المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

١٤/٢١٣
م ل ب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله وعلى آله و
أصحابه أجمعين . أما بعد
لقد قام الباحث بتصحيح
ما أشرت إليه وفقنا الله
جميعا لما يحب ويرضى .
د. محمد ضياء الأعظمي
٢٩/١٠/١٤١٤هـ

البدر المنير

في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير

للإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بـ «ابن الملقن»
٧٢٣ - ٨٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده
وبعد فلقد قام الطالب
إبراهيم بن علي العبيد بتعديل
ما طلب منه من ملاحظات
وأسأل الله لنا وله التوفيق
والسداد .
عضو لجنة المناقشة
محمد بن صالح الفلاح

رسالة دكتوراة

دراسة وتحقيق

إبراهيم بن علي العبيد

من كتاب صلاة الخوف حتى باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

إشراف فضيلة الشيخ / ربيع بن هادي بن عمير المدخلي

لعام ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ٱلْمُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾(١).

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾(٢).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾(٣).

أما بعد:

فإن من رحمة الله بهذه الأمة أن كمل لها دينها وأتم عليها نعمة ظاهرة وباطنة، ورضي لها الإسلام ديناً، قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾(٤).

ولقد بين لنا رسول الله ﷺ هذا الدين أتم البيان، فترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ومن رحمة الله أيضاً بهذه الأمة أن هيأ لها رجالاً ربانيين، كان على أيديهم حفظ هذا الدين جيلاً بعد جيل، إلى يومنا هذا فلله الحمد والمنة

ثم إنه كان من بين هؤلاء الرجال الذين حملوا هذا الدين، من نذر نفسه لخدمة

.....

١ - آل عمران آية (١٠٢).

٢- النساء آية (١).

٣- الأحزاب آية (٧٠،٧١).

٤- المائدة آية (٣).

سنة المصطفى ﷺ بالجمع والتخريج والتصحيح والتضعيف وبيان أحوال نقلتها من حيث القبول والرد.

فكان من هؤلاء الرجال الذين خدموا سنة المصطفى ﷺ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن - رحمه الله - فقد ألف كتاب «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» الذي يعتبر من أكبر الكتب المصنفة في فن التخريج، إن لم يكن أكبرها، فقد بذل فيه جهداً كبيراً من جمع الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير وتخريجها والحكم عليها وبيان طرقها ومن أخرجها من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم والأجزاء وغيرهم وبيان العلل والكلام على الرجال من حيث الجرح والتعديل وبخاصة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.

معتمداً في ذلك على كبار أئمة هذا الفن كابن المديني وابن القطان وأبي زرعة وأبي حاتم وأحمد وابن معين والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر(١): وقفت على تخريج أحاديث شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه، لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين بن جماعة، والإمام أبو أمامة بن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، عند كل منهم ماليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة، وأخلصها إشارة، كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بالتكرار، فجاء في سبع مجلدات.....».

فكان إخراج مثل هذا الكتاب أمراً لازماً على طلبة العلم حتى تخرج تلك الجهود المبذولة في خدمة سنة النبي ﷺ، ويستفاد منها.

وهذا الأمر هو الذي دعاني إلى المشاركة في إخراج هذا الكتاب عندما كنت

.....

١- التلخيص (٩/١).

أبحث عن موضوع لرسالتي «الدكتوراه» فحينئذ قمت باعداد الخطة للعمل في هذا الكتاب فقدمتها الى الجهات المسئولة فى هذة الجامعة المباركة، فقبلت ولله الحمد والمنة، فاستلزم العمل فيه ان يكون على قسمين هما:

قسم الدراسة.

قسم التحقيق

القسم الأول: الدراسة وتشتمل على أربعة فصول هي:

الفصل الأول: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام الرافعي

المبحث الثاني: ترجمة موجزة للإمام ابن الملقن

الفصل الثاني: وفيه مباحث:

المبحث اللأول: تحقيق اسم الكتاب

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث: وصف النسخ(١).

الفصل الثالث: وفيه مبحثان

المبحث الأول: دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق

المبحث الثاني: مصادر المصنف في ألقسم المحقق

الفصل الرابع: دراسة عن صلاة الخوف تشمل على مباحث:-

المبحث الأول: جمع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف

المبحث الثاني: مشروعية صلاة الخوف

المبحث الثالث: صلاة الخوف في الحضر

المبحث الرابع: تعدد صفات صلاة الخوف، وموقف العلماء منها مع الترجيح

المبحث الخامس: كيفية صلاة الخوف عند إشتداد القتال

.....

١- مع ملاحظة أن هذه المباحث طرقتها بإيجاز وذلك لأن من سبقني إلى تحقيق هذا الكتاب تكلم عليها.

المبحث السادس: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

المبحث السابع: حكم صلاة الخوف ركعة

القسم الثاني: التحقيق

قمت بتحقيق جزء من هذا الكتاب يشتمل على:-

كتاب صلاة الخوف

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الكسوف

كتاب صلاة الإستسقاء

كتاب الجنائز

باب تارك الصلاة

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

باب زكاة الخلطاء

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

وقد كان عملي في هذا القسم على النحو التالي:-

١- قمت بنسخ القسم المطلوب تحقيقه من الكتاب جاعلاً نسخة أحمد الثالث هي الأصل، وأشرت إلى بداية كل صفحة من صفحات أوراقها بذكر رقم الصفحة والوجه هل هو (أ) أم (ب) ورمزت لهذه النسخة بـ (أ).

٢- قمت بمقابلة هذه النسخة (أ) مع ما نسخته

٣- قابلت هذه النسخة مع نسخة المحمودية وبرلين ورمزت للمحمودية بـ (م) ولبرلين بـ (ب).

٤- قمت بإصلاح مافي النسخة الأصلية من تصحيف أو تحريف من النسختين أو أحدهما مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٥- ألحقت من نسخة «ب» أو «م» أو كلاهما ماتبين لي أنه ساقط من النسخة

الأصلية، وجعلت ذلك بين معكوفين، وأشير في الحاشية إلى ذلك.

٦- إذا اختلفت النسخ فإني اجتهد في اختيار الصواب حسب مايترجح لي، وإلا اكتفي بالإشارة إلى ذلك في الحاشية.

٧- ماسقط من النسخة «ب» أو «م» أشير إليه في الحاشية.

٨- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر السورة ورقم الآية.

٩- عزوت كل حديث أورده ابن الملقن في أول الباب إلى موضعه من كتاب فتح العزيز، مع ذكر المسألةالتي استدل عليها الرافعي بهذا الحديث، وذلك للربط بين كتاب ابن الملقن وكتاب الرافعي - فتح العزيز -.

١٠- عزوت الأحاديث التي يوردها ابن الملقن إلى مظانها من كتب الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد التي يشير إليها ابن الملقن بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد.

١١- حاولتالاستقصاء في ذكر من خرج الحديث ممن لم يذكره المصنف وبخاصة إذا لم يكن الحديث في الصحيحين، أما إذا كان في الصحيحين فإني لا استقصي بل أذكر جملة ممن خرجه.

١٢- ذكرت ماوقفت عليه من كلام أهل العلم في تصحيح الأحاديث أو تضعيفها مما لم يذكره المصنف.

١٣- عزوتالنصوص والإقتباسات إلى مظانها ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

١٤- ترجمت للرجال الواردين في النص من كتاب التقريب والكاشف إذا كانوا من رجال الكتب الستة وإلا اذكر أقوال العلماء فيهم من كتب الجرح والتعديل عدا من توسع المصنف فيهم، والمشهورين.

١٥- تخريج الأحاديث التي جاءت عرضاً أثناء النص من أشهر الكتب.

١٦- إذا لم يحكم المؤلف على الحديث فإني اجتهد في نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث صحةً وضعفاً، مع الحكم عليه قدر المستطاع حسب مايظهر لي بناءاً على قواعد الجرح والتعديل.

١٧- ضبط الكلمات المشكلة وشرح الألفاظ الغريبة، وكذا بعض المصطلحات والحدود الواردة في النص.

١٨- التعريف بالأماكن، والبلدان الواردة في النص عدا المشهور منها.

١٩- ذكر الفوائد الهامة من كتاب التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر إتماماً للفائدة.

٢٠- عمل الفهارس العلمية:-

أ- فهرس الآيات القرآنية

ب- فهرس الأحاديث النبوية

ج- فهرس الآثار

د- فهرس الأعلام المترجم لهم في النص

هـ - فهرس المصادروالمراجع

و- فهرس الموضوعات

وفي الختام لا يفوتني إلا أن أشكر كل من ساهم معي في إخراج هذا العمل وإنجازه وعلى رأسهم فضيلة شيخي ومشرفي على هذه الرسالة فضيلة الشيخ ربيع بن هادي بن عمير المدخلي وفقه الله على مابذله من جهد ووقت مستمر طوال عملي بهذه الرسالة.

فجزاه الله خير الجزاء وأجزل له المثوبة والأجر إنه جواد كريم، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه إبراهيم بن علي العبيد

المدينة النبوية

في يوم الخميس السادس من شهر ذي الحجة لعام ١٤١٣ هـ

قِسْمُ التَّحْقِيقِ

الفصل الأول:

المبحث الأول:

ترجمة الإمام الرافعي(١):

اسمه وكنيته ولقبه ونسبته:

هو الإمام العلامة المجتهد والدين أبو القاسم عبدالكريم بن الإمام أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن بن الحسين القزويني الرافعي الشافعي(٢).

والقزويني نسبة إلى مدينة قزوين المعروفة.

أما الرافعي فاختلف في ذلك:

فذهب النووي رحمه الله إلى أنه منسوب إلى رافعان قرية من بلاد قزوين.

والقول الثاني أنها نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي أو إلى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وهذا أظهر وذلك لأن ركن الدين عبدالصمد بن محمد القزويني سأل القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا ينسب الرافعي فقال: إنه منسوب إلى

.....

١- حاولت الإيجاز في هذه الترجمة لأن من سبقني إلى تحقيق هذا الكتاب قام بترجمة عدا الأخ جمال السيد فإنه اكتفى بترجمة المصنف له في المقدمة.

مصادر الترجمة:-

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢) العبر (٣/١٩٠) دول الإسلام (٢/١٢٩) تاريخ ابن الوردي (٢/١٤٨) فوات الوفيات (٢/٣٧٦) مرآة الجنان (٤/٥٦) طبقات الشافعية للسبكي (٥/١١٩) طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٧١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٤) البدر المنير (١/٢٢٢) النجوم الزاهرة (٦/٢٦٦) طبقات المفسرين للسيوطي (٦٠) طبقات المفسرين للداوودي (١/٣٤١) طبقات الشافعية لابن هداية (٨٣) شذرات الذهب (٥/١٠٨) مفتاح السعادة (٢/١١٤) الاعلام للزركلي (٤/٥٥) معجم المؤلفين (٦/٣).

وهناك دراسات مستقله عن الإمام الرافعي قام بها من سبقني إلى تحقيق هذا الكتاب لكن بعضها أخصر من بعض وهذه الدراسات هي ماقام به الأخ اقبال أحمد محمد إسحاق في مقدمة تحقيق لجزء من هذا الكتاب وكذا الأخ أحمد شريف والأخ عمر علي عبدالله.

٢- التدوين في أخبار قزوين (١/٣٢٨) السير (٢٢/٢٥٢) البدر المنير (١/٢٢١) في المقدمة.

رافع بن خديج رضي الله عنه.

وقال ركن الدين: وكذلك سمعت قبل ذلك من الشيخ شرف الدين أنه منسوب إلى أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه. وذكر ركن الدين هذا أنه لم يسمع ببلاد قزوين بقرية يقال لها: رافعان وكذا قال غيره.

وقال العلائي: وكأنه شبه على من نسبه إلى قرية يقال لها رافعان وإنما هذا اللفظ نسبة أعجمية إلى رافع، والظاهر أنه رافع بن خديج الصحابي أحد الأنصار رضي الله عنهم كما كتب هو بخطه.

وقال ابن الملقن: فظهر بهذا أن ما إدّعاه النووي لا أصل له فالرافعي أعرف بنفسه وكذا أهل قزوين أعرف ببلادهم(١).

مولده:

ولد الإمام الرافعي رحمه الله سنة خمس وخمسين وخمسمائة كذا جزم به الإمام الذهبي(٢)، وذهب ابن الملقن(٣) إلى أنه ولد سنة ست وخمسين وخمسمائة لكنه قال تقريباً ولم يجزم بل استنتج ذلك استنتاجاً. وأرخ الزركلي ولادته في الإعلام(٤) سنة سبع وخمسين وخمسمائة.

نشأته وثناء العلماء عليه:-

نشأ الإمام الرافعي في أحضان والده محمد بن عبدالكريم الرافعي، وكان والده إماماً ترجم له في كتابه التدوين(٥) ترجمة حافلة.

ولقد اهتم به والده منذ صغره فقد كان يحضره مجالس العلم منذ السنة الثالثة من عمره(٦) ولاشك أن مثل هذا الاهتمام به في وقت مبكر له أثر بالغ في التحصيل،

.....

١- التدوين (١/٣٣٠/٣٣١) البدر المنير (١/٢٢٢،٣٢٣،٣٢٤).

٢- السير (٢٢/٢٥٢).

٣- البدر المنير (١/٢٢٥).

٤- (٤/٥٥) ومختصر تاريخ الدبيثي (٤٢ رقم ١٣٩).

٥- التدوين (١/٣٢٨ حتى ٤٢٢).

٦- السير (٢٢/٢٥٤).

والإستفادة من الوقت مستقبلاً.

ولقد أثنى على الإمام الرافعي جماعة من العلماء.

قال الإمام النووي فيه: الإمام البارع المتبحر في المذهب، وعلوم كثيرة.

وقال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله قال وكان ذا فنون حسن السيره، جميل الأثر صنف شرحاً كبيراً للوجيز في بضعة عشر مجلداً لم يشرح الوجيز بملئه(١).

وقال الذهبي(٢): شيخ الشافعية عالم العجم والعرب إمام الدين أبو القاسم.....

ولقد أثنى عليه غير واحد من العلماء(٣).....

شيوخه:

تلقى الإمام الرافعي العلم على عدد من العلماء منهم:

والده محمد بن عبدالكريم، وأحمد بن إسماعيل الطالقاني(٤)، وأحمد بن حسنوية بن حاجى الزبيري الشريف الأديب(٥)، والحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد العطار الهمداني الحافظ الكبير(٦)، وحامد بن محمود بن علي الخطيب الرازي المفتي المناظر المحدث(٧)، وشهردا بن شيرويه بن فنّاخُسْرَهُ أبو منصور الديلمي صاحب مسند الفردوس(٨)، وابو عبدالله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله البغدادي بن النجار صاحب ذيل تاريخ بغداد(٩).

.....

١- تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤).

٢- السير (٢٢/٢٥٢).

٣- طبقات الشافعية للسبكي (٥/١١٩) فوات الوفيات (٢/٣٧٦) طبقات المفسرين للداوودي (١/٣٤١) الشذرات (٥/١٠٨) وغيرها.

٤- الأنساب (٤/٣١) الشذرات (٤/٣٠٠).

٥- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ق ٤٨/أ).

٦- السير (٢١/٤٠) معرفة القراء (٢/٤٣٤) والشذارت (٤/٢٣١).

٧- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة (ق ١٧/أ).

٨- السير (٢٠/٣٧٥) الشذرات (٤/١٨٢).

٩- معجم الأدباء لياقوت (٥/٤٤٣) السير (٢٣/١٣١).

وقد أخذ الرافعي رحمه الله عن غير هؤلاء(١).

تلاميذه:

لقد كان لمكانة الرافعي العلمية أثر بالغ في توافد الطلاب عليه فمن هؤلاء:

ابنه الإمام عز الدين محمد، والحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري(٢).

وبالإجازة ابن أخيه أبو الثنا محمود بن أبي سعيد القزويني الطاوسي، وأبو الفتح عبدالهادي بن عبدالكريم القيسي وغيرهم(٣).

مؤلفاته:

لقد ألف الإمام الرافعي عدة مؤلفات وإن الناظر فيها يعلم مكانته العلمية.

قال الإمام الذهبي(٤): ويظهر عليه اعتناء قوي بالحديث وفنونه في شرح المسند.

ومن هذه المؤلفات: الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة، والإيجاز في أخطار الحجاز، وأربعون حديثاً مروية، والتدوين في ذكر أهل العلم بقزوين، والتذنيب، والروضة في الفروع، وشرح مسند الشافعي، والشرح الصغير للوجيز، والمحرر، والمحمود في الفقه(٥).

وفاته:

توفي الإمام الرافعي - رحمه الله - سنة ثلاث وعشرين وستمائة ودفن بقزوين(٦).

.....

١- انظر: السير (٢٥٣/٢٢) الطبقات للسبكي (١١٩/٥) البدر المنير (٢٢٧/١).

٢- السير (٣١٩/٢٣) الشذرات (٢٧٧/٥).

٣- السير (٢٥٣/٢٢) الطبقات للسبكي (١٢٠/٥) البدر المنير (٢٣١/١، ٢٣٢).

٤- طبقات المفسرين للداوودي (٣٤٢/١).

٥- انظر السير (٢٥٣/٢٢) طبقات الشافعية للسبكي (١١٩/٥) والبدر المنير (٢٤٢/١) ومعجم المؤلفين (٣/٦). ورسالة الأخ اقبال أحمد محمد في هذا الكتاب (١٠/١) ورسالة الأخ عمر علي عبدالله أيضاً (٢٠/١).

٦- السير (٢٥٤/٢٢) والبدر المنير (٢٥٧/١).

المبحث الثاني: ترجمة ابن الملقن(١):

وهذه الترجمة تشتمل على: اسمه ونسبته وكنيته ونشأته

رحلاته

مكانته العلمية

شيوخه

تلاميذه

مصنفاته

محنته ووفاته

.....

١- حاولت الإيجاز في ترجمة ابن الملقن نظراً لما قام به من سبقني إلى تحقيق هذا الكتاب وغيرهم ممن قام بتحقيق أحد كتبه الأخرى حيث أفردوا له ترجمة وافية.

مصادر ترجمة ابن الملقن:

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٣/٤) انباءالغمر بأبناء العمر (٤١/٥) لحظ الألحاظ لابن فهد (١٩٧) الدليل الشافي على المنهل الصافي (٥٠٢/١) النجوم الزاهرة (٣٦٠/١١) الضوء اللامع للسخاوي (١٠٠/٦) حسن المحاضرة للسيوطي (٤٣٨/١) طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٢) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٩) طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (٢٣٥) درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس المكناسي (٢٠٠/٣) شذرات الذهب لابن العماد (٤٤/٧) البدر الطالع للشوكاني (٥٠٨/١) المبارك فوري في مقدمة تحفة الأحوذي (٣٧٤/١) وهداية العارفين (٧٩١) والاعلام للزركلي (٥٧/٥) ومعجم المؤلفين (٢٩٧/٧).

على أن هناك دراسات حديثة ترجمت لابن الملقن منها ترجمة نور الدين شريبه في مقدمة تحقيقه لكتاب طبقات الأولياء والأخ عبدالله اللحياني في مقدمة تحقيقه لكتاب تحفة المحتاج، والأخ عبدالله اللحيدان في مقدمة تحقيقه لكتاب مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم والأخ جمال السيد في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب البدر المنير وكذلك بقية الأخوة الذين قاموا بتحقيق كتاب البدر المنير والأخ عبدالله الجديع في مقدمة تحقيقه لكتاب المقنع في علوم الحديث وغيرها.

اسمه ونسبته وكنيته ومولده ونشأته

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله سراج الدين أبو حفص بن أبي الحسن الأنصاري الوادي آشي الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي(١).

يعرف بابن الملقن وذلك لأن أباه توفي وله سنة، وأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي وكان يلقن القرآن فتزوج أمه فعرف به، وكان يغضب منها وإنما كان يكتب غالباً ابن النحوي، وبها اشتهر في بلاد اليمن، وذلك لأن أباه كان عالماً بالنحو(٢).

ولد ابن الملقن بالقاهرة في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كما كتب ذلك بخطه.

وقيل في يوم السبت في الرابع والعشرين، والأول أصح(٣).

نشأ ابن الملقن في أحضان زوج أمه ووصيه عيسى المغربي، فحفظ القرآن والعمده وشغله في مذهب مالك ثم أشار عليه بعض أصحاب والده، وهو ابن جماعة أن يقرئه المنهاج فحفظه، وذكر أنه حصل له منه خير كبير.

ثم أنشأ له الوصي ريعاً فكان يكتفي بأجرته، ويوفر له بقية ماله للكتب وغيرها(٤).

رحلاته:

الرحلة في طلب الحديث معروفة عند العلماء حتى أن بعضهم يقطع المفاوز لأجل حديث واحد.

ولقد كان لابن الملقن نصيب من ذلك، فقد رحل إلى الشام سنة سبعين فأخذ عن ابن أميله وغيره من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري، واجتمع بالتاج السبكي ونوه به بل كتب له تقريضاً على تخريج الرافعي له، وألزم العماد بن كثير

.....

١- انباءالغمر بأبناء الغمر (٥/٤١) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

٢- الضوء اللامع (٦/١٠٠) انباءالغمر (٥/٤٢) لحظ الأحاظ لابن فهد (١٩٧).

٣- الضوء اللامع (٦/١٠٠) انباءالغمر (٥/٤٢) لحظ الأحاظ لابن فهد (١٩٧).

٤- أنبأ الغمر (٥/٤٢) الضوء اللامع (٦/١٠٠).

فكتب له أيضاً .

وكذلك رحل إلى بيت المقدس وقرأ كتاب جامع التحصيل على مؤلفه العلائي.

وقال السخاوي: قرأت بخطه إجازه كتبها وهو بمكة في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة، قال فيها إن من أول مروياته الكتب السنة ومسند الشافعي وأحمد، والدارمي، وعبد، وصحيح ابن حبان، وسنن الدراقطني، والبيهقي، والسيرة تهذيب ابن هشام(١).

مكانته العلمية:

لقد كان لابن الملقن المكانة العالية عند علماء عصره، لما عرفوا عنه من سعة إطلاعه وكثرة تصانيفه.

قال شيخه العلائي: الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء .

وقال الصلاح الأفقهسي: تفقه وبرع وصنف وجمع وأفتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية.

ولقد أثنى عليه عدد من العلماء، ووصفوه بسعة الإطلاع وكثرة التصانيف(٢) إلا أن بعض العلماء(٣) نال منه لكثرة تصانيفه لكن قال الشوكاني(٤): وفي هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف، فكتبه شاهده بخلاف ذلك مناديه بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته وطار ذكره، وسارت مؤلفاته في الدنيا .

شيوخه:

أخذ ابن الملقن العلم عن عدد من الشيوخ في فنون كثيرة، في الحديث، والفقه القراءات والعربية وغيرها ومن هؤلاء .

.....

١- الضوء اللامع (٦/١٠١).

٢- الضوء اللامع (١/١٠١/١٠٥) أبناء الغمر (٥/٤٤-٤٥) لحظ الالحاظ (٢٠١).

٣- الضوء اللامع (٦/١٠٣).

٤- البدر الطالع (١/٥١٠).

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح البصري الشهير بابن سيد الناس ت ٧٣٤هـ(١) وعبدالكريم بن عبدالنور بن منير الحلبي قطب الدين ت ٧٣٥هـ.(٢)، ويوسف بن الزكي عبدالرحمن جمال الدين المزي ت ٧٤٢(٣) ، ومحمد بن يوسف بن علي الغرناطي أبو حيان الأندلسي ت ٧٤٥هـ(٤)، وأبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ(٥) وعلي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي تقي الدين ت ٧٥٦هـ(٦)، وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شرف الدين المناوي ت ٧٥٧هـ(٧)، وخليل كيكلدي العلائي صلاح الدين أبو سعيد ت ٧٦١هـ(٨)، وعبدالله بن يوسف بن عبدالله جمال الدين أبو محمد النحوي المشهور بابن هشام ت ٧٦١هـ(٩)، ومغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي علاء الدين ت ٧٦٢هـ(١٠).

ولابن الملقن مشائخ غير هؤلاء، ذكرهم الحافظ ابن حجر(١١)، والسخاوي(١٢)، والشوكاني(١٣) وغيرهم.

.....

١- تذكرة الحافظ (١٥٠٣/٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٦) الدرر الكامنة (٢٠٨/٤).

٢- ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (١٣) الدرر (٧١/٣) الشذارت (١١٠/٦).

٣- تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) الدرر (٤٥٧/٣).

٤- الدرر (٣٠٢/٤) الشذرات (١٤٥/٦).

٥- لم أجد من نص على أن الذهبي من شيوخه لكن المصنف ساق حديثاً بإسناده عن الذهبي، برقم (٧٣/٧٨١) وقد ساق الذهبي هذا الحديث مسنداً في السير (١٥٧/١٣) وانظر حديث (٨١/٧٨٩) أيضا ساقه المصنف عن الذهبي مسندا وانظر السير(٨٥/١٣).

٦- الدرر (٦٣/٣) لحظ الألحاظ لابن فهد (٣٥٢).

٧- الدر (١٧/١).

٨- تذكرة الحفاظ (١٥٠٧/٤) ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٤٣) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٦٠).

٩- الدرر (٣٠٨/٢) الشذارت (١٩١/٦).

١٠- لحظ الألحاظ لابن فهد (١٣٣) طبقات الحفاظ للسيوطي (٥٣٨).

١١- أبناء الغمر (٤٢/٥).

١٢- الضوء اللامع (١٠٠/٦، ١٠١).

١٣- البدر الطالع (٥٠٨/١).

تلاميذه:

كان لشهرة ابن الملقن، وكثرة مصنفاته أثر ظاهر في إقبال طلبة العلم عليه والأخذ عنه ولهذا كثر عدد طلابه ومن أبرزهم:

أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ولي الدين ت ٨٢٦هـ(١)، ومحمد بن عبدالدائم بن موسى أبو عبدالله البرماوي ت ٨٣١هـ(٢)، ومحمد بن أحمد بن علي أبو عبدالله الحسيني الفاسي المكي ت ٨٣٢هـ(٣) ومحمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد أبو عبدالله القيسي بن ناصر الدين الدمشقي ت ٨٣٧هـ(٤)، وإبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي ت ٨٤١هـ(٥)، وتقي الدين أحمد بن علي المقريزي ت ٨٤٥هـ(٦)، والحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر ت ٨٥٢هـ(٧).

ولابن الملقن تلاميذ غير هؤلاء، وقد جمع محقق كتاب تحفة المحتاج الأخ عبدالله اللحيائي عدداً كبيراً منهم أوصلهم إلى مائة وخمسة وتسعين(٨).

مصنفاته:

كان ابن الملقن جمّاعاً للكتب جداً كما قاله ابن العماد، ومما ساعده على ذلك يسر حاله، وكثرة ماله، وكان للشيخ عيسى المغربي أثر ظاهر في ذلك حيث أحسن في استصلاح ماله.

وكان لثراء مكتبته أثر بالغ في كثرة مصنفاته مع مارزقه الله من سعة إطلاع،

.....

١- الضوء اللامع (٣٣٦/١) الشذرات (١٧٣/٧) البدر الطالع (٧٢/١).

٢- الدارس في تاريخ المدارس (١٥١/١) والضوء اللامع (٢٨٠/٧).

٣- الضوء اللامع (١٨/٧).

٤- الضوء اللامع (١٠٣/٨) طقبات الحفاظ للسيوطي (٥٥٠).

٥- الضوء اللامع (١٣٨/١) الشذرات (٢٣٧/٧).

٦- الضوء اللامع (٢١/٢) الشذرات (٢٥٤/٧).

٧- الضوء اللامع (٣٦/٢) الشذارت (٢٧٠/٧).

٨- مقدمة تحفة المحتاج (٢١/١).

وجلد على البحث والتأليف حتى صار أكثر أهل زمانه تصنيفاً . بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف(١).

قال العثماني قاضي صفد في طبقات الفقهاء إنه أحد مشائخ الإسلام صاحب المصنفات التي مافتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات وسرد منها جملة(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: واعتنى بالتصنيف قديماً فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه، والحاوي على كل واحد منها عدة تصانيف، وخرج أحاديث الرافعي، وشرح البخاري، ثم شرح زوائد مسلم عليه، ثم زوائد أبي داود عليهما، ثم زوائد الترمذي على الثلاثة، ثم النسائي كذلك، ثم ابن ماجة كذلك... واشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد مابين كبير وصغير وعنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر منها ماهو ملكه، ومنها ماهو من أوقاف المدارس لاسيما الفاضلية* ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره ففقد أكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات(٣).

وقال ابن فهد: كان فريد الدهر في كثرة التصانيف، وحسنها بعبارة جليلة حسنة، وكان يكتب في كل فن سواء أتقنه أو لم يتقنه، وكتب الكثير من ذلك بحيث أنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً بلغت مصنفاته في الحديث والفقه وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف(٤)....».

ولقد جمع بعض المعاصرين مصنفات ابن الملقن المطبوع منها والمخطوط والمفقود فأوصلها الأخ عبدالله اللحياني في مقدمة تحقيق تحفة المحتاج لابن الملقن إلى خمس وسبعين مجلداً مع الكلام عليها وترتيبها على الحروف الهجائية، وكذا الأخ جمال السيد في مقدمة تحقيقه لجزء هذا الكتاب - البدر المنير -

.....

١- الشذرات (٧/٤٥).

٢- الضوء اللامع (٦/١٠٤).

٣- انباءالغمر (٥/٤٢ حتى ٤٦).

٤- لحظ الألحاظ (١٩٩).

* انظر الحاشية كتاب المدارس في تاريخ المدارس (١/ ٦٧)

أوصلها إلى سبعين مصنفاً مع الكلام عليها، ورتبها على الفنون وكذا محقق كتاب طبقات الأولياء لابن الملقن نور الدين شريبه أوصلها إلى ثمان وستين مصنفاً مع الكلام عليها، ورتبها على الحروف الهجائية. ولهذه الجهود التي بذلت وغيرها ممن قام بذكر مصنفاته اكتفيت بها عن إعادة الجهد مرة ثانية.

محنته ووفاته:

ان الله عز وجل قد يبتلي العبد بماشاء ولقد كان لابن الملقن رحمه الله نصيب من ذلك ففي سنة ٧٨٠هـ عزم برقوق أن يولي ابن الملقن قضاء الشافعية عوضاً عن بدر الدين بن أبي البقاء لسوء سيرته، فعلم بعض الناس بذلك، فزور ورقة بدفع أربعة ألآف دينار إلى أحد أمراء برقوق حتى يتم الأمر، فوصلت الورقة إلى برقوق فغضب وأمر بإحضار ابن الملقن وجمع العلماء فتكلم كل واحد بما يهوى، فأخرج برقوق الورقة وقال للشيخ سراج الدين هذا خطك؟ فقال: لا وصدق في ذلك فإن الورقة لم تكن بخطه فازداد غيظه عليه، وأهانه وسجنه فاجتمع البلقيني والركراكي وطائفة من العلماء، وسألوا الأمير في الشيخ سراج الدين فوعدهم بأن يطلقه فصمم البلقيني وقال: لا أتوجه إلا به فسلمه له فنزل به(١).

وفاته: قبل وفاه ابن الملقن بيسير ابتلى باحتراق مكتبته مع أكثر مسوداته ففقد أكثرها، وتغيرت حاله بعدها فحجبه ابنة نور الدين إلى أن مات ليلة الجمعة السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة وقد جاوز الثمانين بسنة(٢).

.....

١- أبناء الغمر (١/٢٦٦-٢٦٧) الضوء اللامع (١/١٠٤).

٢- أبناء الغمر (٥/٤٥-٤٦) الضوء اللامع (٦/[illegible])

الفصل الثاني وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث: وصف النسخ

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب:

أما اسم الكتاب فهو: «البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» كذا سماه في مقدمة كتابه(١) هذا، وكذا سماه كذلك غير واحد.

والبعض يسميه: «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير».

والبعض يقول تخريج أحاديث الرافعي(٢) والاسم الأول هو الأولى لنص المؤلف على ذلك(٣).

.....

١- البدر المنير (١/١٧٦) وكذا في الخلاصة (١/٣).

٢- انباءالغمر (٥/٤) لحظ الألحاظ (١٩٩) الضوء اللامع (٦/١٠١) البدر الطالع (١/٥٠٨) هداية العارفين (٧٩١).

٣- وقد أطال الأخ جمال السيد في تسمية الكتاب في مقدمة تحقيقه للجزء الأول من هذا الكتاب (١/١١١).

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف:

أما نسبةالكتاب إلى المؤلف فهذا مما لاشك فيه وذلك لأمور منها:

أولا: أن النسخ التي بين أيدينا من كتاب البدر المنير نسبة هذا الكتاب إلى ابن الملقن.

ثانياً: أن المؤلف ذكر كتاب البدر المنير في عدة من كتبه كالخلاصة(١)، وتحفة المحتاج(٢) وغيرها.

ثالثاً: أن ابن الملقن ذكر بعض كتبه المشتهرة بأنها له في كتابه البدر المنير كشرح العمدة(٣)، وتخريج أحاديث المهذب(٤) وغير ذلك.

رابعاً: إن المصادر التي ترجمت لابن الملقن نسبت هذا الكتاب إليه.

ولقد أطال الأخ جمال محمد السيد(٥) في توثيق نسبة هذا الكتاب للمؤلف وكذا من بعده من الزملاء فأجادوا في ذلك.

.....

١- (١/٣).

٢- (١/١٩٤ رقم ٨٩).

٣- حديث رقم (١٢٩).

٤- حديث رقم (١٠٠،١٥٠،١٧٤،١٨٧).

٥- في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من هذا الكتاب (١/١١٤).

المبحث الثالث: وصف النسخ

بعد البحث عن النسخ الخطية لكتاب البدر المنير تبين أن له خمس نسخ هي:

١- نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، وهذه النسخة يوجد منها صورة كاملة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحمل رقم (٢٥٨٢ حتى ٢٥٨٧) في ست مجلدات.

ولقد قام الأخوة الذين سبقوني إلى تحقيق هذا الكتاب بوصف هذه النسخة وهم الأخ جمال السيد والأخ إقبال أحمد محمد، والأخ أحمد شريف، والأخ عمر علي عبدالله. ولقد أجادوا وأفادوا في وصف هذه النسخة إلا أني أود أن أنبه إلى ماوقع في وصف المجلد السادس. وهو أن الأخ جمال وإقبال وأحمد شريف ذكروا أن هذه النسخة كاملة.

وأن المجلد السادس يقع في (٦٨) ورقة وبعضهم ذكر أنه في (٧٠) ورقة وفي الواقع أن هذا المجلد ناقص منه جزء كبير ولم يشيروا إلى هذا النقص.

إذ أن هذا النقص يشمل الكتب التالية: بعض أحاديث كتاب الديات، وحد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وقطاع الطريق، وحد شارب الخمر والتعزيز، وظمان الولاة، والختان، والقتال(١)، وباب ظمان ما تتلفه البهائم، وكتاب السير، والجزية، والمهادنة، والصيد والذبائح والضحايا، والعقيقة، والأطعمة، والسبق والرمي، والأيمان والنذور والقضاء وباب أداب القضاء، وباب القصاص على الغائب وباب القسمة، وكتاب الشهادات والدعاوي والبينات والقافة والعتق والولاء.

لكن هذا الجزء الساقط من هذا المجلد موجود في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية لكنه فلم يحمل رقم (٤٤٧٩) في (٢٦٤) ورقة.

وقدر هذا السقط من لوحة (٦٠) حتى لوحة (٢٥٨) إلا أن هذا الفلم سقطت منه ورقة رقم (٣٥) ولعلها سقطت في اثناءالتصوير إذ أن الورقة رقم (٣٤) و(٣٦)

.....

١- وقع في الخلاصة (٢/ ٣٣٠) اسم هذا الكتاب «الصيال» بدل «القتال».

موجودتان.

أما الأخ عمر فإنه أشار إلى هذا السقط في المصورة وأنها غير كاملة إلا أنه لم يشر إلى الفلم لكن العذر لهم في ذلك هو أن هذا الفلم في مكتبة المخطوطات لم يفهرس إلا متأخراً.

٢- نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة النبوية لكنها ناقصة من آخرها بقدر الثلث تقريباً، وتوجد منها صوره بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢٢٤٨/٢٢٤٧)، وهذه النسخة تقع في مجلدين.

٣- نسخة مكتبة ترنيم بمكتبة الأحقاف بترنيم باليمن الجنوبي ومنها صورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية برقم (١٥٢٣) وهي ناقصة من أولها وأخرها وتقع في مجلد واحد.

٤- نسخة مكتبة برلين بألمانيا الغربية تحت رقم (١٩٢) وفي الجامعة الإسلامية صورة منها برقم (٣٩٣٦) فلم وهي ناقصة من أولها وأخرها.

ولقد قام الأخوة الذي سبقوني إلى تحقيق هذا الكتاب بوصف جيد لهذه النسخ أيضاً فاكتفى بما ذكر ولأجل الإيجاز وعدم التكرار.

٥- نسخة الجامع الكبير بصنعاء(١).

وهذه النسخة لم أطلع عليها لكن ذكرها صاحب فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء(٢) وهي تقع في خمس مجلدات فقال في وصفها:

ج: الأول

أول المخطوط: الحمد لله رافع منازل الأحكام ومظهر دينه بأقوى عرا واحكام.

أخر المخطوط: وكلها صحيحة دالة على أن اللمس الذي يوجب الوضوء دون المس.

الخط: نسخي قديم ١٠ شهر ربيع الأول ٨٣٠ هـ

.....

١- هذه النسخة لم يذكرها من سبقني إلى تحقيق هذا الكتاب.

٢- (٣٠١/١ حتى ٣٠٤) في فن مصطلح الحديث.

الورق: ٢٤٤ م ٢٣ س ٢٥ x ٢٠

ملاحظات: بآخره مقابلة بخط العلامة محمد بن إبراهيم الساودي سنة ٨٣٠هـ وبأوله بيتان من شعر وخط الأديب عبدالله بن الوزير ١٤٧ من وقف آل الوزير عناوين بالأسود العريض والورق يميل إلى الصفرة .

آخر

ج: الأول(١).

خ: ٥ شهر رجب سنة ١١٧٥

ق: ١٨٢ م ٢٨ س ٣٣ x ٢٣

ملاحظات: مداخل الحروف بالمداد الأصفر والأسود بالقلم العريض مع الفصول والأبواب في آخر ورقة منه بلغ مقابلته على الأم والحمد لله يوم الأحد ٦ شهر رجب سنة ١١٧٧ من وقف محمد بن الحسن

آخر

ج: الثاني

أول المخطوط: باب الغسل ذكر فيه رحمه الله خمسة وعشرين حديثا

آخر المخطوط: ورقبتها ومايظهر منها في حال المهنة فليس بعورة

الناسخ: محمد بن إبراهيم الساودي .

الخط: نسخي قديم

خ: يوم الخميس ٢٠ جمادى الآخره سنة ٨٣٠هـ

ق: ٢٦٨ م ٢٣ س ٢٥ x ١٩

ملاحظات: من وقف آل الوزير الورق أصفر لقدمه مداخل بالأسود العريض

آخر:

ج: الثالث

.....

١- الجزء الأول مكرر

أول المخطوط: باب سجود السهو ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثار وأما الأحاديث فأربعة عشر حديثاً .

آخر المخطوط: وصاع بن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله ﷺ

الخط: نسخى قديم

خ: تقريباً سنة ٨٣٠هـ

ق: ٢٥٧ م ٢٣ س ٢٥ x ١٩

ملاحظات: بآخره قصاصة بتاريخ ٨٣١هـ بقلم مالكه العلامه محمد بن إبراهيم الساودي الورق أصفر لقدمه من وقف آل الوزير

آخر

ج: الرابع

أول المخطوط: كتاب الصيام ذكر فيه أحاديث وآثار واحدى وستون حديثاً

آخر المخطوط: قال البيهقي وهذه الرواية شاهدة لما قبلها والله أعلم

الناسخ: محمد بن علي بن أحمد بن يعيش الزيدي

الخط: نسخى قديم

خ: ٢٧ ربيع الأول سنة ٨٣١هـ

ق: ٢٥٢ م ٢٠ س ٢٥ x ١٩

ملاحظات: كتبت برسم العلامة محمد بن إبراهيم الساودي وعليها خطه من وقف آل الوزير

آخر

ج: الخامس

أول المخطوط: كتاب الفرائض ذكر فيه رحمه الله من الأحاديث أربعة وعشرين حديثاً

آخر المخطوط: قال أقم البينة أنها زوجتي والله أعلم بالصواب وإليه المرجع

والمآب

الناسخ: محمد بن إبراهيم الساودي

الخط: نسخى قديم

خ: سنة ٨٣٠هـ

ق: ٢٧٢ م ٢٣ س ٢٥ x ١٩

ملاحظات: من وقف آل الوزير الورق أصفر لقدمه ا-هـ.

والظاهر أن هذة النسخة ناقصة من آخرها والله اعلم.

الفصل الثالث وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في القسم المحقق

المبحث الأول:

دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق

لقد بين المؤلف رحمه الله منهجه الذي سار عليه في هذا الكتاب بشكل عام في مقدمة كتابه هذا. لكني هنا سأقوم ببيان منهجه في القسم الذي قمت بتحقيقه وهو كالتالي:

منهجه من حيث العموم هو أنه يصدر الكتاب أو الباب بعدد أحاديثه وآثاره، ثم يبدأ في سرد الأحاديث مرقمة، ويصدر كل حديث غالباً بالحكم عليه بالصحة، أو الحسن أوالضعف ثم يشرع بتخريجه، وبيان طرقه إن كان ذا طرق، ثم بعد ذلك يختم الحديث ببعض الفوائد التي تتعلق بالغريب، أو بيان بعض الأماكن أو النكات الفقهية، أو غيرها، ولكن ذكر هذه الفوائد ليس مطرداً في كل حديث.

- أما منهجه على وجه التفصيل في هذا القسم فهو:

إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنه يكتفى بالعزو إليهما أو إلى أحدهما وقد يعزوه لغيرهما لكن هذا قليل(١) إلا إذا كان في الحديث زيادة عند غيرهما فإنه يذكر من خرجها(٢).

-إذا عزى الحديث إلى من خرجه، وكان الحديث في غير مظنته فإنه يذكر اسم الكتاب والباب أو أحدهما وذلك لما ذكر الأثر في تسميد الأرض بالزبل قال ترجم البيهقي باب ماجاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض في أثناء كتاب المزارعة ثم ذكر أثر سعد بن أبي وقاص(٣).

- اهتمام المصنف بذكر الألفاظ، وقد يطيل في ذكر الروايات وخاصة إذا كان في تلك الألفاظ فوائد فقهيه(٤).

.....

١ ـ انظر حديث رقم (٦/٧١٤).

٢- انظر حديث رقم (٢٠/٧٢٨).

٣- انظر الأثر الخامس من كتاب صلاة الخوف. وانظر حديث رقم/٢/٧١٠) و(١٥٧/٨٦٥).

٤- انظر حديث رقم (٥٩/٧٦٧) و(١٦٣/٨٦١) و(١٦٥/٨٧٣) و(١٧٠/٨٧٨) (١٨٨/٨٩٦).

- أن المؤلف رحمه الله إذا تكرر الحديث فإنه يذكره ويشير إلى ماسبق ولا يكرر التخريج مرة ثانية(١).

- أن المؤلف رحمه الله غالباً مايصدر الحديث بالحكم عليه وقد لايصدره بحكم بل في أثنائه وهذا قليل(٢) وقد يسكت عنه وهذا قليل أيضاً(٣) ثم يشرع في تخريجه فإن كان له طرق ذكرها، ولا يلتزم بأن يعطي كل طريق حكماً مستقلاً بل يكتفي بالحكم العام وقد يتكلم على هذه الطرق بما تستحق من حيث الصحة والضعف، وقد يسكت عن بعضها(٤).

- إطالة المؤلف في تخريج الأحاديث والآثار قدر الطاقة بذكر الشواهد والمتابعات، ولهذا يعد كتابة هذا من أطول كتب التخريج إن لم يكن أطولها.

- أن المؤلف إذا ذكر الحديث ذكر صحابيه، وقد يذكر بعض سند الحديث وبخاصة إذا كانت طرق الحديث مدارها على رجل فإنه يذكر السند من عنده(٥) أو يكون هذا الرجل هو علّة الحديث(٦)، وقد يذكر السند كاملاً(٧) إلى من خرجه وقد يسوق الحديث بسنده(٨).

- إهتمام المؤلف برجال الإسناد من حيث التوثيق والتضعيف بذكر أقوال النقاد فيه، أما إذا كان الرجل مختلفاً فيه جرحاً وتعديلاً فإنه يذكر أقوال النقاد فيه ويطيل في ذلك، وأحياناً يوجز مع بيان رأيه في الرجل من حيث القبول والرد(٩).

.....

١- انظر حديث رقم (١/٧٠٩) و(٥/٧١٣).

٢- انظر حديث (٧/٧١٥) (٤١/٧٤٩) (١٠٨/٨١٦).

٣- انظر الأثر الأول من كتاب العيدين فإنه لم يحكم عليه.

٤- انظر الحديث رقم (٦٣/٧٧١) و(٧٣/٧٨١) و(٨٠/٧٨٨) و(١٢٨/٨٤٦).

٥- انظر حديث رقم (٤١/٧٤٩) الطريق الأول منه.

٦- انظر حديث رقم (٤١/٧٤٩) الطريق الثالث منه.

٧- انظر حديث رقم (٢٤/٧٣٢) و(١٥٩/٨٦٧).

٨- انظر حديث رقم (٨١/٧٨٩).

- اعتنى المؤلف رحمه الله - بذكر العلل مجملة ثم يقوم بتفصيلها، ولقد اعتمد في إيراده للعلل على أئمة هذا الفن كابن المديني، وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدراقطني والبيهقي وابن القطان وغيرهم. ولقد كان لابن الملقن شخصيته البارزة في ذكره للعلل، ومناقشتها والإجابة أو التسليم بها(١).

- أن المصنف رحمه الله يعقد في نهاية بعض الأحاديث فوائد، وهذه الفوائد تشتمل على أمور(٢) منها:

١- الكلام على غريب الحديث وقد يطيل فيه أحياناً بذكر كلام أهل اللغة وغيرهم.

٢- ضبط بعض الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

٣- بيان بعض الأمكنة والكلام عليها.

٤- بيان المبهم.

٥- الجمع بين بعض الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

٦- ذكر بعض الفوائد الفقهية.

- لقد ظهرت شخصية المصنف في كتابه هذا فإنه يتعقب في المواضع التي تحتاج الى تعقب ويستدرك في المواضع التي تحتاج إلى استدراك(٣).

- توثيق المصنف لكثير من النقول التي يوردها في كتابه فإنه كثيراً مايذكر المصدر الذي نقل منه(٤).

هذا ما تيسر جمعه حول منهج المؤلف في كتابه في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه على سبيل الإيجاز.

.....

٩- انظر حديث رقم (٧/٧١٥) و(١٢/٧٢٠) و(٣٢/٧٤٠) و(٣٩/٧٤٧) و(٩٦/٨٠٤) و(١٠٥/٨١٣).

١- انظر حديث رقم (٣٢/٧٤٠) و(٨٢/٧٩٠) و(٩٩/٨٠٧) و(١٠٣/٨١١).

٢- انظر حديث رقم (٣/٧١١) و(٤/٧١٢) و(١٩/٧٢٧) و(٦٠/٧٦٨) و(٨٥/٧٩٣) و(٩٥/٨٠٣) و(١٥٩/٨٦٧) و(١٤٥/٨٥٣) و(١٤٦/٨٥٤) و(١٤٩/٨٦٧) و(١٨٥/٨٩٣).

٣- انظر حديث رقم (٤/٧١٢) و(٢٠/٧٢٨) و(٢٤/٧٣٢) و(٨١/٧٨٩).

٤- انظر حديث رقم (٤/٧١٢) و(١٢/٧٢٠) و(١٤/٧٢٢) والأثر الرابع من كتاب صلاة الخوف.

بعض الملاحظات على منهج المؤلف في كتابه:

- إن المصنف رحمه الله قد ينقل كلاماً في تعليل حديث أو الكلام في رجل أو غير ذلك ولا ينسبه إلى قائله، مع أن هذا الكلام لغيره(١).

- عدم الدقة في النقل، فإن في حديث رقم (١١١/٨١٩) نقل كلاماً طويلاً ونسبه للبيهقي مع أن الذي يظهر لي أنه نقله من المجموع للنووي عن البيهقي وذلك لأن هذا النص الذي نقله المصنف موافق لما نقله النووي في المجموع، أما الذي في المعرفة للبيهقي فيختلف عنه. وفي حديث رقم (٦/٧١٤) جعله من حديث ابن عمر، والصواب أنه من حديث عبدالله بن عمرو كما في الصحيحين لكن لعل هذا تصحيف.

وفي حديث (١٨٦/٨٩٤) نقل عن ابن معين توثيق سفيان بن حسين ولم أجد هذا الإطلاق بل الذي وجدته أنه وثق سفيان بن حسين في غير الزهري فلم يطلق القول بتوثيقه فيمااطلعت عليه (٢).

- التقصير في عزو بعض الأحاديث فإنه يعزو الحديث إلى بعض المصادر ويترك بعضها، مع أنها لا تقل عنها في الأهمية، وبخاصة إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما وعزاه إلى غيرهما(٣) أو يكون الحديث في السنن أو

.....

١- انظر حديث رقم (٣٥/٧٤٣) ذكر كلاماً عن ابن التركماني في الجوهر النقي ولم ينسبه إليه.

٢- انظر حديث رقم (١٩/٧٢٧) و(٣٦/٧٤٤) و(١٨٦/٨٩٤) إلا إذا كان هذا فيما لم أطلع عليه.

٣- انظر حديث رقم (١٧٥/٨٨٣) قال بعد ماعزاه لمسلم: «وفي رواية مالك والترمذي وابن حبان أن رسول الله ﷺ قال الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله» وهو بهذا اللفظ في الصحيحين، وقد نبهت عليه في موضعه. وانظر أيضاً حديث رقم (٧٩/٧٨٧) في آخر هذا الحديث ذكر شاهداً له من حديث حذيفة عند الترمذي مع أن موضع الشاهد منه عند البخاري.

وفي حديث رقم (١٠٩/٨١٧) ذكره من حديث أنس عند مسلم ثم ذكر أن البخاري رواه من حديث أبي طلحة بنحوه ورواية أبي طلحة عند مسلم في صحيحه.

المسند فيعزوه إلى بعضهم أو إلى غيرهم(١).

- إن المصنف رحمه الله قد يترك بعض طرق الحديث، مع أنها تؤثر في الحكم على الحديث لكن هذا قليل ففي حديث رقم (١٨٠/٨٨٨) ذكرحديث عبادة بن الصامت من طريق المخدجي وفيه كلام من حيث الجهالة وعدمها وترك طريقاً آخر أقوى من طريق المخدجي.

- إن المصنف أورد رؤيا لأبي علي المفلوج في أثناء حديث ابن مسعود «من عزى مصاباً فله مثل أجره»(٢) أنه رأى النبي ﷺ فيما يرى النائم مفادها تقوية هذا الحديث وأن علي بن عاصم أحد رواته لم يغلط فيه، والمصنف أوردها ولم يتعقبها وظاهر صنيعة الاستئناس بها، وكان الأولى عدم إيرادها أو يبين أن مثل هذه الرؤيا لا يعتمد علها في تقوية الحديث لأن الشرع كمل بموت النبي ﷺ قال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم...﴾ فالنبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها فما كان من كتاب الله أوصح عن رسول الله ﷺ فهو الشرع وأما هذه المنامات فلا ينبغي الاعتماد عليها، ولا الاستئناس بها في ثبوت السنن لما في ذلك من المفاسد العظيمة، ومن أعظمها أن يقول من شاء ماشاء في دين الله ويدعي أن ذلك مناماً.

- إطالة المصنف رحمه الله في تخريج بعض الأحاديث الضعيفة بل قد تكون

.....

١- انظر حديث رقم (٧/٧١٥) الطريق الرابع منه عزى حديثاً في أثنائه إلى أبي داود والترمذي وهو عند أحمد وغيره وحديث رقم (١٦/٧٢٤) عزاه لأبي داود وابن حبان وهو عند أحمد وغيره وحديث رقم (٣٦/٧٤٤) عزاه لأبي نعيم في معرفة الصحابة وهو عند أبي داود، والنسائي في الكبرى، وأحمد وغيرهم. وحديث رقم (٤/٧١٢) في أثنائه لما ذكر حديث ابن عمر في صلاة الخوف قال: ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها مع أن الحديث في المسند، وسنن أبي داود، وصحيح ابن خزيمة وغيرهم. وحديث رقم (٧٣/٧٨٠) ذكر في أثنائه حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب، وعزاه للحاكم فقط مع أنه عند أحمد وغيره وحديث رقم (٦٣/٧٧١). وحديث رقم (٨٠/٧٨٨) عزاه لأبي داود، وأبي حاتم بن حبان في صحيحه مع أنه في المسند.

٢- حديث رقم (١٦٦/٨٧٤).

واهية(١) لكن هذا قليل.

- إن المصنف رحمه الله أحياناً يعل الحديث برجل وفيه أضعف منه وكان الأولى أن يعل الحديث به وذلك في حديث رقم (١٧٠/٨٧٨) الطريق الثاني منه رواية البيهقي أعلها ببقية مع أن فهيا عفير بن معدان وهو ضعيف.

هذه بعض الملاحظات التي ظهرت من خلال تحقيقي لهذا الجزء من كتاب البدر المنير وقد أنازع فيها أو في بعضها، وعلى كل فإن هذه الملاحظات لا تغض من قيمة هذا الكتاب العلمية، ومهما قيل فيه فإنه يعتبر من أوسع الكتب المصنفة في التخريج إن لم يكن أكبرها، ولقد بذل فيه مصنفه رحمه الله جهداً عظيماً وأورد فيه من الفوائد والنكات ما يندر وجوده في كثير من كتب التخريج.

.....

١- انظر حديث رقم (١٢/٧٢٠) «من أحيا ليلة العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» فإنه أطال في ذكر طرقه. وحديث رقم (١٣٣/٨٤١) في حياة الأنبياء فإنه أطال فيه.

مصادر المصنف في القسم المحقق(١).

١- الأساليب في الخلافيات(٢) لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني المعروف بإمام الحرمين(٣).

٢- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأى والآثار(٤) لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر(٥).

٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٦) لابن الملقن(٧).

٤- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح(٨) لتقي الدين بن دقيق العيد(٩).

٥- أنساب قريش(١٠) لأبي عبدالله زبير بن بكار القرشي(١١).

٦- البيان في المذهب(١٢) لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني(١٣).

٧- تاريخ نيسابور(١٤) لأبي عبدالله الحاكم(١٥).

.....

١ - المصنف رحمه الله ذكر في مقدمة كتابه هذا عدداً من المصادر التي استفاد منها في إخراج هذا الكتاب ففي هذا المبحث اكتفيت بذكر الكتب التي استفاد منها ولم يذكرها في المقدمة طلباً للإيجاز وعدم التكرار.

٢- انظر حديث رقم (١١١/٨١٩).

٣- كشف الظنون (٧٥/١).

٤- انظر حديث رقم (١٨٨/٨٩٦).

٥- طبع منه مجلدان قديماً وسمعت الآن من بعض أصحاب المكتبات أنه حقق كاملاً وسيصدر قريباً.

٦- مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقم (٩٦).

٧- انظر حديث رقم (١٢٩/٨٣٧).

٨- انظر حديث رقم (١١١/٨١٩).

٩- وهذا الكتاب مطبوع.

١٠- الأثر الثالث من آثار الجنائز ص.

١١- كشف الظنون (١٧٩/١). وقد طبع جزء منه.

١٢- انظر حديث رقم (٦٨/٧٧٦) والأثر الخامس عشر من الجنائز ص.

١٣- السير (٣٧٨/٢٠).

٨- التتبع(١) للدراقطني(٢).

٩- تحريم الذهب والحرير(٣) لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي(٤).

١٠- تخريج أحاديث المهذب(٥) لابن عساكر.

١١- التعليقة الكبرى(٦) للقاضي حسين بن محمد المروزي الشافعي(٧).

١٢- تلخيص المستدرك(٨) للإمام الذهبي(٩).

١٣- التمييز للنسائي(١٠).

١٤- جامع الدعاء الصحيح(١١) لأبي منصور محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين العكبري(١٢).

١٥- جامع سفيان الثوري(١٣).

١٦- جزء في التلقين(١٤) للمنذري.

١٧- الجمع بين الصحيحين(١٥) لعبدالحق(١٦).

.....

١٤- انظر حديث رقم (١٧٥/٨٨٣).

١٥- هذا الكتاب مفقود. انظر موارد الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٩).

١- انظر حديث رقم (١٨٥/٨٩٣).

٢- مطبوع مع الالتزامات له أيضاً.

٣- انظر حديث رقم (٤٢/٧٥٠).

٤- انظر مقدمة كتاب أحكام العيدين للفريابي (١٦).

٥- انظر حديث رقم (٧٧/٧٨٥) (٧٩/٧٨٧) (١٠٠/٨٠٨).

٦- انظر حديث رقم (٦٨/٧٧٧).

٧- تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) السير (١٨/٢٦١) كشف الظنون (١/٤٢٤).

٨- انظر حديث رقم (٤٠/٧٤٨).

٩- مطبوع بحاشية المستدرك.

١٠- انظر حديث رقم (١٩٦/٩٠٤).

١١- انظر حديث رقم (٥٩/٧٦٧) و(٦٨/٧٧٦).

١٢- كشف الظنون (١/٥٤٠).

١٣- انظر حديث رقم (١٣٢/٨٤٠).

١٤- انظر حديث رقم (١٥٩/٨٦٧).

١٨- الحاوي الكبير في الفروع(١) للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي(٢).

١٩- الدعوات(٣) للبيهقي(٤).

٢٠- الدعوات(٥) للمستغفري جعفر بن محمد(٦).

٢١- رجال صحيح البخاري(٧) للكلاباذي(٨).

٢٢- الروض الأنف(٩) للسهيلي(١٠).

٢٣- روضة الطالبين(١١) للنووي(١٢).

٢٤- سنن سعيد بن(١٣) منصور(١٤).

٢٥- السواك لأبي(١٥) شامة. (١٦).

٢٦- شرح العمدة(١٧) لابن الملقن.(١٨).

.....

١٥- انظر حديث رقم (٤٣/٧٥١).

١٦- مخطوط في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية فلم رقم (٢٤٦٤،٣.١٥،١٦٩٧).

١- الأثر الثاني من باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

٢- كشف الظنون (٦٢٨/١) ومصور في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٣٠٩٥). وقد طبع الكتاب كا

٣- انظر حديث رقم (٧٩/٧٨٧).

٤- طبع أوله ولم يكمل.

٥- انظر حديث رقم (٨٠/٧٨٨).

٦- السير (٥٦٤/١٧).

٧- انظر حديث رقم (١١٩/٨٢٧).

٨- مطبوع في مجلدين.

٩- انظر حديث رقم (٧٨/٧٨٦).

١٠- مطبوع.

١١- انظر حديث رقم (٩٨/٨٠٦).

١٢- مطبوعة.

١٣- انظر حديث رقم (١١٩/٨٢٧).

١٤- طبع بعضه فيمجلدين

١٥- انظر حديث رقم (٩٠/٧٩٨).

١٦- مطبوع.

٢٧- الشمائل(١) للترمذي(٢).

٢٨- الصحاح(٣) للجوهري(٤).

٢٩- صحيح(٥) البرقاني(٦).

٣٠- العلل(٧) للخلال(٨).

٣١- العلل الكبير(٩) للترمذي(١٠).

٣٢- العين(١١) للقاضي عياض(١٢).

٣٣- عمل اليوم والليلة(١٣) لابن السني(١٤).

٣٤- عمل اليوم والليلة(١٥) للنسائي(١٦).

.....

١٧- انظر حديث رقم (١٣٠/٨٣٨).

١٨-مخطوط فى مكتبة الشيخ حماد

١- انظر حديث رقم (٧٩/٧٨٧).

٢- مطبوع.

٣- انظر حديث رقم (٤/٧١٢).

٤- مطبوع.

٥- انظر حديث رقم (١١٩/٨٢٨).

٦- انظر رسالة الأخ جمال (٧٢/١).

٧- انظر حديث رقم (٤٢/٧٥٠) و(١١٩/٨٢٧).

٨- السير (٣٣١/١١) و(٢٩٧/١٤).

٩- انظر حديث رقم (٣٣/٧٤١).

١٠- مطبوع.

١١- انظر حديث رقم (١٥٩/٨٦٧).

١٢- له كتاب بإسم العيون الستة في أخبار سبتة ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١١٨٦/٤).

١٣- انظر حديث رقم (١٦٥/٨٧٣).

١٤- مطبوع.

١٥- انظر حديث رقم (٧٩/٧٨٧).

١٦- مطبوع.

٣٥- غاية الأحكام لأحاديث الأحكام(١) للمحب الطبري(٢).

٣٦- فضائل القرآن(٣) للمستغفري(٤).

٣٧- فضائل رجب(٥) للخلال(٦).

٣٨- فضائل الأوقات(٧) للبيهقي(٨).

٣٩- كشف علوم الآخرة(٩) للغزالي.

٤٠- المحرر المذهب في تخريج أحاديث المهذب(١٠) لابن الملقن(١١).

٤١- المستخرج(١٢) لابن منده(١٣).

٤٢- المستعذب في شرح غريب المهذب(١٤) لمحمد بن أحمد بن بطال اليمني(١٥).

٤٣- مشيخة محمد بن أحمد الرازي(١٦) لأبي طاهر السلفي(١٧).

.....

١- انظر حديث رقم (٦١/٧٦٩) و(٧٤/٧٨٢).

٢-موجود بمكتبة الجامعة الإسلامية فلم برقم (١٠٠٦) ومصور برقم (٣٧٤٢،٣٧٤٣،٣٦٤٦،٣٧٤٧،٣٧٤٩).

٣- انظر الأثر الحادي عشر من الجنائز ص. (٧٦٢)

٤- انظر كشف الظنون (١٢٧٧). والكتاب يوجد منه نسخ كاملة في الجامعة الإسلامية مصورة من مكتبة أحمد افندي بتركيا والكتاب يعمل على تحقيقه كما أفادني بذلك بعض الزملاء الذين يعملون فيه

٥- انظر حديث رقم (١٢/٧٢٠).

٦- يوجد منه نسخة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ضمن مجموع (١٢٨٤).

٧- انظر حديث رقم (١٥/٧٢٣).

٨- مطبوع.

٩- انظر حديث رقم (١٣٣/٨٤١).

١٠- انظر حديث رقم (١٠١/٨٠٩).

١١- انظر تحفة المحتاج (١١٢/٢) والضوء اللامع (١٠١/٦).

١٢- انظر حديث رقم (١٣٨/٨٤٦).

١٣- انظر كشف الظنون (١٦٧١).

١٤- انظر حديث رقم (٩٩/٨٠٧) و(١٤٩/٨٥٧).

١٥- انظر كشف الظنون (١٩١٣/٢). وقد طبع الكتاب بعنوان: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب تحقيق الدكتور: مصطفى عبد الحفيظ

١٦- مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رقم (١٤١٥).

١٧- انظر حديث رقم (١٨٣/٨٩٢).

٤٤- المقصد الأسني(١) في شرح أسماء الله الحنسى للقرطبي.(٢)

٤٥- المهذب(٣) (٤).

٤٦- النوادر(٥) للطبراني(٦).

٤٧- الواضح النفيس في فضائل محمد بن إدريس(٧) لعبدالمحسن بن غانم(٨).

٤٨- الهداية شرح بداية المبتديء(٩) (١٠).

.....

١- مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري .

٢-انظر حديث رقم (١١٥/٨٢٣).

٣- انظر حديث رقم (١١٥/٨٢٣) و(٩٤/٨٠٢).

٤- مطبوع.

٥- انظر حديث رقم (٨٢/٧٩٠).

٦- انظر جزء في ذكر أبي القاسم الطبراني لابن منده (٣٦٠) وهذا الجزء مطبوع في آخر المعجم الكبير للطبراني فإنه ذكر الكتاب من مصنفات الإمام الطبراني.

٧- انظر حديث رقم (٨٤٨)/١٤٠).

٨- كذا ذكر المصنف أن المؤلف عبدالمحسن بن غانم وفي كشف الظنون (١٩٩٦/٢) أن المؤلف حسين بن حمكاه الهمداني الشافعي.

٩- انظر حديث رقم (١٤٣/٨٥١).

١٠- مطبوع.

الفصل الرابع

دراسة عن صلاة الخوف تشتمل على:

١- جمع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف.

٢- مشروعية صلاة الخوف.

٣- صلاة الخوف في الحضر.

٤- تعدد صفات صلاة الخوف وموقف العلماء منها مع الترجيح.

٥- كيفية صلاة الخوف حال شدة القتال.

٦- حكم حمل السلاح في صلاة الخوف.

٧- حكم صلاة الخوف ركعة.

أولاً: جمع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف.

في هذا المبحث جمعت الأحاديث الواردة في صلاة الخوف من مظانها في كتب السنة وهي: الكتب الستة وموطأ الإمام مالك ومسند أحمد وسنن الدارمي ومصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والمنتقى لابن الجارود وصحيح ابن حبان وصحيح ابن خزيمة وسنن الدارقطني ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقي الكبرى، وشرح السنة للبغوي ومجمع الزوائد.

والسبب في إيراد هذا المبحث مع أنه قد يظن أنه تكرار لأن المصنف خرّج أحاديث هذا الباب هو أن المصنف خرج الأحاديث الواقعة في فتح العزيز للرافعي، أحد كتب الشافعية فهذه الأحاديث هي التي استدل بها في هذا الكتاب لكنه لم يجمع جميع الأحاديث الواردة حتى يمكن أن يقال هذا ولهذا كان مجموع الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الكتاب أقل من نصف الأحاديث في هذا الباب فهذا نقص كبير حرى بأن يعتنى به ويجمع في مكان واحد لتعم الفائدة وقد رتبتها على مسانيد الصحابة وهي:

١- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما سرني بتلك الصلاة الدنيا والآخرة.

أخرجه ابن أبي شيبة(١) عن عفان عن همام عن قتادة عن أنس به ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس من المرتبة الثالثة كما ذكره الحافظ(٢).

وأخرجه خليفة بن خياط في تاريخه(٣)، عن يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بنحوه وسعيد بن أبي عروبة ثقة اختلط لكن الراوي عنه يزيد بن زريع، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط(٤)، ثم إنه توبع كما تقدم.

.....

١ - في المصنف (١٣/٢٨، ٢٩) كتاب التاريخ، باب ماذكر في تستر.

٢- تعريف أهل التقديس (١٠٢).

٣- (١٤٦).

٤- الكواكب النيرات (١٩٥).

وفيه عنعنة قتادة، لكن الراوي عنه سعيد، وهو من أثبت الرواة في قتادة قال يحيى(١) بن معين أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستواني، وشعبة فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث يعني عن قتادة فلا تبالى أن لا تسمعه من غيره.

وقال الحافظ في الفتح(٢) وذكره عمر بن شبة في أخبار البصرة من وجهين أخرين عن قتادة، ولفظ عمرو «سئل قتادة عن الصلاة إذا حضر القتال فقال: حدثني أنس بن مالك أنهم فتحوا تستر، وهو يؤمئذ على مقدمة الناس، وعبدالله بن قيس يعني - أبا موسى الأشعري - أميرهم أهـ ففيه التصريح بالتحديث لكن يحتاج إلى الكشف عن سنده.

وأخرجه خليفة بن خياط في تاريخه أيضاً من طريق آخر عن أبي الحسن، عن سلمة بن عثمان عن علي بن زيد عن أنس قال قاتلناهم حتى طلع الفجر فما صليت الغداة ولا أحد منا حتى انتصف النهار، فما يسرني بتلك الصلاة الدينا كلها»

وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وأبو الحسن وشيخه لم أعرفهما.

وذكر البخاري اثرانس هذا في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم(٣).

٢- عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين، صف خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جمعياً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي

.....

١- الجرح والتعديل (٤/٦٥).

٢- الفتح (٢/٤٣٥).

٣- (١/٣٢٠) كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو.

يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

أخرجه مسلم وغيره(١)

وفي لفظ للنسائي وغيره، «أن النبي صلى بهم صلاة الخوف فقام صف بين يديه وصف خلفه صلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا فقام أصحابهم وجاء أولئك فقام وقام هؤلاء وصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة».

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ قال فجاء رجل من المشركين، وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة، فأخذ سيف نبي الله فأخترطه فقال لرسول الله ﷺ أتخافني؟ قال لا قال فمن يمنعك مني؟ قال الله يمنعني منك، قال فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فأغمد السيف وعلقه قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الآخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان.

أخرجه مسلم(٢) واللفظ له والبخاري تعليقاً(٣) وابن أبي شيبة(٤) وأحمد(٥)

.....

١- سيأتي تخريجه في أثناء حديث رقم (٣/٧١١).

٢- في صحيحه (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف.

٣- في صحيحه (٤/١٥١٥ رقم ٣٩٠٦) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

٤- في المصنف (٢/٤٦٤) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كم هي.

٥- في المسند (٣/٣٦٤).

وابن خزيمة(١) وابن حبان(٢). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن جابر به.

وأخرجه النسائي(٣) والبيهقي(٤) من طريق قتادة ويونس عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم.

وسيأتي حديث أبي بكرة بنحوه.

وأخرجه أحمد(٥)، وأبو يعلى(٦)، والطحاوي(٧)، وابن حبان(٨) من طريق أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بنحوه.

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: غزا رسول الله ﷺ ست مرار قبل صلاة الخوف، وكانت صلاة الخوف في السنة السابعة.

أخرجه أحمد(٩) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر به.

وفيه ابن لهيعة وعنعنة أبي الزبير عن جابر.

قال الهيثمي(١٠): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

لكن أخرجه البخاري في صحيحه(١١) من طريق آخر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن

.....

١- في صحيحه (٢/٢٩٧ رقم ١٣٥٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

٢- في صحيحه (٧/١٣٩ رقم ٢٨٨٤) كتاب الصلاة، باب ذكر الموضع الذي صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة الخوف التي ذكرناها.

٣- في السنن (٣/١٧٨-١٧٩ رقم ١٥٥٢،١٥٥٤) كتاب صلاة الخوف.

٤- في السنن (٣/٢٥٩) كتاب صلاة الخوف، باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم.

٥- في المسند (٣/٣٦٤-٣٦٥).

٦- في مسنده (٣/٣١٢ رقم ١٧٧٨).

٧- في شرح معاني الآثار (١/٣١٥) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

٨- في صحيحه (٧/١٣٨ رقم ٢٨٨٣) كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به قتادة عن سليمان اليشكري.

٩- في المسند (٣/٣٤٨).

١٠- مجمع الزوائد (٢/١٩٦).

النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع(١).

٥- عن جابر بن عبدالله قال: «صلاة الخوف ركعة ركعة».

أخرجه ابن أبي شيبة في مصفنه(٢) موقوفاً عن وكيع، قال حدثنا المسعودي ومسعر، عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله به ورجال إسناده ثقات غير المسعودي فإنه اختلط لكن تابعه مسعر بن كدام وهو ثقة ثم إن وكيعاً ممن روى عن المسعودي قبل الاختلاط(٣).

٦- عن القاسم بن حسان قال: أتيت زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف فقال: «صلى رسول الله ﷺ وصف خلفه، وصف بإزاء العدو، فصلى بهم ركعة ثم ذهبوا إلى مصاف إخوانهم وجاء الأخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم، فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة».

.....

١١- (١٥١٢/٤ رقم ٣٨٩٨) كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع.

١- قال الحافظ في الفتح (٤١٩/٧): قوله «في غزوة السابعة» هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي أوفيه حذف تقديره غزوة السفرة السابعة وقال الكرماني وغيره غزوة السنة السابعة أي من الهجرة قلت: وفي هذا التقدير نظر إذ لو كان مراداً لكان هذا نصاً في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر ولم يحتج المصنف إلى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى وغير ذلك مما ذكره في الباب نعم في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ تأييد لما ذهب إليه البخاري من أنها كانت بعد خيبر فإنه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقاً وإن لم يقاتل فإن السابعة منها تقع قبل أحد ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد إلا ماتقدم من تردد موسى بن عقبة وفيه نظر لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق فتعين أن تكون ذات الرقاع بعد بني قريظة فتعين أن المراد الغزوات التي وقع فيها القتال والأولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريضة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر فليزم من هذا أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر للتنصيص على أنها السابعة فالمراد تاريخ الوقعة لا عدد المغازي وهذه العبارة أقرب الى إرادة السَنَة من العبارة التي وقعت عند أحمد بلفظ «وكانت صلاة الخوف في السابعة» فإنه يصح أن يكون التقدير في الغزو السابعة كما يصح في غزوة السنة السابعة» أهـ.

٢- (٤٦٣/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي.

٣- الكواكب النيرات (٢٩٣).

أخرجه النسائي في سننه(١)، وعبدالرزاق في المصنف(٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣)، وأحمد في المسند (٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥)، والطبراني في الكبير(٦)، وابن حبان في صحيحه(٧) واللفظ له، والبيهقي في السنن(٨). كلهم من طريق سفيان، عن الركين بن الرُّبيع، عن القاسم بن حسان به ورجال إسناده ثقات غير القاسم بن حسان، وثقة أحمد بن صالح(٩) والعجلي(١٠)، وذكره ابن حبان في الثقات(١١) وقال الذهبي(١٢) وثق. وقال البخاري(١٣) حديثه منكر ولا يعرف. وقال ابن القطان(١٤) لا يعرف حاله وقال فيه الحافظ(١٥) مقبول.

ولهذا الحديث شاهد من حديث حذيفة مع سعيد بن العاص كما سيأتي بعد هذا.

٧- عن ثعلبة بن زَهْدَم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فقام فصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذي خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان

.....

١- (١٦٨/٣ رقم ١٥٣١) كتاب صلاة الخوف.

٢- (٥١٠/٢ رقم ٥٢٥٠) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

٣- (٤٦١/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي.

٤- (١٨٣/٥).

٥- (٣١٠/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

٦- (١٥٣/٥ رقم ٤٩١٩).

٧- (٢٦٢/٣-٢٦٣) كتاب صلاة الخوف، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولم يقضوا.

٨- في السنن (٢٦٢/٢) كتاب صلاة الخوف، باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا.

٩- الثقات لابن شاهين (٢٦٧).

١٠- الثقات (٢١٠/٢).

١١- (٣٠٥/٥).

١٢- في الكاشف (٣٣٥/٢).

١٣- الميزان (٣٦٩/٣).

١٤- تهذيب التهذيب (٣١١/٨).

١٥- التقريب (٤٤٩).

هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا».

أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له، وأحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي(١).

وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي(٢) «كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال لهم: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقال حذيفة: أنا مُرْ أصحابك فيقوموا طائفتين، طائفة منهم بإزاء العدو وطائفة منهم خلفك، فتكبر ويكبرون جميعاً ثم تركع ويركعون، ثم ترفع فيرفعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك قام الذين يلونك وخر الأخرون سجداً ثم تركع فيركعون جميعاً، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم وتأمر أصحابك إن هاجمهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام.

٨- عن سهل بن أبي حثمة قال يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معة ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان ثم يركعون ويسجدون سجدتين».

أخرجه البخاري وغيره مرفوعاً وموقوفاً واللفظ له(٣).

وأخرجه مسلم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى بالذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخروا الذين كانوا قدامهم. فصلى بهم ركعة

.....

١- سيأتي الكلام على هذا الأثر عند الكلام على الأثر الثاني من أثار كتاب صلاة الخوف صـ٣٨١

٢- وسيأتي الكلام عليها وفيها سلم بن عبيد السلولي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الشافعي سألت أهل العلم بالحديث فقيل لي إنه مجهول.

٣- وسيأتي تخريجه حديث رقم (٣/٧١١).

ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم».

٩- عن صالح بن خوات عمن شهد(١) رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

هذا الحديث متفق عليه، وقد ذكر المصنف بعض ألفاظه كما سيأتي(٢).

١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً ثم سجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كاسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلها.

هذا الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له، وأحمد في المسند، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي(٣).

١١- عن عبدالصمد بن حبيب قال أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف.

أخرجه أبو داود، والبيهقي(٤).

.....

١- جزم ابن الملقن أن المبهم هنا هو سهل بن أبى حثمة، وتوقف ابن القطان في ذلك كما سيأتي. حديث رقم (٣/٧١١).

٢- سيأتي تخريج هذا الحديث في حديث رقم (٣/٧١١).

٣- وسيأتي الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٤/٧١٢).

١٢- عن عبدالله بن أنيس قال بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال إذهب فأقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أوخر الصلاة فأنطلقت أمشي وأنا أصلي وأوميء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد».

أخرجه أبو داود(١) واللفظ له، وأحمد في المسند(٢)، وأبو يعلى في مسنده(٣)، وابن حبان في صحيحه(٤)، وأبو نعيم في دلائل النبوة(٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦)، وفي السنن(٧). كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبدالله بن أنيس عن أبيه به.

وفيه ابن عبدالله بن أنيس مبهم إلا أنه في رواية البيهقي في الدلائل سماه عبدالله بن عبدالله بن أنيس، وفي السنن عبيدالله بن عبدالله بن أنيس وقد ذكر الحافظ في الإصابة(٨) أن له ولداً اسمه عبدالله روى عنه وذكره ابن حبان في الثقات(٩)، والبخاري في التاريخ(١٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(١١) ولم

.....

٤- وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الأثر الثالث من أثار صلاة الخوف صـ١٣٨.

١- في السنن (٤١/٢ رقم ١٢٤٩) كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب.

٢- (٤٩٦/٣).

٣- (٢٠١/٢ رقم ٩٠٥).

٤- (١١٤/١٦ رقم ٧١٦٠) كتاب إخباره عن مناقب أصحابه، باب ذكر عبدالله بن أنيس.

٥- (٦٦٤/٢ رقم ٤٤٥).

٦- (٤٢/٤).

٧- (٢٥٦/٣) كتاب صلاة الخوف، باب كيفية صلاة شدة الخوف.

٨- (٢٧٨/٢).

٩- (٣٧/٥).

١٠- (١٢٥/٥).

١١- (٩٠/٥).

يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً،

وقد حسنه العراقي في(١) طرح التثريب، والحافظ في الفتح(٢) والشوكاني(٣) قال ابن كثير(٤) رواه أحمد، وأبو داود بإسناد جيد.

وهذا الحديث له طرق أخرى:-

الأول ماأخرجه البيهقي في الدلائل(٥) من طريق ابن أبي أويس - إسماعيل بن عبدالله - قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة قال بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن أنيس إلى سفيان بن عبدالله بن نبيح الهذلي بنحوه، لكن ليس فيه ذكر الصلاة.

ورجال إسناده ثقات غير ابن أبي أويس وهو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس أخرج له الشيخان وتكلم فيه غير واحد وهو إلى الضعف أقرب وقال فيه الحافظ صدوق(٦) أخطأ في أحاديث من حفظه وقد اعتذر الحافظ(٧) عن إخراج الشيخين لحديثه فقال وأما الشيخان فلا يظن بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيح من حديثه الذي شارك فيه الثقات، وقد أوضحت ذلك في مقدمة شرحي على البخاري*.

الطريق الثاني: ماأخرجه البيهقي أيضاً في الدلائل(٨) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به بنحوه، وليس فيه ذكر الصلاة.

وفيه ابن لهيعة والراوي عنه عمرو بن خالد الحراني.

الطريق الثالث: ماأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني(٩)، عن يعقوب بن

.....

١- (١٥٠/٣).

٢- (٤٣٧/٢).

٣- في الدراري المضيئة (١٦٥).

٤- في التفسير (٢٩٥/١).

٥- (٤٠/٤، ٤١).

٦- التقريب (١٠٨).

٧- تهذيب التهذيب (٣١٢/١).

٨- (٤٠/٤).

* هدى الساري (٢٩١)

حميد، ثنا عبدالعزيز بن محمد - الداروردي - عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن كعب قال قال عبدالله بن أنيس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: بنحو حديث أبي داود وفيه «فصليت العصر ركعتين خفيفتين فأشفقت أن يراني....».

وفيه شيخ ابن أبي عاصم يعقوب بن حميد تكلم فيه وقال الحافظ(١) صدوق ربما وهم، وفيه أيضاً محمد بن كعب لم أجد أحداً ذكر أنه يروي عن عبدالله بن أنيس ولا من نفي سماعه، وسماعه ممكن فإن محمد بن كعب مدني ولد سنة أربعين على الصحيح وعبدالله بن أنيس مدني توفي سنة أربع وخمسين فيكون عمر محمد بن كعب حين توفي عبدالله بن أنيس أربع عشرة سنة.

لكن الحديث بمجوع هذه الطرق يتقوى ويدل على أنه له أصلاً والله أعلم.

١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قام النبي ﷺ وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

أخرجه البخاري(٢) وهذا لفظه، وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وابن حبان «ولم يقضوا» وفي رواية لعبدالرزاق «فكان للنبي ﷺ ركعتان، ولكل واحد من الفريقين ركعة».

وأخرجه النسائي والبزار والدارقطني عن ابن عباس قال ماكانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم هؤلاء، إلا أنها كانت عُقُباً قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله ﷺ، وسجدت معه طائفة منهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه

.....

٩- (٤/٧٧ رقم ٢٠٣١).

١- التقريب (٦٠٧).

٢- سيأتي الكلام على تخريجه حيث رقم (٣/٧١١) وكذا مبحث صلاة الخوف ركعة صـ٩٤.

الذين كانوا قياماً أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالتسليم» هذا لفظ النسائي وسيأتي الكلام على هذه الرواية ولها شاهد من حديث أبي عياش الزرقي الذي تقدم وفيه أن النبي ﷺ ومن خلفه صلوا ركعتين.

١٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

أخرجه مسلم في صحيحه(١) وأبو داود في السنن(٢)، والنسائي في السنن(٣)، وابن أبي شيبة في المصنف(٤)، وأحمد في المسند(٥)، والطبري في التفسير(٦)، وابن خزيمة في صحيحه(٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٨)، وابن حبان في صحيحه(٩)، والبيهقي في السنن(١٠). كلهم من طريق بُكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس به.

١٥- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول ﷺ الله بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاؤوا فركع رسول الله بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم

.....

١- (٤٧٩/١ رقم ٦٨٧) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافر وقصرها.

٢- (٤٠/٢ رقم ١٢٤٧) كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون.

٣- (١٦٩/٣ رقم ١٥٣٢) كتاب صلاة الخوف.

٤- (٤٦٤/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي.

٥- (٢٣٧/١، ٢٥٤).

٦- (١٣٧/٩ رقم ١٠٣٣٦).

٧- (٢٩٤/٢ رقم ١٣٤٦) كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام في شدة الخوف بكل طائفة من المأمومين ركعة واحدة.

٨- (٣٠٩/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

٩- (١١٩/٧ رقم ٢٨٦٨) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

١٠- (٢٦٣/٣) كتاب صلاة الخوف، باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا.

فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين.

هذا الحديث متفق عليه ولفظه للبخاري وفي رواية للبخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً».

وفي رواية لمسلم قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومىء إيماءً».

وفي رواية للبخاري في التفسير(١)أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أوركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

قال مالك قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(٢).

١٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المسايفة(٣) ركعة على أي وجه كان الرجل تجزيء عنه» أحسبه قال: فعل ذلك فلم يعده.

أخرجه البزار(٤) من طريق محمد بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن عمر به.

وقال: محمد بن عبدالرحمن أحاديثه مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم.

وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني ووالده عبدالرحمن ضعيفان (٥).

.....

١- (٤/١٦٤٩ رقم ٤٢٦١)

٢- سيأتي الكلام على تخريج هذا الحديث في أثناء حديث رقم (٤/٧١٢).

٣- المسايفة هي المجالدة. اللسان (٩/١٦٧).

٤- كشف الأستار (١/٣٢٦ رقم ٦٧٨) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

٥- التقريب (٣٣٧، ٤٩٢).

قال الهيثمي(١) وفيه محمد بن عبدالرحمن البيلماني وهو ضعيف جداً.

١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في صلاة الخوف سهو».

أخرجه الدارقطني(٢) من طريق عبدالحميد بن السري الغنوي، عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وفيه عبدالحميد بن السري قال الدارقطني(٣): تفرد به عبدالحميد بن السري وهو ضعيف.

وذكر الغساني(٤) هذا الحديث في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدراقطني.

وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه(٥) من طريق الوليد بن الفضل، عن شريك، عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به.

لكن فيه شريك والوليد بن الفضل.

قال الهيثمي(٦): وفيه الوليد بن الفضل ضعفه ابن حبان والدراقطني.

١٨ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الأخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا فقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

أخرجه أبو داود(٧) واللفظ له، وعبدالرزاق في المصنف(٨)، وأحمد في

.....

١- مجمع الزوائد (١٩٦/٢).

٢- في السنن (٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

٣- في السنن (٥٨/٢) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

٤- (١٨٤).

٥- (٨٨/١٠ رقم ٩٩٨٦).

٦- مجمع الزوائد (١٥٤/٢).

مسنده (١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢)، والدراقطني(٣) والبيهقي(٤) في سننهما.

من طرق عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله به.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وخُصيف متكلم فيه قال فيه الحافظ(٥) صدوق سيء الحفظ خلط بأخره.

وقال البيهقي وهذا الحديث مرسل أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة(٦) في المصنف عن خصيف عن أبي عبيدة قال صلى بنا رسول الله ﷺ.

١٩- عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أمر الناس فأخذوا السلاح عليهم فقامت طائفة فصلوا معه فصلى بهم ركعة ثم قاموا إلى الطائفة التي لم تصل، وأقبلت الطائفة التي لم تصل معه فقاموا خلفه فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم عليهم فلما سلم قام الذين قبل العدو فكبروا جميعاً وركعوا ركعة وسجدتين بعدما سلم».

أخرجه البزار(٧) من طريق سعاد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به.

.....

٧- في السنن (٣٧/٢ رقم ١٢٤٤) كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم...

٨- (٥٠٨/٢ رقم ٤٢٤٥) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

١- (٤٠٩،٣٧٥/١).

٢- (٣١١/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي.

٣- (٦٢،٦١/٢) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

٤- (٦١/٣) كتاب صلاة الخوف، باب من قال في هذا كبر بالطائفتين جميعاً ثم قضى كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة.

٥- في التقريب (١٩٣).

٦- (٤٦٢/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي هكذا في المصنف بدون ذكر أبيه فلعله سقط والله أعلم.

٧- كشف الأستار (٣٢٥/١ رقم ٦٧٧) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف.

وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

قال الهيثمي(١) رواه البزار وفيه الحارث وهو ضعيف.

ثم إن الحديث معلول بالوقف أيضاً، فقد أخرجه عبدالرزاق فى المصنف(٢) من طريق إسرائيل وغيره، عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً.

فخالف سعاد إسرائيل وغيره في رفعه وسعّاد هو ابن سليمان وفيه كلام. قال فيه الحافظ صدوق يخطىء وكان شيعياً (٣).

٢٠- عن علي رضي الله عنه قال صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً».

أخرجه ابن أبي شيبة(٤) في مصنفه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث عن علي به.

وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف كما تقدم(٥).

٢١- عن واثلة(٦) بن الأسقع قال كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ فكان يأخذ سيفه أو قوسه فيصلي مع النبي ﷺ.

أخرجه البيهقي في السنن(٧) من طريق أبي سعيد، عن مكحول عن واثلة به.

قال البيهقي عقبة: أبو سعيد البقال غير قوي.

٢٢-عن أبي بكرة رضي الله عنة قال صلى النبي ﷺ في خوف الظهر بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا

.....

١- مجمع الزوائد (٢/١٩٦).

٢- (٢/٥٠٨ رقم ٤٢٤٤) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف.

٣- التقريب (٢٣٠).

٤- (٢/٤٦٤) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كم هي.

٥- برقم (١٩).

٦- مناسبة إيراد هذا الحديث هنا هو حمل السلاح في صلاة الخوف.

٧- (٣/٢٥٥) كتاب صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف.

موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين».

أخرجه أبو داود واللفظ له، والنسائي وأحمد والطحاوي وابن حبان الدراقطني والبيهقي(١).

٢٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى بعد المغرب بهويٍّ من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿فرجالاً أو ركباناً﴾.

أخرجه الشافعي، وأحمد وغيرهما(٢) وصححه المؤلف.

وتأخير الصلاة حتى غروب الشمس يوم الخندق في الصحيحين(٣) وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب، وعلي، وعند مسلم(٤) وغيره من حديث ابن مسعود، وعند ابن حبان(٥) وغيره من حديث حذيفة.

.....

١- سياتي الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٢/٧١٠).

٢- وقد تقدم حديث رقم (٢٩٠) الحديث الخامسُ من باب الأذان وسيأتي برقم (١/٧٠٩).

٣- البخاري في صحيحه (٣٢١/١ رقم ٩٠٣) كتاب صلاة الخوف، باب الصلاة، عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ومسلم في صحيحه (٤٣٨/١ رقم ٦٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وأما حديث علي فأخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠٠/٤ رقم ٣٨٨٤) كتاب المغازي، باب غزوة الخندق ومسلم في صحيحه (٤٣٦/١ رقم ٦٢٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر.

٤- في صحيحه (٤٣٧/١ رقم ٦٢٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٥- في صحيحه (١٤٨/٧ رقم ٢٨٩١) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمرء إذا لقي العدو واشتغل بالمواقعة أن يؤخر صلاته حتى يفرغ من حربه.

٢٤- عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرَّة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف، وصف بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الأخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الأخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الأخرون ثم جلسوا جميعاً فسلم عليهم جميعاً فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم.

أخرجه أبو داود وغيره(١).

٢٥- عن أبي العالية أن أبا موسى كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ﷺ، فجعلهم صفين طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الأخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة، وللناس ركعة ركعة».

أخرجه ابن أبي شيبة واللفظ له والطبراني في الأوسط، والكبير، والبيهقي(٢).

٢٦- عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة نعم قال مروان؟ متى فقال أبو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ لصلاة العصر فقامت طائفة معه وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم

.....

١- سيأتي تخريجه في أثناء حديث رقم (٣/٧١١).

٢- وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الأثر الثالث من آثار كتاب صلاة الخوف ص.

إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة.

هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن(١) واللفظ له، والنسائي في السنن(٢)، وأحمد في المسند(٣)، وابن خزيمة في صحيحه(٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥)، والحاكم في المستدرك(٦)، والبيهقي في السنن(٧). كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقري حدثنا عن حيوة بن شريح، قال أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث، عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة به.

لكنه عند أبي داود، وأحمد، والبيهقي عن عبدالله بن يزيد عن حيوة وابن لهيعة، عن أبي الأسود به. وسنده قوي.

.....

١- (٢/٣٢-٣٣ رقم ١٢٤٠) كتاب الصلاة، باب من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة.

٢- (٣/١٧٣ رقم ١٥٤٣) كتاب صلاة الخوف.

٣- (٢/٣٢٠).

٤- (٢/٣٠١ رقم ١٣٦١) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف أيضاً والرخصة لإحدى الطائفتين أن تكبر مع الإمام وهي غير مستقبلة القبلة...

٥- (١/٣١٤) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي.

٦- (١/٣٣٨) كتاب صلاة الخوف.

٧- (٣/٢٦٤) كتاب صلاة الخوف، باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى.

وأخرجه أبو داود في سننه(١) وابن حبان في صحيحه(٢) كلاهما من طريق ابن إسحاق قال أخبرني محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أبو الأسود به وابن إسحاق صرح بالتحديث.

تنبيه: وقع عند أبي داود والحاكم والبيهقي في آخر هذا الحديث «فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة».

ووقع عند النسائي وأحمد وابن خزيمة والطحاوي «فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان».

قال البيهقي بعدما روى الرواية الأولى: كذا قال والصواب لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين... ثم قال ولعله أراد ركعة ركعة مع الإمام.

٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَنْجَان وعسفان محاصراً المشركين فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين فيصلي بطائفة منهم وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم، فيصلي بهم ركعة ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلي بهم ركعة تكون لهم مع النبي ﷺ ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتان».

أخرجه النسائي في السنن(٣) واللفظ له، والترمذي في السنن(٤) والطبري في

.....

١- (٣٤/٢ رقم ١٢٤١).

٢- (١٣١/٧ رقم ٢٨٧٨) كتاب الصلاة، باب ذكر النوع الرابع من صلاة الخوف.

٣- (١٧٤/٣ رقم ١٥٤٤) كتاب صلاة الخوف.

٤- (٢٤٣/٥ رقم ٣٠٣٥) كتاب التفسير، باب ومن سورة النساء وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة.

تفسيره (١)، وأحمد في المسند(٢)، و ابن حبان في صحيحه(٣). كلهم من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، قال حدثني سعيد بن عبيد الهنائي(٤) قال حدثنا عبدالله بن شقيق العقيلي قال حدثني أبو هريرة به.

وفي رواية لهم عدا النسائي أن الصلاة هي صلاة العصر.

.....

١- (١٣٨/٩ رقم ١٠٣٤٢).

٢- (٥٢٢/٢).

٣- (١٢٣/٧ رقم ٢٨٧٢) كتاب الصلاة، باب ذكر إباحة أخذ القوم السلاح عند صلاتهم الخوف التي ذكرناها.

٤- سعيد بن عبيد الهنائي البصري وثقه ابن حبان وقال فيه أبو حاتم شيخ وقال البزار لابأس به واقتصر الحافظ على هذا في التهذيب ولهذا قال في التقريب لابأس به لكن فاته توثيق ابن معين وابن شاهين له وقال فيه الدارقطني صالح.

من كلام ابن معين في الرجال رواية ابن طهمان (٩٦ رقم ١٨١) والجرح والتعديل (٤٧/٤) والثقات لابن شاهين (١٤٦) والثقات لابن حبان (٣٥٢/٦) وسؤلات البرقاني للدارقطني (٣٣ رقم ١٨٦) والتهذيب (٦٢/٤) والتقريب (٢٣٩).

ثانياً: مشروعية صلاة الخوف:

اتفق أهل العلم على مشروعية صلاة الخوف، والأصل في ذلك الكتاب، والسنة، وفعل الصحابة رضي الله عنهم.

فأما الكتاب:

قال الله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفت فرجالاً أوركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون﴾(١).

وقال تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلوٰة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهينا﴾(٢).

وأما الأدلة من السنة على مشروعية صلاة الخوف كثيرة. وقد تقدم ذكر الأحاديث الواردة في صلاة الخوف وأن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في غير موضع وقد رواها الشيخان وأصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرهم وقد ذكرتها فى الفصل الذى قبل هذا فأغنى ذكرها هناك عن إعادتها هنا.

وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم: فقد صلى الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ صلاة الخوف كما في أثر سعيد بن العاص وحذيفة بطبرستان(٣)، وكذا أثر أبي موسى(٤) وأنس رضي الله عنهما (٥)، وغيرها.

.....

١ ـ البقرة آية (٢٣٨،٢٣٩).

٢- النساء آية (١٠٢).

٣- تقدم في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (٧).

٤- تقدم في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (٢٥).

٥- تقدم في الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (١).

فهذه الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم على مشروعية صلاة الخوف.

لكن اختلف أهل العلم في مشروعيتها بعد وفاة النبي ﷺ فالجمهور(١) على بقاء مشروعيتها بعد وفاة النبي ﷺ لما سبق من الأدلة، ولفعل الصحابة لها بعد وفاة النبي ﷺ.

وخالف في ذلك أبو يوسف، والمزني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وإبراهيم بن علية(٢)، فذهبوا إلى عدم مشروعيتها بعد وفاة النبي ﷺ واستدلوا:

الدليل الأول:

مفهوم قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية.

قال أبو يوسف: كانت صلاة الخوف مشروعة لحرمة النبي ﷺ وميل كل أحد إلى بركة الإقتداء به، والإشتراك في العبادة معه، وأما بعد موته ففيم يرغب وعضد هذا بقوله ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ فشرط كونه فيهم بما فعله بهم في الصلاة فاذا زال الشرط بطل المشروط(٣).

الدليل الثاني:

قال المزني: إن صلاة الخوف نسخت في زمن النبي ﷺ، وحجته في ذلك أن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم

.....

١- شرح معاني الآثار (٣٢٠/١) المبسوط (٤٥/٢) بدائع الصنائع (٢٤٢/١) المغني (٤٠٠/٢) المجموع (٤٠٤/٤) شرح مسلم للنووي (١٢٦/٢) تفسير ابن كثير (٥٤٨/١) طرح التثريب (١٣٢/٣) النيل (٣٦٠/٣) الفتح الرباني (٨/٧).

٢- شرح معاني الآثار (٣٢٠/١) التمهيد (٢٧٩/١٥) المسبوط (٤٥/٢) بدائع الصنائع (٢٤٢/١) المغني (٤٠٠/٢) المجموع (٤٠٥/٤) شرح مسلم للنووي (١٢٦/٦) إحكام الاحاكم (١٥١/٢) طرح التثريب (١٣٢/٣) الفتح (٤٣٠/٢) شرح الزرقاني (٣٦٩/١) العدة (٢١٥/٣) النيل (٣٦٠/٣).

٣- شرح معاني الآثار (٣٢٠/١) المسبوط (٤٥/٢) بدائع الصنائع (٢٤٢/١) المغني (٤٠/٢) المجموع (٤٠٥/٢) شرح مسلم للنووي (١٢٦/٢) عارضة الاحوذي (٤٥/٣) تفسير ابن كثير (٥٤٨/١) طرق التثريب (١٣٢/٣) النيل (٣٦٠/٣) الفتح الرباني (٨/٧).

يفوت الصلاة(١).

المناقشة:

يجاب عن الدليل الأول من وجوه:

الوجةالأول: قال ابن قدامة(٢): إن ماثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا مالم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله أمر بإتباعه بقوله ﴿وهذا كتاب أنزلنه مبارك فابتغوه واتقوا لعلكم ترحمون﴾(٣).

وسئل عن القبلة للصائم فأجاب ﷺ «بأنني أفعل ذلك فقال السائل: لست مثلنا فغضب وقال: إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي» ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً ولا غضب من قول السائل «لست مثلنا» لأن قوله إذاً يكون صواباً .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ، ويروونها معارضة لقوله ﷺ وناسخة له. ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ «كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يغتسل، ويصوم ذلك اليوم» تركوا به خبر أبي هريرة رضي الله عنه «من أصبح جنباً فلا صوم له» ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال: هن أعلم إنما حدثني الفضل بن عباس، ورجع عن قوله، ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضاً لقوله.

الوجه الثاني: أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ كما روى ذلك عن أبي موسى، وسعيد بن العاص، وحذيفة وعلي وغيرهم (٤) بل حكى ابن قدامة(٥) وغيره إجماع الصحابة على ذلك. فلو كانت

.....

١- المغني (٢/٤٠١) المجموع (٤/٤٠٥) تفسير ابن كثير (١/٥٤٧).

٢- في المغني (٢/٤٠٠) وأنظر أيضاً التمهيد (١٥/٢٨١) طرح التثريب (٣/١٣٣).

٣- الأعراف آية (١٥٥).

٤- تقدم الكلام على هذه الآثار في جمع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف.

٥- المغني (٢/٤٠٠) المجموع (٤/٤٠٥) شرح مسلم للنووي (٦/١٢٦) المبسوط (٢/٤٦) بدائع الفوائد (١/٢٤٣).

صلاة الخوف مخصوصة في وقته ﷺ لكان أعلم الناس بهذا أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن تخصيص النبي ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم لما تقدم، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾(١).

وقد قال الله تعالى «ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك»(٢) وهذا لا يختص به(٣) ﷺ.

الوجه الرابع: قال ابن العربي(٤): إن كل عذر طرأ على العباد يستوي فيه النبي ﷺ والأمة كالسفر والمرض.

الوجه الخامس: قال الزبير بن المنير(٥): الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾.

أما الجواب عن الدليل الثاني فمن وجوه:

الوجه الأول: أن النسخ لا يثبت إلا إذا علمنا تقدم المنسوخ وتعذر الجمع بين الأدلة ولم يوجد هنا شيء من ذلك كما قاله النووي (٦).

الوجه الثاني: قال النووي(٧): إن المشهور أن صلاة الخوف بعد الخندق فكيف تنسخ به.

وقال الكرماني(٨): وحكاية النسخ مردودة لأن هذا قول من لا يعرف السنن لأن

.....

١- التوبة آية (١٠٣).

٢- التحريم آية (١).

٣- شرح معاني الآثار (٣٢٠/١) التمهيد (٢٨٠/١٥) المبسوط (٤٦/٢) المغني (٤٠٠/٢) المجموع (٤٠٥/٤) شرح مسلم (١٢٦٦) تفسير ابن كثير (٥٤٨/١) الفتح (٤٣٠/٢) العدة (٢١٦/٢) النيل (٣٦٠/٣) الفتح الرباني (٨/٧).

٤- عارضة الأحوذي (٤٥/٣) شرح الزرقاني (٣٦٩/١).

٥- الفتح (٤٣٠/٢) النيل (٣٦٠/٣).

٦- المجموع (٤٠٥/٤) المغني (٤٠١/٢).

٧- المجموع (٤٠٥/٤) المغني (٤٠١/٢).

٨- شرح الكرماني (٤٩/٦/٥٠).

يوم الخندق كان سنة خمس، ونزول آية صلاة الخوف سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضاً الصحابة أعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف.

الوجه الثالث: قال النووي(١): إن صلاة الخوف على هذه الصفة جائزة، وليست واجبة فلا يلزمه من تركها النسخ، ولأن الصحابة أعلم بذلك فلو كانت منسوخة لما فعلوها، ولأنكروا على فاعليها والله أعلم.

الترجيح:

ومما تقدم يظهر قوة أدلة ماذهب إليه الجمهور من بقاء مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالف ثم إن الأصل التأسي بالنبي ﷺ قال تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(٢)، وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» والنبي ﷺ فعل ذلك في حال الخوف فنحن نتأسى به في مثل هذه الحال كما نتأسى به في قصر الصلاة في حال السفر والاتمام في حال الحضر وغير ذلك من الأحكام.

قال الطحاوي(٣): وقد كان أبو يوسف رحمه الله قال مرة: لا يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ وزعم أن الناس إنما صلوا مع رسول الله ﷺ كما صلوها لفضل الصلاة معه وهذا القول - عندنا ليس بشيء لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، ومافي ذلك فاشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره هاهنا.

وقال النووي(٤): بعد حكاية إجماع الصحابة فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوا في مواطن بعد وفاة رسول الله ﷺ

.....

١- المجموع (٤/٤٠٦).

٢- الأحزاب آية (٣٣).

٣- شرح معاني الآثار (١/٣٢٠).

٤- المجموع (٤/٤٠٥).

في مجامع بحضرة كبار من الصحابة ممن صلاها: علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعبدالرحمن بن سمرة، وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم. وقد روى أحاديثهم البيهقي وبعضها في سنن أبي داود وغيره.

قال البيهقي: والصحابة الذين رووا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه، بل رواه كل واحد وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رآها» أهـ.

وقال ابن كثير(١): والعجب كل العجب أن المزني، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهذا غريب جداً، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف».

ثالثاً: صلاة الخوف في الحضر

اختلف أهل العلم في صلاة الخوف في الحضر على قولين هما:

القول الأول: المنع وممن ذهب إلى هذا الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن الماجشون(٢).

واستدلوا:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكن عدواً مبينا وإذا كنت فيهم...﴾(٣).

وجه الدلالة أن قوله ﴿وإذا كنت فيهم...﴾ مقيدة بالضرب في الأرض، والتقدير: وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض فلكم أن

.....

١ - في التفسير (٥٤٧/١).

٢ - المدونة (١٦١/٢) المغني (٤٠٦/٢) المجموع (٤١٩/٤) طرح التثريب (١٤٠/٣) النيل (٣٦٠/٣).

٣- النساء آية (١٠٢/١٠١).

تصلوا صلاة الخوف(١).

الدليل الثاني: أن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف كلها في السفر، ولم يصلها النبي ﷺ في الحضر(٢).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف يوم الخندق، مع حاجته إليها(٣).

القول الثاني: الجواز، وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد والأوزاعي والمشهور من مذهب مالك وزيد بن علي وغيرهم(٤).

واستدلوا:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...﴾.

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل حال في السفر والحضر، وأنها غير مقيدة في الضرب في الأرض(٥).

الدليل الثاني:

صلاة النبي ﷺ ببطن نخل، وأن ذلك كان في نخل المدينة(٦).

الدليل الثالث:

قال النووي: إن صلاة الخوف جوزت للإحتياط للصلاة وللحرب(٧) وهذا

.....

١- سبل السلام (١٠٦/٢) طرح التثريب (١٤٠/٣) النيل (٣٦٠/٣).

٢- المغني (٤٠٦/٢) طرح التثريب (١٤٠/٣) سبل السلام (١٠٦/٢) النيل (٣٦٠/٣).

٣- النيل (٣٦١/٣).

٤- المدونة (١٦١/١) الأم (٢١٠/١) الاقناع (١٢٣/١) المحرر الوجيز (٢٣٧/٤) المغني (٤٠٦/٢) طرح التثريب (١٤٠/٣) سبيل السلام (١٠٦/٢) النيل (٣٦٠/٣).

٥- المغني (٤٦٠/٢) المجموع (٤١٩/٤) طرح التثريب (١٤٠/٣) الفتح (٤٢١/٧) سبل السلام (١٠٦/٢).

٦- طرح التثريب (١٤٠/٣) الفتح (٤٢١/٧).

٧- المجموع (٤١٩/٤).

موجود في السفر والحضر.

المناقشة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

الجواب عن الدليل الأول:

قال ابن القيم رحمه الله(١): وقد يقال إن الآية اقتضت قصراً يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين:

الضرب في الأرض والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورة عددها وأركانها، وإذا انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية، فإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفى الأركان وسميت صلاة أمن وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار اتمام أركانها وأنها لم تدخل في قصر الآية.

والأول اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما.. ثم ذكر حديث عائشة، وابن عباس، وعمر «أن الصلاة فرضت ركعتان وأنها غير مقصورة» وذكر حديث عمر «صدقة تصدق بها الله عليكم» ثم قال: ولا تناقض بين حديثيه - يعني عمر - فإن النبي ﷺ لما أجابه بأن هذه صدقة الله عليكم، ودينه اليسر السمح علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح فنفى عنه الجناح فإن شاء المصلى فعله وإن شاء أتم» أهـ.

.....

١- زاد المعاد (١/٤٦٦-٤٤٧).

وقال الشوكاني(١) لما نقل هذا عن ابن القيم في الهدى: وما أحسن ماقال ثم ساقه.

وقال ابن القيم في موضع(٢) آخر لما ذكر قصر صلاة الخوف يشمل قصر أركانها وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر قال: «وهذا من هديه وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف».

الجواب عن الدليل الثاني:

وهو أن النبي ﷺ لم يصلها إلا في السفر رد ذلك بأن اعتبار السفر وصف طردي ليس بشرط ولا سبب، وإلا لزم أن لا يصلي إلى عند الخوف من العدو الكافر(٣).

وقال ابن قدامة(٤): إن ترك النبي ﷺ لفعلها في الحضر إنما كان لغناه عن فعلها في الحضر.

الجواب عن الدليل الثالث:

يجاب عن ذلك بأن تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي(٥) وابن حبان والشافعي(٦).

وقال النووي: والمشهور أن صلاة الخوف بعد الخندق(٧).

لكن يرد على هذا أن أهل السير ذكروا أن غزوة ذات الرقاع كانت سنة أربع(٨)

.....

١- النيل (٣/٢٢٩).

٢- زاد المعاد (١/٥٢٩).

٣- النيل (٣/٣٦٠).

٤- المغني (٢/٤٠٦).

٥- سيأتي هذا الحديث برقم (١/٧٠٩).

٦- النيل (٣/٣٦١).

٧- المجموع (٤/٤٠٥).

٨- تاريخ الطبري (٢/٥٥٦) الدرر (١٨٦) جوامع السيرة (١٤٦) الكامل لابن الآثير (٢/١١٩) البداية والنهاية (٤/٨٣) الروض الأنف (٦/٢١).

من الهجرة، وصلى النبي ﷺ فيها صلاة الخوف أما الخندق فإنها بعدها سنة أربع، أو خمس من الهجرة(١) على الخلاف.

والجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن ماذكره أهل السير من أن ذات الرقاع وقعت في السنة الرابعة ليس محل اتفاق بل رجح البخاري(٢) أنها بعد خيبر، وخيبر وقعت في السنة السابعة من الهجرة.

وقال ابن كثير(٣) لما ذكر غزوة ذات الرقاع وأنها في السنة الرابعة ونقل عن ابن إسحاق وغيره من أهل السير أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف: «وقد استشكل لأنه قد جاء في رواية الشافعي واحمد والنسائي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ حبسه المشركون يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً وذلك قبل نزول صلاة الخوف قالوا: وإنما نزلت صلاة الخوف بعسفان كما رواه أبو عياش الزرقي قال كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم فنزلت - يعني صلاة الخوف - بين الظهر والعصر فصلى بنا العصر ففرّقنا فريقين وذكر الحديث. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضَجْنان وعسفان محاصر المشركين فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأبكارهم أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة، فجاء جبريل عليه السلام فأمره أن يقسم أصحابه نصفين... وذكر الحديث رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح.

.....

١- المغازي (٢/٤٤٠) جوامع السيرة (١٤٦) الفصول (١٦٣) الروض الأنف (٦/٢٦٠).

٢- في صحيحه (٤/١٥١٢).

٣- الفصول (١٥٨،١٥٩).

وقد علم بلا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق فاقتضى هذا أن ذات الرقاع بعدها بل بعد خيبر ويؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة رضي الله عنهما شهداها، أما أبو موسى الأشعري ففي الصحيحين عنه أنه شهد غزوة ذات الرقاع وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لما نقبت قسميت بذلك.

وأما أبو هريرة فعن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم قال: متى؟ قال عام غزوة نجد، وذكر صفة من صفات صلاة الخوف. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال ابن القيم(١) بعدما ذكر كلاماً نحو هذا فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى مابعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها هاهنا تقليداً لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق.

الوجه الثاني:

أن غزوة ذات الرقاع وقعت أكثر من مرة واحدة قبل الخندق وأخرى بعدها قاله بعض أهل التاريخ(٢).

لكن ضعف هذا ابن القيم(٣) فإنه بعدما ذكر أن غزوة ذات الرقاع متأخرة قال: ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين فمرة قبل الخندق ومرة بعدها على عادتهم في تعديد الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها، ولو صح لهذا القائل ماذكره ولا يصح لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وكونها بعد الخندق.

الوجه الثالث:

.....

١- زاد المعاد (٢٥٣/٣).

٢- الفصول (١٦٠) زاد المعاد (٢٥٢/٣).

٣- زاد المعاد (٢٥٢/٣).

أن يقال إن تأخير النبي ﷺ للصلاة يوم الخندق جائز غير منسوخ، وأنه في حال المسايفة يجوز تأخير الصلاة إلى أن يتمكن من فعلها، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره(١).

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

اعترض على الدليل الأول بأن قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم﴾ الآية أن ذلك مقيداً في حال الضرب في الأرض(٢).

لكن تقدم الجواب عن هذا في أثناء مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

وأما الجواب عن الدليل الثاني:

إن المشهور أن بطن نخل مكان من نجد من أرض غطفان كما سيأتي(٣).

وقال العراقي(٤) في الجواب عن ذلك بأن المعروف أن الصلاة بطن نخل هي غزوة ذات الرقاع.

وقال أبو عبيد البكري(٥): وقد غفل من قال إن المراد نخل المدينة.

الترجيح:

ومما تقدم يظهر قوة ماذهب إليه الجمهور من جواز صلاة الخوف في الحضر للآية، ولأن الحاجة قائمة لهذه الصلاة بل قد تكون الحاجة أشد لأنها غير مقصورة العدد فتحتاج إلى وقت أطول لأدائها والله أعلم.

قال الشوكاني(٦): إن العلة التي شرعت لها كائنة في الجميع - يعني في الحضر والسفر - ولا يصح التسمك بأنه ﷺ لم يصلها في المدينة مع اشتداد

.....

١- زاد المعاد (٢٥٣/٣).

٢- السبل (١٠٦/٢).

٣- حديث رقم (٢/٧١٠).

٤- طرح التثريب (١٤٠/٩).

٥- الفتح (٤٢١/٧).

٦- السيل الجرار (٣١٢/١).

الملاحمة والمدافعة لأنه اشتغل هو وأصحابه بمواقعة الأحزاب حتى قال له عمر: يارسول الله ﷺ ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال له النبي ﷺ «والله ماصليتها» قال جابر فقمنا إلى بطحان فتوضأ النبي ﷺ للصلاة وتوضأنا فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هكذا في البخاري من حديث جابر، وفي الموطأ أن الذي فاتهم الظهر والعصر والمغرب وأنهم صلوا بعد هدوء الليل» أهـ.

رابعاً: تعدد صفات صلاة الخوف وموقف العلماء منها مع الترجيح:

الكلام في هذا المبحث يتطلب أمرين هما:

الأول:الكلام على عدد صفات صلاة الخوف.

الثاني: موقف العلماء من تعدد هذه الصفات.

الأمر الأول: الكلام على عدد صفات صلاة الخوف.

اختلف العلماء في عدد صفات صلاة الخوف على أقوال:

فقال إسحاق(١): كلها - أي صلاة الخوف - على أوجه خمسة أو أكثر فأيها أخذت به أجزأك وقول سهل يجزئ ولسنا نختاره على غيره من الوجوه .

وقال الإمام أحمد(٢) حينما سئل عن صلاة الخوف: ستة أوجه يروي فيه أوسبعة.

وذكر ابن قدامة في المغني(٣) ستة أوجه.

وذكر بن المنذر(٤) ثمانية أوجه.

وذكر ابن حبان في صحيحه(٥) تسعة أوجه

وحكى ابن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات(٦).

وقال ابن دقيق العيد(٧): وقد وردت عنه ﷺ وجوه مختلفة في كيفية أدائها تزيد على العشرة .

وقال ابن حزم(٨): إن الأمير مخير بين أربعة عشر وجهاً كلها صح عن رسول الله ﷺ قد بيناها غاية البيان والتقصي في غير هذا الكتاب.

.....

١- مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٤٤٩/١) الأوسط (٤٤/٥).

٢- مسائل أحمد لأبي داود (٧٧) الأوسط (٤٥/٥).

٣- (٤١٢/٢).

٤- في الأوسط (٢٧/٥ حتى ٣٦) الإقناع (١٢٢/١).

٥- (١١٩/٧) وما بعدها.

٦- شرح مسلم للنووي (١٢٦/٦) الفتح (٤٣١/٢).

٧- إحكام الأحكام (١٥٢/٢).

٨- المحلى (٢٣٢/٣).

وقال ابن العربي(١): روى عن النبي ﷺ أنه ﷺ صلى صلاة الخوف أربعاً وعشرين مرة المتشابه منها ستعشرة مرة.

وقال النووي(٢) بلغ مجموع وجوه صلاة الخوف ستة عشرة وجهاً.

وقال الشوكاني(٣): صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة قيل على ستة عشر، وقيل سبعة عشر، وقيل ثمانية عشر، وقيل أقل من ذلك.

وقال ولي الدين(٤): وقال والدي رحمه الله - زين الدين العراقي في شرح الترمذي: وقد جمعت طرق الأحاديث الواردة في صلاة الخوف فبلغت سبعة عشر وجهاً ثم بسط ذلك في ثلاث ورقات فلتراجع منه.

ووما تقدم يتبين اختلاف أهل العلم في عدد صفات صلاة الخوف وأن هذا الاختلاف راجع إلى مايتفق للواحد منهم من الأحاديث، والبعض قد يعد الحديث الواحد أكثر من وجه نظراً لاختلاف ألفاظه فتزداد الوجوه. ولهذا لما ذكر ابن القيم(٥) رحمه الله قول الإمام أحمد وهو أن صفات صلاة الخوف ستة أوجه أو سبعة قال: وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها إلى هذه وهذه أصولها وربما اختلفت بعض الفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح ماذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة والله أعلم أهـ.

ولما ذكر الحافظ ابن حجر(٦) هذا عن ابن القيم رحمه الله قال: وهذا هو

.....

١- في القبس (١/٣٧٥).

٢- في شرح مسلم (٦/١٢٦) المجموع (٤/٤٠٧).

٣- في الدراري المضيئة (١٦٣).

٤- طرح التثريب (٣/١٣٩).

٥- زاد المعاد (١/٥٣٢).

٦- الفتح (٢/٤٣١).

المعتمد وإليه أشار شيخنا - يعني العراقي - بقوله يمكن تداخلها(١).

الأمر الثاني: موقف العلماء من تعدد صفات صلاة الخوف.

اختلف أهل العلم في العمل أمام هذه الأحاديث الواردة في صفات صلاة الخوف على أقوال فذهب بعضهم إلى العمل بها كلها. والبعض سلك مسلك الترجيح بينها على اختلاف بينهم في سبب الترجيح فقد يكون الترجيح نظراً لظاهر القرآن، وقد يكون بكثرة الرواة، وقد يكون بطلب الآخر منها فيكون ناسخاً لغير، إلى غير ذلك من أسباب الترجيح(٢) والأقوال هي:

القول الأول:

ترجيح حديث ابن عمر(٣) رضي الله عنهما وماجاء في معناه من الأحاديث كحديث ابن مسعود(٤) وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة والأوزاعي، وأشهب بن عبدالعزيز من المالكية وغيرهم، واختاره ابن عبدالبر(٥).

والحجة في اختيار هذ القول أنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من السنة المجمع عليها في سائر الصلوات(٦).

.....

١- وذلك أن العراقي رحمه الله ذكر سبعة عشر وجهاً لصلاة الخوف ومراده بقوله يمكن تداخلها أي هذه الوجوه.

٢- الروض الأنف (٢٤٢/٦) العمدة (٢١٨/٣).

٣- تقدم في الدراسة في الفصل الرابع المبحث الأول منه.

٤- التمهيد (٢٧٦/١٥) المبسوط (٤٦/٢) تفسير القرطبي (٣٦٦/٥-٣٦٧) عمدة القاري (٣٥١/٥) العمدة (٣١٦/٣).

٥- التمهيد (٢٧٦/١٥) تفسير القرطبي (٣٦٧/٥) طرح التثريب (١٣٨/٣).

٦- التمهيد (٢٧٦/١٥) تفسير القرطبي (٣٦٧/٥) طرح التثريب (١٣٨/٣).

القول الثاني:

ترجيح حدث سهل بن أبي حثمة وما في معناه:

وممن ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وسائر أصحابه غير أشهب وداود الظاهري وعبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى النيسابوري وأبو ثور وغيرهم(١).

ووجه ترجيح هذه الكيفية هو سلامتها من كثرة المخالفة ولكونها أحوط لأمر الحرب(٢).

وقال الغزالي(٣) إن الشافعي أخذ بها لأن الرواة لها أكثر، وهي إلى الإحتياط وترك الأفعال المستغنى عنها أقرب.

وقال الصنعاني(٤): وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل - حديث صالح بن خوات - ﴿ولتأت طائفة آخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ وهذه الكيفية أقرب إلىموافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة والمتابعة للإمام.

واعترض على هذا القول فقال ابن حزم(٥): وهذا العمل المذكور - قضاء الطائفة الأولى والإمام واقف وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الإمام - لم يأت قط جمع هذين القضائين على هذه الصفة في شيء مما صح عن رسول الله ﷺ أصلا. أهـ.

وفي هذا نظر وذلك أن قضاء الطائفة الأولى والإمام واقف وقضاء الطائفة الثانية بعد أن يسلم الإمام أخرجه أبو داود ومالك في الموطأ كما سيأتي ذكر المؤلف له حديث رقم (٤/٧١٢) وساق لفظ مالك.

.....

١- المدونة (١٦٢/١) الأم (٢١٠/١) التمهيد (٢٦١/١٥،٢٦٥،٢٧٠) فتح العزيز (٦٢٩/٤) إحكام الأحكام (١٥٢/٢) طرح التثريب (١٣٨/٣).

٢- الفتح (٤٢٤/٧).

٣- الوسيط (٧٧٣/٢).

٤- سبل السلام (٩٩/٢/١٠٠).

٥- في المحلى (/٢٣٩).

القول السادس:

العمل بكل صفة ثبتت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

وممن قال بهذا الإمام أحمد وإسحاق والطبري وابن المنذر والخطابي وابن حزم وابن العربي وابن القيم والشوكاني وغيرهم(١).

وجه ذلك وهو ثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأنه فعلها في مواطن متعددة والترجيح يرجع إليه لو كان النبي ﷺ فعلها مرة واحدة(٢).

الترجيح:

الظاهر والله أعلم ترجيح القول الأخير وهو العمل بكل صفة ثبتت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ(٣) في مواطن متعددة، في كل موطن يتحرى ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ولم يقم دليل على النسخ أو ترجيح بعضها على بعض ولأن فيه توسعة على الأمة ولأن حال الحرب تختلف عن غيرها فقد يحتاجون في بعض الأحيان إلى صفة من صفات صلاة الخوف لمعنى قد لا يوجد في غيرها كالإسراع في أدائها لقرب المداهمة أو قصد إغاظة الأعداء أو كون العدو في جهة القبلة وتارة يكون في غير جهة القبلة فكل حاله يختلف الأصلح للحرب عن الحال الأخرى والله أعلم.

قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

وقال أيضاً: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي

.....

١- مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (٤٤٨،٤٤٧/١) تفسير الطبري (١٦١/٩) الأوسط (٤٤/٥) الإقناع (١٢٢/١) المحلى (٢٣٢/٣) القبس (٣٧٨/١) معالم السنن (٦٤/٢) وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٦) وزاد المعاد (٥٢٩/١) نيل الأوطار (٣٥٧/٣).

٢- العمدة (٢١٨/٣).

٣- وقد تقدم ترجيح ابن القيم رحمه الله لقول أحمد وأن الصفات ست أو سبع وقال إن هذه هي أصولها ومازاد فهو من اختلاف الرواة ويرجع إلى هذه الأصول.

وفي الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ سلم بالطائفة الثانية.

وأما موافقه لظاهر القرآن فقال ابن دقيق العبد(١): ليس بالقوي الظهور.

وقال ابن حزم(٢): إنه خلاف ظاهر القرآن.

القول الثالث:

ترجيح حديث أبي عياش الزرقي.

وممن قال بهذا الثوري في قول وابن أبي ليلى(٣).

القول الرابع:

ترجيح حديث أبي بكرة، كان الحسن يفتي به(٤)، وقال به الشافعي.

واعترض الطحاوي(٥) بأن حديث أبي بكرة منسوخ للنهي أن تصلي فريضة مرتين.

لكن قال النووي(٦): ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه.

القول الخامس:

يجتهد في طلب الأخير من هذه الصفات فإنه ناسخ لما قبله(٧).

واعترض على هذا بأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل هنا على النسخ، بل يمكن الجمع بين هذه الصور بجواز كل ماثبت كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

.....

١- الأحكام (٢٣٩/٣).

٢- المحلى (٢٣٩/٣).

٣- التمهيد (٢٦٦/١٥) عمدة القاري (٣٥١/٥).

٤- عمدة القاري (٣٥٢/٥).

٥- شرح مسلم للنووي (١٢٦/٦).

٦- شرح مسلم للنووى(١٢٦/٦).

٧- القبس (٣٧٨/١) الفتح (٤٢٤/٧).

عبدالله تقول بالأحاديث كلها كل حديث في موضعه أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن(١).

وقال الطبري(٢): فإنا نرى أن من صلاها من الأئمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ أنه صلاها، فصلاته مجزئة عنه تامة، لصحة الأخبار بكل ذلك عن النبي ﷺ وأنه من الأمور التي علّم رسول الله ﷺ أمته ثم أباح لهم العمل بأي ذلك شاؤا.

وقال الخطابي(٣): صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ماهو الأحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني.

وقال ابن العربي(٤): وقالت طائفة: صلاة الخوف إنما هي صلاة ضرورة فإنما تكون بحال الضرورة ولذلك اختلفت صلاته ﷺ لأنه إنما قصد الإمكان وهذا الذي اختار وهو الذي ثبت عند النظر، لكن من أدركته ضرورة فلا يخرج عن صفة من الصفات التي رويت عن النبي ﷺ إلا أن يغلب.

وقا السهيلي(٥) اختلف الفقهاء في الترجيح فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن وقالت طائفة: يجتهد في طلب الآخر منها فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً وأعلاها رواة، وقالت طائفة وهو مذهب شيخنا يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف أخذ بأيسرها مؤنة فإذا تفاقم الخوف صلوا بغير إمام لقبلة أو لغير قبله...» أهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦): «وكذلك صلاة الخوف إذا صلى مرة على وجه

.....

١- مسائل الإمام أحمد لأبي داود (٧٧) المغني (٤١٢/٢) زاد المعاد (٥٣١/١).

٢- في التفسير (١٦١/٩).

٣- معالم السنن (٦٤/٢).

٤- القبس (٣٧٨/١).

٥- الروض الأنف (٢٤٢/٦، ٢٤٣).

٦- الفتاوي (٣٤٨/٢٢).

ومرة على وجه: كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر وقد يكون علىوجه أفضل في وقت لمناسبة حاله حال ذلك الوقت.

وقال الصنعاني(١) بعد قول الإمام أحمد: وكلام أحمد حسن مع صحة الصفات وتعدد فعله تلك الصلاة، وأما الترجيح بما ذكره الشارح(٢) فكل قائل من الثلاثة الأئمة فهي وجوه مرجحة يحتاج إليها لو لم يفعل النبي ﷺ تلك الصلاة إلا مرة واحدة، وأما مع صحة تعدد فعلها فلا حاجة إلى ترجيح بعضها على بعض.

وقال الشوكاني(٣): والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة.

وقال أيضاً (٤): وإنما اختلفت صلاته في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحرى ماهو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

.....

١- العمدة للصنعاني (٢١٨/٣).

٢- يعني به الإمام ابن دقيق العيد في شرح العمدة.

٣- نيل الأوطار (٣٥٩/٣).

٤- الدراري المضيئة (١٦٤).

خامساً: كيفية الصلاة حال شدة القتال

اختلف العلماء في الصلاة حال شدة القتال على قولين:

الأول: أنها تصلى في الوقت على أي حال كانو ولا يجوز تأخيرها عن وقتها، على اختلاف بينهم في كيفية الأداء فمنهم قال تصلى ركعتين إيماءً، ومنهم من قال ركعة، ومنهم من قال سجدة ومنهم من قال يكبر إذا لم يستطع الصلاة.

وهذا القول - أعني فعل الصلاة في الوقت - قال به الجمهور ومنهم: طاوس والحسن وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ومجاهد وإبراهيم وقتادة والثوري ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وابن المنذر وابن حزم والنووي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم(١).

واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾(٢) الآية.

أي صلوا على أي حال كان رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها وأن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها، بل تصلى على أي وجه حصلت به القدرة(٣).

الدليل الثاني: ما أخرجه البخاري في صحيحه(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن صلاة الخوف فقال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة،

.....

١- المدونة (١٦٢/١) الأم (٢٢٦/١) الأوسط (٢٨/٥) الإقناع (١٢٢/١) المحلى (١٣٥/٣) المجموع (٤٣٣/٤) روضة الطالبين (٦٠/٢) المغني (٤١٦/٢) والفتاوي (٢٨/٢٢) طرح التثريب (١٣٨/٣) الإنصاف (٣٥٩/٢) ونيل الأوطار (٣٤/٢).

٢- البقرة آية (٢٣٩).

٣- تفسير الطبري (٢٣٧/٥) تفسير ابن كثير (٢٩٥/١) المحلى (٢٣٥/٣) المغني (٤١٦/٢) الفتح (٤٣٢/٢).

٤- في صحيحه (١٦٤٩/٤ رقم ٤٢٦١) كتاب التفسير، باب ﴿فإن خفتم فرجالاً أوركباناً...﴾ و(٣٢٠/١ رقم ٩٠١) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً وقد تقدم في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (١٥).

وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» وفي لفظ «إن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً» قال مالك قال نافع لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

قال الحافظ(١): والراجح رفعه.

الشاهد من الحديث قوله «فإن كان خوف أشد من ذلك...».

ووجه الاستدلال أن ابن عمر ذكر كيفية الصلاة في حال الخوف ثم ذكر كيفية الصلاة حال شدة الخوف بقوله «فإن كان خوف أشد...» ولم يذكر أنهم يؤخرون إذا اشتد القتال.

قال الحافظ(٢) والمعنى: أن الخوف إذا اشتد، والعدو إذا كثر فخيف من الإنقسام لذلك جازت الصلاة حينئذ بحسب الإمكان، وجاز ترك مراعاة مالا يقدر عليه من الأركان فينتقل عن القيام إلى الركوع ومن الركوع والسجود إلى الإيماء إلى غير ذلك وبهذا قال الجمهور.

الدليل الثالث: ماأخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عبدالله بن أنيس وفيه: قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ماإن أؤخر الصلاة، فأنطلقت أمشي وأنا أصلي أوميء إيماءً نحوه ...»(٣).

وجه الاستدلال هو أنه فعل الصلاة على هذه الكيفية خشية أن يحصل قتال أو

.....

١- الفتح (٢/٤٣٣).

٢- في الفتح (٢/٤٣٣).

٣- تقدم في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (١٢).

غيره فيخرج الصلاة عن وقتها فصلى مع حاجته للوقت فلو كان عنده رخصة في التأخير لفعل ذلك(١).

فإن قيل إن هذا فعل صحابي ولا حجة فيه.

أجيب بأن عبدالله بن أنيس فعل ذلك في حياة النبي ﷺ وذلك زمن نزول الوحي ومحال أن النبي ﷺ لم يطلع عليه ثم إن فعل الصحابي حجة عند بعض أهل العلم مالم يعارضه حديث مرفوع، أو فعل صحابي آخر فيرجح.

قال الشوكاني(٢): ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك، ولو أنكره لذكر ذلك.

وقال صاحب الفتح الرباني(٣): قلت ثبت عند البيهقي في الدلائل أنه أخبر النبي ﷺ بخبره. ولابد أن النبي ﷺ أقره على ذلك وإلا لبين عدم إقراره ... أهـ.

لم أجد في الدلائل(٤) أنه أخبر النبي ﷺ بخبره وإنما فيها «أن النبي ﷺ أخبر بقتله قبل قدوم عبدالله بن أنيس» وفي لفظ آخر: فلما قدمت على رسول الله ﷺ قال أفلح الوجه قلت قد قتلته يارسول الله ﷺ قال صدقت.

لكن هذا الدليل - أعني حديث عبدالله بن أنيس - وجه الدلالة منه غير قوية وذلك أن من كانت هذه حاله فإنه يصلي الصلاة راجلاً أوراكباً.

لأنه يمكن أداؤها للآية ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ وإنما الخلاف في حال شدة القتال هل له تأخيرها أم لا؟.

الدليل الرابع: عموم الأدلة في وجوب أداء الصلاة في وقتها(٥).

لكن قد يجاب عنها بأنها عامة في وجوب أداء الصلاة في وقتها، لكن المعذور

.....

١- عون المعبود (١٢٩/٤).

٢- الدراري المضيئة (١٦٥).

٣- الفتح الرباني (٣٠/٧).

٤- (٤١/٤٠/٤).

٥- كتاب الصلاة لابن القيم (٧٣).

كالنائم والناسي والمسافر وفي حال شدة الحرب يعذر بذلك للأدلة في ذلك فتخص هذه العمومات بها . والله أعلم.

القول الثاني:

تأخير الصلاة في هذه الحالة حتى ولو خرج الوقت وممن قال بهذا ابو حنيفة، والأوزاعي وابن أبي ليلى ومكحول وأبو يوسف ومحمد وشيخ القرطبي أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي(١) وظاهر كلام البخاري اختياره(٢).

واستدلوا:

الدليل الأول: مافي الصحيحين وغيرهمامن حديث عمر وعلي، ومسلم من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم الخندق إلى بعد غروب الشمس وقد تقدم(٣) هذا الحديث.

وجه الدلالة ظاهرة وهو تأخير الصلاة مع شدة الخوف ففي القتال من باب أولى.

الدليل الثاني: مافي الصحيحين(٤) وغيرهما من حديث ابن عمر قال نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب «ألا لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوات الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال أخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت قال فما عنف أحداً من الفريقين».

.....

١- شرح معاني الآثار (٣٢١/١) المحلى (٢٣٥/٣) المبسوط (٥٨/٢) المغني (٤١٦/٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٧٠/٥) الفتاوي (٤٣٣/٢٢) طرح التثريب (١٤٨/٣) والفتح (٤٣٤/٢).

٢- وذلك أنه بوب في الصحيح (٣٢٠/١) باب «الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو» ثم أورد تحته قول الأوزاعي ومكحول وحديث عمر في تأخير الصلاة يوم الخندق وأثر أنس في فتح تستر كما سيأتي.

٣- تقدم في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (٢٣).

٤- البخاري في صحيحه (٣٢١/١ رقم ٩٠٤) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً ومسلم في صحيحه (١٣٩١/٣ رقم ١٧٧٠) كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، كلاهما من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع عن ابن عمر به.

واللفظ لمسلم ولفظ البخاري «قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلى في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحد منهم»(١).

قال الحافظ(٢): وقع عند ابن إسحاق أنهم صلوها في وقت العشاء، وعند موسى بن عقبة أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس، وكذا في حديث كعب بن مالك.

وجه الدلالة من الحديث اقرار النبي ﷺ لهم على تأخير الصلاة عن وقتها.

الدليل الثالث: أثر أنس رضي الله عنه أنه قال: «شهدت فتح تستر مع الأشعري قال فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وماسرني بتلك الصلاة الدنيا والأخرة». أخرجه ابن أبي شيبة وخليفة بن خياط في تاريخه والبخاري تعليقاً وقد تقدم(٣).

وجه الدلالة ظاهرة وهي تأخير صلاة الصبح حين التحم القتال حتى خرج وقتها وكان ذلك بمشهد بعض الصحابة، وفي زمن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر ذلك.

الدليل الرابع: أن الاشتغال بالقتال يحتاج إلى عمل كثير وهذا العمل ليس من أعمال الصلاة فيفسدها(٤).

مناقشة هذا القول.

أما الدليل الأول فيجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن تأخير النبي للصلاة يوم الخندق منسوخ لأنها كانت قبل

.....

١- لفظ مسلم أنها صلاة الظهر والبخاري صلاة العصر وقد أطال الحافظ في تحرير ذلك وذكر وجهان للجمع بينهما فليراجع (٧/٤٠٨،٤٠٩).

٢- في الفتح (٧/٤١٠) الصلاة لابن القيم (١٠١).

٣- في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (١).

٤- بدائع الصنائع (١/٢٤٥).

مشروعية صلاة الخوف كما في حديث أبي سعيد فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها النبي ﷺ(١).

لكن أجيب عن ذلك من وجوه:

١- أن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل وكون صلاة الخوف متأخرة لا يلزم من ذلك النسخ.

٢ - أن يقال إن صلاة الخوف شرعت على تلك الوجوه مالم يلتحم القتال لأنه يمكنهم أن يصلوا صلاة الخوف كما أمر الله سبحانه بأن يقوموا صفين صفاً يصلون وصفاً يحرسون، وأما حال التحام القتال فلا يمكن ذلك فالتأخير وقع حال الإشتغال بالقتال، وصلاة الخوف شرعت حال المواجهة قبل الإشتغال بالقتال فهذا له موضع وهذا له موضع(٢).

٣- قال ابن كثير(٣): وأما مكحول، والأوزاعي والبخاري فيجيبون أن مشروعية صلاة الخوف بعد تأخير الصلاة يوم الخندق لا ينافي جواز ذلك لأن هذه حال نادر خاص فيجوز فيه مثل ذلك بدليل صنيع الصحابة زمن عمر في فتح تستر، وقد اشتهر ولم ينكر.

وقال الحافظ ابن حجر(٤) بعد حكاية قول البخاري: «ولا يرده ماتقدم من ترجيح كون آية الخوف نزلت قبل الخندق لأن وجهه أنه أقر على ذلك وأية الخوف التي في البقرة لا تخالفه لأن التأخير مشروط بعدم القدرة على الصلاة مطلقاً.

وقال ابن كثير(٥) بعد حكاية النسخ لكن يشكل على هذا ماحكاه البخاري في صحيحه ثم ذكر تبويب البخاري، وقول الأوزاعي، وتأخير الصلاة يوم الأحزاب،

.....

١ - المجموع (٤٣٣/٤) المغني (٤١٧/٢) الفتاوي (٢٩/٢٢) الصلاة لابن القيم (١٠٠).

٢ - الصلاة لابن القيم(١٠٠)

٣- في التفسير (٢٩٦/١).

٤- في الفتح (٤٣٦/٢).

٥- في التفسير (٥٤٧/١).

وصلاة العصر في بني قريظة. وأثر أنس في فتح تستر ثم قال: وحمل تأخير الصلاة على ماقاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب.

الوجه الثاني:

إن تأخير الصلاة يوم الخندق كان نسياناً منه ﷺ بدليل مارواه الإمام أحمد(١) من حديث أبي جمعه أن رسول الله صلى المغرب يوم الأحزاب فلما سلم قال هل علم رجل منكم أني صليت العصر؟ قالوا لا يارسول الله ﷺ فصلى العصر ثم صلى المغرب».

لكن يجاب عن ذلك بمايلي:

١- أن الحديث غير ثابت لأن فيه ابن لهيعة، وقال الحافظ(٢) وفي صحة هذا الحديث نظراً لأنه مخالف لما في الصحيحين من قوله ﷺ لعمر «والله ماصليتها» ويمكن الجمع بينهما بتكلف.

ولعل مراده بالجمع المتكلف ماذهب إليه البيهقي في السنن(٣) بأنه ﷺ فعل مافي حديث عمر في يوم، وحديث علي في يوم، وحديث أبي جمعة في يوم وحديث جابر في يوم والله أعلم.

٢ - أن إحتمال النسيان من الجمع فيه بعد قال الحافظ(٤): واستبعد أن يقع ذلك من الجميع.... وقيل أخرَّ الصلاة عمداً لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك، وهو أقرب ولاسيما وقد وقع عند أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل في صلاة الخوف «فرجالاً أوركباناً» أهـ.

أما الجواب عن الدليل الثاني:

بأن تأخير الصلاة منسوخ بصلاة الخوف لأن الصحابة أخروا الصلاة قبل نزول

.....

١- في التفسير (٥٤٧/١).

٢- في المسند (١٠٦/٤) وفيه ابن لهيعة.

٣- (٢٢٠/٢).

٤- في الفتح (٦٩/٢).

صلاة الخوف.

لكن يجاب عن ذلك بما أجيب به عن الدليل الأول في دعوى النسخ.

وأما الدليل الثالث فظاهر الدلالة وكان ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، ولو كان ذلك ممنوعاً لما فعله أبو موسى ولما أقره عليه أنس ومن معه من الصحابة وكان ذلك في زمن عمر، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة كما قاله ابن كثير(١).

وأما الجواب عن الدليل الرابع:

وهو أن القتال يلزم منه أعمال كثيرة ليس من جنسها فيفسدها فيقال إن النبي ﷺ صلى بأصحابه في غير شدة الخوف فأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لقضاء مابقى من صلاتهم كما في حديث ابن عمر وهذا مشي كثير، وعمل طويل واستدبار للقبلة وأجاز ذلك من أجل الخوف الذي ليس بشديد فمع الخوف الشديد أولى أن يتسامح في مثل هذه الأعمال(٢).

ثم إن الله عز وجل قال ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ولاشك أن الراجل يحتاج إلى حركة كثيرة في صلاتة فإذا جاز ذلك في حال الخوف ففي شدة القتال من باب أولى.

القول الثالث:

انه مخير بين أن يصلها في وقتها على حسب حاله، وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها.

وممن قال بهذا جماعة من الشاميين، وإحدى الروايتين عن أحمد

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس، أو يصلون على دوابهم قال كل أرجو(٣).

.....

١- في التفسير (٥٤٧/١).

٢- المغني (٤١٧/٢).

٣- مسائل أحمد لأبي داود (٧٧) الفتاوي (٢٩/٢٢) بدائع الفوائد (٧٧/٣) الصلاة لابن القيم (١٠٠).

وقال عبدالله بن الإمام أحمد(١) قرأت على أبي قلت: إذا طلب العدو كيف يصلي قال: قال الأوزاعي مادام يطلب فلابأس أن يصلي على ظهر، وقال الحسن: ينزل إن كان هو الطالب قلت فإن لم يكن طاهراً وهو يجد الماء قال ينزل قلت فإن كان مطلوباً قال هذا يغرر بنفسه، قال وإن أخر الصلاة رجوت أن لايكون عليه شيء، وقد أخر النبي ﷺ الصلاة يوم الخندق حتى مضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أبي إلا أن بعض الناس يقول هذا قبل نزول هذه الآية ﴿فإن خفتم فرجالاً أوركباناً﴾.

وأدلة هذا القول هي أدلة أصحاب القول الثاني.

الترجيح:

ومما تقدم يظهر قوة مااستدل به من ذهب إلى جواز التأخير في مثل هذه الحال وهي شدة القتال لفعل النبي ﷺ يوم الخندق ولاقرار النبي ﷺ للصحابة في بني قريضة مع أن ذلك في حال شدة الخوف في الخندق ولأمر النبي في بني قريضة فما بالك بحال شدة القتال ولأن دعوى النسخ تحتاج إلى إثبات ولأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك في فتح تستر وكان ذلك زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم ينكر عليهم ذلك، ولو أنكره لاشتهر ومثل هذا الفعل يشتهر غالباً، وهذا الفعل بعد وفاة الرسول ﷺ فدل على أن هذا الحكم لم ينسخ ولأن الأحاديث الواردة في صلاة الخوف هي في حال الخوف وليست في حال التحام القتال، ولأن حالة الكر والفر والطعن قد تذهل الإنسان عن أمور كثيرة بخلاف حال المرابطة أمام الأعداء والله أعلم.

سادساً: حكم حمل السلاح في صلاة الخوف

الأصل في حمل السلاح في صلاة الخوف هو قول الله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا

.....

١- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (٢/٤٤٥-٤٤٦).

من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسحلتكم وخذوا حذركم إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً﴾(١).

واختلف العلماء في الأمر في الآية بقوله ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾ هل هو للوجوب أم للندب على قولين.

الأول: أن الأمر في الآية للوجوب.

وممن قال بهذا: داود والشافعي في أحد قوليه والقاضي حسين والفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والبغوي وأبو الخطاب(٢).

وحجتهم الآية، وأن الأمر فيها للوجوب لأن الأصل في الأمر هو الوجوب إلا أن يصرفه صارف، ولا صارف ومما يؤيد هذا أمران

الأول: أن الله عز وجل بين الحكمة من أخذ السلاح فقال: ﴿ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة﴾.

الثاني: أن الله تعالى قال ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ فرفع الجناح مع العذر - المطر أو المرض - يدل على الوجوب إذا لم يكن هناك عذر(٣).

قال النووي(٤): قال الأصحاب ورفع الجناح لايلزم منه الوجوب بل معناه رفع الكراهة أهـ.

وفي ذلك نظر لأن ظاهر الآية عدم التأثيم لمن كان به أذى من مطر، أو كان

.....

١- النساء آية (١٠٢).

٢- فتح العزيز (٦٤٣/٤) التمهيد (٢٨٣/١٥) المجموع (٤٢٣/٤) المغني (٤١٢/٢) الإنصاف (٣٥٧/٢).

٣- المجموع (٤٢٣/٤،٤٢٤) المغني (٤١٢/٢) تفسير ابن كثير (٥٤٩/١).

٤- المجموع (٤٢٤/٤).

مريضاً .

القول الثاني: أن الأمر في الآية للإستحباب

وممن قال به الجمهور(١).

وحجتهم في ذلك أنه لو وجب لكان شرطاً كالسترة، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم(٢).

وقال ابن عبدالبر(٣): ويحملون قوله «وليأخذوا أسلحتهم» على الندب لأنه شيء لولا الخوف لم يجب أخذه فكان المر به ندباً .

لكن هذه التعليلات لا يلزم منها عدم الوجوب، ولهذا قال ابن قدامة(٤) بعد حكايته للقولين وحججهم: ويحتمل أن يكون واجباً وبه قال داود، والشافعي في القول الآخر والحجة معهم لأن ظاهر الأمر الوجوب وقد أقترن به مايدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ ونفى الحرج مشروط بالأذى، دليل على لزومه عند عدمه فأما إن كان بهم أذى من مطر، أو مرض فلا يجب بغير خلاف بتصريح النص بنفي الحرج فيه» أهـ.

سابعاً: حكم صلاة الخوف ركعة .

اختلف أهل العلم في صلاة الخوف هل تصلى ركعة أم لا على قولين:

القول الأول جواز صلاة الخوف ركعة على خلاف بينهم هل تصلى مطلقاً أم في حال شدة الخوف.

.....

١- الأم (٢١٩/١) التمهيد (٢٨٢/١٥) فتح العزيز (٦٤٣/٤) المجموع (٤٢٤/٤) المغني (٤١٢،٤١١/٢) تفسير ابن كثير (٥٤٩/١) الإنصاف (٣٥٧/٢).

٢- المغني (٤١٢/٢).

٣- التمهيد (٢٨٣/١٥).

٤- المغني (٤١٢/٢).

وممن قال بهذا: حذيفة وأبو موسى وأبو هريرة وزيد ثابت وابن عباس وجابر رضي الله عنهم والحسن وطاوس وعطاء ومجاهد وقتادة والحكم والضحاك والثوري وحماد وأحمد وابن جرير وإسحاق وغيرهم(١).

واستدلوا:-

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...﴾(٢) الآية.

قال ابن المنذر(٣):- بعد ذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف فكانت له ركعتان ولكل واحد من القوم ركعة واحدة: وقال بعض الناس حديث ابن عباس أثبتته الأخبار بظاهر كتاب الله لأن الله عز وجل ذكر الطائفة الأولى قال ﴿فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم﴾ الآية ولم يذكر عليها وجوب قضاء ثم قال في الطائفة الأخرى ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فيلصلوا معك﴾ الآية ولم يوجب على واحدة من الطائفتين قضاءاً والله أعلم أهـ.

وكذا ابن حزم(٤) لما ذكر حديث أبي بكرة، والآثار في صلاة الخسوف ركعة قال: وهذان العملان أحب العمل إلينا من غير أن نرغب عن سائر ماصح عن رسول الله في ذلك ومعاذ الله من هذا، ولكن ملنا إلى هذين لسهولة العمل فيهما على كل جاهل وعالم ولكثرة من رواهما عن النبي ﷺ ولكثرة من قال بهما من الصحابة ولتواتر(٥) الخبر بهما عن رسول الله ﷺ ولموافقتهما للقرآن أهـ.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً

.....

١- تفسير ابن جرير (٢٤٧/٥) الأوسط (٢٨/٥) المجموع (٤٠٤/٤) شرح مسلم للنووي (١٩٧/٥) المغني (٤١٥/٢) الفتح (٤٣٣/٢) طرح التثريب (١٤٥،١٤٦/٣) النيل (٣٦٦/٣) الفتح الرباني (١٥،١٦/٧).

٢- النساء آية (١٠٢)

٣- الأوسط (٢٩،٣٠/٥).

٤- في المحلى (٢٣٦/٣).

٥- حكاية التواتر فيها نظر.

مبيناً﴾(١).

وجه الدلالة أن المراد بالآية قصر صلاة الخوف في حال غير شدة الخوف إلا أنه عنى به القصر من صلاة السفر لا صلاة الإقامة، وذلك أن صلاة السفر في غير حال الخوف ركعتان تمام غير قصر كما أن صلاة الإقامة أربع ركعات في حال الإقامة فقصرت في السفر في حال الأمن غير الخوف عن صلاة المقيم فجعلت على النصف وهي تمام في السفر ثم قصرت في حال الخوف في السفر عن صلاة الأمن فيه، فجعلت على النصف ركعة كذا حكاه ابن جرير(٢) وهو أحد الوجوه في تفسير الآية.

الدليل الثالث: مافي صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة(٣) وجه الدلالة ظاهر من الحديث.

الدليل الرابع: ماأخرجه النسائي وغيره من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا»(٤).

ووجه الدلالة ظاهره أنهم صلوا ركعة واحدة ولم يقضوا.

الدليل الخامس: أثر ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة: أنا فقام فصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا(٥) وجه الدلالة

.....

١- النساء آية (١٠١).

٢- في تفسيره (١٣٣،١٣٢/٩).

٣- وقد تقدم في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (١٤).

٤- وقد تقدم في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (١٣).

ظاهر أنهم صلوا ركعة واحدة ولم يقضوا.

الدليل السادس: ماأخرجه أحمد والنسائي وغيرهما من حديث القاسم بن حسان قال أتيت زيد بن ثابت فسألته عن صلاة الخوف فقال: صلى رسول الله ﷺ وصف خلفه وصف بإزاء العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهبوا إلى مصاف إخوانهم وجاء الأخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فكان للنبي ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة»(١) وجه الدلالة أن كل طائفة صلت ركعة ولم يذكر القضاء.

مناقشة هذه الأدلة:

أما الجواب عن الدليل الأول:

أن الآية غير قوية الظهور في أنهم يصلون ركعة واحدة بل يحتمل هذا ويحتمل أنهم يصلون ركعتين وذلك أن الله قال في الطائفة الأولى ﴿فلتقم طائفة منهم معك.....» الآية وقال في الطائفة الثانية ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ الآية فليس في الآية ذكر لعدد الركعات حتى يتم الاستدلال بها على هذا القول.

أما الجواب عن الدليل الثاني:

أجيب بأن المراد بالقصر في الآية هو قصر الكيفية لا قصر الكمية ويؤيد هذا أن صلاة الخوف في الحضر تقصر كيفيتها لا عددها، لكن قد يقال إن الله شرط الضرب في الأرض مع الخوف لقصر العدد.

وقد رجح ابن جرير(٢) وغيره أن المراد بالقصر في الآية هو قصر الكيفية فقال: وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية قول من قال: عنى بالقصر فيها القصر من حدودها، وذلك ترك إتمام ركوعها وسجودها وإباحة أداؤها كيف أمكن أداؤها

.....

٥- وقد تقدم في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (٧).

١- وقد تقدم في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (٦).

٢- في التفسير (١٣٩/٩) تفسير ابن كثير (٥٤٦/١) زاد المعاد (٤٦٦/١) أضواء البيان (٤٠٥/١).

مستقبل القبلة فيها، ومستدبرها، راكباً وماشياً، وذلك في حال السَّلَّة* والمسايفه والتحام الحرب وتزاحف الصفوف وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أوركباناً﴾ وأذن بالصلاة المكتوبة فيها راكباً إيماء بالركوع والسجود على نحو ماروى عن ابن عباس من تأويله ذلك.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات لقوله تعالى ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ لأن إقامتها إتمام حدودها من الركوع والسجود وسائر فروضها دون الزيادة في عددها التي لم تكن واجبة في حال الخوف.

فإن ظن ظان أن ذلك أمر من الله بإتمام عددها الواجب عليه في حال الأمن بعد زوال الخوف فقد يجب أن يكون المسافر في حال قصره صلاته عن صلاة المقيم غير مقيم صلاته لنقص عدد صلاته من الأربع اللازمة كانت له في حال إقامته إلى الركعتين، وذلك قول إن قاله قائل مخالف لما عليه الأمة مجمعة من أن المسافر لا يستحق أن يقال له إذا أتى بصلاته بكمال حدودها المفروضة عليه فيها وقصر عددها عن أربع إلى اثنتين، إنه غير مقيم صلاته...».

وكذا ابن القيم قوى هذا، وقد تقدم كلامه (١).

أما الجواب عن الدليل الثالث: فمن وجهين:

الأول: أن المراد بالركعة هي التي مع الإمام وينفرد بركعة أخرى. كما قاله البيهقي والنووي(٢) وغيرهما.

لكن هذا التأويل فيه نظر لأن سياق الحديث يبعد هذا الإحتمال لأنه ذكر صلاة الحضر أربعاً والسفر ركعتان والخوف ركعة.

الثاني: قال ابن عبدالبر(٣) انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما تفرد به.

.....

١- في مسألة حكم صلاة الخوف في الحضر.

٢- سنن البيهقى (٢/٢٦٤) المجموع (٤/٤٠٤) الفتح (٢/٤٣٤)

٣- التمهيد (١٥/٢٧٣).

* - قال ابن الأثير: السلاح السرقة الخفية يقال حل البعير وغيره لوجوف الليل اذا نزعه من سيم أو رسل وهو السلة وأسل: أي صار ذا سلة واذا كان غيره عليه ويقال للإسلال لغارة الظاهرة ومثل حل السيوف. النهاية (٢/٢٩٢)

لكن هذا التضعيف غير صحيح فإنه وثقه أبو زرعة(١)، وأبو حاتم(٢)، وابن معين (٣) والنسائي(٤) وغيرهم ولم أجد من ضعفه ولهذا لم يذكره الذهبي في الميزان.

أما الجواب عن الدليل الرابع فمن وجوه:

الأول: أن ابن عباس لم يكن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره فالأخذ برواية من حضر الصلاة وصلاها مع النبي أولى كذا ذكره ابن قدامة(٥).

لكن هذا لا يمنع من الأخذ بروايته لأن غاية مايقال فيها أنها مرسل صحابي وهو حجة على الصحيح ثم إنه أخذه من صحابي شهد الوقعة فلا يعني ذلك رد روايته.

الثاني أن الحديث ضعفه الشافعي(٦).

لكن قال الشوكاني(٧): ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات وقد احتج به الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه.

وقال الشافعي: لا يثبت واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان أهـ.

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه وغيره من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بذكر ركعة لكل طائفة ولم يتعرض للركعة الثانية.

وأخرجه النسائي وغيره من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيدالله بن

.....

١- الجرح والتعديل (٤٠٢/٢).

٢- الجرح والتعديل (٤٠٢/٢).

٣- تهذيب التهذيب (٤٨٩/١).

٤- تهذيب التهذيب (٤٨٩/١).

٥- المغني (٤١٦/٢).

٦- سنن البيهقي (٢٦٤/٣) طرح التثريب (١٤٦/٣).

٧- النيل (٣٦٥/٣) الفتح (٤٣٣/٢).

عبدالله عن ابن عباس مرفوعاً أنه ﷺ صلى بكل طائفة ركعة وزاد «ولم يقضوا» ورجال إسناده ثقات وهذه اللفظة الظاهر أنها لا تخالف رواية الزهري عن عبيدالله بن عبدالله التي عند البخاري لأنها ليس فيه ذكر للركعة الثانية فقد يقال إن هذه زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

لكن أخرجه النسائي وغيره من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحو حديث أبي عياش الزرقي من أنه صلى بكل طائفة ركعتين.

لكن هذا الطريق لا تقاوم رواية البخاري ورواية النسائي الأخرى لثقة رواتهما وللكلام في رواية داود بن الحصين عن عكرمة وقد تقدم تخريج هذه الروايات(١).

الثالث: أن المراد ركعة مع الإمام ولم تذكر الركعة المقضية لأنه ليس فيه نفي لها(٢) كما في بعض الألفاظ لكن يجاب عن هذا بأنه خلاف ظاهر النص حيث ذكر ركعة واحدة لكل فرقة ثم إنه صرح في حديث ابن عباس وغيره بأنهم لم يقضوا.

فإن قيل إن المراد «لم يقضوا» أي لم يعيدوا الصلاة بعد الأمن كما حكاه ابن عبدالبر وغيره(٣).

أجيب عن ذلك بأن هذا بعيد جداً كما قاله الشوكاني(٤).

الرابع: قالوا لم نجد في الأصول صلاة من ركعة(٥).

والجواب عنه ماقاله ابن حزم(٦): قلنا لهم ولا وجدتم في الأصول صلاة الإمام بطائفتين، ولا صلاة إلى غير القبلة، ولا صلاة يقضي فيها المأموم مافاته قبل تمام

.....

١- في فصل جمع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف حديث رقم (١٣) وانظر حديث رقم (٣/٧١١).

٢- التمهيد (٢٧٣/١٥) شرح مسلم (١٩٧/٥) طرح التثريب (١٤٦/٣) الفتح (٤٣٤/٢).

٣- التمهيد (٢٧٣/١٥) تفسير القرطبي (٣٦٧/٥) الفتح (٤٣٤/٢) النيل (٣٦٦/٣) الفتح الرباني (١٦،١٥/٧) أضواء البيان (٤١٨/١).

٤- النيل (٣٦٦/٣).

٥- المحلى (٢٣٧/٣).

٦- المحلى (٢٣٧/٣).

صلاة إمامه، ولا صلاة يقف المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه ولا هو يقضي مابقي عليه من صلاته، وهذا كله عندكم جائز في الخوف، ولا وجدتم شيئاً من الديانة حتى جاء بها رسول الله عن الله تعالى، والأصول ليست شيئاً غير القرآن والسنة أهـ.

أما الجواب عن الدليل الخامس فمن وجوه:

الأول: أن المراد به ركعة مع الإمام.

الثاني: لم يوجد في الأصول صلاة من ركعة.

وهذان الوجهان سبق الكلام عليهما في الجواب عن الدليل الرابع.

الثالث: أن المراد لم يقضوا ركعة في علم من روى ذلك، لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى(١).

لكن قال ابن حزم(٢): فإن قيل قد روى من طريق حذيفة أنه أمر بقضاء ركعة.

قلنا هذا انفرد به الحجاج بن أرطاه وهو ساقط لا تحل الرواية عنه ثم لو صح لما منع من رواية الثقات أنهم لم يقضوا بل كان يكون كل ذلك جائز. وقال بعضهم قد روى عن حذيفة صلاة الخوف ركعتين، وأربع سجدت قلنا هذا من رواية يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس وخديج وهو مجهول ثم لو صح ذلك لكان مقصوداً به صلاة إمامهم بهم، وكذلك القول في رواية سليم بن صليع السلولي، وهو مجهول عن حذيفة أنه قال لسعيد مر طائفة من أصحابك فيصلوا معك وطائفة خلفكم، فتصلي بهم ركعتين وأربع سجدات وهكذا نقول في صلاة الإمام بهم أهـ.

أما الجواب عن الدليل السادس:

فبنحو ماأجيب عن حديث ابن عباس.

القول الثاني:

المنع من صلاة الخوف ركعة

.....

١- التمهيد (٢٧٣/١٥).

٢- في المحلى (٢٣٧/٣).

وممن قال به: ابن عمر والشافعي والنخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وغيرهم وهو قول الجمهور(١).

واستدلوا: بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن جماعات من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى هو وأصحابه في الخوف ركعتين(٢) كحديث ابن عمر وصالح بن خوات وسهل بن أبي حثمة وجابر وأبي عياش الزرقي وغيرها وقد تقدمت(٣).

وقالوا صح عن النبي ﷺ أنه قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(٤).

وأن المراد بقصر الصلاة هو قصر هيئة لا قصر عدد(٥).

لكن يجاب عن ذلك بأن ثبوت صلاة النبي ﷺ في الخوف ركعتين لا ينافي ماثبت بأن النبي ﷺ صلى في الخوف ركعة، لتعدد فعل النبي ﷺ لصلاة الخوف في أوقات متعددة وأزمنة متعددة فلا يمنع بأن يكون صلى مرات هكذا، ومرات هكذا والله أعلم.

وأما قولهم صح عن النبي ﷺ «أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال ابن حزم(٦): قلنا نعم إلا ماجاء نص فيه أنه أقل من مثنى، كالوتر وصلاة الخوف أوأكثر من مثنى كالظهر والعصر والعشاء. أ-هـ.

أو يقال أن المراد بالحديث صلاة النافلة لا الفريضة.

وأما قولهم بأن المراد في صلاة الخوف هو قصر الهيئة لا قصر العدد فيجاب عنه بأن ذلك يمكن حمل الأدلة عليه لو كانت الأدلة ليس فيها التصريح بركعة

.....

١- المدونة (١٦٢/١). الأم (٢١٠/١) الأوسط (٢٨/٥) المبسوط (٤٦/٢) المجموع (٤٠٤/٤) شرح مسلم (١٩٧/٥) المغني (٤١٥/٢) طرح التثريب (١٤٦/٣) النيل (٣٦٦/٣).

٢- المجموع (٤٠٤/٤).

٣- في فصل الأحاديث الواردة في صلاة الخوف.

٤- المحلى (٢٣٧/٣).

٥- الفتح (٤٣٤/٢) النيل (٣٦٦/٣) الفتح الرباني (١٦/١٥/٧).

٦- المحلى (٢٣٧/٣).

واحدة بل صرح بنفي القضاء كما تقدم ثم إنه لا يمنع من ارادة المعنيين جميعاً قصر العدد وقصر الهيئة، جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

الترجيح:

ومما تقدم يظهر قوة القول بجواز صلاة الخوف ركعة للأدلة الواردة في ذلك، ولأنها لا تنافي صلاة الركعتين لتعدد فعل النبي ﷺ لها في أوقات متعددة في كثير من أسفاره وغزواته ﷺ، ولأن الجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها وترك الآخر والله أعلم.

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله في تعليقه على فتح الباري(١): هذا الجواب من الجمهور فيه نظر، والصواب قول من قال بجواز الاقتصار على ركعة واحدة في الخوف، لصحة الأحاديث بذلك والله أعلم.

.....

١- الفتح (٢/٤٣٤).

قِسْمُ التَّحْقِيقِ

كتابُ

صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ

بسم الله الرحمن الرحيم(١).

كتاب صلاة الخوف

ذكر فيه رحمه(٢)الله أحاديث وآثاراً.

أما الأحاديث فسبعة:-

(١/٧٠٩)(٣)الحديث الأول:

أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الخوف في حرب الخندق.

هذا الحديث صحيح، كما سلف في باب الأذان (٤)مع الجواب عنه(٥) (٦).

(٢/١٧١٠) الحديث الثاني:

صلاته ﷺ ببطن نخل. وهي أن يصلي مرتين، كل مرة بفرقة. رواها جابر وأبو بكرة(٧).

هو كما قال أما حديث جابر فرواه الشيخان في صحيحهما عنه

.....

١ - البسملة ليست في النسخ وإنما ذكرتها للإستهلال

٢- الضمير يعود على أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة (٦٢٣) وهو مؤلف الشرح الكبير المسمى فتح العزيز.

٣- الرقم الأول هو الرقم العام لمجموع أحاديث الكتاب مع ماسبق. والرقم الثاني هو الرقم الخاص بالجزء الذي أقوم بتحقيقه.

٤- تقدم برقم (٢٩٠) الحديث الخامس من باب الأذان، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان وابن السكن وصححه المؤلف وله شاهد من حديث جابر عند البزار، وشاهد آخر من حديث ابن مسعود عند أحمد والترمذي والنسائي فليرجع إليه هناك.

٥- «عنه» ساقطة من «م».

٦- فتح العزيز بحاشية المجموع (٤/٦٢٦-٦٢٧) ذكره دليلاً للمزني فيما ذهب إليه من نسخ صلاة الخوف. وذكر جواب الأصحاب عن هذا الحديث بأن حرب الخندق كانت قبل نزول آية صلاة الخوف.

وكذا أجاب النووي في المجموع بأنه لابد من دليل على تقدم الناسخ ولم يوجد، بل إن المشهور أن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق.

٧- فتح العزيز بحاشية المجموع (٤/٦٢٧) استدل به على النوع الأول من أنواع صلاة الخوف وهو إذا لم يكن العدو في جهة القبلة.

أما البخاري(١) فرواه في غزوة ذات الرقاع من(٢) (٣) كتاب المغازي، ولفظه عنه كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف ولما أخرج حديث صالح بن خوات(٤) الآتي (٥) قال: عن جابر(٦) كنا مع النبي ﷺ بنخل فذكر صلاة الخوف(٧)أما

.....

١- في صحيحه (١٥١٥/٤ رقم ٣٩٠٦) باب غزوة ذات الرقاع تعليقاً بصيغة الجزم بهذا اللفظ وحديث جابر عند البخاري موصولاً برقم (٣٨٩٨) بذكر صلاة الخوف في ذات الرقاع لكن بدون ذكر الصفة وقد أخرجه ابن جرير في التفسير (١٥٧/٩) رقم ١٠٣٧٥. انظر تغليق التعليق (١١٨/٤) وهدي الساري (٥٢) والفتح (٤٢٣/٧).

٢- الغزوة وقعت في السنة الرابعة وقيل الخامسة من الهجرة عزا النبي ﷺ نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان وسار النبي ﷺ حتى نزل نخلاً وسيأتي الكلام على سبب تسميتها مطولاً.

انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر (١٨٦) والكامل لابن الأثير (١١٩/٢) والبداية والنهاية (٨٣/٤).

٣- «في» «م» «في» بدل «من».

٤- ابن جبير بن النعمان الأنصاري المديني، ثقة من الرابعة، وخوات بفتح المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة. ع. تقريب (٢٧١) والكاشف (١٨/٢).

٥- برقم (٤/٧١٢).

٦- في «أ». و«ب» «قال كنا» وفي «م» بإسقاط «قال» وهى الموافقة لما في صحيح البخاري.

٧- في صحيحه (١٥١٤/٤ رقم ٣٩٠١) باب غزوة ذات الرقاع. تعليقاً بصيغة الجزم. انظر تغليق التعليق (١١٨/٤) وهدي الساري (٥٢) والفتح (٤٢٣/٧).

وقال الحافظ في التلخيص (٧٤/٢) أما حديث جابر فرواه مسلم أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف، فصلى بإحدى الطائفتين ركعتين.. الحديث ثم قال وذكره البخاري مختصراً. وكذا المزي في تحفة الأشراف (٣٥١/٢) عزاه للبخاري لكن تعليقاً. والنووي رحمه الله عزا الحديث إلى البخاري في كتاب المغازي وقال وإنما ذكرت موضعه لانني رأيت إمامين كبيرين أضافاه إلى مسلم خاصة فأوهما أن البخاري لم يروه وغلطا في ذلك. المجموع (٤٠٦/٤).

والحديث عند البخاري تعليقاً بنحو لفظ مسلم الآتي فإنه قال (١٥١٥/٤ رقم ٣٩٠٦) وقال أبان حدثنا يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً وهو عند مسلم موصولاً من طريق أبان به.

وذكر صلاة النبي ﷺ بذات الرقاع مرتين يصلي بكل فرقة مرة عند البخاري من حديث صالح بن خوات كما سيأتي في حديث (٤/٧١٢).

مسلم(١)فرواها (٢)هنا ولفظه عنه أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف (١٨٧/ب) فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى(٣) النبي ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين.

.....

١- في صحيحه (٥٧٦/١ رقم ٨٤٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧/٢ رقم ١٣٥٢) كتاب الصلاة، باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين... كلاهما من طريق يحي بن حسان حدثنا معاوية بن سلاّم أخبرني يحي أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن جابر أخبره به مرفوعاً.
وأخرجه الشافعي (١٧٦/١ رقم ٥٠٦) باب صلاة الخوف. والنسائي في سننه (١٧٨/٣ رقم ١٥٥٢) كتاب صلاة الخوف، باب بدون. وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧/٢-٢٩٨ رقم ١٣٥٣) كلهم من طريق الحسن عن جابر مرفوعاً وفيه «أنه سلم من الركعتين أولاً ثم صلى ركعتين بالطائفة الأخرى» لكنه معلول لعدم سماع الحسن من جابر كما قاله ابو حاتم وابو زرعة وابن المديني وغيرهم. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٣٦) والتابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (١٩١).

٢- في «م» «فرواه».

٣- من هنا حتى قوله «بكل طائفة ركعتين» ساقط من «م».

وأما حديث أبي بكرة(١)، فرواه أبو داود(٢) (والنسائي)(٣) (٤)بإسناد صحيح عنه.

قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف(٥)أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين فكانت للنبي ﷺ أربعاً، وللقوم ركعتين.

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٦)بقريب من هذا اللفظ.

.....

١- في «م» «أبي بكر».

٢- في السنن (٢/٤٠-٤١ رقم ١٢٤٨) كتاب الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين.

٣- في السنن (٣/١٧٩ رقم ١٥٥٥) كتاب صلاة الخوف، وكذا أخرجة أحمد في المسند (٥/٤٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣١٥) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي وابن حبان في صحيحه (٧/١٣٥ رقم ٢٨٨١) كتاب الصلاة باب ذكر النوع السادس من صلاة الخوف والدارقطني في السنن (٢/٦١) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف والبيهقي في السنن (٣/٢٥٩) كتاب صلاة الخوف باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم من طرق عن الأشعث عن الحسن عن أبي بكرة به. وأخرجه أبوداود والطيالسي (١١٨ رقم ٨٧٧) والطحاوي (١/٣١٥) كلاهما من طريق أبي حرة عن الحسن عن أبي بكرة به.

وسماع الحسن من أبي بكرة ثابت كما قاله ابن المديني والبزار والنووي وابن حجر وأخرج له البخاري في الصحيح عن أبي بكرة والحسن عنعنه هنا لكن ذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين.

انظر العلل لابن المديني (٦٠) ونصب الراية (١/٩٠) وتهذيب الأسماء واللغات (١/١٦١) وهدي الساري (٣٦٧) وصحيح البخاري (١/٢٧١) وتعريف أهل التقديس (٥٦) والحديث صححه الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٤٦) والنووي في المجموع (٤/٤٠٦) و يشهد له حديث جابر عند مسلم المتقدم.

٤- الزيادة من «م».

٥- في «م» «مواقف».

٦- (٤/٢٣٧ رقم ٢٨٧٠) كتاب الصلاة، باب النوع السادس من صلاة الخوف. وكذا الدارقطني بذكر الظهر (٢/٦١) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

[و](١)رواه الدارقطني في سننه(٢)، والحاكم في مستدركه(٣)، لكن بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات وانصرف وجاء الأخرون فصلى بهم ثلاث ركعات.(٤)قال الحاكم(٥)سمعت أبا علي الحافظ يقول: هذا حديث غريب. ثم قال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين.

فائدتان: الأولى:

أبدى ابن القطان(٦)لحديث أبي بكرة(٧)هذا علّه، فقال في كتاب الوهم والإيهام(٨): عندي أن هذين الحديثين - يعني حديث أبي بكرة من طريقيه - غير متصلين، فإن أبا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف، وإن كان قد قال في حديث أبي داود أنه صلاها معه، وإنما قلنا ذلك لأن من المتقرر عند أهل السير(٩)

.....

١- الزيادة من «م» و«ب».

٢-(٦١/٢) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها.

٣- (٣٣٧/١) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين مع كل طائفة مرة، كلهم من طريق أشعث بن عبدالملك عن الحسن عن أبي بكرة به وتقدم الكلام على عنعنة الحسن.

٤- وكذا أخرجه ابن خزيمة بهذا اللفظ (٣٠٧/٢ رقم ١٣٦٨) كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف من طريق أشعث.

٥- في المستدرك (٣٣٧/١) وكذا وافق أبا علي الذهبي في التلخيص حيث قال على شرطهما وهو غريب.

وهذا الحديث مداره على أشعث بن عبدالملك الحمراني رواه عنه جماعة بذكر صلاة الظهر وهم يحي بن سعيد وروح بن عباده ومعاذ بن معاذ بن نصر وسعيد بن عامر كما عند أبي داود والنسائي وأحمد والدارقطني.

خالفهم عمرو بن خليفة البكراوي عن أشعث بذكر صلاة المغرب وعمرو ذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٩/٧) وقال ربما كان في بعض روايته بعض المناكير. وانظر اللسان (٣٦٣/٤).

٦- الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي الحميري الكتّامي المغربي الفاسي المعروف بابن القطان. ت ٦٢٨. السير (٣٠٦/٢٢).

٧- من هنا حتى قوله «حديث أبي بكرة» ساقط من «م».

٨- (١١١/١/ب).

٩- انظر الكامل لابن الأثير (٢٢٠/٣) والسير (٥/٣) والإستيعاب لابن عبدالبر (٥٦٨/٣) بحاشية الإصابة والإصابة (٥٧٢/٣).

والإخباريين(١)وهو أيضاً صحيح الإسناد الموصل عند المحدثين(٢)، أنه أسلم حين حصار الطائف نزل من سورها ببكرة(٣)، وبها كنى أبا بكرة وحصار الطائف كان بعد الإنصراف من حنين(٤).

وقيل قسم غنائمها بالجعرّانة(٥)، ولما انتقل عنها إنما انتقل من الجعرانة فقسم بها غنائم حنين، ثم رجع إلى المدينة، فأقام بها مابين ذي الحجة إلى رجب ثم خرج إلى تبوك غازياً للروم، فأقام بتبوك بضع عشرة ليلة، لم يجاوزها ولم يكن بها حرب، يصلي لها صلاة خوف(٦)، وهي آخر غزوة غزاها بنفسه عليه أفضل الصلاة والسلام. فعلى هذا لا أدري لصلاة أبي بكرة معه موطناً(٧).

.....

١- في «م» «الأخبار».

٢- انظر صحيح البخاري (١٥٧٢/٤ رقم ٤٠٧١) وفيه سمعت أبا عثمان قال: سمعت سعداً وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ ...» الحديث.

٣- أخرجه البزار - كشف الأستار (٢٧٤/٣ رقم ٢٧٣٨) مناقب أبي بكرة وفيه ولما كان يوم الطائف تدليت على رسول الله ﷺببكرة فقال: أنت أبو بكرة».

قال البزار لا تعلمه يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد وأبو المنهال لا نعلم أسند عنه إلا أبو قُتيبه حديثين.

وقال الهيثمي في المجمع (٤٠٠/٩) وفيه أبو المنهال البكراوي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وقال الحافظ في الفتح (٤٥/٨) تدلى من حصن الطائف ببكرة فكني أبا بكرة لذلك أخرج ذلك الطبراني بسند لابأس به من حديث أبي بكرة...».

٤- واد قريب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، معجم ما استعجم للبكري (٥٧١/٢) ومعجم البلدان لياقوت الحموي (٣١٣/٢).

٥- الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء هكذا يقوله العراقيون، والحجازيون يحففون بتسكين العين وتخفيف الراء. وهي: ماء بين مكة والطائف وهي إلى مكة أدنى. معجم مااستعجم (٣٨٤/٢) ومعجم البلدان (١٤٢/٢).

٦- انظر تاريخ الطبري (٨٢/٣-١٠٠) ومابعدها والفصول في سيرة الرسول لابن كثير (٢٠٧) وما بعدها والبداية والنهاية لابن كثير (٣١٨/٤ وما بعدها و(٢/٥) وما بعدها. والفتح (٤٦/٨) ومابعدها.

٧- قال الحافظ ابن حجر في الجواب عن هذه العلة: وهذه ليست بعلة فإنه يكون مرسل صحابي». التلخيص (٧٥/٢) وقد أطال الكلام الحافظ ابن حجر في حكم المرسل وذكر فيه ثلاثة

وقد جاءت عنه في هذا روايات لا توهم أنه شهدها، كرواية أبي داود الطيالسي عن أبي حره(١) عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه صلاة الخوف فصفهم صفين،(٢)بإزاء العدو..... الحديث(٣) ذكره. المراد وليس في هذا ماينكر (١٨٨/أ) فإنه لم يقل أنه صلاها معه، وكذلك رواه(٤) عن أشعث(٥) عن الحسن، عن أبي بكرة ذكرها البزار(٦)أيضاً فاعلم ذلك.

.....

عشر قولا. القول الثاني منها قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فقط ثم قال وهذا الذي عليه أئمة الحديث.

وقد حكى الإتفاق على قبول مراسيل الصحابة عند المحدثين لكن قال الحافظ إطلاق هذا عن المحدثين فيه نظر فإن أبا الحسن ابن القطان منهم - أي المحدثين - وقد ردّ أحاديث من مراسيل عن الصحابة رضي الله عنهم وليست لها عله إلا ذلك. النكت لابن حجر (٢/٥٤٨-٥٧١) والتقيد والإيضاح مع المقدمة (٥٩).

وقال ابن القيم رحمه الله في الجواب عن هذه العلة وهذا الذي قاله - يعني بن القطان - لا ريب فيه لكن قيل هذا ليس بعلة ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقه فإن أبا بكرة وإن لم يشهد القصة فإنه إنما سمعها من صحابي غيره وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة مع أن عامتها مرسلة عن النبي ﷺ ولم ينازع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء فالتعليل على هذا باطل والله أعلم. تهذيب السنن (٢/٧٢).

١- واصل بن عبدالرحمن أبو حُرّة البصري صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن من كبار السابعة ت (١٥٢) م ق س وقال الذهبي ثقة الكاشف (٣/٢٠٤) التقريب (٥٧٩).

٢- قوله «صف» ساقطة من «م».

٣- في مسنده (١١٨ رقم ٨٧٧) وفي عنعنة الحسن وكذلك عنعنة أبي حره وهو مدلس قال البخاري يتكلمون في روايته عن الحسن. وقال أحمد سمعت يحي بن معين يقول حدثني غندر قال وقفت أبا حره على حديث الحسن فقال لم أسمعه من الحسن أوقال غندر فلم يقف على شيء منه أنه سمعه من الحسن إلا حديثاً أو حديثين. وقال ابن معين صالح وحديثه عن الحسن ضعيف وذكرة الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين.

العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢/٩٨) والتهذيب (١١/١٠٥) معرفة اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (١١٨) وإتحاف ذوي الرسوخ للشيخ حماد الأنصاري (٥٧).

٤- في «م» «رواها».

٥- أشعث بن عبدالملك الحُمراني بصري يكنى أبا هاني ثقة فقيه من السادسة مات سنة ثنين وأربعين ومائة وقيل سنة ست وأربعين ومائة خت٤. الكاشف (١/٨٣) التقريب (١١٣).

٦- في مسنده (٢/لوحة ١٥٢) نسخة الرباط.

الفائدة الثانية:

بطن نخل: مكان من نجد(١) من أرض غطفان. هكذا قال صاحب(٢) المطالع(٣) والجمهور، وقال الحازمي(٤) بطن نخل قرية بالحجاز(٥).

وقال النووي في تهذيبه(٦): ولا مخالفة بينهما. قال في شرح المهذب(٧)وأعلم أن بطن نخل موضع(٨)من أرض نجد من أرض غطفان فهي وذات الرقاع من أرض غطفان لكنها(٩)صلاتان في وقتين مختلفين.

وفي كتاب المغازي(١٠)من صحيح البخاري عن جابر، قال: خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من أرض نخل، فلقي جمعاً من غطفان(١١)، فلم يكن قتال وأخاف

.....

١-اختلف في المراد بنجد على أقوال فقيل: هي كل مارتفع عن تهامة فهو نجد، وقيل هو اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام وقيل ماسال من ذات عرق مقبلاً فهو نجد وماسال من ذات عرق مولياً إلى المغرب فهو الحجاز ... وقيل غير هذا. معجم البلدان (٥/٢٦٢).

٢- هو الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الحمزي المعروف بابن قرقول، ولد بالمرية إحدى مدائن الأندلس. كان من أوعية العلم له كتاب المطالع على الصحاح عزيز الفوائد. ت ٥٦٩. السير (٢٠/٥٢٠) والرسالة المستطرفة (١٥٧).

٣-

٤- الإمام الحافظ الحجة الناقد النسابة البارع أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمداني ولد سنة (٥٤٨) جمع وصنف وبرع في الحديث خصوصاً في النسب له الناسخ والمنسوخ، وعجالة المبتديء في النسب، والمؤتلف والمختلف في أسماء البلدان وغيرها ت (٥٨٤) السير (٢١/١٦٧).

٥-

٦- تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٨).

٧- المجموع شرح المهذب (٤/٤٠٧).

٨- ساقطة من «م».

٩- كذا في «أ» و«ب» وفي المجموع وفي «م» «لكنهما».

١٠- (٤/١٥١٣ رقم ٣٨٩٨) باب غزوة ذات الرقاع، لكنه معلقاً بصيغة الحزم. تغليق التعليق (٤/١١٧) والفتح (٧/٤٢٠).

١١- هذه النسبة إلى قبيلة كبيرة من قيس عَيْلان وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان ينسب إليه كثير من العلماء وهم من العدنانية ومنازلهم مما يلي وادي القرى وجبلي طي أجا وسلمى ثم

الناس بعضهم بعضاً فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف(١).

(٣/٧١١) الحديث الثالث:

صلاته عليه الصلاة والسلام بعسفان(٢). هي صحيحة(٣)وقد أخرجها البخاري(٤) ومسلم(٥) في صحيحهما من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله

.....

تفرقوا في الفتوحات الإسلامية.

اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣٨٦/٢) ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (٣٤٨).

١- في «ب» «الفجر».

٢- فتح العزيز (٦٢٨/٤) استدل به على النوع الثاني من أنواع صلاة الخوف وهو إذا كان العدو في جهة القبلة.

٣- كذا في «م» وفى «أ» و«ب» «صحيح».

٤- في صحيحة (١٥١٤/٤ رقم ٣٩٠٢) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع». وكذا أخرجه النسائي في السنن (١٧٨/٣ رقم ١٥٥٣) كتاب صلاة الخوف، والترمذي في السنن (٤٥٥/٢ رقم ٥٦٥) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف، وابن ماجة في السنن (٣٩٩/١ رقم ١٢٥٩) كتاب الصلاة، باب ماجاء صلاة الخوف، ومالك في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف وعبدالرزاق في المصنف (٥٠٩/٢ رقم ٤٢٤٧) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٦/٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كم هي وأحمد في المسند (٤٤٨/٣)، والدارمي في مسنده (٣٥٨/١) كتاب الصلاة، باب فى صلاة الخوف، وابن الجارود في المنتقى (٢١١/١ رقم ٢٣٦) كتاب الصلاة باب،ماجاء في صلاة الخوف وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٢ رقم ١٣٥٧) كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف وابن حبان في صحيحه (١٤١/٧ رقم ٢٨٨٦) كتاب الصلاة، باب ذكر النوع السابع من صلاة الخوف والبيهقي في السنن(٢٥٣/٣) كتاب صلاة الخوف باب كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة، كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع معهم ركعة فله ثنتان،ثم يركعون ويسجدون سجدتين. هكذا أخرجه البخاري وغيره موقوفاً بهذ اللفظ وأخرجه البخاري وأحمد وابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً أيضاً من هذا الطريق وباللفظ الذي ذكره المصنف لم أجده عند البخاري بل عند مسلم فقط كما سيأتي.

٥- في صحيحه (٥٧٥/١ رقم ٨٤١) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٣٠/٢ رقم ١٢٣٧) كتاب الصلاة باب من قال يقوم صف مع الإمام وصف وجاهٌ

ﷺ صلى بأصحابه في الخوف، فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين [خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم](١).

وأخرجه مسلم(٢)من حديث جابر مطولاً، وأخرجه أحمد في مسنده(٣)، وأبو

.....

العدو والبيهقي في السنن (٢٥٣/٣) كتاب صلاة الخوف باب كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل به واللفظ لمسلم وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق آخر عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذت الرقاع بنحوه.

١- الزيادة من «م».

٢- في صحيحه (٥٧٤/١ رقم ٨٤٠) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، وكذا أخرجه النسائي في السنن (١٧٦/٣ رقم ١٥٤٧،١٥٤٨) كتاب صلاة الخوف، وابن ماجة في السنن (٤٠٠/١ رقم ١٢٦٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف. وعبدالرزاق في المصنف (٥٠٥/٢-٥٠٦ رقم ٤٢٣٨) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٣/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي، وأحمد في المسند (٣٧٤/٣) وابن حبان في صحيحه (١٢٥/٧ رقم ٢٨٧٤) كتاب الصلاة باب ذكر النوع الثالث من صلاة الخوف وكذا أخرجه برقم (٢٨٧٧) والبيهقي في السنن (٢٥٧/٣،٢٥٨) كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبلة والبغوي في شرح السنة(٢٩٠/٤، ٢٩١ رقم ١٠٩٧) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف، كلهم من طريقين عن جابر مرفوعاً. وتقدم لفظه في فصل جمع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف رقم (٨)

وأخرجه النسائي في السنن (١٧٤/٣،١٧٥ برقم ١٥٤٥،١٥٤٦) وأبو داود الطيالسي (٢٤٧ رقم ١٧٨٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢/٢) وأحمد في المسند (٢٩٨/٣) والطبري في تفسيره (١٣٨/١٠ رقم ١٠٣٤٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٤/٢-٢٩٥ رقم ١٣٤٧) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن النبي ﷺ صلى هذه الصلاة بكل طائفة ركعة ولم تقضي الطائفتان شيئاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٠/١) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف كيف هي. وابن حبان في صحيحه (١٢٠/٧ رقم ٢٨٦٩) كتاب الصلاة باب ذكر وصف صلاة الخوف إذا أراد أن يصليها جماعة ركعة واحدة. والبيهقي في السنن (٢٦٣/٣) كتاب صلاة الخوف باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. من طرق عن يزيد الفقير عن جابر بنحو لفظ مسلم لكنه مختصر.

٣- (٥٩/٤-٦٠).

داود(١)، والنسائي(٢) في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٣)، والحاكم في مستدركه(٤) بإسناد على شرط الشيخين من حديث أبي عياش الزرقي مطولاً.

قال الحاكم(٥):هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال البيهقي(٦): بإسناد صحيح إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عياش. ثم ذكر الحديث بإسناد جيد عن مجاهد قال ثنا أبو عياش وقال: بين(٧)فيه سماع مجاهد من أبي عياش(٨).

وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٩)بعد أن أخرج الحديث: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسْمع هذا الخبر من أبي عياش، ولا لأبي عياش الزرقي صحبه فيما زعم. ثم أخرجه من حديث مجاهد ثنا أبو عياش الزرقي

.....

١- (٢٨/٢ رقم ١٢٣٦) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف.

٢- (١٧٦/٣-١٧٧-١٧٨ رقم ١٥٤٩ و١٥٥٠) كتاب صلاة الخوف.

٣- (١٢٦/٧، ١٢٨ رقم ٢٨٧٥، ٢٨٧٦) كتاب الصلاة، باب ذكر الموضع الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الخوف الذي ذكرناه، وكذا الباب الذي يلي هذا.

٤- (٣٣٧/١-٣٣٨) كتاب صلاة الخوف.

٥- في المستدرك (٣٣٨/١) وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (١٩١-١٩٢ رقم ١٣٤٧)، وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٠٥/٢ رقم ٤٢٣٧) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٣/٢-٤٦٥) كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف كم هي وابن الجارود في المنتقى (٢٠٧/١ رقم ٢٣٢) كتاب الصلاة باب صلاةالخوف والدارقطني في السنن (٥٩/٢) كتاب الصلاة باب صفة صلاة الخوف وأقسامها والبيهقي السنن (٢٥٤/٣) كتاب صلاة الخوف، باب أخذ السلاح في صلاة الخوف وفي معرفة السنن (٢٩/٥ رقم ٦٧٥٣) والبغوي في شرح السنة (٢٨٩/٢ رقم ١٠٩٦) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كلهم من طرق عن منصور - بن المعتمر - عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجرفالإصابة (١٤٣/٤) أخرج حديثه - أبو عياش - أبو داود والنسائي بسند جيد وصححه ابن كثير في التفسير (٥٤٨/١) وقال له شواهد كثيرة.

٦- في السنن (٢٥٦/٣-٢٥٧).

٧- ساقطة من «م».

٨- ساقطة من «م».

٩- (١٢٨/٧ رقم ٢٨٧٦).

قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ثم ساق(١)الحديث(٢).

قال المنذري(٣)سماعه منه متوجه، فإنه ذُكِر مايدل على أن مولد مجاهد سنة عشرين(٤)وعاش أبو عياش إلى بعد الأربعين، وقيل إلى بعد الخمسين(٥)قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٦) وأبو عياش هذا اختلف في اسمه فمنهم من قال: هو زيد بن النعمان، ومنهم من قال: زيد بن الصامت ومنهم من قال هو عبيد بن معاوية بن الصامت، ومنهم من قال عبيد بن معاذ بن الصامت (١٨٨/ب).

وروى النسائي(٧)والحاكم(٨)نحو هذا الحديث من رواية ابن عباس قال الحاكم صحيح على شرط البخاري.

.....

١- كذا في «م» وفي «أ» و «ب» «سلم» بدل «ساق».

٢- المصدر السابق بإسناد صحيح.

٣- مختصر السنن (٢/ ٦٤).

٤- ذكر ابن حبان أن مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر ومات سنة ثنتين أو ثلاث ومائة. وقيل مات سنة مائة وقال الذهبي هذا قول شاذ وقيل سنة اثنين وقيل ثلاث وقيل أربع وقيل ثمان ومائة وقيل أنه عاش ثلاثاً وثمانين سنة.

الثقات لابن حبان (٤١٩/٥) وتهذيب الكمال للمزي (١٣٠٥/٣) والسير (٤/٤٥٥-٤٥٦).

٥- انظر أسد الغابة لابن الأثير (٢٣٦/٦) ذكر هذا.

٦- (٢٣٤/٤) وانظر أسد الغابة (٢٣٦/٦) والإصابة لابن حجر (٤/١٤٢-١٤٣).

٧- في السنن (١٧٠/٣ رقم ١٥٣٥) كتاب صلاة الخوف وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٦٥/١) والبيهقي في السنن (٣/٢٥٨-٢٥٩) كتاب صلاة الخوف باب العدو يكون وجاه القبلة كلاهما من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٧٥/٢) لكنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة وهو ثقة إلا في عكرمة التقريب: (١٩٨).

وأخرجه الدارقطني (٢/٥٨-٥٩) كتاب الصلاة باب صفة صلاة الخوف من طريق آخر لكن فيه النعمان بن راشد ضعفه غير واحد وقال فية الحافظ صدوق سيء الحفظ. التقريب (٥٦٤).

وأخرجه البزار - كشف الأستار - (٣٢٦/١ رقم ٦٧٩) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة بنحوه لكن فيه النضر قال الهيثمي مجمع على ضعفه، مجمع الزوائد (١٩٦/٢).

٨- لم أجده عند الحاكم بنحو حديث أبي عياش الزرقي أنما هو عند الحاكم في المستدرك (٣٣٥/١) من حديث أبن عباس وفيه أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعة.

قلت وأخرجه البخاري(١)بلفظ قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر(٢) وكبروا معه وركع ناس منهم وسجد وسجدوا معه ثم قام للثانية(٣)فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا(٤). معه والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

تنبيهات: أحدها:

لما ذكر الرافعي(٥)الكيفية التي ذكرها الشافعي في المختصر(٦)أن أهل الصف الثاني يسجدون معه في الركعة الأولى، والأولى من(٧) الثانية، ثم ذكر الرافعي اختلاف الأصحاب في ذلك، وأن منهم(٨)من قال إن هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله ﷺ، ومنهم(٩)من قال هذا خلاف الترتيب في السنة، فإن (الثابت)(١٠)في السنة أن أهل الصف الأول يسجدون معه في الركعة الأولى، وأهل

.....

١- في صحيحه (٣٢٠/١ رقم ٩٠٢) كتاب صلاة الخوف باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف وكذا أخرجه النسائي في السنن (١٦٩/٣ رقم ١٥٣٣-١٥٣٤) وعبدالرزاق في المصنف (٥١١/٢ رقم ٤٢٥١) كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف. وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦١/٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة الخوف كم هي وأحمد في المسند (٢٣٢/١) وابن حبان في صحيحه (١٣٤/٧ رقم ٢٨٨٠) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن القوم في الصلاة التي وصفناها كانوا يحرسون بعضهم بعضاً وكذا أخرجه برقم (٢٨٧١) وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣/٢-٢٩٤ رقم ١٣٤٤) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف والدارقطني في السنن (٥٨/٢) والحاكم في المستدرك (٣٣٥/١) كتاب صلاة الخوف والبيهقي في السنن (٢٥٨/٣) من طريقين عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به.

٢- كذا في «م» والصحيح وفي «أ» و«ب» بالواو.

٣- كذا في «م» و صحيح البخاري وفي «أ» و«ب» «وقام الثانية».

٤- كذا في صحيح البخاري وفي «أ» «ركعة أو سجدوا» «وفي «ب» «بركعة وسجدوا». وفي «م» «بركعة وسجدة».

٥- فتح العزيز (٦٢٩/٤).

٦- مختصر المزني (٢٩).

٧- في «ب» و«م» «في» بدل «من».

٨- ذكر الرافعي في فتح العزيز (٦٢٩/٤) أن كثيراً من الأصحاب أخذ بهذا ومنهم أصحاب القفال.

٩- ذكر الرافعي في فتح العزيز (٦٢٩/٤) أن منهم الشيخ أبو حامد ومن تابعه.

الصف الثاني يسجدون معة في الثانية، والشافعي عكس ذلك، وقالوا المذهب ماورد الخبر به(١)لأن الشافعي قال إذا رأيتم قولي مخالفاً لما في السنة فاطرحوه(٢).

قال الرافعي: وأعلم أن مسلماً (٣) وابا داود (٤) وابن ماجة(٥) وغيرهم من أصحاب المسانيد(٦) لم يرووا إلاّ الثاني. نعم في بعض الروايات أن طائفة سجدت معه ثم في الركعة الثانية سجد معه الذين كانوا قياماً، وهذا يحتمل الترتيبين جميعاً، ولم يقل الشافعي أن الكيفية التي ذكرتها صلاة رسول الله بعسفان ولكن قال وهذا نحوها.

قلت: وهذه الرواية التي قال الرافعي إنها محتملة الترتيبين جميعاً أخرجها

.....

١٠- كذا في «م» وفي فتح العزيز وفي «أ» و«ب» «الثانية».

١- الزيادة من «ب» وفي م «به الخبر».

٢- قال النووي في المجموع (٦٣/١) صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي هذا خلاف سنة رسول الله فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي. وروى عنه إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي. أو قال فهو مذهبي وروى هذا المعنى بألفاظ مختلفة.

٣- تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٣/٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

٤- تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٣/٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

٥- تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٣/٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

٦- تقدم العزو إليه في بداية الكلام على حديث رقم (٣/٧١١) عند الكلام على حديث جابر.

البيهقي في سننه(١)، من حديث ابن إسحاق(٢)، حدثني داود بن الحصين(٣)عن عكرمة(٤)عن ابن عباس قال: ماكانت صلاة الخوف إلا كصلاة(٥)أحراسكم(٦)هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت أظنه قال عُقباً(٧)قامت طائفة(٨)وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة، ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قياماً بأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ، وقاموا معه جميعاً، ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجدوا معه الذين كانوا قياماً أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة، فلما جلس رسول الله ﷺ والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد

.....

١- (٣/٢٥٨-٢٥٩) كتاب صلاة الخوف، باب العدو يكون وجاه القبله.

وكذا أخرجه النسائي في السنن (٣/١٧٠ رقم ١٥٣٥) كتاب صلاة الخوف كلاهما من طريق ابن إسحاق حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال الحافظ في التلخيص (٢/٧٥) إسناده حسن. أهـ. لكنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة وقد قال الحافظ في التقريب (١٩٨) وهو ثقة إلاّ في عكرمة. وقال ابن المديني ماروى عن عكرمة فمنكر وقال أبو داود أحاديثه عن شيوخه مستقيمة وأحاديثه عن عكرمة مناكير. تهذيب التهذيب (٣/١٨١).

٢- هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغاري صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة توفى سنة خمسين ومائة ويقال بعدها خت م٤. التقريب (٤٦٧) الكاشف (٣/١٨).

٣- الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة توفي سنه مائة وخمس وثلاثين. ع. التقريب (١٩٨) الكاشف (١/٢٢٠).

٤- عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنة بدعه من الثالثة. ت أربع ومائة وقيل بعد ذلك. ع. التقريب (٣٩٧) الكاشف (٢/٢٤١).

٥- كذا في «م» والبيهقي والنسائي وفي «أ» و«ب» بإسقاط الكاف.

٦- من هنا حتى قوله «أظنه» ساقط من «ب».

٧- في النسخ الثلاث «عقبه» والصواب «عُقَباً» هكذا في رواية البيهقي والنسائي إلا أنها عند النسائي بدون الظن قال السندي في حاشيته على النسائي (٣/١٧٠) أي تسجد طائفة بعد طائفة يتعاقبون السجود تعاقب الغزاة أهـ.

٨- في «م» بدون الألف واللام وكذا عند البيهقي والنسائي. والذي في «أ» و«ب» بالألف واللام «الطائفة».

الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا(١)(١٨٩/أ) فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام(٢).

ثانيها: قال الرافعي(٣): وحكى أبو الفضل بن عبدان(٤)أن من أصحابنا من قال يحرسون في الركوع أيضاً. قال وفي(٥)بعض الروايات مايدل عليه.

قلت: هو ظاهر رواية البخاري السالفة(٦).

ثالثها: قال الرافعي(٧): واشتهر في البخاري(٨)أن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية يتقدم اهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول فتكون الحراسة في الركعتين ممن(٩)خلف الصف الأول(١٠)لأن الصف الثاني يحرسون في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية يتقدم أهل الصف الثاني ويتأخر أهل الصف الأول فتكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف الأول لا من الصف الأول كذلك ورد في الخبر.

قلت: حديث أبي عياش الزرقي الذي سقناه(١١)صريح(١٢)في ذلك(١٣).

.....

١ - كذا في «م» والبيهقي والنسائي وفي «أ» و«ب» «خلفوا».

٢- في السنن الكبرى (٢٥٩/٣) «فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام» وفي النسائي (١٧٠/٣) «فجمعهم رسول الله بالتسليم».

٣- فتح العزيز (٦٣٠/٤).

٤-

٥- الواو ساقطة من «ب» في قولة «وفي».

٦- في صحيحه (٣٢٠/١ رقم ٩٠٢) وتقدمت.

٧ - فتح العزيز (٦٣١/٤) لكن قال «اشتهر في الخبر أن ...» والذي في النسخ «البخاري».

٨- في صحيحه (٣٢٠/١ رقم ٩٠٢) من حديث ابن عباس وتقدم.

٩- في «ب» «لمن».

١٠- من هنا إلى قوله «ممن خلف الصف الأول لا من» ساقط من «م» وهذه الزيادة ليست في فتح العزيز.

١١- ساقطة من «م».

١٢- في «م» «صحيح».

١٣- تقدم برقم (٣/٧١١)

فائدة: عُسْفان بعين(١)مضمومة ثم سين ساكنة مهملتين قرية جامعة بها منبر، وهي بين مكة والمدينة(٢).

وقال مالك في الموطأ(٣)بين مكة وعسفان(٤)أربعة برد وهو صحيح فالأربعة برد(٥)ثمانية وأربعين ميلاً(٦)، وذلك مرحلتان(٧).

ووقع(٨)في المطالع(٩) ان بينهما ستة وثلاثين ميلاً.

قال النووي في تهذيبه(١٠)بعد أن حكاه عنه:غير مقبول منه. وتبع المنذريُ في حواشيه(١١)صاحبَ [لمطالع](١٢)وأفاد أنها سميت بعسفان لعسف السيول بها(١٣).

[٤/٧١٢] الحديث الرابع:

صلاته ﷺ بذات(١٤)الرقاع(١٥).

.....

١- في «م» «بعين مهملة مضموة ثم سين مهملة ساكنة».

٢- معجم البلدان (١١٢/٤).

٣- (١٤٨/١) كتاب قصر الصلاة في السفر، باب مايجب فيه قصر الصلاة.

٤- كذا في «م» بين مكة وعسفان» كما في الموطأ وفي «أ» و«ب» «بين عسفان ومكة» بالعكس.

٥- «برد» ساقطة من «م».

٦- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١١٦/١) وذلك أن الأربعة برد ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع.

٧- المرحلتان ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً. المجموع (٤٢٥/٤).

٨- في «م» «وذكر».

٩-

١٠- تهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٢).

١١-

١٢- الزياة من «م».

١٣- انظر معجم البلدان (١٢١/٤).

١٤- «بذات الرقاع» ساقطة من «م».

١٥- فتح العزيز (٦٣١/٤-٦٣٢) استدل به على النوع الثالث من أنواع صلاة الخوف وهو إذا التحم القتال.

رواه مالك(١)عن يزيد بن رومان(٢)عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع.

ورواها أبو داود(٣)والنسائي(٤)عن صالح عن سهل بن أبي حثمة عن رسول الله ﷺ.

ورواها ابن عمر رضي الله عنهما هذا آخر ماذكره الرافعي، وهو كما قال.

أما حديث صالح فمتفق(٥)عليه من حديثه عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفّت(٦)معه وطائفة وجاه العدو فصلى(٧)بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وصفوا(٨)وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

ورواه مالك بلفظين: أحدهما هذا(٩).

وثانيهما (١٠) عن صالح أن سهل بن أبي (١٨٩/ب) حثمه حدثه أن صلاة الخوف

.....

١- في الموطأ (١٨٣/١) كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف.

٢- المدني أبو رَوْح مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة مات سنة مائة وثلاثين وروايته عن أبي هريرة مرسلة. ع. التقريب (٦٠١) والكاشف (٢٤٢/٣).

٣- في السنن (٣٠/٢-٣١ رقم ١٢٣٨) كتاب الصلاة، باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة....

٤- في السنن (١٧١/٣ رقم ١٥٣٧) كتاب صلاة الخوف. كلاهما من طريق مالك عن يزيد بن رومان به بإسناد صحيح.

٥- البخاري في صحيحه (١٥١٣/٤ رقم ٣٩٠٠) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع. ومسلم في صحيحه (٥٧٥/١ رقم ٨٤٢) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف. كلاهما من طريق مالك عن يزيد بن رومان به وقد تقدم.

٦- كذا في «م» والصحيحين وفي «أ» و«ب» «صلت».

٧- كذا في «ب» و«م»والصحيحين وفي «أ» «وصلى».

٨- الذي في الصحيحين «فصفوا» بالفاء.

٩- تقدم العزو إليه.

١٠- في الموطأ (١٨٣/١-١٨٤) كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف. وأخرجه البخاري في صحيحه (١٥١٤/٤ رقم ٣٩٠٢) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع. وأبو داود في السنن (٣١/٢-٣٢ رقم ١٢٣٩) كتاب الصلاة، باب من قال إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم...

أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو(١)فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يسلموا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون(٢)فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية(٣)ثم يسلمون.

وأما رواية أبي داود والنسائي(٤)له عن صالح عن سهل بن أبي حثمه عن رسول الله ﷺ فصحيح كما عزاه الرافعي إليهما.

قال عبدالحق(٥): ومراد صالح بن خوات(٦)بمن صلى مع النبي ﷺ هو سهل بن أبي حثمة، وتوقف ابن القطان(٧)في ذلك لأن ذات الرقاع كانت بعد بني النضير (٨)في صدر السنة الرابعة من الهجرة وسهل توفى رسول الله ﷺ وهو ابن

.....

والنسائي في السنن (٣/١٧٠-١٧١ رقم ١٥٣٦) كتاب صلاة الخوف، والترمذي في السنن (٢/٤٥٥ رقم ٥٦٥) كتاب الصلاة باب ماجاء في صلاة الخوف. وابن ماجة في السنن (١/٣٩٩ رقم ١٢٥٩) كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الخوف.

كلهم من طريق القاسم بن محمد عن صالح بن خوات به بنحو حديث مالك. وأخرجه البخاري وغيره مرفوعاً كما تقدم حديث رقم (٣/٧١١). لكن ذكر سلام النبى ﷺ قبل قضاء الطائفة الثانية الركعة الثانية عند مالك وابىداود.

١- في «م» «للعدو».

٢- في «م» «ثم يقومون» والصواب ما أثبت كذا في الموطأ.

٣- في الموطأ «الركعة الباقية».

٤- تقدم العزو إليهما.

٥- في الأحكام الوسطى (ق١٢٣).

٦- في «م» «ممن».

٧- الوهم والإيهام (٤/٢١٨ أ ب).

٨- وقعت في السنة الرابعة بعد الهجرة وذلك حينما أراد بنو النضير الغدر برسول الله ﷺ وجاءه الخبر من السماء فانتدب النبي ﷺ الناس إلى قتالهم فحاصرهم ست ليال وقيل خمسة عشر يوماً حتى بلغ منهم كل مبلغ فأعطوا الرسول ﷺ ما أراد منهم فصالحهم على أن يحقن لهم دماءهم وأن يخرجهم من أرضهم وأوطانهم وجعل لهم ماحملت الابل. انظر تاريخ الطبراي (٢/٥٥٣) البداية والنهاية (٤/٧٤-٧٥).

ثمان سنين(١)، قاله(٢)جماعات(٣).

وقال(٤)ابن أبي حاتم(٥): إنه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها إلا بدراً وكان دليل النبي ﷺ. لايصح، إنما كان الدليل أبوه(٦)عامر بن ساعده وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ خارصاً وأبو بكر وعمر بعده(٧). وتوفى في خلافة معاوية(٨)، فسهل كان سنه في زمن ذات الرقاع سنتين أو نحوهما ثم أوضح ذلك بدلائله.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فمتفق عليه(٩)من حديثه قال:[صلى رسول

.....

١- وذلك لأنه ولد سنة ثلاث من الهجرة. أسد الغابة (٤٦٨/٢).

٢- في «م» «قال».

٣- منهم ابن منده وابن حبان وابن السكن والحاكم أبو أحمد والطبري وابن الأثير وابن عبدالبر وغيرهم. الثقات لابن حبان (١٦٩/٣) وأسد الغابة (٤٦٨/٢) والإصابة (٨٦/٢) والإستيعاب (٩٧/٢).

٤- في «م» الواو ساقطة.

٥- الجرح والتعديل (٢٠٠/٤).

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أبو» والصواب ما أثبت وذلك لأن والد سهل أبو حثمة اسمه عامر بن ساعده وقيل عبدالله وهو الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً وكان دليل النبي ﷺ يوم أحد. انظر الإصابة (٤٢/٤).

٧- انظر الإصابة (٤٢/٤) وقال الحافظ في الإصابة (٨٦/٢) ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد.... الخ بسهل بن الحنظلية فإنه الذي وصف بما ذكر، ويقال بأن الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة وهو الذي بعثه النبي ﷺ خارصاً وكان الدليل إلى أحد. أهـ.

٨- أسد الغابة (٤٦٨/٢) الإصابة (٨٦/٢).

٩- البخاري في صحيحه (٣١٩/١ رقم ٩٠٠) كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف وكذا أخرجه برقم (٩٠١-٣٩٠٤-٤٢٦١) ومسلم في صحيحه (٥٧٤/١ رقم ٨٣٩) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف. وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٣٥/٢ رقم ١٢٤٣) كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم.. والنسائي في السنن (١٧١/٣ رقم ١٥٣٨-١٥٣٩) كتاب صلاة الخوف والترمذي في السنن (٤٥٣/٢ رقم ٥٦٤) كتاب الصلاة باب ماجاء في صلاة الخوف، وابن ماجة في السنن (٣٩٩/١ رقم ١٢٥٨) كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في صلاة الخوف ومالك في الموطأ (١٨٤/١) كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف وعبدالرزاق في المصنف (٥٠٦/٢، ٥٠٧ رقم ٤٢٤١) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف. وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٤/٢) كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف كم هي وأحمد في المسند (١٤٧/٢) والدارمي في مسنده (٣٥٧/١) كتاب

اللة] (١) ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو (٢)ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم سلم بهم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة [وهؤلاء ركعة](٣).

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٤)من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً (٥)

فائده: (٦)خوات: بخاء معجمة مفتوحة ثم واو مشددة ثم مثناة فوق. وهو في اللغة:

.....

الصلاة باب في صلاة الخوف وابن الجارود في المنتقى (٢٠٩/١ رقم ٢٣٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٨/٢ رقم ١٣٥٤) كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف أيضاً إذا كان العدو خلف القبلة وابن حبان في صحيحه (١٣٣/٧ رقم ٢٨٧٩) كتاب الصلاة باب ذكر النوع الخامس من صلاة الخوف والدارقطني في السنن (٥٩/٢) كتاب الصلاة باب صفة صلاة الخوف وأقسامها والبيهقي في السنن (٢٦٠/٣،٢٦٣) كتاب صلاة في الخوف باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يقضون الركعة الأخرى بعد السلام الإمام وباب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا والبغوي في شرح السنة (٢٧٦/٤ رقم ١٠٩٢) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف كلهم من طرق عن ابن عمر بة مرفوعاً.

١-الزيادة من «م»

٢- في «م» «للعدو».

٣- الزيادة من «م» ومسلم وفي «أ» و«ب» ساقطة.

٤- (١٢٤/٧-٢٨٧٣) كتاب الصلاة، باب ذكر النوع الثاني من صلاة الخوف على حسب الحاجة إليها. وكذا أخرجه: أحمد في المسند (٢٧٥/٦) وأبو داود في السنن (٣٤/٢ رقم ١٢٤٢) كتاب الصلاة باب من قال يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة..... وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٣/١ رقم ١٣٦٣) كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف والبيهقي في السنن (٢٦٥/٣) كتاب صلاة الخوف باب من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى... والحاكم في المستدرك (٨٣/١-٨٤) كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ركعة ركعة. وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة مرفوعاً مطولاً، وإسناده حسن لأن مداره على بن إسحاق وقد صرح بالتحديث. قال الذهبي فيه «فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئاً وقد احتج به أئمة.أهـ. وقد صحح حديثه ابن المديني وحسنه أحمد وقال الحافظ صدوق يدلس. الميزان (٤٧٥/٣) التقريب (٤٦٧).

٥- ساقطة من «م» قوله «أيضاً»

٦- من هنا حتى قوله «وبمعنى دلكت» ساقط من «م».

الرجل الجريُ كما قاله الجوهري(١).

وحثمه: بمثلثة بعد المهملة والحثمة هي الأكمة الحمراء وبها سميت المرأة حثمة.

قال الجوهري(٢): قال ويقول حثمت بمعنى أعطيت وبمعنى دلكت(٣).

فائدة: ذات الرقاع (١٩٠/أ) بكسر الراء موضع قبل نجد من أرض غطفان(٤).

واختلف في سبب تسميتها بذلك على أقوال أصحها كما قاله أبو عبيد(٥) البكري(٦) (٧)والنووي(٨)ماثبت في الصحيحين(٩)عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيها نقبت أقدامنا فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع، لما(١٠) كنا نعصب على أرجلنا من الخرق.

ونقبت(١١)بفتح النون وضمها، أي تفرجت وتقطعت جلودها. وعبارة الرافعي(١٢) : قيل كان القتال في سطح جبل فيه جدد بيض وحمر كالرقاع. انتهى.

.....

١- الصحاح (٢٤٨/١) واللسان (٣٢/٢).

٢- الصحاح (١٨٩٤/٥) واللسان (١١٥/١٢).

٣- في «ب» «ذللت».

٤- في «م» «عطفل».

٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٦٦٥/٢).

٦- العلامة المتفنن أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري نزيل قرطبة له مؤلفات منها معجم ما استعجم واشتقاق الأسماء وشرح أمالي القالي والنبات وغيرها، توفى سبع وثمانين وأربعمائة. السير (٣٥/١٩).

٧- في «م» «ثم» بدل الواو.

٨- تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٢).

٩- البخاري في صحيحه (١٥١٣/٤ رقم ٣٨٩٩) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع. ومسلم في صحيحه (١٤٤٩/٣ رقم ١٨١٦) كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، كلاهما من طريق أبي أسامة عن بريد بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى به.

١٠- من قوله «لما كنا» حتى قوله «الخرق» ساقط من «ب».

١١- اللسان (٧٦٥/١-٧٦٦).

١٢- من قوله «وعبارة الرافعي...» حتى قوله «لون الجبل» ساقط من «م».

وسفح(١)الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء أي يراق.

والجدد (٢)الطرق جمع جدد بضم الجيم فيهما، فالجبل المذكور كانت فيه طرائق تخالف لون الجبل.

وقال المنذري(٣): في كلامه على المهذب: الأصح أنه اسم موضع، لقوله في صحيح مسلم(٤)«حتى إذا كنا بذات الرقاع». وهذا يدل على أنه موضع. قال(٥) وذات الرقاع قيل إنه اسم شجرة هناك سميت به الغزوة. وقيل(٦)إنه اسم جبل هناك بنجد من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد يقال لها الرقاع سميت الغزوة به. ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت فيها.

وجمع أبو عبيد البكري في أماليه(٧)أقوالاً في اسمها فقال قال بعض أهل العلم التقى القوم في اسفل اكمه ذات الوان فهى ذات الرقاع.

وقال ابن جرير(٨): ذات الرقاع من نخل قال والجبل الذي سميت به ذات الرقاع هو جبل فيه بياض وسواد.

قال ابن إسحاق(٩): ويقال ذات الرقاع لشجرة بذلك الموضع، وقيل تقطعت راياتهم فرقعت فلذلك سميت ذات الرقاع.

[و](١٠) قال غيره: وقيل بل كانت راياتهم ملونة الرقاع.

.....

١- اللسان (٢/٤٨٥).

٢- اللسان (٣/١٠٨).

٣-

٤- في صحيحه (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣) كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف من حديث جابر بن عبدالله.

٥- في «م» «قيل».

٦- في «م». «بل هو».

٧- معجم ما استعجم (٢/٦٦٤-٦٦٥).

٨- تاريخ الطبري (٢/٥٥٦).

٩- معجم ما استعجم (٢/٦٦٥) نقل هذا الكلام عنه.

١٠- الزيادة من «م».

وكانت غزوة ذات الرقاع سنة(١)أربع من الهجرة(٢) وذكر البخاري(٣)أنها بعد خيبر(٤)لأن أبا موسى [الأشعري](٥)جاء بعد خيبر(٦).

.....

١- قوله «سنة» ساقطة من «م».

٢- للإستزادة انظر تاريخ الطبري (٥٥٦/٢) الدرر لابن عبدالبر (١٨٦) والكامل لابن الأثير (١١٩/٢) والبداية والنهاية (٨٣/٤).

٣- في صحيحه (١٥١٢/٤) كتاب المغازي باب غزوة ذات الرقاع.

٤- غزوة خيبر وقعت في السنة السابعة في محرم وحاصرها النبي ﷺ حصناً حصناً ففتحها الله عليه حتى استكملها فخمسها وقسم نصفها على المسلمين وأرصد النصف الآخر للمصالحة ولما ينوبه من أمر المسلمين واستعمل اليهود الذين كانوا فيها بعدما سألوه ذلك. انظر تاريخ الطبري (٩/٣) والفصول في سيرة الرسول (١٨٩).

٥- الزيادة من «م».

٦- الذي ذكره أهل السير أنها وقعت في السنة الرابعة والبخاري رحمه الله رجح أنها بعد خيبر وخيبر وقعت في السنة السابعة ومما يؤيد ماذهب إليه البخاري رحمه الله أن النبي ﷺ حبسه المشركون يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً كما عند الشافعي وأحمد والنسائي من حديث أبي سعيد وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وقالوا إنما نزلت صلاة الخوف بعسفان كما رواه أبو عياش الزرقي - وتقدم - وكذا في حديث أبي هريرة عند النسائي والترمذي وقد عُلم بلا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق فاقتضى هذا أن ذات الرقاع بعدها بل بعد خيبر ويؤيد ذلك أن أبا موسى الأشعري وأبا هريرة رضي الله عنهما شهداها - وقد تقدم حديث أبي موسى في الصحيحين - وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن مروان بن الحكم أنه سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد.

وقد قال بعض أهل التاريخ إن غزوة ذات الرقاع أكثر من مرة كانت قبل الخندق وأخرى بعدها. إلا أنه لا يتجه أنه صلى في الأولى صلاة الخوف إن صح حديث أنها إنما فرضت في عسفان. هذا مختصر من كلا ابن كثير في الفصول (١٥٨) وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٥٢/٣ وما بعدها) وهذا يدل على أن غزوة ذات الرقاع بعد خيبر وأن من جعلها قبل الخندق فقد وهم وهماً ظاهراً ولما لم يفطن بعضهم لهذا ادعى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين... على عادتهم في تعدد الوقائع إذا اختلفت الفاظها أو تاريخها ولو صح لهاذ القائل ماذكره، ولا يصح لم يكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم في قصة عسفان أن أول صلاة صلاها للخوف بعسفان وأنها بعد الخندق. فالصواب تحويل غزوة ذات الرقاع من هذا الموضع إلى مابعد الخندق بل بعد خيبر وإنما ذكرناها هنا تقليداً لأهل المغازي والسير ثم تبين لنا وهمهم»أهـ. وقد قوى هذا القول وأطال في تأييده وكذا الحافظ ابن حجر قوى أنها بعد خيبر في الفتح

فائدة ثانية: جاءت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على ستة عشر(١)نوعاً وهي مفصلة في صحيح(٢)مسلم [بعضها](٣)ومعظمها في سنن أبي داود(٤)واختار الشافعي(٥)رحمه الله منها(٦) هذه الأنواع الثلاثة المذكورة أعني صلاته ببطن نخل وبذات الرقاع وبعسفان وذكر الحاكم في(٧)مستدركه منها ثمانية أنواع وابن حبان(٨)في صحيحه منها تسعة ثم قال(٩) هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ولكن المصطفى صلى الله (١٩٠/ب) عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة على حسب ماذكرناها أردا به عليه السلام تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يصلوها أي نوع من الأنواع التسعة التي(١٠) صلاها في الخوف أنه مباح لهم أن يصلوها أي نوع من الأنواع على حسب الحاجة إليها والمرء مباح له أن يصلي ماشاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها وهي من الاختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضاد ولا تهاتر.

وقال أبو محمد بن حزم(١١): قد جاء فيها نحو أربعة عشر نوعاً.

ونقل(١٢) ابن الجوزي في تحقيقه(١٣) عن الإمام أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا

.....

(٤٢٤/٧).

١- تقدم ذلك في الدراسة.

٢- (٥٧٤/١ حتى ٥٧٦ رقم ٨٣٩ حتى ٨٤٣) كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف.

٣- الزيادة من «م» وكذا في المجموع (٤٠٧/٤) فإنه منقول بنصه منه.

٤- (٢٧/٢ حتى ٤١ رقم ١٢٣٦ حتى ١٢٤٨) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف وتقدم الكلام عليها في قسم الدراسة.

٥- مختصر المزني (٢٨-٢٤-٣٠) ذكر هذه الثلاث.

٦- في «ب» «وفيها» بدل «منها».

٧- (٣٣٥/١ حتى ٣٣٩) كتاب صلاة الخوف.

٨- (٢٣١/٤ حتى ٢٤١ رقم ٢٨٥٧ حتى ٢٨٨٠) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف.

٩- (٢٤٠/٤).

١٠-من هنا حتى قوله «يصلي ماشاء» ساقط من «م».

١١- في المحلى (٣٣/٥).

١٢- في «م» «وقال».

الباب إلا حديثاً صحيحاً واختار حديث سهل بن أبي حثمة.

وقال داود الظاهري(١): جميع ماروى عن النبي ﷺ في(٢)صلاة الخوف جائز ولا يرجح بعضه على بعض.

قال (٣) أهل الحديث والسير على مانقله عنهم النووي في شرح المهذب(٤) وأول صلاة صلاها الشارع للخوف صلاة ذات الرقاع(٥).

وقول الغزالي في الوسيط(٦) والرافعي في الكتاب(٧) أنها آخر غزواته غير صحيح(٨) بل آخرها غزوة تبوك كما هو المشهور بين أهل المغازي والسير.

[٥/٧١٣] الحديث الخامس:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في تفسير قوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾(٩) قال ابن عمر: أي مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

.....

١٣- (١١/٢أ). تنقيح التحقيق (١٢٤٦/١).

١- تنقيح التحقيق (١٢٤٦/١).

٢- قوله «في صلاة الخوف» ساقطة من «م».

٣- في «م» «بعض»... وهي غير موجودة في «أ» «ب» وشرح المهذب.

٤- المجموع (٤٠٧/٤).

٥- وفي هذا الإطلاق عن أهل الحديث نظر وقد تقدم أن البخاري قال إن ذات الرقاع بعد خيبر وقواه ابن كثير وابن القيم وابن حجر وأن منهم من قال أن أول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف بعسفان وقد تقدم الكلام على هذا مطولاً.

٦- الوسيط في المذهب (٧٧٣/٢).

٧- فتح العزيز (٦٣٣/٤).

٨- وذلك لأن ذات الرقاع قيل وقعت في السنة الرابعة وقيل بعد خيبر وغزا النبي ﷺ بعدها غزوات آخرها غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة انظر تاريخ الطبري (١٠٠/٣) والفصول (٢١٠) وقال الحافظ في التلخيص (٧٧/٢) وهذا غلط بيّن».

٩- البقرة آية (٢٣٩).

قال نافع لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ(١).

هذا الحديث تقدم(٢) الكلام عليه واضحاً في باب استقبال القبلة.

[٦/٧١٤] الحديث السادس:

أنه ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»(٣).

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عبدالله بن عمرو(٤) رضي الله عنه

.....

١- فتح العزيز (٦٤٦/٤) استدل به على ترك استقبال القبلة إذا التحم القتال ولم يستطع الاستقبال.

٢- برقم (٣٢١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤٩/٤ رقم ٤٢٦١) كتاب التفسير باب «فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً...». وقال ابن الملقن في الكلام على الآية فإن خفتم عدواً والرجال جمع راجل وهو الكائن على رجليه والركبان جمع راكب والمعنى انه إن لم يمكنكم أن تصلوا صفوفاً فصلوا مشاة وركباناً فإن ذلك يجزيكم قال المفسرون هذا في حال المسايفة والمطاردة. هذا مختصر من كلامه هناك.

٣- فتح العزيز (٦٤٨/٤) استدل به على جواز صلاة الخوف لمن قاتل دون ماله كالذب عن النفس.

٤- وقع في النسخ الثلاث من حديث ابن عمر والذي في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو وهو الصواب ولهذا ذكره الحافظ في التلخيص (٧٧/٢) من حديث عمرو بن العاص، ولعله خطأ وإنما هو عبدالله بن عمرو كما هو في الصحيحين والسنن وكذا في جامع الأصول لم يذكره من حديث عمرو بن العاص. وأما حديث ابن عمر فليس في الصحيحين فيما اطلعت عليه وإنما هو عند أحمد كما سيأتي وفي الخلاصة ذكره في الأصل من حديث ابن عمر لكنه نبه المحقق على أنه خطأ (٢٢٦/١) وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧/٢ رقم ٢٣٤٨) كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله ومسلم في صحيحه (١٢٥/١ رقم ١٤١) كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره.. وأن من قتل دون ماله فهو شهيد.

تنبيه: ذكر الحافظ في التلخيص (٧٧/٢) أن هذا الحديث من أفراد البخاري والصواب أنه ليس من أفراد البخاري بل هو متفق عليه كما تقدم ولهذا ذكره صاحب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (٢٢٧/٣) وكذا محمد فؤاد عبد الباقي في اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (٢٧/١).

ورواه أيضاً مع الشيخين الشافعي(١) وأحمد في(٢) مسنديهما وأصحاب السنن الأربعة (٣) قال الترمذي(٤) حديث حسن صحيح(٥) وفي أبي داود(٦) بعد ذلك «ومن قتل دون أهله(٧) أو دون ماله أو دون دينه فهو شهيد».

.....

١- (١٠١/٢ رقم ٣٣٦) كتاب الديات لكنه من حديث سعيد بن زيد ولم أجده من حديث عبدالله بن عمرو ولا ابن عمر عنده وأخرجه من حديث سعيد بن زيد أحمد في المسند (١٨٧/١-١٩٠-...) وأبو داود في السنن (١٢٨/٥ رقم ٤٧٧٢) كتاب السنة باب في قتال اللصوص والنسائي في السنن (١١٥/٧ رقم ٤٠٩١) كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، والترمذي في السنن (٣٠/٤ رقم ١٤٢١) كتاب الديات، باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد وابن ماجة في السنن (٨٦١/٢ رقم ٢٥٨٠) كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد كلهم من طريق طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد به مرفوعاً بإسناد صحيح.

٢- (٢٠٦/٢-٢١٧).

٣- أبو داود في السنن (١٢٧/٥-١٢٨ رقم ٤٧٧١) كتاب السنة باب في قتال اللصوص، والنسائي (١١٤/٧-١١٥ رقم ٤٠٨٤ حتى ٤٠٨٩) كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، والترمذي في السنن (٢٩/٣ رقم ١٤١٩) كتاب الديات باب ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد. كلهم من طرق عن عبد الله بن عمرو به.

تنبيه: لم أجده عند ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمرو وإنما هو عنده من حديث ابن عمر (٨٦١/٢ رقم ٢٥٨١) كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد وفي سنده يزيد بن سنان أبو فروه ضعيف تقريب (٦٠٢) لكن الحديث صحيح بشواهده.

٤- في السنن (٢٩/٣) لكنه قال ذلك في حديث سعيد بن زيد.

٥- ساقطة من «م».

٦- في السنن (١٢٨/٥-١٢٩ رقم ٤٧٧٢) لكن ليس من حديث عبدالله بن عمرو بل من حديث سعيد بن زيد وكذا أخرجه النسائي في السنن (١١٦/٧ رقم ٤٠٩٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد به. وفيه أبو عبيدة بن محمد بن عمار قال فيه أبو حاتم منكر الحديث وقال الحافظ مقبول لكن قال أبو حاتم في موضع آخر صحيح الحديث ووثقه أحمد وابن معين وقال الذهبي صدوق إن شاء الله وثقه غير واحد أهـ. فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن والله أعلم.

الجرح والتعديل (٤٠٥/٩) سؤالات ابن الجنيد (٢٦٧) الميزان (٥٤٩/٤) التهذيب (١٦٠/١٢) التقريب (٦٥٦).

٧- في «م» «فهو شهيد» ولفظ أبي داود» «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

وفي رواية للنسائي(١)» من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد(٢) ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد ومن قاتل دون أهله فهو شهيد».

وفي رواية له «ومن قاتل دون دينه فهو شهيد [ومن قاتل دون دمه فهو شهيد](٣).

[٧/٧١] **الحديث السابع:**

روى أنه (١٩١/أ) ﷺ سئل عن الفارة تقع في السمن والودك [فقال](٤) استصبحوا به ولا تأكلوه(٥).

هذا الحديث له طرق، أنسبها رواية عبدالواحد بن زياد(٦) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: سئل عن فارة وقعت في سمن فقال إن كان جامداً فخذوها وماحولها فالقوة، وإن كان ذائباً أو مائعاً فاستصبحوا به أو فانتفعوا به». ذكره الطحاوي(٧) في بيان المشكل واختلاف العلماء عن فهد

.....

١- في السنن (١١٦/٧ رقم ٤٠٩٤، ٤٩٠٥) كتاب تحريم الدم «باب من قاتل دون أهله وباب من قاتل دون دينه من حديث سعيد بن زيد لكن مدار هاتين الروايتين على أبي عبيدة بن محمد بن عمار وقد تقدم الكلام عليه عند رواية أبي داود.

٢- قوله «ومن قاتل دون دمه فقتل فهو شهيد» ساقطة من «م».

٣- الزيادة من «م».

٤- الزيادة من«م».

٥- فتح العزيز (٦٥٥/٤) استدل به على جواز الاستصباح بالزيت النجس. ومناسبة ذكر هذا الحديث في صلاة الخوف هو ومابعده من مسائل هو أن الشافعي رحمه الله ختم صلاة الخوف بباب فيما له لبسه وماليس له لبسه في الحرب فأقتدى به كثير من أصحابه فذكروا أحكام الملابس هنا ومن ثم استطردوا في حكم استعمال النجاسة فأوردوا هذه المسائل هنا.

٦- العبدي مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش مقال من الثامنة مات سنة مائة وست وسبعين وقيل بعدها. ع. وسيأتي الكلام فيه. الكاشف (١٩١/٢) التقريب (٣٦٧).

٧-

ابن سليمان(١) ثنا الحسن بن الربيع(٢)ثنا عبدالواحد فذكره، وذكره أيضاً ابن عبدالبر في تمهيده(٣). وعبدالواحد هذا من رجال الصحيحين(٤) وباقي الكتب الستة(٥) وهو ثقة [له](٦)أوهام كثيرة مشاه ابن عدي(٧) وتكلم فيه ابن معين(٨) ويحي القطان(٩) وأبو داود الطيالسي(١٠) وقال الطحاوي: إنه ثقة إذا تفرد بحديث قبل حديثه وكذلك إذا انفرد بزيادة قبلت زيادته(١١).

.....

١- ابن يحي أبو محمد الكوفي قدم مصر قديماً وحدث بها عن الغرباء وعنه الطحاوي وكان ثقة ثبتاً توفى سنة ٢٧٥ كذا في كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (٨٥) وذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٨٤٢/٤) وابن ماكولا في الإكمال (٧٦/٧) وعبدالغني الأذري في المختلف والمؤتلف (١٠٤) والحافظ في تبصير المنتبه (١١٤٠/٣).

٢- البَجَلي أبو علي الكوفي البوراني ثقة من العاشرة توفى سنة مائتين وواحد وعشرين. ع. الكاشف (١٦١/١) التقريب (١٦١).

٣- (٣٨/٩-٣٩) ساقه مسنداً من طريق عبدالواحد به.

٤- انظر الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٣١٩/١) وتسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم.. للحاكم (١٧٤).

٥- في الكاشف (١٩١/٢) والتقريب (٣٦٧)رمزا له ب(ع).

٦- الزيادة من «م».

٧- الكامل في الضعفاء (١٩٣٨/٥) فقال فيه: «من أجلة اهل البصرة وقد حدث عنه الثقات المعروفون بأحاديث عن الأعمش وغيره وهو ممن يصدق في الروايات».

٨- قال فيه «ليس بشيء» وفي رواية أخرى ثقة وقال ليس به بأس. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٥٢) والميزان (٦٧٢/٢).

٩- قال: مارأيته يطلب حديثاً قط لا بالبصرة ولا بالكوفة وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة فنذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً. الكامل لابن عدي (١٩٣٨/٥) الميزان (٦٧٢/٢).

١٠- فقال: عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها. ذكر من تكلم فيه وهو موثوق (١٢٨).

١١- وعبد الواحد هذا تكلم فيه يحي بن سعيد القطان والطيالسي لكن كلامهما في حديثه عن الأعمش وليس على الإطلاق. أما ابن معين فاختلف قوله فيه وكلاهما من رواية الدارمي عنه. وقد وثقه غير واحد منهم الإمام أحمد وابن سعد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وابن عبدالبر وابن القطان الفاسي وغيرهم وقال الحافظ في الفتح: ثقة متقن وفي التقريب ثقة وفي حديثه عن الاعمش مقال. وهذا هو الظاهر لأن من تكلم فيه تكلم في روايته عن الأعمش. الجرح والتعديل (٢١/٦) الطبقات لابن سعد (٢٨٩/٧) الفتح (٩٣/١) التهذيب (٤٣٥/٦).

الطريق الثاني: من حديث ابن عمر سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والودك فقال:«اطرحوها(١) واطرحوا ماحولها إن كان جامداً وإن كان مائعاً فانتفعوا به ولا تأكلوه».

رواه الدارقطني في سننه(٢) من حديث شعيب بن يحي(٣) عن يحي بن أيوب(٤) عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن(٥) عبدالله عن أبيه. وشعيب بن يحي هذا ثقة [عابد](٦) من رجال النسائي(٧).

وقال أبو حاتم(٨) في حقه إنه ليس بمعروف. فإن أراد به أنه ليس معروف الحال فقد عرفت، أو العين فقد روى عن حَيْوَة بن شُريح(٩) والليث(١٠) وعنه

.....

١- كذا في النسخ وفي السنن بدون (اطرحوها).

٢- (٢٩١/٤) كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها.

٣- ابن السائب التُّجيبي المصري صدوق عابد من العاشرة توفى سنة مائتين وخمس عشرة سنة. س. ووثقه الذهبي في الكاشف (١٣/٢) وفي الميزان (٢٧٨/٢) قال: صدوق. التقريب (٢٦٧).

٤- الغافقي أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة مائة وثمان وستين. ع. وقال الذهبي صالح الحديث الكاشف (٢٢٠/٣) التقريب (٥٨٨) وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

٥- في «م» «عن».

٦- الزيادة من «ب».

٧- وهذا الحديث قال الدارقطني يحي بن أيوب في بعض حديثه اضطراب ومن مناكيره عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً«وإن كان مائعاً فانتفعوا به».
وقال ابن القطان: من غرائب يحي بن أيوب روايته عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً «وإن كان مائعاً فانتفعوا به». وقال الحافظ ويحي صدوق ولكن روايته هذه شاذه. التهذيب (١٨٧/١١) الميزان (٣٦٣/٤) التلخيص (٧٨/٢).

٨- الجرح والتعديل (٣٥٣/٤) قال شيخ ليس بالمعروف.

٩- ابن صفوان التُّجيبي، أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة مات سنة ثمان - وقيل سبع - وخمسين ومائة. ع. الكاشف (١٩٨/١) التقريب (١٨٥).

١٠- ابن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات سنة مائة وخمس وسبعين. ع. (الكاشف (١٢/٣-١٣) التقريب (٤٦٤).

الحارث بن مسكين(١) وبكر بن سهل(٢)، وذكره ابن الجوزي في ضعفائه(٣) لأجل مقالة أبي حاتم هذه وقد عرفت مافيها(٤)وأعله عبدالحق في أحكامه(٥) بيحي بن أيوب وقال: إنه لا يحتج به، ويحي هذا من رجال الصحيحين(٦) وباقي الكتب الستة وهو ثقة يغرب. وقال النسائي(٧) ليس بذاك القوي(٨) وقال أبو حاتم(٩) محله الصدق ولا يحتج به وذكره ابن الجوزي في ضعفائه(١٠) لأجل هذا(١١).

.....

١ - ابن محمد بن يوسف مولى بني أمية أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه من العاشرة مات سنة مائتين وخمسين. د س الكاشف (١/١٤٠) التقريب (٤٨).

٢- ابن إسماعيل بن نافع الإمام المحدث أبو محمد الهاشمي مولاهم الدمياطي المفسر المقرىء ضعفه النسائي. وقال الذهبي حمل الناس عنه وهو مقارب الحال توفي سنة تسع وثمانين ومائتين السير (١٣/٤٢٥) الميزان (١/٣٤٥).

٣- الضعفاء والمتروكين (٢/٤٢) نقل فيه مقالة ابن حبان فقط.

٤-وقد تقدم أن الذهبي وثقه مرة وقال مرة أخرى صدوق وكذا الحافظ قال صدوق وقال فيه ابن يونس صالح عابد وقال ابن حبان مستقيم الحديث وهذه اللفظة لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم كما قاله المعلمي في التنكيل (١/٤٥٠/٤٥١) وانظر الثقات (٨/٣٠٩) التهذيب (٤/٣٥٧).

٥- في الوسطى (ق ٥٣).

٦- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (٢/٥٥٩). تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم (٢٥٧) ورمز الحافظ في التقريب (٥٨٨). ع.

٧ - ساقطة من «م».

٨- الضعفاء والمتروكين (٢٤٩).

٩- الجرح و التعديل (٩/١٢٨).

١٠- الضعفاء والمتروكين (٣/١٩١).

١١- ويحي بن أيوب تكلم فيه غير واحد غير من ذكرهم المصنف رحمه الله قال أحمد فيه سيء الحفظ وقال ابن سعد منكر الحديث وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب وقال الاسماعيلي لا يحتج به وقال أحمد بن صالح ربما خل في حفظه وقال ابن صالح له أشياء يخالف فيها وقال الساجي صدوق يهم كان أحمد يقول يحي بن أيوب يخطىء خطأً كثيراً وذكره العقيلي في الضعفاء. وقد وثقه غير واحد فقال ابن معين ثقة ومرة صالح وكذا أبو داود قال فيه صالح والنسائي قال فيه مرة ليس به بأس ووثقه البخاري ويعقوب بن سفيان وابن شاهين وإبراهيم الحربي وقال ابن عدي لا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً وهو عندي صدوق لابأس به وقد تقدم قول الذهبي فيه صالح الحديث والحافظ صدوق ربما أخطأ وقال في التلخيص

الطريق الثالث:

من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت فقال:« استصبحوا به ولا تأكلوه».

رواه الدارقطني (١٩١/ب) في سننه(١) أيضاً من حديث أبي (٢) هارون العبدي(٣) عن أبي سعيد به. وأبو هارون العبدي عمارة بن جوين واه بالإجماع.

وقال حماد بن زيد: كذاب(٤) وقال شعبة(٥): لأن أقَدَّم فتضرب عنقي أحب إليَّ من أن أحدث عنه.

الطريق الرابع:

من(٦) حديث إبراهيم بن محمد(٧) عن أبي جابر البياضى(٨) عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان جامداً أخذ ماحولها قدر الكف وإذا وقع في الزيت استصبح». رواه عبدالرزاق(٩) في مصنفه(١٠) عن إبراهيم به وهذا مع إرساله مشتمل

.....

صدوق وهو كما قال الحافظ في التقريب. انظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٣٢/٢) والطبقات الكبرى (٥١٦/٧) معرفة الرجال لابن معين (١٣٧/٢) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٥٤) والكامل لابن عدي (٢٦٧١/٧) التهذيب (١٨٦/١١).

١- (٢٩٢/٤) كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغيرها.

٢- في «ب» «ابن» بدل «أبي».

٣- عمارة بن جُوَيْن مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة مات سنة مائة وأربع وثلاثين. عخ. ت ق. الكاشف (٢٦٢/٢) التقريب (٤٨٠).

٤- الجرح والتعديل (٣٦٤/٦).

٥- الميزان (١٧٢/٣).

٦- كذا في «م» وفي «م» و«ب» «أن».

٧- ابن أبي يحي الأسلمي أبو إسحاق المدني متروك من السابعة مات سنة مائة واربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين. ق الكاشف (٤٦/١) التقريب (٩٣).

٨- محمد بن عبدالرحمن المدني حدث عن سعيد بن المسيب وروى عنه ابن أبي ذئب قال أحمد منكر الحديث وقال مالك كنا نتهمه بالكذب وقد تركه غير واحد. الجرح والتعديل (٣٢٤/٧) الميزان (٣١٧/٣).

٩- كذا في «م» وفي «أ» «يستصبح رواية الرواق في مصنفه» وفي «ب» «يستصبح رواية الوراق في مصنفه».

على إبراهيم هذا وقد عرفت حاله في كتاب الطهارة(١).

وأبي جابر البياضي محمد بن عبدالرحمن وقد تركوه(٢).

قال الشافعي(٣): من حدث(٤) عن أبي جابر البياضي بيض الله عينيه(٥).

ورواه البيهقي(٦) [في سننه](٧) من حديث عبدالجبار بن عمر(٨) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن. فقال:« القوها وماحولها وكلوا مابقي»، فيقل يانبي الله أفرأيت إن كان السمن مائعاً فقال: «انتفعوا به ولا تأكلوه».

ثم قال(٩) عبدالجبار هذا غير محتج به. قال(١٠) وروى ابن جريج عن ابن شهاب هكذا والطريق إليه غير قوي. ثم روى حديث يحي بن أيوب السالف ثم قال والصحيح عن ابن عمر موقوفاً من قوله غير مرفوع. ثم رواه من طريق(١١) يعلى بن

.....

١- (٨٥/١ رقم ٢٨٣) كتاب الطهارة باب الفأرة تموت في الودك.

١- حديث رقم «٦» وأطال الكلام عليه وتكلم فيه غير واحد منهم مالك ووكيع وابن المبارك وابن عيينة وابن القطان وابن المديني وأحمد ويحي وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم.

٢- قال النسائي وغيره متروك. الجرح والتعديل (٣٢٤/٧) الميزان (٣١٧/٣).

٣- الجرح والتعديل (٣٢٥/٧).

٤- في «م» «من روى».

٥- قال الحافظ في التلخيص (٧٨/٢) وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وإسناده واهي.

٦- (٣٥٤/٩) كتاب الضحايا، باب من أباح الاستصباح به. وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٧/٢) من طريق عبدالجبار به.

٧- الزيادة من في «م».

٨- الأَيْلي الأموي مولاهم ضعيف من السابعة مات بعد سنة مائة وستين. ت ق. الكاشف (١٣٠/٢) التقريب (٣٣٢).

٩- في السنن (٣٥٤/٩) وعبدالجبار ضعفه غير واحد انظر الضعفاء للعقيلي (٨٦/٢) والميزان (٥٣٤/٢).

١٠- ساقطة من «م».

١١- في «م» زيادة «يحي» لكن الصواب اسقاطها.

عبيد (١) عن سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر(٢) في فأرة وقعت في زيت قال:«استصبحوا به وادهنوا(٣) به أدمكم».

ثم روى حديث أبي سعيد السالف مرفوعاً ثم موقوفاً، وقال: إنه المحفوظ.

ثم اعلم بعد ذلك أن حديث الفأرة هذا رواه البخاري(٤) من حديث ميمونه ولم يفرق فيه بين المائع والجامد.

ورواه أبو داود(٥) والترمذي(٦) وغيرهما(٧) من حديث معمر عن الزهري [عن ابن

.....

١- ابن أبي أمية الكوفي أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة مات سنة بضع ومائتين. ع. الكاشف (٢٥٨/٣) التقريب (٦٠٩).

٢- موقوفاً وهذا الموقوف من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان وهو ضعيف فيه ثقة في غيره. كما قاله ابن معين وكذا الحافظ لينه في سفيان وتقدم. تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (٦٣ رقم ١٠٤).

٣- في «ب» «فأدهنوا به» لكنه في «أ» و«م» بالواو وكذا في السنن.

٤- في صحيحه (٩٣/١ رقم ٢٣٣-٢٣٤) كتاب الوضوء، باب مايقع من النجاسات في السمن والماء. وكذا أخرجه برقم (٥٢١٨-٥٢١٩-٥٢٢٠) كتاب الذبائح باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. وكذ أخرجه أبو داود في السنن (١٨٠/٤ رقم ٣٨٤١) كتاب الأطعمة باب الفأرة تقع في السمن والترمذي في السنن (٢٥٦/٤ رقم ١٧٩٨) كتاب الأطعمة، باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن. والنسائي في السنن (١٧٨/٧ رقم ٤٢٥٨) كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونه به مرفوعاً.

٥- في السنن (١٨١/٤ رقم ٣٨٤٢) كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن.

٦- عزاه المصنف للترمذي بالتفصيل وكذا الحافظ في التلخيص (٧٧/٢) ولم أجده عنده من حديث أبي هريرة بالتفصيل مسنداً بل ذكره من حديث أبي هريرة معلقاً وكذا المزي في تحفة الأشراف (٤٩٠/١٢) وابن الأثير في جامع الأصول (١٠٣/٧) لم يذكرا رواية التفصيل عند الترمذي.

٧- أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٣٣/٢-٢٦٥) وعبدالرزاق في المصنف (٨٤/١ رقم ٢٧٨) كتاب الطهارة باب الفأرة تقع في السمن وابن حبان في صحيحه (٣٣٥/٢ رقم ١٣٩١) كتاب الطهارة باب ذكر خبر أوهم بعض من لم يطلب العلم من مظانة أن رواية ابن عيينة هذه معلومة أو موهومة. والبيهقي في السنن (٣٥٣/٩) كتاب الضحايا باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة. وابن عبدالبر في التمهيد (٣٧/٩-٣٨) كلهم من طريق عبدالرزاق عن معمر به ورجال إسناده ثقات وهو عند أبي داود (١٨٢/٤ رقم ٣٨٤٣) والنسائي في السنن (١٧٨/٧ رقم ٤٢٦٠) كلاهما

المسيب عن أبي هريرة](١) بالتفرقة وضعفه الترمذي. وقال(٢) إنه غير محفوظ سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا خطأ، والصحيح حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة وسيكون لنا عوده إليه في كتاب البيع حيث ذكره الرافعي هناك إن شاء الله تعالى وقدره(٣) هذا آخر أحاديث الباب(٤)

.....

من طريق عبدالرحمن بن بُوْذُوَيْه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونه مرفوعاً بذكر التفصيل ورجال إسناده ثقات غير عبدالرحمن هذا قال فيه الحافظ مقبول لكن وثقه الذهبي واثنى عليه أحمد. الكاشف (١٤١/٢) بحر الدم (٢٥٧) التقريب (٣٣٧).

١- الزيادة فيه «م».

٢- في السنن (٢٥٧/٤).

٣- من هنا حتى قوله «الباب» ساقط من «ب».

٤- ورواية التفصيل اختلف الحافظ فيها فمنهم من حكم عليها بالوهم والخطأ ومنهم من صححها. فذهب البخاري والترمذي وأبو حاتم وابن عبدالبر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن معمراً وهم فيها. وذهب أحمد والذهلي وابن حبان وغيرهم إلى أن الجميع محفوظ.

قال ابن رجب: رواه أصحاب الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ حديث الفأرة في السمن. ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، فمن الحفاظ من صحح كلا القولين ومنهم الإمام أحمد والذهلي وغيرهما ومنهم من حكم بغلط معمر لإنفراده بهذا الإسناد، منهم البخاري والترمذي وأبو حاتم وغيرهم أهـ.

لكن تابع معمراً عن الزهري سفيان فإنه رواه عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس من ميمونة به بالتفصيل أخرجه ابن حبان (٣٣٥/٢ رقم ١٣٨٩) لكن أجاب عن ذلك ابن القيم والحافظ ابن حجر أن كثيراً من أهل الحديث جعلوا هذه الرواية موهومة معلولة فإن الناس رووه عن سفيان عن الزهري مثل مارواه سائر الناس عن الزهري كما رواه الحميدي وسعيد بن عبدالرحمن وأحمد ومسدد وابن عمار كلهم عن سفيان عن الزهري من غير تفصيل وتفرد بالتفصيل عن سفيان إسحاق بن راهوية. وذهب ابن حبان إلى أن رواية إسحاق هذه محفوظة ولهذا قال (٣٣٥/٢) باب ذكر خبر وهم بعض من لم يطلب العلم من مظانه أن رواية ابن عيينة هذه معلولة أو موهومة.

قال ابن القيم وهذا لايدل على أن رواية إسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة محفوظه فإن رواية معمر هذه خطأ كما قال البخاري وغيره والخطأ لا يحتج به على ثبوت حديث معلول فكلاهما وهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ماملخصه: إن روايته لحديث أبي هريرة المفصل خالف

وأما أثاره فخمسة: أولها وثانيها وثالثها: أن علي وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم صلو صلاة الخوف بعد وفاة رسول الله ﷺ(١)هو كما قال وصح ذلك عنهم(٢) كما

.....

أصحاب الزهري في إسناده ومتنه - وقد تقدم المخالفة في السند - أما المخالفة في المتن فإنه اضطرب فيه فقال عبدالرزاق عنه «فلا تقربوه». وقال عبدالواحد بن زياد «وإن كان ذائباً أومائعاً لم يؤكل» وفي بعض الطرق «فاصطبحوا به» وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري. أما رواية معمر لحديث ميمونة فإنه وافقهم في الإسناد وخالفهم في المتن وهذا كله يدل على غلطه فيه وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري. ومعمر كان معروفاً بالغلط أما الزهري فلا يعرف منه الغلط ولهذا قال أبو حاتم الرازي ماحدث به معمر بالبصرة ففيه أغاليط وهو صالح الحديث. وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن معمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم من البصرة كعبدالواحد بن زياد وعبدالأعلى بن عبدالأعلى. وهذا يدل على أن معمراً لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط وإنما رواه بحسب ماظنه بالمعنى فغلط. ولهذا أفتى الزهري حينما سئل عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال قال بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل - أخرجه البخاري ٥/٢١٠٥ رقم ٥٢١٩ - وهذه فتيا الزهري في الجامد وغيره فكيف يكون قد روى الفرق بينهما وهو يحتج على إستواء حكم النوعين بالحديث ورواه بالمعنى؟ والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال إنه لا يعرف له غلط في حديث ولا نسيان مع أنه لم يكن في زمانه أكثر حديثاً منه. فلو لم يكن في الحديث إلا نسيان الزهري أو معمر لكان نبسة النسيان إلى معمر أولى باتفقا أهل العلم بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان معمر وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن معمراً كثير الغلط على الزهري.

ولهذا سئل سفيان كما في البخاري (٥/٢١٠٥ رقم ٥٢١٨) قيل له إن معمراً يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال ماسمعت الزهري يقول إلا عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونه عن النبي ﷺ ولقد سمعه منه مراراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ فلهذا رجعنا عن الافتاء بها بعد أن كنا نفتي بها أولاً فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.... أهـ.

انظر للإستزادة: العلل لابن أبي حاتم (٩/٢) التمهيد (٣٥/٩) شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٧٥) فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم (٤٩٠/٢١) ومابعدها تهذيب السنن (٣٣٨/٥) ومابعدها الفتح (٦٦٩/٩).

١- فتح العزيز (٦٢٧/٤) استدل بها على مشروعية صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ.

٢- قوله «عنهم» ساقطة من «ب».

أخرجه البيهقي في سننه(١).

.....

١- (٢٥٢/٣).

أما أثر علي فأخرجه معلقاً بصيغة التمريض حيث قال: ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير.

اما أثر ابي موسى فأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٢٥٢/٢ رقم ١٠٢٨) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف - والبيهقي (٢٥٢/٣) كتاب صلاة الخوف باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف. وأنها لم تنسخ من طريق محمد بن مقاتل الرازي نا حكام بن سَلْم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أبي العالية قال صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان ...» قال الطبراني لم يروه عن قتادة هكذا إلا أبو جعفر ولا عنه الاحكام تفرد به محمد بن مقاتل» أهـ وابو جعفر الرازي صدوق سيء الحفظ خصوصاً في مغيره. تقريب(٦٢٩) ومحمد بن مقاتل الرازي ضعيف تقريب (٥٠٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٧/٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح.

لكن له طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٢/٢) كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف كم هي. من طريق سعيد عن قتادة عن أبي العالية أن ابا موسى كان بالدار من أصبهان بنحوه ورجال إسناده ثقات.

وكذا أخرجه (٤٦٥/٢) حدثنا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان بنحوه، لكنه مرسل فإن الحسن لم يسمع من أبي موسى كما قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. المراسيل (٣٧).

أما أثر حذيفة فأخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٥-٣٩٩) وأبو داود في السنن (٣٨/٢ رقم ١٢٤٦) كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي في السنن (١٦٧/٣ رقم ١٥٢٩) كتاب صلاة الخوف، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٦١/٢-٤٦٢) كتاب الصلاة باب في صلاة الخوف كم تصلي وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٣/٢ رقم ١٣٤٣) كتاب الصلاة باب صلاة الخوف. والحاكم في المستدرك (٣٣٥/١) كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف ركعة ركعة والبيهقي في السنن (٢٦١/٣) كتاب صلاة الخوف باب من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا، كلهم من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعد بن أبي وقاص بطبرستان فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا» وإسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن حبان كما في بلوغ المرام (٩٧) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٥/٢ رقم ١٣٦٥) كتاب الصلاة باب الرخصة في القتال والكلام في صلاة الخوف. والبيهقي من طريق سليم بن عبيد السلولي قال كنت مع سعد بلفظ آخر. وفيه سليم ذكره ابن حبان في ثقاته وقال الشافعي سألت أهل العلم بالحديث فقيل لي إنه مجهول الثقات (٣٣٠/٤)

وروى ذلك أيضاً (١) عن سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن سمرة (٢) وسعيد بن العاص (٣) وغيرهم(٤) روى أحاديثهم البيهقي(٥) وبعضها فى سنن ابى داود (٦) والنسائي(٧) وصحيح الحاكم(٨) وغيرهم.

قال البيهقي(٩) (١٠): والصحابة الذين رووا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمنه، بل رواها كل واحد [منهم](١١) وهو يعتقدها مشروعة على الصفة التي رواها.

.....

اللسان (١١٠/٣).

وأخرجه أحمد (٣٩٥/٥) من طريق مخمل بن دماث قال غزوت مع سعيد بنحوه. وفيه مخمل ذكره ابن حبان (٤٦٣/٥) في الثقات.

١- ساقطة من «م».

٢- أخرجه أبو داود في السنن (٣٨/٢ رقم ١٢٤٥) كتاب الصلاة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم... والبيهقي في السنن (٢٥٢/٣) كتاب صلاة الخوف باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ كلاهما من طريق مسلم بن إبراهيم ثنا عبدالرحمن بن حبيب قال أخبرني أنهم غزوا مع عبدالرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف وفيه عبدالصمد ضعفه أحمد ولينه البخاري وأبو حاتم الرازي وقال يحول في كتاب الضعفاء وقال ابن معين ليس به بأس. انظر بحر الدم (٢٧١) الجرح والتعديل (٥١/٦) الضعفاء للبخاري (٤٦١).

٣- تقدم الكلام على تخريجه في أثر حذيفة.

٤- قال النووي رحمه «فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة النبي ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة فممن صلاها علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها وحضرها من الصحابة خلائق لا ينحصرون ومنهم سعد بن أبي وقاص وأبو موسى الأشعري وعبدالرحمن بن سمرة وحذيفة وسعيد بن العاص وغيرهم المجموع(٤٠٥/٤).

٥- تقدم العزو إليه.

٦- تقدم العزو إليه.

٧- تقدم العزو إليه.

٨- تقدم العزو إليه.

٩- في السنن (٢٥٢/٣).

١٠- في «أ» و«ب» زيادة «وبعضها في سنن» وفي «م» بدونها.

١١- الزيادة من «م».

الأثر الرابع:

أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الأولى ركعة والثانية ركعتين(١).

وهذا (٢) الأثر ذكره البيهقي في(٣) سننه بنحوه على هذا الوجه الذي ذكره الصيدلاني والإمام الغزالي(٤) وذكره بغير إسناد وأشار إلى ضعفه فقال: ويذكر عن جعفر بن محمد(٥) عن أبيه(٦) أن علياً صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير.

وذكره البيهقي(٧) في المعرفة بإسناده إلى الشافعي قال وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ.

فائدة:

الهرير: بفتح الهاء وكسر الراء ثم ياء [مثناة تحت](٨) ثم راء أخرى(٩) تقول العرب هو فلان الحرب هرير أي كرهها كذا قاله الجوهري(١٠).

وكأنها سميت بذلك لكراهتهم الحرب في تلك الليلة لكثرة ماوقع فيها من القتل.

قال النووي في تهذيبه(١١): هي حرب بين علي رضي الله عنه والخوارج وكان

.....

١- فتح العزيز (٦٣٨/٤) استدل به على أن الأفضل في صلاة المغرب في الخوف أن يصلي بالأولى ركعة والثانية ركعتين.

٢- من هنا إلى قوله «وذكره بغير إسناد» كذافي «أ» و«ب» وفي «م» «وهذا الأثر ذكره على هذا الوجه الصيدلاني والإمام الغزالي وذكره البيهقي في سننه بنحوه بغير إسناد ...».

٣- في السنن (٢٥٢/٣).

٤- في الوسيط (٧٧٥/٢).

٥- ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبدالله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام من السادسة مات سنة مائة وثمان وأربعين. بخ م٤. الكاشف (١٣٠/١) تقريب (١٤١).

٦- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة وبضع عشرة سنة ت س الكاشف (٧١/٣) التقريب (٤٩٧).

٧- (١٧/٥ رقم ٦٧٢٠).

٨- الزيادة من «م».

٩- من هنا حتى قوله «فيها من القتل» ساقط من «م».

١٠- الصحاح (٨٥٤/٢).

بعضهم يهر على بعض فسميت بذلك.

قال وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية وجزم بهذه المقالة في شرح المهذب(١) فقال: هي ليلة(٢) من ليالي صفين سميت بذلك لأنه كان لهم هرير عند حمل بعضهم على بعض وعبارة صاحب التنقيب على المهذب أنها ليلة صفين بين علي وأهل الشام سميت بذلك لأنهم لما عجزوا عن القتال كان بعضهم يهر على بعض. قال وكان أصحاب علي تسعين ألفاً وأصحاب معاوية مائة وعشرين ألفاً، وقيل بالعكس قال وبقي القتال بينهم مائة وعشرة أيام. وقتل من أصحاب علي خمسة وعشرون ألفاً منهم من الصحابة والبدريين خمسة وعشرون. وقتل من أصحاب معاوية خمسة (١٩٢/ب) وأربعون ألفاً(٣).

الأثر الخامس:

قال الرافعي(٤) وأما تسميد الأرض بالزِّبل فجائز قال الإمام ولم يمنع منه أحد للحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قلت: ترجم البيهقي في سننه(٥) باب ماجاء في طرح السِّرجين والعذرة في الأرض في أثناء كتاب المزارعة ثم روى [عن](٦) سعد بن أبي وقاص أنه كان يحمل مكتل عُرَّة إلى أرض له - وفي لفظ مكتل عُرَّة مكتل بر.

.....

١١- (١٨١/٣)

١- المجموع (٤١٤/٤).

٢- ساقطة من «م».

٣- البداية والنهاية (٢٧٥/٧).

٤- فتح العزيز (٦٥٥/٤) ومناسبة ذكر هذا الأثر هنا هو أن الشافعي رحمه الله ختم صلاة الخوف بباب فيما له لبسه في الحرب فأقتدى به الأكثرون من أصحابه ومن ذلك استعمال الأعيان النجسة.

٥- (١٣٨/٦) وفي سنده شيخ البيهقي أبو عبدالرحمن السلمي قال الذهبي وماهو بالقوي في الحديث وقال محمد بن يوسف بن القطان غير ثقة وكان يضع للصوفية الأحاديث. السير (٢٥٠/١٧-٢٥٢) وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق.

٦- الزيادة من «م».

قال أبوعبيد(١) عن الأصمعي العُرَّه(٢): عذرة الناس.

قال البيهقي(٣): وقد روى عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة ثم روى بإسناده عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبدالله الكرا.

قال البيهقي(٤): وقد روى فيه حديث ضعيف ثم أسنده من حديث ابن عباس كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة[الناس](٥).

ثم روى(٦) عن ابن عمر أن رجلاً أتاه فقال: إني كنت أكنس(٧) حتى تزوجت وعتقت وحججت فقال ماكنت تكنس(٨) قال العذرة. قال:« أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث أخرج منه كما دخلت فيه».

.....

١- غريب الحديث (١٨/٤).

٢- كذا في «م» وفي سنن البيهقي وفي «أ» و«ب» «العذرة».

٣- في السنن (١٣٩/٦) من طريق ابن أبي يحي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمرو به. وفي سنده ابن أبي يحي متروك التقريب (٩٣).

٤- في السنن (١٣٩/٣) وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٧٨/٢).

٥- الزيادة من «م» وسنن البيهقي.

٦- في السنن (١٣٩/٦) من طريق شعبة عن حصين - بن عبدالرحمن السلمي - عن أسيد قال سمعت ابن عمر أتاه رجل فقال به.

وفي سنده أسيد هذا وهو ابن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب ذكره ابن حبان في الثقات وكذا البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (١٢/٢) الجرح والتعديل (٣١٦/٢) الثقات (٤١/٤).

٧- كذا في «م» وسنن البيهقي وفي «أ» و«ب» «أكبس».

٨- كذا في «م» وسنن البيهقي وفي «أ» و«ب» «تكبس».

كِتَابُ

صَلَاةِ ٱلْعِيدَيْنِ

كتاب صلاة العيدين

(١)ذكر فيه رحمه الله أحاديث وأثار أما الأحاديث فخمسة وثلاثون حديثاً .

[٨/٧١٦] الحديث الأول:

يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على صلاة(٢) العيدين حتى فارق الدنيا(٣).

هو كما قال فقد اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة (٤). وأما المواظبة على صلاته فمستفيض في الأحاديث الصحيحة(٥).

قال الرافعي(٦): ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة. أي بعرفة أو في سفره(٧) وهو كما قال.

.....

١-العيدان تثنية عيد من عاد يعود قال الأزهري والعيد عند العرب هو الوقت الذي يعود فيه الفرح والحزن وقال ابن الأعرابي سمي العيد عيداً لانه يعود كل سنة بفرح مجدد. تهذيب اللغة (١٣٢/٣) اللسان (٣١٩/٣).

٢- ساقطة من «م».

٣- فتح العزيز (٥/١-٢).

٤- تاريخ الطبري (٤١٨/٢) الكامل لابن الأثير (٨٠/٢).

٥- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٩/٢) «هذا لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع هوعيدالفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الإستقراء» أهـ. يشير رحمه الله الى أن المواظبة عليها مأخوذ من الإستقراء. وانظر أيضاً نصب الراية (٢٠٨/٢).

٦- فتح العزيز (٩/٥) استدل به على أنه يشترط لصلاة العيد مايشترط للجمعة.

٧- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٩/٢) وقد احتج أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد في منى بحديث جابر الطويل فإن فيه: أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة». اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما قد يغلط فيه بعض الناس اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر حتى قد يصليها بعض المنتسبين إلى الفقه أخذاً فيها بالعمومات اللفظية أو القياسية وهذه غفلة عن السنة ظاهرة فإن النبي ﷺ وخلفاؤه لم يصلوا بمنى عيداً قط وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم

[٩/٧١٧] الحديث الثاني:

قال الرافعي: واستحسن في الأم(١) أن يقول بعد التكبير، مانقل عن رسول الله ﷺ أنه قال على الصفا: الله أكبر الله أكبر أو الحمد لله كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لاإله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لاإله إلا الله والله أكبر(٢).

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه بنحوه(٣) وهذ لفظه عن جعفر بن محمد (١٩٣/أ) عن أبيه قال دخلنا على جابر فذكر الحديث إلى أن قال: فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاسقبل البيت فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم ذكر باقي الحديث بطوله، وسأذكره بطوله في الحج إن شاء الله وقدره.

[١٠/٧١٨] الحديث الثالث:

روى أنه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتهليل والتكبيرحتى يأتي المصلى(٤).

.....

ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ولهذا خطب النبي يوم النحر بعد الجمرة كما كان يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد» اهـ. الفتاوي جمع ابن القاسم (٢٦/١٧٠).

١- (٢٤١/١) والشافعي رحمه الله ذكر ذلك في كيفية التكبير ليلة العيدين وأيام التشريق.

٢- فتح العزيز (٥/١١-١٢) ذكر ذلك في كيفية التكبير ليلة العيدين.

٣- (٨٨٦/٢ حتى ٨٩٢ رقم ١٢١٨) كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٤٥٥/٢ حتى ٤٦٤ رقم ١٩٠٥) كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ. والنسائي في السنن (٥/٢٤٠ رقم ٢٩٧٤) كتاب المناسك باب الذكر والدعاء على الصفا. وابن ماجة في السنن (١٠٢٢/٢ حتى ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤) كتاب المناسك باب حجة رسول الله ﷺ كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه به مطولاً عدا النسائي فإنه أخرجه مختصراً.

٤- فتح العزيز (٥/١٣-١٤) استدل به على مشروعية التكبير المرسل - المطلق - في العيدين.

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه(١) من حديث ابن خزيمة عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب(٢) عن عمه(٣) عن عبدالله بن عمر(٤) عن نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتكبير والتهليل حتى يأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحدادين حتى يأتي منزله.»(٥) الحدادين بالحاء [المهملة](٦) وقيل بالجيم ذكرها ابن البَزْري(٧) وغيره في ألفاظ المهذب(٨).

قال البيهقي(٩): بعد أن روى عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى

.....

١- (٢٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين. وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٣/٢ رقم ١٤٣١) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير والتهليل في الغدو إلى المصلى في العيدين... كلاهما من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب به لكنه عند ابن خزيمة أحمد بن علي بن وهب ولعله تصحيف لأني لم أجد من اسمه أحمد بن علي بن وهب وابن عبدالرحمن بن وهب هو الذي يروى عن عمه ويروى عنه ابن خزيمة والله أعلم.

٢- ابن مسلم المصري لقبه بحشل يكنى أبا عبيدالله صدوق تغير بأخره من الحادية عشر مات سنة(٢٦٤) م الكاشف (٢٢/١) التقريب (٨٢).

٣- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة مائة وسبع وتسعين. ع. الكاشف (١٢٦/٢) التقريب (٣٢٨).

٤- ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن العمري المدني، ضعيف عابد من السابعة مات سنة إحدى وسبعين ومائة وقيل بعدها. م٤. وقال الذهبي صدوق في حفظه شيء الميزان (٤٦٥/٢) التقريب (٣١٤).

٥- وهذا الحديث ضعفه البيهقي في السنن كما أشار إلى ذلك المصنف (٢٧٩/٣) ومداره على عبدالله بن عمر بن حفص، وهو ضعيف كما تقدم، ثم إنه روى موقوفاً وهو أصح كما قاله البيهقي.

٦- الزيادة من «م».

٧- الإمام عالم أهل الجزيرة أبو القاسم عمر بن محمد بن أحمد بن عكرمة ابن البزْريِّ الجزري الشافعي برع في مذهب الشافعي، صنف كتاباً كبيراً شرح فيه اشكالات المهذب. توفى سنة ستين وخمس مائة. السير (٣٥٢/٢) وفيات الأعيان (٤٤٤/٣).

٨- المجموع شرح المهذب (٤١/٥).

٩- في السنن (٢٧٩/٣).

يغدوا إلى المصلى قال وذكر الليلة فيه غريب.

وعن ابن عمر أيضاً أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. وفي لفظ «يوم الفطر والأضحى»(١)هذا هو الصحيح موقوف وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعا أما أمثلهما فذكر المرفوع الذي قدمناه.

وأما أضعفهما فأسند من حديث عبيدالله(٢) بن محمد بن خنيس(٣) الدمشقي نا موسى بن محمد بن عطا(٤) أنا الوليد بن محمد هو المُوقَري(٥) ثنا الزهري أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من

.....

١- البيهقي في السنن (٢٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) كتاب الصلاة باب التكبير إذا خرج إلى العيد ومسدد في مسنده (ق٥٤/أ) من المطالب العالية) والفريابي في أحكام العيدين (١١١ رقم ٤٣ و٤٦) باب من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى والدارقطني في السنن (٤٤/٢) كتاب العيدين. والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١) كتاب العيدين باب التكبيرات في الطريق والبيهقي في الخلافيات (١/ق/١٢/أ) كلهم من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر به ورجال إسناده ثقات غير ابن عجلان صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث كما عند مسدد والفريابي فزالت شبهة تدليسه. التقريب (٤٩٦) الميزان (٦٤٤/٣). وابن عجلان ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه تعريف أهل التقديس (١٠٦)
لكن قال ابن القطان فيه كان مضطرباً في حديث نافع ذكره الذهبي في الميزان لكن هذا الأثر ورد من طرق عن نافع عن ابن عمر رواه عنه مالك وعبيدالله بن عمر وعبدالله ابن عمر وأسامة بن زيد وموسى بن عقبة عن نافع به وبعضها صحيح لذاته وبعضها صحيح لغيره أخرجها الشافعي في الأم (٢٣١/١) كتاب صلاة العيدين والفريابي برقم (٣٩-٤٨-٥٣-٥٦-٥٧).

٢- عبيدالله بن محمد بن يزيد بن خُنَيْس مصغر المخزومي أبو يحي أو أبو بكر المكي مقبول من الحادية عشرة مات سنة مائتين واثنتين وخمسين. م الكاشف (٢٠٤/٢) التقريب (٣٧٤).

٣- في «ب» «حبيس».

٤- الدمياطي البلقاوي المقدسي الواعظ أبو طاهر كذبه أبو زرعة وأبو حاتم وقال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره «متروك وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث وقال الذهبي أحد التَّلْفى. الجرح والتعديل (١٦١/٨) المجروحين لابن حبان (٢٤٣/٢) الميزان (٢١٩/٤) اللسان (١٢٧/٦).

٥- أبو بشر البَلْقَاوي مولى بني أمية متروك من الثامنة مات سنة مائة واثنين وثمانين. ت ق. الكاشف (٢١٣/٣) التقريب (٥٨٣).

حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى(١).

موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف والوليد بن محمد الموقري ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله.

قال وروى عن علي(٢) وجماعة من الصحابة مثله(٣).

قلت: وعبيدالله بن محمد بن خنيس قال ابن القطان لا يعرف حاله(٤).

.....

١- البيهقي في السنن (٢٧٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين. وكذا أخرجه الدارقطني في السنن (٤٤/٢) كتاب العيدين والحاكم في المستدرك (٢٩٧/١) كتاب العيدين باب التكبير في الطريق كلهم من طريق عبيد الله بن محمد بن خنيس به وهذا الحديث ضعيف كما ذكر المصنف لأن فيه موسى بن محمد والوليد بن محمد وقد تقدم الكلام فيهما.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢-١٦٥) كتاب الصلاة باب التكبير إذا خرج إلى العيد لكنه قال عن رجل من المسلمين وهذا الرجل مجهول لكن سماه الدارقطني (٤٤/٢) كتاب العيدين سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر عن علي وحنش بن المعتمر تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ فيه صدوق له أوهام ويرسل، انظر التقريب (١٨٣) التهذيب (٥٨/٣).

وسعيد بن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع كما قاله الذهبي وهو ثقة انظر الميزان (١٢٦/٢) التقريب (٢٣٩) وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في الإرواء (١٢١/٣) وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم وقد سماه الدارقطني في روايته «سعيد بن أشوع» ولم أجد له ترجمة اهـ. وقد تقدمت ترجمته أنفاً لكن فيه حنش كما تقدم.

٣- روى ذلك عن عمر وأبي قتادة.

أما أثر عمر فأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١١٨ رقم ٦٠) من طريق عمرو بن عثمان عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبدالله بن هشام أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق وعمر يمر في زقاق آخر يوم العيد» لكن سنده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وأما أثر أبي قتادة فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤/٢) كتاب الصلاة باب التكبير إذا خرج إلى العيد والفريابي (١١٤ رقم ٤٧) كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس عن يحي بن عبدالله بن أبي قتادة عن محمد بن إبراهيم - وعند ابن أبي شيبة قال أراه عن محمد بن إبراهيم - أن أبا قتادة كان يغدو يوم العيد فيكبر ويذكر الله حتى يأتي المصلى» وفيه محمد بن إبراهيم هذا لم أعرفه.

وأيضاً يحي بن عبدالله بن أبي قتادة ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٥/٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٠/٩) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات (٥٩٤/٧).

وقال الحاكم(١) في مستدركه: هذا حديث غريب الإسناد والمتن غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري ولا بموسى بن عطاء البلقاوي.

قلت ماأقصرا في ذلك فهما(٢) كذّابان(٣). قال(٤) وهذه سنة تداولها [أئمة](٥)أهل الحديث [١٩٣/ب] وقد صحت الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة، ثم روى بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج في العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى(٦)، وروى بإسناده عن أبي عبدالرحمن(٧) قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى(٨).

.....

٤- في الوهم والإيهام (١٦٥/٣ب).

١- (٢٩٨/١).

٢- في «م» فهم».

٣- وقال الذهبي في التلخيص (٢٩٨/١) هما متروكان.

٤- أي الحاكم في المستدرك (٢٩٨/١).

٥- الزيادة من «م» والحاكم وقوله «أهل» ساقطة من «م».

٦-(٢٩٨/١) وتقدم الكلام عليه وأنه صحيح عن ابن عمر.

٧- عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة أبو عبدالرحمن السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ولابيه صحبة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين. ع. الكاشف (٧١/٢) التقريب (٢٩٩).

٨- في المستدرك (٢٩٨/١) وكذا أخرجه الفريابي (١٢٠ رقم ٦٤) باب من يكبر يوم العيد إذا غدا إلى المصلى في طريقه والدارقطني في السنن (٤٤/٢) كتاب العيدين والبيهقي في السنن (٢٧٩/١) كتاب العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر وإذا غدا إلى صلاة العيدين كلهم من طريق سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن به وسنده صحيح وعطاء مختلط لكن رواية سفيان عنه قبل الاختلاط كما قاله أحمد والنسائي وغيرهما. الكواكب النيرات (٣١٩) ومابعدها.

[١١/٧١٩] الحديث الرابع:

روى أنه ﷺ كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى وتقضى الصلاة(١).

هذا الحديث غريب بهذه الزيادة(٢) في آخره. وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عجلان(٣) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدوا إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد(٤) ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

وإبراهيم بن أبي يحي قد عرفت حاله في كتاب الطهارة(٥) وأعلم أن الرافعي استدل بهذا الحديث لأحد الأقوال أنه يكبر إلى أن يفرغ الإمام من الصلاة ثم قال وهذا القول إنما يجيء في حق من لايصلي مع الإمام فتأمل ذلك.

[١٢/٧٢٠] الحديث الخامس

روى أنه ﷺ قال من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب(٦)!

هذا الحديث ذكره الدارقطني في علله(٧) وقد سئل عن حديث أبي أمامة

.....

١ - فتح العزيز (١٥/٥) استدل به على أن التكبير ينتهي وقته إذا فرغ الإمام من الصلاة.

٢- قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٩/٢) وقوله في هذا الحديث «ويقضي الصلاة» لم أره في شيء من طرقه.. وأخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلاً بلفظ فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» أهـ. ولفظه عند ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير» أخرجه في المصنف (١٦٤/٢) كتاب الصلاة باب التكبير إذا خرج إلى العيد عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلاً ورجال اسنادة ثقات لكنة مرسل.

٣- المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. خت م٤. الميزان (٦٤٤/٣) الكاشف (٦٩/٣) التقريب (٤٩٦).

٤- قوله «يوم العيد» ساقطة من «م».

٥- حديث رقم (٦) عند الكلام على الأثر الرابع.

٦- فتح العزيز (١٩/٥) استدل به على استحباب إحياء ليلتي العيد.

٧-

مرفوعاً: من أحيا ليلة الفطر أوليلة الأضحى لم يمت قلبه إذا ماتت القلوب».

فقال يرويه ثور بن يزيد(١) واختلف عنه فرواه جرير بن عبد الحميد(٢) عن ثور عن مكحول(٣) عن أبي أمامة قاله ابن قدامة(٤) وغيره عن جرير ورواه عمر(٥) بن هارون(٦) عن جرير عن ثور عن مكحول. قال وأسنده معاذ(٧) بن جبل عن النبي ﷺ قال والمحفوظ أنه موقوف عن مكحول(٨).

.....

١- أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلى أنه يرى القدر من السابعة مات سنة خمسين ومائة وقيل ثلاث أو خمس وخمسين. ع. الكاشف (١/١٢٠) التقريب (١٣٥).

٢- ابن قُرْط الضبى الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة. ع. الكاشف (١/١٢٧) التقريب (١٣٩).

٣- الشامي أبو عبدالله ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة. رم٤. الكاشف (٣/١٥٢) التقريب (٥٤٥).

٤- هو محمد بن قدامة وبهذا الاسم ثلاثة كلهم يروون عن جرير بن عبدالحمد وهم السلمي والمصيصي والطوسي الأول مقبول والثاني ثقة والثالث صدوق يهم ولم يتبين لي الراوي هنا لاني لم أجد من خرج هذا الحديث من هذا الطريق والله أعلم. التقريب (٥٠٣).

٥- في النسخ الثلاث عمرو بالواو والصواب عمر بدون واو كذا في العلل المتناهية (٢/٥٧) ومجمع الزوائد وقال وفيه عمر بن هارون البلخي (٢/١٩٨) وكذا في مصباح الزجاجة (٢/٤٦) وأخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/١٨١ رقم ٣٣٦) من طريق عمر بن هارون البلخي عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة به مرفوعاً.

٦- عمر بن هارون بن يزيد الثقفي مولاهم البلخي متروك وكان حافظاً من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين ومائة. ت ق. الكاشف (٢/٢٧٩) التقريب (٤١٧).

٧- في «م». «ابن أبي جبل».

٨- العلل المتناهية (٢/٥٧) ذكر مقالة الدارقطني هذه وحديث معاذ أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/١٨٢ رقم ٣٦٧) في فضل ليلتي العيد وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٧ رقم ٩٣٤) كتاب الحج، باب من أحيا ليلة التروية وليلة عرفة كلاهما من طريق سويد بن سعيد عن عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن وهب بن منبة عن معاذ أن النبي ﷺ قال من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وفي بعض الألفاظ «الليالي الخمس» قال ابن الجوزي عقبه هذا حديث لايصح قال يحي عبدالرحيم كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال الحافظ هذا حديث غريب في سنده راو متروك. الفتوحات الربانية

ورواه ابن ماجة في سننه(١) عن أبي أحمد المرَّارْ بن حموية(٢) ثنا محمد بن(٣) المصفى(٤) ثنا بقية بن الوليد(٥) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان(٦) عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال من قام ليلة العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

وبقية قد عرفت حالهفيما مضى ولاسيما وقد عنعن(٧)

وذكره الشافعي(٨) بهذا اللفظ موقوفاً على أبي الدرداء رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد قال قال ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء من قام ليلة العيدين لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب.

وذكره (٩) ابن الجوزي في علله(١٠) من حديث جرير بن عبدالحميد عن مكحول عن أبي أمامة [١٩٤/أ] من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم

.....

(٤/٢٣٥) وفي سنده أيضاً سويد بن سعيد وهو متكلم فيه.

١- (١/٥٦٧ رقم ١٧٨٢) كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلة العيدين.

٢- مرار ابن حمويه الثقفي أبو أحمد الهمداني ثقة حافظ فقيه من الحادية عشر مات سنة أربع وخمسين ومائتين. خ ق. الكاشف (٣/١١٤) التقريب (٥٢٤).

٣- ابن بهلول الحمصي القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس من العاشرة مات سنة ست وأربعين ومائتين د س ق. الكاشف للذهبي (٣/٨٦) وقال ثقة يغرب التقريب (٥٠٧).

٤- في «ب» «الصفى».

٥- ابن صائد بن كعب الكلاعي أبو محمد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة ماتْ سنة سبع وتسعين ومائة خت م٤. الكاشف (١/١٠٦) وقال وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات. التقريب (١٢٨).

٦- الكلاعي الحمصي أبو عبدالله ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك. ع. الكاشف (١/٢٠٨) التقريب (١٩٠).

٧- وقد تقدم أنه يدلس عن الضعفاء حديث رقم (١٠/٧١٨).

٨- الأم (١/٢٣١) كتاب صلاة العيدين باب العبادة ليلة العيدين رواه عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم حديث (١٠/٧١٨).

٩- كذا في «ب» وفي «أ» و«م» «وذكر».

١٠- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٥٦-٥٧ رقم ٨٩٨) كتاب الصيام، باب فيمن أحيا ليلة الفطر.

تموت القلوب. ثم ذكر مقالة الدراقطني(١) السالفة ثم ذكر(٢) من حديث عيسى بن إبراهيم القرشي(٣) (٤) عن سلمة بن سليمان الجزري عن مروان بن سالم عن ابن(٥) كردوس(٦) عن أبيه(٧) مرفوعاً من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت فيه القلوب. ثم قال هذا حديث لايصح، في إسناده آفات(٨)**أحدها:** مروان بن سالم(٩)، قال أحمد ليس بثقة(١٠)، وقال النسائي(١١) والدارقطني (١٢) والرازي(١٣) متروك.

.....

١- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «للدارقطني».

٢- العلل المتناهية (٧١/٢ رقم ٩٢٤).

٣- كذا في «م» و العلل وفي «أ» و«ب» «الذي».

٤- سيأتي كلام المصنف عليهم إن شاء الله.

٥- كذا في «م» والعلل والميزان (٣٠٨/٣) وفي «أ» و«ب» «أبي».

٦- قال الحافظ في نتائج الأفكار ومروان متروك وشيخه لا يعرف اسمه ولا له ولا لأبيه ذكر إلا من جهة مروان. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢٣٥/٤).

٧- كردُوس الثعلبي واختلف في اسم أبيه فقيل عباس وقيل عمرو وقيل غير هذا وهو مقبول من الثالثة. بخ د س. وقيل كردوس ثلاثة ذكرة ابن المديني لكن قال أبو حاتم فيه نظر.

قال الحافظ وخلطه أبو نعيم بكردوس الذي روى حديثه مروان بن سالم عن ابن كردوس عن أبيه فرق بينهما أبو موسى فأصاب وانكر عليه ابن الأثير فلم يصب فإنهما غيران وقال الذهبي كردوس عن النبي ﷺ وعنه ابنه شيخ لمروان بن سالم أظنه الأول يعني كردوس بن عمرو وعده البعض من الصحابة. الجرح والتعديل (١٧٥/٧) تجريد أسماء الصحابة (٢٩/٢) أسد الغابة (٤٦٦/٦) الإصابة (٣١٣/٣) التقريب (٤٦١).

٨- وقال الذهبي في الميزان (٣٠٨/٣) هذا حديث منكر مرسل وقال الحافظ في التلخيص (٨٠/٢) وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف.

٩- مروان بن سالم مولى الغفاري أبو عبدالله الجزَري متروك رماه الساجي وغيره بالوضع من كبار التاسعة. ق. الكاشف (١١٦/٣) التقريب (٥٢٦).

١٠- العلل ومعرفة الرجال (٢١٠/٢) بحر الدم (٣٩٩ رقم ٩٧١).

١١- الضعفاء والمتروكين (٢٢٥ رقم ٥٨٤).

١٢- الضعفاء والمتروكين (٣٧٧ رقم ٥٢٩).

١٣- الذي في الجرح والتعديل (٢٧٥/٨) قال أبو حاتم فيه منكر الحديث جداً ضعيف الحديث ليس له حديث قائم قلت يترك حديثه قال لا بل يكتب حديثه وذكره أبو زرعة في كتابه الضعفاء - أبو

ثانيها: سلمة بن سليمان(١) قال الأزدي ضعيف.(٢).

ثالثها: عيسى بن إبراهيم القرشي(٣) قال يحي ليس بشيء(٤).

وذكره ابن الجوزي(٥) أيضاً في الكتاب المذكور من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر» ثم قال: هذا حديث لايصح في إسناده عبدالرحيم بن زيد العمي(٦)، قال يحي كذاب(٧) وقال النسائي(٨) متروك الحديث وقال الرافعي(٩) في تذنبيه هذا الحديث رواه الشافعي(١٠) موقوفاً عن(١١) إبراهيم قال قال ثور فذكره كما أسلفناه هكذا رواه موقوفاً وأشار بعضهم إلى تفرد الشافعي بروايته عن إبراهيم بن محمد. ويروى عن عمر بن هارون عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة

.....

زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (٢/٦٦٠).

١- سلمة بن سليمان الموصلي عن ابن أبي رواد قال ابن عدي بعض حديثه لايتابع عليه. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١١) الميزان (٢/١٩٠).

٢- الميزان (٢/١٩٠) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/١١).

٣- عيسى بن إبراهيم بن طهمان القرشي الهاشمي تكلم فيه غير واحد قال البخاري والنسائي منكر الحديث وقال أبو حاتم الرازي متروك وقال ابن حبان لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد. الضعفاء والمتروكين للبخاري والنسائي (١٧٧/٤٦٧) الجرح والتعديل (٢٧٢/٦) المجروحين (١٢١/٢) الميزان (٣٠٨/٣).

٤- التاريخ (٤٦٢/٢).

٥- العلل المتناهية (٧٧/٢ رقم ٩٣٤) كتاب الحج باب من أحيا ليلة التروية وليلة عرفة والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٨٢/١ رقم ٣٦٧) في فضل ليلتي العيد كلاهما من طريق سويد بن سعيد عن عبدالرحيم بن زيد عن أبيه عن وهب عن معاذ به.

٦- عبدالرحيم بن زيد بن الحواري العَمّي أبو زيد متروك من الثامنة مات سنة أربع وثمانين ومائة ق الكاشف (١٧٠/٢) التقريب (٣٥٤).

٧- الذي في التاريخ (٣٦٢/٢) ليس بشيء وفي الميزان (٦٠٥/٢) كذاب.

٨- الضعفاء والمتروكين له (١٦١).

٩- واسم الكتاب التذنيب على الشرحين ذكره المصنف في المقدمة في ترجمة الرافعي.

١٠- الأم (٢٣١/١).

١١- من هنا حتى قوله «هكذا رواه موقوفاً» ساقط من «م».

الباهلي: من قام ليلتي العيد إيماناً واحتساباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه بعضهم هكذا وآخرون مرفوعاً (١) ورواه بعضهم عن عمر عن ثور عن خالد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: من صلى ليلة الأضحى والفطر لم يمت قلبه يوم تموت القلوب(٢).

قال والإحتياط في مثل هذا أن يقال لما روى ولا يقال لقوله علي الصلاة والسلام ولا(٣) قال عليه السلام. قلت وعبارته في شرحه(٤) إحياء ليلة العيدين محثوث عليه للخبر الذي رواه أي(٥) الغزالي(٦) رحمه الله ثم ذكره وكان ينبغي له أن لا يورده بهذه الصيغة بل بصيغة التمريض عل مانبه عليه هو في تذنيبه. وأما

.....

١- قال الحافظ حديث مضطرب الإسناد فيه عمر بن هارون ضعيف وقد خولف في صحابية وفي رفعه. فيض القدير (٣٩/٦).

٢- قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون والغالب عليه الضعف واثنى عليه ابن مهدي وغيره لكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم. مجمع الزوائد (١٩٨/٢)

وحديث من أحيا ليلة العيدين... «ليس له إسناد قائم كما قال ابن القيم في الزاد (٢٤٧/٢) ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شي» ولهذا ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية كما تقدم وكذا الشوكاني في الفوائد المجموعة (٧١ رقم ١١٢) والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وحكم عليه بالوضع (١١/٢-١٢) رقم ٥٢٠-٥٢١- ٥٢٢) من حديث عبادة ومعاذ وضعفه جداً من حديث أبي أمامة. والحديث ضعفه غير واحد كالنووي والعراقي والحافظ ابن حجر وغيرهم والسيوطي ضعفه من حديث عبادة وصححه من حديث معاذ وحسنه من حديث أبي أمامة والبوصيري قواه بمجموع طرقه لكن الذي يظهر لي أن الحديث لا يتقوى بمجموع طرقه لما تقدم والله أعلم. انظر الفردوس بمأثور الخطاب (٦١٩/٣-٦٢٠ رقم ٥٩٣٦-٥٩٣٧) ومصباح الزجاجة (٤٦/٢ رقم ٦٣٨) وفيض القدير (٣٨/٦-٣٩-١٩١) والفتوحات الربانية (٢٣٥/٤) وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٨٩٥/٢).

٣- قوله «ولا قال عليه السلام» ساقطة من «م».

٤- فتح العزيز (٢٠/٥).

٥- قوله «أي »ساقطة من «م».

٦- الوسيط في المذهب للغزالي (٧٨٥/٢).

الحافظ أبو منصور(١) فذكره في جامع الدعاء الصحيح(٢) في أثناء حديث طويل في صفة صلاة ليلة عيدالفطر ذكره عنهالمحب الطبري(٣) في أحكامه(٤) وأقره عليه.

ونقل البيهقي في المعرفة(٥) عن الشافعي أنه قال بلغنا(٦) أنه كان يقول العصائب صح فيها ويعمل على وقف ضعفها(٧) قال وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من [١٩٤/ب] شعبان(٨).

قال الشافعي(٩): وأنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيارأهل المدينة

.....

١- الشيخ العالم الإخباري محمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عبدالعزيز العكبري الفارسي الأصل ولد سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة قال الخطيب كتبت عنه وكان صدوقاً مات سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة. تاريخ بغداد (٣/٢٣٩) السير (١٨/٣٩٢).

٢-

٣- هو الإمام المحدث المفتي فقيه الحرم محب الدين أبو العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري ثم المكي شيخ الحرم وحافظ الحجاز ولد سنة عشر وستمائة صنف كتباً منها الأحكام الكبرى وفضل مكة وشرح التنبيه وغيرها توفى سنة أربع وسبعين وستمائة. تذكره الحفاظ (٤/١٤٧٤) طبقات الشافعية للسبكي (٥/٩) شذرات الذهب (٥/٤٢٥).

٤- لم أجد هذا الحديث في الأحكام للمحب الطبري (٢/٧٠أ) باب ذكر الحث على قيام ليلتي العيد.

٥- (٥/١١٨) والسنن الكبرى (٣/٣١٩) والأم (١/٢٣١).

٦- من هنا حتى قوله «ضعفها قال و» ساقط من «م» وهذا النص الذي يظهر لي أنه ليس من الأصل وذلك لأني لم أجده في معرفة السنن ولا في الأم ولا في السنن الكبرى مع أني وجد مابعده فيها، ثم إن هذا الكلام ليس هذا مظنته والله أعلم.

٧- في «ب» «ضعيفها».

٨- قال الحافظ بعدما ذكر هذا: ذكره صاحب الروضة في زياداته ووصله ابن ناصر في كتاب فضائل شعبان له وفيه حديث ذكره صاحب مسند الفردوس من طريق إبراهيم بن أبي يحي عن عن أبي معشر عن أبي أمامة هو ابن سهل مرفوعاً نحوه وقد روى ابن الأعرابي في معجمه وعلي بن سعيد العسكري في الصحابة من حديث كردوس نحو حديث أبي أمامة وفي إسناده مروان بن سالم وهو تالف»أهـ التلخيص (٢/٨٠).

٩- الأم (١/٢٣١) معرفة السنن (٥/١١٨-١١٩).

يظهرون على مسجد رسول اللة ﷺ ليلة العيدين فيدعون ويذكرون اللة تعالى حتى يذهب ساعة من الليل.

قال الشافعى رحمة اللة: وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة النحر قال الشافعى وأنااستحب (١) كل ماحكيت فى هذة الليالى من غيران يكون فرضا.

قلت: وفى غنية الملتمس فى إيضاح الملتبس(٢) للخطيب البغدادى عن عمربن عبدالعزيز انة كتب الى عدى بن ارطاة (٣) أن عليك باربع ليال فى السنة فإن اللة تعالى يفرغ فيهن الرحمة إفراغا.(٤) اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة النحر.

وروى الخلال فى حزء جمعة فى فضائل رجب (٥) عن خالد بن معدان قال: خمس ليال فى السنة من واظب عليهن رجاء ثوابهن وتصديقا بوعدهن ادخلة اللة الجنة اول ليلة من رجب يقوم ليلها ويصوم نهارها وليلة الفطر يقوم ليلها ويفطر نهارها وليلة الاضحى يقوم ليلها ويفطر نهارها وليلة عاشوراء يقوم ليلها ويصوم نهارها.

<u>فائدة</u>: يوم تموت القلوب هو يوم القيامة إذا غمرها الخوف لعظم الهول.

قال الصيدلاني(٦) لم يرد في شيء من الفضائل مثل هذا لأن موت القلب إما

.....

١- فى ذلك نظر لان الاستحباب حكم شرعى يحتاج الىدليل ثابت يعتمد علية.

٢- لم اجد هذا النقل فى ترجمة عدى بن ارطاة (ق١٨٩).

٣- عدى بن ارطاة الفزارى الدمشقى عامل عمر بن عبدالعزيز على البصرة مقبول من الرابعة وقال العراقى ثقة مات سنة مائة واثنين بخ التقريب (٣٨٨) ذيل الكاشف (١٩٥).

٤-كذا فى«م» وفى«أ» و«ب» «افراغة».

٥- (ق٥أ) قال حدثنا عمربن احمد بن هارون المقرىء ثنا احمد بن الحسن الفقية ناالحسن بن على ناسويد بن سعيد ثنا سلمة بن موسى الانصارى بالشام عن ابى موسى الهلالى عن خالد بن معدان بة وفى سندة سويد بن سعيد فية كلام وابوموسى الهلالى قال فية الحافظ مقبول تقريب (٦٧٧).

٦- هو محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي إمام جليل القدر عظيم الشأن من أئمة أصحاب الوجوه بخرسان ومن تلامذة القفال وله مصنفات توفي سنة

الكفر في الدين وإما الفزع في القيامة وما أضيف إلى القلب فهو أعظم لقوله تعالى(١) «فإنه آثم قلبه»(٢) وقيل المراد لم يشغف(٣) قلبه بحب الدنيا(٤) لأن من شغف قلبه من حبها مات قلبه ويروى في بعض الأحاديث «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل ومن هم قال الأغنياء(٥).

وقيل المراد أن الله يحفظه من الشرك فلا يختم له قال تعالى «أو من كان ميتاً فأحييناه»(٦) أي كافراً فهديناه(٧). وقيل المراد لم يرع(٨) يوم القيامة حكاهن ابن الرفعة(٩).

[١٣/٧٢١] الحديث السادس:

روى أنه عليه السلام كان يغتسل للعيدين(١٠).

.....

أربعمائة وسبع وعشرون. الأنساب (٤٤٩/٢) طبقات الشافعية (٣١/٤) معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٩٨/٩).

١- انظر فتح العزيز (٢٠/٥) لكنه قال: قال الصيدلاني: وقد قيل...» الفتوحات الربانية (٢٣٥/٤).

٢- البقرة آية (٢٨٣).

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «يسعد».

٤- كذا في «م» وسياق الكلام بعده يدل عليه وفي «أ» و«ب» «الدعاء».

٥- لم أجده بهذا اللفظ لكن أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٣٩/٣-١٤٠) كتاب الزهد، باب البعد عن الأغنياء من حديث عائشة بلفظ قال رسول الله ﷺ «إن سرّك اللحوق بي فلا تخالطي الأغنياء، ولا تستبدلي بثوب حتى ترقعيه» وقال هذا حديث لا يصح قال يحيى بن معين صالح بن حبان ليس حديثه بشيء وقال النسائي: متروك الحديث وقال ابن حبان ويروى الموضوعات عن الأثبات. وانظر الفتوحات الربانية (٢٣٥/٤).

٦- الأنعام (٢٢).

٧-انظر جامع البيان لابن جرير (١٧/٨) وتفسير ابن كثير (١٧٢/٢). والدر المنثور (٣٥٢/٣).

٨- كذا في «أ» وفي «ب» «يزغ».

٩- نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري الشافعي ولد سنة (٦٤٥) اشتهر بالفقه فأصبح حامل لواء الشافعية في عصره ويضرب به المثل مع مشاركته في العربية والأصول. وصنف في الفقه منها شرح التنبيه وشرح الوسيط وغيرها. توفي سنة (٧١٠) الدرر (٢٨٤/١) البدر الطالع (١١٥/١) الشذرات (٢٢/٦).

١٠- فتح العزيز (٢٠/٥) استدل به على استحباب الغسل للعيد.

هذا الحديث مروي من طرق أحدها(١): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

رواه ابن ماجة(٢) عن جُيَازة بن المُغَلِّسْ(٣) نا حجاج بن تميم(٤) عن ميمون بن مهران(٥) عن ابن عباس به(٦).

وهذا ضعيف. جبارة هذا قال البخاري(٧) مضطرب الحديث وقال يحيى(٨) كذاب وقال عبدالله بن أحمد(٩) عرضت على أبي أحاديث سمعتها منه فأنكرها(١٠) وقال هذه موضوعة أو كذب وقال ابن نُمير(١١) صدوق كان يوضع له الحديث فيحدث به(١٢) وقال ابن حبان(١٣) كان يقلب الأسانيد [١٩٥/أ] ويرفع(١٤)

.....

١- في «م» «أحداهما».

٢- في السنن (٤١٧/١ رقم ١٣١٥) كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الآغتسال في العيدين.

٣- الحمَّاني أبو محمد الكوفي ضعيف من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. ق. تقريب (١٣٧) الكاشف (١٢٣/١).

٤- الجَزَري والواسطي ضعيف من الثامنة. ق. تقريب (١٥٢) الكاشف (١٤٨/١).

٥- الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه عابد ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز وكان يرسل من الرابعة مات سنة سبع عشرة. بخ م٤. الكاشف (١٧٠/٣) تقريب (٥٥٦).

٦- «به» ساقطة من «م».

٧- التاريخ الصغير للبخاري (٣٤٥/٢).

٨- الجرح والتعديل (٥٥٠/٢). وتهذيب الكمال (١٨٤/١) قال الحسين بن الحسن الرازي عن يحيى بن معين كذاب.

٩- العلل ومعرفة الرجال (١٨٥/١).

١٠- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «فأنكر».

١١- هو محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني أبو عبدالرحمن ثقة حافظ فاضل من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. ع. الكاشف (٥٨/٣) التقريب (٤٩٠).

١٢- الجرح والتعديل (٥٥٠/٢).

١٣- المجروحين (٢٢١/١).

١٤- في «ب» «ويوضع».

المراسيل وقال ابن عدي(١) جباره لابأس به وأحاديث حجاج عن ميمون ليست بمستقيمة وكذا قال العقيلي(٢).

قلت: وضعف الأزدي(٣) حجاج بن تميم أيضاً .

ثانيها: عن عبدالرحمن بن عقبة(٤) بن الفَاكِه(٥) بن سعد عن جده(٦) الفاكه بن سعد (٧) وكانت(٨) له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله(٩) بالغسل في هذه الأيام.

رواه ابن ماجة(١٠) أيضاً عن نصر بن علي الجَهْضي(١١) ثنا يوسف بن خالد(١٢)

.....

١- نصب الراية (٨٦/١) ولم أجد هذا القول لابن عدي في الكامل (٦٠٣/٢) وإنما قال «ولجبارة أحاديث يرويها عن قوم ثقات وفي بعض حديثه مالا يتابعه أحد عليه غير أنه كان لا يعتمد الكذب إنما كانت غفلة فيه وحديثه مضطرب كما ذكر البخاري. أهـ. وذكر في ترجمة حجاج بن تميم أن روايته عن ميمون ليس بالمستقيم. الكامل (٦٤٧/٢) وكذا في المخطوط (٦٠/٣أ).

٢- الذي في الضعفاء (٢٨٤/١) قال حجاج ... عن ميمون روى عنه أحاديث لا يتابع على شيء منها.

٣- الميزان (٤٦١/١) وحديث ابن عباس ضعفه الحافظ في التلخيص (٨٠/٢) وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣١/١) «هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة وكذلك حجاج...» وأخرجه البيهقي في السنن وضعفه (٢٧٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين.

٤- في «م» «عتبه» والصواب ماأثبت. انظر التقريب (٣٤٦) والإصابة (١٩٨/٣).

٥- بكسر الكاف. الأنصاري المدني مجهول من الثالثة. ق. الكاشف (١٥٧/٢) التقريب (٣٤٦).

٦- هو الفاكه بن سعد بن جبير بن عنان بن عامر بن خُطمة الأنصاري الأوسي يكنى أبا عقبة له صحبة شهد صفين مع علي وتوفي بها. أسد الغابة (٣٤٩/٤) الإصابة (١٩٨/٣).

٧- قوله «عن جده الفاكه بن سعد» ساقط من «ب».

٨- كذا في «أ» و«ب» وسنن ابن ماجة وفي «م» «وكان».

٩- كذا في «م» وفي سنن ابن ماجة (٤١٧/١) وفي «أ» و«ب» «الفاله بأمره».

١٠- في السنن (٤١٧/١ رقم ١٣١٦) كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الإغتسال في العيدين.

١١- ابن صُهْبان الأزدي الجَهْضَمي البصري ثقة من السابعة. مات سنة مائتين وخمس. ق. الكاشف (١٧٨/٣) التقريب (٥٦١).

١٢- ابن عمير السَّمتي أبو خالد البصري مولى بني ليث تركوه وكذبه ابن معين وكان من فقهاء الحنفية من الثامنة مات سن تسع وثمانين ومائة. ق. الكاشف (٢٦٠/٣) التقريب (٦١٠).

نا أبو جعفر الخطْمي(١) عن عبدالرحمن به. ورواه البغوي (٢)وابن قانع في معجم الصحابة(٣) وزادا(٤) ويوم الجمعة.

وكذا أخرجه عبدالله(٥) بن أحمد في مسند أبيه وهذا ضعيف يوسف بن خالد هذا هو السمتي(٦) كذاب وضاع ونسبه ابن معين إلى الزندقة(٧).

ثالثها: عن مندل عن محمد بن عُبيد الله(٨) عن أبيه(٩) عن جده(١٠) أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين وذكر وجاء إلى العيدين ماشياً.

رواه البزار (١١) وهذا ضعيف: مندل ضعفه أحمد (١٢) والدراقطني (١٣)

.....

١- هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري الخَطمي المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة ووثقه الذهبي. ٤. الكاشف (٣٠٣/٢) التقريب (٤٣٢).

٢-

٣- (١٤٢أ) من طريق يوسف بن خالد به.

٤- في «م» «وزاد».

٥- المسند (٧٨/٤) وزوائد عبدالله على المسند (١٦١ رقم ١٤) باب الاغتسالات المسنونة وكذا أخرجه الدولابي في الأسماء والكنى (٨٥) وابن الأثير في أسد الغابة (٣٤٩/٤) والمزي في تهذيب الكمال (١٠٩١/٢) كلهم من طريق نصر بن علي به ومن هذا الطريق ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣١/١) والحافظ في التلخيص (٨٠/٢).

٦- كذا في «م» وهو الصواب وفي «أ» «ب» «المسمى».

٧- تاريخ يحيى بن معين (٦٨٤/٢).

٨- ابن أبي رافع الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف من السادسة. ق. الكاشف (٦٥/٣) التقريب (٤٩٤).

٩- عبيدالله بن أبي رافع المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي رضي الله عنه وهو ثقة من الثالثة. ع. الكاشف (١٩٧/٢) التقريب (٣٧٠).

١٠- أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم، وقيل أسلمه، أو ثابت أو هُرمْز مات في أول خلافة علي رضي الله عنه. ع. الكاشف (٢٩٤/٣) التقريب (٦٣٩).

١١- كشف الأستار عن زوائد البزار (٣١١/١ رقم ٦٤٨) كتاب الصلاة، باب الاغتسال للعيدين وضعفه عبدالحق في الأحكام الوسطى (١٣٣) والحافظ في التلخيص (٨٠/٢).

١٢- العلل ومعرفة الرجال (١٦١/١) وبحر الدم (٤١٦).

١٣- الضعفاء والمتروكين (٣٠١) في ترجمة حبان بن علي العنزي.

وغيرهما (١)، ومحمد بن عبيدالله(٢) قال: البخاري(٣) منكر الحديث(٤) وقال يحيى(٥) بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم(٦) ضعيف الحديث جداً وقال ابن القطان(٧) حال مندل أحسن من حال محمد هذا وإن اشتركا في الضعف.

قلت: وفيه مع ذلك آثار عن الصحابة فعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم. رواه الشافعي(٨) عن

.....

١- انظر الميزان (٤/١٨٠) والتهذيب (١٠/٢٩٨-٢٩٩).

٢- في «م» «عبدالله».

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «خ» اختصار للبخاري.

٤- الضعفاء (٤٨٤).

٥- التاريخ (٢/٥٢٩).

٦- الجرح والتعديل (٨/٢) قال ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب.

٧- في الوهم والإيهام (٢/٢٣١/أ).

٨- في الأم (١/٢٢١) كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين. وكذا أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٩ رقم ٥٧٥١) كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد. والبيهقي في معرفة السنن (٥/٤٩ رقم ٦٨٠٤) كتاب صلاة العيدين. باب الغسل للعيدين. كلهم من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر به إلا أنه عند عبدالرزاق عن رجل من أسلم عن جعفر به ولعل الرجل الذي من أسلم هو إبراهيم بن محمد لأنه من أسلم. وإبراهيم تقدم حديث رقم (١٠) وأنه متروك وانظر التقريب (٩٣).

وأخرجه البيهقي في السنن (٣/٣٧٨) كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر». ورجال إسناده ثقات غير زاذان متكلم فيه وثقه ابن معين وقال لا يسأل عن مثله وقال ابن عدي لابأس به إذا روى عنه ثقة ووثقه الذهبي وغيره وقال ابن حبان كان يخطيء كثيراً وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم وقال عنه الحافظ صدوق يرسل. فالاثر أقل أحواله أن يكون حسناً. سئولات ابن الجنيد (١١٨) الكامل لابن عدي (٣/١٠٩١) الثقات (٤/٢٦٥) والكاشف ١٠/٢٤٦) والتهذيب (٣/٣٠٢) والتقريب (٢١٣) الإرواء (١/١٧٧).

إبراهيم عن جعفر [به](١) وروى أيضاً إغتسال سلمة بن الأكوع للعيد(٢) وأن عروة بن الزبير(٣) قال إنه السنة. وروى مالك في الموطأ(٤) والشافعي(٥) عنه عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى قال الشافعي(٦) فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة(٧) كان مذهب سعيد وعروة في أنه سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وإن كان قد فعله قوم(٨) صالحون لا(٩) أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ(١٠).

[١٤/٧٢٢] الحديث السابع:

أنه ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل العيد(١١).

.....

١- الزيادة من «م».

٢- في الأم (٢٣٢/١) كتاب صلاة العيدين باب الغسل للعيدين والبيهقي في معرفة السنن (٤٩/٥ رقم ٦٨٠٥) كتاب العيدين باب الغسل للعيدين. كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وفيه إبراهيم وقد تقدم أنه متروك حديث رقم (١٠).

٣- الأم (٢٣٢/١) والبيهقي في معرفة السنن (٥٠/٥ رقم ٦٨٠٧) كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد عن عروة به وفيه إبراهيم وتقدم حديث رقم (١٠) أنه متروك.

٤- (١٧٧/١) كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين.

٥- في الأم (٢٣١/١) كتاب العيدين، باب الغسل للعيدين وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٨/٣) كتاب صلاة العيدين باب غسل العيدين. وفي المعرفة (٤٩/٥ رقم ٦٨٠٣) كتاب صلاة العيدين، باب الغسل للعيدين كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به وسنده صحيح وصححه النووي في المجموع (٦/٥). وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٩٠/٣ رقم ٥٧٥٢) كتاب صلاة العيدين، باب الاغتسال في يوم العيد عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وفيه الغسل في العيدين والطيب. وقال البهيقي في السنن ورواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال في العيدين الأضحى والفطر.

٦- في الأم (٢٣٢/١).

٧- معرفة السنن (٥٠/٥).

٨- كذا في «م» والأم والمعرفة، والذي في «أ» و«ب» «تقدم».

٩- كذا في «م» والأم والمعرفة والذي في «أ» و«ب» «إلا».

١٠- قال البزار «لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً». التلخيص (٨١/٢).

هو كما قال كما أسلفنا أول الباب(١) وهو صحيح معروف وأغرب الحافظ محب الدين الطبري فنقل في شرحه للتنبيه عن شيخه أبي عبدالله محمد بن أبي الفضل السلمي أن ابن حزم ذكر في صفة حجة الوداع [١٩٥/ب] الكُبْرىَ أنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلاها بمنى وراجعت الكتاب المذكور فلم أر ذلك فيه(٢).

[١٥/٧٢٣] الحديث الثامن:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد(٣).

هذا الحديث ذكره تبعاً لصاحب المهذب(٤) وبيض له المنذري في تخريجه لأحاديثه بياضاً. وقال النووي في شرحه(٥) إنه حديث غريب وقد ظفرت به بحمد الله ومنه في كتابين شهيرين.

أحدهما: المعجم الكبير للطبراني(٦) فإنه أخرجه من حديث عبدالله بن صالح(٧)

.....

١١- فتح العزيز (٩/٥) استدل به على أنه يشترط في العيد ما يشترط في الجمعة من عدد وغيره.

١- حديث رقم (٨).

قال الحافظ بعد قول الرافعي ويروى أن أول عيد... ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافراً» هذا لم أره في حديث لكن اشتهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء وقد احتج أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر...» وتقدم حديث (٨) التلخيص (٧٩/٢).

٢- ولم أجده فيه في مظنته بل قال... وقد دفع عليه السلام من مزدلفة قبيل طلوع الشمس إلى منى وخطب بها الناس ونحر بدناً عظيمة وتردد بها على الخلق- كذا في المطبوع- ورمى الجمرة وتطيب ثم أفاض إلى مكة فطاف بالبيت سبعاً...» حجة الوداع (٢١٢).

٣- فتح العزيز (٢٣/٥) استدل به على استحباب التطيب يوم العيد.

٤- المجموع شرح المهذب (٦/٥).

٥- المجموع (٧/٥).

٦- (٩٠/٣ رقم ٢٧٥٦).

٧- ابن مسلمة الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة وقال الذهبي صاحب حديث فيه لين وقال أيضاً وبالجملة ماهو بدون نعيم

حدثني الليث(١) حدثني إسحاق بن بُزُرْج(٢) عن الحسن بن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن مانجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

الثاني: صحيح الحاكم أبو(٣) عبدالله، فإنه أخرجه(٤) في كتاب الأضاحي(٥) بالسند المذكور ولكنه(٦) قال: حدثني إسحاق بن بُزُرْج عن زيد بن(٧) الحسن(٨).

.....

بن حماد ولا إسماعيل بن أبي أويس ولا سويد بن سعيد وحديثهم في الصحيحين ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ماروى وبعضها منكر واه وبعضها غريب محتمل. وقال أيضاً صاحب حديث وعلم مكثر وله مناكير مات سنة اثنين وعشرين ومائتين. خت. د. ت. ق. قال الذهبي وروى عنه البخاري في الصحيح على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبدالله ولا ينسبه وهو هو نعم علق البخاري حديثاً فقال فيه قال الليث بن سعد... ثم قال في آخر الحديث حدثني عبدالله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمّوية السرخسي دون صاحبيه. الميزان (٢/٤٤٠-٤٤٢) الكاشف (٢/٨٦) التقريب (٣٠٨).

١- هو ابن سعد.

٢- الطوسي مولى أم حبيبة شيخ الليث بن سعد ضعفه الأزدي. الجرح والتعديل (٢/٢١٣). الميزان (١/١٨٤) اللسان (١/٣٥٣).

٣- المستدرك. (٤/٢٣٠) كتاب الأضاحي، باب أمرنا رسول الله ﷺ في العيد أن نلبس أجود مانجد.

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «فيها» ولعل الصواب اسقاطها.

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «منه» ولعل الصواب اسقاطها.

٦- قوله «لكنه» ساقطة من «م».

٧- ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ثقة جليل من الرابعة مات سنة عشرين ومائة. تقريب (٢٢٣).

٨- والظاهر أن ذكر زيد خطأ وذلك الأمور:

أولاً ماأخرجه الطبراني والبيهقي وقالا عن إسحاق عن الحسن ولم يذكرا زيدا. ثانياً: أن الحافظ ذكر هذا الحديث في النكت وعزاه للحاكم وقال «أخرجه من طريق الليث عن إسحاق بن بُزرج عن الحسن في التزين للعيد» ولم يذكر زيد. النكت (١/٣١٧).

ثالثاً: أن من ترجم لإسحاق بن بزرج ذكروا أنه يروى عن الحسن ولم يذكروا أنه يروى عن زيد. انظر الجرح والتعديل (٢/٢١٣) الثقات (٤/٢٤) الميزان (١/١٨٤) اللسان (١/٣٥٣).

عن أبيه قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس.. الحديث(١) كما ذكر(٢) الطبراني أي سواء ثم قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بُزُرْج لحكمت للحديث بالصحة.

قلت: هو ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي(٣)، ومشاة ابن حبان(٤)، ورأيته بعد ذلك في كتاب فضائل الأوقات(٥) للبيهقي كما أخرجه الطبراني سواء فلله الحمد.

.....

١- كذا في «أ» و«م» وفي «ب» «الجديد».

٢- في «م» «ذكره».

٣- الميزان (١/١٨٤) اللسان (١/٣٥٣).

٤- الثقات (٤/٢٤) ذكره فيها

٥- (٣٩٨ رقم ٢١٠) باب في فضل يوم النحر. من طريق عبدالله بن صالح به.

وهذا الحديث فيه إسحاق بن بزرج وهو ضعيف وكذلك عبدالله بن صالح وتقدم وكذلك فيه الاختلاف فمرة عن إسحاق عن زيد بن الحسن عن أبيه به ومرة إسحاق عن الحسن به. وتقدم بيان ذلك.

والحديث أيضاً لم يحكم عليه الحاكم بالصحة وكذلك وافقه الذهبي وذكره المؤلف في مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم ولم يتعقبه بشيء (٦/٢٨٢٥).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٠) وفيه عبدالله بن صالح وقال عبدالملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة.

[١٦/٧٢] الحديث التاسع:

أنه ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»(١).

هذا الحديث صحيح رواه كذلك أبو داود(٢)، من رواية أبي هريرة، وصححه ابن حبان(٣) وإسنادها (٤) على شرط الشيخين.

والقطعة الأولى [منه](٥) ثابتة في الصحيحين(٦) من هذا الوجه أيضاً.

.....

١ - فتح العزيز (٢٤/٤) استدل به على استحباب حضور العجائز للعيد متنظفات غير متطيبات.

٢- في السنن (٣٨١/١ رقم ٥٦٥) كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد.

٣- في صحيحه (٣١٧/٣ رقم ٢٢١١) كتاب الصلاة، باب ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة. وكذلك أخرجه أحمد في المسند (٤٣٨/٢-٤٧٥-٥٢٨) والدارمي في سننه (٢٩٣/١) كتاب الصلاة، باب النهي عن منع النساء عن المساجد وكيف يخرجن. وأبو يعلى في مسنده (٣٤٠/١٠ رقم ٥٩٣٣) وابن خزيمة في صحيحه (٩٠/٣ رقم ١٦٧٩) كتاب الصلاة باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات. والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٣) كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً. والبغوي في شرح السنة (٤٣٨/٣ رقم ٨٦٠) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وسنده حسن. ومحمد بن عمرو قال فيه الحافظ صدوق له أوهام. لكن قال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي مسلم روى له الشيخان متابعه. الميزان (٦٧٣/٣) التقريب (٤٩٩) وقد تابعه سلمة بن صفوان عن أبي سلمة به كما عند البخاري في التاريخ (٧٩/٤) وفي سنده فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ. تقريب (٤٤٨).

٤-كذا في «م» وفي«أ» «باسنادها»وفي «ب» «بإسناده»ولعل الصواب«واسنادة».

٥- الزيادة من «م».

٦- لم أجده في الصحيحين من حديث أبي هريرة وإنما هو فيهما من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٣٠٥/١ رقم ٨٥٨) كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل. ومسلم في صحيحه (٣٢٦/١-٣٢٧ رقم ٤٤٢) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة. وأحمد في المسند (١٦/٢-٣٦). وأبو داود في السنن (٣٨٢/١ رقم ٥٦٦) والترمذي في السنن (٤٥٩/٢ رقم ٥٧٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد. وابن ماجة في السنن (٨/١ رقم ١٦) المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ وابن خزيمة في صحيحه (٩٠/٣ رقم ١٦٧٨) كتاب الصلاة باب النهي عن منع النساءالخروج إلى المساجد بالليل. وابن حبان في صحيحه (٣١٥/٣ رقم ٢٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٣) كتاب الصلاة،

ورواه أحمد في مسنده(١)، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه(٢) من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أيضاً (٣).

ورواه الطبراني(٤) في أكبر معاجمه من حديث(٥) ابن عمرو بن علقمة(٦) عن أبي سلمة(٧) مرفوعاً.

ورواها (٨) (٩) أيضاً الشافعي في السنن المأثورة (١٠) التي رواها عنه

.....

باب الإختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها. كلهم من طرق عن ابن عمر به.

١- (٢/١٩٢-١٩٣)

٢- (٣/٣١٥-٣١٦ رقم ٢٢٠٨) وكذا أخرجة البزار - كشف الأستار - (١/٢٢٢ رقم ٤٤٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، والطبراني في المعجم الكبير (٥/٢٤٨ رقم ٥٢٣٩-٥٢٤٠) كلهم من طريق عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله عن محمد بن عبدالله بن عمرو عن بسر بن سعيد عن زيد به. قال الهيثمي في المجمع (٢/٣٣) إسناده حسن، أ-هـ

٣- قوله «أيضاً» ساقطة من «م».

٤- لم أجد الحديث في المعجم بل لم أجد مسند أبي هريرة فيه.

٥- في «م» من حديث أبي عبيد في عرمه عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو» لكني لم أجد الحديث في المعجم حتى أتأكد من هذا الكلام فلذلك أوردته في الحاشية لعدم وضوحه أيضاً.

٦- هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة لكن قال الذهبي: شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة. مات سنة خمس وأربعين ومائة. ع. الميزان (٣/٦٧٣) التقريب (٤٩٩).

٧- ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة. الكاشف (٣/٣٠٢) التقريب (٦٤٥).

٨- من هنا حتى قوله «في مسنده أيضاً» ساقط من «م».

٩- كذا في «أ» و«ب» ولعل الصواب «ورواه».

١٠- (٢٤٤ رقم ١٩٠) باب ماجاء في حضور النساء مساجد الجماعة.

المزني(١) وأحمد في مسنده(٢) أيضاً.

فائدة: تفلات: بفتح التاء المثناة وكسر الفاء [أي](٣) غير عطرات، أي تاركات للطيب أراد ليخرجن بمنزلة التفلات وهن المنتنات(٤) الريح(٥).

[١٧/٧٢٥] الحديث العاشر:

عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثت [١٩٦/أ] النساء بعده لمنعهن المساجد. [كما منعت نساء بني إسرائيل] (٦) (٧)متفق على(٨)

.....

١- هو الإمام العلامة علم الزهاد أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن سلمة المزني المصري تلميذ الشافعي ولد سنة خمس وسبعين ومائة. قال ابن أبي حاتم سمعت من المزني وهو صدوق وقال أبو سعيد بن يونس: ثقة. توفى سنة أربع وستين ومائتين. الجرح والتعديل (٢/٢٠٤) السير (١٢/٤٩٢).

٢- في المسند وتقدم (٢/٤٣٨-٤٧٥-٥٢٨).

٣- الزيادة من «م».

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وهي انتشار» ولعل الصواب ماأثبت ويؤيده ماقاله أبو عبيد: تفلات التَفلة التي ليست بمتطيبة وهي منتنة الريح. غريب الحديث (١/٢٦٤).

٥- انظر «تاج العروس (٧/٢٤٠) النهاية في غريب الحديث (١/١٩١). قال ابن الأثير أي تاركات للطيب يقال رجل تفل وامرأة تفله ومتْفال.

٦- فتح العزيز (٥/٢٧) استدل به على كراهية خروج النساء اليوم إلى مجمع المسلمين لأن الناس تغيروا

٧- الزيادة من «م» والصحيحين.

٨- البخاري في صحيحه (١/٢٩٦ رقم ٨٣١) كتاب صفة الصلاة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ومسلم في صحيحه (١/٣٢٩ رقم ٤٤٥) كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد... وكذا أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٨) من كتاب القبلة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد. وأبو داود في السنن (١/٣٨٣ رقم ٥٦٩) كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك - أي خروج النساء إلى المسجد - وابن خزيمة في صحيحه (٣/٩٨ رقم ١٦٩٨) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على النهي عن منع النساء المساجد... والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٣) كتاب الصلاة، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها من طرق عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة به. وفيه «قلت لعمرة: أو منعن قالت: نعم.

صحته من هذا الوجه كذلك.

[١٨/٧٢٦] الحديث الحادي عشر:

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً وفي يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب فقال:«هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها»(١).

هذا الحديث تقدم بيانه في باب الآنية(٢).

قال الرافعي(٣): وفي رواية أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال:« حرم لباس(٤) الحرير والذهب على ذكور أمتي».

قلت وتقدمت أيضاً في الباب المذكور(٥).

[١٩/٧٢٧] الحديث الثاني عشر:

أنه ﷺ كان(٦) له جبه مكفوفة الجيب والكمين والفرجين(٧) بالديباج(٨).

هذا الحديث رواه باللفظ المذكور أبو داود(٩) في سننه من رواية عبدالله أبي(١٠)

.....

١- فتح العزيز (٢٨/٥) استدل به على تحريم الديباج والحرير على الرجال.

٢- حديث رقم (٤٧) الحديث الثاني عشر من باب الآنية وذكر المصنف أن الحديث مشهور. وذكر له تسعة طرق وهذه الطرق لا تخلو من مقال،لكنها بمجموعها تتقوى كما قال الشوكاني. وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها. النيل (٩٤/٢) وانظر نصب الراية (٢٢٢/٤) والتلخيص (٥٢/٢) والإرواء (٣٠٥/١ رقم ٢٧٧).

٣- فتح العزيز (٣٣/٥).

٤- في «م» «لنا من».

٥- حديث رقم (٤٣) باب الآنية.

٦- في «م» «كانت» والذي في فتح العزيز (٣٠/٥) «كان» كما في «أ» و«ب».

٧- قال في النهاية (٤٢٣/٣) أنه صلىوعليه فروّج من حرير هو القباء الذي فيه شق من خلفه.

٨- الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب. النهاية (٩٧/٢).

٩- كذا في «ب» وفي «أ» «هذا راويه باللفظ المذكور أبو داود» وفي «م» هذا الحديث رواه أبو داود باللفظ في سننه».

١٠) كذا في «م» وفي السنن وفي «م» و«ب» «ابن» والصواب «أبي».

عمر(١) مولى(٢) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قال رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسه مكفوفة الجيب(٣) والكمين والفرجين بالديباج(٤).

و(٥)إسناده صحيح إلا المغيرة بن زياد(٦) الموصلي(٧) أحد رجاله فاختلف في توثيقه.

ضعفه أحمد(٨)، والنسائي(٩)، والدارقطني(١٠) ووثقه يحيى في رواية(١١) وقال وكيع(١٢): كان ثقة ووثقه أيضاً الأزدي(١٣).

.....

١- عبدالله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبي بكر أبو عمر المدني ثقة من الثالثة. ع. الكاشف (١٠٨/٢) التقريب (٣١٩).

٢- كذا في «م» والسنن والذي في «أ» و«ب» «قالت».

٣- في «م» «الجنب» والصواب ماأثبت.

٤- أبو داود في السنن (٣٢٨/٤) رقم ٤٠٥٤) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير.

٥- الواو ساقطة من «م».

٦- كذا في «م» والسنن والذي في «أ» و«ب» «ياد» وهو خطأ.

٧- المغيرة بن زياد بن البجلي أبو هشام أو هاشم الموصلي، صدوق له أوهام من السادسة مات سنة اثنين وخمسين ومائة. ٤. الكاشف (١٤٨/٣) التقريب (٥٤٣) وقال الذهبي في الضعفاء (٦٧٢/٢) صالح الحديث مشهور.

٨- العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله (١٥٨/١) وقال مرة مضطرب الأحاديث منكره (١٥٨/١) ولينه في رواية المروذي (٥٦) وقال في رواية الميموني لا أدري،بحر الدم (٤١٥).

٩- الضعفاء والمتروكين (٢١٧ رقم ٥٦٢) قال: ليس بالقوي.

١٠- سئولات البرقاني للدارقطني (٦٧ رقم ٥١٠) قال: «يعتبر به». ولم أجده في الضعفاء،وفي التهذيب (٢٦٠/١٠) ليس بالقوي يعتبر به.

١١- التاريخ (٥٧٩/٢).

١٢- الميزان (١٦٠/٤).

١٣- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٣/٣).

ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب اللباس(١) بالإسناد المذكور(٢) ولفظه عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين(٣) فقصه فدخلت على أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤساً لعبدالله ياجارية هاتي جبة رسول الله ﷺ فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب(٤) والفرجين بالديباج. القَلَم بفتح القاف واللام المقص قاله الجوهري(٥).

الجيب(٦) هو الطوق(٧).

ورواه النسائي في سننه(٨) بدون هذا الرجل عن قتيبة بن سعيد(٩) عن يحيى بن زكريا(١٠) بن أبي زائدة(١١) عن عبدالملك بن أبي سليمان(١٢) عن عبدالله مولى

.....

١- (١١٨٨/٢ رقم ٣٥٩٤) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب. وفي سنده المغيرة وتقدمت حاله.

٢- الواو ساقطة من «م».

٣- كذا في النسخ الثلاث والذي في السنن «الجلمين» وهي بمعنى القلمين إذ هما اسمان للمقراض. تهذيب اللغة (١٠١/١١).

٤- كذا في النسخ الثلاث وأبي داود والذي عند ابن ماجة بإسقاط كلمة «الجيب».

٥- قال في مادة «جلم» والجلم الذي يحز به، ولم أجد قوله هذا لا في مادة «جلم» ولا «قلم» ولا «قص» الصحاح (١٨٨٩/٥-٢٠١٤). وفي المصباح المنير (١٢٩/١) الجلم المقراض، وانظر تهذيب اللغة (١٠١/١١) والنهاية (٢٩٠/١).

٦- قوله «الجيب هو الطوق» ساقط من «م».

٧- انظر اللسان (٢٨٨/١) والمصباح المنير (١٤١/١) وقال وجيب القميص ماينفتح على النحر والجمع أجياب وجيوب.

٨- في السنن الكبرى (٤٧٣/٥ رقم ٩٦١٩) كتاب الزينة، باب صفة جبة رسول الله ﷺ.

٩- ابن جميل بن طريف الثقفي أبو رجاء البَغْلاني يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. ع. الكاشف (٣٤١/٢) التقريب (٤٥٤).

١٠- الهمْداني أبوسعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة. ع. الكاشف (٢٢٤/٣) التقريب (٥٩٠).

١١- في «م» «زائد».

١٢- ميسرة العَرْزَمي صدوق له أوهام من الخامسة مات سنة خمس وأربعين ومائة خت م٤. وعبدالملك وثقه غير واحد وقال الذهبي أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء

أسماء قال أخرجت إليّ أسماء جبة من طيالسة(١) لها لبنة من ديباج كسر(٢) واني(٣) سير(٤) وفرجاها(٥) يعني حريراً مكفوفان فقالت هذه جبة رسول الله ﷺ فلما قبض كانت عند عائشة.

قال النسائي في سننه الكبرى(٦) خالفه هشيم(٧) فرواه عن عبدالملك عن عطاء (٨) عن أبي أسماء مولى أم سلمة عن أم سلمة(٩) فذكره(١٠) ثم قال: وليس

.....

بخبر الشفعة للجار الميزان (٦٥٦/٢) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (١٢٥ رقم ٢٢٣) التقريب (٣٦٣).

١- هو ضرب من الاكسيه يلبسه العجم فارسي معرب وقال ابن رسلان والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان وقال الحافظ هو الثوب الذي له علم وقد يكون كساءً. المصباح المنير (٤٤٤/٢) لسان العرب (١٢٥/٦) عون المعبود (١٠٢/١١) الفتح(٢٨٧/١٠).

٢- كذا في «م» وفي السنن وفي «أ» و«ب» «كسراوي».

٣- بفتح الكاف وكسرها وجمهور الرواة على كسرها وهو نسبه إلى كسرى صاحب العراق. النهاية (١٧٣/٤) شرح مسم للنووي (٤٤/١٤).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» غير منقوطة والذي في السنن الكبرى المطبوع «شبر» ولعله تصحيف وإذا كان بالباء فهو الثوب الرقيق فإنه يقال له سابريّ وإذا كان بالياء فهو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور يقال لها سيراء. النهاية (٣٣٤/٢-٤٣٣) المصباح المنير (٣١٢/١).

٥- كذا في النسخ الثلاث وفي السنن «وفرجيها» و«مكفوفين»، وسيأتي وجه ذلك.

٦- (٤٧٣/٥ رقم ٩٦١٩).

٧- ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة. ع. الكاشف (١٩٨/٣) التقريب (٥٧٤).

٨- عطاء بن أبي رباح واسمم أبي رباح. أسلم، القرشي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل إنه تغير بأخره. ع. الكاشف (٢٣١/٢) التقريب (٣٩١).

٩- كذا في سنن النسائي الكبرى وفي تحفة الأشراف (٣٧/١٣). والذي في «أ» «ب» «سلمة عن أم أسماء» والذي في «م» «أم سلمة عن أم هشام» وكلاهما خطأ والصواب ماأثبت.

١٠- في«ب» «فدكر».

بمحفوظ، والذي قبله الصواب(١).

ورواه ابن ماجة(٢) من طريق أخرى في أثناء الجهاد من سننه، رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة(٣) نا [١٩٦/ب] عبدالرحيم بن سليمان(٤) عن حجاج(٥) عن أبي عمر مولى أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة مزرورة بالديباج، فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه إذا لقى العدو(٦).

ورواه مسلم(٧) في صحيحه عن أسماء أنها أخرجت جبة طيالسيه كسر وانيه لها لبنه(٨) من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج(٩) فقالت(١٠) هذه جبة رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يلبسها.

اللبنة(١١): بكسر اللام وإسكان الباء الموحدة(١٢) رقعه في جيب القميص.

.....

١- قال المزي في تحفة الأشراف (١٣/٣٦-٣٧) أبو أسماء عن أم سلمة وهم وقال رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء وهو الصواب. أهـ. وتقدمت رواية يحيى بن زكريا ومدارها على عبدالملك بن أبي سليمان وقد وثقه عدد من الحفاظ وتكلم فيه شعبة وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن والله أعلم وقال المؤلف في الخلاصة (١/٢٣٢) وإسناد النسائي صحيح».

٢- في السنن (٢/٩٤٢ رقم ٢٨١٩) كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب.

٣- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خ م د س ق. الكاشف (٢/١١١) التقريب (٣٢٠).

٤- الكناني أو الطائي أبو علي الأشلّ المروذي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة. ع. الكاشف (٢/١٧٠) التقريب (٣٥٤).

٥- ابن أرطاه بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاه الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير التدليس والخطأ من السابعة مات سنة خمس وأربعين ومائة. بخ م٤. الكاشف (١/١٤٧) التقريب (١٥٢).

٦- وفي سنده الحجاج وتقدمت حاله.

٧- (٣/١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...

٨- قوله «كسر وانيه لها لبنه» ساقطة من «م».

٩- الذي في مسلم «وفرجيها مكفوفين» قال النووي كذا وقع في جميع النسخ. وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت فرجيها مكفوفين» شرح مسلم للنووي (١٤/٤٤).

١٠- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «فقال».

قلت: وهذا كله يضعف ما أخرجه الطبراني(١) عن النسائي(٢)، أنا[أبو](٣) المعافي(٤) محمد بن وهب(٥) نا محمد بن سلمة الحراني(٦) عن أبي عبدالرحيم(٧)

.....

١١- النهاية (٤/٢٣٠).

١٢- كذا في «م» وفي «أ»و«ب»«الياء».

١- في الأوسط (٢/٤٠١-٤٠٢) رقم ١٦٩٣) قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو المعافي محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسه عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ به.

٢- هو الإمام أبو عبدالرحمن بن شعيب فإن أبا القاسم الطبراني سمع منه. تذكرة الحفاظ (٢/٦٩٨).

٣- في النسخ الثلاث «المعافي» والصواب أبو المعافي محمد بن وهب كما في الطبراني وذلك لأنه هو الذي يروي عنه النسائي وروى عن محمد بن سلمة الحراني ولم أجد في شيوخ النسائي من اسمه «المعافي» والله أعلم.

٤- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «نا» ولعل الصواب اسقاطها كما عند الطبراني وذلك لأن محمد بن وهب أبو المعافي من شيوخ النسائي ومن شويخ محمد بن سلمة ولم أجد المعافي في شيوخ النسائي. وكذلك من اسمه المعافي لم أجد من شيوخه محمد بن وهب. والله أعلم - تهذيب الكمال (٣/١٢٨٥).

٥- ابن عمر ابن ابي كريمه أبو المعافي الحراني صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين س الكاشف (٣/٩٣) التقريب (٥١٢).

٦- ابن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني ثقة من التاسعة مات سنة إحدى وتسعين ومائة دم٤. الكاشف (٣/٤٣) التقريب (٤٨١).

٧- في النسخ الثلاث «أبو عبدالرحمن» والصواب «أبو عبدالرحيم» كما عند الطبراني و في ترجمته.

خالد بن أبي يزيد(١) عن زيد(٢) بن أبي أنيسة(٣) عن محمد بن جحاده(٤) عن أبي صالح(٥) عن عبيد بن عمير(٦) عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ عن المعصفر(٧) والقَسي(٨) وخاتم الذهب وعن المكفف(٩) (١٠)

.....

١- ابن سماك بن رستم الأموي مولاهم أبو عبدالرحيم الحراني ثقة من السادسة مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل اسم أبيه يزيد. بخ م د س. الكاشف (١/٢١٠) التقريب (١٩٢).

٢- في «أ» و«ب» «عبيدالله» وفي «م» «عبدالله» والصواب زيد بن أبي أنيسة كما عند الطبراني فإنه يروي عن محمد بن جحاده ويروي عنه خالد بن أبي يزيد ولم أجد من شيوخ خالد من اسمه عبدالله أو عبيدالله بن أبي أنيسة وكذلك لم أجد من تلاميذ محمد بن جحاده ذلك وكذلك هو بهذا الاسم عبيدالله أو عبدالله بن أبي أنيسة لم أجد له ترجمة بهذا الإسم والله أعلم.

٣- زيد بن أبي أنيسة الجزري أبو أسامة أصله من الكوفة ثم سكن الرها ثقة له أفراد من السادسة مات سنة أربع وعشرين ومائة. ع. الكاشف (١/٢٦٤) التقريب (٢٢٢).

٤- ابن جُحاوه بظم الجيم ثقة من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ع. الكاشف (٣/٢٥) التقريب (٤٧١).

٥- باذام ويقال آخره نون أبو صالح مولى أم هاني ضعيف يرسل من الثالثة. ٤. الكاشف (١/٩٦) التقريب (١٢٠).

٦- ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد رسول الله ﷺ قاله مسلم وعده غيره من كبار التابعين وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته مات سنة ثمان وستين. ع. الكاشف (٢/٢٠٩) التقريب (٣٧٧).

٧- العُصفر نبت معروف وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو معصفر. المصباح المنير (٢/٤٩١).

٨- ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبة إلى قرية يقال لها القس وقيل بالكسر. النهاية (٤/٥٩).

٩- كذا في «م» والطبراني في «أ» «ب» «المكفت».

١٠- هو الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير أو ديباج وكُفه كل شيء طرته وحاشيته. النهاية (٤/١٩١).

بالديباج(١).

قال الطبراني: لم يروه عن أبي جحاده إلا ابن أبي أنيسه، تفرد به خالد، ولا روى عبيد بن عمير عن علي إلا بهذا الإسناد(٢).

(٢٠/٧٢٨) الحديث الثالث عشر:

عن علي رضي الله عنه، أنه قال: نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا في موضع اصبع، أو اصبعين أو ثلاث أوأربع(٣).

هذا الحديث لا أعلم من خرجه من طريق علي(٤).

والرافعي تبع في إيراده من طريق صاحب المهذب(٥)، وهو ثابت في صحيح مسلم(٦) وغيره(٧) من طريق عمر رضي الله عنه بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن لبس

.....

١ - قال الحافظ ابن حجر وفي إسناده محمد بن جحاده عن أبي صالح عن عبيد بن عمير، وأبو صالح هو مولى أم هانيء مضعف. وأخرجه البزار - كشف الأستار ٣/٣٧٩ رقم ٣٩٩٩ كتاب الزينة، باب في لبس الحرير من حديث معاذ أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة مزررة أو مكففة من حرير فقال له: طوق من نار يوم القيامة قال الحافظ وإسناده ضعيف التلخيص (٢/٨٣).

والحديث بدون الزيادة هذه «المكفف بالديباج» عند مسلم في صحيحه وغيره وفيه زيادة «وعن القراءة في الركوع» مسلم في صحيحه (٣/١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨) كتاب اللباس والزينة باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

٢- وعبارة الطبراني قال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا زيد ولا عن زيد إلا أبو عبدالرحيم تفرد به محمد

٣ - فتح العزيز (٥/٣١-٣٢) استدل به على أن شرط جواز التطريز، والترقيع بالديباج، أن يكون قدر أربع أصابع فما دون.

٤- قال الحافظ «مسلم من حديث عمر، لام من حديث علي» أي رواه.التلخيص (٢/٨٢).

٥- المجموع شرح المهذب (٤/٤٣٧).

٦- في صحيحه (٣//١٦٤٣ رقم ٢٠٦٩) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...

٧- أحمد في المسند (١/٥١) وأبو داود في السنن (٤/٣٢١ رقم ٤٠٤٢) كتاب الباس، باب ماجاء في لبس الحرير، والترمذي في سننه (٤/٢١٧ رقم ١٧٢١) كتاب اللباس، باب ماجاء في الحرير والذهب. والنسائي في سننه (٨/٢٠٢ رقم ٥٣١٣) كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجة في سننه (٢/١١٨٨) رقم ٣٥٩٣) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم في الثوب.

الحرير إلا موضع اصبعين [أو ثلاث أوأربع» ورواه البخاري(١) إلى قوله« اصبعين»](٢).

وفي رواية أبي داود(٣) «ثلاثة أوأربعة» ويصح على تأويل الأصبع بالعضو(٤).

(٢١/٧٢٩) الحديث الرابع عشر:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير، وأن نجلس عليه(٥).

هذا الحديث(٦) متفق على صحته، أودعه الشيخان في صحيحيهما(٧) إلا قوله: «أن نجلس عليه» فللبخاري وحده(٨).

.....

كلهم من طريقين عن عمر به.

١- في صحيحه (٢١٩٣/٥ رقم ٥٤٩٠) كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر مايجوز منه.

٢- الزيادة من «م» ومسلم وغيره.

٣- (٣٢١/٤).

٤- الفتح (٢٨٨/١٠) عون المعبود (٨٩/١١).

٥- فتح العزيز (٣٤/٥) استدل به على أن تحريم الخرير على الرجال لا يختص باللبس بل وافتراشه والتدثر به واتخاذه ستراً وسائر وجوه الاستعمال في معنى اللبس.

٦- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» ساقطة.

٧- البخاري في صحيحه (٢١٩٥/٥ رقم ٥٤٩٩) كتاب اللباس، باب افتراش الحرير ومسلم في صحيحه (١٦٣٨/٣ رقم ٢٠٦٧) كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب.... وكذا أخرجه أحمد في المسند (٣٨٥/٥-٣٩٠-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٤٠٠-٤٠٤-٤٠٨). وأبو داود في السنن (١١٢/٤ رقم ٣٧٢٣) كتاب الأشربة باب في الشرب في آنية الذهب والفضة. والترمذي في السنن (٢٩٩/٤ رقم ١٨٧٨) كتاب الأشربة، باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة والنسائي في السنن (١٩٩/٨ رقم ٥٣٠١) كتاب الزينة، باب النهي عن لبس الديباج. وابن ماجة في سننه (١١٨٧/٢ رقم ٣٥٩٠) كتاب اللباس، باب كراهية لبس الحرير.

كلهم من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نَجْلس عليه» هذا لفظ البخاري.

ونَجلس: بفتح النون. ومن العجب عزو ابن الجوزي في تحقيقه(١) هذا الحديث إلى رواية أصحابهم(٢)، وهو في صحيح البخاري كما تراه(٣).

(٢٢/٧٣٠) الحديث الخامس عشر(٤):

أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رخص(٥) لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، في لبس الحرير، في حكة كانت بهما(٦).

هذا الحديث متفق(٧) على صحته، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم(٨) «أرخص ذلك في السفر» وعزاها ابن الصلاح، في مشكله(٩) ثم النووي في مجموعه(١٠)، إلى البخاري [١٩٧/أ] أيضاً وكذا عبدالحق

.....

٨- وهو كما قال رحمه الله.

١- قوله «في تحقيقه» ساقطة من «م».

٢- تنقيح التحقيق (١٢٥٠/٢) كتاب الصلاة مسألة لا يجوز الجلوس على الحرير ولا الإستناد إليه. وتعقبه ابن عبدالهادي في التنقيح فقال: حديث حذيفة هذا الذي عزاه إلى رواية الأصحاب. قد رواه البخاري في صحيحه...».

٣- وقد تقدم العزو إليه.

٤- قوله «عشر» ساقطة من «م».

٥- في «ب» «أرخص».

٦- فتح العزيز (٣٦/٥) استدل به على جواز لبس الحرير عند الضرورة والحاجة.

٧- البخاري في صحيحه (١٠٦٩/٣ رقم ٢٧٦٢) كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب وأخرجه برقم (٥٥٠١). ومسلم في صحيحه (١٦٤٦/٣ رقم ٢٠٧٦) كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أونحوها وكذا أخرجه أحمد في المسند (١٢٢/٣-١٢٧-١٨٠-١٩٢-٢١٥-٢-٢٥-٢٥٥-٢٧٧) وأبو داود في السنن (٣٢٩/٤ رقم ٤٠٥٦) كتاب اللباس، باب لبس الحرير لعذر، والترمذي في سننه (٢١٨/٤ رقم ١٧٢٢) كتبا اللباس، باب ماجاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب. والنسائي في سننه (٨/ ٢٠٢ رقم ٥٣١٠) كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجة في السنن (١١٨٨/٢ رقم ٣٥٩٢) كتاب اللباس، باب من رخص له في لبس الحرير كلهم من طريق قتادة عن أنس به.

٨- في صحيحه (١٦٤٦/٣ رقم ٢٠٧٦).

٩- مشكل الوسيط لابن الصلاح (ق ١٠٧ب).

في أحكامه(١).

وادعى الحافظ محب الدين الطبري في شرح التنبيه(٢)، انفراد مسلم بها، وراجعت البخاري في اللباس، والجهاد من صحيحه، فلم أرها فيه(٣)، ووقع في وسيط(٤) الغزالي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام، رخص ذلك لحمزة. وهو غلط لا يعرف(٥)، والحكة: بكسر الحاء، الجرب(٦).

(٢٣/٧٣١) الحديث السادس عشر:

قال الرافعي(٧): ويجوز لبس الحرير لدفع القمل(٨) أيضاً، لأن في بعض الروايات أن الزبير، وعبدالرحمن شكيا القمل في بعض الأسفار فرخص لهما.

هو كما قال وقد أخرجه الشيخان(٩) في صحيحيهما، من حديث أنس أيضاً.

.....

١٠- (٤/٤٤٠).

١- (٢/٨٠٣-٨٠٤) ذكر هذه الرواية لكن ظاهر صنيعه أنها عند مسلم وحده ولم يعزها للبخاري وذلك أنه ذكر حديث أسماء عند مسلم ثم عقبه بحديث أنس هذا وفيه هذه الرواية. كذا في الأحكام الصغرى المطبوع

٢- لم أقف عليه.

٣- وكذلك لم أجدها فيه، ولعل عزوها إلى البخاري بناءً على رواية «فأرخص لهما في الحرير فرأيته عليهما في غزاة» صحيح البخاري (٣/١٠٦٩ رقم ٢٧٦٣).

٤- (٢/٧٨٨).

٥- قال النووي: ووقع هذا الحديث في الوسيط وقال: «رخص لحمزة وهو غلط وصوابه كما هنا» - يعني لعبد الرحمن بن عوف والزبير - المجموع (٤/٤٤٠) وقال الحافظ: وقع في الوسيط للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير، حمزه بن عبدالمطلب، وغلطوه، الفتح (١٠/٢٩٦).

٦- الحكة بالكسر، داءٌ يكون بالجسد وفي كتب الطب: هو خلط رقيق بُرَقي، يحدث تحت الجلد ولايحدث منه مدّه، بل شيء كالنخاله، وهو سريع الزوال - المصباح المنير (١/١٧٥-١٧٦).

٧- فتح العزيز (٥/٧٦).

٨- دواب صغار من جنس القردان إلا أنها أصغر منها واحدة قملة تركب البعير عند الهُزال. اللسان (١١/٥٦٩).

٩- البخاري في صحيحه (٣/١٠٦٩ رقم ٢٧٦٣) ومسلم في صحيحه (٣/١٦٤٧ رقم ٢٠٧٦) وتقدم العزو إليهما في حديث رقم (٢١/٧٢٩).

وفي رواية(١) أحمد(٢) [وابن(٣) حبان](٤) «فرأيت على كل منهما قميص من حرير».

(٢٤/٧٣٢) الحديث السابع عشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العيد في المسجد(٥)».

هذا الحديث رواه أبو دواد في سننه(٦)، عن هشام بن عمار(٧)، نا الوليد(٨)، قال أبو داود: ونا الربيع بن سليمان(٩)، نا عبدالله بن يوسف(١٠)، نا الوليد بن

.....

١- في «م» « ورواه».

٢- في المسند (١٢٢/٣-١٩٢) من طريق همام بن يحيى ثنا قتادة أن أنساً أخبره به بإسناد صحيح.

٣- في صحيحه (٣٩٥/٧ رقم ٥٤٠٨) كتاب اللباس، باب ذكر البيان أن عبدالرحمن والزبير كانا في غزاة حيث رخص لهما في لبس الحرير. من طريق شعبة عن قتادة عن أنس به.

٤- الزيادة من «م».

٥- فتح العزيز (٣٨/٥-٣٩) استدل به على أنه إذا كان فيه عذر من مطر أو ثلج فإقامه صلاة العيد في المسجد أولى من الصحراء.

٦- (٦٨٦/١ رقم ١١٦٠) كتاب الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر.

٧- ابن نصير السلمي الدمشقي الخطيب صدوق مقرىء كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين على الصحيح. خ٤ الكاشف (١٩٧/٣) التقريب (٥٧٣).

٨- ابن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التدليس والتسويه من الثامنة مات آخر سنة أربع وتسعين ومائة. ع. الكاشف (٢١٣/٣) التقريب (٥٨٤).

٩- ابن داود الجيزي أبو محمد الأزدي المصري الأعرج ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ست وخمسين ومائيتن د س الكاشف (٢٣٦/١) التقريب (٢٠٦).

١٠- التنّيسي، أبو محمد الكَلَاعي، أصله من دمشق، ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، من كبار العاشرة مات سنة ثماني عشرة ومائتين. خ د ت س. الكاشف (١٢٩/٢) التقريب (٣٣٠).

مسلم ثنا رجل من الفرويين، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبدالأعلى(١) بن أبي فروة، سمع أبا يحيى عبيدالله التيمي(٢) يحدث عن أبي هريرة «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد.

ورواه ابن ماجة(٣) عن العباس بن عثمان الدمشقي(٤)، نا الوليد، نا عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروه قال: سمعت أبا يحيى(٥) فذكر مثله.

ورواه الحاكم(٦) في مستدركه، عن الأصم(٧)، نا الربيع بن سليمان، نا عبدالله بن يوسف، نا الوليد بن مسلم حدثني عيسى بن عبدالأعلى، عن أبي فروة أنه سمع أبا يحيى عبيدالله التيمي، يحدث عن أبي هريرة أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

.....

١- ابن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولاهم، مجهول، من السابعة. د ق. الكاشف (٣١٦/٢) التقريب (٤٣٩).

٢- عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهب، أبو يحيى التيمي المدني، مقبول، من الثالثة. بخ د ت عس. ق. الكاشف (٢٠٠/٢) التقريب (٣٧٢).

٣- في السنن (٤١٦/١ رقم ١٣١٣) كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان مطر. والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٣) كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره.

٤- ابن محمد البَجَلي أبو الفضل الدمشقي المعلم، صدوق يخطىء من كبار الحادية عشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. ق وقال الذهبي ثقة، الكاشف (٦٠/٢) التقريب (٢٩٣).

٥- من هنا حتى قوله «أنه سمع أبا يحيى» ساقط من «م».

٦- (٢٩٥/١) كتاب العيدين باب صلاة العيد في المسجد يوم المطر وقال الذهبي على شرطهما.

٧- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الإمام المحدث مسند العصر، أبو العباس الأموي مولاهم السناني النيسابوري الأصم، أصيب بالصمم وهو شاب وله بضع وعشرون سنة ثم تزايد حتى استحكم منه فصار لا يسمع شيئاً، توفى سنة ست وأربعين وثلاثمائة. السير (٤٥٢/١٥) نكت الهيمان (٢٧٩).

قال(١): وأبو يحيى التيمي صدوق، إنما المجروح(٢) يحيى بن عبيدالله(٣) ابنه، وقال عبدالحق(٤): وقع في بعض النسخ من كتابي، في آخر هذا الحديث: عبيد الله ضعيف عندهم، وكان ذلك وهماً مني، وإنما المتكلم فيه ابن أخيه عبيدالله بن عبدالرحمن(٥).

قلت: وماقاله هو، والحاكم صحيح(٦) فهما ضعيفان(٧).

يحيى بن عبيدالله قال أحمد(٨): أحاديثه مناكير لا يعرف هو ولا أبوه. وقال مرة: ليس بثقة(٩) [١٩٧/ب] وضعفه أيضاً(١٠) النسائي(١١)، والدارقطني(١٢)، وابن حبان(١٣).

وعبيدالله، قال يحيى: ضعيف(١٤)، وثقة في أخرى(١٥)، وقال النسائي(١٦)

.....

١- المستدرك (١/٢٩٥).

٢- في «م» «المجرح».

٣- ابن عبدالله بن مَوْهَب التيمي المدني، متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع، من السادسة. ت ق. الكاشف (٣/٢٣٠) التقريب (٥٩٤).

٤- وجدت الحديث في الأحكام الوسطى (ق١٣٥) لكن لم يذكر هذا الكلام.

٥- ابن عبدالله بن مَوْهَب التيمي ويقال عبدالله روى عن عمه عبيدالله ليس بالقوي، من السابعة د س ق الكاشف (٢/٢٠١) التقريب (٣٧٢).

٦- كذا في «م» وفي «أ» «صحيحها» وفي «ب» «في صحيحيهما».

٧- ومراده بالضعيفين هما يحيى بن عبيدالله وعبيدالله بن عبدالرحمن وتقدماً.

٨- العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٤) بحر الدم (٤٦٥).

٩- العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠).

١٠- قوله «أيضاً» ساقطة من «م».

١١- تهذيب الكمال (٣/١٥١١).

١٢- الضعفاء والمتروكين (٣٨٧).

١٣- المجروحين (٣/٢١) وقال يروي عن أبيه مالا أصل له وأبوه ثقة فلما كثر روايته عن أبيه ماليس من حديثه سقط عن حد الإحتجاج به...».

١٤- التاريخ (٢/٣٨٣).

١٥- رواية ابن طهمان (٥٢ رقم ٩٢) قال: ليس به بأس.

١٦- الضعفاء والمتروكين (١٤٧ رقم ٣٥٢).

ليس بذاك، وقال أبو حاتم(١) صالح الحديث. على أن الحديث المذكور ليس في إسناده واحد من هذين من الرجلين.

وقال ابن القطان(٢): وهذا الكلام من عبدالحق يعطي إعطاء بيناً صحه الحديث عنده. ومامثله يصح، للجهالة بحال عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب، والد(٣) يحيى بن عبيدالله(٤) بن موهب المكنى به، وللجهل بحال عيسى بن عبدالأعلى الفرْوي، راوية عنه في كتاب أبي داود(٥) بل لا أعلمه مذكوراً في شيء من كتب الرجال، ولا في غير هذا الإسناد(٦)، ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث إنما قال فيه ثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع بن سليمان عن عبدالله بن يوسف عنه فقال: عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروه(٧).

ولا أعلم(٨) روى عن عبيدالله المذكور سوى ابنه يحيى، ولا عن ابنه(٩) يحيى، غير هذا الفرْوي، الذي هو في حكم المعدوم، وغير ابن أخيه عبيدالله بن عبدالرحمن.

فالحديث لا يصح هذا آخر كلامه(١٠)، وفيه نظر من وجوه:

.....

١- الجرح والتعديل (٥/٣٢٣).

٢- في الوهم والإيهام (٣/١٣٤أ).

٣- كذا في «م» والوهم والإيهام وفي «أ» و«ب» «والدي».

٤- تقدم الكلام عليهما.

٥- في السنن (١/٦٨٦ رقم ١١٦٠).

٦- نقل الذهبي هذا الكلام عن ابن القطان، وقال أيضاً لا يكاد يعرف. الميزان (٣/٣١٥).

٧- وتقدم هذا في أول الحديث.

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ولا يعلم».

٩- كذا في «ب» وفي «أ» غير منقوطة وفي «م» «أبيه» ولم أجد في الرواة عن يحيى الفروي، ولا عبيدالله بن عبدالرحمن، إنما هما يرويان عن عبيدالله بن عبد الله والده وعبارة ابن القطان في الوهم والايهام «ولا نعلم روى عن عبيدالله أبي يحيى المذكور سوى ابنه يحيى غير هذا الفروي، الذي هو في حكم المعدوم.... » ولعل الصواب إسقاط قوله «ولا عن ابنه يحيى» كما في الوهم والإيهام والله أعلم.

١٠- في «م» «كامه».

أحدها: تجهيله عبيدالله بن عبدالله بن موهب، فقد روى عن جماعة(١) وعنه ابنه (٢) يحيى. قال الترمذي(٣): ضعيف تلكم فيه شعبة. كذا رأيته(٤) بخط الصَّرْيفينيّ (٥) في كتابه(٦)، وقد تبع الذهبي في كتابه المغني ابن(٧) بن القطان في تجهيله(٨).

ثانيها: تجهيله عيسى بن عبدالأعلى. فقد قال المنذري في مختصر السنن: عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة الفرْوي هذا الا يحتج به هذا لفظه.

نعم لم أر ذلك لغيره، ولم يذكر المزي(٩)، والذهبي(١٠) في ترجمته في كتابيهما شيئاً في حقه، ويبعد أن يكون التبس عليه بعيسى بن عبدالرحمن بن فروة، المتروك(١١).

.....

١- منهم أبو هريرة وعطا، وعمرة بنت عبدالرحمن. تهذيب الكمال (٢/٨٨٠).

٢- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «عن أبيه يحيى».

٣- سنن الترمذي (٤/٧١٥ حديث رقم ٢٦٠١) وعبارته: ويحيى بن عبيدالله ضعيف عند أكثر أهل الحديث تكلم فيه شعبة، وهذا الكلام في يحيى بن عبيدالله وليس في عبيدالله.

٤- القائل هو المصنف «كذا ...

٥- الشيخ الإمام المحدث الحافظ الرحال، تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفيني الحنبلي، توفى سنة إحدى وأربعين وستمائة. السير (٢٣/٨٩) ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٢٧).

٦- بحثت عن هذا الكلام في كتابه المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور فلم أجده.

٧- المغني في الضعفاء (٢/٤١٦) قال: والد يحيى قال أحمد أحاديثه مناكير ولم أجد تجهيله وإنما جهله في الميزان (٣/١١).

٨- الترمذي تكلم في يحيى بن عبيدالله كما تقدم، ولم أر كلام الترمذي في عبيدالله، وعبيدالله جلهه غير واحد كاابن القطان والذهبي وغيرهما وقال أحمد أحاديثه مناكير، ووثقه ابن حبان، وقال: إنما وقع المناكير في حديثه من قبل ابنه يحيى. بحر الدم (٢٨٦) الثقات (٥/٧٢).

٩- تهذيب الكمال (٢/١٠٨٠) وعبارة المنذري محتملة أنه لا يحتج به لجهله ويحتمل أنه لا يحتج به لأمور أخرى.

١٠- الميزان (٣/٣١٥) وقال: لا يكاد يعرف.

١١- عيسى بن عبدالرحمن بن فروة، وقيل ابن سَبْره الأنصاري أبو عُبادة الرُّقي، متروك، من السابعة، ق وقال الذهبي: واه. الكاشف (٢/٣١٦) (التقريب (٤٣٩).

ثالثها: قوله: ولا نعلم روى عن يحيى [غير هذا] (١) الفروْي، وعبيدالله بن عبدالرحمن قد روى عنه أيضاً ابن المبارك(٢)، ويعلى بن عبيد(٣).

(٢٥/٧٣٣) الحديث الثامن عشر:

روى أنه ﷺ لم يركب، في عيد، ولا جنازة(٤).

هذا الحديث تقدم الكلام عليه في كتاب الجمعة [فراجعه](٥) منه(٦).

.....

١- كذا «م» ويؤيده كلام ابن القطان السابق وفي «أ» «ب» «هذا غير».

٢- هو عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جُمعت فيه خصال الخير، من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين ومائة. ع. الكاشف (١١٠/٢) التقريب (٣٢٠).

٣- وكذلك روى عنه غير هؤلاء ذكرهم المزي في تهذيب الكمال (١٥١١/٣) ومنهم إسماعيل بن عياش، والوراق، وخالد بن عبدالله الواسطي، وشريك بن عبدالله، وعباد بن العوام، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعيسى بن يونس، وفضيل بن عياض، وغيرهم.

وهذا الحديث مداره على عيسى بن عبدالأعلى، عن أبي يحيى عبيدالله بن عبدالله، أو عن رجل عن أبي يحيى عبيدالله، وقد سبق الكلام عليهما وحديثهما لا يصح. قال الذهبي في ترجمة عيسى بن عبدالأعلى في الميزان (٣١٥/٣): وهذا حديث فرد منكر وقال الحافظ في التلخيص: (٨٣/٢) إسناده ضعيف، وقال في بلوغ المرام (١٠٠) رواه أبو داود بإسناد لين. وانظر صلاة العيدين في المصلى هي السنة للألباني (٣٢) وقال النووي في المجموع (٥/٥) رواه أبو داود بإسناد جيد... » وفي هذا انظر لأن مداره على عيسى بن عبدالأعلى عن عبيدالله بن عبدالله وقد تقدمت حالهما.

٤- فتح العزيز (٤١/٥) استدل به على أنه يستحب الذهاب إلى العيد مشياً دون الركوب إلا من عجز.

٥- الزيادة «م».

٦- تقدم برقم (٧٠٣) الحديث السادس بعد الخمسين من كتاب الجمعة وقال ذكره الشافعي في الأم منقطعاً مرسلاً وذكر حديث ابن عمر وأبي رافع وسعد القرظ في أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً وبين ضعفها. قال الحافظ في التلخيص (٨٣/٢) روى أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة...» لا أصل له.

(٢٦/٧٣٤) الحديث التاسع عشر:

روى أنه ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم [حين](١) ولاه البحرين: أن عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس(٢).

هذا الحديث: رواه الشافعي(٣) عن إبراهيم بن محمد عن أبي(٤) الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الفطر، وأخر الأضحى، وذكر الناس».

ورواه البيهقي(٥) في سننه عنه ثم قال: هذا مرسل ، قال وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده .

.....

١- الزياد من «م» وفتح العزيز.

٢- فتح العزيز (٤٢/٥) استدل به على أنه يستحب للإمام أن يؤخر الخروج في الفطر قليلاً ويعجل في عيدالأضحى.

٣- في الأم (٢٣٢/١) كتاب صلاة العيدين، باب وقت الغدو إلى العيدين.

٤- في «م» محمد بن الحويرث.

٥- في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين وفي معرفة السنن (٥٨/٥ رقم ٦٨٣٦)، وكذا أخرجه البغوي في شرح السنن (٣٠٣/٤ رقم ١١٠٣) باب العيدين، باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة كلاهما من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد به وفيه إبراهيم وهو متروك كما تقدم حديث رقم (٧١٨).

قلت: وإبراهيم قد عرفت حاله في الطهارة، وغيرها(١) فأغنى عن إعادته(٢).

[٢٧/٧٣٥] الحديث العشرون:

أنه ﷺ كان(٣) يخرج في العيد إلى المصلى(٤)، ولا يبتدىء إلا بالصلاة(٥).

هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي سعيد الخدري(٦) رضي الله عنه مطولاً.

.....

١ - تقدم الكلام عليه في حديث رقم (٧١٨) وأنه متروك وقال المصنف في الخلاصة (١/٢٣٤) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل».

وقال الحافظ ابن حجر «.... وهذا مرسل، قلت: وضعيف أيضاً» «وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح» ١-٥. التلخيص (٢/٨٣).

٢- في «م» «الاعاده».

٣ - «كان» ساقطة من «م».

٤- في «م» «الصلاة» والصواب ماأثبت وكذا في البخاري وغيره «المصلى».

٥- فتح العزيز (٥/٤٤) استدل به على أن الإمام إذا حضر اشتغل بالصلاة.

٦- البخاري في صحيحه (١/٣٢٦ رقم ٩١٣) كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر. ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩) كتاب صلاة العيدين، وأحمد في المسند (٣/٣٦-٥٤) والنسائي في السنن (٣/١٨٧ رقم ١٥٧٦) كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة و(٣/١٩٠ رقم ١٥٧٩) باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة.

والبيهقي في السنن (٣/٢٨٠) كتاب صلاة العيدين، باب الخروج في الأعياد إلى المصلى. كلهم من طريق عياض بن عبدالله بن أبي سَرْح، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى أول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى، إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبت بثوبه، فجذبني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله، فقال ياأبا سعيد، قد ذهب ماتعلم فقلت ماأعلم والله خير مما لاأعلم فقال: «إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعدالصلاة فجلعتها قبل الصلاة» هذا لفظ البخاري.

[٢٨/٧٣٦] الحديث الحادي بعد العشرين

أنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يتنفل قبل العيد(١)، ولا بعدها(٢).

هذا الحديث، متفق(٣) على صحته، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها، ولا بعدها ... الحديث.

لكنه في سنن ابن ماجة(٤) من حديث(٥) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

.....

١- «العيد» ساقطة من «ب».

٢- فتح العزيز (٤٤/٥) استدل به على أنه يكره للإمام أن ينتفل قبل العيد أو بعدها.

٣- البخاري في صحيحه (٣٣٥/١ رقم ٩٤٥) كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها. ومسلم في صحيحه (٦٠٦/٢ رقم ٨٨٤) كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، وأحمد في المسند (٣٥٥/١) وأبو داود في السنن (٦٨٥/١ رقم ١١٥٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد صلاة العيد والترمذي في السنن (٤١٧/٢ رقم ٥٣٧) كتاب الصلاة، باب ماجاء في لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. والنسائي في السنن (١٩٣/٣ رقم ١٥٨٧) كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها. وابن ماجة في السنن (٤١٠/١ رقم ١٢٩١) كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٣ رقم ٢٦٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٧/٢) كتاب الصلاة، باب من كان لا يصلي قبل العيد ولابعده. والدارمي في سننه (٣٧٦/١) كتاب الصلاة باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى. كلهم من طريق شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٤- (٤١٠/١ رقم ١٢٩٣) وكذا أخرجه: أبو يعلى في المسند (٥٠٠/٢) والحاكم في المستدرك (٢٩٧/١) كتاب العيدين، باب الصلاة إذا رجع من المصلى بنحوه والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى بنحوه كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

ومداره على عبدالله بن محمد بن عقيل قال الحافظ صدوق في حديثه لين ويقال إنه تغير بأخره. وقال البخاري «كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل» وتكلم فيه غير واحد لكن قال الذهبي حديثه في مرتبة الحسن. انظر سنن الترمذي (٩/١) الميزان (٤٨٥/٢) التقريب (٣٢١). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٢٣/١) هذا إسناد حسن...» وقال الحافظ في بلوغ المرام (٩٨) والفتح (٤٧٦/٢) ورواه ابن ماجة بإسناد حسن» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

كان ﷺ لا يصل قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. وإسناده جيد.

لاجرم، ذكره الحاكم في مستدركه، ثم قال: [هذه](١) سنة غريبة، بإسناد صحيح(٢).

ورواه أحمد في مسنده(٣) بلفظ «كان [رسول الله] (٤)ﷺ يفطر قبل أن يخرج(٥) إلى الفطر، ولا يصلي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. وفي مستدرك الحاكم(٦)، من حديث ابن عباس أنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى قبل الخطبة في يوم عيد ثم قال: صحيح على شرط الشيخين.

[٢٩/٧٣٧] الحديث الثاني بعد العشرين:

.....

٥- في «م» «من حديث ابن ماجة من حديث سعيد الخدري».

١- الزيادةمن «م» والحاكم.

٢- وتقدم الكلام عليها وأن مدارها على ابن عقيل وقال الحافظ ابن حجر ويجمع بين هذا الحديث - حديث ابن عباس - وبين حديث أبي سعيد أن النفي إنما وقع في الصلاة في المصلى» أهـ. التلخيص (٨٣/٢).

٣- (٢٨/٣-٤٠) ومداره على ابن عقيل وتقدم الكلام عليه.

٤- الزيادة من «م» والمسند.

٥- في «م» «الخروج» والصواب ماأثبت كما في المسند.

٦- (٢٩٥/١) كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس به قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ورجال إسناده ثقات. لكن يشكل على هذا أنه مخالف لما في الصحيحين، كما تقدم من حديث أبي سعيد، وابن عباس، من أن النبي ﷺ لم يصل قبل العيد، ولا بعدها. إلا أن يحمل هذا الحديث على أنه في البيت حتى يوافق رواية ابن ماجة من حديث أبي سعيد. والله أعلم.

قال الحافظ: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة، قبلها، ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص، إلا إن كان ذلك وقت الكراهة، الذي في جميع الأيام» الفتح (٤٧٦/٢).

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، يأكلهن(١) وتراً(٢).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري(٣). بهذا اللفظ مسنداً إلا(٤) قوله «ويأكلهن وتراً» فإنه أخرجها تعليقاً(٥)، وأسندها الاسماعيلي في صحيحه(٦) ورواه أحمد (٧) بلفظ كان [عليه الصلاة والسلام إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً(٨)](٩).

.....

١- كذا في «م» وهو الصواب وفي «أ» و«ب» بإسقاط الياء «كلهن».

٢- فتح العزيز (٤٤/٥) استدل به على أنه يستحب أن يطعم قبل الخروج إلى الفطر ولا يطعم في الأضحى حتى يرجع.

٣- في صحيحه (٣٢٥/١ رقم ٩١٠) كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وكذا أخرجه الترمذي في السنن (٤٢٧/٢ رقم ٥٤٣) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج. وابن ماجة في السنن (٥٥٨/١ رقم ١٧٥٤) كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٢) كتاب الصلاة، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى والدارمي في سننه (٣٧٥/١) كتاب الصلاة، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو وفي السنن الصغرى (٢٥٧/١ رقم ٦٨٧) كتاب الصلاة باب السنة في العيدين والبغوي في شرح السنة (٣٠٦/٤ رقم ١١٠٥) كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج من طريقين عن أنس به.

٤- في «م» «إلى»

٥- في صحيحه (٣٢٥/١ رقم ٩١٠) وسيأتي الكلام على من وصلها.

٦- وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢ رقم ١٤٢٩) كتاب الصلاة، باب استحباب الفطر يوم الفطر على وتر من التمر والدارقطني في السنن (٤٥/٢) كتاب العيدين، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٣) كتاب صلاة العيدبن، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو. كلهم من طريق أبي النضر نا مُرَجّي بن رجاء حدثني عبيدالله بن أبي بكر عن أنس به وفيه مُرَجّى صدوق ربما وهم. التقريب (٥٢٤). وانظر الفتح (٤٤٦/٢) والتغليق (٣٧٤/٢).

٧- في المسند (١٢٦/٣) من طريق مُرجَّى بن رجاء به.

٨- الذي في المسند «أفراداً».

٩- الزيادة من «م».

ورواه الحاكم(١) في مستدركه، بلفظ «كان يفطر يوم الفطر، على تمرات، قبل أن يغدو» قال: وهو على شرط مسلم(٢) قال: وله شاهد صحيح على شرطه وذكره(٣) بإسناده إلى أنس أيضاً قال «ماخرج رسول الله يوم الفطر حتى يأكل ثمرات، ثلاثاً أوسبعاً أو خمساً، أو أقل من ذلك، أو أكثر من ذلك، وتراً(٤).

ورواها أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٥).

[٣٠/٧٣٨] الحديث الثالث بعد العشرين:

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر [١٩٨/ب] حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي(٦) هذا الحديث حسن صحيح(٧)،

.....

١- (٢٩٤/١) كتاب العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٢/٢ رقم ١٤٢٨) كتاب الصلاة، باب استحباب اكل التمر يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وابن حبان في صحيحه (٥٣/٧ رقم ٢٨١٣) كتاب الصلاة باب مايستحب للمرء أن يكون أكله يوم الفطر.. كلهم من طريق هشيم، قال حدثنا ابن إسحاق، عن حفص بن عبيدالله، عن أنس به وفيه ابن إسحاق وهو صدوق يدلس، وقد عنعن. التقريب (٤٦٧) لكن يشهد له ما عند البخاري وتقدم.

٢- ووافقه الذهبي (٢٩٤/١).

٣- في «ب» «فذكره».

٤- في المستدرك (٢٩٤/١)

٥- (٥٣/٧ رقم ٢٨١٤) كتاب الصلاة، باب ذكر مايستحب للمرء أن يكون أكله التمر يوم العيد وتراً لا شفعاً. كلاهما من طريق مالك بن غسان حدثنا زهير حدثنا عتبة بن حميد حدثنا عبيدالله بن أبي بكر عن أنس به. وفيه عتبة بن حميد، متكلم فيه. قال الذهبي شيخ وقد ضعف. وقال الحافظ صدوق له أوهام. الميزان (٢٨/٣) التقريب (٣٨٠).

٦- فتح العزيز (٤٥/٥) استدل به على أنه يستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع.

٧- قوله «صحيح» ساقطة من «م» ولعل الصواب إسقاطها.

رواه أحمد في مسنده(١) والترمذي في جامعه(٢)، وابن(٣) ماجة(٤) والدارقطني(٥) في سننهما، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٦)، والحاكم في مستدركه(٧)،

.....

١- (٥/٣٦٠).

٢- (٢/٤٢٦ رقم ٥٤٢) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج وقال: حديث غريب.

٣- في «م» وابن ماجة في سننه «ومن قوله « الدارقطني» حتى قوله والبيهقي في سننه» ساقط من «م».

٤-في السنن(١/٥٥٨ رقم ١٧٦)كتاب الصيام باب الاكل يوم الفطرقبل ان يخرج.

٥- في السنن (٢/٤٥) كتاب العيدين.

٦- (٧/٥٢ رقم ٢٨١٢) كتاب الصلاة، باب مايستحب للمرء أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج...

٧- (١/٢٩٢) كتاب العيدين، باب لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم....

والبيهقي في سننه(١)، بأسانيد صحيحه(٢)، من رواية ثوّاب بتشديد الواو بن عتبة(٣) المَهْري، عن عبدالله بن بريدة عن أبيه واللفظ المذكور لفظ الترمذي وابن ماجة، ولفظ أحمد(٤) «كان إذا كان يوم الفطر لا يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يذبح» ولفظ الدارقطني(٥) «لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته» ولفظ ابن حبان« كان لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم

.....

١- (٢٨٣/٣) كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع وكذا أخرجه في السنن الصغرى (٢٥٨/١ رقم ٦٩٠) كتاب الصلاة، باب السنة في العيدين. وفي المعرفة (٦١/٥ رقم ٦٨٤٧) كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل الغدو.

وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٩ رقم ٨١١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤١/٢ رقم ١٤٢٦) كتاب الصلاة، باب استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج... والبغوي في شرح السنة (٣٠٥/٤ رقم ١١٠٤) كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج وابن عدي في الكامل (٥٢٨/٢). من طرق عن ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه به ومداره على ثواب، وثواب متكلم فيه كما سيأتي، وقال الذهبي فيه لين، وقال الحافظ ابن حجر مقبول. (الكاشف (١١٩/١) التقريب (١٣٤). لكنه تابعه عقبه بن عبدالله الرفاعي، كما عند أحمد في المسند (٣٥٣/٥)، والدارمي في مسنده (٣٧٥/١) كتاب الصلاة، باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد والطبراني في الأوسط (١/ق ١٧٤/ب) كلهم من طريق عقبة بن عبدالله، حدثنا عبدالله بن بريدة به. وعقبة بن عبدالله الأصم، متكلم فيه وقال الحافظ ضعيف ربما دلس، وضعفه غيره، لكنه قال أبو حاتم لين الحديث ليس بقوي، وقيل له إن محمد بن عوف حكى عن أحمد توثيقه، فقال كيف بما يروى عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن النظر في النجوم، وحديث آخر جميعاً منكرين. وقال ابن عدي وثواب بن عتبة يعرف بهذا الحديث، وحديث آخر، وهذا الحديث قد رواه غيره عن عبدالله بن بريدة، منهم عقبة بن عبدالله الأصم، ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف» وهذه المتابعة من عقبه تصلح في باب الشواهد والمتابعات، وتقوى رواية ثواب وقد حسنه النووي في المجموع (٦/٥) والله أعلم. انظر الجرح والتعديل (٣١٤/٦) الكامل (٥٢٨/٢) والتقريب (٣٩٥).

٢- وفي تصحيح حديثه نظر للكلام في ثواب كما سيأتي إن شاء الله.

٣- المَهْري البصري مقبول من السادسة وقال الذهبي فيه لين ت ق. الكاشف (١١٩/١) التقريب (١٣٤).

٤- وتقدم العزو إليه.

٥- في «م» «البيهقي».

يوم النحر حتى ينحر» ولفظ الحاكم (١)«حتى يرجع» وفي رواية للبيهقي(٢) «كان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

قال الترمذي(٣): هذا حديث غريب قال: وفي الباب عن علي، وأنس(٤).

قال وقال محمد: يعني البخاري: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

وقال الحاكم(٥) «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، قال وثواب هذا، قليل الحديث ولم يجرح(٦) بنوع يسقط به حديثه، وهذه عزيزه(٧) من طريق الرواية، مستفيضه في بلاد المسلمين.

وقال ابن القطان(٨): هذا الحديث عندي صحيح، لأن ثواباً هذا بصري ثقة، وثقه ابن معين رواه عنه عباس(٩)، وإسحاق بن منصور قال وزيادة الدارقطني أيضاً صحيحه(١٠) إلى(١١) ثواب المذكور(١٢)، ويرويه عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

قلت: [وثواب](١٣) أنكر أبو حاتم، وأبو زرعة توثيقه(١٤) كما حكاه صاحب

.....

١- وتقدم العزو إليهم ورواية الحاكم وهي «حتى يرجع» لعلها إختصار يؤيد ذلك الروايات السابقة، التي ذكرت الأكل من الأضحية، وفي بعضها« حتى يرجع فيأكل من أضحيته» كما عند الدارقطني وكذا عند الدارمي متابعة عقبة بن عبدالله. والله أعلم.

٢- في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) لكنها من طريق عقبة بن عبدالله الأصم وهو متكلم فيه كما تقدم وإنما يصلح في باب الشواهد والمتابعات.

٣- في السنن (٤٢٧/٢) وقال: «حسن غريب صحيح».

٤- حديث أنس تقدم وحديث علي سيأتي إن شاء الله.

٥- في المستدرك (٢٩٤/١).

٦- قوله «ولم يجرح» ساقطة من «م» والصواب إثباتها كما في المستدرك.

٧- كذا في «م» والمستدرك وفي «أ» و«ب» «غريبة».

٨- في الوهم من الإيهام (١٦٥/٣/ب).

٩- التاريخ (٧١/٢).

١٠- وتقدمت وأن مدارها على ثواب لكن تابعه عقبة بن عبدالله.

١١- في «م» «إلا».

١٢- في «م» زيادة «بن».

١٣- الزيادة من «م».

التهذيب(١) عنهما لكن(٢) قال ابن معين(٣) صدوق، قال عباس الدوري إن قد كتبت عنه الضعف فهذا آخر قوليه.

وروى هذا الحديث عن ثواب، أبو الوليد الطيالسي، وتابعه أبو عبيدة(٤) الحداد(٥) ورواه عقبة(٦) عن ابن(٧) بريدة(٨).

[٣١/٧٣٩] الحديث الرابع بعد العشرين:

قال الرافعي(٩)« ويستحب في عيد الفطر أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى الصلاة، ولا يطعم في عيد الأضحى حتى يرجع».

رواه أنس، وبريدة، وغيرهما [من فعل رسول الله ﷺ وهما كما قال أما حديث أنس، وبريدة فقد فرغنا منهما آنفاً(١٠)، وأما غيرهما](١١) فقد قدمنا (١٢) عن

.....

١٤- الجرح والتعديل (٢/٤٧١).

١- تهذيب الكمال للمزي (١/١٧٦).

٢- قوله «لكن» ساقطة من «ب».

٣- التاريخ (٢/٧١) «قال: ثواب بن عتبة شيخ صدق حدث عنه أبو عبيدة الحداد وغيره قال أبو الفضل: فإن كنت كتبت عن أبي زكريا فيه شيئاً فإنه ضعيف فقد رجع أبو زكريا وهذا هو والقول الأخير من قوله» أهـ.

٤- عبدالواحد بن واصل السدوسي مولاهم، أبو عبيدة الحداد، البصري نزيل بغداد، ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، مات سنة تسعين ومائة خ د ت س. الكاشف (٢/١٩٢) التقريب (٣٦٧).

٥- وكذا أيضاً رواه عن ثواب أبو عاصم، ومسلم بن إبراهيم، وعبدالرحمن بن عبدالوارث، وحرمي بن عمارة.

٦- ابن عبدالله الأصم الرفاعي البصري، ضعيف ربما دلس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي، كابن حبان، من السابعة الكاشف (٢/٢٣٧) التقريب (٣٩٥).

٧- في «م» «رواه عقبة عن يزيد بن الأصم عن بريدة» والصواب ماأثبت كما عند أحمد والدارمي.

٨- ومتابعة عقبة تقدم الكلام عليها أخرجها أحمد، والدارمي، والطبراني في الأوسط كما تقدم.

٩- فتح العزيز (٥/٤٤-٤٥).

١٠- تقدما حديث رقم (٧٣٧/٧٣٨).

١١- الزيادة من «م».

الترمذي (١) أن علياً رضي الله عنه رواه في جامعه(٢)، من حديث أبي إسحاق السبيعي (٣)، عن الحارث(٤)، عن علي(٥): «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يأكل قبل أن يخرج» ثم قال: حديث حسن.

وفي تاريخ العقيلي(٦) عن علي رضي الله عنه أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم» ثم قال إسناده غير محفوظ، ومتنه يروى من وجه أصلح من هذا. [١٩٩/أ].

.....

١٢- «قدمناه».

١- في الحديث الذي قبل هذا رقم (٧٣٨).

٢- (٤١٠/٢ رقم ٣٥٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في المشي يوم العيد.

وكذا أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٤/٤ رقم ٢١١٠) كتاب العيدين، باب ذكر اختلاف أهل العلم في الأكل يوم الفطر قبل الغدو والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو كلهم من طريق أبي إسحاق عن الحارث، عن علي به، وفيه علل الأولى ضعف الحارث كما سيأتي.

الثانية أن أبا إسحاق مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة، وقد عنعن تعريف أهل التقديس (١٠١ رقم ٩١).

الثالثة أن أبا إسحاق اختلط ورواه عنه زهير بن معاوية وهو ممن سمع من بعد الاختلاط، كما في الكواكب النيرات (٣٥٠) ورواه شريك عنه وهو متكلم فيه.

٣- عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السَّبيعي، ثقة مكثر عابد، من الثالثة، اختلط بأخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٢٨٨/٢) التقريب (٤٢٣).

٤- ابن عبدالله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير، صاحب على، كذبه الشعبي في رأيه، ورمى بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير. ٤. الكاشف (١٣٨/١) التقريب (١٤٦).

٥- في «م» «إن من السنة» والذي في «أ» و«ب» والترمذي وغيره بإسقاط «إن».

٦- الضعفاء (١٦٨/٢) قال «لا يتابع عليه ولا على كثير من حديثه وفي الأكل يوم الفطر قبل الصلاة رواية صالحة عن أنس وغيره» وفي الحاشية قال المحقق وفي «ب» «متنه يروى من وجه أصلح من هذا وسنده غير محفوظ».

وكذا أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ق ٥٨/أ) كلاهما من طريق سوار بن مصعب عن عطاء عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه به.

وفي سنده سوار بن مصعب ضعيف. الميزان (٢٤٦/٢) الضعفاء للعقيلي (١٦٨/٢).

ورواه عن النبي ﷺ ابن عمر أيضاً رواه العقيلي(١) من طريقه بلفظ «كان عليه السلام لا يغدوا يوم الفطر حتى يُغَدِّيْ(٢) أصحابه من صدقة الفطر

وفي إسناده عمر بن صُهْبان(٣) خال إبراهيم بن أبي يحيى، قال ابن معين(٤) حديثه ليس بذاك وقال البخاري(٥): منكر الحديث.

قال العقيلي(٦): وروى موسى بن عقبة(٧) عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الإمام وهذه الرواية أولى.

ورواه أيضاً جابر بن سمرة، رواه أبو نعيم على ما عزاه المحب الطبري في أحكامه(٨) إليه بلفظ: كان عليه الصلاة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات، أو سبع زبيبات(٩).

.....

١- في الضعفاء (١٧٣/٣) وكذا أخرجه ابن ماجة في السنن (٥٥٨/١ رقم ١٧٥٥) كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩/٢): هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء.

٢- في «م» زيادة «و» والذي في «أ» و«ب» والضعفاء بإسقاطها.

٣- ويقال اسم أبيه محمد الأسلمي أبو جعفر المدني ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وخمسين ومائة. ق. الكاشف (٢٧٢/٢) التقريب (٤١٤).

٤- قال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين، ليس بذاك. تهذيب الكمال (١٠١٤/٢) ولم أجد هذا القول في كتبه والذي في التاريخ قال لا يساوي فلساً (٤٣٠/٢) وفي رواية ابن الجنيد قال ليس بثقة (١٨٧).

٥- الضعفاء والمتروكين (٤٦٣ رقم ٢٤٦).

٦- الضعفاء (١٧٣/٣).

٧- ابن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة. ع. الكاشف (١٦٥/٣) التقريب (٥٥٢).

٨- (٦١/٢/ب).

٩- وكذا أخرجه البزار - كشف الأستار (٣١١/١ رقم ٦٤٩) كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٧/٢-٢٤٨ رقم ٢٠٣٩) كلاهما من طريق ناصح أبى عبدالله عن سماك عن جابر بلفظ «كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً».

قال البزار لا نعلم يروى عن جابر بن سمرة إلا من هذا الوجه وناصح لين الحديث وقال الهيثمي

ورواه أيضاً أبو سعيد الخدري، رواه البزار في مسنده(١) وأبو يعلى في معجمه(٢) من حديث عبدالله(٣) ابن عقيل عن(٤) عطاء بن يسار(٥) [عنه قال كان عليه أفضل الصلاة والسلام](٦) «لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم».

رواه أيضاً صفوان بن سليم(٧) (٨) رواه الشافعي(٩) عن إبراهيم بن محمد، قال

.....

في المجمع (١٩٩/٢) رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه ناصح بن عبدالله أبوعبدالله الحائك متروك.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٥١١/٧) بلفظ «كان النبي ﷺ يطعم يوم الفطر سبع تمرات، أو سبع زبيات، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع» وقال وهذه الأحاديث عن سماك عن جابر بن مسرة، غير محفوظات.

١- كشف الأستار (٣١٢/١ رقم ٦٥٢) كتاب الصلاة، باب الأكل يوم الفطر قبل الصلاة.

٢- (١٩٠،١٩١ رقم ٢٢١) وفي المسند (٥٠٠/٢ رقم ١٣٤٧) وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٨/٣-٤٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٢/٢) كتاب الصلاة، باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به ومداره على ابن عقيل، وقد حسن الذهبي حديثه كما تقدم حديث رقم ٧٣٦. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (١/ق ٢٦/ب) من المطالب وبغية الباحث (٣٢٤/١ رقم ٢٠٨) والطبراني في الأوسط (١/ق ٢٧٥/أ) وفي سنديهما الواقدي وهو متروك. التقريب (٤٩٨).

٣- عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني صدوق في حديثه لين، يقال تغير بآخره، من الرابعة مات بعد الأربعين ومائة. بخ د ت ق وقال الذهبي حديثه في مرتبة الحسن وكذا الحافظ حسن له حديثاً في البلوغ (٩٨) الكاشف (١١٣/٢) الميزان (٤٨٥/٢) التقريب (٣٢١).

٤- كذا في «م» وفي «أ» «ب» «و».

٥- ابن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ، وعبادة من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك. ع. الكاشف (٢٣٣/٢) التقريب (٣٩٢).

٦- الزيادة من «م».

٧- المدني أبو عبدالله الزهري مولاهم، ثقة مفت عابد رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنين وثلاثين. ع. الكاشف (٢٧/٢) التقريب (٢٧٦).

٨- في «م» «ورواه».

٩- في الأم (٢٣٣/١) كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل العيد في يوم الفطر. والبيهقي في معرفة السنن (٦٢/٥) وفي سنده إبراهيم من محمد متروك كما تقدم حديث (٧١٨) ومع ذلك هو مرسل.

حدثني صفوان بن سليم، أنه عليه الصلاة والسلام «كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبَّان(١) يوم الفطر ويأمر به.

قال الشافعي(٢): وأنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب(٣)، عن ابن المسيب(٤) قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر(٥). قال: وأنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد(٦) بن المسيب، قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر(٧).

وأنا مالك(٨)، عن هشام بن عروة، عن أبيه كان يأكل قبل الغدو يوم الفطر.

.....

١- الجبّان والجبانة الصحراء، وتسمى بها المقابر لأنها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه. النهاية (١/٢٣٦-٢٣٧).

٢- في الأم (١/٢٣٢) كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل العيد في يوم الفطر.

٣- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين ومائة. ع. الكاشف (٣/٨٥) التقريب (٥٠٦).

٤- سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، اتفقوا على أن مراسيله من أصح المراسيل، مات بعد التسعين. ع. الكاشف (١/٢٩٦) التقريب (٢٤١).

٥- وأخرجه البيهقي في المعرفة (٥/٦٢ رقم ٦٨٥٠).

٦- في «م» «ابن» بدل سعيد.

٧- الأم (١/٢٣٣) كتاب العيدين باب الأكل قبل العيد في يوم الفطر وكذا أخرج مالك في الموطأ (١/١٧٩) كتاب العيدين، باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد. والبيهقي في المعرفة (٥/٦٢ رقم ٦٨٥١) كتاب صلاة العيدين. باب الأكل قبل الغدو كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

٨- في الأم (١/٢٣٣)

ومالك في الموطأ (١/١٧٩) والبيهقي في المعرفة (٥/٦٣ رقم ٦٨٥٢) كلهم من طريق مالك به.

وأنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني هشام(١) بن عروة، عن أبيه(٢) أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم(٣) الفطر(٤)..

[٣٢/٧٤٠] الحديث الخامس بعد العشرين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى العيدين، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة(٥).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه(٦) بهذا اللفظ، بإسناد على شرط الشيخين وزيادة «وأبي بكر وعمر أوعثمان»(٧).

ورواه ابن ماجة(٨) أيضاً، بدون هذه الزيادة، وبدون قوله «ثم خطب» ورواه

.....

١- ابن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة مات سنة خمس وأربعين ومائة. ع. الكاشف (١٩٧/٣) التقريب (٥٧٣).

٢- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان. ع. الكاشف (٢٢٩/٣) التقريب (٣٨٩).

٣- قوله «يوم الفطر» ساقطة من «م». والصواب اثباتها كما في «أ» و«ب» والأم.

٤- الأم (٢٣٣/١) وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٣/٥ رقم ٦٨٥٣) وفيه إبراهيم بن محمد وهو متروك كما تقدم.

٥- فتح العزيز (٤٥/٥) ذكره عقب قول المصنف وليناد لها الصلاة جامعه.

٦- (٦٨٠/١ رقم ١١٤٧) كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد.

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٨٥/١) من طرق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس عن ابن عباس به، لكن ليس فيه «ثم خطب» عند أبي داود بل عند أحمد فقط وإنما هي عند أبي داود (٦٧٩/١ رقم ١١٤٦) من طريق سفيان عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن عباس مطولاً لكنه ليس فيه «وأبي بكر وعمر وعثمان» وسنده صحيح.

٧- كذا في «أ» وفي «ب» و«م» «وعثمان» والصواب أنها «أو عثمان» بالشك كما في السنن وقال في آخره «شك يحيى» وهو ابن سعيد القطان الراوي عن ابن جريج ورواه عنه سفيان ومحمد بن ربيعة بغير شك «وعثمان» كما عند أحمد في المسند (٢٤٢/١-٢٨٥).

٨- في السنن (٤٠٦/١ رقم ١٢٧٤) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به.

أحمد (١) بلفظ أنه عليه السلام صلى العيد بغير آذان ولا إقامة» وفي رواية له(٢) «شهدت مع(٣) رسول الله ﷺ العيد(٤)، وأبي بكر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة ورواه الشيخان(٥) في صحيحهما عنه، وعن جابر بن عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

ورواه مسلم(٦) من حديث جابر بن سمرة [١٩٩/ب] قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير آذان ولا إقامة.

[٣٣/٧٤١] الحديث السادس بعد العشرين:

.....

١- في المسند (٢٤٢/١) بلفظ صلى نبي الله بالناس يوم الفطر ركعتين بغير أذان ولا إقامة... » الحديث.

٢- في المسند (٢٤٢/١) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس به.

٣- في «م» «العيد مع».

٤- «العيد» ساقطة من «ب» و«م» والصواب اثباتها كما في «أ» والمسند.

٥- البخاري في صحيحه (٣٢٧/١ رقم ٩١٦ ورقم ٩١٧) كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير آذان ولا إقامة.

ومسلم في صحيحه (٦٠٤/٢ رقم ٨٨٦) كتاب صلاة العيدين، كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر به.

٦- في صحيحه (٦٠٤/٢ رقم ٨٨٧) كتاب صلاة العيدين. وكذا أخرجه أحمد في المسند (٩١/٥-٩٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/٢) كتاب الصلاة، باب من قال ليس في العيدين أذان ولا إقامة.

وأبو داود في السنن (٦٨٠/١ رقم ١١٤٨) كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد والترمذي في السنن (٤١٢/٢-٤١٣ رقم ٥٣٢) كتاب الصلاة، باب ماجاء أن صلاة العيدين بغير آذان ولا إقامة وابن حبان في صحيحه (٥٩/٧ رقم ٢٨١٩) كتاب الصلاة باب ذكر البيان بأن صلاة العيدين يجب أن تكون بلا أذان ولا إقامة والبغوي في شرح السنة (٢٩٦/٤ رقم ١١٠٠) كتاب الصلاة، باب لاأذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة من طرق عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة به.

قال الرافعي(١): لنا أي(٢) على أنه يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإفتتاح والهوى(٣) إلى الركوع، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام والهوى إلى السجود.

ماروي أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً.

هذا الحديث بهذا اللفظ ليس مطابقاً لما استدل به الرافعي رحمه الله(٤) إذ يجوز أن يكون دليلاً لأحمد فيما ذهب إليه، في إحدى الروايتين(٥)، من أن التكبير(٦) في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الإفتتاح.

نعم الحديث الآتي [ذكره](٧) نص فيما ذكره وكذا الطريق الثاني من طرق [هذا](٨) الحديث الذي نحن فيه كما ستعلمه.

وهذا الحديث الذي ذكره الرافعي هنا مروي من طرق أحدها:

.....

١- فتح العزيز (٤٧/٥).

٢- كذا في «م» وفتح العزيز. وفي «أ» و«ب» «أنا أبي» وقوله «لنا» من كلام الرافع أما قوله «أي على أنه يكبر... حتى والهوى إلى السجود» هذا من كلام المؤلف رحمه الله للتوضيح. وكلام الرافعي «ولنا ماروى أن النبي ﷺ ....» كذا في فتح العزيز.

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وأهوى».

٤- وذلك لأنه ذكر أن التكبيرات في الأولى سبع غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس غير تكبيرة القيام. لكنه ذكر رواية أخرى عقب هذا الحديث مطابقة لما قال وهي: «كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الركوع» ذكره المصنف فيما بعد.

٥- انظر مسائل الإمام أحمد لإبنه عبدالله (٤٢٨/٢) وابنه صالح (٢٧٩/٢) ومسائل أحمد رواية أبي داود (٥٩-٦٠) ومسائل أحمد رواية ابن أبي هاني (٩٢/١-٩٣) والمغني (٣٨٠/٢) والإنصاف (٤٢٧/٢).

٦- في «م» «يكون».

٧- الزيادة من «م».

٨- الزيادة من «ب» و«م».

عن كثير بن عبدالله بن عوف(١)، عن أبيه(٢)، عن جده(٣) أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

رواه الترمذي(٤) في جامعه، وابن ماجة(٥)، الدارقطني(٦) في سننهما، قال الترمذي(٧): هذا حديث حسن قال: وهو أحسن شيء في هذا الباب، ونقل البيهقي في سننه(٨)، وغيره(٩) أن الترمذي قال في علله(١٠): سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شئ أصح منه، وبه أقول.

وأعلم أن في تحسين الترمذي لهذا الحديث نظراً، وقول البخاري: إنه ليس في

.....

١- ابن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب من السابعة. ر د ت ق الكاشف (١٠١/٢) التقريب (٤٦٠).

٢- عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني المدني، والد كثير مقبول، من الثالثة. ر د ت ق. وقال الذهبي واه. الكاشف (٥/٣) التقريب (٣١٦).

٣- عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، صحابي، مات في ولاية معاوية. خت د ت ق الكاشف (٢٩١/٢) التقريب (٤٢٥).

٤- (٤١٦/٢ رقم ٤٦٥) كتاب الصلاة، باب ماجاء في التكبير في العيدين.

٥- في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٩) كتاب الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيد.

٦- في السنن (٤٨/٢) كتاب العيدين وكذا أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦/٢ رقم ١٤٣٨) كتاب الصلاة، باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع وابن عدي في الكامل (٢٠٧٩/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٢) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين. وفي معرفة السنن (٦٩/٥-٧٠ رقم ٦٨٦٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين. والبغوي في شرح السنة (٣٠٨/٤ رقم ١١٠٦) كتاب الصلاة، باب تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيهامن طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده به. وفي سنده كثير بن عبدالله وهو ضعيف جداً بل قال الذهبي واه كما تقدم.

قال النووي بعد أن ذكر كلام البخاري: وهذا الذي قاله فيه نظر. لأن كثير بن عبدالله ضعيف ضعفه الجمهور. المجموع (١٦/٥).

٧- في السنن (٤١٦/٢).

٨- (٢٨٦/٣).

٩- معرفة السنن (٧٠/٥).

١٠- علل الترمذي الكبير (٢٨٧/١-٢٨٨).

الباب (١) أصح منه لا يلزم منه تصحيحه، بل مراده أنه ليس في الباب أصح منه [على](٢) علاّته، وسبب ذلك ضعف كثير بن عبدالله راويه، قال الشافعي: كما نقله عنه الساجي وابن حبان(٣) : كثير ركن من أركان الكذب، وقال أحمد(٤): لا يحدث عنه، وقال مرة منكر الحديث ليس بشيء وقال مرة: لا يساوي شيئاً، وضرب على حديثه في المسند، ولم يحدث به.

وقال عبدالله بن أحمد ليس بشيء ولا يكتب حديثه وكذا قال يحيى(٥)، وتركه النسائي(٦) والدارقطني(٧)، ووهاه أبو زرعة(٨)،

وقال ابن حبان(٩): روى عن أبيه، عن جده، نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

وقال مطرف(١٠) بن عبدالله(١١) رأيته وكان كثير الخصومة، فقال له ابن عمران(١٢) أنت رجل بطال تخاصم فيما لاتعرف، وتدعي ماليس لك بلا بينة، فلا تقربني إلا أن تراني قد فرغت لأهل البطالة.

.....

١- في «م» «في الباب هذا».

٢- الزيادة من «م».

٣- المجروحين (٢/٢٢١-٢٢٢).

٤- العلل ومعرفة الرجال (٢/٢١١) بحر الدم (٣٥٧) تهذيب التهذيب (٨/٤٢٢).

٥- التاريخ (٢/٤٩٤) تاريخ عثمان الدارمي (١٩٥) سئولات ابن الجنيد (٢٠٧) معرفة الرجال رواية بن محرز (١/٦١) والكامل لابن عدي (٦/٢٠٧٨).

٦- الضعفاء والمتروكين (١٩٥ رقم ٥٠٤).

٧- الضعفاء والمتروكين له (٣٥٩ رقم ٤٤٦).

٨- الجرح والتعديل (٦/١٥٤).

٩- المجروحين (٢/٢٢١-٢٢٢).

١٠- تهذيب الكمال (٣/١١٤٤).

١١- ابن مطرف اليساري أبو مصعب المدني بن أخت مالك، ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه من كبار العاشرة، مات سنة عشرين، ومائتين على الصحيح خ ت ق الكاشف (٣/١٣٢)، التقريب (٥٣٤).

١٢- في النسخ الثلاث «ابن عمر»، والصواب «ابن عمران» القاضي كما في تهذيب الكمال(٣/١١٤٣).

وأورد له ابن عدي(١) أحاديث مما ينكر [٢٠٠/أ] عليه، منها: هذا الحديث قال وعامة مايرويه لايتابع عليه.

وجده عمرو بن عوف صحابي، يروى عنه بهذا الإسناد أحاديث. قال(٢) ابن السكن فيها نظر وقال البزار(٣) «لم يرو عنه إلا ابنه»(٤)، وقد أنكر جماعات على الترمذي تحسينه أيضاً (٥)،

وقال ابن دحية(٦) في كتاب العلم(٧) المشهور قول الترمذي إن هذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب، ليس كذلك، بل هو أقبح(٨) حديث في ذلك الباب(٩) لأن كثير بن عبدالله المذكور، لاتحل الرواية عنه لتجريح(١٠) الأئمه [له](١١).

.....

١- الكامل (٦/٢٠٧٨-٢٠٨٣).

٢- تهذيب التهذيب (٨/٤٢٣).

٣- كشف الأستار (١/٢١٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في القبلة في حديث تحويل القبلة. وقع في «م» «ابن عبد البر».

٤- كذا في «م» وكشف الأستار وفي «أ» و«ب» «أنت».

٥- وكذا قال الحافظ في التلخيص (٢/٨٤).

٦- عمر بن الحسن أبو الخطاب ابن دحية الأندلسي المحدث متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم دخل فيما لا يعنيه له تأليف تشهد باطلاعه توفى سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. الميزان (٣/١٨٦) وفيات الأعيان (٣/٤٤٨).

٧- واسم الكتاب كاملاً العَلَم المشهور في فضائل الأيام والشهور كما ذكره المصنف في المقدمة في موارده نفخ الطيب في غصن الأندلس الرطيب (٢/١٠٤) كشف الظنون (٢/١١٦١).

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أصح».

٩- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الكتاب».

١٠- في «أ» و«م» «تحريح» غير منقوطة وفي «ب»« ثحرح» هكذا ولعلها «لتجريح».

١١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» ساقطة.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه(١): انا أتعجب من قول الترمذي هذا، وقال النووي في خلاصته(٢) في قوله هذا نظر، لأن كثير هذا ضعيف جداً، فلعله اعتضد عنده بشواهد وغيرها(٣).

قلت: والترمذي روى له حديثاً في كتاب الأحكام(٤) من جامعه. وصححه مع(٥) الحسن، والإنكار عليه أشد(٦) وسترى الحديث المذكور في الصلح(٧) إن شاء الله تعالى ولما ذكر عبدالحق في أحكامه(٨)هذا الحديث، قال: صححه البخاري فأعترضه ابن القطان، فإنه لم يصححه إنما قال: - ليس في الباب أصح منه وبه أقول. وليس هذا بنص في تصحيحه(٩) إياه إذ قد يقول هذااشبة (١٠) مافي الباب، وإن كان كله(١١) ضعيفاً (١٢).

.....

١ - (٩٩/١ب) تنقيح التحقيق (١٢٣١/٢).

٢- (١١٨/أ).

٣- ويؤيد هذا ماذكره الترمذي في كتاب العلل الذي في آخر السنن (٧٥٨/٥) قال أبو عيسى وماذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويرى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن. أهـ. فالظاهر أنه حسنه لشواهده كما سيأتي.

٤- (٦٢٥/٣-٦٢٦ رقم ١٣٥٢) كتاب الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٥- في «م» «من».

٦- وذلك لانه أنكر عليه تحسين حديث كثير فكيف بتصحيح حديثه.

٧- (جـ٥/٧٧أ) الحديث الثاني من كتاب الصلح.

٨- في الوسطى (ق ١٣٤).

٩-

١٠- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الأشبه».

١١- «كله» ساقطة من «م».

١٢- والظاهر أن عبدالحق فهم التصحيح من قول البخاري حينما سأله الترمذي عن حديث كثير بن عبدالله، قال ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول.

وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً وعبدالله بن عبدالرحمن الطائفي مقارب الحديث ا-هـ علل الترمذي الكبير

فإن قيل يؤكد مفهوم عبدالحق، قوله وبه أقول.

فالجواب أن هذه اللفظة لا أدري هل هي من كلام البخاري، أو الترمذي، وهي أذا كانت من البخاري كان معناها: وبه أقول وأفتى في صلاة العيدين، وإليه أذهب في عدد التكبير.

وإن كانت من الترمذي، فمعناها وبه أقول، أي إن(١) الحديث المذكور أشبه مافي الباب وأصحه(٢).

فإن قيل(٣) وهذا الفرار عن ظاهر كلام المذكور ماأوجبه:

فالجواب (٤) أن نقول: أوجبه أن عبدالله بن عمرو، والد كثير هذا لا يعرف حاله(٥) ولا نعلم روى عنه [غير](٦) ابنه كثير، وكثير عندهم، متروك(٧) الحديث.

قلت عبدالله [هذا](٨) ذكره ابن حبان في ثقاته(٩).

.....

(٢٨٧/١-٢٨٨) قوله هو صحيح أيضاً كأنها توحي بتصحيح حديث كثير. والله أعلم.

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» زيادة «كان» «أي إن كان الحديث».

٢- والظاهر أنها من كلام البخاري.

٣- في «م» زيادة «وفي » أي وفي هذا الفرار».

٤-كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «فأوجبه».

٥- قال الذهبي ماروى عنه سوى إبنه كثير أحد التلفي، وتقدم قول الحافظ فيه مقبول. الميزان (٤٦٧/٢).

٦- الزيادة «م».

٧- وقد تقدم الكلام عليه.

٨- الزيادة من «م».

٩- (٤١/٥).

الطريق الثاني:

عن عمرو بن شعيب(١)، عن أبيه(٢) عن جده(٣)، أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة(٤). ولم يصل قبلها ولا بعدها.

رواه أحمد في مسنده(٥) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن(٦) الطائفي، عن عمرو به سواء.

ورواه الدارقطني(٧) بلفظين أحدهما «كبر في العيدين الأضحى والفطر(٨) ثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعاً،(٩) والآخرة خمسا سوى تكبيرة الصلاة(١٠)

وثانيها «كبر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الصلاة. ورواه [٢٠٠/ب] أبو داود(١١) في سننه أيضاً بلفظ «ان نبي الله ﷺ قال: التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما».

.....

١ - ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص صدوق، من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة ر٤. الكاشف (٢/٢٨٦، التقريب (٤٢٣).

٢- شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة ر٤. الكاشف (١٢/٢) التقريب (٢٦٧).

٣- هو عبدالله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل.

٤- كذا في «أ» والمسند وفي «ب» «الأخيرة» وفي «م» «الأخرى».

٥- (١٨٠/٢).

٦- ابن يعلى بن كعب الطائفي، أبو يعلى الثقفي، صدوق يخطىء ويهم، من السابعة. بخ م تم ت س. وسيأتي كلام المصنف فيه. الكاشف (٩٣/٢) التقريب (٣١١).

٧- في السنن (٤٧/٢-٤٨) كتاب العيدين.

٨- كذا في «أ» و«ب» والسنن وفي «م» «الفطر والأضحى».

٩-كذا في«أ» و«ب» وفي«م» «الثانية» وفي السنن «الأخيرة»

١٠- كذا في النسخ الثلاث وفي السنن «الإحرام» بدل «الصلاة».

١١- (٦٨١/١ رقم ١١٥١) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين.

ورواه ابن ماجة(١) أيضاً بلفظ «أن النبي ﷺ(٢) كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً »(٣) ومدار الحديث على عبد الله الطرائفى(٤) المذكور، ونسب بالطرائفي لإستطرافهم طرائف يأتيهم بها(٥) قاله(٦) ابن القطان في علله(٧)،وقال ابن الجوزي(٨) الطائفي وتبعه الذهبي(٩) وهو من(١٠) فرسان مسلم، كما أطلقه المزي(١١)، والذهبي(١٢) قالا وله فيه حديث واحد(١٣).

.....

١- في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨) كتاب الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين.

٢- كذا في «م» «أن النبي ﷺ كبر» وسنن ابن ماجة وفي «أ» و«ب» «أنه عليه السلام كبر».

٣- وكذا أخرج الحديث أيضاً. عبدالرزاق في المصنف (٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٧) كتاب صلاة العيدين باب التكبير في الصلاة يوم العيد. وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه. وابن الجارود في المنتقى (٢٢٩/١ رقم ٢٦٢) تاب الصلاة، باب ماجاء في العيدين. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤) كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها. والبيهقي فى السنن الكبرى (٢٨٥/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين والسنن الصغرى (٢٥٩ رقم ٦٩٤) كتاب الصلاة باب صلاة العيدين ومعرفة السنن (٦٩،٦٨،٦٧/٥ رقم ٦٨٦١) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين. كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطرائفي، عن عمرو بن شعيب، عن ابيه عن جده به.

٤- وهوكما قال المصنف رحمة الله مدار الحديث علية وهو متكلم فية كما سبق وسيأتى كلام المصنف علية ان شاء الله.

٥- قال في الأنساب (٥٧/٤) الطرايفي هذه النسبة إلى بيع الطرائف، وشرائها وهي الأشياء المليحة المتخذة من الخشب.

٦- في «م» «قال».

٧- الوهم والإيهام (٦٢/٢١أ).

٨- الضعفاء والمتروكين (١٣٠/٢).

٩- الميزان (٤٥٢/٢) وذكره السمعاني أن نسبه الطائفي نسبة إلى الطائف. الأنساب (٣٤/٥).

١٠- قوله «م» ساقطة من «م».

١١- تهذيب الكمال (٧٠٥/٢) قال روى له البخاري في الأدب والترمذي في الشمائل والباقون ورمز له (بخ م د تم س ق). وذكر أنه ليس له عند البخاري ومسلم والترمذي سوى حديث واحد."

١٢- الميزان (٤٥٢/٢) ورمز له «م والأربعة».

١٣- وقوله« قالا فيه حديث واحد» ساقطة من «م».

وقال صاحب الكمال(١): أخرج له في المتابعات(٢)، وأخرج له البخاري في كتاب الأدب(٣) وقال ابن معين(٤) في حقه صالح(٥) وقال أبو حاتم(٦) وغيره(٧) ليس بالقوي.

قال البيهقي(٨) في سننه وغيره، قال الترمذي في علله(٩) سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح(١٠)

وقال الإمام أحمد(١١): أنا أذهب الى هذا، نقله عنه ابن الجوزي في تحقيقه(١٢) ثم قال:(١٣) : هذا أصلح(١٤) أحاديث الباب(١٥).

١- (٢٢٩/٢ب) لكن لم أجد قوله: أخرج له البخاري في الأدب.

٢- في صحيحه (١٧٦٧/٤) كتاب الشعر متابعه وانظر رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٧١/١).

٣- المفرد (٢٩١ رقم ٨٧٢) باب من استنشد الشعر.

٤- في «م» «مرة».

٥- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (١٤١ رقم ٤٧٣) قال فيه صويلح «وقال مرة (١٦٨ رقم ٦٠١) ضعيف وقال في رواية الدقاق (٣٠ رقم ٨) ليس حديثه بذاك القوي وقال مرة صالح كما في الجرح والتعديل (٩٧/٥).

٦- الجرح والتعديل (٩٧/٥).

٧- انظر الميزان (٤٥٢/٢) التهذيب (٢٩٩/٥) قال ابن عدي في الكامل (١٤٨٥/٤) وعبدالله بن عبدالرحمن هذا له غير ماذكر عنه حديث عبدالله بن المغفل فأما سائر أحاديثه فإنه يروى عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه.

٨- الكبرى (٢٨٦/٣).

٩- العلل الكبير (٢٨٨/١) وتقدمت عبارة البخاري بكاملها.

١٠- وقال الحافظ وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي. وقال العراقي: إسناده صالح وقال الحافظ حسن صحيح - ولعل مراده حسن من هذا الطريق صحيح بشواهده وقال الشوكاني: وإسناد الحديث صالح. التلخيص (٨٤/٢) الدراري المضيئة (١٥٩) باب صلاة العيدين والفتوحات الربانية (٢٤١/٤) وذكر ابن قدامة عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح عن النبي ﷺ.

١١- المسند (١٨٠/٢) قال عبدالله قال أبي وأنا أذهب إلى هذا» بعد إخراجه للحديث.

١٢- تنقيح التحقيق (١٢٢٧/٢).

١٣- قوله ثم قال «ساقطة من«م».

١٤- في «م» «أصح».

وقال عبدالحق(١): صحح البخاري(٢) هذا الحديث وأنكر ابن القطان(٣) هذا على عبدالحق وقال البخاري لم يصححه فإن المنقول عنه في ذلك ماذكره [الترمذي] (٤) عنه في كتاب العلل(٥)، سألت محمداً(٦) عن كثير السالف فقال ليس في الباب أصح من هذا وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطرائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً . هذا نص ماذكره، وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منها(٧)

قال ولعل قوله: «حديث عبدالرحمن إلى آخره من كلام الترمذي فإنه هو الذي عهد فصحح هذه النسخة، وأما أبو محمد بن حزم(٨) فذكره في محلاة بلفظ أبي داود وقال هذا لا يصح فدفعه بالقوة وجاء في رواية غريبه لأبي داود في هذا الحديث «كبر في الأولى سبعاً وفي [الثانية](٩) أربعاً»(١٠) وحكم البيهقي

.....

١٥- التنقيح (٢/١٢٣٠).

١- في الأحكام الوسطى (ق ١٣٤).

٢- وقد تقدم العزو إليه.

٣-

٤- الزيادة من «م».

٥- (١/٢٨٨) قال: عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً وعبدالله بن عبد الرحمن الطائفي. مقارب الحديث» أهـ.

٦- في حاشية «م» محمد بن إبراهيم البخاري. وليس هذا في العلل وفي «أ» «ب».

٧- قوله «هو صحيح أيضاً» هذه يفيد التصحيح بل ويفهم منها تصحيح حديث كثير المتقدم لقوله «أيضاً».

٨- (٣/٢٩٦) لكن الحديث يتقوى بشواهده.

٩- كذا في«م» وفي «أ» «وفي الباب» والذي في السنن بلفظ «كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يركع».

١٠- في السنن (١/٦٨٢ رقم ١١٥٢) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين من طريق سليمان بن حيان، عن أبي يعلى الطائفي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وفي سندها الطائفي عبدالله بن عبدالرحمن، وتقدمت حاله وكذا الراوي عنة سليمان بن حيان قال الحافظ صدوق يخطىء. التقريب (٢٥٠) وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ما أعلم له غير ماذكر ممافيه كلام ويحتاج إلى بيان وإنما أتى هذا من سوء حفظه فيغلط ويخطىء، وهو في الأصل كما قال ابن معين

بخطئها(١).

الطريق الثالث:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً، وخمساً، قبل القراءة. رواه(٢) أحمد في مسنده(٣) عن أبي سعيد(٤) مولى بني هاشم(٥)، نا ابن لهيعة(٦)، عن عُقَيْل(٧) عن ابن شهاب عن عروة عنها به، ورواه ابو

.....

صدوق وليس بحجة. الكامل (١١٣١/٣). ومما يدل على أنه أخطأ فيها أن البيهقي بعدما ساق الرواية التي فيها ذكر الخمس في الركعة الثانية من طريق المعتمر عن عبد الله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو به قال: وكذلك رواه وكيع، وابن المبارك. وأبو عاصم، وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبدالله - يعني ابن عبدالرحمن الطائفي وفيه ذكر الخمس - وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان، عن عبدالله الطائفي في هذا الحديث سبعاً في الأولى، وأربعاً في الثانية» أ-هـ. سنن البيهقي الكبرى (٢٨٥/٣-٢٨٦).

١- سنن البيهقي (٢٨٦/٣).

٢- في «م» زيادة «و» أي «ورواه».

٣- (٦٥/٦-٧٠).

٤- عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري، أبو سعيد مولى بني هاشم نزيل مكة لقبه جَرْدَمَه، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة ح صد س ق. التقريب (٣٤٤).

٥- كذا في «م» والمسند وفي «أ» و«ب» «هشام».

٦- عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، القاضي، صدوق، من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين ومائة. م د ت ق. الكاشف (١٠٩/٢) التقريب (٣١٩) وقال الذهبي والعمل على تضعيف حديثه.

٧- عُقيل بن خالد بن عقيل، أبو خالد الأموي، مولاهم، ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام، ثم مصر، من السادسة مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح. ع. الكاشف (٢٤٠/٢) التقريب (٣٩٦).

داود (١)، وابن ماجة(٢) بلفظ «كان يكبر في الفطر، والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات». وابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى(٣).

قال الدارقطني في علله(٤): وإسناده مضطرب والإضطراب فيها من ابن لهيعة.

.....

١- في السنن (١/٦٨٠-٦٨١ رقم ١١٤٩-١١٥٠) كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب التكبير في العيدين، وفي لفظ عنده أيضاً وفيه «سوى تكبيرتي الركوع».

٢- في السنن (١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين. وكذا أخرجه ابن وهب في المسند (ق ٣٠ب) والفريابي في أحكام العيدين (١٤٢ رقم ١٠٤) باب ماروى في تكبير الإمام بالصلاة في العيد وكم يكبر والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٤٣-٣٤٤) كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها. والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٤٦ رقم ٣٢٩٨) والدارقطني في السنن (٢/٤٦-٤٧) كتاب العيدين والحاكم في المستدرك (١/٢٩٨) كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين، سوى الإفتتاح. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٨٦-٢٨٧) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين. وفي معرفة السنن (٥/٧١ رقم ٦٨٦٦ حتى ٦٨٦٩) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين. كلهم من طرق عن ابن لهيعة واضطرب فيه كما سيأتي وفيه زيادة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والدارقطني «سوى تكبيرتي الركوع» والبيهقي «تكبيرة الركوع». والدارقطني والحاكم «وتكبيرة الإستفتاح» وسيأتي ذكرها.

٣- حديث رقم «١٦٤»

٤- (٥/ق ٢٦/ب) وكذا الطحاوي قال وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب ونقل الترمذي في العلل الكبير (١/٢٨٩) عن البخاري تضعيفه وقال الحافظ في التلخيص (٢/٨٥) وفيه اضطراب ابن لهيعة مع ضعفه... وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف» أهـ. ومما يؤيد أن ابن لهيعة اضطرب فيه أنه تارة يرويه عن عقيل، عن الزهري عن عروة عن عائشة كما عند أحمد وأبي داود والفريابي، والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي.

وتارة يرويه عن خالد بن يزيد عن الزهري، عن عروة عن عائشة به كما عند أحمد، وابي داود والطحاوي والدارقطني، وابن وهب في المسند، والحاكم والبيهقي والراوي عن ابن لهيعة هو أبن وهب عند بعضهم.

وتارة يرويه عن خالد بن يزيد، وعقيل عن الزهري، عن عروة به كما عند ابن ماجة.

وتارة يرويه عن يزيد بن أبي حبيب، ويونس عن الزهريعن عروة به كما عند الدارقطني.

وتارة يرويه عن خالد بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري عن عروة به كما عند الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وتارة يرويه عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد عن عائشة به كما عند الطحاوي، والطبراني

الطريق الرابع:

عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار(١) بن سعد(٢) [٢٠١/أ] مؤذن رسول الله ﷺ ثنا أبي(٣) عن أبيه(٤) عن جده(٥) قال كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

رواه ابن ماجة(٦) كذلك، وعبدالرحمن هذا منكر الحديث(٧).

ورواه الدارقطني(٨) من حديث عبدالرحمن بن سعد(٩) بن عمار، عن عبدالله بن

.....

في الكبير.

وتارة يرويه عن الأعرج عن أبي هريرة كما عند أحمد في المسند (٣٥٧/٢).

وأعدل هذه الروايات رواية خالد بن يزيد، عن الزهري وذلك لأنها من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة كما نص على ذلك الذهلي فقال: والمحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى. معرفة السنن والآثار (٧١/٥ رقم ٦٨٦٩) وقد صرح ابن لهيعة بالسماع من خالد كما عند الدارقطني.

١- كذا في «م» وفي السنن وفي «أ» و«ب» «عمارة» وهو خطأ.

٢- عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن المدني ضعيف من السابعة. ق. الكاشف (١٤٧/٢) التقريب (٣٤١).

٣- سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن مستور، من السادسة. ق الكاشف (٢٧٩/١) التقريب (٢٣٢).

٤- عَمّار بن سعد القرظ المؤذن، مقبول، من الثالثة وهم من زعم أن له صحبة. ق وكذا المزي في التحفة قال وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقال أبو نعيم ليس لعمار صحبه ولا رواية إلا عن أبيه سعد. وذكر الذهبي أنه له رؤية. أسد الغابة (١٢٨/٤) تجريد أسماء الصحابة (٣٩٤/٢) تحفة الأشراف (٤٧٢/٧) التقريب (٤٠٧).

٥- سعد بن عائذ أو ابن عبدالرحمن مولى الأنصار المعروف بسعد القَرَظَ المؤذن بقباء صحابي مشهور، بقي إلى ولاية الحجاج على الحجاز، وذلك سنة أربع وسبعين. ق. تجريد أسماء الصحابة (٢١٥/١) التقريب (٢٣١).

٦- في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٧) كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين. وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمن بن سعد بن عمار وأبوه لا يعرف حاله. مصباح الزجاجة (٤١٩/١).

٧- انظر الميزان (٥٦٦/٢) والتهذيب (١٨٣/٦).

محمد بن عمار(١)، عن أبيه(٢)، عن جده، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً. وعبدالله هذا ضعفه ابن معين(٣)، قال العقيلي في تاريخه(٤): قال عثمان بن سعيد: قلت ليحي بن معين: عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار(٥) وعمر(٦) ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم(٧)، عن أجدادهم(٨) كيف حال هؤلاء، قال: ليس بشيء(٩).

.....

٨- في السنن (٤٧/٢) كتاب العيدين.

٩- في «ب» «سعيد».

١- عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ عن آبائه، ضعفه ابن معين، وذكره العقيلي في ضعفائه، الميزان (٤٩٠/٢) الضعفاء للعقيلي (٣٠٠/٢).

٢- محمد بن عمار بن سعد القرظ، مستور، من الرابعة حسن له الترمذي. ت. الكاشف (٧٢/٣) الميزان (٦٦٢/٣) التقريب (٤٩٨).

٣- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (١٦٩ رقم ٦٠٦).

٤- الضعفاء للعقيلي (٣٠١/٢).

٥- عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، المؤذن، عن آبائه قال ابن معين ليس بشيء. الميزان (١٦٤/٣).

٦- عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن، فيه لين وقال ابن معين ليس بشيء من السابعة. ق. الكاشف (٢٦٦/٢) التقريب (٤١١).

٧- هم محمد بن عمار وحفص بن عمر بن سعد.

٨- عمار بن سعد وعمر بن سعد.

٩- وهذا الحديث أخرجه أيضاً.

الدارمي في سننه (٣٧٦/١) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين والعقيلي في الضعفاء (٣٠١/٢) من طريق الدارقطني المتقدم لكنه عند العقيلي قال عن عبدالرحمن بن سعد عن عبدالله بن محمد بن عمار عن آبائهم عن أجدادهم به.

وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٣/٤، رقم ٢٢٥٥) والفريابي في أحكام العيدين (١٦٥ رقم ١٠٥) والطبراني في الكبير (٤٠/٦ رقم ٥٤٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٧/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين. كلهم من طريق بقية ثنا الزُبَيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيه سعد بنحوه.

وفيه حفص بن عمر وعمر بن سعد كلاهما قال فيها الحافظ مقبول. التقريب (١٧٢-٤١٣) وتقدم قول ابن معين فيهم. وكذا فيه عنعنة بقية عن شيخ شيخه وذلك لأنه يدلس تدليس التسويه وكذا

الطريق الخامس:

عن أبي واقد الليثي قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً ذكره ابن أبي حاتم في علله، وقال: سألت أبي عنه فقال: باطل(١).

الطريق السادس:

عن حميد بن عبدالرحمن(٢)، عن أبيه أن النبي ﷺ(٣) كان يكبر في العيدين

.....

أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ق٢٧٥/ب) من طريق عبدالرحمن بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده مرفوعاً. وفيه عبدالرحمن وأبوه وجده وتقدم الكلام فيهم.

وأخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٤٢-١٤٣) من طريق عبدالرحمن بن سعد حدثني أبي عن جدي عن أبيه سعد. وفيه عبدالرحمن وأبو وجده.

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٦٠٧) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر سعد القرظ المؤذن رضي الله عنه من طريق عبدالرحمن بن عمار بن سعد حدثني أبي عن جدي به مطولاً. وفية عبدالرحمن عن أبيه من جده. وهذا الحديث مع الكلام في رجاله فيه أيضاً الإختلاف فيه كما تقدم لكن الحديث يتقوى بشواهده والله أعلم.

١- (١/٢٠٧) علل أحاديث الصلاة.

وهذا الحديث أخرجه الطحاوي في شرح الآثار (٤/٣٤٣) كتاب الزيارات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، والطبراني في المعجم الكبير (٣/٢٤٦ رقم ٣٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير، عن أبي واقد الليثي وعائشة أن رسول الله ﷺ بالناس يوم الفطر، الأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعاً وقرأ «ق والقرآن المجيد» وفي الثانية خمساً، وقرأ (إقتربت الساعة وانشق القمر).

قال الهيثمي:- حديث أبي واقد في الصحيح منه القراءة خالية عن التكبير ورواه أبو داود وغيره خلا القراءة- رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. مجمع الزوائد (٢/٢٠٤) وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة حديث رقم (٧٤١) الطريق الثالث.

٢- ابن عوف الزهري المدني، ثقة، من الثانية، مات سنة خمس ومائة على الصحيح، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة. ع. الكاشف (١/١٩٢) التقريب (١٨٢).

٣- قوله «أن النبي ﷺ » مكرر في «أ».

ثنتي عشرة تكبيرة.

سئل عنه الدارقطني فأجاب في علله(١): بأنه روى موصولاً هكذا، ومرسلاً بإسقاط أبيه(٢) وأن المرسل أصح.

ورواه البزار في مسنده(٣) من حديث الحسن البجلي(٤) عن سعد بن إبراهيم(٥)، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج له العنزة(٦) في العيدين(٧)، وكان يكبر(٨) ثلاث(٩) عشرة تكبيرة، وكان أبو بكر وعمر يفعلان

.....

١- (٤/٢٨٥-٢٨٦) قال: «يرويه الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه وخالفه إبراهيم بن سعد، واختلف عنه فرواه إسحاق بن أبي إسرائيل، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن حميد بن عبدالرحمن مرسلاً. وخالفه محمد بن حسان السمتي، فرواه عن إبراهيم بن سعد، عن بريهة بنت عتيق، عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبدالرحمن مرسلاً أيضاً.

ورواه أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد قال: حدثتني امرأة من أهلي يقال لها أم إبراهيم بنت عمير عن حميد بن عبدالرحمن مرسلاً أيضاً والمرسل أصح «أهـ.

٢- قوله «أبيه» ساقطة من «م».

٣- البحر الزخار - المسمى بمسند البزار - ٣/٢٣٤ رقم ١٠٢٣) وكذا أخرجه عمر بن شبه في أخبار المدينة (١/١٣٧) والهيثم بن كليب في مسنده (٣٤/أ) والدارقطني في الأفراد - أطراف الغرائب (٢٩/ب). كلهم من طريق الحسن بن عمارة البجلي به إلا عمر بن شبه فمن طريق الحسن بن عمارة عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحميد بن عبدالرحمن به. وقال الدارقطني في الإفراد تفرد به الحسن بن عمارة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة وحميد عن أبيهما.

٤- الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ت - ق. الكاشف (١/١٦٤) التقريب (١٦٢).

٥- ابن عبدالرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة، وكان ثقه فاضلاً عابداً من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل بعدها. ع. الكاشف (١/٢٧٦) التقريب (٢٣٠).

٦- العنزة هي عصا أقصر من الرمح ولها سنان مثل الرمح. النهاية (٣/٣٠٨) المصباح المنير (٢/٥١٦).

٧- في «م» «للعيدين» لكن الصواب في العيدين كما في «أ» و«ب» ومسند البزار.

٨- في «م» زيادة «في الأولى».

٩- كذا في مسند البزار وفي كشف الأستار (١/٢١٤) ومجمع الزوائد (٢/٢٠٤) والذي في مسند الهيثم بن كليب والأفراد للدارقطني والعلل «ثنتي عشرة تكبيرة» وفي أخبار المدينة «يكبر في

ذلك» ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن عبدالرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد(١).

قال والحسن هذا ملين(٢) الحديث، وقد سكت الناس(٣) عن حديثه، وأحسبه الحسن بن عمارة(٤).

الطريق السابع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة في الأولى سبعاً، وفي الآخرة خمساً(٥) ويذهب في طريق، ويرجع من آخر(٦)

فيه سليمان بن أرقم(٧) وقد تركوه(٨) وسيأتي كلام البيهقي في خلافياته(٩)

.....

الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً».

١- قوله «بهذا الإسناد» ساقطة من «م».

٢- كذا في «أ» وفي «ب» «مكين» وفي «م» «مكيل» وفي المسند «فلين»وفي نسخة «لين» كما أشار المحقق وكذا في كشف الأستار.

٣- في «م» «سكتوا عن حديثه» والصواب ماأثبت كما في المسند.

٤- قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٤) رواه البزار وفيه الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه وقد ذكره المزي للتميز وبقية رجاله ثقات» أهـ. لكن الصواب أنه الحسن بن عمارة وليس ابن حماد كما صرح به الدارقطني في العلل كما تقدم، وكذا في أخبار المدينة قال عن الحسن بن عمارة عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وحميد ابني عبدالرحمن بن عوف عن أبيهما به.

٥- قوله «خمساً» ساقطة من «ب».

٦- كذا في «أ» و«ب» وعند الطبراني «من آخرى» وفي «م» «في أخرى» وكذا في مجمع الزوائد (٢/٢٠٤).

٧- سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف من السابعة د ت س. وقال الذهبي متروك. الكاشف (١/٣١١) التقريب (٢٥٠).

٨- انظر تهذيب التهذيب (٤/١٦٩) حكى عن غير واحد أنه متروك.

٩- (١/١٣ب) وضعفه وذكر الموقوف وصححه.

فيه قريباً (١).

الطريق الثامن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البزار كما سيأتي قريباً (٢).

فهذه طرق الحديث مجموعة، وأقواها عندي الطريق الثاني(٣)، والباقي شواهد له.

وقد ورد أيضاً من قوله عليه الصلاة والسلام.

.....

١- وهذا الحديث أخرجه بهذا اللفظ ومن هذا الطريق الطبراني في الكبير (١٠/٣٥٧ رقم ١٠٧٠٨) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً لكن ذكرة الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٤) من حديث ابن عباس وقال رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف» فلعل ابن عباس سقط في الطبع، ويؤيد هذا أن الطبراني أورد هذا الحديث وعنون له «سعيد بن المسيب، عن ابن عباس» وساق روايات سعيد عن ابن عباس.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً، الدارقطني في السنن (٢/٦٦) كتاب الاستسقاء والحاكم في المستدرك (١/٣٢٦) كتاب الاستسقاء، باب يقلب الرداء والتكبير والقراءة... والبيهقي في السنن (٣/٣٤٨) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين. وكذا في الخلافيات (١/ق٦٤/أ) كلهم من طريق محمد بن عبدالعزيز، عن أبيه/عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس، أسأله عن سنة الاستسقاء، فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه، وصلى ركعتين، وكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات» هذا لفظ الدارقطني، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: ضعف عبدالعزيز. وقال البيهقي: محمد بن عبدالعزيز هذا غير قوي، وهو بما قبله من الشواهد يقوى. وقال أبو الطيب العظيم أبادي في التعليق المغنى: (٢/٦٦) بعد تصحيح الحاكم وفي تصحيحه نظر لأن محمد بن عبدالعزيز هذا قال فيه البخاري منكر الحديث، وقال النسائي متروك الحديث، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث وقال ابن القطان أبوه عبدالعزيز مجهول الحال فأعتل الحديث بهما أهـ. وضعف الحديث الحافظ في التلخيص (٢/٨٥).

٢- يأتي إن شاء الله بعد حديث أبي هريرة.

٣- يعني به حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما. أما حديث أبي هريرة، فرواه أحمد في مسنده(١) [٢٠١/ب] قال: أنا يحي(٢)، ثنا ابن لهيعة نا الأعرج(٣)، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين سبع قبل القراءة، وخمس قبل(٤) القراءة(٥).

وابن لهيعة قد عرفت حاله فيما مضى(٦).

وقال البيهقي في خلافياته(٧): لاشك في صحته موقوفاً على أبي هريرة(٨)،

.....

١- (٣٥٧/٢).

٢- يحيى بن إسحاق السَّيْلَحيني، أبو زكريا أبو بكر نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة، مات سنة عشر ومائتين م٤ وقال الذهبي ثقة حافظ الكاشف (٢١٩/٣) التقريب (٥٨٧).

٣- عبدالرحمن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة. ع. الكاشف (١٦٧/٢) التقريب (٣٥٢).

٤- الذي في المسند «بعد» وكذا في الفتح الرباني (١٤١/٦) والتنقيح (١٢٢٩/٢).

٥- قوله «وخمس قبل القراءة» ساقطة من «م».

٦- تقدم حديث (١٦٤) وهذا ممايؤيد اضطراب ابن لهيعة فيه وقد تقدم الكلام في ذلك.

٧- (١٣/١/ب).

٨- أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠/١) كتاب العيدين، باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين والشافعي في الأم (٢٣٦/١) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٢/٣ رقم ٥٦٨٠) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد والفريابي (١٦٩ رقم ١١٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤) كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين وفي معرفة السنن (٧٢/٥ رقم ٦٨٧٤ كتاب صلاة العيدين باب التكبير في صلاة العيدين كلهم من طريق مالك، عن نافع مولى ابن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة وفي الآخرة خمس قبل القراءة» لفظ مالك.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٢/٣-٢٩٣ رقم ٥٦٨١-٥٦٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣/٢) كتاب الصلاة، باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه وعبدالله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٤٢٧/٢ رقم ٦٠٣) باب صلاة العيدين والفريابي (رقم ١٠٩-١١٢-١١٣-١١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤) البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٨/٣) من طرق أخرى عن نافع به.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٢٥٩/١ رقم ٦٩٦) كتاب الصلاة، باب صلاة العدين والكبرى

قال(١) وعن ابن عباس(٢) مثله ورواته(٣) ثقات، وكذا قال الدارقطني في علله(٤)

.....

(٢٨٨/٣) من طريق شعيب قال قال نافع كان مروان يستخلف أبا هريرة على المدينة فكان أبو هريرة يكبر في صلاة الفطر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ويكبر في الآخرى خمس تكبيرات قبل أن يقرأ والأضحى بتلك المنزلة وهي السنة».

١- قوله «قال» ساقطة من «م».

٢- أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣/٢) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين ومسدد - المطالب العالية (٢٦/١)- والفريابي (١٧٦ رقم ١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩) باب ماروى في تبكبيرة الإمام بالصلاة في العيد وكم يكبر عن عبدالله بن إدريس ويحيى بن سعيد كلاها عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الأخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة» هذا لفظ ابن أبي شيبة وسنده صحيح وابن جريج صرح بالتحديث كما عند مسدد والفريابي فأمن التدليس. وقد تابع ابن جريج عمرو بن دينار كما عند الفريابي (١٧٥ رقم ١٢٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧/٤) كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها وكذا عبدالملك بن أبي سليمان عند الحارث ابن أبي أسامة في مسنده - المطالب العالية (٢٦/١)- والطحاوي (٣٤٧/٤) والفريابي (١٧٨ رقم ١٣٠) والبيهقي (٢٨٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في صلاة العيدين كلاهما عن عطاء به ولفظ الفريابي وكان يكبر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة» وزاد في لفظ والطحاوي والبيهقي «سبعاً في الأولى وستاً في الآخرة» قال البيهقي فكأنه عد تكبيرة القيام وفي لفظ للبيهقي من حديث عبدالملك «كان ابن عباس يكبر ثنتي عشرة تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة» وقال هذا إسنا صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٦/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٩/٣) من طريق حميد الطويل عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه كبر في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرة» لفظ ابن أبي شيبة وهذه متابعة لعطاء عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤/٢) وعبدالرزاق (٢٩٤/٢) والطحاوي (٣٤٧/٤) كلاهما من طريق عبدالله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرى ووالى بين القرائتين» لفظ ابن أبي شيبة وسنده صحيح كما قال الحافظ في الدراية (٢٢٠/١) وأخرجه الطحاوي (٣٤٧/٤) من طريق سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال من شاء كبر سبعاً ومن شاء كبر تسعاً، وإحدى عشرة وثلاث عشرة» ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة قتادة، وهذا إن ثبت هذا الاختلاف على ابن عباس في عدد التكبير، يدل على أنه يرى أن الأمر واسع، وأن الإنسان مخير بين هذا، وهذا وإلى هذا أشار الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٧/٤) فقال فهذا ابن عباس قد روى عن عكرمة ماذكرناه، فدل ذلك على أنه كبر على ماروى عنه كل واحد من عبدالله الحارث، وعطاء وله أن يكبر على مارواه عنه الفريق الآخر... أهـ.

فيه - أعني في حديث أبي هريرة فإنه قال(١) لما سئل عنه: روى مرفوعاً [وموقوفاً](٢) والصحيح الموقوف.

وأما حديث ابن عمر: فرواه الدارقطني(٣) من حديث فرج بن فضالة(٤) عن يحيى بن سعيد(٥) عن نافع(٦)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الأخره خمس تكبيرات.

وفرج هذا ضعفوه. قال البخاري: منكر الحديث(٧) وفي علل أبي حاتم(٨) سألت أبي عن حديث ابن عمر، أنه كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، فقال هذا خطأ يروى هذا الحديث عن أبي هريرة أنه كان يكبر.

وأعلم أن عبد الحق عزى(٩) في أحكامه حديث ابن عمر إلى البزار، وأعله بفرج بن فضالة(١٠)، وتعقبه ابن القطان(١١) فقال: قد جهدت أن أجد هذا الحديث في

.....

٣- كذا في «م» والخلافيات وفي «أ» و«ب» «ورواه».

٤- (٣/٥٧أ)

١- قوله «قال» ساقطة من «م».

٢- الزيادة من «م».

٣- (٢/٤٨-٤٩) كتاب العيدين.

٤- ابن النعمان التَّنُوخي الشامي ضعيف من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة د ت ق. الكاشف (٢/٣٢٦) التقريب (٤٤٤).

٥- ابن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. ع. الكاشف (٣/٢٢٥) التقريب (٥٩١).

٦- قوله «عن نافع» ساقطة من «م».

٧- الضعفاء والمتروكين (٤٧٥ رقم ٣٠٠).

٨- (١/٢٠٧) وقال البخاري وحديث الفرج بن فضالة عن عبدالله بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا خطأ وقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث، والصحيح ماروى مالك، وعبدالله والليث، وغيره واحد من الحفاظ عن نافع، عن أبي هريرة فعله» أهـ. علل الترمذي الكبرى (١/٢٨٩-٢٩٠).

٩- في الوسطى (ق ١٣٤).

١٠- وكذا الحافظ ابن حجر عزاه للدارقطني والبزار وقال: وفيه فرج بن فضالة، وهو ضعيف. التلخيص (٢/٨٥).

١١- في الوهم والإيهام (١/٥٥/ب).

مسند [ابن](١)عمر، عند البزار(٢)، فما رجوت عليه(٣) وقد رجوت أن يكون في بعض أماليه، والذي في مسند البزار(٤) إنما هو الفعل، دون القول ومن غير رواية فرج بن فضالة، وهذا هو نا(٥) عبده بن عبدالله(٦)، نا عمر بن حبيب(٧)، نا عبدالله (٨) [عامر](٩)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين ثنتى عشرة [تكبيرة](١٠) سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرة(١١).

.....

١- الزيادة من «م».

٢- ومسند البزار له خمس نسخ مخطوطة لكنها غير كاملة والذي فيها مسند ابن عمر هي الأزهرية فيها جزء منه كما ذكر ذلك محقق مسند البزار في المقدمة (٤٣/١). وهي في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فلم برقم (٢٦٩) وتتبعت مسند ابن عمر فيها، فلم أجد هذا الحديث، وإنما وجدته كما حكاه ابن القطان رحمه الله.

٣- كذا في «أ» وفي «ب» «فما وجدته» وفي «م» «وقعت».

٤- (٢/ق ٢٠/ب).

٥- قوله «نا» ساقطة من «م».

٦- الصفار الخزاعي أبو سهل البصري، كوفي الأصل ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين خ٤. الكاشف (١٩٥/٢) التقريب (٣٦٩).

٧- عمر بن حبيب اثنان هما عمر بن حبيب المكي نزيل اليمن، ثقة حافظ، من السابعة والثاني عمر بن حبيب بن محمد العدوي البصري ضعيف، من التاسعة والذي يظهر أنه الثاني وذلك لأن شيخه عبدالله بن عامر من السابعة وكذا تلميذه عبده بن عبدالله بصري كوفي الأصل.

٨- عبدالله بن عامر الأسلمي أبو عامر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة ق. (٤١٠) الكاشف (٨٩/٢) التقريب (٣٠٩).

٩- كذا في مسند البزار (٢/ق ٢٥/ب) وفي النسخ الثلاث «عباس» والصواب ماأثبت كما في المسند.

١٠ - الزيادة من «م» ومسند البزار.

١١- وأخرجه من طريق الفرج بن فضالة الحارث بن أبي أسامة في مسنده (١/ق ٢٦) - المطالب العالية - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤) كلاهما من طريق الفرج بن فضالة عن عبدالله بن عامر، عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه الفرج بن فضالة كما تقدم لكن تابعه إسماعيل بن عياش، عن عبدالله بن عامر به بنحوه كما عند الشحامي في تحفة عبدالفطر (ق ١٩٥/ب) لكن فيه عبدالله بن عامر وتقدم.

قلت: وفي الجملة(١)، فأحاديث الباب كلها متكلم فيها.

قال الإمام أحمد: ليس يروى في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. نقله العقيلي(٢)، وابن الجوزي في تحقيقه(٣) عنه.

وقال ابن رشد(٤) إنما صاروا(٥) إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة لأنه لم يثبت فيها عن رسول الله ﷺ شيء ونقل ذلك عن أحمد(٦).

وقال الحاكم في مستدركه(٧): في الباب عن عائشة، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، والطريق إليهم فاسدة.

قال ابن الجوزي في إعلامه بناسخ الحديث ومنسوخه(٨): وفي الباب عن جابر(٩)

.....

١- في «م» «وبالجملة».

٢ - لم أجده في الضعفاء ولعله في كتاب العلل له كما أشار إليه في الضعفاء (٣٥١/٤) في ترجمة الهيثم بن الأشعث.

٣- (١/١٠٠أ) تنقيح التحقيق (١٢٣٤/٢).

٤- بداية المجتهد - الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢٤٧/٤-٢٤٨) وعبارته «وإنما صار الجميع إلى الأخذ.... « لكن لم أر نقله ذلك عن أحمد.

٥- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «أصاروا».

٦- تقدم النقل عن أحمد وانظر مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (٤٢٧/٢-٤٢٨) لكن تقدم الكلام على أحاديث الباب وأنها وإن كان كل طريق لا يخلو من كلام إلا أنها بمجموعها تتقوى وتكون صالحة للإحتجاج ولاسيما وقد قوى ذلك عمل الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما.

٧- (٢٩٨/١).

٨- (حديث رقم (٢٢٨) واسم الكتاب إعلام العالم بعد رسوخه بحقائق ناسخ الحديث ومنسوخه حققه الدكتور أحمد الزهراني.

٩- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٦/٣ رقم ٥٦٩٤) كتاب العيدين، باب التكبير في الصلاة يوم العيد عن إبراهيم بن يزيد عن جابر بن عبدالله قال: التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً وفي الأخرة ثلاثاً فالتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة. وفيه إبراهيم هذا وهو الخوزي متروك، التقريب (٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٤/٢) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين من طريق سعيد بن أبي عروبه ، عن قتادة، عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالا تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين» لكنه مرسل لم يلق قتادة من الصحابة غير عبدالله ابن سرجس وأنس كما قاله أبو حاتم، انظر المراسيل لابنه (١٧٥) وجامع التحصيل (٣١٢).

أيضاً قال وأما حديث أبي موسى، وحذيفة، أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين أربعاً . فلا يثبت في إسناده عبدالرحمن بن ثابت(١)، قال أحمد: أحاديثه مناكير(٢).

قلت: هو في سنن أبي داود(٣)، وأعله ابن حزم(٤) بعبدالرحمن هذا، وهو ابن

.....

١- ابن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد، صدوق يخطىء، ورمى بالقدر تغير بأخره، من السابعة مات سنة خمس وستين ومائة بخ٤ وقال الذهبي وثقه دحيم وغيره ولينه بعضهم. الكاشف (١٤١/٢) التقريب (٣٣٧).

٢- الجرح والتعديل (٢١٩/٥) رواية الأثرم. تهذيب التهذيب (١٥٠/٦-١٥١) وقال في بحر الدم (٢٥٨) لم يكن بالقوي في الحديث...».

٣- (٦٨٢/١ رقم ١١٥٣) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٢/٢) كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٦/٤) كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً. وذكره في معرفة السنن (٧٣/٥ رقم ٦٨٨٢).

كلهم من طريق عبدالرحمن بن ثوبان عن أبيه، عن مكحول، قال أخبرني أبو عائشة - جليس لأبي هريرة أن سعد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم وقال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص» لفظ أبي داود وضعفه الخطابي في معالم السنن (٣١/٢) وقال البيهقي في السنن قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك لم يسنده إلى النبي ﷺ... وأخرجه البيهقي في معرفة السنن (٧٣/٥ رقم ٦٨٨٠) عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما بنحوه وقال هذا الرسول مجهول غير مسمى في هذه الرواية». وفيه نعيم بن حماد قال فيه الحافظ صدوق يخطىء كثيراً. التقريب (٥٦٤).

٤- المحلى (٢٩٧/٣) ضعف عبدالرحمن.

ثوبان وقال أحمد(١) وغيره: ليس بالقوي(٢) [٢٠٢/أ] ووثق أيضاً (٣)وبأبي عائشة(٤) (٥) وقال هو مجهول لا ندري من هو ولا يعرفه أحد.

[٣٤/٧٤٢] الحديث السابع بعد العشرين:

قال(٦) الرافعي(٧) ويروى(٨) أنه عليه الصلاة والسلام كبر ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع.

هذا [الحديث](٩) رواه أبو داود(١٠)، والدارقطني في سننهما، والحاكم في

.....

١ - بحر الدم (٢٥٨).

٢- ضعفه ابن معين في رواية وفي رواية قال لاشيء وضعه النسائي وفي رواية قال: ليس بالقوي. وقال مرة ليس بثقة. وقال ابن عدي له أحاديث صالحة، وكان رجلاً صالحاً، يكتب حديثه على ضعفه، وقال ابن خراش في حديثه لين. انظر تاريخ الدارمي عن ابن معين (١٤٦ رقم ٤٩٨) وسئولات ابن الجنيد (١٦١ رقم ٥٣٢) والكامل (١٥٩٣/٤) تهذيب التهذيب (١٥١/٦).

٣- قال ابن معين ليس به بأس، ووثقه دحيم، وأبو حاتم وقال على رجل صدق لابأس به و قال أبو زرعة لابأس به وقال أبو داود ليس به بأس وقال صالح بن محمد صدوق إلا أن مذهبه القدر وأنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول. الجرح والتعديل (٢١٩/٥) تاريخ ابن معين (٣٤٥/٢). تهذيب التهذيب (١٥١/٦).

٤ - أي وكذلك أعله بأبي عائشة وقال وأبو عائشة مجهول لا يدري من هو ولا يعرفه أحد ولا تصح رواية عنه لأحد. المحلي (٢٩٧/٣).

٥- أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس لأبي هريرة مقبول، من الثانية. د. الكاشف (٣١٢/٣) التقريب (٦٥٤).

٦- قوله «الرافعي» ساقطة من «ب».

٧ - فتح العزيز (٤٧/٥) استدل به على أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية خمس سوى تكبيرة الإحرام والركوع.

٨- في «م» «روى» والصواب ماأثبت كما في فتح العزيز و«أ» و«ب».

٩- الزيادة من «ب»و«م».

١٠- تقدم العزو إليهم في الحديث رقم (٣٣/٧٤١) عندالكلام على الطريق الثالث ولفظ أبي داود وأحمد وابن ماجة، والدارقطني «سوى تكبيرتي الركوع» ولفظ الحاكم كما ذكر المصنف «سوى تكبيرة الاستفتاح» وعند البيهقي «سوى تكبيرة الركوع». وقد تقدم ذلك ومداره على ابن لهيعة كما ذكر المصنف وقد تقدم الكلام عليه فليرجع إليه. قال الحافظ ومداره على ابن لهيعة وهو ضعيف.

مستدركه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الإفتتاح، ويقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾(١) و﴿اقتربت الساعة﴾(٢) هذا لفظ الحاكم [واحدى](٣) روايات(٤) الدارقطني(٥) [ولفظ أبي داود(٦) واحدى روايات الدارقطني(٧)](٨) أنه عليه الصلاة والسلام كبر في الفطر، والأضحى سبعاً، وخمساً سوى تكبير(٩) الركوع.

ورواه أحمد(١٠) بلفظ كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخيرة سوى تكبيرتي(١١) الركوع. [ورواه ابن ماجة(١٢) بلفظ أبي داود(١٣)] ومداره على ابن لهيعة(١٤).

قال الحاكم(١٥) هذا حديث تفرد به ابن لهيعة، وقد استشهد به(١٦) مسلم في

.....

التلخيص (٢/٨٥) والراوي عنه ابن وهب إلا عند الحاكم إسماعيل بن عيسى.

١- ق آية (١).

٢- القمر آية (١).

٣- الزيادة من «م».

٤- في «ب» و«رويا» التاء ساقطة.

٥- في السنن (٢/٤٦) وتقدم في الحديث الذي قبل هذا الطريق الثالث.

٦- في السنن (١/٦٨١ رقم ١١٥٠) وتقدم.

٧- في السنن (٢/٤٧).

٨- الزيادة من «م».

٩- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» و«تكبيرة» والذي في السنن لأبي داود وابن ماجة والدارقطني «تكبيرتي».

١٠- في المسند (٦/٧٠) وتقدم.

١١- كذا في «أ» والمسند وفي «ب» «تكبير» وفي «م» «تكبيرة».

١٢- في السنن (١/٤٠٧ رقم ١٢٨٠) وتقدم.

١٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ورواه أحمد بلفظ ابن ماجة بلفظ أبي داود».

١٤- وهو كما قال وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا، الطريق الثالث منه، وذكر الاختلاف في طرقه ومدراه عليه.

١٥- في المستدرك (١/٢٩٨).

١٦- قوله «به» ساقطة من «م».

موضعين في صحيحه(١).

[٣٥/٧٤٣] الحديث الثامن بعدالعشرين

قال الرافعي لنا - أي على أن التكبير قبل القراءة - ماروى أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والضحى في الأولى سبع تكبيرات، قبل القراءة، وفي الثانية خمس تكبيرات، قبل القراءة(٢).

[هذا(٣) الحديث سلف، من حديث عائشة رضي الله عنها، فراجعه(٤) منه].

[٣٦/٧٤٤] الحديث التاسع بعدالعشرين

عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى والفطر بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾(٥) و﴿اقتربت الساعة وانشق(٦) القمر﴾(٧).

١- رجال صحيح مسلم (١/٣٨٥).

٢- فتح العزيز (٥/٥٠) استدل به على أن التكبير قبل القراءة.

٣- من هنا حتى نهاية المعكوف وهي قوله «انشق القمر» ساقط من «أ» و«ب» والصواب اثباته وذلك لأن الحديث (٧٤٣). موجود في فتح العزيز (٥/٥٠) وكذا في خلاصة البدر المنير (١/٢٣٦) ويدل على ذالك أن الحديث التاسع بعدالعشرين غير موجود في «أ» و«ب» بل بعد الحديث الثامن والعشرين الثلاثون.

٤- تقدم حديث رقم (٣٣/٧٤١) الطريق الثالث منه ومداره على ابن لهيعة كما تقدم.

٥- «ق» آية «١».

٦- القمر آية «١».

٧- فتح العزيز (٥/٥٠) استدل به على مايقرأه الإمام بعد الفاتحة.

هذا الحديث صحيح رواه مسلم(١) منفرداً به من حديث عبيدالله بن عبدالله(٢) (٣) أن عمر بن الخطاب، سأل [أبا](٤). واقد الليثي ماكان يقرأ رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر، قال: كان يقرأ بـ ﴿قوالقرآن المجيد﴾ قال الشافعي(٥): هذا ثابت إن كان عبيدالله لقى أبا واقد.

.....

١- في صحيحه (٦٠٧/٢ رقم ٨٩١) كتاب صلاة العيدين، باب مايقرأ به في صلاة العيدين وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٦٨٣/١ رقم ١١٥٤) كتاب الصلاة، باب مايقرأ في الأضحى والفطر والترمذي في السنن (٤١٥/٢ رقم ٥٣٤) كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في العيدين وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن (١٨٣/٣-١٨٤ رقم ١٥٦٧) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ﴿ق﴾. واقتربت وفي الكبرى (٥٤٦/١ رقم ١٧٧٣) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين وابن ماجة في السنن (٤٠٨/١ رقم ١٢٨٢) كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين ومالك في الموطأ (١٨٠/١ كتاب العيدين، باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين والشافعي في الأم (٢٣٧/١) كتاب العيدين، باب القراءة في العيدين وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٣) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في الصلاة يوم العيد والحميدي في مسنده (٣٧٥/٢ رقم ٨٤٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢) كتاب الصلاة، باب مايقرأ به في العيد. وأحمد في المسند (٢١٧/٥-٢١٨) والفريابي في أحكام العيدين (١٨٤ رقم ١٣٨) باب القراءة في صلاة العيد. وأبو يعلى في مسنده (٣١/٣-٣٢ رقم ١٤٤٣) وابن حبان في صحيحه (٦٠/٧ رقم ٢٨٢٠) كتاب الصلاة، باب ذكر وصف مايقرأ المرء في صلاة العيدين والطبراني في الكبير (٢٤٨/٣ رقم ٣٣٠٥) والدارقطني في السنن (٤٥/٢) كتاب العيدين، وابن حزم في المحلى (٢٩٤/٣) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين وفي الصغرى (٢٦٠/١ رقم ٧٠١) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وفي معرفة السنن (٧٧/٥ رقم ٦٨٩٣) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين والبغوي في شرح السنة (٣١٠/٤ رقم ١١٠٧) كتاب الصلاة، باب تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها عن مالك - عند بعضهم - وسفيان - عند بعضهم - عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي به.

٢- عبيدالله بن عبدالله بن عُتْبة بن مسعود الهُذلي أبو عبدالله المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. وقيل ثمان وتسعين. ع. الكاشف (٢٠٠/٢) التقريب (٣٧٢).

٣- كذا في «م» ومسلم وفي «أ» و«ب» «بن» بدل «أن».

٤- الزيادة من «م» وكذا في مسلم.

٥- معرفة السنن والآثار (٧٨/٥ رقم ٦٨٩٤) في رواية حرملة.

قال البيهقي(١) وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر(٢) ومسألته إياه(٣)، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث، وأخرجه مسلم لأن فليحاً(٤) رواه عن

.....

١- في السنن (٣/٢٩٤) ومعرفة السنن والآثار (٥/٧٨).

٢- قال أبو زرعة عبيدالله بن عبدالله، عن عمر مرسل. المراسيل (١٢٠) وتحفة المراسيل لأبي زرعة العراقي (٤٢).

٣- قوله «إياه» ساقطة من «م».

٤- فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبدالملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة. ع. الكاشف (٢/٣٣٢) التقريب (٤٤٨).

ضمرة(١)، عن عبيد الله عن أبي واقد، فصار الحديث بذلك موصولاً(٢) (٣).

قلت: عبيدالله(٤) سمع أبا واقد، بلا خلاف، فالحديث ثابت، وقد حسنه

.....

١- ضمرة بن سعيد بن أبي حنّة الأنصاري، المدني، ثقة، من الرابعة م٤. الكاشف (٣٤/٢) التقريب (٢٨٠).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه (٦٠٧/٢ رقم ٨٩١) وأحمد في المسند (٢١٩/٥) وأبو يعلى في مسنده (٣٥/٣ رقم ١٤٤٧) وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦/٢ رقم ١٤٤٠) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة العيدين والطبراني في الكبير (٢٤٨/٣ رقم ٣٣٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كلهم من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي واقد الليثي قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد، فقلت: ب ﴿اقتربت﴾ و﴿ق والقرآن المجيد﴾. هذا لفظ مسلم.

قال ابن خزيمة: لم يسند هذا الخبر أحداً اعلمه، غير فليح بن سليمان. رواه مالك بن أنس، وابن عيينة، عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبدالله وقالا: إن عمر سأل أبا واقد الليثي» وقد نص غير واحد على اتصال هذا الحديث قال ابن حزم «عبيدالله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه.... ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا» وقال ابن عبدالبر زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع، لأن عبيدالله لم يلق عمر، وقال غيره هو متصل مسند، ولقاء عبيدالله لأبي واقد الليثي غير مدفوع». وقال البغوي هذا حديث صحيح وقال النووي... ولكن الحديث صحيح بلاشك متصل من الرواية الثانية - يعني من طريق فليح - فإنه أدرك أبا واقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنه صحيح متصل وكذا ابن التركماني صححه وقال ابن القيم: والحديث غير متصل في ظاهره لأن عبيدالله لا سماع له من عمر وقد ذكره مسلم بغير هذا فبين فيه الاتصال فإنه أخرجه من رواية فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال سألني عمر..» وقال الزرقاني: وعبيدالله لم يدرك عمر ففيه إرسال لكن الحديث صحيح بلاشك، وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح... » وكذا قال المبارك فووي نحوه.

التمهيد (٣٢٨/١٦) المحلى (٢٩٤/٣) شرح في السنة (٣١٠/٤) وشرح مسلم للنووي (١٨١/٦) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢٩٤/٣). وتهذيب السنن (٣٣٢/٢) وشرح الزرقاني (٣٦٦/١) تحفة الأحوزي (٧٩/٣).

٣- في «م» زيادة بعد قوله موصولاً «بذلك».

٤- هذا الكلام من هنا حتى قوله «فإنه لم يخرج له شيئاً» كلام ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٩٤/٣-٢٩٥) بنصه لكن المصنف لم يشر إلى ذلك.

الترمذي (١)، وصححه(٢) الحافظ جمال الدين المزي في أطرافه(٣) في مسند أبي واقد.

وسماع عبيدالله من أبي واقد كاف في اتصال الحديث، ودع لم(٤) يدرك أيام عمر(٥) لأن الجمهور على أن الشخص إذا لم [يكن](٦)مدلساً، وروى عن شخص لقيه، أو(٧) أمكن لقاؤه له على(٨) الخلاف المعروف، فحديثه متصل كيف ما كان اللفظ(٩) ولا يسلم أن البخاري تركه لهذه العلّة، كما ادعاه البيهقي، لأن هذه العلّة

.....

١- في السنن (٢/٤١٥).

٢- كذا في النسخ الثلاث وصححه الحافظ المزي والصواب أنه هنا سقطت كلمة بعد وصححه، وهي «ذكره» كذا موجود في الجوهر النقي والكلام منقول منه والتصحيح عائد إلى الترمذي لأنه هو الذي حسنه وصححه أما المزي فذكره في التحفة فقط ولم يصححه.

٣- ذكره في تحفة الأشراف (١١/١١٠) في مسند أبي واقد.

٤- كذا في الجوهر النقي وفي النسخ «لا».

٥- وقد نص غير واحد على سماع عبيدالله من أبي واقد، كابن حزم، وابن عبدالبر، والنووي، وابن القيم، وغيرهم وتقدم كلامهم، ولهذا المزي ذكر من شيوخ عبيدالله عمر وغيره، وقال مرسل، وذكر أبا واقد وغيره ولم يذكر أن روايته مرسلة تهذيب الكمال (٢/٨٨٠). وكذا في المراسيل لابن أبي حاتم (١٢٠) لم يذكروا رواية عبيدالله عن أبي واقد وكذا في جامع التحصيل (٢٨٣) وكذا أبو زرعة العراقي في تحفة المراسيل لوحة (٤٢) لم يتعرضوا لسماع عبيدالله من أبي واقد ولم يعرف أن عبيد الله كان مدلساً.

٦- كذا في «ب» و«م» والجوهر النقي وساقطة «أ».

٧- في «م» «أن» بدل «أو».

٨- في «م» «على هذا».

٩- انظر في هذه المسألة مقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح (٦٧) وفتح المغيث (٢/٥٨٣) وتوضيح الأفكار (١/٣٣٠) ومقدمه صحيح مسلم (١/٢٩) والسنن الأبين . ومذهب البخاري في المعنعن اشتراط اللقى ولو مرة، مع الأمن من التدليس، أما مسلم فيكتفي بالمعاصرة. وقد فرق الحافظ بين «عن» و«أن» فقال إن الراوي إذا قال «عن فلان» فلا فرق أن يضيف إليه القول، أو الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه السابق - يعني اللقى، والبراءة من التدليس - وإذا قال «إن فلاناً» فقيه فرق وذلك أن ينظر، فإن كان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم «عن» بلا خلاف....

وإن كان خبرها فعلاً، نظر إن كان الراوي أدرك ذلك، التحقت بحكم عن وإن لم يدركه لم تلتحق

مفقودة في رواية فليح. نعم العلة عنده في(١) ترك ضمرة بن سعيد، فإنه لم يخرج له شيئاً.

فائدة: اسم أبي واقد الحارث [٢٠٢/ب] ابن عوف(٢)، وقيل عكسه(٣) ووهم من قال إنه بدري(٤)، نعم شهد الفتح، ونزل في الآخر بمكة، ومات سنة ثمان وستين(٥)، ولعل الذي شهد بدراً سمى له(٦)، وفي الصحابة اثنان أيضاً، أبو واقد مولى النبي ﷺ(٧)، وأبو واقد النميري، ولا رابع لهم.

فائدة ثانية: ثبت في صحيح مسلم(٨) أيضاً من حديث النعمان بن بشير رضي

.....

بحكمها» النكت (٥٩١/٢).

١- قوله «في» ساقطة من «م».

٢- وقيل الحارث بن مالك وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناف بن أشجع بن عامر وقيل غير ذلك. انظر أسد الغابة (٣٢٥/٦) الاستيعاب - بحاشية الإصابة - والإصابة (٢١٥/٤) تجريد أسما الصحابة (٢١٠/٢).

٣- أي عوف بن الحارث.

٤- قال الحافظ قال البخاري وابن حبان والباوردي وأبو أحمد الحاكم شهد بدراً وقال أبو عمر قيل شهد بدراً ولا يثبت... وأنكر أبو نعيم على من قال: إنه شهد بدراً وقال بل أسلم عام الفتح أو قبل الفتح وقد شهد على نفسه أنه كان بحنين، قال: ونحن حديثو عهد بكفر انتهى وقد نص الزهري على أنه أسلم يوم الفتح، وأسند ذلك عن سنان بن أبي سنان الدئلي أخرجه ابن منده بسند صحيح إلى الزهري...» وقال الذهبي وقيل انه شهد بدراً وليس بشيء، بل شهد الفتح...» تجريد أسماء الصحابة (٢١٠/٢) الإصابة وبحاشيته الإستيعاب (٢١٧/٤-٢١٨).

٥- الإصابة (٢١٨/٤) تجريد أسماء الصحابة (٢١٠/٢).

٦- كذا قال الذهبي في التجريد (٢١٠/٢).

٧- انظر أسد الغابة (٣٢٦/٦) وتجريد أسماء الصحابة (٢١٠/٢) والإصابة (٢١٦/٤).

٨- (٥٩٨/٢ رقم ٨٧٨) كتاب الجمعة، باب مايقرأ في صلاة الجمعة وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٦٧٠/١ رقم ١١٢٢-١١٢٣) كتاب الصلاة، باب مايقرأ به في الجمعة والترمذي في السنن (٥١٣/٢ رقم ٥٣٣) كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في العيدين وفي العلل الكبير له (٢٨٥/١) باب ماجاء في القراءة في العيدين والنسائي في السنن (١٨٤/٣ رقم ١٥٦٨) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وابن ماجة في السنن (٤٠٨/١ رقم ١٢٨١) كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين، وعبدالرزاق في المصنف (٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٦) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في الصلاة يوم

الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فيالعيدين، والجمعة(١) بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٢)، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾(٣) وهو من افراده، لا كما زعم ابن الجوزي(٤) أنه من المتفق عليه، في أحد طريقيه.

قال البيهقي(٥) ليس بين(٦) الحديثين اختلاف(٧)، فإنهما محمولان على أنهما واقعتين، فحكى كل منهما مارأى(٨).

[٣٧/٧٤٥] الحديث الثلاثون

أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته يوم العيد(٩).

.....

العيد، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/٢) كتاب الصلاة، باب مايقرأ به يوم العيد وأحمد في المسند (٢٧١/٤) والدارمي في مسنده (٣٧٦/١) كتاب الصلاة، باب القراءة في العيدين، وابن الجارود في المنتقى (١٠١ رقم ٢٦٥) كتاب الصلاة، باب ماجاء في العيدين والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٤/٣) كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير به.

١- قوله «الجمعة» ساقطة ن«م».

٢- سورة الأعلى آية «١».

٣- الغاشية آية «١».

٤- في التحقيق (٩٨/١ب) قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١٢٢١/٢): لم يتفقا عليه وإنما رواه منفرداً به أهـ نعم البخاري صححه كما في علل الترمذي (٢٨٦/١).

٥- الذي في السنن (٢٩٥/٣) قال وليس هذا مع حديث أبي واقد من اختلاف الحديث ولكن هذا يحكي قراءة كانت في عيد وهذا يحكي قراءة كانت في عيد غيره وقد كانت أعياد على عهد رسول الله ﷺ فيكون هذا صادقاً أنه قرأ فيما ذكر في العيد ويكون غيره صادقاً أنه قر بما ذكر في العيد قاله الشافعي رحمه الله في رواية حرمة» أهـ. وانظر معرفة السنن والآثار (٧٩/٥).

٦- في «م» «في» بدل «بين».

٧- قوله «اختلاف» ساقطة من «م».

٨- أي أنه يقرأ في وقت ﴿ ق﴾ و﴿اقتربت﴾ ومرة ب ﴿ سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾. شرح مسلم للنووي (١٦٧/٦).

٩- فتح العزيز (٥٢/٥) استدل به على أنه لا يجب القيام في الخطبة بل يجوز القعود مع القدرة على القيام.

هذا الحديث ذكره صاحب المهذب(١)، وبيض له المنذري، وهو حديث ثابت في سنن النسائي(٢)، ابن ماجة(٣)، والسياق له من حديث داود بن قيس(٤)، عن عياض بن عبدالله(٥)، أخبرني أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ - يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين، ثم يسلم فيقف على راحلته(٦)، فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا، تصدقوا، فأكثر من يتصدق النساء، بالقُرْط(٧) والخاتم، والشيء فإن كانت حاجة يريد أن يبعث بعثاً(٨) ذكره لهم وإلا انصرف.

وهذا الإسناد على شرط الشيخين(٩)، وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في

.....

١- (٥/٢٢) مع المجموع.

٢- في السنن (٣/١٨٧ رقم ١٥٧٦) كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة وكذا (٣/١٩٠ رقم ١٥٧٩) باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة. وفي الكبرى (١/٥٤٩ رقم ١٧٨٥) و(١/٥٥٣ رقم ١٨٠١).

٣- في السنن (١/٤٠٩ رقم ١٢٨٨) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الخطبة في العيدين كلاهما من طريق داود به لكن ليس عندهما أنة خطب على راحلته وعند ابن ماجة «فيقف على رجليه». لكن أخرجه الفريابي (١٣٩-١٤٠ رقم ١٠٢) باب ماروى أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة وأبو يعلى في مسنده (٢/٤٠٢ رقم ١١٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٨ رقم ١٤٤٥) كتاب الصلاة، باب الخطبة قائماً على الأرض إذا لم يكن بالمصلى منبر.

كلهم من طريق داود به بلفظ «أن النبي ﷺ خطب يوم العيد على راحلته» قال الهيثمي رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٢/٢٠٥).

٤- الفرّاء الدّباغ أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة فاضل من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر. خت م٤. الكاشف (١/٢٢٤) التقريب (١٩٩).

٥- ابن سعد بن أبي سَرح القرشي العامري المكي، ثقة، من الثالثة، مات على رأس المائة. ع. الكاشف (٢/٣١٢) التقريب (٤٣٧).

٦- الذي في السنن (على رجليه).

٧- هو نوع من حلى الأذن معروف. النهاية (٤/٤١).

٨- في «م» بدل «بعثاً» «لهم».

٩- وفي هذا نظر لابن دواد بن قيس أخرج له البخاري تعليقاً كما تقدم.

صحيحه(١) بالسند المذكور ولفظه أنه عليه(٢) الصلاة والسلام خطب(٣) يوم العيد على راحلته.

ورواه(٤) أحمد في مسنده(٥)، عن وكيع(٦)، عن داود به أنه عليه السلام خطب قائماً على راحلته وله طريق ثان : رواه الطبراني(٧) في أكبر معاجمه من حديث عطاء بن السائب(٨)، عن سعيد بن جبير(٩) عن ابن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته، فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهن وحضهن على الصدقة، فقال «تصدقن يامعشر

.....

١- (٦٥/٧ رقم ٢٨٢٥) كتاب الصلاة، باب جواز خطبة المرء على الرواحل وبعض الأحوال. وبنحو هذا اللفظ أخرجه الفريابي وأبو يعلى وابن خزيمة كما تقدم قريباً. وقال ابن خزيمة (٣٤٨/٢) وهذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما أنه خطب قائماً لا جالساً، والثاني أنه خطب على الأرض كإنكار أبي سعيد على مروان لما أخرج المنبر فقال لم يكن يخرج المنبر» أهـ.

٢- «قوله عليه» ساقطة من «م».

٣- كذا في «أ» و«ب» وصحيح ابن حبان والذي في «م» «خطب قائماً يوم».

٤- من هنا حتى قوله «قائماً على راحلته» ساقط من «م».

٥- لم أجده عند أحمد من طريق وكيع بهذا اللفظ وإنما هو عند أحمد (٣٦/٣-٥٤) من طريق أبي عامر ويحيى كلاهما عن داود به لكن بنحو رواية ابن ماجة وليس فيه ذكر الخطبة على الراحلة وأخرجه بهذا اللفظ من طريق وكيع . أبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان عن داود به وتقدم العزو إليهم.

٦- وكيع بن الجراح بن فليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة. ع. الكاشف (٢٠٨/٣) التقريب (٥٨١).

٧- (٤٥٧/١١ رقم ١٢٢٩٤) وفي سنده علتان، الأولى الكلام في عمران بن عيينة فإنه متكلم فيه قال الحافظ صدوق له أوهام. التقريب (٤٣٠) التهذيب (١٣٦/٨).

الثانية: الكلام في عطاء بن السائب قال فيه الحافظ صدوق اختلط والراوي عنه عمران ولم يتبين لي هل كانت روايته عنه قبل الاختلاط أم بعده. الكواكب النيرات (٣١٩) التقريب (٣٩١)

٨- أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي، صدوق اختلط من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة خ م س ق. ووثقه الذهبي، الكاشف (٢٣٢/٢) التقريب (٣٩١).

٩- الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين . ع. الكاشف (٢٨٢/١) التقريب (٢٣٤).

النساء(١)... الحديث.

وله طريق ثالث: من حديث أبي كاهل الأحمسي، قال رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد، على ناقه خرماء(٢)، وحُبْشي(٣) ممسك بخطامها.

رواه أحمد(٤)، والبيهقي(٥)، كذلك ورواه النسائي(٦) بلفظ «رأيته يخطب، على ناقة وحبشي أخذ بخطام الناقة.

ورواه ابن (٢٠٣/أ) ماجة(٧). أيضاً، وأبو كاهل(٨) هذا له رؤية، ومات زمن الحجاج وهو قيس بن عائذ ذكره ابن منده(٩).

.....

١- وتمام الحديث «فكانت المرأة تلقى ثوبها، وخاتمها وقرطها فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه».

٢- الخرم الثقب والشق والأخرم المثقوب الأذن. النهاية (٢٧/٢).

٣- حُبْشي بن جناده السلولي أبو الجنوب صحابي شهد حجة الوداع وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق ونزل الكوفة قال العسكري شهد مع علي مشاهده. تجريد أسماء الصحابة (١١٦/١) الإصابة (٣٠٤/١).

٤- في المسند (٣٠٦/٤).

٥- في السنن الكبرى (٢٩٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة.

٦- (١٨٥/٣ رقم ١٥٧٣) كتاب صلاة العيدين، باب الخطبة على البعير.

٧- في السنن (٤٠٨/١ رقم ١٢٨٤) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الخطبة في العيدين وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/٥ رقم ٢٥٤٤) والطبراني في الكبير، (٣٦٠/١٨ رقم ٩٢٥) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أخيه عن أبي كاهل الأحمسي به ورجال إسناده ثقات غير أخي إسماعيل وله أربعة أخوة هم أشعث وخالد وسعد والنعمان كما ذكره الحافظ في التقريب (٧٣٠) ولم يتبين لي من هو أخوه.

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٤٠٨/١ رقم ١٢٨٥) وأحمد في المسند (٧٨/٤-١٧٧) كلاهما من طريق إسماعيل عن أبي كاهل الأحمسي به ورجال إسناده ثقات وإسماعيل يروي عن أبي كاهل ولم يوصف بتدليس لكنه. يخشى من عدم سماعه من أبي كاهل ويؤيد ذلك ماعند ابن ماجة من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت أبا كاهل وكانت له صحبة فحدثني أخي عنه قال رأيت النبي ﷺ به. ويحتمل أن يكون حدثه بعد والله أعلم.

٨- أبو كاهل الأحمسي البجلي اسمه قيس بن عائذ وقيل عبدالله بن مالك رأى رسول الله ﷺ يخطب على ناقة ومات زمن الحجاج. تجريد أسماء الصحابة (١٩٦/٢) الإصابة (١٦٤/٤).

٩- تجريد أسماء الصحابة (١٩٦/٢) الإصابة (١٦٤/٤).

وفي الصحابة أيضاً أبو كاهل(١) له حديث طويل موضوع(٢) ساقه أبو أحمد الحاكم(٣) بإسناده إليه، ولم أر في الصحابة من يكنى بهذه الكنية(٤) غيرهما(٥).

وله طريق رابع من حديث عاصم بن علي(٦)، حدثنا عكرمة بن عمار(٧)، عن

.....

١- أبو كاهل ذكره غير واحد لكنه لم يسم ولم ينسب، وهو غير الأحمسي المتقدم وقال أبو أحمد الحاكم: لا يروى حديثه من وجه يعتمد. تجريد أسماء الصحابة (١٩٦/٢) الإصابة (١٦٤/٤).

٢- وقد حكم ابن عبدالبر على هذا الحديث بالنكارة، وقال ابن السكن. إسناده مجهول. الإستيعاب (١٦٤/٤) الإصابة (١٦٤/٤).

٣- وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤٥٠/٣) في ترجمة الفضل بن عطاء والطبراني في الكبير (٣٦١/١٨ رقم ٩٢٨) كلاهما من طريق الفضل بن عطاء، عن الفضل بن شعيب عن أبي منظور عن أبي معاذ عن أبي كاهل قال قال لي رسول الله ﷺ: يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاه الله على نفسه، قلت بلى يارسول الله قال: أحيا الله قلبك ولا يميته حتى يموت بدنك، اعلم ياأبا كاهل أنه لن يغضب رب العزة على من كان في قلبه مخافة... الحديث. وهو طويل ولولا الإطالة لسقته. قال العقيلي: إسناده مجهول، فيه نظر لا يعرف إلا من هذا الوجه. وقال الذهبي: الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب، عن أبي منظور بسند مظلم، والمتن باطل. الميزان (٣٥٤/٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبي وقال إسناده مظلم. المجمع (٢١٩/٤) والمصنف حكم عليه بالوضع وابن عبدالبر بالنكارة وتقدم.

٤- قال الحافظ ابن حجر: ذكره ابن السكن في الصحابة - يعني أبا كاهل الأخر - وقال: هو غير الأحمسي، وكذا فرق بينهما أبو أحمد الحاكم وغيره... أهـ. وكذا فرق بينهما ابن عبدالبر. وقال الحافظ أيضاً «وأما الطبراني فجعلهما واحداً وكذلك أبو أحمد العسال وكذا ابن أبي عاصم في الاحاد والمثاني (٦/٥) وقال ولأبي كاهل حديث طويل وليس إسناده بذاك. وانظر الاستيعاب (١٦٤/٤) والإصابة (١٦٤/٤) ومعجم الطبراني الكبير (٣٦٠/١٨).

٥- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «غيرها».

٦- عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي أبو الحسن التيمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، من التاسعة مات سنة إحدى وعشرين. خ ت ق. وقال الذهبي ثقة مكثر لكن ضعفه ابن معين، الكاشف (٤٦/٢) التقريب (٢٨٦).

٧- عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي، أصله من البصرة، صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين ومائة خت م٤ وقال الذهبي ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب. الكاشف (٢٤١/٢) التقريب (٣٩٦).

الهرماس بن زياد(١) قال رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى، وأنا مرتدف خلف أبي.

رواه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة(٢)، في ترجمة زياد الباهلي(٣)، من هذا الوجه، وذكره ابن حبان في ثقاته(٤) أيضاً (٥) وفي الصحيحين(٦) من حديث أبي بكرة، أنه عليه السلام خطب على راحلته يوم النحر.

[٣٨/٧٤٦] الحديث الحادي بعد الثلاثين

.....

١- الهرماس بن زياد الباهلي هو أحد بني سهم بن عمرو من رهط أبي أمامة كان له عم يقال له حبيب بن وائل قد وسع عليه بالمال سكن اليمن وهو آخر من مات بها من الصحابة. الإصابة (٣/٦٠٠) التقريب (٥٧١).

٢- (٢/١٢٦٤أ) من طريق عمر بن حفص السدوسي عن علي بن عاصم به وكذا أخرجه أبو داود في السنن ٢٠/٤٨٩ رقم ١٥٩٤) كتاب المناسك باب من قال خطب يوم النحر والنسائي في الكبرى (٢/٤٤٣ رقم ٤٠٩٥) كتاب الحج باب الخطبة على البعير وأحمد في المسند (٣/٤٨٥) وابن سعد في الطبقات (٥/٥٥٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٦) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٤٥٢ رقم ١٢٥٢) من طرق عن عكرمة بن عمار حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى» لفظ أبي داود. قال الحافظ ابن حجر في ترجمة الهرماس روى حديثه ابو داود وغيره بإسناد صحيح الإصابة (٣/٦٠٠).

٣- زياد بن مالك أبو هرماس الباهلي روى عنه ابنه الهرماس أن أباه وفد به. أسد الغابة (٢/٢٧٥) التجريد (١/١٩٦) الإصابة (١/٥٥٩).

٤- (٣/٤٣٧) في ترجمة الهرماس.

٥- قوله «أيضاً» ساقطة من «م».

٦- البخاري في صحيحه (١/٣٧ رقم ٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوع من سامع» ومسلم في صحيحه (٣/١٣٠٦ رقم ١٦٧٩) كتاب القسامة، باب تغليظ قدر الدماء والأعراض والأموال. وكذا أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٤٢ رقم ٤٠٩١) كتاب الحج، باب الخطبة يوم النحر. كلهم من طريق عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه فقال أتدرون أي يوم هذا... الحديث.

قال الرافعي(١) وإنما أخذ كون هذه الخطبة بعد الصلاة، من فعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

هو كما قال ففي الصحيحين(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب. وفيهما(٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي

.....

١- فتح العزيز (٥/٥٥).

٢- في صحيحه (١/٣٢٧ رقم ٩١٩) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٢ رقم ٨٨٤) كتاب صلاة العيدين. وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٧٩) رقم ٥٦٣٢) كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل الخطبة وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٠) كتاب الصلاة، باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة وأحمد في المسند (٢/٢١٧٣ رقم ٢١٧٦) والفريابي في أحكام العيدين (٥٩ رقم ٦) باب ماروى عن النبي ﷺ أنه يسمى يوم الفطر ويوم الأضحى يومي عيد. وابن الجارود في المنتقي (١٠١ رقم ٢٦٣) كتاب الصلاة، باب ماجاء في العيدين والطبراني في الكبير (١١/٤٢ رقم ١٠٩٨٣) لكن مختصراً. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٩٦) كتاب صلاة العيدين، باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة. كلهم من طريق ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس به وعند أبي داود (١/٦٧٨ رقم ١١٤٢) كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، وابن ماجة في السنن (١/٤٠٦ رقم ١٢٧٣) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين. كلاهما من طريق أيوب عن عطاء عن ابن عباس ينحوه لكن ليس فيه «وأبي بكر وعمر وعثمان».

وأخرجه تمام الرازي في الفوائد (١/٣٤ رقم ٦١) من طريق محمد بن سليمان بن هشام بن بنت مطر الوراق أيام ابن طولون ثنا وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم عن طاوس، عن ابن عباس قال «شهدت العيد مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر وعثمان فبدأوا بالخطبة قبل الصلاة» ومحمد بن سليمان قال فيه ابن عدي «وابن بنت مطر أظهر أمراً في الضعف وأحاديثه عامتها مسروقة سرقها من قوم ثقات ويوصل أحاديثهم. وقال الحافظ ضعيف. الكامل (٦/٢٢٧٩) التقريب (٤٨٢).

٣- البخاري في صحيحه (١/٣٢٧ رقم ٩٢٠) ومسلم في صحيحه (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٨) وكذا أخرجه: الترمذي في السنن (٢/٤١١ رقم ٥٣١) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي في السنن (٣/١٨٣ رقم ١٥٦٤) كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجة في السنن (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٩) وأحمد في المسند (٢/١٢-٣٨) والفريابي (٥٤ رقم ٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٤٧-٣٤٨ رقم

ﷺ وأبو بكر، وعمر يصلون العيد قبل الخطبة.

[٣٩/٧٤٧] الحديث الثاني بعد الثلاثين

أن رسول الله ﷺ كان يغدوا يوم الفطر والأضحى في طريق، ويرجع في آخر(١) (٢) هذا الحديث له طرق **أحدها:**

عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

رواه البخاري في صحيحه(٣) منفرداً به.

ثانيها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه(٤).

.....

١٤٤٣) كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد بعد صلاة العيد لكن مختصراً، والطبراني في الأوسط (١٩١/١ رقم ٢٦٤) والدراقطني في السنن (٤٦/٢) كتاب صلاة العيدين، والحاكم في المستدرك (٢٩٨/١) كتاب العيدين، باب تكبيرات العيدين سوى الافتتاح والبيهقي والسنن (٢٩٦/٣) كتاب صلاة العيدين، باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كلهم من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به لكن بلفظ «العيدين» بدل «العيد» إلا عند الطبراني فمن طريق سالم بن عبدالله عن ابن عمر بنحوه. وقال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم» أهـ. وصلاة مروان وانكار أبي سعيد عليه في صحيح مسلم (٦٠٥/٢ رقم ٨٨٩).

١- فتح العزيز (٥٦/٥) استدل به على أنه إذا خطب رجع إلى بيته من طريق آخر.

٢- في «م» «في اخرى».

٣- (٣٣٤/١ رقم ٩٤٣) كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من غير الطريق التي غدا منها. كلاهما من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر به.

٤- كذا في «م» والمسند لأحمد والذي في «أ» «ب» «رجع منه».

رواه أحمد(١)، والترمذي(٢)، وابن حبان(٣)، والحاكم(٤) والبيهقي(٥).

قال الترمذي(٦): حديث غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الخطيب في تلخيصه(٧) بلفظ «كان رسول الله ﷺ،

.....

١- في المسند (٣٣٨/٢).

٢- في السنن (٤٢٤/٢ رقم ٥٤١) كتاب الصلاة، باب ماجاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر.

٣- في صحيحه (٥٤/٧ رقم ٢٨١٥) كتاب الصلاة، باب ذكر مايستحب للمرء أن يخالف الطريق من ذهابه إلى المصلى يوم العيد ورجوعه منه.

٤- في المستدرك (٢٩٦/١) كتاب العيدين، باب لا يصلى قبل العيد ولا بعدها.

٥- في السنن الكبرى (٣٠٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها.

وكذا أخرجه: ابن ماجة في السنن (٤١٢/١ رقم ١٣٠١) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، والدارمي في سننه (٣٧٨/١) كتاب الصلاة، باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه وابن خزيمة في صحيحه (٣٦٢/٢ رقم ١٤٦٨) كتاب الصلاة، باب استحباب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي أتى فيه المصلى والبغوي في شرح السنة (٣١٣/٤ رقم ١١٠٨) كتاب الصلاة، باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى، كلهم من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة به، رواه عن فليح: يونس بن محمد ومحمد بن الصلت، وأبو تميله يحيى بن واضح، والحديث مداره على فليح هذا وهو متكلم فيه، قال الحافظ فيه صدوق كثير الخطأ. التقريب (٤٤٨) وقال في الفتح (٤٧٢/٢) تفرد به شيخه - أي يحيى بن واضح - فليح وهو مضعف عند ابن معين، والنسائي وأبي داود، ووثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عمر، وسعيد القرظ، وابن رافع، وعثمان بن عبيد التيمي، وغيرهم يعضد بعضها بعضاً» أهـ. وستأتي إن شاء الله هذه الشواهد بعد هذا.

٦- والذي في السنن وتحفة الأشراف قال حسن غريب. السنن (٤٢٥/٢) التحفة (٤٦٦/٩).

٧- (١٦٦/١) من طريق عبدالعزيز بن بحر، نا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به، وفي سنده سليمان بن أرقم، تركه غير واحد، انظر تهذيب التهذيب (١٦٨/٤).

وأبو بكر وعمر وعثمان إذا خرجوا إلى العيد في طريق رجعوا في طريق آخر أبعد منه.

قال البيهقي(١) قال البخاري(٢): حديث جابر أصح من هذا، وهو كما قال(٣):، وقد ذكر ذلك في صحيحه. قال ابن الجوزي في جامع المسانيد(٤): انفرد البخاري

.....

١ - في السنن الكبرى (٣/٣٠٨)

٢- صحيح البخاري (١/٣٣٤).

٣- قال ابن التركماني - تعليقاً على قول البخاري هذا -: قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر، رواه عن فليح، يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريروة. وروى حديث جابر عن فليح، أبو تميلة أيضاً، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، فسقطت رواية يونس، وأبي تميلة، لأن كلاً منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي، ذكر أن الهيثم بن جميل، رواه عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت. قال أبو مسعود فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة. الجوهر النقي (٣/٣٠٨) وقال الترمذي (٢/٤٢٦) وحديث جابر كأنه أصح.

وقال الحافظ ابن حجر: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه سمعه من جابر، ومن أبي هريرة ويقوي ذلك، اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه، أبو مسعود، والبيهقي، فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم. الفتح (٢/٤٧٤).

والخلاصة أن الحديث مداره على فليح - حديث جابر، وأبي هريرة - لكن حديث جابر، رواه عن فليح يونس بن محمد، وأبو تُميلة: يحيى بن واضح، كلاهما عن فليح عن سعيد عن جابر به.

أما حديث أبي هريرة، فرواه عن فليح، يونس بن محمد وأبو تُميلة، يحيى بن واضح، ومحمد بن الصلت كلهم عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة به.

٤-

بإخراج هذا الحديث، تعليقاً (١)، وعزاه البيهقي(٢)، إلى(٣) بعض نسخ البخاري.

ثالثها: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

رواه أبو داود (٤)، وابن ماجة(٥) في سننهما، والحاكم(٦) في مستدركه، والبيهقي(٧).

رابعها: عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه، عن [٢٠٣/ب] جده (٨)

١- الذي في الصحيح (٣٤/١) قال عقب حديث جابر: تابعه يونس بن محمد، عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة وحديث جابر أصح. لكن قال الحافظ في التغليق (٣٨٢/٢) عن البخاري: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة، وحديث جابر أصح، انتهى - قال الحافظ - وفي كثير من الروايات التي وقعت لنا اضطراب في هذا الموضع، والذي كتباه الصواب» أهـ. وقد أشار الحافظ إلى هذا الاختلاف في الفتح (٤٧٤/٢).

٢- سنن البيهقي الكبرى (٣٠٨/٣) وانظر كلام الحافظ في الفتح (٤٧٤/٢) حيث أشار إلى اختلاف نسخ البخاري.

٣- في «م» «في» بدل «الى».

٤- (٦٨٣/١ رقم ١١٥٦) كتاب الصلاة، باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق.

٥- (٤١٢/١ رقم ١٢٩٩) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره.

٦- (٢٩٦/١) كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها.

٧- (٣٠٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها، وكذا أخرجه أحمد في المسند (١٠٩/٢) كلهم من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به وفيه عبدالله بن عمر بن حفص العمري ضعيف التقريب (٣١٤).

تنبيه: وقع عند ابن ماجة عبيدالله بن عمر بالتصغير، والظاهر أنه تصحيف، وذلك لأن الراوي عنه هو أبو قتيبة لم أجده في تلاميذ عبيدالله بل وجدته يروي عن عبدالله المكبر.

ثانياً: ذكر المزي في تحفة الأشراف (١٠٦/٦) الحديث عن عبدالله المكبر عن نافع والرواي عن عبدالله هو أبو قتيبة، ولم أجده في تحفة الأشراف عن عبيدالله. والله أعلم.

٨- هو أبو رافع مولى النبي ﷺ.

مرفوعاً به(١).

خامسها: عن سعد القرظ مرفوعاً، رواهما ابن ماجة(٢).

سادسها: عن عبدالرحمن بن حاطب(٣) قال: رأيت رسول الله ﷺ في العيد يذهب في طريق، ويرجع في آخر.

رواه ابن قانع(٤)، وأبو نعيم في معجم الصحابة(٥).

سابعها: عن سعد بن أبي وقاص، مرفوعاً به.

.....

١- أخرجه ابن ماجة في السنن (٤١٢/١ رقم ١٣٠٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره من طريق مُندل عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع به. وفيه محمد بن عبيدالله وهو ضعيف كما تقدم وكذا مندل قال البوصيري في الزوائد (٤٢٥/١) هذا إسناد فيه مندل ومحمد بن عبيدالله وهما ضعيفان....».

٢- في السنن (٤١٢/١ رقم ١٢٩٨) وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٩/٣) كتاب صلاة العيدين باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها. كلاهما من طريق هشام بن عمار ثنا عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد سلك على دار سعيد بن أبي العاص على أصحاب الفساطيط ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط». لفظ ابن ماجة

قال في الزوائد (٤٢٥/١) هذا الإسناد ضعيف وتقدم الكلام عليه... فقال في (٤١٩/١) لضعف عبدالرحمن بن سعد بن عمار وابوه لا يعرف حاله. أهـ. وقد تقدم الكلام عليهما في حديث رقم (٣٢/٧٤٠) الطريق الرابع.

٣- ابن أبي بلتعة ذكره الحافظ في القسم الأول وقال: ذكره جماعة في الصحابة وذكره البخاري ومسلم وابن سعد والجمهور في التابعين وساق له أبو نعيم حديثاً شديد الضعف والصحيح أن له رؤية وسيأتي في القسم الثاني إن شاء الله» أهـ. توفي سنة ثمان وستين. تجريد أسماء الصحابة (٣٤٥/١) الإصابة (٣٩٤/٢، ٦٦/٣) التقريب (٣٣٨).

٤- في معجم الصحابة (١٠٢أ).

٥- (٤٨/٣أ) كلاهما من طريق خالد بن إلياس عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه به. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس وهو متروك. مجمع الزوائد (٢٠١/٢).

رواه البزار(١).

[٤٠/٧٤٨] الحديث الثالث بعدالثلاثين

أنه ﷺ كبر بعد صلاة الصبح، يوم عرفة، ومدّ التكبير إلى العصر آخر أيام التشريق(٢).

هذا الحديث مروي من طريقين إحداهما:

عن عمرو(٣) بن شمر(٤)، أحد الهلكي، عن جابر(٥)، وهو الجعفي، شيعي غال، وثق، وتركه(٦)، عن عبدالرحمن(٧) بن سابط، عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول

.....

١- في مسنده (٣/٣٢٠ رقم ١١١٥) من طريق خالد بن إلياس عن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً في طريق غير الطريق الذي خرج فيه» وقال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعيد إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد، وخالد بن إلياس هذا، فليس بالقوي، والمهاجر بن مسمار رجل مشهور صالح الحديث، روى عنه حاتم بن إسماعيل، وغيره. أهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٠٠-٢٠١) رواه البزار وفيه خالد بن إلياس، وهو متروك

٢- فتح العزيز (٥/٥٨) استدل به على أن التكبير يبدأ من الصبح من يوم عرفة وينتهي في العصر من آخر أيام التشريق.

٣- كذا في «أ» وهو الصواب والذي في «ب» و«م» «عمر».

٤- عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبدالله تركه غير واحد قال ابن حبان كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضائل وغيرها لا تحل كتابه الحديث عنه إلا على جهة التعجب. مات سنة سبع وخمسين ومائة. الجرح والتعديل (٦/٢٣٩) المجروحين (٢/٧٥) الميزان (٣/٢٦٨).

٥- جابر بن يزيد بن الحارث الجعُفي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة سبع وعشرين ومائة د ت ق. الكاشف (١/١٢٢) التقريب (١٣٧).

٦- هكذا في النسخ (وثق وتركه) ولعل هنا سقط والصواب «وثق وتركه الحفاظ» قال الذهبي وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ» الكاشف (١/١٢٢).

٧- عبدالرحمن بن سابط ويقال ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ثماني ومائة م٤. الكاشف (٢/١٤٦) التقريب (٣٤٠).

الله ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغد(١)، إلى صلاة(٢) العصر، آخر أيام التشريق.

رواه الدارقطني(٣)، والبيهقي(٤)، في سننهما، وهذا إسناد واه(٥) عمرو(٦) متروك زائغ كذاب كما شهد له الأئمة بذلك(٧).

وجابر قد عرفت حاله، لاجرم قال البيهقي(٨) إثره: هذا حديث(٩) لا يحتج بمثله، قال: وعمرو بن شمر، وجابر الجعفي(١٠) لا يحتج بهما، قال: وفي رواية الثقات كفاية.

وقال ابن الجوزي في تحقيقه(١١): إنه حديث لا يثبت، ثم نقل أقوال الأئمة فيهما.

قلت: ورواه عن عمرو بن شمر جماعات [منهم](١٢) مصعب بن سلام(١٣)، عنه عن

.....

١- هكذا في النسخ الثلاث وعند البيهقي «يكبر يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر....».

٢- قوله «صلاة» ساقطة من «م».

٣- (٢/٥٠) كتاب العيدين.

٤- (٣/٣١٥) كتاب صلاة العيدين، باب من استحب أن يبتدىء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «رواه».

٦- في «م» «عمر».

٧- انظر الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٦ رقم ٤٥١) والدرقطني (٣٤٧ رقم ٣٩٩) والميزان (٣/٢٦٨) واللسان (٤/٣٦٦).

٨- في السنن (٣/٣١٥) قال قبله «وقد روى ذلك في حديث مرفوع بإسناد لايحتج بمثله» ثم ذكر الحديث.

٩- قوله «حديث» ساقطة من «م».

١٠- كذا في «م» وسنن البيهقي والذي في «أ» و«ب» «الحنفي».

١١- (١/١٠٠ب) تنقيح التحقيق (٢/١٢٤١).

١٢- الزيادة من «م».

١٣- مصعب بن سلام التميمي الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة ت. الكاشف (٣/١٣٠) التقريب (٥٣٣).

جابر، عن أبي جعفر عن علي بن حسين(١)، عن جابر كان عليه أفضل الصلاة والسلام. يكبر(٢) في صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات.

ومصعب هذا كأنه التميمي(٣)، الكوفي، تكلم فيه ابن حبان(٤)، وصحح الحاكم حديثه(٥).

ثانيهم محفوظ بن نصر الهمداني، عنه عن جابر(٦) عن محمد بن علي عن جابر أنه عليه السلام كبر يوم عرفة، وقطع في آخر أيام التشريق(٧).

ومحفوظ هذا لا أعلم حاله.

ثالثهم: نائل بن نجيح(٨)، عنه عن جابر عن أبي جعفر، وعبدالرحمن بن سابط عن جابر كان عليه الصلاة والسلام إذا صلى الصبح من غداة عرفه، أقبل على أصحابه، ويقول على مكانكم ويقول: الله أكبر(٩)، الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، فيكبر(١٠) من غدات عرفة إلى صلاة العصر، من آخر أيام

.....

١- ابن علي بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور قال ابن عيينة عن الزهري مارأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك. ع. الكاشف (٢/٢٤٦) التقريب (٤٠٠).

٢- كذا في «م»، والدارقطني والذي في «أ» و«ب» «لم يكبر» بزيادة «لم».

٣- في «م» «التيمي».

٤- المجروحين (٣/٢٨) قال: انقلبت عليه صحائفه فكان يحدث ماسمع من هذا عن ذاك وهو لا يعلم وماسمع من ذاك عن هذا من حيث لا يفهم فبطل الإحتجاج بكل ماروى عن شعبة إنما هو ماسمع من الحسن بن عمارة» أهـ.

٥- قوله «حديثه» ساقطة ن «م».

٦- من هنا حتى قوله «نائل بن نجيح عنه عن جابر» ساقط من «م».

٧- أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٤٩) كتاب العيدين.

٨- نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي أبو سهل البصري أو البغدادي، ضعيف، من التاسعة. ق الكاشف (٣/١٧٤) التقريب (٥٥٩).

٩- قوله «الله أكبر» ساقطة من «م».

١٠- هكذا في «م» وعند الدارقطني والذي في «أ» و«ب» «قيل».

التشريق(١).

ونايل هذا أحاديثه مظلمة جداً.(٢).

قال البيهقي(٣): وروى في ذلك عن عمر وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم، ثم ذكره عنهم بأسانيده، وأنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر [٢٠٤/أ] من آخر أيام التشريق.

الطريق الثاني(٤): عن عمرو بن شمر، عن جابر أيضاً، عن أبي الطفيل(٥)، عن علي، وعمار رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة القرآن ويقنت في صلاة الفجر، والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعه الناس العظمى.

رواه الدارقطني في سننه(٦)، من حديث الحسن بن(٧) محمد بن عبدالواحد، نا سعيد بن عثمان(٨)، أنبأني عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي الطفيل به(٩). وهذا

.....

١- أخرجه الدارقطني (٥٠/٢) كتاب العيدين.

٢- قال ابن عدي وأحاديثه مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري. الكامل (٢٥٢٠/٧) التهذيب (٤١٥/١٠).

٣- في السنن (٣١٤/٣) وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله في الطريق الثاني حيث ذكرها المصنف هناك.

٤- في «ب» «ثانيهما» بدل «الطريق الثاني».

٥- هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل وربما سمّى عمراً، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمرٌ إلى أن مات سنة عشر ومائة، على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. تجريد أسماء الصحابة (٢٨٩/١) الكاشف (٥٢/٢) التقريب (٢٨٨).

٦- (٤٩/٢) كتاب العيدين.

٧- في «م» «أن» بدل «بن».

٨- سعيد بن عثمان عن عمرو بن شمر في الجهر بالبسملة، قال ابن القطان لا أعرفه. الميزان (١٥١/٢) اللسان (٣٨/٣).

٩- قوله «به» ساقطة من «م».

إسناد كالذي قبله(١).

وأعله(٢) عبدالحق(٣) بجابر الجعفي، وأنكر عليه ابن القطان(٤) وقال: لاينبغي تعصب(٥) الجناية في هذا الحديث برأس جابر الجعفي، فإن عمرو(٦) بن شمر مافي المسلمين من يقبل حديثه، وسعيد بن عثمان الراوي لهذا الحديث لا أعرفه، وهو كما قال.

ورواه الدارقطني(٧) أيضاً، من حديث أسيد(٨) بن زيد(٩)، نا عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي(١٠) الطفيل عن علي، وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في الفجر، وكان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وأسيد هذا أخرج له البخاري مقروناً(١١) بآخر، وقد كذبه ابن معين(١٢)،

١- وذلك لأن فيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وتقدم الكلام عليهما.

٢- في «ب» «وأعلم أن» بدل «وأعله».

٣- في الأحكام الوسطى (ق ١٣٥).

٤- الوهم والإيهام (١٦٢/٢ب).

٥- في الوهم والإيهام «تعصيب الجناية».

٦- في «م» «عمر».

٧- في السنن (٤٩/٢) تاب العيدين.

٨- كذا في «أ» و«ب» والذي «م» «أسد» وكذا في السنن ولعله خطأ لأن أسيد هو الذي يروي عن عمرو بن شمر ولم أجد أسد بن زيد والله أعلم.

٩- أسيد بن زيد بن نجيح الجمّال الهاشمي مولاهم، الكوفي ضعيف، أفرط ابن معين فكذبه، وماله في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره، من العاشرة، مات قبل العشرين ومائتين. خ وتكلم فيه غير واحد كما سيأتي. الكاشف (٨١/١) التقريب (١١٢).

١٠- قوله «أبي» مكرره في «أ».

١١- الميزان (٢٥٦/١) والتقريب (١١٢).

١٢- التاريخ (٣٩/٢).

وتركه غيره(١)، ثم ظفرت بعد(٢) ذلك بطريق آخر ليس فيه عمرو [بن](٣) شمر، ولا جابر بن يزيد(٤).

رواه الحاكم في مستدركه(٥)، عن أبي الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني(٦)، نا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي(٧)، نا سعيد بن عثمان الخراز(٨)، ثنا عبدالرحمن بن سعد المؤذن(٩)، نا فطر بن خليفة(١٠)، عن أبي الطفيل عن [علي] (١١). وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق ، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح

.....

١- ومنهم النسائي والدارقطني، الضعفاء والمتروكين للنسائي (٥٧ رقم ٥٣) وللدراقطني (٢٨٧ رقم ١١٤) الميزان (١/٢٥٦-٢٥٧).

٢- قوله «بعد» ساقطة من «م».

٣- الزيادة من «ب» «م».

٤- أي الجعفي.

٥- (١/٢٩٩) كتاب العيدين، باب تكبيرات التشريق.

٦- شيخ الكوفة أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني قال عنه ابن حماد الحافظ كان شيخ المصر المنظور إليه ومختار السلطان، والقضاة صاحب جماعة وفقه وتلاوه، توفى سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٩-٨٦٠) الشذرات (٢/٣٦٥-٣٦٦).

٧- إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنبس أبو إسحاق الزهري القاضي الكوفي الإمام المحدث، قال الخطيب كان ثقة، خيرا، فاضلاً ديناً صالحاً، توفى سنة سبع وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد (٦/٢٥) السير (١٣/١٩٨).

٨- قوله «الخراز» ساقطة من «م».

٩- تقدمت ترجمته حديث (٧٤١/٣٣) وهو ضعيف.

١٠- فطر بن خليفة المخزومي مولاهم أبو بكر الحناط، صدوق رمي بالتشيع من الخامسة مات بعد سنة خمسين ومائة. خ٤. ووثقه غير واحد قال الذهبي شيعي جلد. الكاشف (٢/٣٣٢) التقريب (٤٤٨) التهذيب (٨/٣٠١).

١١- هكذا في المستدرك وكذا في مختصر استدراك الذهبي للمؤلف (١/٢٤٤ رقم ٦٧) والذي في «أ» و«ب» «عن ابي الطفيل عن عكرمة وعمار» وفي «م» «وعن أبي الطفيل عن عكرمة عن علي وعمار» والصواب ماأثبت.

الإسناد لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح(١)، قال وقد روى في الباب عن جابر بن عبدالله، وغيره، فأما من فعل عمر وعلي(٢) وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود فصحيح عنهم، التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق(٣).

أما حديث عمر: فرواه(٤) عنه عبيد(٥) بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة، لا يقطع إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق.

.....

١- وسيأتي استدراك الذهبي على الحاكم قريباً.

٢- في «م» «علي وعمر».

٣- المستدرك (٢٩٩/١).

٤- الحاكم في المستدرك (٢٩٩/١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦/٢) كتاب الصلاة باب التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٣) كتاب صلاة العيدين باب من استحب أن يبتديء بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة.

كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير به. وفي سنده الحجاج بن أرطاه، وهو متكلم فيه، قال الحافظ صدوق كثير الخطأ والتدليس. التقريب (١٥٢). وقال الذهبي: أحد الأعلام على لين في حديثه. الميزان (٤٥٨/١).

قال البيهقي: كذا رواه حجاج بن أرطاة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره قال أبو عبيد القاسم بن سلام ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال هذا وهم من الحجاج وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قبة بمنى.

قال البيهقي: والمشهور عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله أعلم. السنن (٣١٤/٣).

٥- في النسخ الثلاث «عبيدة» والذي في المستدرك وعند ابن أبي شيبة والبيهقي «عبيد» وكذا لم أجد من شيوخ عطاء من اسمه «عبيدة» والله أعلم.

وأما حديث علي(١) فرواه عنه [٢٠٤/ب] شقيق(٢)، أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

وأما حديث عبدالله بن عباس(٣) فرواه عكرمة عنه، أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق

.....

١- الحاكم في المستدرك (٢٩٩/١) وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥/٢) وعبدالله بن أحمد في مسائله لأبيه (٤٣٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٣) كلهم من طريق حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان علي رضي الله عنه يكبر به. وفيه عاصم بن أبي النجود تكلم فيه قال الحافظ صدوق له أوهام، وقال الذهبي صدوق يهم ثم قال بعده وهو حسن الحديث ووثقه غير واحد. الميزان (٣٧٥/٢) التقريب (٢٨٥).
لكنه عند ابن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي به قال الحافظ في الدراية (٢٢٢/١) قول على أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وقال في الفتح (٤٦٢/٢) واصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) حدثنا وكيع عن أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي به وفيه أبو جناب يحيى بن أبي حية قال الحافظ ضعفوه لكثرة تدليسه التقريب (٥٨٩).
٢- شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز. ع. الكاشف (١٣/٢) التقريب (٢٦٨).
٣- الحاكم في المستدرك (٢٩٩/١) وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٤/٣).
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن الحكم بن فروج عن عكرمة عن ابن عباس به وسنده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٢) والبيهقي في السنن (٣١٣/٣) باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر كلاهما من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق وفي سنده شريك وخصيف وكلاهما متكلم فيه التقريب (٢٦٦/١٩٣).

[وأما عبدالله(١) بن مسعود فرواه عنه عمير بن سعيد(٢)قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر في صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وسئل الأوزاعي(٣) عن التكبير يوم عرفة، فقال: كبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق](٤)، كما كبر على، وعبدالله(٥) وذكر ذلك الحاكم(٦) عنهم بأسانيده.

وروى البيهقي في خلافياته(٧) طريقة الحاكم السالفة، بإسناد الحاكم ثم نقل تصحيحه له، وأقره عليه، وخالف في كتاب(٨) المعرفة(٩)، فقال عقب ذلك هذا الحديث (١٠) مشهور لعمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل، وكلا

.....

١- أما أثر ابن مسعود فأخرجه الحاكم (١/٢٩٩-٣٠٠) من طريق هشيم عن أبي جناب - يحيى بن أبي حية - عن عمير بن سيعد قال قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٥-١٦٦) من طريقين عنه لكن بلفظ «كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» ولفظ آخر نحوه. قال الحافظ في الدراية (١/٢٢٢) قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وتقدم قول الحافظ في الفتح (٢/٤٦٢).

وكذا أخرجه أبو يوسف في الآثار (٦٠) باب صلاة العيدين من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي الأحوص عن ابن مسعود بنحو لفظ ابن أبي شيبة.

٢- عمير بن سعيد النخعي الصهبَاني يكنى أبا يحيى كوفي، ثقة من الثالثة مات سنة سبع وقيل خمس وعشرين ومائة. في م د عس ق. الكاشف (٢/٣٠٣) التقريب (٤٣١).

٣- عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقية، ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة. ع. الكاشف (٢/١٥٨) التقريب ٣٤٧).

٤- الزيادة من «م».

٥- الحاكم في المستدرك (١/٣٠٠) وسنده صحيح عنه.

٦- الزيادة من «ب».

٧- (١/١١٨أ).

٨- في «م» «كتابه».

٩- (٥/١٠٨ رقم ٧٠٠٤).

١٠- في «م» «حديث».

الإسنادين ضعيف، وهذا أمثلهما(١).

قلت: ومع ذلك، فعبد الرحمن بن سعيد المؤذن(٢) ضعفه ابن معين(٣)، وانفرد بالإخراج عنه ابن ماجة(٤)، وسعيد بن عثمان لا أعلم حاله.

وقد أنكر جماعات على الحاكم(٥) في تصحيحه له.

قال(٦) النووي في شرح المهذب(٧) عقيب قولة الحاكم السالفة(٨): البيهقي أتقن من شيخه الحاكم، وأشد تحرياً.

وقال في الخلاصة(٩) قول الحاكم إن رواية علي، وعمار صحيحة مردود قد أنكره(١٠) البيهقي وغيره من المحققين، وضعفوها.

وقال الذهبي(١١) في مختصر المستدرك عقيب قول الحاكم صحيح: قلت بل خبر واه كأنه موضوع لأن عبدالرحمن صاحب مناكير، قال(١٢) وسعيد إن كان هو

١- كذا في «م». ومعرفة السنن والذي في «أ» و«ب» «أمثلها».

٢- تقدمت ترجمة حديث رقم (٣٣/٧٤١). الطريق الرابع.

٣- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين (١٦٩ رقم ٦٠٦).

٤- في السنن (٤٠٧/١ رقم ١٢٧٧) حديث التكبير في العيدين.

٥- قوله «في» ساقطة من «م».

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «فإن».

٧- (٣٥/٥).

٨- في «م» «السالف».

٩- (١٢١/أ).

١٠- في «م» «أنكر».

١١- المستدرك مع التلخيص (٢٩٩/١) (٢٤٤/١).

١٢- وفي «م» «قلت» والصواب ماأثبت لأن الكلام كلام الذهبي كما في التلخيص.

الكريزي فهو ضعيف، [وإلا فهو مجهول](١).

[٤١/٧٤٩] الحديث الرابع بعد الثلاثين

أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد(٣) في مسنده، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥)، وابن ماجة(٦) في سننهم بإسناد كل رجاله ثقات(٧)، من حيث عبدالله(٨) أبي عمير بن أنس بن مالك(٩)، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ(١٠) يشهدون أنهم رأوا

.....

١ - كذا في «م» وفي التلخيص والذي في «أ» و«ب» ساقطة وفي مختصر استدراك الذهبي للمؤلف (٢٤٤/١) قال «وإن كان غيره فهو مجهول».

٢ - فتح العزيز (٦٤/٥) استدل به على قضاء العيد من الغد.

٣- في المسند (٥٨/٥).

٤- (٦٨٤/١ رقم ١١٥٧) كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد.

٥- (١٨٠/٣ رقم ١٥٥٧) كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيد من الغد.

٦- (٥٢٩/١ رقم ١٦٥٣) كتاب الصيام، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال.

وكذا أخرجه علي بن الجعد في مسنده (٧٢٣/٢ رقم ١٧٨٧) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٥/٤ رقم ٧٣٣٩) كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياماً وقد روى الهلال وابن الجارود في المنتقى (١٠٢ رقم ٢٦٦) كتاب الصلاة، باب ماجاء في العيدين، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٦/١) كتاب الصلاة، باب الإمام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا وابن المنذر في الأوسط (٢٩٥/٤ رقم ٢١٨٩) كتاب العيدين باب ذكر القوم لا يعلمون بيوم العيد إلا بعد الزوال. والدارقطني في السنن (١٧٠/٢) كتاب الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال والبيهقي في السنن (٣١٦/٣) كتاب صلاة العيدين باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال. كلهم من طريق أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس به.

٧- وهو كما قال رحمه الله وسيأتي ذكر من صححه إن شاء الله.

٨- في «م» «عبيدالله».

٩- أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري قيل اسمه عبدالله ثقة من الرابعة قيل كان أكبر ولد أنس بن مالك د س ق. الكاشف (٣٢٠/٣) التقريب (٦٦١).

١٠- قوله «أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ» ساقط من «م»

الهلال بالأمس، فأمرهم(١). الحديث.

ورواه أبو حاتم(٢) بن حبان في صحيحه بلفظ عن أنس بن مالك، أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية(٣) الهلال، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيدهم من الغد(٤).

وقد شهد غير واحد من الأئمة بصحة هذا الحديث.

قال ابن المنذر(٥) هو حديث ثابت، يجب العمل به(٦)، أفاده عنه إفادة(٧) ابن القطان في علله(٨) [٢٠٥/أ].

وقال الخطابي(٩): سنة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، والمصير إليه واجب(١٠).

.....

١-وتمامه «النبي ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا مصلاهم» لفظ أبي داود.

٢- (٢٣٧/٨ رقم ٣٤٥٦) كتاب الصوم، باب ذكر قبول شهادة جماعة على رؤية الهلال للعيد.

وكذا أخرجه البزار - كشف الأستار (٤٦٢/١ رقم ٩٧٢) كتاب الصيام، باب الشهادة على هلال شوال والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٤) كتاب الصيام، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال، كلهم من طريق يعقوب بن سعيد الدورقي حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أنس به...

قال أبو حاتم في العلل لابنه (٢٣٥/١) أخطأ فيه سعيد بن عامر إنما هو عن شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي ﷺ.

وقال البزار أخطأ فيه سعيد بن عامر وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ. وقال البيهقي (٢٤٩/٤) تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة وغلط فيه إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

٣- كذا في «ب» و«م» وصحيح ابن حبان والذي في «أ» «رواية».

٤- في «م» «العيد» بدل «الغد».

٥- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «المنذري» وهو تصحيف.

٦- في الأوسط (٢٩٥/٤).

٧- قوله «إفادة» ساقطة من «م».

٨- في الوهم والإيهام (١١٠/٣/أ).

٩- معالم السنن (٣٣/٢).

١٠- في «أ» زيادة مكررة «وقال الخطابي سنة رسول الله أولى».

وقال البيهقي في سننه في الصوم(١): إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له، من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات فسواء(٢) سموا اولم يسمُوا. وقال في هذا الباب(٣) إسناده صحيح، قال: وعمومةُ أبي عمير صحابة، لا يكونون إلا ثقات، أي لا يضر جهالة أعيانهم، لأن الصحابة كلهم عدول.

وقد قال الشافعي(٤) لو ثبت ذلك قلنا به وقال في المعرفة(٥) هنا بعد أن قال إن(٦) إسناده صحيح: ظاهر هذا أنه أمرهم بالخروج من الغد ليصلوا صلاة العيد، وذلك بين في رواية هشيم، ولا يجوز حمله على أن ذلك(٧) كان لكي(٨) يجتمعوا فيدعوا وليرى كثرتهم من غير أن يصلوا صلاة العيد،(٩)، كما أمر الحيض أن يخرجن، ولا يصلين صلاة العيد لأن الحيض يشهدنه على طريق التبع لغيرهن، ثم بين الشارع(١٠) أنهن يعتزلن المصلى، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وهاهنا أمرهم أن يخرجوا لعيدهم من الغد، ولم يأمرهم بإعتزال الصلاة، فكان هذا أولى بالبيان لكونهم من أهل سائر الصلوات، وكون الحيض بمعزل من سائر الصلوات.

وقد استعمل عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه(١١) هذه السنة بعد رسول الله

.....

١- (٢٤٩/٤).

٢- في «م» «سنواء».

٣- (٣١٦/٣) قال ذلك في باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال من كتاب صلاة العيدين والذي قبله قاله في كتاب الصوم باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال.

٤- الأم (٢٣٠/١) معرفة السنن والآثار (١١١/٥) وسنن البيهقي (٣١٦/٣).

٥- (١١٢/٥-١١٣ رقم ٧٠١٧).

٦- قوله «ان» ساقطة من «م».

٧- قوله «ذلك» ساقطة من «م».

٨- في «ب» «لكن» بدل «لكي».

٩- قوله «كما أمر الحيض أن يخرجن ولا يصلين صلاة العيد» ساقط من «ب».

١٠- الذي في المعرفة «ثم بين النبي ﷺ».

١١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال.

ﷺ فأمر مثل ماأمر به، وقال أبو محمد(١) بن حزم(٢) سنده صحيح، وقال ابن أبي حاتم في علله(٣) قال أبي(٤) روى هذا الحديث من حديث قتادة عن أنس وهو خطأ والصواب كما تقدم، وخالف ابن القطان(٥) فقال(٦) في كتابه الوهم والإيهام: سكت(٧) عبد الحق(٨) على هذا الحديث مصححاً له، وأنه تجري بأنه لا يقال فيه صحيح لأن أبا عمير(٩) لا يعرف حاله وعمومة أبي عمير لم يسموا(١٠).

قلت: وكذا قال ابن عبدالبر(١١) ان أبا عمير مجهول.

.....

١- قوله «أبو محمد» ساقطة من «ب».

٢- المحلى (٣٠٧/٣) وكذلك قال الدارقطني: إسناد حسن. السنن (١٧٠/٢) وقال النووي في المجموع (٢٧/٥) حديث أبي عمير صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحه. وقال ابن حجر في التلخيص: (٨٧/٢) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

٣- (٢٣٥/١) قال أخطأ فيه سعيد بن عامر انما هو شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومته عن النبي ﷺ.

٤- في «م» «أنه» بدل «أبي».

٥- الوهم والإيهام (١١٠/٣أ).

٦- قوله «فقال» ساقط من «ب».

٧- كذا في «ب» و«م» والذي في «أ» «سلت».

٨- في الأحكام الوسطى (ق ١٣٤،١٣٥).

٩- أبوعمير تقدمت ترجمته، وقد وثقه ابن سعد فقال: وكان ثقة قليل الحديث، وذكرة ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن حجر كما تقدم، وصحح حديثه غير واحد من أهل العلم كما تقدم، قال الذهبي: قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر، وابن حزم، وغيرهما فذلك توثيق له والله أعلم.

وقال ابن حجر قال ابن عبدالبر أبو عمير مجهول كذا قال وقد عرفه من صحح له. الطبقات (١٩٢/٧) الثقات (١١/٥) الميزان (٥٥٨/٤) التلخيص (٨٧/٢).

١٠- أما عمومته فإنهم نص على أنهم من الصحابة فلا يضر الجهل بهم كما تقدم في كلام البيهقي رحمه الله لأن الصحابة كلهم عدول.

١١- التمهيد (٣٦٠/١٢) فقال: اسمه عبدالله ولم يرو عنه غير أبي بشر ومن كان هكذا فهو مجهول لا يحتج به».

[٤٢/٧٥٠] الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه اجتمع عيدان(١) على عهد رسول الله ﷺ في يوم واحد، فصلى العيد أول النهار، وقال: «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل»(٢) .

هذا الحديث مروي من طرق [٢٠٥/ب] **أحدها:**

من طريق زيد بن أرقم، رواه أصحاب السنن الثلاثة: أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجة(٥). في سننهم من حديث إياس بن أبي رملة(٦) الشامي، وليس له في السنن غيره(٧) قال شهدت معاوية بن أبي سفيان(٨) وهو يسأل زيد بن أرقم هل

---

١ - «في «م» اجتمع على عهد رسول الله ﷺ».

٢- فتح العزيز (٦٧/٥) استدل به على أنه إذا اجتمع عيدان فإن أهل القرى لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة.

٣- (٦٤٦/١ رقم ١٠٧٠) كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

٤- (١٩٤/٣ رقم ١٥٩١) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن يشهد العيد.

٥- (٤١٥/١ رقم ١٣١٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء إذا اجتمع العيدان في يوم. وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي (٩٤ رقم ٦٨٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨/٢) كتاب الصلاة، باب في العيدين يجتمعان يجزئ أحدهما عن الآخر والدارمي في سننه (٣٧٨/١) كتاب الصلاة، باب إذا اجتمع عيدان في يوم ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٠٣/١) وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢ رقم ١٤٦٤) كتاب الصلاة، باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد إن صح الخبر..... والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٢) باب مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد. والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣) كتاب الصلاة العيدين، باب اجتماع العيدين، بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة وكذا في الصغرى (٢٦٢/١ رقم ٧١١) كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين وفي المعرفة (١١٦/٥ رقم ٧٠٢٣) كتاب صلاة العيدين باب اجتماع العيدين وابن الجوزي في العلل (٤٧٤/١ رقم ٨٠٧) كتاب الصلاة، باب حديث حضور العيد يجزي عن الجمعة كلهم من طريق إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس به وفي سنده إياس كما سيأتي.

٦- إياس بن أبي رملة الشامي مجهول من الثالثة د س ق وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦/٤) الكاشف (٩١/١) التقريب (١١٦).

٧- وكذا قال ابن عبدالهادي في التنقيح (١٢٠٤/٢).

شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين(١) اجتمعا في يوم، قال: نعم، قال: فكيف صنع، قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة،(٢) ثم قال:«من شاء أن يصلي فليصل».

هذا لفظ أبي داود، وابن ماجة، ولفظ النسائي. قال نعم صلى العيد من أول النهار، ورخص في الجمعة.

ورواه الحاكم في مستدركه(٣) بلفظ الأولين، ورواه أحمد(٤) في مسنده أيضاً، وقال في روايته(٥) ثم (٦)رخص في الجمعة،(٧)، وقال من شاء أن يجمع فليجمع، قال الحاكم: هذا حديث(٨) صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال وله شاهد على شرط مسلم(٩)، فذكره من رواية أبي هريرة. وسيأتي بعده(١٠).

وقال الأثرم: سئل أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل، عن العيدين يجتمعان في يوم واحد(١١) فذكر هذا الحديث.

قال ابن الجوزي في تحقيقه(١٢)، هذا حديث يعتمد عليه، وقال في علله(١٣):

.....

٨- قوله «ابن أبي سفيان» ساقطة من «م».

١- في «م» «عيدان» بدل «عيدين».

٢- قوله «ثم» ساقطة من «م».

٣- (٢٨٨/١) كتاب الجمعة، باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم من طريق إسرائيل به.

٤- (٣٧٢/٤) من طريق إسرائيل به.

٥- في «م» «روايه».

٦- قوله «ثم» ساقطة من «م».

٧- الواو ساقطة من «م» في قوله «وقال».

٨- قوله «حديث» ساقط من«م».

٩- ووافقه الذهبي ومدار هذا الطريق على إياس بن أبي رملة، وقد نقل ابن القطان عن ابن المنذر أنه مجهول. وكذا الذهبي في الميزان نقله عنه ولم يتعقبه وقال ابن حجر مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

١٠- في «م» «بعد» بدل «بعده».

١١- قوله «واحد» ساقطة من «م».

١٢- (١٩٧/١أ) تنقيح التحقيق (١٢٠٦/٢).

١٣- العلل المتناهية (٤٧٤/١) قال: واصلح ماروى في هذا حديث زيد بن أرقم.

إنه أصح مافي الباب. وقال النووي(١) إسناده حسن. وخالف ابن القطان(٢) فأعلّه بإياس ابن أبي رملة، وقال إنه مجهول الحال قال ولما ذكر ابن المنذر هذا الحديث قال: إنه لا يثبت وأن إياس بن أبي رملة مجهول(٣)، قال وهو كما قال.

وأعلّه ابن حزم في محلاه(٤) بإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي راوية(٥) عن عثمان بن المغيرة(٦)، عن إياس وقال ليس بالقوي ولا يصح.

وإسرائيل هذا من رجال الصحيحين وباقي الكتب الستة، ووثقه أحمد(٧)، وأبو حاتم(٨)، وغيرهما [وعن أحمد(٩) و(١٠)] عن ابن المديني تضعفه(١١).

.....

١- قال في المجموع (٤/٤٩٢) إسناده جيد.

٢- في الوهم والإيهام (٣/٤٢/أ).

٣- الميزان (١/٢٨٢) التلخيص (٢/٨٨).

٤- (٣/٣٠٣).

٥- في «م» «واه».

٦- الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي الأعشى وهو عثمان بن أبي زرعة، ثقة، من السادسة. خ٤. الكاشف (٢/٢٢٤) التقريب (٣٨٧).

٧- قال أحمد: كان ثقة وكان يعجب من حفظه وقال مرة ثبت الحديث وقال أبو داود قلت لأحمد إسرائيل إذا انفرد بحديث يحتج به قال إسرائيل ثبت في الحديث. بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم (٦٧ رقم ٦٩) التهذيب (١/٢٦١).

٨- الجرح والتعديل (٢/٣٣٠-٣٣١) وانظر التهذيب (١/٢٦١).

٩- روى صالح عن أبيه أنه قال زهير وإسرائيل وزكريا في حديثهم عن أبي إسحاق لين سمعوا منه بأخره وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم سمع قديماً... » لكن يرد على هذا رواية أبي طالب قال سئل أحمد أيما أثبت شرك، أو إسرائيل قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك.

قلت: من أحب إليك يونس أو إسرائيل في أبي إسحاق قال: إسرائيل لأنه كان صاحب كتاب.

وقال حجاج الأعور قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي إسحاق، قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني.

وقال ابن مهدي إسرائيل ثبت في أبي إسحاق.

مسائل أحمد رواية ابنه صالح (٢/٤٥٧ التهذيب (١/٢٦٢-٢٦٣).

١٠- الزيادة من «م».

١١- تهذيب التهذيب (١/٢٦٣).

الطريق الثاني: من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:« قد اجتمع في يومكم هذا عيدان(١) فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجمعون».

رواه أبو داود(٢)، وابن ماجة(٣)، في سننهما، وابن السكن في صحاحه(٤) ولم يعزه ابن عساكر في اطرافه إلى ابن ماجة، وعزاه إلى النسائي، ولم أره(٥) فيه(٦) ورواه الخلال في علله(٧) بلفظ قال النبي ﷺ: «قد اصبتم خيراً، من أحب أن يقيم(٨) فليقم، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف»

ورواه الحاكم في مستدركه(٩) باللفظ الأول وقال إنه صحيح على شرط مسلم.

.....

١- كذا في «م» وأبي داود والذي في «أ» و«ب» زيادة «عن رسول الله ﷺ أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان».

٢- (٦٤٧/١ رقم ١٠٧٣) كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد.

٣- (٤١٦/١ رقم ١٣١١) كتاب الصلاة، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

وكذا أخرجه الفريابي في أحكام العيدين(٢١١ رقم ١٥٠) باب في العيدين إذا اجتمعا وابن الجارود في المنتقى (١١٢ رقم ٣٠٢). كتاب الصلاة، باب الجمعة. والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة.

وابن الجوزي في العلل (٤٧٣/١ رقم ٨٠٥) كتاب الصلاة، باب حديث في حضور العيد يجزي عن الجمعة. كلهم من طريق بقية حدثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

٤- في «م» «صحيحه».

٥- في «م» «لم أر» بدون الهاء.

٦- وكذا المزي في تحفة الأشراف (٤٣٣/٩) عزاه لأبي داود وابن ماجة فقط وكذا ابن عبدالهادي في التنقيح (١٢٠٥/٢) وقال: لم أره في كتاب النسائي وإنما رواه ابن ماجة.

٧-

٨- في «م» «يقم».

٩- (٢٨٨/١) كتاب الجمعة، باب كيف يصنع إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم من طريق بقية عن شعبة به.

[٢٠٦/أ] قلت: وهو من رواية بقية بن الوليد، عن شعبة(١)، عن المغيرة(٢) الضبي(٣) عن عبدالعزيز بن رُفيع(٤) المكي، عن أبي صالح(٥) عن أبي هريرة. وبقية هذا قد علمت حاله في باب النجاسات من كتابنا هذا(٦) وذكرنا أقوال الأئمة فيه، قال الحاكم في مستدركه(٧): بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين(٨) وهذا [حديث غريب، من حديث شعبة، والمغيرة وعبدالعزيز وكلهم ممن يجمع حديثه]. (٩)وقال البزار لانعلم روى عن شعبة الا بقية يروية بقية قال انا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع،عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقد رواه عن عبدالعزيز بن رفيع(١٠) زياد بن عبدالله البكائي(١١)،

.....

١- ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي، ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش في العراق عن الرجال وذبّ عن السنة وكان عابداً من السابعة مات سنة ستين ومائة. الكاشف (٢/١٠) التقريب (٢٦٦).

٢-المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم ابو هشام الكوفى الاعمى ثقة متقن الا انة كان يدلس ولاسيما عن ابراهيم من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح ٤ الكاشف (٣/١٥٠) التقريب (٥٤٣).

٣- قوله «الضبي» ساقطة من «م».

٤- عبدالعزيز بن رُفيع الأسدي أبو عبدالله المكي نزيل الكوفة ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة ويقال بعدها. ع. الكاشف (٢/١٧٥) التقريب (٣٥٧).

٥- ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة. ع. الكاشف (١/٢٢٩) التقريب (٢٠٣).

٦- حديث رقم (١٠) وتقدمت ترجمته حديث (٧١٩) وضعفه المصنف من جهه التدليس وكذا ضعفه مطلقاً وأطال الكلام عليه. فليراجع هناك.

٧- (١/٢٨٨-٢٨٩).

٨- الواو ساقطة من «م».

٩- مابين المعكوفين من «م» وكذا في المستدرك والذي في «أ» و«ب»« وهذا غريب من حديث شعبة عن مغيرة الضبي عن عبدالعزيز بن رفيع المكي عن أبي صالح عن أبي هريرة وبقية هذا قد عرفت حاله والمغيرة وعبدالعزيز كلهم ممن يجمع حديثه».

١٠- في «أ» و«ب» «بن زياد».

١١- زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ولم يثبت أن وكيعاً كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعه

ذكره البزار.*

قال ابن(١) القطان: وهو أيضاً ضعيف، ومنهم من يكذبه(٢).

قلت: قد رواه غير زياد أيضاً(٣) قال الدارقطني(٤): هذا حديث غريب، من حديث مغيرة ولم يرفعه عنه غير شعبة، وهو أيضاً غريب عن شعبة(٥)، لم يروه عنه غير بقية وقد رواه زياد البكائي، وصالح بن موسى الطلحي(٦)، عن عبدالعزيز(٧) بن رفيع متصلاً، وروى عن الثوري(٨) عن عبدالعزيز متصلاً وهو غريب عنه، ورواه حماد، عن عبدالعزيز عن أبي صالح، عن رسول الله ﷺ مرسلاً(٩) ولم يذكروا أبا هريرة، قال في علله: وهو الصحيح. وقال الإمام أحمد(١٠): إنما رواه الناس عن

.....

من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة خ م ت ق. الكاشف (٢/٢٦٠) التقريب (٢٢٠).

١- في الوهم والإيهام (٣/٤٢/أ).

٢- ولعل «ابن القطان يقصد بذلك قول البخاري عن محمد بن عقبة قال قال وكيع: زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث، والذي في تاريخ البخاري الكبير عن وكيع قال هو أشرف من أن يكذب. قال الحافظ ابن حجر: وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع وهو الصواب، ولعله سقط من رواية الترمذي «لا» وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث فتتفق الروايات والله أعلم. وقال في التقريب لم يثبت أن وكيعاً كذبه كما تقدم. التاريخ الكبير (٣/٣٦٠) سنن الترمذي (٣/٣٩٥) التهذيب (٣/٣٧٧).

٣- في «أ» و«ب» زيادة «ثم».

٤- في العلل (٣/١٦٢/ب ١٦٣أ).

٥- في «م» «هذا حديث غريب من حديث مغيرة ولم يرفعه وصححه شعبة وهو أيضاً غريب عن أبي شعبة».

٦- صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي متروك من الثامنة. ت ق. وقال الذهبي واه. الكاشف (٢/٢٢) التقريب (٢٧٤).

٧- من هنا حتى قوله «عن الثوري عن عبدالعزيز»، ساقط من «م».

٨- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة. ع. الكاشف (١/٣٠١) التقريب (٢٤٤).

٩- قوله «مرسلاً» ساقطة من «م».

١٠- العلل المتناهية (١/٤٧٣) وتنقيح التحقيق (٢/١٢٠٦).

*- في مسنده (٢/ق ٢٨٤م) النسخة الأزهرية.

أبي صالح مرسلاً(١)، وتعجب من بقية كيف رفعه وقد كان بقية يروى عن ضعفاء، ويدلس(٢).

قلت: قد صرح بقية بالتحديث فقال: نا شعبة(٣)، لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف بتدليس التسوية.

قلت وأبو صالح(٤) هذا هو السمان، الثقة كما صرح به البيهقي(٥) (٦) [وقال البيهقي] (٧) ورواه سفيان بن عيينة(٨) عن عبدالعزيز موصولاً مقيداً بأهل

.....

١- الرواية المرسلة أخرجها عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٠٤ رقم ٥٧٢٨) كتاب صلاة العيدين باب اجتماع العيدين. والطحاوي في مشكل الآثار (٢/٥٦) باب بيان ماروى عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد. والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١٨) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين. كلهم من طريق الثوري عن عبدالعزيز عن ذكوان به مرسلاً بدون ذكر أبي هريرة.

وهذا الحديث رواه عن عبدالعزيز بن رفيع مرسلاً جماعة من الحفاظ هم: ابن عيينة والثوري وأبو عوانة وزائدة وشريك وجرير بن عبد الحميد وأبو حمزة السكري.

وخالفهم جماعة فرووه عن عبدالعزيز موصولاً وهم المغيرة بن مقسم وزياد بن عبدالله البكائي والجُدِّي عبدالملك بن إبراهيم وأبو بكر بن عياش وهذيل الكوفي وابن عيينة وصالح بن محمد الطلحي لكن من وصله دون من أرسله في الحفظ والإتقان ولهذا رجح الدارقطني وأحمد الإرسال. انظر علل الدارقطني (٣/١٦٢ب/١٦٣أ). وهذا علة أخرى مع ماقيل في تدليس بقية.

٢- انظر التبين لأسماء المدلسين لسبط بن العجمي (١٦) وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (١٢١) وذكره في المرتبة الرابعة وإتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ (٢٠).

٣- وعند الفريابي صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه فقال: ثنا شعبة قال حدثني مغيرة الضبي عن عبدالعزيز به.

٤- قوله «قلت وأبو صالح» ساقط من «م».

٥- في السنن وكذا عبدالرزاق الطحاوي كما تقدم.

٦- في «م» زيادة «في رواية له باذام الضعيف» لكن لا يستقيم الكلام ولم أجد هذه الرواية.

٧- الزيادة من «م».

٨- ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤس الطبقة الثامنة مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ع. الكاشف (١/٣٠١) التقريب (٢٤٥).

العوالي، وفي إسناده ضعف(١).

وروى ذلك عمر بن عبدالعزيز، عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية إلا أنه منقطع(٢).

الطريق الثالث: من طريق نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس، ثم قال من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف.

رواه ابن ماجة في سننه(٣)، وفي إسناده جبارة بن المُغلِّسْ قال البخاري(٤) مضطرب الحديث، ومندل [٢٠٦/ب] بن علي قد(٥) ضعف(٦).

.....

١- سنن البيهقي (٣١٨/٣) وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (٨٨/٢).

٢- سنن البيهقي (٣١٨/٣) ثم ساقه مسنداً من طريق إبراهيم بن محمد حدثني إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبدالعزيز عن النبي ﷺ ومع الإنقطاع فيه إبراهيم بن محمد وتقدم أنة متروك لكن فيه عن عثمان وسيأتي إن شاء الله تعالى بعد.

وأخرجه الشافعي في الأم (٢٣٩/١) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٦/٥ رقم ٧٠٢١) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد به.

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين (٢٢٢ رقم ١٥٤) من طريق وهيب بن خالد عن إبراهيم بن عقبة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز به ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع.

٣- (٤١٦/١ رقم ١٣١٢) كتاب الصلاة، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم.

وكذا أخرجه ابن الجوزي في العلل (٤٧٣/١-٤٧٤ رقم ٨٠٦) كتاب الصلاة، باب حديث في حضور العيدين يجزي عن الجمعة.

كلاهما من طريق جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبدالعزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال البوصيري في الزوائد (٤٢٩/١): هذا إسناد ضعيف لضعف جبارة ومندل.

٤- التاريخ الصغير (٣٤٥/٢).

٥- كذا في «ب» و«م» وفي«أ» «وقد» بزيادة الواو.

٦- وقد ضعفه غير واحد انظر التهذيب (٢٩٨/١٠).

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه(١)، من حديث سعيد(٢) بن راشد السماك(٣)، نا عطاء بن(٤) أبي رباح، عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعه، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال:« أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً، وأجراً وإنا مجمعون فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع الى أهله فليرجع». وسعيد هذا، قال البخاري في حقه: منكر الحديث(٥)، وقال يحيى(٦): ليس بشيء وقال النسائي(٧): متروك وقال ابن الجوزي في علله(٨): هذا حديث لا يصح.

الطريق الرابع:

من طريق ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

١- (٤٣٥/١٢ رقم ١٣٥٩١) وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢١٨/٣) كلاهما من طريق سعيد بن راشد السماك به. قال الهيثمي في المجمع (١٩٥/٢) رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السماك ولم أجد من ترجمهما» هكذا في المجمع زياد والذي عند الطبراني سعيد.

٢- سعيد بن راشد المازني السماك البصري ويكنى أبا محمد ويقال أبو حماد وتكلم فيه غير واحد كما سيأتي وقال ابن عدي ورواياته عن عطاء وابن سيرين وغيرهما لا يتابعه أحد عليها. الكامل (١٢١٧/٣) الميزان (١٣٥/٢).

٣- في «م» «الضحاك».

٤- قوله «بن» ساقطة من «م».

٥- الضعفاء والمتروكين (٤٣٩ رقم ١٣٣).

٦- التاريخ ليحيى (١٩٩/٢).

٧- الضعفاء المتروكين (١٢٣ رقم ٢٨٠) وكذا ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣٢٢ رقم ٢٧٥).

٨- (٤٧٤/١).

رواه ابن ماجة(١) من حديث بقية(٢)، نا شعبة، نامغيرة الضبي، عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن عباس فذكره. وهذا إسناد جيد(٣) لولا بقية وسيأتي له طريق آخر جيد وبالجملة فأصلح(٤) هذه الطرق، الطريقة الأولى على مافيها(٥) كما سلف، ونقل(٦) عبدالحق، عن علي بن المديني أنه قال: في هذا الباب غير ماحديث(٧) بإسناد جيد(٨).

قلت: وقد روى هذا الفعل أيضاً عن عثمان بن عفان، وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهما.

.....

١- في السنن (٤١٦/١ رقم ١٣١١) كتاب الصلاة، باب ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم. ثم قال عقبة، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، ثنا شعبة، عن مغيرة الضّبيّ عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه كذا في السنن لكن قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٣٨٣/٤-٣٨٤). قد قال ابن ماجة في آخر الحديث، ماأظن إلا أنني وهمت في ابن عباس، والصواب عن أبي هريرة وكذا أخرجه البزار من طريق زياد البكائي، عن عبدالعزيز بن رفيع من مسند أبي هريرة. وقال في التلخيص (٨٨/٢) ووقع عند ابن ماجة عن أبي صالح عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو هم نبه هو عليه. لكني لم أجد هذا التعقيب في السنن المطبوعة، تحقيق محمود فؤاد عبدالباقي، وهذا يدل على اختلاف النسخ وأن المحقق رحمه الله لم يطلع على هذه النسخة التي فيها هذه الزيادة. وكذا المزي في التحفة فإنه لم يذكر هذا التعقيب بل قال لما ساقه من طريق أبي صالح عن ابن عباس قال: كذا قال، ورواه أبو داود عن محمد بن المصفى فقال عن أبي هريرة...» تحفة الأشراف (٣٨٤/٤ و٤٣٣/٩).

قال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد فقال عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو المحفوظ ولم يذكر قول ابن ماجة.

٢- كذا في «م» والسنن والذي في «أ» و«ب» «شعبة».

٣- وفي هذا انظر لاعلا له ببقية فقط بل هو وهم عن ابن عباس كما سبق بيانه.

٤- في «م» «فأصح».

٥- يعني حيث زيد بن أرقم وفيه إياس بن أبي رملة مجهول.

٦- في الوسطى (ق ١٤٥-١٤٦).

٧- كذا في «م» والأحكام الوسطى، وفي «أ» و«ب» «الحديث غير ماحدث».

٨- نقل الحافظ في التلخيص (٨٨/٢) عن ابن المديني تصحيح حديث زيد بن أرقم.

أما الأول: فرواه البخاري(١) في جملة حديث طويل عن عثمان رضي الله عنه أنه خطب يوم عيد فقال يا أيها الناس إن هذا يوم(٢) قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت(٣).

وهذا الأثر ذكره صاحب المهذب(٤).

وأما الثاني: فرواه أبو داود(٥)، والنسائي(٦) في سننهما، والحاكم مستدركه(٧)

.....

١- في صحيحه (٢١١٦/٥ رقم ٥٢٥١) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٠٥/٣ رقم ٥٧٣٢) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين وفي المعرفة (١١٧/٥ رقم ٧٠٢٥) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين كلهم من طريق الزهري عن أبي عبيد مولى بن أزهر أنه قال «شهدت العيد مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم جمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال به.

٢- في «م» زيادة «عيد».

٣- كذا في «م» وعند البخاري وغيره والذي في «أ» و«ب» «أنت».

٤- المجموع شرح والمهذب (٤٩١/٤).

٥- (٦٤٧/١ رقم ١٠٧١) كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم جمعة يوم عيد. أخرجه من طريق الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير به كما ذكره المصنف بعد وفيه عنعنة الأعمش وذكره الحافظ في المرتبة الثانية في كتابه تعريف أهل التقديس (٦٧) لكن قال الذهبي وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال حدثنا فلا كلام ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس إلا عن شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن أبي وائل وأبي صالح فإن روايته عن هذا الصنف محموله على الإتصال. الميزان (٢٢٤/٢) لكن تابعه ابن جريج عن عطاء بنحوه لكن ليس فيه قول ابن عباس «أصاب السنة».

أخرجه أبو داود في السنن (٦٤٧/١ رقم ١٠٧٢) وعبدالرزاق في المصنف (٣٠٣/٣ رقم ٥٧٢٥) كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين، والفريابي في أحكام العيدين (٢١٩ رقم ١٥٣) باب في العيدين إذا اجتمعا وفيه عنده «قال ابن عباس أصاب» فقط وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبدالرزاق ثم إن للحديث طريقاً آخر عن وهب بن كيسان عند النسائي وغيره كما سيأتي.

٦- (١٩٤/٣ رقم ١٥٩٢) كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد.

٧- (٢٩٦/١) كتاب العيدين، باب لايصلي قبل العيد ولا بعدها وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦/٢) كتاب الصلاة باب في العيدين يجتمعان وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢ رقم ١٤٦٥) كتاب الصلاة، باب الرخصة للإمام إذا اجتمع العيدان... كلهم من طريق عبدالحميد بن جعفر قال حدثني وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى

على الصحيحين بإسنادين صحيحين.

رواه أبو داود من حديث عطاء قال: صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم جمعة، أول النهار، ثم رجعنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة.

قال النووي في الخلاصة(١) إسناده على شرط مسلم.

وروا النسائي من حديث عبدالحميد(٢) عن وهب بن كيسان(٣)، عن ابن عباس نحوه مختصراً، وأعله ابن حزم [١/٢٠٧] في محلاه(٤) بعبد الحميد فإنه قال: وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى العيد، ثم الجمعة ولا يصح أثر بخلاف ذلك لأن في رواته إسرائيل، وعبدالحميد بن جعفر وليسا بالقويين، فأما إسرائيل فقد أسلفنا الجواب عنه في حديث زيد بن أرقم السابق(٥) قريباً(٦)، وأما عبدالحميد فوثقه

.....

تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة» وزاد ابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم وبلغ ابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا» كما سيأتي وفيه عبد الحميد وسيأتي الكلام عليه عند اعلال ابن حزم للحديث بعد الحميد إن شاء الله تعالى.

١- نصب الراية (٢/٢٢٥).

٢- عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة تحت م٤. ووثقه الذهبي مرة وقال مرة صدوق وقال مرة حسن الحديث وسيأتي الكلام عليه أيضاً. الكاشف (١٣٣/٢) المغني (٣٦٨/١) السير (٢٢/٧) التقريب (٣٣٣).

٣- وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني المعلّم، ثقة من كبار الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة. ع. الكاشف (٢١٦/٣) التقريب (٥٨٥).

٤- (٣٠٣/٣).

٥- في «م» «السالف».

٦- في أثر ابن الزبير السابق.

أحمد(١)، وجماعات(٢)، وهو من رجال مسلم واستشهد به البخاري(٣).

نعم ضعفه يحيى(٤) القطان(٥)، وضعفه أيضاً سفيان(٦)، لأجل القدر.

ولما رواه الحاكم(٧) من طريق وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير بمكة فوافق يوم فطر أو أضحى يوم جمعة، فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج وصعد المنبر، وخطب فأطال ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاتبه(٨) عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب ابن الزبير السنة(٩)، فبلغ

.....

١- العلل ومعرفة الرجال (١٨٣/٢) قال: عبدالحميد عندنا ثقة ثقة.

٢- وقد وثقه غير واحد كابن معين ويحيى بن سعيد وقال أبو حاتم محله الصدق وقال النسائي ليس به بأس ووثقه غيرهم. التاريخ لابن معين (٣٤١/٢) الجرح والتعديل (١٠/٦) التهذيب (١١٢/٦).

٣- قال الذهبي احتج به الجماعة سوى البخاري وهو حسن الحديث ورمز له بـ م٤. ورمز له الحافظ خت م٤. السير (٢٢/٧).

٤- في «م» «يحيى بن القطان».

٥- تاريخ ابن معين (٣٤٢/٢) وروى عنه التوثيق عن أبي بكر بن أبي خيثمة قال سمعت يحيى بن معين يقول عبدالحميد بن جعفر كان يحيى بن سعيد يوثقه وكان سفيان الثوري يضعفه. الجرح والتعديل (١٠/٦).

٦- الجرح والتعديل (١٠/٦) وضعفه أيضاً الثوري وتضعيف سفيان له من أجل القدر قال أحمد سمعت يحيى يقول كان سفيان يضعف عبدالحميد بن جعفر قال أبي عبدالحميد عندنا ثقة يعني أظنه من أجل القدر. العلل ومعرفة الرجال (١٨٣/٢).

ولكن عبدالحميد وثقه غير واحد واختلف قول الذهبي فيه مرة يوثقه ومرة قال صدوق والذي في السير حسن حديثه كما تقدم. والله أعلم.

٧- في المستدرك (٢٩٦/١) كتاب العيدين، باب لا يصلي قبل العيد ولا بعدها وتقدم الكلام على هذا الطريق.

٨- في «م» «فعاب» والذي في «أ» و«ب» والمستدرك كما هو مثبت.

٩- قال ابن خزيمة قول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة يحتمل أن يكون أراد سنة النبي ﷺ وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي ولا أخال إنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما صلى بهم صلاة العيد فقط دون تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد. صحيح ابن خزيمة (٣٦٠/٢)

ابن الزبير فقال رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا، قال(١): هو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٢).

هذا أخر الكلام على أحاديث الباب وأما أثاره فعشرة.

أولها: عن جابر رضي الله عنه أنه كبر ثلاثاً(٣)وهذا الأثر رواه الدارقطني(٤) في سننه من حديث سعيد بن أبي هند(٥)، عنة أنه سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثاً. وقد أسلفناه مرفوعاً أيضاً(٦) في أثناء الحديث الثالث بعد الثلاثين(٧).

ثانيها: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر ثلاثاً(٨).

وهذا الأثر رواه(٩) الدارقطني(١٠) أيضاً من حديث سليمان بن داود بن

.....

١- في «م» «فقال».

٢- ووافقه الذهبي ولكن الصواب كما تقدم النقل عن النووي في الخلاصة أنه على شرط مسلم لأن عبدالحميد من رجال مسلم كما ذكر ذلك الذهبي في السير وقد تقدم ولهذا لم يذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري وذكره ابن القيسراني في أفراد مسلم (٣١٩/١).

٣- فتح العزيز (١١/٥) واستدل به على أن صيغه التكبير إذا غربت الشمس ليلة العيدين يستحب أن يكون ثلاثاً نسقاً.

٤- (٢/٥٠-٥١) كتاب العيدين، وفي سنده محمد بن عمر الواقدي، متروك. التقريب (٤٩٨) وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٩/٥ رقم ١١٠ رقم ٧٠٠٧) كتاب صلاة العيدين، باب كيف التكبير من طريق الواقدي.

٥- سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم ثقة من الثالثة أرسل عن أبي موسى مات سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها. ع. الكاشف (٢٩٧/١) التقريب (٢٤٢).

٦- برقم (٣٩/٧٤٧).

٧- قال الحافظ ابن حجر: رواهما الدارقطني بسندين ضعيفين يعني أثر جابر وابن عباس، التلخيص (٨٨/٢).

٨- فتح العزيز (١١/٥) وتقدم وجه استدلال الرافعي به في الأثر السابق.

٩- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «هذا أثر» وقوله «رواه» ساقطة من «أ» و«ب».

١٠- في السنن (٢/٥٠-٥١) كتاب العيدين وكذا أخرجه البيهقي في المعرفة (١٠٩/٥، ١١٠) كتاب صلاة العيدين، باب كيف التكبير.

كلاهما من طريق الواقدي عن سليمان بن الحصين به.

الحصين(١)، عن أبيه عن عكرمة عنه مثل حديث جابر السالف. وداود هذا ثقة من رجال الصحيحين، وباقي الستة (٢) لكنه قدري(٣)، ولينه أبو زرعة(٤)، ووهاه ابن حبان(٥).

ورواه البيهقي في سننه(٦) من حديث يحيى بن سعيد(٧)، عن الحكم(٨)، عن عكرمة عن ابن عباس يكبر من غداة يوم عرفة(٩) إلى آخر أيام النفر(١٠)، لا يكبر

.....

١- سليمان بن داود بن الحصين روى عن أبيه داود وروى عنه عبدالله بن محمد بن عمارة المعروف بابن القداح. الجرح والتعديل (١١١/٤).

٢- رمز له الذهبي بـ «ع» وكذا ابن حجر كما تقدم. الميزان (٥/٢).

٣- قال الذهبي وقد رمي أيضاً بالقدر. الميزان (٥/٢).

٤- الجرح والتعديل (٤٠٩/٣).

٥- لم أجد هذا النقل عن ابن حبان والذي في المجروحين قال في داود بن الحصين بن منصور كنيته أبو سليمان قال عنه حدث حديثين منكرين... تجب مجانبة روايته ونفى الإحتجاج بما انفرد به... وقال والبلية في هذا الحديث من داود. المجروحين (٢٩٠/١-٢٩١).

والذي في الثقات (٢٨٤/٦) خلاف مانقله المؤلف عنه فقال في داود بن الحصين كان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم لأنه لم يكن بداعيه إلى مذهبه والدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال فمن انتحل نحله بدعة ولم يدع إليها وكان متقناً كان جائز الشهادة محتجاً بروايته فإن وجب ترك حديثه وجب ترك حديث عكرمة لأنه كان يذهب مذهب الشراة مثله» أهـ. وصحح له في صحيحه حديثين في (٢٨/٦ رقم ٢٢٥١) و(٣٨٠/١١ رقم ٥٠٠٦).

٦- (٣١٥/٣) كتاب صلاة العيدين، باب كيف التكبير وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٧/٢) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به وسنده صحيح لكن لفظ ابن أبي شيبة «الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد».

٧- ابن فَرّوخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوه من كاب التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ع. الكاشف (٢٢٥/٣) التقريب (٥٩١).

٨- الحكم بن فروّج أبو بكار الغزّال البصري ثقة من السادسة. س. الكاشف (١٨٣/١) التقريب (١٧٦).

٩- قوله «من» و«عرفة» ساقطة من «م».

١٠- نفروا أي تفرقوا ونفر الحاج من منى دفعوا وللحاج نفران الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث من أيام التشريق. المصباح المنير (٧٥٥/٢).

في المغرب الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر [ولله الحمد الله أكبر وأجل، الله أكبر على ماهدانا](١) كذا أخبرنا من كتابه ثلاثاً نسقاً، قال البيهقي(٢): ورواه الواقدي(٣)، عن جابر بن عبدالله، وبه قال الحسن(٤) البصري(٥).

ثالثها: عن ابن عمر(٦) رضي الله عنهما أنه ورد(٧) عنه التغليظ في لبس الصبيان الحرير(٨).

وهذا الأثر لا يحضرني من خرجه عنه(٩) بل(١٠)، روى عنه الجواز(١١) [٢٠٧/ب] في نحو ذلك. نعم هو عن أبيه وهو مافي نسخ الرافعي (١٢) و(١٣) في كتاب (١٤)تحريم الذهب والحرير، تأليف القاضي أبي بكر جعفر بن محمد

.....

١ - الزيادة من «م» وكذا في سنن البيهقي.

٢- في السنن (٣/٣١٥).

٣- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة سبع ومائتين. ق. الكاشف (٣/٧٣) التقريب (٤٩٨).

٤ - الحسن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس وهو رأس أهل الطبقة الثالثة. مات سنة عشر ومائة. ع. الكاشف (١/١٦٠) التقريب (١٦٠).

٥- وقد ورد تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧) كتاب الصلاة، باب كيف يكبر يوم عرفة من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله أنه كان يكبر أيام التشريق الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله الله اكبر الله أكبر ولله الحمد ورجال إسناده ثقات.

٦ - الذي فتح العزيز (٥/٣٥) عن «عمر» وليس «ابن عمر» كما سيأتي عند كلام المصنف عليه.

٧- في «م» «أورد».

٨- فتح العزيز (٥/٣٥) استدل به على منع الصبيان من لبس الحرير للزينة يوم العيد.

٩- قوله «عنه» ساقطة من «م».

١٠- في «م» «بلى».

١١- قال الحافظ: هذا لا يعرف والمعروف عنه الجواز رواه الفريابي في كتاب تحريم الذهب والحرير. التلخيص (٢/٨٨).

١٢- وهو كما قال. قال في فتح العزيز (٥/٣٥) عن عمر وليس عن ابنه.

١٣- الواو ساقطة من «أ» و«ب».

الفريابي، عن محمد بن المثنى(١)، نا ابن عون(٢)، عن محمد قال: دخل ابن عامر(٣) على ابن عمر فرأى على ابنة لابن عمر قميصاً من حرير قال فقال ابن عمر: إن عبدك بصير بالسنن إنا لنرجوا من رحمة الله ماهو(٤) أفضل من قميص بثلاثة دراهم، أو قال بأربعة دراهم، قال: ولا عليكم أن تخلعوه عنها. وفي سنن البيهقي(٥) من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن حسان(٦) قال رأى عليّ(٧) عمر أوضاح(٨) فضة فقال: إنك قد بلغت أو كبرت فألقها عنك(٩)، وفي الكتاب السالف(١٠) عن [ابن](١١)

.....

-١٤

١- ابن عبيدالعنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن مشهور بكنيته وباسمه ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان وماتا في سنة واحدة. الكاشف (٨٢/٣) التقريب (٥٠٥).

٢- هو عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. ع. الكاشف (١٠٣/٢) التقريب (٣١٧).

٣- هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى الأمير أبو عبدالرحمن القرشي الذي افتتح اقليم خراسان رأى النبي ﷺ ولى البصرة لعثمان ومعاوية وكان من كبار ملوك العرب وشجعانهم وأجوادهم وكان فيه رفق وحلم قال معاوية بمن نفاخر وبمن نباهى بعده توفى سنة تسع وخمسين قبل معاوية. الإصابة (٦٠/٣) السير (١٨/٣).

٤- قوله «ماهو ساقطة من «م».

٥- (٣٠٨/٣) كتاب صلاة العيدين باب خروج الصبيان إلى العيد، قال ابن التركماني في الجوهر النقي وفي سنده أيضاً من يحتاج إلى كشف حاله وفيه شريك القاضي قال البيهقي في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه «لم يحتج به أكثر أهل العلم» (٣٠٨/٣).

٦- سعيد بن عبدالرحمن بن حسّان ويقال لجده أبو سعيد، أبو عبيدالله المخزومي، ثقة، من صغار العاشرة مات سنة تسع وأربعين ومائتين، ت س. الكاشف (٢٨٩/١) التقريب (٢٣٨).

٧- كذا في النسخ الثلاث، والذي في سنن البيهقي والجوهر النقي «ابن عمر» (٣٠٨/٣).

٨- هي نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح. النهاية (١٩٦/٥).

٩- قوله «عنك» ساقطة من «م».

١٠- يعني كتاب الفريابي تحريم الذهب والفضة.

١١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» ساقطة.

راهوية (١)، نا سفيان(٢)، عن ابن طاوس(٣)، عن أبيه(٤)، عن أبي هريرة أنه قال لإبنته: يابنية قولي إن أبي لا يحليني الذهب يخشى عليّ من حر اللهب(٥).

وعن قتيبة، نا حماد بن زيد(٦)، عن أيوب(٧) عن محمد(٨) عن أبي هريرة أنه كان يقول لإبنته لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك اللهب(٩).

[و] (١٠) فيه عن محمد بن عون(١١)، عن ابن سيرين، عنه كذلك.

.....

١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين خ م د ت س. الكاشف (٥٩/١) التقريب (٩٩).

٢- ابن عيينة.

٣- عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة مات سنة اثنين وثلاثين. ع. الكاشف (٨٨/٢) التقريب (٣٠٨).

٤- طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل، من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك. ع. الكاشف (٣٧/٢) التقريب (٢٨١).

٥- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٠/١١ رقم ١٩٩٣٦) كتاب الجامع، باب الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة من طريق معمر عن ابن طاوس به.

٦- ابن درهم الأزدي الجهظمي أبو إسماعيل البصري ثقة فقيه قيل أنه كان ضريراً ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة. ع. الكاشف (١٨٧/١) التقريب (١٧٨).

٧- أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. ع. الكاشف (٩٢/١) التقريب (١١٧).

٨- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمره البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومائة.ع. الكاشف (٤٦/٣) التقريب (٤٨٣).

٩- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٠/١١ رقم ١٩٩٣٨) من طريق معمر عن أيوب به.

١٠- الزيادة من «م».

١١- محمد بن عون الخراساني متروك من السادسة مات بعد الأربعين ومائة ق. الكاشف (٧٦/٣) التقريب (٥٠٠) كذا في المخطوط محمد بن عون ولعله عبدالله بن عون الذي تقدم قريباً فإنه هو الذي يروي عن ابن سيرين ويؤيد هذا أن محمدا هذا خراساني وعبدالله بن عون وابن سيرين من البصرة والله أعلم.

الأثر الرابع:

قال الرافعي(١) ويقف بين كل تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة(٢) يهلل الله ويكبره ويحمده، هذا لفظ الشافعي وقد روى مثل ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً.

وهذا الأثر رواه البيهقي(٣) بعد أن ترجم، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح(٤) ثم يقف بين كل تكبرتين، يهلل الله، ويكبره، ويحمده، ويصلي

.....

١- فتح العزيز (٤٨/٥).

٢- قوله «ولا قصيرة» ساقطة من «م».

٣- في السنن الكبرى (٢٩١/٣) كتاب صلاة العيدين، باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح...». وفي سنده حماد بن أبي سليمان وهو متكلم فيه قال الحافظ فقيه صدوق له أوهام. لكن سنده قوي وذلك لأنه رواه عن إبراهيم وقد قال ابن سعد فيه إذا قال برأي أصاب وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ.

وكذلك رواه عنه هشام الدستوائي وقال الإمام أحمد «أما حديث هؤلاء الثقات عنة شعبة وسفيان وهشام فأحاديث متقاربة لكنه أول من تكلم بالرأى. ونقل الحافظ عن أحمد أنه قال سماع هشام منه صالح. الطبقات لابن سعد (٣٣٣/٦) من كلام الإمام أبي عبدالله في علل الحديث ومعرفة الرجال رواية الميموني (١٩٠) التهذيب (١٦/٣) التقريب (١٧٨) والحديث أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (١٢١/ب) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمةَ عن عبدالله قال في صلاة العيدين بن كل تكبيرتين حمد الله عز وجل وثناء على الله».

٤- في «م» «الإحرام».

على النبي ﷺ من حديث هشام(١)، نا حماد(٢)، [عن إبراهيم](٣) عن(٤) علقمة(٥) أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم(٦): إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه، فقال عبدالله تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصل على النبي ﷺ ثم تدعو ثم(٧) تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر [وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر ثم تفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك](٨) ثم(٩) تقرأ وتركع، ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك، وتصل على النبي ﷺ، ثم(١٠) تدعو ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر، وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك.

قال البيهقي هذا من قول ابن مسعود موقوف عليه فنتابعه في الذكر بين كل تكبيرتين إذ لم يرو خلافه عن غيره، ونخالفه في عدد التكبيرات(١١) وتقديمهن

.....

١- ابن أبي عبدالله سنبر أبو جعفر البصري الدستّوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة. ع. الكاشف (١٩٦/٣) التقريب (٥٧٣).

٢- ابن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين ومائة أو قبلها بخ م٤ ووثقه الذهبي الكاشف (١٨٨/١) التقريب (١٧٨).

٣- الزيادة من سنن البيهقي والمحاملي وفي النسخ الثلاث عن حماد عن علقمة بدون ذكر إبراهيم وهو النخعي ومما يؤيد أنه سقط «أن حماداً يروى عن إبراهيم ولا يروى عن علقمة. كما في ترجمته» والله أعلم.

٤- في «م» «بن».

٥- علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ثقة ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. ع. الكاشف (٢٤٢/٢) التقريب (٣٩٧).

٦- في «م» «وقال» بدل «فقال لهم».

٧- الذي في السنن بالواو بدل «ثم».

٨- الزيادة من «ب» و«م» وسنن البيهقي.

٩- من هنا إلى قوله «قال البيهقي» ساقط من «ب».

١٠- في «م» بالواو بدل «ثم».

١١- يشير إلى الأحاديث في ذلك وهي بمجموعها تتقوى وتقدم حديث رقم (٣٣/٧٤١). «انه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً».

على القراءة في الركعتين جميعاً لحديث رسول الله ﷺ [٢٠٨/أ] ، ثم فعل أهل الحرمين، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا(١)

ثم روى(٢) من حديث على بن عاصم(٣)، عن داود بن أبي هند (٤)، عن الشعبي(٥)، عن جابر قال مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعاً ، وخمساً يذكر الله مابين(٦) كل تكبيرتين(٧).

قلت: قد عرفت قول ابن مسعود وبقى فعله(٨) وقد أخرجه الطبراني(٩) من

١- سنن البيهقي (٢٩٢/٣).

٢- في «م» زيادة «على».

٣- ابن صهيب الواسطي التيمي مولاهم صدوق يخطىء ويصر رمي بالتشيع من التاسعة مات سنة إحدى ومائتين ضعفه غير واحد. د ت ق قال الذهبي ضعفوه. الكاشف (٢٥١/٢) التقريب (٤٠٣) التهذيب (٣٤٤/٧).

٤- القشيري مولاهم أبو بكر أو أبو أحمد البصري ثقة متقن كان يهم بأخره من الخامسة مات سنة أربعين ومائة خت م٤ الكاشف (٢٢٥/١) التقريب (٢٠٠).

٥- عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول مارأيت أفقه منه مات بعد المائة. ع. الكاشف (٤٩/٢) التقريب (٢٨٧).

٦- قوله «ما» ساقطة من «م».

٧- أخرجه البيهقي (٢٩٢/٣) وفيه علي بن عاصم وهو متكلم فيه كما سبق وضعفه غير واحد.

٨- لم أجده عند الطبراني من فعل ابن مسعود بل الذي عنده من قوله ولفظه من طريق حماد ابن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعوا الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي ﷺ وتدعو ثم كبر واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واركع واسجد ثم قم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ وادع ثم كبر واحمد الله واثني عليه وصل على النبي ﷺ واركع واسجد قال فقال حذيفة وأبو موسى أصاب» هذا لفظ الطبراني ومما يبعد أن يكون من فعله أن الأمير عادة في ذلك الزمن هو الذي يصلي فكيف يدخل وابن مسعود يكبر والله أعلم.

٩- في المعجم الكبير (٣٠٣/٩ رقم ٩٥١٥) من قول ابن مسعود لا من فعله وفيه حماد بن أبي سليمان وتقدم الكلام عليه عند تخريج البيهقي له ولكنه رواه عن إبرهيم وروايته عنه أقوى من

حديث حماد، عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود يقول الله أكبر، ويحمد الله، ويثنى عليه، ويصلي على رسول الله ﷺ ويدعو الله، ثم يكبر ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي(١) ﷺ، ويدعو الله ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو [الله](٢) ثم كبر(٣) وقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر(٤) وركع(٥) وسجد، ثم قام فقرأ بفاتحة [الكتاب](٦) وسورة، ثم كبر وحمد الله وأثنى عليه، وصلى على رسوله ﷺ وركع وسجد، فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب.

.....

غيرها لكن يشكل على هذا أن الراوي عن حماد هو حماد بن سلمة وقد قال أحمد: ولكن حماد يعني ابن سلمة عنده عنه تخليط كثير لكنه تابعه هشام كما تقدم عند البيهقي. التهذيب (١٦/٣).
وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وإبراهيم لم يدرك أحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل رجاله ثقات. المجمع (٢٠٥/٢). وأخرجه عبدالرازق (٢٩٦/٣ رقم ٥٦٩٧) كتاب صلاة العيدين، باب كم بين كل تكبيرتين والطبراني في الكبير (٣٠٥/٩ رقم ٩٥٢٣) كلاهما من طريق ابن جريج قال أخبرني عبدالكريم عن النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة».

١- كذا في «م» وعند الطبراني والذي في «أ» و«ب» «رسول».

٢- الزيادة من «ب» والطبراني.

٣- قوله «يدعو الله ثم كبر» ساقطة من «م».

٤- قوله «كبر» ساقطة من «م».

٥- من هنا إلى نهاية الأثر من «ب» و«م» وفي «أ» بصيغة الأمر «واسجد ثم قم» وهذا مغاير لأول الأثر إذ أوله بصيغة الفعل وفي الطبراني بصيغة الأمر كما في «أ» لكن ذلك في جميع الأثر كما تقدم سياق لفظه عنده وإنما أثبت مافي «ب» و«م» حتى يوافق كلام المصنف في أول الأثر والإ فإني لم أجده بهذا اللفظ عند الطبراني فلعله في موضع لم أطلع عليه ومما يضعف أنه من فعل ابن مسعود أن فيه أن الوليد دخل المسجد وابن مسعود يقول الله أكبر..» فظاهره أن ابن مسعود هو الإمام والغالب في ذلك الوقت أن الإمام هو الأمير والله أعلم.

٦- الزيادة من «ب» و«م» والطبراني.

وفيه(١) أيضاً عنه، أن بين التكبيرتين(٢) قدر كلمة(٣).

وأسنده ابن عساكر(٤) من حديث حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أن ابن مسعود، وأبا موسى، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم إن هذا العيد قددنا فكيف التكبير فيه قال عبدالله: تبدأه فتكبر(٥) تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر(٦)، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تركع فقال أبو موسى، وحذيفة صدق عبدالله(٧).

الأثر الخامس:

عن(٨) عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التكبيرات(٩).

وهذا الأثر رواه البيهقي(١٠) في سننه(١١) من حديث أبي زكريا[عن ابن لهيعة،

.....

١- أي عند الطبراني (٩/٣٠٥ رقم ٩٥٢٣) وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٢٩٦ رقم ٥٦٩٧). وتقدم لكن في سنده عبدالكريم بن أبي المخارق وهو متكلم فيه قال الحافظ ضعيف. التقريب (٣٦١).

٢- في «م» «التكبير».

٣- وقع بعد هذا في «أ» «ب» «الأثر الخامس» عن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في التبكيرات» وهذا مكرر وسيأتي في كلا النسختين «أ» و«ب» بعد نهاية الأثر الرابع والذي في «م» لم تذكر هذه الزيادة والصواب عدم اثباتها.

٤- كذا في «م» والذي في «أ» و«ب» «عسكر».

٥- كذا في «م» والذي في «أ» و«ب» «بيده التكبير».

٦- الواو ساقطة من «م».

٧- كذا في «م» والذي في «أ» و«ب» «عبدالرحمن».

٨- في «م» «عن ابن عمر» والصواب أنه «عن عمر» كما في «أ» و«ب» وفتح العزيز.

٩- فتح العزيز (٥/٥١) واستدل به على استحباب رفع اليدين في التبكيرات.

١٠- قوله «البيهقي» ساقطة من «م».

١١- (٣/٢٩٣) كتاب صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد.

عن بكر بن سوادة(١) أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبير](٢) في الجنازة والعيدين ثم قال: هو منقطع.

قلت: وضعيف لأجل ابن لهيعة.

قال البيهقي: (٣) رواه الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة [العيدين] (٤) (٥).

الأثر السادس:

عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: السنة أن يبتدىء [الخطبة](٦) بتسع تكبيرات تترى، ثم(٧) يخطب، ثم يجلس، ثم يقوم فيفتتح الثانية بسبع تكبيرات تترى(٨).

وهذا الأثر ذكره هكذا(٩) صاحب جمع الجوامع بزيادة قال الشافعي(١٠): وبقول عبيدالله(١١) نقول.

.....

١- بكر بن سوادة بن ثمامة الجُذامي أبو ثمامة المصري ثقة فقيه من الثالثة مات سنة بضع وعشرين خت م٤. الكاشف (١٠٨/١) التقريب (١٢٦).

٢-الزيادة من «م».

٣- في السنن (٢٩٣/٣).

٤- كذا في «م» وسن البيهقي والذي في «أ» و«ب» «العيد».

٥- ورفع اليدين في التكبيرات الزوائد قول عطاء والأوزاعي ومالك كما أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٨٢-١٨٣ رقم ١٣٦-١٣٧) باب ما روى في تكبير الإمام بالصلاة في العيد وكم يكبر. وقول عطاء أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٧/٣ رقم ٥٦٩٩) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير بالعيدين.

٦- الزيادة من «م».

٧- من هنا حتى قوله «تترى» ساقط من «م».

٨- فتح العزيز (٥٣/٥) استدل به على أنه يستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تترى».

٩- في «م» زيادة «ذكره».

١٠- الأم (٢٣٩/١).

قلت: ورواه الشافعي(١)، أنا(٢) إبراهيم بن محمد عن عبدالرحمن بن محمد(٣) بن عبد [القارى](٤)، عن إبراهيم(٥) بن(٦) عبد الله عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [٢٠٨/ب] السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين(٧) يفصل بيهما بجلوس، والسنة (٨) في التكبير في يوم الأضحى، والفطر على المنبر قبل الخطبة أن(٩) يبتدىء الإمام قبل الخطبة، وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات تترى، لا يفصل بيهما بكلام، ثم يخطب ثم(١٠) يجلس جلسة في الخطبة الثانية فيفتحها بسبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام، ثم يخطب(١١).

.....

١١- في «م» «عبدالله».

١- في الأم (٢٣٨/١) كتاب العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب الفصل بين الخطبتين. وفي معرفة السنن (٨٨/٥ رقم ٦٩٢٩) كتاب صلاة العيدين، باب السنة في الخطبة من طريق إبراهيم بن محمد عن عبدالرحمن بن محمد عن إبراهيم بن عبدالله عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة به، وفي سنده إبراهيم بن محمد متروك. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩١/٣ رقم ٥٦٧٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة من طريق إبراهيم بن محمد به لكن أسقط إبراهيم بن عبدالله.

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وفي لفظ رواية الشافعي أن» بدل «ورواة الشافعى انا».

٣- عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارىء مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الثانية. الثقات (٨٦/٧) تعجيل المنفعة (١٧١) ووثقه ابن معين وسكت عنه البخاري. الجرح والتعديل (٢٨١/٥) التاريخ الكبير (٣٤٦/٥).

٤- كذا في «م» «عبدالقارى» والذي في «أ» و«ب» «عبد» وكذا عند البيهقي والذي عند الشافعي «عبدالله».

٥- إبراهيم بن عبدالله بن عبدالقاري ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣٠٠/١).

٦- في «م» «عن إبراهيم بن عبيدالله عن عبدالله بن عتبة».

٧- في «م» «خطبتين في العيدين».

٨- من هنا حتى نهاية الأثر أورده الشافعي في الأم من نفس الطريق لكن في باب التكبير في الخطبة في العيدين.

٩- قوله «أن يبتدىء الإمام قبل الخطبة» ساقط من «م».

١٠- من هنا حتى قوله «ثم يخطب» ساقط من «م».

١١- ضعفه النووي في المجموع (٢٢/٥).

رواه البيهقي في سننه(١) من حديث الدراوردي(٢)، عن عبدالرحمن بن عبدِ القارى أن(٣) إبراهيم بن عبدالله حدثه عن عبيدالله بن [عبدالله](٤) بن عتبة بن مسعود أنه قال السنة تكبير(٥) الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعاً حين يقوم، ثم يدعو ويكبر بعدما بداله.

قال البيهقي(٦) ورواه غيره(٧)، عن إبراهيم، عن عبيدالله تسعاً تترى إذا قام في الأولى وسبعاً تترى إذا قام في الخطبة الثانية، ثم ساق رواية الشافعي السالفة وإبراهيم هذا قد علمت أقوال أهل الفن فيه في كتاب الطهارة(٨)، من كتابنا هذا، وعبيد الله هذا تابعي.

.....

١- (٢٩٩/٣) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة في العيدين، وفيه إبراهيم بن عبدالله سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير كما تقدم.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٩٠/٣ رقم ٥٦٧٢) كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في الخطبة من طريق معمر عن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن عن عبيدالله بن عبدالله به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٠/٢) كتاب الصلاة، باب التكبير على المنبر من طريق سفيان عن محمد بن عبدالرحمن القارى عن عبيدالله به.

٢- عبدالعزيز بن محمد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. قال النسائي: حديثه من عبيدالله العمري منكر من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ع. الكاشف (١٧٨/٢) التقريب (٣٥٨).

٣- كذا في «م» وعند البيهقي والذي في «أ» «عن» وفي «ب» «بن».

٤- الزيادة من «م» والبيهقي.

٥- في السنن للبيهقي «من السنة تكبير» و في«أ» و«ب» «تكبر» وفي «م» «السنة في تكبير».

٦- في السنن (٣٩٩/٣).

٧- وتقدم وهو محمد بن عبدالرحمن.

٨- تقدم حديث رقم (٦) وانظر حديث رقم (٧/٧١٥) الطريق الرابع.

وإذا قال(١) التابعي من السنة كذا الأصح(٢) وقفه، وقيل إنه مرفوع مرسل، ولاحجة فيه على القولين أما علي هذا فلإرساله، وأما علي الأول فلأنه لم يثبت إنتشاره(٣) ولا حجة فيه إذن على الصحيح.

الأثر السابع:

أن عثمان رضي الله عنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الثالث(٤) من أيام التشريق(٥).

وهذا الأثر رواه الدراقطني في سننه(٦) بلفظ «كبر بنا عثمان وهو محضور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر(٧) من آخر أيام التشريق، وكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر.

الأثر الثامن والتاسع:

١- هذا الكلام الذي سيأتي كأنه مقتبس من كلام النووي رحمه الله في المجموع (٥/٢٢) حيث قال «والتابعي إذا قال من السنة ففيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي أبو الطيب أصحهما وأشهرهما أنه موقوف والثاني مرفوع مرسل فإن قلنا موقوف فهو قول صحابي لم يثبت إنتشاره فلا يحتج به على الصحيح كما سبق وإن قلنا مرفوع فهو مرسل لا يحتج به» أهـ.
وانظر للإستزادة في هذه المسألة التقييد والإيضاح للعراقي (٥٤) وفتح المغيث للسخاوي (١/١٢٠-١٢١) توضيح الأفكار للصنعاني (١/٢٦٩).

٢- في «م» «فالأصح».

٣- في «م» «إسناده» والصواب ماأثبت وكذا عند النووي في المجموع والمعنى أي لم يثبت انتشار هذا القول عن الصحابي حتى يكون إجماعاً سكوتياً على القول بحجيته.

٤- في «م» «ما» بدل «من».

٥- فتح العزيز (٥/٥٨) استد به عل أن التكبير المقيد يبدأ من ظهر يوم النحر حتى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق.

٦- (٢/٥٠-٥١) كتاب العيدين وفي سنده الواقدي وهو متروك قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي في التعليق المغنى (٢/٥٠) محمد بن عمر هو الواقدي ضعيف جداً لا يحتج به.

٧- في «م» «الصبح» لكن الصواب «الظهر» كما في السنة للدارقطني.

أن ابن عمر، وزيد بن ثابت كانا يفعلان كفعل عثمان(١)، وهذان(٢) رواهما [الدارقطني و](٣) (٤) البيهقي(٥) في سننهما قال البيهقي(٦) ورواه الواقدي بأسانيده عن عثمان، وعن ابن عمر(٧) وزيد بن ثابت، وأبي سعيد نحو ماروينا عن ابن عمر (٨).

الأثر العاشر:

عن ابن عباس مثل ذلك.

.....

١- فتح العزيز (٥/٥٨) استدل به على أن التكبير المقيد يبدأ من ظهر يوم النحر حتى صبح اليوم الثالث من أيام التشريق.

٢- النون ساقطة من «م».

٣- الزيادة من «م»

٤- الدارقطني (٢/٥٠-٥١) كتاب العيدين وفي سنده الواقدي وهو متروك.

٥- (٣/٣١٣) كتاب صلاة العيدين، باب من قال يكبر في الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

وكذا أخرجه الدارقطني (٢/٥٠) كلاهما من طريق العمري عبدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق» وفيه العمري وهو ضعيف، التقريب (٣١٤). وقال الذهبي صدوق في حفظه شيء وثقه غير واحد وتكلم فيه آخرون. انظر الميزان (٢/٤٦٥) التهذيب (٥/٣٢٦).

وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البيهقي معلقاً (٣/٣١٣) فقال وروى عبدالحميد بن أبي رباح عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق».

ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٦٦) كتاب الصلاة، باب التكبير في أي يوم هو إلى أي ساعة. من طريق أبي عوانة عن عبدالحميد به لكن بلفظ «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

٦- في السنن (٣/٣١٣) ومعرفة السنن (٥/١٠٥).

٧- كذا في السنن الكبرى ومعرفة السنن للبيهقي وكذا عند الدراقطني عن ابن عمر من طريق الواقدي وفي «م» «عمر» وفي «أ» و«ب» ساقطة.

٨- أخرجها الدارقطني (٢/٥٠-٥١) كتاب العيدين من طريق الواقدي وهو متروك - وقد تقدم الكلام على ماروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في آخر الحديث رقم (٤٠/٧٤٨).

وهذا الأثر رواه الشافعي في كتاب علي، وعبدالله كما عزاه البيهقي في المعرفة (١) إليه، قال والرواية عن ابن عباس مختلفة، فروي عنه أنه كان يكبر من صلاة (٢) الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، وذكر في سننه(٣) عنه هاتين الروايتين في بابين.

قلت: وقد اختلفت الرواية أيضاً [٢٠٩/أ] عن ابن عمر ففي(٤) مصنف ابن أبي شيبة(٥) عنه أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر يوم النفر، يعني الأول.

وقد اختلفت أيضاً عن زيد ففي المصنف المذكور(٦) عنه أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر ايام التشريق.

نجز (٧) الجزء الثالث في مستهل جمادى الأخره، سنة إحدى وثمانمائة بحمد الله وعونه، وصلواته على سيدنا محمد وآله كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، يتلوه الجزء الرابع باب صلاة الكسوف. إن شاء الله تعالى.

.....

١- (٥/١٠٥ رقم ٦٩٨٥).

٢- في «م» «من غداة» بدل «من صلاة الظهر يوم النحر».

٣- وقد تقدم ذكر الروايتين والكلام عليهما في آخر الحديث رقم (٤٠/٧٤٨).

٤- في «م» «في».

٥- (١٦٦/٢) كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة. من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر به. وفيه العمري عبد الله وهو متكلم فيه كما سبق في الأثر الثامن من هذا الباب، ولعل الاختلاف منه ولهذا رواه البيهقي من طريق وكيع عنه باللفظ السابق في الأثر الثامن.

٦- (١٦٦/٢) كتاب الصلاة، باب التكبير من أي يوم هو إلى أي ساعة. من طريق أبي عوانة عن عبدالحميد بن أبي رباح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت به ومدار كلتا الروايتين على هذا الرجل من أهل الشام.

٧- من هنا إلى قول «إن شاء الله تعالى» ساقط من «ب» و«م».

[٢١٠/أ] الجزء الرابع من البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي رحمه الله.

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص سراج الدين عمر بن الشيخ شهاب الدين أحمد بن الإمام نور الدين علي الشهير بإبن النحوي الأنصاري الشافعي غفر الله له ولوالديه أجمعين.

ربنا أتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا.

كِتَابُ

صَلَاةِ ٱلْكُسُوفِ

[٢١٠/ب] بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا أتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا.

كتاب صلاة الكسوف(١).

ذكر فيه رحمه الله ستة عشر حديثاً

[٤٣/٧٥١] الحديث الأول:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي ﷺ فأنكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا، وادعوا حتى ينكشف مابكم(٢).

هذا الحديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه(٣) بل لم يخرج مسلم عن أبي بكرة في الكسوف شيئاً.

.....

١ - الخسوف للقمر والكسوف للشمس وقد ورد اطلاق الخسوف على الشمس فهو إما من باب التغليب أو لإشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما واظلامهما. وقيل هما بمعنى واحد الخسوف والكسوف وقيل إذا ذهب بعضء نور الشمس فهو الكسوف وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف تهذيب اللغة (١٨٣/٧) المصباح المنير (٢٠٣/١) النهاية في غريب الحديث (٣١/٢) اللسان (٦٧/٩).

٢- فتح العزيز (٦٨/٥) استدل به على أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة.

٣- (٣٥٣/١ رقم ٩٩٣) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس وكذا برقم (١٠٠١-١٠١٣-١٠١٤-٥٤٤٨) وكذا أخرجه النسائي في السنن (١٤٦/٣ رقم ١٤٩١) كتاب الكسوف، باب نوع آخر - أي من كيفية صلاة الكسوف - وأحمد في المسند (٣٧/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٣١٠/٢ رقم ١٣٧٤) كتاب الصلاة، باب الأمر بالدعاء مع الصلاة عند كسوف الشمس والقمر وابن حبان في صحيحه (٧٦/٧ رقم ٢٨٣٥) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن هذه اللفظة فأدعوا أراد به فصلوا... والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣١/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب من صلى في الكسوف ركعتين. كلهم من طريق يونس عن الحسن عن أبي بكرة به.

وفي رواية لابن حبان في صحيحه(١) فإذا انكسف إحداهما(٢) فأفزعوا إلى المساجد(٣) وفي رواية للبيهقي(٤). بإسناد حسن «فإذا كسف واحد منهما فادعو، واذكروا الله.

تنبيه: وقع في كلام الشيخ محيى الدين ما يوهم أن هذا الحديث خرجه مسلم أيضاً فإنه قال في خلاصته(٥): في الصحيحين نحو حديث المغيرة من حديث ابن عمر، وأبي(٦) مسعود، وأبي بكرة.

وقال في شرح المهذب(٧): رواه البخاري ومسلم من رواية جماعة من الصحابة منهم جابر، وأبو بكرة وقد علمت أنه من أفراد البخاري، وقد شهد بإنفراده [به](٨) عبدالحق في جمعه(٩) وابن الجوزي في جامع المسانيد(١٠)، وقد عزاه في

.....

١- (٦٩/٧ رقم ٢٨٢٩) كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو.. به، ولم أجده عند ابن حبان من حديث أبي بكرة بهذا اللفظ وعطاء بن السائب صدوق اختلط والراوي عنه محمد بن فضيل قال أبو حاتم وما روى عنه ابن فضيل فقيه غلط واضطراب رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة. الجرح والتعديل (٣٣٤/٦) التقريب (٣٩١).

٢- كذا في «ب» و«أ» وابن حبان والذي في «ا» «أحدها».

٣- المراد بالفزع إلى المساجد الصلاة فيها ولا يستغنى بالحضور من الصلاة، كما ذكره ابن حبان في صحيحه (٧٠/٧).

٤- في السنن (٣٣٧/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب الصلاة في خسوف القمر من طريق أبي زكريا السليحيني عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة وفيه - «فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا الله».

٥- (١٢٢/ب).

٦- في «م» «ابن» وفي الخلاصة «أبي مسعود البدري».

٧- (٤٣/٥).

٨- الزيادة من «م».

٩- المراد به كتاب الجمع بين الصحيحين (١٩٠/١ أ، ب) فإنه قال: لم يخرج مسلم بن الحجاج عن أبي بكرة في صلاة الكسوف شيئاً.

١٠- (٤٨/٥ب).

أذكاره (١) إلى البخاري وحدة فأصاب، وقد انفرد مسلم(٢) أيضاً بإخراجه من حديث جابر [لا](٣) كما زعم أنه [من](٤) المتفق عليه فتنبه لذلك(٥).

[٤٤/٧٥٢] الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات في ركعتين، وأربع سجدات(٦).

هذا الحديث متفق على صحته، رواه مسلم(٧) مختصراً منفرداً به من حديث حبيب

.....

١- (١٤٨) باب الأذكار المشروعة في الكسوف.

٢- في صحيحه (٦٢٢/٢ رقم ٩٠٤) كتاب الكسوف، باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف. وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٦٩٧/١ رقم ١١٧٩) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات والنسائي في السنن (١٣٦/٣ رقم ١٤٧٨) كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر - أي من صلاة الكسوف - وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤١ رقم ١٧٥٤) وأحمد في المسند (٣٧٤/٣-٣٨٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣١٥/٢-٣١٦ رقم ١٣٨٠-١٣٨١) كتاب الصلاة، باب ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف. وأبو عوانة في مسنده (٣٧٢/٢-٣٧٣) باب ذكر الخبر المبين. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٤/٣) كتاب صلا الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف. كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً مطولاً وفيه «فكانت أربع ركعات وأربع سجدات»

وأخرجه مسلم (٦٢٣/٢ رقم ٩٠٤) وأبو داود في السنن (٦٩٦/١ رقم ١١٧٨) وأحمد في المسند (٣١٧/٣-٣١٨) وابن حبان في صحيحه (٨٦/٧ رقم ٢٨٤٣) كتاب الصلاة، باب النوع الثاني من صلاة الكسوف كلهم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر مرفوعاً مطولاً.

٣- الزيادة من «م».

٤- الزيادة من «م».

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ذلك».

٦- فتح العزيز (٦٩/٥) استدل به على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان.

٧- في صحيحه (٦٢٧/٢ رقم ٩٠٨) كتاب الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات وكذا أخرجه النسائي في السنن (١٢٩/٣ رقم ١٤٦٨) كتاب صلاة الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف وأحمد في المسند (٢٢٥/١) والدارقطني في السنن (٦٤/٢) باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت به وزاد الدارقطني «يقرأ في كل

بن أبي ثابت(١)، عن طاوس عنه(٢) بلفظ صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات وعن علي مثل ذلك(٣)، وفي لفظ آخر(٤) له من هذا الوجه(٥) أنه عليه السلام صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ [٢١١/أ] ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع(٦)، ثم سجد، والأخرى مثلها.

وفي لفظ آخر له(٧) من وجه آخر عنه: صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع

.....

ركعة».

١- حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة. ع. الكاشف (١/١٤٤) التقريب (١٥٠).

٢- قوله «عنه» ساقطة من «م».

٣- كذا في مسلم عقب حديث ابن عباس (٦٢٧/٢) لكن لم يخرجه وأخرجه أحمد في المسند (١٤٣/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٠/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركعات كلاهما من طريق الحسن بن الحر عن الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشاً عن علي رضي الله عنه نحوه مرفوعاً.

قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله ثقات ا ه لكن فية حنش وهو متكلم فيه قال فيه الحافظ صدوق له أوهام ويرسل وأخطأ من عدة في الصحابة. مجمع الزوائد (٢٠٧/٢) التهذيب (٥٨/٣) التقريب (١٨٣). وفيه علة أخرى وهي: قال البيهقي: لم يرفعه سليمان الشيباني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه» أهـ. وسليمان ثقة وقال في المعرفة (١٥١٥) قال أحمد رواية الحسن عن علي لم تثبت وأهل العلم بالحديث يرونها مرسلة. ثم أعله البيهقي بحنش هذا.

٤- في «م» «أخرى» بدل «آخر».

٥- في صحيحه (٦٢٧/٢ رقم ٩٠٩) وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٦٩٩/١ رقم ١١٨٣) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات. والنسائي في السنن (١٢٩/٣ رقم ١٤٦٨) كتاب صلاة الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف وأحمد في المسند (٣٤٦/١) والطبراني في الكبير ٥٢/١١ رقم ١١٠١٩) والبغوي في شرح السنة (٣٧٨/٤رقم١١٤٤) كتاب الصلاةباب من صلى بكل ركعة ركوعين وندا الصلاة جامعة كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب عن طاوس عن ابن عباس به مرفوعاً.

٦- قوله «ثم قرأ ثم ركع» ساقطة من «م».

٧- أي مسلم في صحيحه (٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧).

سجدات. ورواه هو والبخاري (١) مطولاً بقصة.

قال الرافعي(٢) وقد اشتهرت الرواية في(٣) فعل النبي ﷺ فيه يعني على أن في كل ركعتين ركوعين وهو كما قال. فقد(٤) ثبت ذلك من حديث عائشة(٥)، وأسماء،

.....

١- في صحيحه (١/٣٥٧-٣٥٨ رقم ١٠٠٤) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة. وكذا أخرجه النسائي في السنن (٣/١٤٦ رقم ١٤٩٣) كتاب الكسوف، باب نوع آخر، ومالك في الموطأ (١/١٨٦-١٨٧) كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف. وأحمد في المسند (١/٢٩٨ و٣٥٨-٣٥٩) وابن حبان في صحيحه (٧/٧٢-٧٣ رقم ٢٨٣٢) كتاب صلاة الكسوف باب ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس... » الحديث لفظ مسلم.

٢- فتح العزيز (٥/٧٠).

٣- في «م» «من» وفي فتح العزيز «عن».

٤- في «م» «وقد» بدل «فقد».

٥- أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٥٤-٣٥٥ رقم ٩٩٧-٩٩٩) كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف - وخطبه الإمام في الكسوف وانظر رقم (١٠٠٠-١٠٠٢-١٠٠٧-١٠٠٩-١٠٠٥-١٠١٦) ومسلم في صحيحه (٢/٦١٨ رقم ٩٠١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف وأبو داود في السنن (١/٦٩٧ رقم ١١٨٠) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات والنسائي (٣/١٣٢-١٣٣ رقم ١٤٧٤) كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر أي من صلاة الكسوف - وابن ماجة في السنن (١/٤٠١ رقم ١٢٦٣) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف ومالك في الموطأ (١/١٨٧-١٨٨) كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف، وعبدالرزاق في المصنف (٣/٩٦ رقم ٤٩٢٢) كتاب الصلاة باب الايات...» وأحمد في المسند (٦/١٦٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣١٩ رقم ١٣٨٧) كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتحميد عند رفع الرأس وابن حبان في صحيحه (٧/٨٤-٨٥ رقم ٢٨٤٢) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف التي ذكرناها عليه أن يختم صلاته بالتشهد والتسليم. وانظر رقم (٢٨٤٠-٢٨٤٥-٢٨٤٦) والطبراني في الدعاء (٣/١٨٠١ رقم ٢٢٢٢) باب من روى أنه صلاهن أربع ركعات في أربع سجدات والدراقطني في السنن (٢/٦٣) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة الكسوف والخسوف وهيئتها من طريقين - عمره

وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالرحمن(١) بن سمرة وغيرها من الأحاديث. (٢)

[٤٥/٧٥٣]الحديث الثالث:

أنه ﷺ صلى ركعتين، في كل ركعة أربع ركوعات(٣).

هذا الحديث رواه مسلم كما سلف(٤) قريباً (٥) وطعن فيه ابن حبان في صحيحه فقال في صحيحه(٦): هذا الخبر ليس بصحيح لأنه خبر يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس عن ابن عباس، وحبيب(٧) لم يسمع من طاوس هذا الخبر.

وقال البيهقي في المعرفة(٨): هذا الحديث مما ينفرد به حبيب هذا وهو وإن كان ثقة وكان(٩) يدلس(١٠) ولم يتبين فيه سماعه عن طاوس فيشبه لأن يكون حمله عن غير موثوق به.

وقد خالفه في رفعه ومتنه سليمان الأحول(١١)، فرواه(١٢) عن ابن عباس من فعله(١٣)

.....

عند بعضهم - وعروة عند بعضهم - عن عائشة مرفوعاً مطولاً.

١- في «م» «عبدالله».

٢-وستأتى تخريج هذة الأحاديث فيما بعد ان شاء الله.

٣- فتح العزيز (٥/٧٠) استدل به على أنه لو تمادى الكسوف فله أن يزيد ركوعاً ثالثاً ورابعاً وخامساً ....».

٤- تقدم في الحديث الذي قبل هذا رقم (٤٤/٧٥٢).

٥- قوله «قريباً وطعن فيه ابن حبان في صحيحه» ساقط من «م».

٦- (٧/٩٨).

٧- في «م» زيادة «هذا».

٨- (٥/١٤٩).

٩- كذا في «أ» «ب» وفي المعرفة «فكان» وفي «م» «فهو».

١٠- وصفه بهذا غير واحد انظر تعريف أهل التقديس (٨٤).

١١- سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول خال ابن أبي نجيح قيل اسم أبيه عبدالله ثقة ثقه قاله أحمد من الخامسة. ع. الكاشف (١/٣١٩) التقريب (٢٥٤).

١٢- الذي في المعرفة «عن طاوس عن ابن عباس» المعرفة (٥/١٤٩).

١٣- أخرجه الشافعي في مسنده (١/١٦٧ رقم ٤٨٥) كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف قال أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول سمعت طاوس يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن

ثلاث ركعات في ركعة ولذلك لم يخرج البخاري هذه الرواية في صحيحه.

وقال في سننه(١): حبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس ولم أجد ذكر سماعه عن طاوس ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به، عن طاوس. انتهى كلامه. ولك أن تقول حبيب هذا من الأثبات الأجلاء فلعل إخراج مسلم له لكونه ثبت عنده سماعه(٢) من(٣) طاوس وهذا هو عذر الترمذي أيضاً في كونه صححه في جامعه(٤).

.....

عباس في ضفّة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات». واسند البيهقي في السنن (٣/٣٢٨) عن الشافعي قال فقال يعني بعض من كان يناظره روى بعضكم أن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة قلت له هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الإنفراد ووجه نراه والله أعلم غلطاً قال وهل يروي عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات قلنا نعم - ثم ساقه عن سفيان عن سليمان كما تقدم - فقال فما جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قلت الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه روى عنه عبدالله بن أبي بكير عن صفوان بن عبدالله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان بن عبدالله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ماروى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل وعبدالله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشهر بالعلم بالحديث من سليمان...». وانظر معرفة السنن (٥/١٥٠).

١- (٣/٣٢٧).

٢- قال ابن التركماني: حبيب من الأثبات الأجلاء ولم أر أحداً عدة من المدلسين ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل وأنه لم يدلس فيه وكذلك أخرجة الترمذي وقال حسن صحيح وفي الصحيحين من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير وذلك دليل على أنه ليس بمدلس أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة» أهـ. الجوهر النقي (٣/٣٢٧) وفي ذلك نظر أعني نفي التدليس عنه مطلقا فإنه عدة غير واحد من المدلسين كما سبق.

٣- في «م» «عن» بدل «من».

٤- (٢/٤٤٦-٤٤٧ رقم ٥٦٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف من طريق حبيب عن طاوس به. وقد أطال الكلام ابن القيم رحمه الله في اعلال هذا الحديث وغيره في زاد المعاد (١/٤٥٢ حتى ٤٥٦).

[٤٦/٧٥٤] الحديث الرابع:

روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات(١).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده(٢) من حديث عمر(٣)، بن شقيق(٤) نا أبو جعفر(٥) الرازي عن الربيع بن أنس(٦)، عن أبي العالية(٧)، عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وأن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ سورة من الطول(٨) ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام(٩) الثانية فقرأ سورة من الطويل، وركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما [٢١١/ب] هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلا كسوفها.

.....

١- فتح العزيز (٥/٧٠) وسبق بيان وجه الدلالة في الحديث الذي قبله.

٢- (٥/١٣٤) لكنه من زوائد ابنه عبدالله ولم أجده عن أحمد في المسند وذكر صاحب الفتح الرباني أنه من زوائد عبدالله على المسند. الفتح الرباني (٦/٢١٧) وانظر زوائد عبدالله في المسند (٢٠٢ رقم ٥٦) باب صلاة الكسوف من طريع عمرو بن شقيق به.

٣- كذا في «م» «عمر بن شقيق» وكذا في المسند وغيره والذي في «أ» و«ب» «عمرو بن شقيق» بالواو.

٤- عمر بن شقيق بن أسماء الجَرْمي البصري مقبول من الثامنة. د. وقال الذهبي وثق. الكاشف (٢/٢٧٢) التقريب (٤١٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٤٤٠).

٥- أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى: عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري صدوق سيئ الحفظ خصوصاً في مغيره من كبار السابعة مات في حدود الستين ومائة. بخ٤. الكاشف (٣/٢٨٣) التقريب (٦٢٩).

٦- البكري الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من الخامسة مات سنة أربعين ومائة أو قبلها. ٤. الكاشف (١/٢٣٤) التقريب (٢٠٥).

٧- رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة تسعين وقيل ثلاث وتسعين وقيل بعد ذلك. ع. الكاشف (١/٢٤٢) التقريب (٢١٠).

٨- في «م» «الطوال» والذي أثبت في «أ» و«ب» والمسند.

٩- في «م» زيادة «إلى» هنا وهي غير موجوده في «أ» و«ب» والمسند.

ورواه أبو داود(١) في سننه [والحاكم](٢) في مستدركه والبيهقي في سننه(٣)](٤) من حديث محمد بن عبدالله(٥) بن أبي جعفر(٦) الرازي، حدثني أبي(٧) عن أبيه، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن أبي به.

وأبو جعفر هذا قد علمت حاله في حديث القنوت، في باب صفة الصلاة(٨).

قال الحاكم(٩) الشيخان قد هجراه ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال وهذا الحديث فيه الفاظ ورواته صادقون(١٠).

وقال البيهقي(١١): هذا إسناد لم يحتج صاحب الصحيح بمثله ولكن أخرجه أبو

.....

١- (٦٩٩/١ رقم ١١٨٢) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات من طريق محمد بن عبدالله به، وكذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في المعجم (١٥٣ رقم ١٦٨) والطبراني في الدعاء (١٨٠٨/٣ رقم ٢٢٣٧) باب من روى أنه ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات وابن عدي في الكامل (١٧٠١/٥).

٢- والحاكم في المستدرك (٣٣٣/١) كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات.

٣- (٣٢٩/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب من أجاز أن يصلي الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات. كلهم من طريق عمر بن شقيق عن أبي جعفر الرازي به إلا عند الحاكم فمن طريق أبي داود السابق.

٤- الزيادة من «م».

٥- محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي صدوق من العاشرة. د. الكاشف (٥٢/٣) التقريب (٤٨٧).

٦- في «م» زيادة «هذا».

٧- عبدالله بن أبي جعفر الرازي صدوق يخطىء من التاسعة د وقال الذهبي وثق وفيه شيء. الكاشف (٧٠/٢) التقريب (٢٩٨).

٨- سبق في (جـ ٣/ق٢٩-٣٠) نسخة أحمد الثالث.

٩- في المستدرك (٣٣٣/١).

١٠- وتعقبه الذهبي وقال: خبر منكر وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء وأبوه فيه لين. التلخيص (٣٣٣/١). وكلام الحاكم رحمه الله - فيه نظر وقد تقدم نقل المؤلف كلام أئمة الحديث فيه.

١١- (٣٢٩/٣).

داود في السنن(١) قلت ونقل البيهقي(٢) عن الحاكم تصحيحه لحديث القنوت وأقره عليه.

قلت: ولهذا الحديث إسناد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه النسائي(٣) من حديث قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي

.....

١- تقدم العزو إليه.

٢- في السنن الكبرى (٢٠١/٢) قال أبو عبدالله هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته والربيع بن أنس تابعي معروف...» لكن تعقبه ابن التركماني فقال: كيف يكون سنده صحيحاً وراويه عن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم فيه.... ».

٣- في السنن الكبرى (٥٧٠/١ رقم ١٨٥٥) كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا هشام قال حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ صلى عشر ركعات في أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي ﷺ؟ قال لاشك ولامرية» كذا في الكبرى وقال المحقق للكتاب عند قوله «عشر» وفي «مج» ست» وأخرجه النسائي في المجتبي (١٣٠/٣ رقم ١٤٧١) كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر من صلاة الكسوف من نفس الطريق الذي في الكبرى وبنفس اللفظ إلا أنه ذكر «ست» بدل «عشر» فلعل ذكر العشر تصحيف والله أعلم. ولهذا المزي في تحفة الأشراف (٤٨٦/١١) ذكر «ست ركعات» ولكن ابن عبدالبر في التمهيد (٣٠٧/٣) حين أعله لم يذكر «عشر ركعات» وكذا أخرجه مسلم من طريق هشام به بلفظ «ست ركعات» (٦٢١/٢ رقم ٩٠١) والحافظ في التلخيص لم يذكر هذا الطريق (٩٠/٢) وعلى فرض التسليم بأنها عشر أو ست فإن هذه الرواية معلولة قال البيهقي بعد ذكره لحديث عائشة مسنداً رواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وقال: حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة ورواه عبدالرزاق وغيره عن ابن جريج وقالوا فيه ظننت أنه يريد عائشة وقال فيه «فيركع ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات».

ورواه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قال ست ركعات في أربع سجدات. وفي رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة وقد روينا عن عروة وعمره عن عائشة بخلافه وإن كان عن عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة والزم لها من عبيد بن عمير وهما اثنان - ورواية عمره وعروة بذكر أربع ركعات - فروايتهما أولى أن تكون المحفوظة.....» وكذا ابن القيم أطال في اعلال هذا الحديث ونقل قول البيهقي هذا وغيره. معرفة السنن (١٤٦/٥-١٤٧) الزاد (٤٥٣/١). ثم إن فيه علة أخرى وهي عنعنة قتادة كما أعله بذلك ابن عبدالبر وسيأتي كلامه. وحديث عمره وعروة عن عائشة بذكر الأربع ركعات متفق على صحته كما سيأتي ذكره إن شاء الله.

ﷺ صلى(١) عشر ركعات في أربع سجدات. لكن قال ابن عبدالبر(٢): سماع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح.

قال البيهقي(٣): وذهب جماعة من اهل الحديث إلى تصحيح(٤) الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام فعلها مرات وأن الجميع جائز فمن(٥) ذهب إليه إسحاق بن راهوية(٦)، وابن خزيمة(٧)، والضبعي(٨) والخطابي(٩) واستحسنه ابن المنذر(١٠)، قال(١١): والذي ذهب إليه الشافعي(١٢)، ثم البخاري(١٣) من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية

.....

١- في «أ» «ب» زيادة«على».

٢- التمهيد (٣/٣٠٧) فقال وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيراً عمن لم يسمع منه وربما كان بينهما غير ثقة وليس مثل هذه الاسانيد يعارض بها حديث عروة وعمره عن عائشة ولا عطاء بن يسار عن ابن عباس لأنها من الآثار التي لا مطعن لأحد فيها وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً لا يرفعه... » ثم ساقه مسند موقوفاً.

٣- معرفة السنن (٥/١٥٢) والمجموع (٥/٤٧-٤٨).

٤- كذا في «م» وعند البيهقي وفي «أ» و«ب» «الصحيح».

٥- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «ممن» وفي المعرفة «فممن».

٦- وذكر الترمذي عنه أنه ذهب إلى أنها أربع ركعات في أربع سجدات. سنن الترمذي (٢/٤٥٠).

٧- في صحيحه (٢/٣١٨).

٨- الإمام العلامة المفتي المحدث شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري. الشافعي المعروف بالضبعي كان أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث توفي سنة اثنين وأربعين وثلاث مائة. السير (١٥/٤٨٣) طبقا الشافعية (٢/٨١) الشذرات (٢/٣٦١).

٩- معالم السنن (٢/٤١).

١٠- الأوسط (٥/٣٠٣،٣٠٤). والإقناع (١/١٣٤).

١١- أي البيهقي في المعرفة.

١٢- الأم (١/٢٤٥) السنن المأثورة (١٤٥).

١٣- علل الترمذي الكبير (١/٢٩٩) قال محمد أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات....».

صلاته في يوم توفى ابنه إبراهيم عليهما السلام(١).

[٤٧/٧٥٥] الحديث الخامس:

روى الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً قرأ نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً

.....

١- وقد أطال الكلام في ذلك ابن عبدالبر في التمهيد فإنه لما ذكر مذهب العراقيين في أن صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان ثم ساق أدلتهم قال الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب تركت ذلك لشهرته عند أهل الحديث ولكراهة التطويل والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة من رواية مالك أولى لأنها أصح ماروى في هذا الباب من جهة الإسناد ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتهما ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم. ثم ذكر حديث ابن عباس وجابر وأبي بن كعب وعائشة في الزيادة على أربع ركعات وضعفها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وقد روى في صلاة الكسوف أنواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ﷺ ورواه البخاري ومسلم من غير وجه، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعان ...» وكذا أطال ابن القيم في ذلك ولما ذكر الصفة المشهورة أربع ركعات في أربع سجدات قال وذكر الأحاديث فيها قال فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها وقد روى عنه أنه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ومنها كل ركعة بأربع ركوعات ومنها أنها كإحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً... » ثم حكى عن الشافعي والبيهقي كلاماً طويلاً ثم قال قلت والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان وقال في رواية المروذي واذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات في كل ركعة ركعتان وسجدتان واذهب إلى حديث عائشة أكثر الأحاديث على هذا وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الأحاديث ويقول هي غلط وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم.

انظر مسائل أحمد لأبي داود (٧٣) ولابن أبي هانئ (١٠٨/١) والتمهيد (٣٠٤/٣) والمجموع (٤٧/٥-٤٨) والمغني (٤٢٢/٢) الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٩/٢٤) وزاد المعاد (٤٥٠/١ حتى ٤٥٦) والفتح (٥٣٢/٢).

طويلاً ثم رفع فقام قياماً (١) طويلاً وهو دون القيام(٢) الأول، ثم(٣) سجد ثم قام(٤) قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم [رفع فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول] (٥) ثم سجد، ثم انصرف(٦).

هذا حديث صحيح رواه الشافعي(٧) كما عزاه إليه وسنده فيه، أنا مالك، عن زيد بن [أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

.....

١- كذا في «م» وعند الشافعي وفي «أ» «فيه أبا» وفي «ب» زيادة «فيه».

٢- كذا في «م» وعند الشافعي وفي «أ» و«ب» «الركوع».

٣- هنا فيه سقط من النسخ الثلاث وهو في مسند الشافعي وغيره وهو «ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم».

٤- كذا في «م» وعند الشافعي وفي «أ» و«ب» «رفع فقام».

٥- الزيادة من «م» والشافعي.

٦- فتح العزيز (٥/٧٢-٧٣) استدل به على تطويل القراءة وأنه في الأولى يقرأ البقرة أو مقدارها والثانية آل عمران أو مقدارها والثالثة النساء أو مقدارها والرابعة المائدة أو مقدارها وكل ذلك بعد الفاتحة.

٧- في مسنده (١/١٦٤-١٦٥ رقم ٤٧٧) كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، والسنن المأثورة (١٤٠ رقم ٤٧)، باب ماجاء في صلاة الكسوف.

ورواه البخاري(١)، عن القعنبي(٢)، عن مالك، ومسلم(٣)، عن محمد بن رافع(٤) عن إسحاق بن عيسى(٥)، عن](٦) مالك.

.....

١- في صحيحه (٣٥٧/١-٣٥٨ رقم ١٠٠٤) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.

٢- عبدالله بن مسلمة بن قَعْنَب القَعنبي الحارثي أبو عبدالرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحداً في الموطأ من صغار التاسعة مات سنة إحدى وعشرين ومائتين خ م د ت س. الكاشف (١١٧/٢) التقريب (٣٢٣).

٣- في صحيحه (٦٢٦/٢ رقم ٩٠٧) كتاب الكسوف، باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

وكذا أخرجه النسائي في السنن (١٤٦/٣ رقم ١٤٩٣) كتاب صلاة الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف.

ومالك في الموطأ (١٨٦/١-١٨٧) كتاب صلاة الكسوف، باب العمل في صلاة الكسوف وعبدالرزاق في المصنف (٩٨/٣ رقم ٤٩٢٥) كتاب الصلاة، باب الآيات. وأحمد في المسند (٢٩٨/١ و٣٥٨-٣٥٩) والدارمي في سننه (٣٦٠/١) كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الكسوف لكنه مختصراً وابن حبان في صحيحه (٧٢/٧ رقم ٢٨٣٢) كتاب الصلاة، باب ذكر كيفية هذا النوع من صلاة الكسوف وانظر رقم (٢٨٥٣) والطبراني في الدعاء (٨٠٣/٣) رقم ٢٢٢٦) باب ماروى أنه صلاّهن بأربع ركعات في أربع سجدات. والبيهقي في الكبرى (٣٢١/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب كيف يصلي في الكسوف. والبغوي في شرح السنة (٣٦٩/٤ رقم ١١٤٠) كتاب الصلاة، باب من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة.

كلهم من طريق مالك عن زيد بن أسلم به.

٤- القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين خ م د ت س. الكاشف (٣٧/٣) التقريب (٤٧٨).

٥- ابن نجيح البغداي أبو يعقوب ابن الطباع سكن أذنه صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة ومائتين وقيل بعدها بسنة. م ت س ق. الكاشف (٦٢/١) التقريب (١٠٢).

٦- الزيادة من «م» والشافعي وغيره.

[٤٨/٧٥٦] الحديث السادس:

قال الرافعي(١) تطويل السجود منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع. أورده مسلم في الصحيح.

هو كما قال، وقد أخرجه معه البخاري أيضاً من طريقين(٢) (٣) أحدهما: من طريق أبي موسى الأشعري. (٤) وثانيهما: من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص(٥)،

.....

١ - فتح العزيز (٥/٧٤).

٢- في «م» «من طريق».

٣- من هنا حتى قوله «ثانيهما» ساقطة من «م».

٤- مسلم في صحيحه (٢/٦٢٨ رقم ٩١٢) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة». والبخاري في صحيحه (١/٣٦٠ رقم ١٠١٠) كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف. وكذا أخرجه النسائي في السنن (٣/١٥٣-١٥٤ رقم ١٥٠٣) كتاب صلاة الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف. وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٠٩ رقم ١٣٧١) كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن كسوفهما تخويف من الله لعباده... » وابن حبان في صحيحه (٧/٧٧-٧٨ رقم ٢٨٣٦) كتاب الصلاة، باب ذكر الأمر بالدعاء والاستغفار مع الصلاة عند رؤية كسوف الشمس والقمر. كلهم من طريق أبي أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده فإذا رأيتم منها شيئاً فأفزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» لفظ مسلم.

٥- مسلم في صحيحه (٢/٦٢٧-٦٢٨ رقم ٩١٠ كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» والبخاري في صحيحه (١/٣٥٧ رقم ١٠٠٣) كتاب الكسوف، باب طول السجود في الكسوف. كلاهما من طريق شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي بـ «الصلاة جامعة» فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جُلّي عن الشمس فقالت عائشة ماركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه» لفظ مسلم.

وأخرجه أبو داود في السنن (١/٧٠٤ رقم ١١٩٤) كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين والنسائي في السنن (٣/١٣٦-١٣٧ رقم ١٤٧٩-١٤٨٠) كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر منه - أي من صلاة الكسوف - وأحمد في المسند (٢/١٥٩) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٢١ رقم ١٣٨٩) كتاب الصلاة، باب تطويل السجود في صلاة الكسوف وابن حبان في صحيحه (٧/٧٩ رقم

وانفرد البخاري بإخراجه من حديث عائشة(١)، وأسماء(٢) رضي الله عنها، ومسلم(٣)، من حديث [٢١٢/أ] جابر، وأبو داود(٤) والحاكم(٥) من حديث سمرة بن جندب

.....

٢٨٣٨) كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عند كسوف الشمس أو القمر يكتفى بالدعاء...» من طرق أخرى وبألفاظ مختلفة.

١- في صحيحه (١/٣٥٤ رقم ٩٩٧) كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف وكذا أخرجه النسائي في السنن (٣/١٣٤-١٣٥ رقم ١٤٧٦) كتاب صلاة الكسوف، باب نوع آخر - اي من صلاة الكسوف - وابن حبان في صحيحه (٧/٨٤-٨٥ رقم ٢٨٤٢) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف التي ذكرناها عليه أن يختم صلاته بالتشهد والتسليم. والطبراني في الدعاء (٣/١٨٠١ رقم ٢٢٢٢) باب من روى أنه صلاهن أربع ركعات في أربع سجدات من طريق عمره عند بعضهم وعروة عند بعضهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل مافعل في الأولى ثم انصرف... الحديث هذا لفظ البخاري.

٢- في صحيحه (١/٢٦٠ رقم ٧١٢) كتاب صفة الصلاة، باب مايقول بعد التكبير من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء مرفوعاً مطولاً.

٣- في صحيحه (٢/٦٢٣ رقم ٩٠٤) كتاب الكسوف، باب ماعرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار من طريق عبدالملك عن عطاء عن جابر مرفوعاً مطولاً.

٤- في السنن (١/٧٠٠ رقم ١١٨٤) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

٥- في المستدرك (١/٣٢٩-٣٣٠) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة. - وصححه ووافقه الذهبي وكذا أخرجه النسائي في السنن (٣/١٤٠ رقم ١٤٨٤) كتاب الكسوف، باب نوع آخر - أي من صلاة الكسوف - وابن حبان في صحيحه (٧/٩٤-٩٥ رقم ٢٨٥٢) كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن سمرة لم يسمع قراءة المصطفى في صلاة الكسوف والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٣٩) كتاب صلاة الكسوف، باب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

كلهم من طريق زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوماً لسمرة بن جندب قال سمرة مرفوعاً وفيه ذكر تطويل الركوع والسجود وفيه ثعلبة بن عباد قال فيه الحافظ مقبول وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن حزم مجهول وتبعه ابن القطان وكذا نقل ابن المواق عن العجلي وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله ضمن حديث رقم (٧٦٠/٥٢) والذهبي وافق الحاكم في هذا الموضع فقال على شرطهما وخالفه في موضع آخر في المستدرك (١/٣٣٤) في نفس الحديث لكن مختصراً فقال: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً».

رضي الله عنه.

وأغرب صاحب المهذب(١) فقال: إن تطويل السجود لم ينقل في خبر وهو عجيب منه مع جلالته، ثم ادعى أن الشافعي لم يذكره، وقد نص عليه في البويطي(٢) في موضعين منه(٣)، وحكاه الترمذي(٤) وغيره(٥) عنه.

[٤٩/٧٥٧] الحديث السابع:

قال الرافعي(٦) تستحب الجماعة في صلاة الخسوفين(٧)، أما في(٨) كسوف الشمس فقد اشتهر إقامتها بالجماعة من فعل رسول الله ﷺ، وكان ينادي لها الصلاة جامعة(٩).

هو كما قال ففي الصحيحين(١٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت

.....

١- المجموع شرح المهذب (٤/٤٥).

٢-المجموع شرح المهذب (٤/٤٥).

٣- قوله «منه» ساقطة من «م».

٤- سنن الترمذي (٢/٤٥٠).

٥- انظر المجموع (٥/٤٩).

٦- فتح العزيز (٥/٧٤).

٧- في «م» «الخسوف».

٨- قوله «في» ساقطة من «م».

٩- كذا في «م» وفي فتح العزيز والذي في «أ» و«ب» «جماعة».

١٠- البخاري في صحيحه (١/٣٦١-٣٦٢ رقم ١٠٦١) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم في صحيحه (٢/٦٥ رقم ٩٠١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف. وكذا أخرجه أبو داود في السنن (١/٧٠٣ ربم ١١٩٠) كتاب الصلاة، باب ينادي فيها بالصلاة والنسائي في السنن (٣/١٢٧ رقم ١٤٦٥) كتاب صلاة الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف وابن حبان في صحيحه (٧/٨٤-٨٥ رقم ٢٨٤٢) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن من صلى صلاة الكسوف التي ذكرناها عليه أن يختم صلاته بالتشهد والتسليم. والدارقطني في السنن (٢/٦٢-٦٣) باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢٠) كتاب صلاة الخسوف، باب الأمر بأن ينادى الصلاة جامعة.

كلهم إلا البخاري من طريق الوليد بن مسلم أخبرنا عبدالرحمن بن نَمر أنه سمع ابن شهاب

الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي الصلاة جامعة، فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين.

[٥٠/٧٥٨] الحديث الثامن:

قال الرافعي(١): وأما في(٢) خسوف القمر فقد روى عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ ركب وخطبنا وقال: صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا.

.....

يخبر عن عروة عن عائشة به مرفوعاً.

وعند البخاري لما ساق حديث الجهر بالقراءة من حديث عائشة قال عقبه وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة به مرفوعاً بنحو لفظ مسلم.

وظاهر هذا أن هذا معلق وهو ظاهر صنيع الحافظ في الفتح (٥٤٩/٢) فإنه قال وصله مسلم. لكنه في موضع آخر (٥٣٣/٢) أشار بأنه موصول فقال: وصرح الشيخان في حديث عائشة بأن النبي ﷺ بعث منادياً فنادى بذلك - أي الصلاة جامعة - بل صرح في هدي الساري (٣١). وقال في التغليق (٤٠٦/٢) أما حديث الأوزاعي فظاهر هذا السياق أنه معلق كما فهمه الحافظ أبو الحجاج المزي في الأطراف وليس كذلك بل هو موصول والقائل قال الأوزاعي هو الوليد بن مسلم قاله عطفاً على حديثه عن ابن عمر يدل لذلك قول مسلم في صحيحه حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة عن عائشة فذكر الحديث وقال بعده حدثنا محمد بن مهران ثنا الوليد بن مسلم أنا عبدالرحمن بن نمر أنه سمع ابن شهاب به.

فهذا كما تراه أخرجه عن شيخ البخاري وبين أن الحديث عنده عن الوليد بن مسلم بالوجهين والله أعلم. أهـ.

وظاهر صنيع المزي في الأطراف (٥٤/١٢) أن الحديث عند البخاري موصول وذلك أنه لما ذكر هذا الحديث عزاه للبخاري وقال أثناء حديث محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن نمر عن الزهري (١٦٥٢٨) قال يعني الوليد وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري به...

١- فتح العزيز (٧٤/٥)

٢- قوله «في» ساقطة من «م».

هو كما قال فقد رواه الشافعي(١)، عن إبراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢)، عن الحسن عن(٣) ابن عباس أن القمر كسف، وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين، ثم ركب فخطبنا فقال: أنا صليت(٤) كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل..».

وإبراهيم هذا قد علمت حكمه في أول كتاب، في حديث(٥) الشمس كا سلف التنبيه عليه غير مرة.

وفي الدارقطني(٦) من حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات. وذكر القمر غريب(٧) كما

.....

١- في مسنده (١/١٦٣-١٦٤ رقم ٤٧٦) كتاب الصلاة، باب في صلاة الكسوف.
وأخرجه البيهقي في السنن (٣/٣٣٨) كتاب صلاة الكسوف، باب الصلاة في خسوف القمر. وفي المعرفة (٥/١٥٥ رقم ٧١٥٢) كتاب صلاة الكسوف، باب الصلاة في خسوف القمر. من طريق الشافعي به.

٢- الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة. ع. الكاشف (٢/٦٨) التقريب (٢٩٧).

٣- في «م» «بن» بدل «عن».

٤- في «م» زيادة «بكم» وهي غير موجودة في «أ» و«ب» ولا في مسند الشافعي.

٥- وهو ابن أبي يحيى متروك كما تقدم حديث رقم (١٠/٧١٨) وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٩١).

٦- في السنن (٢/٦٤) باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتهما.
من طريق سعيد بن حفص خال النفيلي ثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

٧- وقال الحافظ «وذكر القمر فيه مستغرب» وهذا الحديث من رواية إسحاق بن راشد عن الزهري وهو ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم. التلخيص (٢/٩١) التقريب (١٠٠).
وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٦٥) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة. قال الحافظ وفي إسناده نظر وهو في مسلم دون ذكر القمر. التلخيص

نبه عليه المحب في أحكامه(١).

[٥١/٧٥٩] الحديث التاسع:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس صلى فوصفت صلاته ثم قالت: فلما انجلت انصرف، وخطب الناس، وذكر الله تعالى، واثنى عليه(٢).

هذا الحديث متفق على صحته(٣)، أخرجاه كذلك.

[٥٢/٧٦٠] الحديث العاشر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه حكى صلاة [٢١٢/ب] النبي ﷺ في صلاة خسوف الشمس، فقال: قرأ نحواً من سورة البقرة(٤).

هذا الحديث صحيح، وقد تقدم قريباً، وهو الحديث الخامس(٥).

[٥٣/٧٦١] الحديث الحادي عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت(٦) إلى جنب رسول الله ﷺ في صلاة

.....

(٩١/٢).

ومما يضعف هذه الزيادة - ذكر القمر - ماتقدم وهو أن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم عليه السلام. والله أعلم.

١- (٧٥/٢ب).

٢- فتح العزيز (٧٥/٥-٧٦) استدل به على أن الخطبة في الكسوف مستحبة.

٣- تقدم عزو الحديث إلى من خرجه حديث (٤٤/٧٥٨) إلا أن أبا داود أخرجه مطولاً وليس فيه ذكر الخطبة وكذا الطبراني لكن أخرجه أبو داود مختصراً بلفظ «الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا» السنن (٧٠٣/١ رقم ١١٩١) كتاب الصلاة، باب الصدقة فيها - أي في الكسوف.

٤- فتح العزيز (٧٦/٥-٧٧) استدل به على استحباب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس.

٥- الحديث رقم (٤٧/٧٥٥).

الكسوف فما سمعت منه حرفاً(١).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده(٢) والبيهقي في سننه (٣) من حديث ابن لهيعة، نا يزيد بن أبي حبيب(٤)، عن عكرمة عنه قال صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً(٥) من القرآن، وابن لهيعة قد علمت حاله فيما مضى(٦).

.....

٦- كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» «لنت» وفي «ب» ساقطة.

١- فتح العزيز (٤/٧٦-٧٧) استدل به على استحباب الإسرار في خسوف الشمس.

٢- (١/٢٩٣).

٣- الكبرى (٣/٣٣٥) كتاب صلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في صلاة خسوف الشمس. وكذا أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/١٣٠ رقم ٢٧٤٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٣٢) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي. والطبراني في الدعاء (٣/١٨١٠ رقم ٢٢٤١) باب من روى أنه ﷺ لم يجهر كلهم من طريق ابن لهيعة به. قال الهيثمي له حديث في الصحيح - يعني ابن عباس - خالياً من قوله «فلم اسمع منه حرفاً» - رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام» المجمع (٢/٢٠٧) وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣/٣٣٨ رقم ٢٧٢١) من طريق حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه وفيه حفص ضعيف. التقريب (١٧٣).

٤- المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين ومائة. ع. الكاشف (٣/٢٤١) التقريب (٦٠٠).

٥- في «م» «فما سمعت منه حرفاً» بدل «فلم أسمع منه فيها حرفاً».

٦- (جـ١/١٥٢ب و١٥٣أ).

وفي مسند أحمد(١) والسنن الأربعة من حديث ثعلبة بن عباد(٢)، عن سمرة قال صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف(٣) لا نسمع له صوتاً .

قال الترمذي(٤) هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه(٥) وقال كان سمرة في أخريات الناس فلذلك لم يسمع صوته.

وأخرجه الحاكم في مستدركه(٦)، وقال: صحيح(٧) على شرط(٨) الشيخين ولم يخرجاه .

.....

١- سبق ذكر من أخرجه مطولاً في أثناء حديث رقم (٤٨/٧٥٦) الحديث السادس أما من أخرجه مختصر كما أشار المصنف هنا فهم:

أحمد في المسند (١٩/٥) والنسائي في السنن (١٤٨/٣ رقم ١٤٩٥) كتاب الكسوف، باب ترك الجهر فيها بالقراءة والترمذي في السنن (٤٥١/٢ رقم ٥٦٢) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف. وابن ماجة في السنن (٤٠٢/١ رقم ١٢٦٤) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الكسوف.

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٤/٧ رقم ٢٨٥١) كتاب الصلاة، باب ذكر خبر أوهم غير المتجر في صناعة العلم أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة.

كلهم من طريق ثعلبة به ومداره على ثعلبة وهو مجهول كما سيأتي.

٢- العبدي البصري مقبول من الرابعة عخ٤. الكاشف (١١٨/١) التقريب (١٣٤).

٣- في «م» «ولا» بدل «لا» وفي الأصول «لا» وعند بعضهم «فلم».

٤- في السنن (٤٥٢/٢).

٥- (٩٤/٧).

٦- (٣٢٩/١-٣٣٠) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان من طريق ثعلبة به.

٧- (٣٣١/١) ووافقه الذهبي في هذا الموضع لكنه خالفه في موضع أخر حينما أخرج الحاكم حديث سمرة. مختصراً (٣٣٤/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الذهبي ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

٨- قوله «شرط» ساقطة من «م».

وأما أبو محمد بن حزم فقال(١): لا يصح لأنه لم يروه إلا ثعلبة، بن عباد العبدي، وهو مجهول وكأنه تبع في ذلك ابن المديني(٢) فإنه قال الأسود ابن قيس يروي عن مجاهيل وهو راوي هذا الحديث عنه ولا يحضرني روى عنه غيره، لكن ذكره ابن حبان في ثقاته(٣).

وتصيح الأئمة الماضين لحديثه يرفع عنه الجهالة(٤).

[٥٤/٧٦٢] الحديث الثاني عشر:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس، وجهر بالقراءة فيها(٥).

هذا الحديث متفق على صحته(٦)، ولفظ مسلم أنه عليه الصلاة والسلام جهر في

.....

١- في المحلى (٣/٣٢٠) ثم قال: «ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يجهر وإنما فيه «لا نسمع له صوتاً» وصدق سمرة في أنه لم يسمعه ولو كان بحيث يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها التي كانت قريباً من القبلة في حجرتها وكلاهما صادق ثم لو كان فيه لم يجهر لكن خبر عائشة زائداً على مافي خبر سمرة والزائد أولى ولكن كلا الأمرين جائز لا يبطل أحدها الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا». أهـ.

٢- قال في العلل له (١١٥) الأسود يعني ابن قيس روى عن عشرة مجهولين لا يعرفون.
وقال ابن حجر في التهذيب (٢/٢٤) ذكره ابن المديني في المجاهيل الذين يروي عنهم الأسود ابن قيس.

٣- (٤/٩٨).

٤- في ذلك نظر لأن مدار هذا الحديث على ثعلبة وهو مجهول قال الحافظ وقال ابن حزم مجهول وتبعه ابن القطان وكذا نقل ابن المواق عن العجلي. التهذيب (٢/٢٤).
وتقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء حيدث رقم (٤٨/٧٥٦).

٥- فتح العزيز (٥/٧٧-٧٨) استدل به على ماذكره أبو سليمان الخطابي أن الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيهما - أي في الخسوف والكسوف.

٦- البخاري في صحيحه (١/٣٦١-٣٦٢ رقم ١٠١٦) كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف. ومسلم في صحيحه (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف. وكذا أخرجه أبو داود في السنن (١/٧٠٢ رقم ١١٨٨) كتاب الصلاة، باب القراءة وفي صلاة الكسوف والنسائي في السنن (٣/١٤٨ رقم ١٤٩٤) كتاب صلاة الكسوف باب الجهر بالقراءة في صلاة

صلاة الخسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

ولفظ البخاري نحوه وقال(١) تابع محمد بن مهران(٢) يعني شيخه، وشيخ مسلم(٣) في هذا الحديث سفيان(٤) بن حسين(٥) وسليمان بن كثير(٦)، عن الزهري في الجهر(٧).

ورواه أحمد في مسنده(٨) من حديث الزهري، قال أخبرني عروة، عن عائشة أن

.....

الكسوف، الترمذي في السنن (٤٥٢/٢ رقم ٥٦٣) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صفة القراءة في الكسوف وأحمد في المسند (٦٥/٦) وابن حبان في صحيحه (٩٢/٧-٩٣ رقم ٢٨٤٩) كتاب الصلاة، باب ذكر الإباحة للمصلى صلاة الكسوف أن يجهر بقراءته فيها. والبغوي في شرح السنة (٣٨١/٤ رقم ١١٤٦) كتاب الصلاة، باب كيفية القراءة في صلاة الخسوف.

كلهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به.

١- في صحيحه (٣٦٢/١).

٢- الجمّال أبو جعفر الرازي ثقة حافظ من العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين أو في التي قبلها. خ م د. الكاشف (٨٨/٣) التقريب (٥٠٩).

٣- من هنا حتى قوله «في الجهر» ساقط من «م».

٤- كذا في البخاري «سفيان» وفي «أ» و«ب» شقيق والصواب ماأثبت وذلك أنه ليس من رجال الكتب الستة من اسمه شقيق بن حسين.

٥- سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أبو الحسن الواسطي ثقة في غير الزهري باتقانهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل أول خلافة الرشيد. خت م٤. الكاشف (٣٠٠/١) التقريب (٢٤٤).

٦- العبدي البصري أبو داود أو أبو محمد لابأس به في غير الزهري من السابعة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. ع. الكاشف ٣١٩/١٠) التقريب (٢٥٤).

٧- عبارة البخاري في الصحيح هي «تابعة سفيان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر». والظاهر أن الضمير في قوله «تابعه» يعود على عبدالرحمن بن نمر الراوي عن الزهري كما في الصحيحين وليس كما قال المصنف أن المراد به «محمد بن مهران»، وذلك لأن ابن مهران يروي عن الوليد بن مسلم عن ابن نمر عن الزهري. ويؤيد هذا أن سفيان بن حسين. وسليمان بن كثير رويا الحديث عن الزهري.

ومتابعة سفيان بن حسين عن الزهري أخرجها الترمذي وتقدم العزو إليه أما متابعة سليمان بن كثير عن الزهري فأخرجها أحمد في المسند (٧٦/٦).

٨- (٦٥/٦).

رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها(١) يعني في(٢) صلاة الكسوف.

ورواه ابن حبان في صحيحه(٣) بلفظ كسفت الشمس على عهد [٢١٣/أ] رسول الله ﷺ فصلى بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات، وجهر بالقراءة. ورواه الحاكم في مستدركه(٤) وقال: على شرطهما ولم يخرجاه(٥).

وقال الإمام أحمد(٦): حديث عائشة في الجهر ينفرد به(٧) الزهري.

وقال البيهقي في خلافياته(٨): قال البخاري(٩): حديث عائشة في الجهر(١٠) أصح من حديث سمرة.

قال البيهقي(١١): لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس أنه قال في قراءة النبي ﷺ بنحو من سورة البقرة قال الشافعي(١٢): فيه دليل على أنه لم يُسمع ماقرأ(١٣)، إلا(١٤) أنه لو سمعه لم يقدره بغيره. قال وروى عن ابن عباس(١٥) أنه قال

.....

١- في «م» «فجهر بها» بدل «يجهر بها» وفي المسند «جهر فيها».

٢- قوله «في» ساقطة من «م».

٣- (٩٣/٧ رقم ٢٨٥٠) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف له أن يجهر بالقراءة فيها.

٤- (٣٣٤/١) كتاب الكسوف، باب في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان من طريق الزهري به.

٥- ووافقه الذهبي.

٦- تنقيح التحقيق (١٢٥٧/٢) واختار الجهر في القراءة في صلاة الكسوف، انظر مسائل أبي داود لأحمد (٧٤).

٧- قوله «به» ساقطة من «م».

٨- (٢٣/١ب). معرفة السنن (١٥٣/٥).

٩- الذي في علل الترمذي الكبير (٣٠٠/١) قال البخاري وحديث كثير بن عباس في صلاته الكسوف أصح من حديث سمرة عن النبي ﷺ أسر القراءة فيها».

١٠- قوله في «الجهر» ساقطة من «م».

١١- معرفة السنن والآثار (١٥٣/٥-١٥٤).

١٢- معرفة السنن والآثار (١٥٣/٥-١٥٤) ومختصر المزني (٣٢).

١٣- كذا في «م» ومعرفة السنن وفي «أ» و«ب» «مافيه».

١٤- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «إذ لو سمعه» وفي معرفة السنن «ولأنه لو سمعه».

١٥- وتقدم الكلام على تخريجه في الحديث الذي قبل هذا.

قمت إلى جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً . ورواه ابن لهيعة، والواقدي(١) والحكم(٢) وهؤلاء وإن كانوا لا يحتج بهم فهم عدد(٣) وروايتهم هذه(٤) توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس(٥)، وتوافق حديث عائشة في الصلاة مع رسول الله ﷺ في كسوف الشمس(٦)، وفيه فحرزت قراءته فرأيت أنه قرأ

.....

١- أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٥٤/٥ رقم ٧١٤٦) كتاب صلاة الخسوف، باب من روى ثلاث ركعات في ركعة. من طريق الواقدي قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً . والواقدي متروك كما تقدم.

٢- الحكم بن أبان العدني: أبو عيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة مات سنة أربع وخمسين ومائة د٤ ووثقه الذهبي الكاشف (٨١/١) التقريب (١٧٤).

وحديثه أخرجه الطبراني كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا وفيه حفص بن عمر وهو ضعيف.

٣- وقد تقدم الكلام على هذا العدد وهذا العدد لو لم يخالفوا غيرهم لكن في الإحتجاج بروايتهم نظر.

٤- قوله «هذه» ساقطة من «م».

٥- وحديث ابن عباس تقدم (٥٢/٧٦٠) ولكنه ليس صريحاً في عدم الجهر ولهذا قال ابن حبان في صحيحه (٩٦/٧) ذكر خبر قد يوهم عالماً من الناس أن صلاة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٣٤/٢) وأعلم أن الحديث غير صريح في الإخفاء وإن كان العلماء كلهم يحملوه عليه ولكن قد ينسى الإنسان الشيء المقروء بعينه وهو مع ذلك ذاكراً لقدرة فيقول قرأ فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ماقرأ ثم نسبه والله أعلم». وقال شيخ الإسلام بن تيمية في الفتاوي (٢٦١/٢٤) ولكن روى في القراءة المخافتة والجهر أصح». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٥٠/٢) واحتج الشافعي بقول ابن عباس «قرأ نحواً من سورة البقرة، لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتاً» وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر» أهـ. وقال في نتائج الأفكار (٧/٢) ويتأيد الجهر بأنها صلاة ينادي بها ويجمع ويخطب فأشبهت العيد والإستسقاء وقد ذهب إلى اختيار الجهر فيها أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية وابن العربي من المالكية وهو مذهب أحمد وإسحاق.

٦- قوله «الشمس» ساقطة من «م».

بسورة البقرة(١)، وساق الحديث، ورواته كلهم ثقات، ويوافق رواية سمرة بن جندب(٢)، وإنما الجهر عن الزهري فقط، وهو وإن كان حافظاً فيشبه أن يكون العدد أولى بالحفظ من الواحد(٣).

[٥٥/٧٦٣] الحديث الثالث عشر:

أنه ﷺ قال وإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى تنجلي(٤).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم(٥) من حديث جابر بلفظ(٦) «وإذا خسفا فصلوا حتى ينجلي، وفي رواية له «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينحلي».

.....

١- أخرجه أبو داود في السنن (٧٠١/١-٧٠٢ رقم ١١٨٧) كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس. كلاهما من طريق ابن إسحاق حدثني هشام بن عروة وعبدالله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كل قد حدثني عن عروة عن عائشة مرفوعاً. لكنها مخالفة لرواية ابن شهاب عن عروة ومع هذا فهي غير صريحه في نفى الجهر.

٢- تقدم تخريج هذا الحديث في الحديث رقم (٥٣/٣٦١) وأنه متكلم فيه ثم لو صح ليس صريحاً في نفي القراءة قال المجد ابن تيمية في المنتقى (٥٨/٢) وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ» وتقدم كلام ابن حزم وغيره.

٣- قال الحافظ ابن حجر عقب هذا الكلام «وفيه نظر لأنه مثبت فروايته مقدمة وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس وهو مردود فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ «كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات وأربع سجدات وجهر بالقراءة» التلخيص (٩٢/٢-٩٣) وهذا الكلام يحتمل لو كان المخالف للزهري مثله في الحفظ أو دونه بقليل لكن ليس الأمر كذلك بل هم دونه بكثير وبعضهم غير محتج به والبعض مختلف بالإحتجاج به.

٤- فتح العزيز (٧٩/٥) استدل به على أن الكسوف يفوت بالانجلاء.

٥- تقدم تخريجه ضمن حديث رقم (٤٣/٧٥١).

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «بلفظه».

ورواه الشيخان(١) من حديث المغيرة بلفظ(٢) «فإذا رأيتموهما(٣)فادعوا الله، وصلوا حتى ينكشف» ورواه(٤) أيضاً من حديث عائشة بلفظ «فإذا رأيتموهما(٥) فصلوا(٦) حتى تنفرج عنكم» وفي رواية لمسلم(٧) «فإذا رأيتم كسوفاً فاذكرو الله حتى ينجليا»(٨).

[٥٦/٧٦٤] الحديث الرابع عشر:

أنه ﷺ استسقى في خطبته للجمعة، ثم صلى الجمعة(٩).

.....

١- البخاري في صحيحه (٣٦٠/١ رقم ١٠١١)كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف وأخرجه برقم (٩٩٦) ومسلم في صحيحه (٦٣٠/٢ رقم ٩١٥) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة».

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٤٩/٣) وابن حبان في صحيحه (٦٧/٧ رقم ٢٨٢٧) كتاب الصلاة باب صلاة الكسوف والطبراني في الكبير (٤٢٠/٢٠-٤٢١ رقم ١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦).

كلهم من طريق زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فأدعوا الله وصلوا حتى ينجلي» لفظ البخاري.

٢- من هنا حتى قوله «عائشة بلفظ» ساقطة من «م».

٣- كذا في «أ» ومسلم وفي «ب» «رأيتموا» وفي البخاري «رأيتم».

٤- البخاري في صحيحه (٤٠٦/١ رقم ١١٥٤) كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ومسلم في صحيحه (٦١٩/٢ رقم ٩٠١) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف كلاهما من طريق عروة عن عائشة به مرفوعاً مطولاً. وانظر حديث رقم (٤٤/٧٥٢).

٥- كذا في «أ» و«م» ومسلم في «ب» «رأيتموا» وعند البخاري «رأيتم»..

٦- كذا في «م» و«ب» والبخاري ومسلم وفي «أ» «فصلوها».

٧- في صحيحه (٦٢٠/٢-٦٢١ رقم ٩٠٢) كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف من طريق عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة به مرفوعاً.

٨- كذا في «م» ومسلم وفي «أ» و«ب» «ينجلي».

٩- فتح العزيز (٨٢/٥) استدل به على أنه إذا اجتمع الجمعة والكسوف فإن اقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها ثم صلى الجمعة ثم صلى الكسوف ثم خطب لها فإن اقتضى الحال تقديم صلاة الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة ثم ذكر فيها شأن الكسوف.

هذا الحديث متفق على صحته من حديث أنس أخرجاه(١) مطولاً، ولعلنا نذكره بكماله في باب صلاة الاستسقاء إن شاء الله.

[٥٧/٧٦٥] الحديث الخامس عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماهبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال اللهم(٢) اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً(٣) [٢١٣/ب].

هذا حديث رواه الشافعي في الأم(٤) فقال أخبرني من لا أتهم، نا العلاء بن راشد (٥) عن عكرمة، عن ابن عباس به قال ابن عباس في كتاب الله تعالى ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾(٦) ﴿وأرسلنا عليهم الريح العقيم﴾(٧) وقال تعالى

.....

١- البخاري في صحيحه (٣٤٤/١ رقم ٩٦٨) كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ومسلم في صحيحه (٦١٢/١-٦١٣ رقم ٧٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

كلاهما من طريق شريك بن أبي نمر عن أنس به مرفوعاً مطولاً وسيأتي في صلاة الاستسقاء إن شاء الله تعالى في أثناء حديث رقم (٧٢/٧٧٩) لكن لم يذكره مطولاً بل مختصراً.

٢- قوله «اللهم» ساقطة من «م».

٣- فتح العزيز (٨٥/٥) استدل به على عدم الصلاة لغير كسوف النيرين ولكن يستحب الدعاء والتضرع.

٤- (٢٥٣/١) كتاب الاستسقاء، باب القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح. وفيه شيخ الشافعي مبهم وكذا العلاء بن راشد نقل الحافظ عن الحسيني أنه قال فيه لا تقوم فيه حجة. تعجيل المنفعة (٢١٢) وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤١/٤ رقم ٢٤٥٦) والطبراني في الكبير (٢١٣/١١-٢١٤ رقم ١١٥٣٣) كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مختصراً وفيه حسين بن قيس قال الهيثمي في المجمع (١٣٦/١٠) وفية حسين بن قيس الملقب بحنش متروك، وقد وثقه حصين بن نمر وبقية رجالة رجال الصحيح.

٥- العلاء بن راشد عن عكرمة وعنه إبراهيم بن أبي يحيى لا تقوم بإسناده حجة قاله الحسيني كذا قال وعكرمة مشهور وحال إبراهيم معروف فانحصر. تعجيل المنفعة (٢١٢).

٦- القمر آية «١٩».

٧- الذاريات آية «٤١».

﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾(١) ﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾(٢) قال الرافعي (٣) وما سوى كسوف النيرين من الآيات كالزلزال والصواعق والرياح الشديدة لا يصلي لها بالجماعة، إذ لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث ابن عباس هذا.

قلت سيأتي(٤) كلام الشافعي على ذلك، وانه لا يعلمه عوضاً (٥) عن ثبوته.

[٥٨/٧٦٦] الحديث السادس عشر:

صح أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس في يوم موت إبراهيم ابنه(٦).

هو كما قال فقد أخرجه الشيخان في صحيحهما (٧) من حديث المغيرة بن شعبة، وأبي مسعود الأنصاري(٨) واسم ام إبراهيم مارية القبطية(٩)، ولدته في ذي

.....

١ - الحجر آية «٢٢».

٢- الروم آية «٤٦» وقع خطأ في النسخ الثلاث وعند الشافعي بلفظ «وأرسلنا الرياح مبشرات» والصواب ما أثبت.

٣- فتح العزيز (٥/٨٤-٨٥).

٤- عند الكلام على آثار الباب.

٥- قول «عوضاً» ساقطة من«م».

٦ - فتح العزيز (٥/٨٣) استدل به على جواز وقوع الكسوف في غير الثامن والعشرين والتاسع والعشرين.

٧- تقدم عزوه أثناء حديث رقم (٥٤/٧٦٢).

٨- البخاري في صحيحه (١/٣٥٣ رقم ٩٩٤) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس وأخرجه برقم (١٠٠٨-٣٠٣٢) لكن ليس فيه ذكر لوفاة إبراهيم. ومسلم في صحيحه (٢/٦٢٨ رقم ٩١١) كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» كلاهما من طريق إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود مرفوعاً ولفظ مسلم «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت لموت أبراهيم....».

٩- مولاة لرسول الله ﷺ وسريته أم ولده إبراهيم أهداها له المقوقس صاحب الاسكندرية وأهدى معها أختها سيرين وصلت إلى المدينة سنة ثمان من الهجرة وتوفيت سنة ست عشرة في خلافة عمر وكان عمر يجمع الناس بنفسه لشهود جنازتها. الروض الأنف للسهيلي (٥/٢٤٦) أسدالغابة (٧/٢٦١) الإصابة (٤/٤٠٤).

الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفى سنة عشر(١)، وفي البخاري(٢) أنه توفي وله سبعة عشر شهراً، كذا فيه(٣) على الشك، وفي المعرفة(٤) لأبي نعيم أنه مات يوم الثلاثاء لأربع خلون من ربيع الأول، سنة عشر.

قال الواقدي(٥) وغيره(٦) مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر، وسيأتي عن غيره أيضاً، ودفن بالبقيع. وقول بعض المتقدمين(٧) إبراهيم أنه لو عاش لكان نبياً فجسارة منه وقد نبه النووي في تهذيبه(٨) على بطلانه ووهنه.

.....

١- انظر دلائل النبوة للبيهقي (٤٢٩/٥) وأسد الغابة ٤٩/١).

٢- لم أجده في صحيح البخاري بعد بحث وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/١) «ثبت في صحيح البخاري أنه توفي وله سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً هكذا ثبت على الشك».

٣- قوله «فيه» ساقطة من «م».

٤- لم أجد هذا في المعرفة (٥٢/١أ) وفي المطبوع (١٤٢/٢) في ترجمة إبراهيم بل قال: ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي وهو ابن ستة عشر شهراً. وقيل ثمانية عشر شهراً ودفن بالبقيع، أمه مارية.

٥- أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥٢٩/٥) وانظر الاستيعاب (٤٣/١) والإصابة (٩٣/١).

٦- وكذا قال محمد بن عبدالله بن المؤمل ومصعب الزبيري أنه توفي سنة عشر. انظر الاستيعاب وأسد الغابة (٤٩/١) والإصابة (٩٣/١).

٧- في «م» «عن» بدل «في».

٨- قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١٠٣/١) وأما ماروي عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبياً فباطل وجسارة على الكلام في المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلات والله المستعان.

وقال ابن عبدالبر في الاستعياب (٤٧/١) هذا لاأدري ماهو وقد ولد لنوح عليه السلام من ليس بنبي وكما يلد غير النبي نبياً فكذلك ويجوز أن يلد النبي غير نبي والله أعلم ولو لم يلد النبي إلا نبياً لكان كل أحد نبياً لأنه من ولد نوح عليه السلام وآدم نبي مكلم وما أعلم في ولده لصلبه غير شيث عليه السلام.

وقال الحافظ ابن حجر عقب كلام ابن عبدالبر ولا يلزم من الحديث المذكور ماذكره لما لايخفى - ويعني بالحديث المذكور ما أخرجه البخاري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد قلت لعبدالله بن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي ﷺ أكبر قال مات صغيراً ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه إبراهيم ولكن لا نبي بعده.

وكذلك تعقب الحافظ ابن حجر النووي فقال: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكأنه

هذا آخر الكلام على أحاديث الباب.

وذكر فيه(١) عن الزبير بن بكار أنه قال في كتاب الأنساب(٢): أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في العاشر من ربيع الأول.

وهو كما قال وقد عزاه إليه البيهقي(٣)، وأنه كان يوم الثلاثاء ثم قال أعني(٤) البيهقي فإن كان محفوظاً فوفاة النبي ﷺ بعده بسنة سنة إحدى عشرة.

قال الرافعي(٥): وروى البيهقي مثله عن الواقدي بإسناده، وهو كما قال فقد ذكره، كذلك في سننه(٦) وذكر(٧) أيضاً أنه اشتهر قتل الحسين بن علي يوم عاشوراء، وهو كما قال.

لم يظهر له وجة تأويله فبالغ في انكاره وجوابه أن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا نظن بالصحابي أنه يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم. الإصابة (٩٤/١).

١- فتح العزيز (٨٣/٥) استدل به على وقوع الكسوف في غير اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين.

٢- الذي في جمهرة أنساب قريس للزبير بن بكار (٢٢) قال: مولده في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة ومات بالمدينة وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

٣- في السنن (٣٣٧/٣) ومعرفة السنن (١٥٩/٥).

٤- قوله «أعني» ساقطة من «م».

٥- فتح العزيز (٨٣/٥).

٦- في السنن (٣٣٦/٣-٣٣٧) كتاب صلاة الكسوف، باب مايستدل به على جواز إجتماع الخسوف والعيد لجواز وقوع الخسوف في العاشر من الشهر. وكذا في دلائل النبوة (٤٢٩/٥).

٧- كذا في «ب» وفي «أ» «وذكرة» وفي «م» ساقطة وقولة «ذكر»المراد بة الرافعي فإنه هو الذي ذكر ذلك في فتح العزيز (٨٣/٥).

رواه البيهقي في المعرفة(١) عن [أبي](٢) قبيل(٣) وغيره أن الشمس كسفت يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وكان قتل يوم عاشوراء وروى أعني(٤) البيهقي (٥) عن قتادة أنه [قال](٦) قتل الحسين بن علي يوم [٢١٤/أ] الجمعة يوم عاشوراء لعشر مضين من المحرم، سنة إحدى وستين، وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف، ورأيت في التهذيب(٧) للنووي أن قتله كان(٨) يوم السبت سنة إحدى وخمسين(٩) بكربلاء من أرض العراق، وقبره [مشهور](١٠) يزار ويتبرك به(١١)

.....

١- (١٥٩/٥ رقم ٧١٦٧) كتاب صلاة الكسوف، باب اجتماع الخسوف والعيد لكن ذكره معلقاً وأسنده في السنن (٣٣٧/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب مايستدل به على جواز اجتماع الخسوف والعيد...» من طريق ابن لهيعة عن أبي قبيل قال لما قتل الحسين بن علي رضي الله عنه كسفت الشمس كسفه بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي».

٢- الزيادة من «م».

٣- حُيي بن هاني بن ناصر أبو قبيل المعافري المصري صدوق يهم من الثالثة مات سنة ثمان وعشرين بالبرلس عخ قد ت س. قال الذهبي وثقه جماعة. الكاشف (١٩٩/١) التقريب (١٨٥) وسيأتي زيادة في الكلام عليه.

٤- قوله «أعني» ساقط من «م».

٥- في السنن (٣٣٧/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب مايستدل على جواز اجتماع الخسوف والعيد من طريق زهير بن العلاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به وفيه زهير بن العلاء روى عن أبي حاتم الرازي أنه قال أحاديثه موضوعة وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان (٢٥٦/٨) اللسان (٤٩٢/٢).

٦- الزيادة من «م».

٧- تهذيب الأسماء واللغات (١٦٣/١).

٨- في التهذيب «أن قتله كان يوم الجمعة وقيل يوم السبت يوم عاشوراء سنة...».

٩- الذي في تهذيب الأسماء واللغات (١٦٣/١) طبعة دار الكتب العلمية «إحدى وستين» كما روى البيهقي ولعل هذا تصحيف من النساخ كما ذكره المصنف والله أعلم.

١٠- الزيادة من «م» وكذا في تهذيب الأسماء.

١١- دعاء أصحاب القبور وطلب الحاجات ودفع الكربات منهم نوع من أن أنواع الشرك الأكبر لأنه صرف نوع من أنواع العبادة لغير الله عز وجل وإن الناظر اليوم في عدد من الأقطار الإسلامية يجد شيئاً من ذلك وأنه يطاف بها ويطلب منها ويستغاث بها وما ذلك إلا لكثرة الجهل واتباع الهوى والبعد عن هدي الكتاب والسنة ومن العجيب أن حال بعض من يأتي إلى هذه

كذا رأيته سنة إحدى وخمسين، ولعله تغيير من الناسخ(١) وذكر(٢) أن البيهقي روى عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة(٣) بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي. وهو كما قال فقد أخرجه كذلك في سننه(٤) من حديث ابن لهيعة عن أبي قبيل به(٥).

وقبيل(٦) بقاف مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ثم لام كذا ضبطه ابن ماكولا(٧) وغيره(٨)، قال الذهبي(٩) واسمه حُيي مصغراً وقيل حَيي مكبراً ابن

.....

المشاهد أشد حالاً من مشركي العرب وذلك أن مشركي العرب في حال الشدة يخلصون لله أما أولئك فذهبون إلى هذه المشاهد في حال الشدة ويطلبون منها الغوث والمدد فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١- ولعله كما ذكر المصنف لما تقدم.

٢- أي الرافعي في فتح العزيز (٨٣/٥)

٣- في «م» «حتى» بدل «كسفه» وفي السنن «كسفه».

٤- (٣٧٧/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب مايستدل به على جواز اجتماع الكسوف والعيد....» وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه.

٥- في «م» و«ب» زيادة وهي «وذكر فيه أيضاً» وموضعها بعد وهي مذكورة قبل كلام الشافعي. وذكرها هنا لايستقيم الكلام.

٦- من هنا حتى قوله «عشرين ومائة» ساقط من «م».

٧- ذكره ابن ماكولا في الإكمال (٩٧/٢) فقال «حُيي بن هاني بن ناصر يأتي ذكره في حرف النون» وذكره في (٣٢٧/٧) لكنه ذكره وترجم له ولم يضبطه وذكر في (١٢٨/٧) فقال «باب قنبل وقبيل وقتيل» ثم ترجم لقنبل وقتيل ولم يترجم لقبيل بل ضبطه المعلق على الكتاب فلعل المصنف رحمه الله أخذ ضبطه من الترجمة إن كانت مشكولة ويؤيد هذا أن ابن نقطة في تكلة الإكمال (٦٠١/٤) أورده في باب «قبيل وقتيل» فقال «أما قبيل بفتح القاف وكسر الباء المعجمة بواحدة وسكون الياء المعجمة من تحتها اثنين» وهذا يدل على أن المصنف بيض له في الإكمال ولم يترجم له ولهذا قال ابن نقطة في مقدمة كتابه (٩٠/١) فأعلم وفقك الله للخيرات إني نظرت في كتاب الأمير ... المعروف بان ماكولا... فوجدته قد بيض فيه تراجم واستشهد رحمه الله قبل أن يلحقها ومواضع قد ذكر فيها قوماً وترك أخرين يلزمه ذكرهم...».

٨- كابن نقطة في تكملة الإكمال (٦٠١/٤) والحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه (١٣٩/٣) وانظر المختلف والمؤتلف للدارقطني (٧٨٣/٢ و١٩٣٥/٤).

٩- الكاشف (١٩٩/١) الميزان (٦٢٤/١).

هاني بن ناصر المعافري المصري، وثقه أحمد(١)، وابن معين(٢) مات بالبَرْلُس(٣) سنة ثمان وعشرين ومائة.

وذكر(٤) فيه أيضاً أن الشافعي روى عن علي أنه صلى في زلزلة(٥) جماعة ثم قال إن صح قلت به.

وهو كما قال فقد رواه البيهقي في السنن(٦)، والمعرفة(٧) عنه بلفظ قال الشافعي فيما بلغه عن عباد(٨) عن عاصم الأحول(٩)، عن قزعة(١٠) عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة

.....

١- العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبدالله (٣٢/٢) وبحر الدم (١٢٩).

٢- تاريخ الدارمي عن ابن معين (٢٣٨ رقم ٩٢٣).

٣- بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطيء نيل مصر قرب البحر من جهة الاسكندرية. معجم البلدان (٤٠٢/١).

٤- أي الرافعي في فتح العزيز (٨٦/٥).

٥- في «م» هنا زيادة «في».

٦- (٣٤٣/٣) كتاب صلاة الكسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف.

٧- (١٥٧/٥ رقم ٧١٦٢) كتاب صلاة الكسوف، باب الصلاة في الزلزلة كلاهما من طريق الربيع قال قال الشافعي فيما بلغه عن عباد به.

لكنه أخرجه الشافعي في الأم (١٦٨/٧) من طريق الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي به - ففي الأول بلاغاً والثاني تصريحاً بالتحديث عن عباد.

قال النووي هذا الأثر عن علي ليس بثابت ولو ثبت قال أصحابنا هو محمول على الصلاة منفرداً وكذا ماجاء عن غير علي رضي الله عنه نحو هذا. المجموع (٥٥/٥).

٨- عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها بسنة. ع. ووثقه الذهبي. الكاشف (٥٤/٢) التقريب (٢٩٠).

٩- عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة لم يتكلم فيه إلا ابن القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية مات بعد سنة أربعين ومائة. ع. الكاشف (٤٤/٢) التقريب (٢٨٥).

١٠- قزعة بن يحيى البصري ثقة من الثالثة. ع. الكاشف (٣٤٤/٢) التقريب (٤٥٥).

وسجدتين في ركعة قال الشافعي(١): ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به، وهم يثبتونه ولا يأخذون به.

قال البيهقي(٢) في سننه: هو [عن](٣) ابن عباس ثابت فذكره بإسناده.

قال في المعرفة(٤): قال المزي: قال الشافعي(٥): لا أرى أن يجمع صلاة عند شيء من الآيات(٦) غير(٧) الكسوف وقد كانت أيات فما علمنا [أن](٨) رسول الله ﷺ أمر بالصلاة عند شيء(٩) منها ولا أحد من خلفائه، وقد زلزلت الأرض في زمن عمر(١٠) بن الخطاب فما علمناه صلى وقد قام خطيباً فحض على الصدقة وأمر

.....

١- في الأم (١٦٨/٧).

٢- (٣٤٣/٣) كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياساً على صلاة الخسوف وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠١/٣-١٠٢ رقم ٤٩٢٩) كتاب الصلاة، باب الآيات كلاهما من طريق معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع فسجد ثم قام في الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات قال قتادة في حديثه هكذا الآيات ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الآيات».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/٢) كتاب الصلاة، باب في الصلاة في الزلزلة من طريق خالد عن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجدات فيها ست ركوعات. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠٢/٣ رقم ٤٩٣٠) عن معمر عن قتاد قال صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات.

٣- الزيادة من «م».

٤- (١٥٦/٥-١٥٧ رقم ٧١٥٣).

٥- الأم (٢٤٦/١ و١٦٨/٧).

٦- كذا في «م» والمعرفة وفي «أ» و«ب» «أن يجمع به صلاة عندي في الآيات».

٧- في «م» زيادة «صلاة».

٨- الزيادة من «م» ومعرفة السنن.

٩- كذا في «م» والمعرفة وفي «أ» «عندي» وفي «ب» غير واضحة.

١٠- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣/٢) كتاب الصلاة، باب في الصلاة في الزلزلة والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٢/٣). كتاب صلاة الكسوف، باب لا يصلي جماعة عند شيء من الآيات غير الشمس والقمر كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر فوافق ذلك عبدالله بن عمر وهو يصلي

بالتوبة.

وأما أنا أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة والزلزلة(١) وشدة الريح، والخسف وانتشار النجوم، وغير ذلك من الآيات. وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة(٢)، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ [٢١٤/ب] لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وأنه لم يحفظ أن عمر صلى عند الزلزلة. وقال البيهقي(٣) روينا عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس(٤) «إذا رأيتم آية فاسجدوا» قال(٥): وذلك يرجع إلى مااستحبه(٦) الشافعي من الصلاة على الإنفراد، وكذلك روى عن ابن مسعود أنه(٧) قال إذا سمعتم هاداً(٨) من السماء فأفزعوا إلى

.....

فلم يدر بها فخطب عمر الناس فقال أحدثتم لقد عجلتم قالت ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم ورجال إسناده ثقات.

١- في «أ» زيادة «وأنا أحب للناس أني صلي كل رجل منهم» وهي غير موجودة في «ب» و«م» والمعرفة والكلام لا يستقيم بها.

٢- تقدم تخريجه قبل قليل.

٣- معرفة السنن (١٥٧/٥).

٤- أخرجه أبو داود في السنن (٧٠٦/١ رقم ١١٩٧) كتاب الصلاة، باب السجود عند الآيات والترمذي في السنن (٧٠٧/٥-٧٠٨ رقم ٣٨٩١) كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١) كتاب صلاة الكسوف، باب من استحب الفزع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيرها من الآيات كلهم من طريق يحيى بن كثير العنبري حدثنا سلمة بن جعفر وكان ثقة عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس بعد صلاة الصبح ماتت فلانة - لبعض أزواج النبي ﷺ - فسجد فقيل له: أتسجد هذه الساعة؟ فقال أليس قد قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية فاسجدوا فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ وسنده حسن. وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥- أي البيهقي.

٦- في «ب» و«م» استحسنه والصواب ما أثبت. وكذا في المعرفة «استحبه».

٧- قوله «أنه» ساقطة من «م».

٨- في «م» و«ب» «هذا» والصواب ماأثبت وكذا في المعرفة والهدّة هو صوت مايقع من السحاب والهاد صوت يسمعه أهل السواحل يأتيهم من قبل البحر له دوي في الأرض وربما كانت منه الزلزلة. النهاية (٢٥٠/٥) اللسان (٤٣٢/٣).

الصلاة(١).

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٣).
من طريق سفيان عن حبيب يعني ابن حسان عن الشعبي عن علقمة قال قال عبدالله بن مسعود إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة» وحبيب بن حسان هو ابن أبي الأشرس قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي منكر الحديث أحياناً وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال مرة ليس بثقة. التاريخ لابن معين (٢/٩٧) الجرح والتعديل (٣/٩٨).

كتابُ

صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

كتاب صلاة الاستسقاء

(١)

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثار، أما الأحايث فثمانية عشر حديثاً

[٥٩/٧٦٧] [الحديث](٢) الأول:

عن عباد بن تميم(٣)، عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما(٤) بالقراءة، وحول رداءه، ودعا [ورفع يديه](٥) واستسقى واستقبل القبلة(٦).

.....

١- الاستسقاء هو استفعال من طلب السقيا: أي إنزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عبادة الغيث وأسقاهم والاسم السقيا بالضم واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك. المصباح المنير (٣٣٢/٢) النهاية (٣٨١/٢).

٢- الزيادة من «م».

٣- ابن غَزيّة الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة وقيل إن له رؤية. ع. الكاشف (٥٣/٢) التقريب (٢٨٩).

٤- كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» و«ب» «فيها».

٥- الزيادة من «م» فتح العزيز.

٦- فتح العزيز (٨٨/٥) استدل به على مشروعية الاستسقاء بركعتين وخطبتين خلافاً لمن أنكره.

هذا حديث صحيح متفق على صحته(١) إلا الجهر فللبخاري(٢)، وإلا رفع اليدين (٣) فللبيهقي(٤). وهذا لفظ مسلم عن عبدالله بن زيد وهو عم عباد وقال خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين وفي لفظ له(٥) أنه خرج الى المصلى فاستسقى(٦) وأنه لما أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه وفي لفظ له«خرج يستسقى فجعل الى الناس ظهرة يدعوا اللة واستقبل القبلة وحول رداءة ثم(٧) صلى ركعتين».

.....

١- البخاري في صحيحه (٣٤٧/١ رقم ٩٧٨) كتاب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء وأخرجه برقم (٩٦٠،٩٦٦،٩٧٧،٩٧٩،٩٨٠،٩٨١،٩٨٢) ومسلم في صحيحه (٦١١/٢ رقم ٨٩٤) كتاب صلاة الاستسقاء، وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٦٨٧/١ رقم ١١٦٢) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها والنسائي في السنن (١٦٣/٣ رقم ١٥١٩) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء بعدالصلاة وأخرجه برقم (١٥٢٠،١٥٢٢) والترمذي في السنن (٤٤٢/٢ رقم ٥٥٦) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء وابن ماجة في السنن (٤٠٣/١ رقم ١٢٦٧) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء وعبدالرزاق في المصنف (٨٣/٣ رقم ٤٨٨٩) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء وأحمد في المسند (٣٩/٤-٤٠) وابن حبان في صحيحه (١١٦/٧ رقم ٢٨٦٥) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن يجهر فيها بالقراءة وأخرجه برقم (٢٨٦٤،٢٨٦٦). والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٤/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الإمام يخرج إلى المصلى إذا أراد أن يستسقي بصلاة، كلهم من طرق عن عباد بن تميم عن عمه به.

٢- في صحيحه (٣٤٧/١ رقم ٩٧٨-٩٧٩-٩٧٦) وكذا عند أبي داود والنسائي والترمذي وعبدالرزاق وأحمد وابن حبان.

٣- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» و«اليد».

٤- في السنن (٣٤٧/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين...» وكذا الترمذي، كلاهما من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عباد به، ويشهد له ما في البخاري (٣٤٩/١ رقم ٩٨٤) كتاب الاستسقاء، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء ومسلم في صحيحه (٦١٢/٢ رقم ٨٩٥) كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء وغيرهم عن أنس رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» لفظ البخاري.

٥- أي لمسلم (٦١١/٢ رقم ٨٩٤).

٦- في «م» «ليستسقى» وفي مسلم «يستسقى».

ولفظ البخاري(١) أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المصلى فصلى وأنه لما دعا أو أرادا أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» وفي لفظ له(٢) «رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه فصلى لنا(٣) ركعتين جهر فيهما(٤) بالقراءة»، وفي لفظ له(٥) «أنه خرج يستسقى بهم(٦) فقام فدعا(٧) الله(٨) قائماً، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فأسقوا».

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «جعل اليمين على الشمال»(٩)، وفي رواية للبيهقي(١٠) «ورفع يديه يدعوا فدعا واستسقى.»

فائدة: عم عباد بن تميم هو عبدالله بن زيد كما أسلفنا(١١) التصريح به(١٢)، وهو غير صاحب الأذان لا كما وهم فيه ابن عيينة فقال إنه هو كما نبه عليه البخاري(١٣) وغيره، وإن كان أبو عوانة(١٤) في صحيحه رواه من حديث علي بن

.....

٧- كذا «ب» و«م» وعند مسلم وفي «أ» «وصلى» بالواو بدل «ثم».

١- في صحيحه (٣٤٨/١ رقم ٩٨٢).

٢- أي للبخاري (٣٤٧/١ رقم ٩٧٩).

٣- في «م» و«ب» «بنا» بدل «لنا» وفي الصحيح «لنا».

٤- كذا في «م» والبخاري وفي «أ» و«ب» «وفيها».

٥- البخاري في صحيحه (٣٤٧/١ رقم ٩٧٧) ولفظه «خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فسقوا».

٦- قوله «بهم» ساقطة من «م».

٧- كذا في «م» والبخاري وفي أ» و«ب» «فزعاً».

٨- كذا في «م» والبخاري و«أ» و«ب» «إليه».

٩- البخاري في صحيحه (٣٤٨/١ رقم ٩٨١).

١٠- في السنن (٣٤٧/٣) وتقدم الكلام عليها.

١١- في بداية هذا الحديث.

١٢- في «م» «عنه» بدل «به».

١٣- في صحيحه (٣٤٣/١) فقال «كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان ولكنه وهم لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار» وانظر التمهيد لابن عبدالبر (١٦٩/١٧).

المديني(١) عنه عن عبدالله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث عن عبدالله بن زيد، الذي أرى النداء أن النبي ﷺ خرج الحديث.

قال البيهقي(٢) قال [٢١٥/أ] البخاري(٣) كان ابن عيينة يقول هو صاحب الأذان عبدالله بن زيد.

قال البخاري ولكنه وهم لأن هذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار قال في التاريخ(٤): قتل يوم الحرة، وعبدالله(٥) بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي مدني(٦) صاحب الأذان.

وقال النسائي(٧): هذا غلط من ابن عيينة.

فائدة ثانية: هذه(٨) العمومة المذكورة ليست من النسب وإنما هو زوج أمه فتنبه لذلك(٩).

.....

١٤- لم أجده في المطبوع ولكنه في المخطوط (٢/٢١١٨) ذكره من طريق الزبيدي عن الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ خرج ... الحديث.

١- علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني بصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ماستصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني وقال ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني وقال النسائي كأن الله خلقه للحديث عابوا عليه إجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأن كان خاف على نفسه، من العاشرة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين على الصحيح خ د ت س فق. الكاشف (٢/٢٥١) التقريب (٤٠٣).

٢- في السنن الكبرى (٣/٣٤٤).

٣- في الصحيح (١/٣٤٣).

٤- التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٢).

٥- التاريخ الكبير للبخاري (٥/١٢).

٦- في «م» «بدري» بدل «مدني» والصواب ماأثبت كذا في التاريخ.

٧- في السنن (٣/١٥٥-١٥٦) قال هذا غلط من ابن عيينة وعبدالله بن زيد الذي أرى النداء هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه وهذا عبدالله بن زيد بن عاصم» أهـ.

٨- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «هذ».

٩- لما ذكره الحافظ في الإصابة أن عباد بن تميم هو ابن تميم بن زيد الانصاري أخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثرين وقيل هو أخوه لأمه وأما أبوه فهو غزية بن عبد عمرو بن عطية بن خنساء...»

وقال أيضاً روى عنه - أي عبدالله بن زيد - ابن أخيه عباد بن تميم وكذا قال ابن عبدالبر في

الاستيعاب وقال ابن عبدالبر في ترجمة عبدالله بن زيد بن عاصم ويعرف بابن أم عمارة أمه أم عمارة واسمها نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف وهي أم أخويه حبيب وتميم بن زيد».

وقال زيد بن عاصم قتل مع زوجته أم عمارة ومع ابنيه حبيب وعبدالله.

انظر الإستيعاب (١/٥٥٥ و٢/٣١٢) وتهذيب الأسماء واللغات (١/٢٦٧-٢٦٨) وأسد الغابة (٣/٢٥٠) والإصابة (١/١٨٥ و٢/٣١٢-٣١٣).

وقال الحافظ في التلخيص (٢/٩٥) عم عباد. وهو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني كما صرح به مسلم لكنه ليس أخاً لأبيه وإنما قيل له عمه لأنه كان زوج أمه وقيل كان تميم أخا عبدالله لأمه أمهما أم عمارة نسيبه.

[٦٠/٧٦٨] الحديث الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلاً فصلى ركعتين كما يصلي العيد(١).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد في المسند(٢)، وأصحاب السنن الأربعة(٣)، وأبو عوانة(٤)، وابن حبان(٥) في صحيحهما والحاكم في مستدركه(٦)،

.....

١ - فتح العزيز (٨٨/٥) استدل به المصنف على مشروعية صلاة الاستسقاء خلافاً لمن زعم أنها بدعة.

٢- (٢٣٠/١-٢٦٩-٣٥٥).

٣- أبو داود في السنن (٦٨٨/١-٦٨٩ رقم ١١٦٥) كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها والنسائي في السنن (١٥٦/٣ رقم ١٥٠٦) كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج. وأخرجه برقم (١٥٠٨-١٥٢١) والترمذي في السنن (٤٤٥/٢ رقم ٥٥٨) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء وابن ماجة في السنن (٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء.

٤- لم أجد صلاة الاستسقاء في القسم المطبوع منه ومكنه في المخطوط (١١٨/٢م) باب زيادات في الاستسقاء من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً.

٥- (١١٢/٧ رقم ٢٨٦٢) كتاب صلاة الاستسقاء، باب ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن تكون مثل صلاة العيد سواء» لكن من طريق هشام بن عبدالله بن كنانه عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً فنسب هشام إلى جده وأبوه إسحاق كما سيأتي وقد نبه على هذا الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠/٢)..

٦- (٣٢٦/١-٣٢٧) كتاب الاستسقاء، باب يقلب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء.

والدارقطني (١)، والبيهقي(٢) (٣) في سننهما بأسانيد صحيحه قال الترمذي(٤): هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث رواته(٥) مصريون ومدنيون ولا أعلم أحد منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه، ولفظ أحمد عن هشام [ابن إسحاق](٦) بن عبدالله(٧) بن كنانة، عن أبيه(٨)، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج متخشعاً متضرعاً متواضعاً مبتذلاً(٩) فصلى بالناس ركعتين كما صلى في العيد، لم(١٠) يخطب كخطبتكم(١١) هذه.

ولفظ أبي داود(١٢) عن هشام أنا أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة وكان أمير

.....

١- (٦٨/٢) كتاب الاستسقاء.

٢- (٣٤٤/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً.
وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٣١/٢ رقم ١٤٠٥) كتاب الصلاة، باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٤/١) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا.
كلهم من طرق عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنان عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً إلا عند ابن حبان كما تقدم وسيأتي سياق ألفاظه والمصنف رحمه الله صححه ومداره على هشام قال فيه أبو حاتم شيخ وقال والذهبي صدوق وقال ابن حجر مقبول كما سيأتي وذكره ابن حبان في الثقات (٥٦٨/٧) والجرح والتعديل (٥٢/٩) قال ابن القيم في الزاد (٤٥٧/١) لما ذكر الحديث إن صح والا ففي القلب منه شيء.

٣- قوله «البيهقي» ساقطة من«م».

٤- في السنن (٤٤٥/٢).

٥- في «م» «رواه» بدل «رواته».

٦- الزيادة من «م» وكذا في المسند.

٧- هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة أبو عبدالرحمن المدني القرشي مقبول من السابعة. ٤. وقال الذهبي صدوق، الكاشف (١٩٤/٣) التقريب (٥٧٢).

٨- إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ويقال الثقفي، صدوق من الثالثة. ٤. ووثقه الذهبي. الكاشف (٦٣/١) التقريب (١٠١).

٩- في المسند زيادة هنا «مترسلاً».

١٠- في «م» «ثم» بدل «لم».

١١- كذا في «م» وفي المسند وفي «أ» و«ب» «بخطبتكم».

١٢- في السنن (٦٨٨/١-٦٨٩ رقم ١١٦٥) وتقدم عزوه.

المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء [قال خرج رسول الله ﷺ](١) مبتذلاً، متواضعاً، متضرعاً حتى أتى(٢) المصلى(٣) فرقى على المنبر ولم يخطب خطبتكم(٤) هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد ولفظ الترمذي مثله إلا أنه زاد في إحدى رواياته «متخشعاً» ولفظ النسائي «خرج متواضعاً متبذلاً ثم خطب(٥) نحو خطبتكم هذه فصلى ركعتين وفي لفظ له(٦) «متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين ولم يخطب خطبتكم» ولفظ الحاكم «متخشعاً متذللاً [متبذلاً](٧) فصنع فيه كما صنع في الفطر والأضحى» وفي لفظ له كلفظ النسائي الثاني وزاد فيه «مترسلاً» ولفظ ابن حبان« خرج متبذلاً متمسكناً متضرعاً متواضعاً لم يخطب خطبتكم هذه فصلى ركعتين كما يصلى في العيد رواه من حديث(٨) عبدالله بن كنانة عن أبيه(٩) عن ابن عباس ولفظ ابن ماجة(١٠) كلفظ

.....

١- الزيادة من «م» والسنن.

٢- قوله «حتى» ساقطة من «م».

٣- كذا في «ب» وفي السنن وفي «أ» و«م» «الصلاة».

٤- كذا في النسخ الثلاث وفي السنن «خطبكم».

٥- كذا في النسخ الثلاث والذي في السنن «ثم لم يخطب نحو خطبتكم» وهذا الذي يوافق الروايات الأخرى.

٦- في السنن (١٦٣/٣ رقم ١٥٢١).

٧- الزيادة من «م» والمستدرك.

٨- الذي عند ابن حبان (١١٢/٧) من طريق هشام بن عبدالله بن كنانة عن أبيه وكذا قال الزيلعي في نصب الراية (٢٤٠/٢) فقال وهشام هو ابن اسحاق بن عبدالله بن كنانة فنسبه لجده وترك اسم أبيه فإن الباقين قالوا عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني.... الحديث لكن المحقق لابن حبان جعله هشام بن اسحاق بن عبدالله في الأصل ونبه في الحاشية إلى أن «ابن اسحاق» سقطت واستدركها.

٩- في «م» «ابنه» والصواب فيه هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه كما نبه عليه الزيلعي.

١٠- في السنن (٤٠٣/١).

رواية النسائي الثانية، ولفظ(١) [٢١٥/ب] أبي عوانة «خرج متخشعاً، متذللاً فصنع فيه(٢) كما يصنع في الفطر، والأضحى رواه عن إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق(٣) أنه سمع جده(٤) هشام بن إسحاق يحدث، عن أبيه إسحاق أن الوليد بن عتبة أرسله إلى ابن عباس قال(٥) ياابن أخي سله كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس قال إسحاق: فدعى ابن عباس فقال: ياابن عباس كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء يوم استسقى بالناس قال: نعم خرج فذكره.

ولفظ الدارقطني(٦) كرواية الحاكم الأولى، وفي لفظ له كرواية النسائي الثانية، وفي رواية(٧) له(٨)، عن محمد بن عبدالعزيز(٩)، عن أبيه، عن طلحة(١٠) قال أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سبح اسم

.....

١- في «أ» و«ب» زيادة «ابن ماجة كلفظ».

٢- قوله «فيه» ساقطة من «م».

٣- إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة. الإكمال في ذكر من رواية في مسند الإمام أحمد (٢٩ رقم ٣٩) وتعجيل المنفعة (٢٨ رقم ٥٠).

٤- في «ب» «جد» بدل «جده».

٥- في «م» «فقال».

٦- في السنن (٦٨/٢).

٧- في «م» «وفي لفظ».

٨- في السنن (٦٦/٢).

٩- محمد عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف القاضي ولي القضاء أظن بالمدينة تكلم فيه غير واحد قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني متروك وتكلم فيه غيرهم. التاريخ الكبير للبخاري (١٦٧/١) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٠٦ رقم ٥٢٨) والضعفاء والمتروكين للدارقطني (٣٦٤ رقم ٤٥٧) والميزان (٦٢٨/٣) واللسان (٢٥٩/٥).

١٠- طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي ابن أخي عبدالرحمن يلقب طلحة الندي، ثقة مكثر فقيه من الثالثة مات سنة سبع وتسعين ومائة خ٤. الكاشف (٣٩/٢) التقريب (٢٨٢).

ربك الأعلى﴾، وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، وكبر فيه خمس تكبيرات.

وأعل عبدالحق(١) هذه الرواية بأن قال(٢) محمد بن عبدالعزيز بن عمر(٣) بن عبدالرحمن بن(٤) عوف ضعيف الحديث. قال أبو حاتم(٥) هم(٦) ثلاثة إخوة ضعفاء ليس لهم حديث مستقيم محمد وعبدالله وعمران بنوا عبدالعزيز، وبمشورة(٧) محمد [هذا](٨) جلد مالك فيما قال البخاري(٩). قال ابن القطان(١٠): وعبدالعزيز هذا مجهول الحال يعل به الخبر(١١).

قلت: وأما الحاكم فإنه أخرج هذه الرواية في مستدركه(١٢) ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد لكنه قال في إسناده محمد بن عبدالعزيز بن عبدالملك، عن أبيه، وكأنه وهم، والمعروف عن عبدالعزيز بن عبدالرحمن ولم ينبه الذهبي في اختصاره للمستدرك على هذا بل قال: فيه عبدالعزيز بن عبدالملك وقد ضعف وليس بجيد منه وكان ينبغي أن يعترض عليه من [هذا](١٣) الوجه الذي ذكرته

١- في الأحكام الوسطى (ق ١٣٦).

٢- قوله «قال» ساقطة من «م».

٣- في «م» «عن» بدل «بن».

٤- في «م» «عن» بدل «بن».

٥- الجرح والتعديل (٧/٨)

٦- قوله «هم» ساقطة من «ب».

٧- من هنا حتى قوله «البخاري» ساقط من «ب».

٨- الزيادة من «م».

٩- التاريخ الكبير (١٦٧/١).

١٠- في الوهم والإيهام (٢٧/١/ب).

١١- وقال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي عقب تصحيح الحاكم وفي تصحيحه نظر ثم ذكر الأقوال في محمد وكلام ابن القطان في أبيه عبدالعزيز. التعليق المغني (٦٦/٢).

١٢- (٣٢٦/١) والبيهقي في السنن (٣٤٨/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

١٣- الزيادة من «ب».

فتنبه لذلك.

قال البيهقي(١): محمد بن عبدالعزيز هذا غير قوي، وهو بما قبله(٢) من الشواهد يقوى.

بقى (٣) أمر آخر مهم وهو أن عبدالرحمن بن أبي حاتم ذكر في كتابه(٤) أن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن ابن عباس مرسل، وكذا في التهذيب(٥) للمزي أنه أرسل عن النبي ﷺ وكذا عن ابن عباس أيضاً فإنه لم يدركه، وهذا غريب فالروايات التي أوردناها [٢١٦/أ] صريحة في مشافهة له عوضاً عن إدراكه، وقد اسلفنا رواية أبي داود في ذلك، ولفظ النسائي(٦) أرسلني(٧) فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال خرج ..... الحديث، وفي رواية له(٨) أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال ابن عباس: مامنعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ(٩) متواضعاً ..... الحديث كما سلف، ولفظ الحاكم(١٠) أن الوليد أرسل(١١) إسحاق بن عبدالله إلى ابن عباس فقال ياابن أخي كيف صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء، يوم استسقى الناس فقال: خرج الحديث.

.....

١- في السنن الكبرى (٣/٣٤٨).

٢- كذا في «م» والبيهقي وفي «أ» و«ب» «فيه» بدل «قبله».

٣- قوله «بقى» ساقطة من «م».

٤- الجرح والتعديل (٢/٢٢٦).

٥- تهذيب الكمال (١/٨٥).

٦- في السنن (٣/١٥٦) رقم ١٥٠٦).

٧- قوله «أرسلني» ساقطة من «ب».

٨- في السنن (٣/١٦٣ رقم ١٥٢١).

٩- في «م» زيادة هنا «في الاستسقاء» هي غير موجودة في السنن.

١٠- في المستدرك (١/٣٢٦).

١١- في «م» و«ب» زيادة «إليه» وهي غير موجودة في «م» وفي المستدرك «عن إسحاق بن عبدالله أن الوليد أرسله إلى ابن عباس فقال ياابن أخي...».

ولفظ (١) ابن حبان(٢) عن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: ارسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء فقال خرج .... الحديث.

فهذه الروايات صريحة في مشافهته له، فاستفد ذلك(٣).

واعترض ابن القطان(٤) على عبدالحق حيث ذكر الحديث من طريق عبدالله بن كنانة، عن الوليد.

وقال إنه خطأ فاحش، فعبدالله لا مدخل له في الإسناد إنما صاحب القصة ابنه إسحاق، وعبدالله ليس من رواة الأخبار، ولا من يعرف(٥) له حال وليس كما ذكر فقد روى عن ابن عباس وعنه ابنه هشام، وذكره ابن حبان في ثقاته(٦)، وأخرج الحديث في صحيحه من جهته(٧) كما أسلفنا.

تنبيه: وقع في رواية أبي داود فرقى على المنبر والمعروف كما قال المنذري(٨) فيه فرقي على المنبر بكسر القاف(٩)، ورواه(١٠) بعضهم بفتحها، وقيل ان فتحها مع الهمزة لغة طي، والمشهور الأول.

[٦١/٧٦٩] الحديث الثالث:

.....

١- من هنا حتى قوله «خرج الحديث» ساقط من «م».

٢- في صحيحه (١١٢/٧ رقم ٢٨٦٢).

٣- قال الحافظ ابن حجر: ووهم من زعم أن إسحاق لم يسمع من ابن عباس.

٤- في الوهم والإيهام (١/٥ب)

٥- في «م» «ولا من لايعرف» بدل «ولا من يعرف».

٦- (٥٢/٥) فقال عبدالله بن كنانة يروى عن ابن عباس روى عنه ابنه هشام بن عبدالله بن كنانة.

٧- وقد تقدم الكلام على هذا وأنه نسبه إلى جده كما قال المزي في التهذيب (٨٥/١) وقد ينسب إلى جده وتقدم كلام الزيلعي والحافظ ابن حجر في ذلك.

٨- مختصر السنن (٣٦/٢) في الحاشية وعزاه إلى هامش المنذري.

٩- في «م» «اللام» بدل «القاف».

١٠- قوله «ورواه» ساقطة من «م».

أنه ﷺ قال: «أرجى الدعاء دعاء الأخ للأخ يظهر الغيب»(١).

هذا الحديث رواه أبو داود(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب».

ورواه الترمذي(٣)، وابن ماجة(٤) من رواية عبدالله بن عمرو(٥)، عن رسول الله ﷺ بمثله سواء قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده الأفريقي(٦) وهو يضعف(٧) في الحديث.

.....

١- فتح العزيز (٨٩/٥) استدل به على أنه إذا انقطعت المياه عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أن يصلوا ويستقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم.

٢- في السنن (١٨٦/٢ رقم ١٥٣٥) كتاب الصلاة، باب الدعاء يظهر الغيب من طريق عبدالرحمن بن زياد عن أبي عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً وفيه عبدالرحمن بن زياد الأفريقي وسيأتي الكلام عليه.

ولم أجده عند أبي داود من حديث أبي هريرة بهذ اللفظ والنووي في الأذكار (٣٤٥) عزاه لأبي داود والترمذي من حديث عبدالله بن عمرو وكذا المزي في التحفة (٣٥١/٦) لكن أخرجه الطبراني في الدعاء (١٤١٨/٣ رقم ١٣٢٧) باب دعاء المسلم لأخيه يظهر الغيب من حديث ابيهريرة لكن فيه حبان بن علي وهو ضعيف التقريب (١٤٩).

٣- في السنن (٣٥٢/٤ رقم ١٩٨٠) كتاب البر والصلة باب ماجاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب وكذا أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (١٩٨/١٠) كتاب الدعاء، باب دعوة الرجل للرجل الغائب والبخاري في الأدب المفرد (٢١٤ رقم ٦٢٣) باب دعاء الأخ بظهر الغيب. والطبراني في الدعاء (١٤١٩/٣ رقم ١٣٢٩).

كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو به وفيه الأفريقي كما سيأتي.

٤- لم أجده عند ابن ماجة والمزي في التحفة عزاه لأبي داود و الترمذي فقط كما تقدم.

٥- في «ب» «عمر» بدل «عمرو».

٦- عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم الأفريقي قاضيها ضعيف في حفظه من السابعة مات سنة ست وخمسين وقيل بعدها وكان رجلاً صالحاً. بخ د ت ق. الكاشف (١٤٦/٢) التقريب (٣٤٠).

٧- في «م» «ضعيف» بدل «يضعف».

ورواه (١) الحافظ أبو منصور عبدالله بن محمد بن الوليد(٢) وقال: حديث حسن من رواية ابن عباس مرفوعاً خمس دعوات لا ترد دعوة [٢١٦/ب] الحاج حتى يصدر [ودعوة الغازي(٣)، حتى يرجع، ودعوة المظلوم حتى ينتصر، ودعوة المريض حتى يبرأ، ودعوة الأخ لأخيه بالغيب، أسرع هؤلاء الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بالغيب.

ورواه مسلم في صحيحه(٤) من حديث أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أبو الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به [آمين](٥) ولك بمثل.

.....

١- وكذا أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٤٦-٤٧ رقم ١١٢٥) من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه.
وفيه عبدالرحيم بن زيد العميّ متروك وأبوه ضعيف التقريب (٢٢٣ و٣٥٤).

٢- الحافظ ابو منصور عبدالله بن أبي الفضل محمد بن أبي محمد بن الوليد البغدادي أحد الرحالين المكثرين كان يوصف بسرعة القراءة وجودتها وهو من أئمة السنة وله تواليف. توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة السير (٢٣/٢١٣-٢١٤) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٢٢٣).

٣- في «أ» زيادة هنا «حسين».

٤- (٤/٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب.
وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٨٦ رقم ١٥٣٤) كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٩٨) والطبراني في الدعاء (٣/١٤١٨-١٤١٩ رقم ١٣٢٨).
كلهم عن طلحة بن عبيدالله بن كُريز عن أم الدرداء قالت حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الموكل به: آمين ولك بمثل، وسيدها هو أبو الدرداء كما وقع مصرحاً به عند أبي داود وغيره
وأخرجه مسلم من طريق صفوان بن عبدالله وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده وجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم قالت: فادع الله لنا بخير فإن النبي ﷺ كان يقول «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به أمين ولك بمثل» قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء قال لي مثل ذلك يرويه عن النبي ﷺ.

قال (١) الحميدي(٢): ذكر خلف الواسطي(٣) هذا الحديث في مسند أم الدرداء وقد أخرجه مسلم كما ذكر من حديث صفوان(٤) في كتاب الدعاء(٥) ولكن في الحديث نفسه أن أبا الدرداء أخبرها بذلك(٦).

قال البرقاني(٧) (٨) وأم الدرداء(٩) هذه هي الصغرى، وليس لها صحبة ولاسماع من النبي(١٠) ﷺ وإنما هو في مسند أبي الدراداء(١١)، وأما أم الدرداء الكبرى فلها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث(١٢).

.....

٥- قوله «آمين» ساقطة من «أ» و«ب» وهي في مسلم و«م».

١- الجمع بين الصحيحين (٤/ق٣٩٩).

٢- الإمام القدوة الأثري المتقن الحافظ شيخ المحدثين أبو عبدالله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح الأزدي الحميدي الأندلسي الفقيه الظاهري صاحب ابن حزم وتلميذه له تصانيف توفي سنة ثمان وثمانين واربعمائة. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٤) السير (١٩/١٢٠).

٣- الأمام الحافظ الناقد أبو علي خلف بن محمد بن علي بن حمدون الواسطي صنف كتاب أطراف الصحيحين توفي بُعيد الأربعمائة بيسير. تاريخ أصبهان (١/٣١٠) السير (١٧/٢٦٠).

٤- صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة. بخ م س ق الكاشف (٢/٢٧) التقريب (٢٧٧).

٥- كتاب الدعاء في صحيحه وتقدم.

٦- من طريق صفوان رفعته أم الدرداء إلى النبي ﷺ لكن من طريق طلحة بن عبيدالله بن كريز وفيه أن أبا الدرداء حدثها بذلك.

٧- الإمام الفقيه المحدث الثبت شيخ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي ثم البرقاني الشافعي صاحب التصانيف قال الخطيب كان البرقاني ثقة ورعاً ثبتاً فهماً لم نر في شيوخنا أثبت منه - توفي سنة خمس وعشرين وأربعمائه. تاريخ بغداد (٤/٣٧٣) السير (١٧/٤٦٤).

٨- تحفة الأشراف (١٣/٧٨).

٩- زوج أبي الدراداء اسمها هُجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي الصغرى وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذه الكتب والصغرى ثقة فقيهه من الثالثة ماتت سنة إحدى وثمانين. ع. الكاشف (٣/٤٤٠) التقريب (٧٥٦).

١٠- قال ابن عبدالبر ولا أعلم لها خبر يدل على صحبة أو رواية. التلخيص (٢/٩٥). الاستيعاب (٤/٤٤٧-٤٤٨).

١١- أورده المزي في التحفة في مسند أبي الدرداء وأم الدرداء (٨/٢٢٤ و١٣/٧٨).

قال الحافظ محب الدين الطبري في أحكامه:(١) ولو قيل إن الحديث عنهما فروته(٢) عن النبي ﷺ. وروته(٣) الصغرى عن أبي الدرداء لم يبعد ذلك بل هو الأولى(٤).

قال وقوله بمثل هو بكسر الميم واسكان الثاء، وقيل بفتحها، ومعناهما واحد.

فائدة: هذا الحديث الذي ذكره الرافعي(٥) استدل به على أنه إذا انقطع المياه عن طائفة من المسلمين استحب لغيرهم أن يصلوا، ويستسقوا لهم، ويسألون الزيادة لأنفسهم واستدل لذلك البيهقي(٦). بحديث أبي الدرداء الذي ذكرناه، وبحديث(٧) النعمان بن بشير الثابت في الصحيحين(٨) عن النبي ﷺ قال(٩): «مثل المؤمنين في توادهم، وتعاطفهم وتراحمهم، مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى».

.....

١٢- بل ولا في الكتب الستة انظر تحفة الأشراف (٧٨/١٣) والتقريب (٧٥٦).

١-

٢- في «م» «فرواية».

٣- في «م» «ورواية».

٤- ويؤيد هذا ماأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٨/١٠) وأحمد في المسند (٤٥٢/٦) كلاهما من طريق ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال سمعت طلحة بن عبدالله بن كريز قال سمعت أم الدرداء قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه يستجاب للمرء بظهر الغيب فما دعا لأخيه دعوة إلا قال الملك ولك بمثل، وسنده صحيح.

٥- فتح العزيز (٨٩/٥).

٦- في السنن الكبرى (٣٥٣/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين.

٧- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «ولحديث».

٨- البخاري في صحيحه (٢٢٣٨/٥ رقم ٥٦٦٥) كتاب الأدب، باب رحمة الناس البهائم. ومسلم في صحيحه (١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم كلاهما من طريق زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير به.

٩- قوله «قال» ساقطة من «ب».

[٦٢/٧٧٠] الحديث الرابع:

أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الاستسقاء إلا عند الحاجة(١).

هو كما قال ومن استحضر الأحاديث(٢) الصحيحة وجد ذلك(٣).

[٦٣/٧٧١] الحديث الخامس:

أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة(٤) الاستسقاء إلى الصحراء(٥).

هو كما قال وقد استفاض ذلك في الأحاديث الصحيحة(٦) منها حديث عبدالله بن زيد وقد سلف أول الباب (٧) ومنها حديث ابن عباس السالف(٨)؛

ومنها حديث عائشة رضي الله عنهما قالت شكى الناس [٢١٧/أ] إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر(٩) بمنبر يوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج النبي ﷺ حين بدا حاجب الشمس فصعد [على](١٠) المنبر، وكبر وحمد الله عز وجل ثم(١١) قال إنكم شكوتم. جدب دياركم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله سبحانه أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل

.....

١- فتح العزيز (٥/٩٠) استدل به لأحد الوجهين فيما إذا تأهبوا للخروج للاستسقاء ثم سقوا قبل الخروج فإنهم لا يصلون صلاة الاستسقاء والوجه الثاني يصلون شكراً.

٢- في «م» «الأخبار» بدل «الأحاديث».

٣- قال الحافظ ابن حجر: لم أجده صريحاً لكن بالاستقراء يتبين صحة ذلك. التلخيص (٢/٩٥).

٤- في «م» «لصلاة».

٥- فتح العزيز (٥/٩٠) استدل به على أن صلاة الاستسقاء تفعل في الصحراء.

٦- في «أ» و«ب» زيادة «و» هنا.

٧- تقدم برقم (٥٩/٧٦٧) وفيه «أنه خرج إلى المصلى».

٨- تقدم برقم (٦٠/٧٦٧) وفيه «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى».

٩- قوله «فأمر» ساقطة من «م».

١٠- الزيادة من «م» وأبي داود.

١١- كذا في «م»وابى داود وفى «أ» و«ب» «و» بدل «ثم».

مايريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين ماشاء الله سبحانه فرعدت وبرقت(١) ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت سجدة حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ(٢) ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدالله ورسوله».

حديث صحيح رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه(٣)،وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٤) وكذا أبو عوانة في مستخرجه على مسلم(٥)، والحاكم في مستدركه(٦) على الصحيحين بأسانيد صحيحه. قال أبو داود(٧) هذا حديث غريب، وإسناده(٨) جيد وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه ابن السكن(٩).

.....

١- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «وأبرقت».

٢- الكَنّ: هو مايرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. جامع الأصول (٦/٢٠٥).

٣- (١/٦٩٢-٦٩٣ رقم ١١٧٣) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء.

٤- (٧/١٠٩-١١٠ رقم ٢٨٦٠) كتاب الصلاة، باب ذكر مايدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين.

٥- لم أجده في المطبوع ولكنه في المخطوط (٢/١١٧ م-ب) باب زيادات في الاستسقاء.

٦- (١/٣٢٨) كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء وصلاته.

وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٥) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا، والبيهقي في السنن (٣/٣٤٩) كتاب صلاة الاستسقاء، باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة كلهم من طريق خالد بن نزار الأيلي قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد الأيلي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وفيه خالد بن نزار ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ويخطىء. وقال الحافظ صدوق يخطىء لكن وثقه الدارقطني ومحمد بن وضاح والذهبي. الثقات (٨/٢٢٣-٢٢٤). الميزان (٢/٣٣٤) الكاشف (١/٢٠٩) التهذيب (٣/١٢٣) التقريب (١٩١).

٧- في السنن (١/٦٩٣).

٨- الهاء ساقطة من «م».

[٦٣/٧٧٢] الحديث السادس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، والمظلوم»(١).

هذا الحديث صحيح رواه الترمذي في جامعه(٢) وقال: حسن، وابن ماجة في سننه (٣)، وابن حبان في صحيحه(٤) باللفظ المذكور. زاد ابن ماجة «ودعوة المظلوم يرفعها الله عز وجل دون الغمام يوم القيامة وتفتح لها أبواب السماء، ويقول وعزتي(٥) لأنصرنك ولو بعد حين».

ورواه (٦) البيهقي(٧) في سننه بهذا اللفظ وفيه «تحمل - يعني دعو المظلوم -

.....

٩- التلخيص (٩٦/٢).

١- فتح العزيز (٩١/٥-٩٢) لم يذكر المصنف هذا الحديث وإنما أشار إليه كما ذكر المصنف بعد ووجه ذلك أن للصيام أثر في إجابة الدعوة.

٢- (٥٨٧/٥ رقم ٣٥٩٨) كتاب الدعوات، باب في العفو والعافية.

٣- (٥٥٧/١ رقم ١٧٥٢) كتاب الصيام، باب في الصائم لاترد دعوته.

٤- (٢١٤/٨-٢١٥ رقم ٣٤٢٨) كتاب الصوم، باب ذكر رجاء استجابة الصائم عند افطاره.

٥- في «م» زيادة «وجلالي».

٦- من هنا حتى قوله «ولو بعد حين» ساقط من «م».

٧- في السنن (٣٤٥/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الصيام للاستسقاء لما يرجى من دعاء الصائم. وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي (٣٣٧ رقم ٢٥٨٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٦/٣) كتاب الصيام، باب ماذكر في فضل الصيام وثوابه لكن بلفظ «الصائم لا ترد دعوته» وأخرجه أيضاً أحمد في المسند كما سيأتي (٣٠٤/٢-٣٠٥-٤٤٥-٤٧٧) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٣ رقم ١٩٠١) كتاب الصيام. باب ذكر استجابة الله عز وجل دعاء الصوام إلى فطرهم من صيامهم جعلنا الله منهم. والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٩/٥-٤١٠ رقم ٧١٠١) السابع والأربعون من شعب الإيمان باب في معالجة كل ذنب بالتوبة.

كلهم من طريق سعد الطائي عن أبي مُدَلّة عن أبي هريرة به قال الحافظ هذا حديث حسن وفيه أبو مدلة ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه في صحيحه وقال الحافظ مقبول لكن قال ابن المديني لا يعرف اسمه مجهول لم يرو عنه غير أبي مجاهد وقال الذهبي لا يكاد يعرف. صحيح ابن حبان (١٥٩/٣) الثقات (٧٢/٥) الميزان (٥٧١/٤) التهذيب (٢٢٧/١٢) التقريب (٦٧١) الفتوحات

على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

وأخرج ابن حبان(١). هذه وحدها من حديث أبي هريرة أيضاً، وأخرجها قبل هؤلاء أحمد في مسنده(٢) ووراها أبو داود(٣) في سننه بلفظ «ثلاث دعوات مستجابات [٢١٧/ب] لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم».

.....

الربانية (٣٣٨/٤).

واخرجه البزار في مسنده (٣٩/٤) - كشف الأستار - من طريق عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث حق على الله أن لايرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع. وأخرجه البزار من طريق أبي بكر بن أبي الأسود ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن شريك بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ثلاث لايرد دعاؤهم: الذاكر لله فذكر الحديث.

قال الهيثمي وفي إسناد الرواية الثانية إسحاق بن زكريا الأيلى شيخ البزار لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١٥١/١٠).

وأخرجه البيهقي في الشعب (٤١٩/١ رقم ٥٨٨) فصل في إدامة ذكر الله عز وجل من طريق محمد بن أبي بكر ثنا حميد بن الأسود عن عبدالله بن سعيد به بلفظ «ثلاثة لا يرد دعاؤهم الذاكر لله كثيراً ودعوة المظلوم والإمام المقسط». وأخرجه (١١/٦ رقم ٧٣٥٨) من طريق البخاري عن عبدالله بن أبي الأسود عن حميد بن الأسود به.

١- في صحيحه (١٥٨/٣-١٥٩ رقم ٨٧٤) كتاب الرقاق، باب ذكر البيان بأن دعوة المظلوم تستجاب من طريق سعد الطائي عن أبي مدله عن أبي هريرة به.

وله شاهد من حديث خزيمة بن ثابت أخرجه: البخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١) والقضاعي في مسند الشهاب (٤٢٧/١ رقم ٧٣٣) باب اتقوا دعوة المظلوم. والطبراني في الكبير (٨٤/٤ رقم ٣٧١٨). كلهم من طريق عبدالله بن محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله حدثني خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه عن جده عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً بنحوه. قال المنذري لابأس بإسناده في المتابعات، الترغيب والترهيب (١٨٨/٣) قال الهيثمي في المجمع (١٥٢/١٠) وفيه من لم أعرفه.

٢- في مسنده (٣٠٤/٢-٣٠٥ و٤٤٥ و٤٧٧) من طريق سعد الطائي عن أبي مدلة به وتقدم..

٣- (١٨٧/٢ رقم ١٥٣٦) كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب.

ورواه ابن حبان في صحيحه(١) بهذا اللفظ أيضاً وأعله ابن القطان(٢) بأبي جعفر(٣) المؤذن وقال لا يعرف حاله(٤) ولا له غير راو واحد(٥).

وقال الحافظ(٦) جمال الدين المزي(٧)، وقيل إنه محمد بن علي بن الحسين فإن صح ذلك فليس بأنصاري.

قلت قد جزم به أبو حاتم بن حبان(٨) فإنه لما أخرج الحديث في صحيحه من

.....

١- (٤١٦/٦ رقم ٢٦٩٩) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن دعوة المسافر لا ترد مادام في سفره. وكذا أخرجه الترمذي في السنن (٣١٤/٤ رقم ١٩٠٥) كتاب البر والصلة، باب ماجاء في دعوة الوالدين. وابن ماجة في السنن (٢٧٠/٢ رقم ٣٨٦٢) كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم وأبو داود الطيالسي (٣٢٩ رقم ٢٥١٧) وأحمد في المسند (٢٥٨/٢، ٣٤٨، ٥١٧، ٥٢٣).
والبخاري في الأدب المفرد (٢٨ رقم ٣٢) باب دعوة الوالدين.
كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة به. وفيه أبو جعفر كما سيأتي لكن للحديث شاهد عند أحمد في المسند (١٥٤/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله ﷺ وفيه «ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم» وفيه عبدالله بن زيد وثقه ابن حبان (١٥/٥).

٢- في الوهم والإيهام (٩٢/٣ب).

٣- أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم. بخ٤ الكاشف (٢٨٣/٣) التقريب (٦٢٨).

٤- في «م» «لا يعرف له حال».

٥- وهو يحيى بن أبي كثير قال الترمذي وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة. يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث.

٦- الواو ساقطة من «م» وقوله «الحافظ» ساقطة من«ب».

٧- تحفة الأشراف (٤٣٢/١٠).

٨- في صحيحه (٤١٧/٦).

لكن تعقبه الحافظ ابن حجر فقال: وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبي هريرة في عدة أحاديث وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره. التهذيب (٥٥/١٢) وفي التلخيص (٩٦/٢) وزعم ابن حبان أنه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي فإن صح قوله فهو منقطع لأنه لم يدرك أبا هريرة، نعم وقع في النسائي وغيره تصريحه بسماعه من أبي هريرة فثبت أنه آخر غير محمد بن علي

وجهته قال في آخره: أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن حسين.

ورواه البيهقي(١) في سننه من حديث أنس رضي الله عنه ولفظه «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

قوله فيما مضى: «الصائم حتى يفطر». هو بالمثناة فوق كما ضبطه النووي في خلاصته(٢) قال: وإنما ضبطه لئلا يصحف فيقال: حين بالمثناة تحت مع النون، وأعلم أن هذا الحديث، لم يذكره الرافعي بلفظ وإنما أشار إليه فإنه(٣) قال: ولكل واحد من هذه الأمور أثر في الإجابة للدعاء(٤) على ماورد في الأخبار، وعنى بهذه الأمور: الصيام، والخروج عن المظالم، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير(٥).

.....

بن الحسين ووقع في رواية للباغندي عن أبي جعفر محمد بن علي فلعله كان اسمه محمد بن علي، وافقه أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين في كنيته واسم أبيه وقد جزم أبو محمد الدارمي في مسنده بأنه غيره، وهو الصحيح.

وقال الذهبي: أبو جعفر الحنفي اليمامي عن أبي هريرة وعنه عثمان بن أبي العاتكة مجهول - ثم ذكر عقبة - أبو جعفر عن أبي هريرة أراه الذي قبله روى عن يحيى بن أبي كثير وحده فقيل الأنصاري المؤذن له حديث النزول وحديث ثلاث دعوات، ويقال مدني فلعله محمد بن علي بن الحسين وروايته عن أبي هريرة وعن أم سلمة فيها إرسال ولم يلحقها أصلاً. الميزان (٥١١/٤).

١- (٣٤٥/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الصيام للاستسقاء لمايرجى من دعاء الصائم. من طريق إبراهيم بن بكر المروزي ثنا السهمي يعني عبدالله بن بكر ثنا حميد الطويل عن أنس به. وفيه عنعنة حميد فإن الحافظ ذكره في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التقديس (٨٦) وخاصة كثير التدليس عن أنس، وإبراهيم بن بكر قال ابن الجوزي وإبراهيم بن بكر ستة في الحديث ولا نعلم منهم ضعيفاً غيرها - يعني إبراهيم بن بكر أبو إسحاق الكوفي - وذكر الحافظ الستة ومنهم إبراهيم بن بكر المروزي. الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٧/١) اللسان (٤٠/١-٤١).

٢- الأذكار (١٦١).

٣- فتح العزيز (٩١/٥-٩٢).

٤- قوله «للدعاء» ساقطة من «م».

٥- في «م» «الأمور» بدل «الخير».

[٦٥/٧٧٣] الحديث السابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى ﴿ياأيها الرسل(١) كلوا من الطيبات، واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾(٢) وقال تعالى ﴿ياأيها الذين أمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم﴾(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى(٤) يستجاب لذلك»(٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه(٦). بهذا اللفظ، وفي سنن ابن ماجة (٧) من حديث ابن عمر رفعه «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا

.....

١- كذا في «م» ومسلم وهو الصحيح وفي «أ» و«ب» ﴿ياأيها الذين أمنوا﴾.

٢- المؤمنون آية (٥١).

٣- البقرة آية (١٧٢).

٤- في «م» «فلا» بدل «فأنى».

٥- فتح العزيز (٥/٩٢) أشار إليه إشارة كما تقدم وسيذكر ذلك المؤلف بعد.

٦- (٢/٧٠٣ رقم ١٠١٥) كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

وكذا أخرجه: الترمذي في السنن (٤/٢٢٠ رقم ٢٩٨٩) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة. وأحمد في المسند (٢/٣٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٤٦) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى وفي الشعب (٢/٥٥ رقم ١١٥٩) باب في الرجاء من الله تعالى.

كلهم من طريق فضيل بن مروزق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

٧- (٢/١٣٣٢-١٣٣٣ رقم ٤٠١٩) كتاب الفتن، باب العقوبات.

وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٣٣-٣٣٤) كلاهما من طريق ابن أبي مالك عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عمر به مرفوعاً لكن مطولاً قال في زوائد ابن ماجة (٣/٢٤٥-٢٤٦ رقم ١٤١٤) هذا حديث صالح العمل به وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه».

وفيه ابن أبي مالك ضعيف ولهذا قال الحافظ في بذل الماعون: إن ثبت الخبر - فكأنه يشير إلى عدم ثبوته. التقريب (١٩١) بذل الماعون (٢١٦) لكن له طريق أخرى يتقوى بها أخرجها الحاكم في المستدرك (٤/٤٥٠-٤٥١) كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر خمس بلاء أعاذ النبي ﷺ منها للمسلمين من طريق أبي معبد حفص بن غيلان عن عطاء بن أبي رباح به لكن مطولاً وقال هذا

بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»، وفي البيهقي(١) من حديث أبي حاتم الرازي، نا(٢) عبيد الله بن موسى(٣) نا بشير بن مهاجر(٤)، عن ابن(٥) بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مانقص قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وماظهرت فاحشة في قوم [٢١٨/أ] قط إلا سلط الله عليهم الموت، ولا يمنع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر».

كذا رواه بشير بن المهاجر، ووراه(٦) الحسين بن واقد(٧)، عن عبدالله(٨) بن بريدة، عن ابن عباس قال: «مانقص قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت، وماطفف قوم الميزان إلا أخذهم الله(٩) بالسنين، ومامنع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر من السماء، وماجار قوم في حكم

.....

حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وفيه حفص بن غيلان صدوق ووثقه غير واحد وتكلم فيه. التقريب (١٧٤) التهذيب (٤١٨/٢).

١- في السنن (٣٤٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة ونوافل الخير رجاء الإجابة من طريق أبي حاتم الرازي به.

٢- محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة سبع وسبعين د س فق. الكاشف (١٦/٣) التقريب (٤٦٧).

٣- ابن باذام العبسي الكوفي أبو محمد ثقة كان يتشيع من التاسعة قال أبو حاتم كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري مات سنة ثلاث عشرة ومائة على الصحيح. ع. الكاشف (٢٠٥/٢) التقريب (٣٧٥).

٤- الكوفي الغنوي صدوق لين الحديث رمي بالإرجاء من الخامسة م٤ وقال الذهبي ثقة فيه شيء الكاشف (١٠٥/١) التقريب (١٢٥).

٥- في «م» «أبي» بدل «ابن».

٦- أخرجه البيهقي (٣٤٦/٣-٣٤٧) من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن ابن عباس به موقوفاً.

٧- المروزي أبو عبدالله القاضي ثقة له أوهام من السابعة مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة خت م٤. وقال الذهبي وثقه ابن معين وغيره. الكاشف (١٧٣/١) التقريب (١٦٩).

٨- كذا في البيهقي «عبدالله» وفي النسخ الثلاث «عبيدالله».

٩- قوله «الله» ساقطة من «ب».

إلا كان البأس بينهم أظنه قال: والقتل».

وروى الحاكم في مستدركه(١) حديث بريدة ثم قال صحيح على شرط مسلم(٢).

[٦٦/٧٧٤] الحديث الثامن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل امرىء لا يشرك بالله شيئاً إلا [امرأ](٣) كان بينه وبين أخيه(٤) شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا».

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه(٥) كذلك، وهذا الحديث والذي

.....

١ - (١٢٦/٢) كتاب الجهاد، باب مانقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم...»
من طريق بشير بن مهاجر عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به مرفوعاً وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وتقدم أن هذا الحديث رفعه بشير بن المهاجر عن بريدة، وخالفه الحسين بن واقد فرواه عن ابن بريدة عن ابن عباس والحسن أقوى من بشير، وثقه غير واحد وحديثه أقل أحواله أن يكون حسناً لكنه موقوف الا ان مثل هذا لا يقال بالرأي ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥/١١ رقم ١٠٩٩٢) من طريق إسحاق بن عبدالله بن زكريا حدثني أبي عن الضحاك بن مزاحم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه.
قال الهيثمي فيه إسحاق بن عبدالله بن كيسان المروزي لينه الحاكم وبقية رجاله موثقون وفيهم كلام وقال المنذري رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد. الترغيب والترهيب (٥٤٤/١) مجمع الزوائد (٦٥/٣).

٢- كذا في المستدرك والتلخيص (١٢٦/٢) وكذا عزاه المنذري للحاكم في الترغيب والترهيب (٥٤٤/١) وفي النسخ الثلاث «البخاري» بدل «مسلم».

٣ - كذا في «ب» و«م» ومسلم وفي «أ» «أميراً».

٤- في «م» «غيره» بدل «أخيه».

٥- (١٩٨٧/٤ رقم ٢٥٦٥) كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن الشحناء والتشاجر وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٢١٦/٥ رقم ٤٩١٦) كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، والترمذي في السنن (٣٧٣/٤ رقم ٢٠٢٣) كتاب البر والصلة، باب ماجاء في المتهاجرين. وابن ماجة في السنن (٥٥٣/١ رقم ١٧٤٠) كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس. ومالك في الموطأ (٩٠٩/٢) كتاب حسن الخلق، باب ماجاء في المهاجرة والحميدي في مسنده (٤٣٠/٢-٤٣١ رقم ٩٧٥) وأحمد في المسند (٢٨٦/٢) الدارمي في سننه (٢٠/٢) كتاب الصيام، باب في صيام يوم الإثنين والخميس وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٩/٣ رقم ٢١٢٠) كتاب الصيام، باب استحباب صوم يوم الإثنين والخميس... وابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٨-٤٠٦ رقم ٣٦٤٤)

قبله أشار إليهما الرافعي كما أسلفنا(١).

[٦٧/٧٧٥] الحديث التاسع

قال الرافعي(٢) والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير(٣)، فإن له أثر في الإجابة على ماورد في الخبر.

وهو كما قال وهو معلوم [من قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار وذكر كل واحد منهم ماذكره](٤) من خير وجعله شافعاً، وهو حديث صحيح مشهور(٥).

.....

كتاب الصوم، باب ذكر فتح أبواب الجنة في كل اثنين وخميس.. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى.. كلهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

١- فتح العزيز (٩١/٥-٩٢).

٢- فتح العزيز (٩٢/٥).

٣- قوله «الخير» ساقطة من «م».

٤- الزيادة من «م».

٥- أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧١/٢ رقم ٢١٠٢) كتاب البيوع، باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى. ومسلم في صحيحه (٢٠٩٩/٤ رقم ٢٧٤٣) كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال. وأحمد في المسند (١١٦/٢) وابن حبان في صحيحه (١٧٨/٣-١٧٩ رقم ٨٩٧) كتاب الرقاق، باب ذكر الخبر الدال على أن دعاء المرء بأوثق عمله قد يرجى له إجابة ذلك الدعاء.

كلهم من طريقين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت عليهم صخرة فقال بعضهم لبعض: ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه... الحديث.

في الباب عن أبي هريرة والنعمان بن بشير وأنس وعلى وغيرهم.

[٦٨/٧٧٦] الحديث العاشر:

روى البهائم تستسقي(١).

هو كما قال، فقد روى الحاكم في مستدركه(٢)، والدارقطني في سننه(٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه(٤) قال: «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا

.....

١ - - فتح العزيز (٥/٩٤) استدل به على أنه يستحب إخراج البهائم في الاستسقاء.

٢- (١/٣٢٥-٣٢٦) كتاب الاستسقاء، باب استجابة دعاء النملة في الاستسقاء.

٣- (٢/٦٦) كتاب الاستسقاء.

كلاهما من طريق محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال قال لي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خرج به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفيه محمد بن عون ذكره البخاري في التاريخ (١/١٩٧) وسكت عنه وأبوه عون أيضاً ذكره البخاري في التاريخ (٧/١٦) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٣٨٦) وسكتا عنه وقال البخاري عن الزهري مرسل وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٨١).

لكن أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/٣٧٣) باب بيان مشكل ماروى عن النبي ﷺ من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد، وأبو الشيخ في العظمة (٥/١٧٥٣ رقم ١٢٤٦) باب ذكر ساعات الليل والنهار وعبادة الخلائق في كل ساعة منها. والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٦٥) كلهم من طريق محمد بن عزيز عن سلامة بن روح عن عُقيل عن الزهري قال حدثني أبو سلمة به.

وهذه متابعة لهما الا ان فيها محمد بن عُزَيْزْ قال الحافظ: فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. التقريب (٤٩٦) ومحمد هذ متكلم فيه لكن قال الذهبي صدوق إن شاء الله.

أما الكلام في سماعه من سلامة فقال يعقوب الفسوي دخلت إيله فسألت عن كتب سلامة بن روح وحديثه من ابن عُزيز وجهدت به كل الجهد فزعم أنه لم يسمع من سلامة شيئاً وليس عنده شيء من كتب سلامة ثم حدث بعد بما ظهر عنه من حديثه أهـ. الميزان (٣/٦٤٧-٦٤٨).

وأما سلامة فقال فيه الحافظ صدوق له أوهام وقيل لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه. التقريب (٢٦١).

لكن أخرجه عبدالبزاق في المصنف (٣/٩٥-٩٦ رقم ٤٩٢١) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، والطبراني في الدعاء (٢/١٢٥٣-١٢٥٤ رقم ٩٦٧) باب مايستحب من إخراج البهائم عند الاستسقاء كلاهما من طريق معمر عن الزهري به مرسلاً ورجال إسناده ثقات. والمرسل أقوى.

٤- قوله «أنه» ساقطة من «م».

فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(١).

وفي البيان للعمراني(٢) من أصحابنا تسمية النبي سليمان ﷺ، وأن النملة وقعت على ظهرها، ورفعت يديها وقالت(٣) اللهم أنت خلقتنا فإن رزقتنا وإلا هلكنا (٤) وقال(٥): وروى أنها قالت: «اللهم إنا خلق من خلقك، لا غنا لنا عن رزقك، ولا تهلكنا بذنوب بني(٦) آدم فقال سليمان لقومه ارجعوا فقد كفيتم بغيركم، وسقوا(٧) وهذا رواه الحافظ أبو منصور في كتابه جامع الدعاء الصحيح، بسنده إلى أبي الصديق الناجي(٨) قال: خرج(٩) سليمان عليه السلام يستسقي، فمر بنملة مستلقية(١٠)، رافعة [٢١٨/ب] قوائمها إلى السماء تقول: «اللهم إنا من خلقك، ليس لنا غنا عن سقياك، ورزقك، فإما أن تسقينا، وترزقنا، وإما أن تهلكنا، فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم(١١).

.....

١- ووافقه الذهبي وفي صحته نظر لما تقدم.

٢- أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم اليماني العمراني صاحب البيان في المذهب ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة وتفقه على جماعات وكان شيخ الشافعية في بلاد اليمن وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً مشهور الاسم بعيد الصيت عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو. توفي سنة ثمان وخمسين وخمسمائة. السير (٢٠/٣٧٧) الشذرات (٤/١٨٥).

٣- : كذا في «ب» و«م» وفي «أ» و«قال».

٤- في «م» «فأهلكتنا».

٥- قوله «قال» ساقطة من «م».

٦- قوله «بني» ساقطة من «م».

٧- من هنا إلى قوله «ورواه ابن عساكر» مكرر في «أ» وجزء منه في «ب».

٨- بكر بن عمرو وقيل ابن قيس أبو الصديق الناجي بصري ثقة من الثالثة مات سنة ثمان ومائة. ع. الكاشف (١/١٠٨) التقريب (١٢٧).

٩- في «م» زيادة هنا «النبي».

١٠- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «مستقبلة».

١١- وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٥٤) رقم ٩٦٨) باب مايستحب من إخراج البهائم عند الاستسقاء من طريق زيد العمي عن أبي الصديق الناجي به بنحوه. وفيه زيد العمي كما سيأتي.

ورواه ابن عساكر في كتابه تخريج أحاديث المهذب(١)، باسناده إلى زيد العمي(٢)، عن أبي الصديق أيضاً قال: خرج سليمان يستسقي فمر بنملة مستلقية(٣) رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن رزقك فإما أن ترزقنا وإما أن تهلكنا قال سليمان»: فذكره.

[٦٩/٧٧٧] الحديث الحادي عشر(٤):

روى أنه ﷺ قال: «لولا رجال ركع، وصبيان رضع، وبهائم رُتّع(٥)، لصب عليكم [العذاب](٦) صباً»(٧).

هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده(٨)، والبيهقي في سننه(٩)، من(١٠)حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «مهلاً عن الله مهلاً فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع [وشيوخ ركع](١١) وأطفال رضع، لصب عليكم العذاب صباً». وفي

.....

١- وكذا أخرجه الطبراني من هذا الطريق كما تقدم.

٢- زيد بن الحَواري أبو الحواري العمِّي البصري قاضي هَرَاة يقال اسم أبيه مُرّة ضعيف من الخامسة. ٤. وقال الذهبي فيه ضعف. الكاشف (٢٦٥/١) التقريب (٢٢٣).

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «مستقبلة».

٤- قوله «الحديث الحادي عشر» ساقط من «أ».

٥- رتعت الماشية رتْعا من باب نفع ورتوعاً رعت كيف شاءت وأرتع الغيث إرتاعاً انبت ماترتع فيه الماشية والمرتع بالفتح موضع الرتوع. المصباح المنير (٢٥٩/١).

٦- الزيادة من «ب» وفي «م» «البلاء» وساقطة من «أ».

٧- فتح العزيز (٩٤/٥) استدل به على أنه يستحب اخراج البهائم في الاستسقاء.

٨- (٢٨٧/١١ رقم ٦٤٠٢).

٩- (٣٤٥/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز. وكذا أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦٤/٦) وابن عدي في الكامل (٢٤٣/١). كلهم من طريق إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة به وفيه خثيم. كما ذكر المؤلف.

١٠- في «م» «عن أبي هريرة...».

١١- الزيادة من «م» والمسند والسنن.

إسناده إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك(١) وهو ضعيف، قال يحيى(٢): لا يكتب حديثه، وقال النسائي(٣) متروك(٤) الحديث، وقال أبو زرعة(٥): [روى](٦) عدة أحاديث منكرة. وقال الجوزجاني(٧): كان غير مُقنع(٨) واختلط آخره. وقال أبو الفتح الأزدي(٩): كذاب لا يكتب حديثه، وأما خثيم(١٠) والده فقال الأزدي(١١): في حقه منكر الحديث.

قلت لكنه من رجال الصحيحين(١٢) فجاز القنطرة، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٣) (١٤) وقال البهيقي: في سننه هنا (١٥) إبراهيم بن خثيم غير قوي،

.....

١- إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري سيأتي كلام المصنف فيه مطولاً. الميزان (١/٣٠).

٢- التاريخ (٢/٨)

٣- في «م» «الليث».

٤- الضعفاء والمتروكين (٤٤ رقم ١٣) وكذا الدارقطني ذكره في المتروكين (٢٦٨ رقم ٦).

٥- الجرح والتعديل (٢/٩٨).

٦- الزيادة من «م» وكذا في الجرح والتعديل.

٧- أحوال الرجال (١٢٩ رقم ٢١٥) وعبارته غير مقنع واختلط فالكف عن حديثه أسلم.

٨- الواو ساقط من «أ» «ب».

٩- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٣٢).

١٠- خثيم بن عراك بن مالك الغفاري المدني لابأس به من السادسة خ م س. وقال الذهبي ثقة. الكاشف (١/٢١١) التقريب (١٩٢).

١١- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/٢٥٢) لكنه تعقب قال الذهبي قال الأزدي وحده منكر وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكر من وثقه وشذ الأزدي فقال منكر الحديث وغفل أبو محمد بن حزم فتابع الأزدي وأفرط فقال لا تجوز الرواية عنه ومادري أن الأزدي ضعيف فكيف يقبل منه تضعيف الثقات. الميزان (١/٦٥٠) هدى الساري (٤٠٠).

١٢- الجمع بين رجال الصحيحين (١/١٢٧).

١٣- (٦/٢٧٤).

١٤- الواو سقاطة من «أ» و«ب».

١٥- قوله «هنا» ساقطة من «م».

وقال(١) في باب الكفالة بالبدن(٢): ضعيف قال هنا(٣): وله شاهد آخر بإسناد غير قوي، فذكره بإسناده عن مالك بن عبيدة بن مسافح الديلي(٤)، عن أبيه(٥) أنه حدثه عن جده(٦)، أن رسول لله ﷺ قال: «لولا عبادلله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صباً، ثم لترضن رضا قال أبو حاتم الرازي(٧): مالك بن عبيدة مجهول، وقال عثمان الدارمي(٨): قلت لابن معين: أتعرف مالك [٢١٩/أ] ابن عبيدة فقال لا أعرفه.

وذكر هذا الحديث أبو نعيم، في كتابه معرفة الصحابة(٩)، في ترجمة مسافح الديلي، ثم قال في آخره: قال أحمد بن عمر وإسناده حسن(١٠).

قلت: وأما ابن حبان فذكره في ثقاته(١١) لكنه قال: فيه مالك بن أبي عبيدة، وذكر أبو نعيم في المعرفة(١٢) أيضاً لهذا الحديث طريقاً آخر من حديث أبي(١٣)

.....

١- (٦/٧٦-٧٧) باب ماجاء في الكفالة ببدن من عليه حق.

٢- في «م» «البدل» بدل «البدن».

٣- (٣/٣٤٥) ذكر الشاهد من طريق عبدالرحمن بن سعد يعني ابن عمار بن سعد القرظ حدثني مالك به. وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد المثاني (٢/٢١٠ رقم ٩٦٥) والطبراني في الكبير (٢٢/٣٠٩) كلاهما من طريق عبدالرحمن بنحوه وفيه مالك بن عبيدة وأبوه كما سيأتي. وقال الهيثمي في المجمع (١٠/٢٢٧) وفيه عبدالرحمن بن سعد وهو ضعيف.

٤- مالك بن عبيدة بن مسافح الديلي عن أبيه عن جده لا يعرف وذكر المصنف الكلام عليه. الميزان (٣/٤٢٧) اللسان (٥/٥).

٥- عبيدة بن مسافح الديلي المدني مقبول من الرابعة د س. التقريب (٣٧٩).

٦- مسافح الديلي أبو عبيدة ذكره البخاري في الصحابة. أسد الغابة (٥/١٥٢) الإصابة (٣/٤٠٦).

٧- الجرح والتعديل (٨/٢١٣).

٨- تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين (٢١٠-٢١١ رقم ٧٨٣).

٩- (٢/٢١٢/ب) من طريق عبدالرحمن بن سعد المؤذن به.

١٠- وكذا قال أبو بكر القاضي نقله عنه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢/٢١٠) وفي تحسينه نظر لما تقدم ورمز له السيوطي في الجامع بالحسن لكن قال المناوي: وبه يعرف مافي - أي بعدما حكى تضعيفه - رمز المصنف لحسنه من التوقف إلا أن يكون اعتضد. فيض القدير (٥/٣٤٤).

١١- (٧/٤٦١) الذي في الثقات مالك بن عبيدة ولم أجد مالك بن أبي عبيدة.

إسحاق(١)، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح(٢)، عن أبي الزاهرية(٣) أن النبي ﷺ قال: مامن يوم إلا وينادي منادٍ مهلاً أيها الناس مهلاً، فإنّ لله سطوات، وسطات، ولكم قروح داميات، ولولا رجال خشع، وصبيان رضع، ودوابّ رتع، لصب عليكم العذاب(٤) صباً، ثم رضضتم به رضاً، ثم قال(٥) أبو الزاهرية: روى عن أبي الدرداء، وحذيفة ارسالاً(٦)، وأكثر حديثه عن حبير بن نُفَيْر(٧)، وكثير بن مرّة(٨).

فائدة: قوله شيوخ ركع: فيه قولان حكاهما القاضي حسين(١) في تعليقه:

.....

١٢- وفي سنده معاوية بن صالح كما سيأتيّ وأيضاً مرسل لأن أبا الزاهرية تابعي.

١٣- في «م» «ابن» بدل «أبي».

١- هو الشيخ الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبو إسحاق ابراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغداد الحربي صاحب التصانيف، قال الخطيب كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث قيّماً بالأدب جماعاً للغة. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد (٢٨/٦) السير (٣٥٦/١٣).

٢- ابن حُدَيْر الحضرمي أبو عمر وأبو عبدالرحمن الحمصي قاضي الأندلس صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة. م٤ وقال الذهبي صدوق إمام. الكاشف (١٣٩/٣) التقريب (٥٣٨).

٣- حُدَير بن كريب الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي صدوق من الثالثة مات على رأس المائة. ر م د س ق وقال الذهبي ثقة. الكاشف (١٥١/١) التقريب (١٥٤).

٤- قوله «العذاب» ساقطة من «م».

٥- أي أبو نعيم وقال الحافظ في التلخيص (٩٧/٢) وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة من حديث معاوية بن صالح... وذكره. وانظر المقاصد الحسنة (٣٤١) وكشف الخفا (٢١٢/٢).

٦- انظر المراسيل لابن أبي حاتم (٤٩) وجامع التحصيل (١٩٣) وتحفة المراسيل (لوحة ١١).

٧- ابن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم ولأبيه صحبة فكأنه هو ماوفد إلا في عهد عمر مات سنة ثمانين وقيل بعدها. بخ م٤. الكاشف (١٢٥/١) التقريب (١٣٨).

٨- الحضرمي الحمصي ثقة من الثانية ووهم من عدة من الصحابة. ر٤. الكاشف (٦/٣) التقريب (٤٦٠).

٩- ابن محمد بن أحمد العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي المروذي الشافعي له التعليقة الكبرى والفتاوي وغير ذلك وكان من أوعية العلم وكان يلقب بحبر الأمة مات بمرو سنة اثنين

أحدهما: أنه جمع راكع أي المصلى، والثاني: أنه اراد به الشيوخ الذين(١) انحنت ظهورهم من الشيخوخة(٢).

[٧٠/٧٧٨] الحديث الثاني عشر:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد.

وفي رواية: صنع في الاستسقاء، كما صنع في العيد(٣).

هذا [الحديث](٤) تقدم(٥) بيانه أول الباب مبسوطاً.

[٧١/٧٧٩] الحديث الثالث عشر(٦):

قال الرافعي(٧) وروى أنه صلى صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد.

وهو كما قال وقد سلف في الحديث الخامس(٨) من طريق عائشة، وهو ظاهر حديث ابن عباس المذكور أيضاً كما سلف بلفظه(٩).

[٧٢/٧٨٠] الحديث الرابع عشر(١٠):

.....

وسبعين وأربعمائة. تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) السير (١٨/٢٦٠).

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الذي».

٢- المصباح المنير (١/٢٨٢).

٣- فتح العزيز (٥/٩٧-٩٩) استدل به على أنه يصلي في الاستسقاء كما يصنع في العيدين.

٤- الزيادة من «ب» و«م».

٥- تقدم برقم (٦٠/٧٦٨) الحديث الثاني.

٦- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» ساقطة وجعله مع الحديث الذي قبله.

٧- فتح العزيز (٥/٩٨).

٨- تقدم برقم (٦٣/٧٧١).

٩- تقدم برقم (٦٠/٧٦٨).

١٠- كذا في «ب» وفي «أ» «الثالث عشر» وفي «م» «الحديث الثالث عشر» والصواب مافي «ب» ويؤيد هذا أنها أحاديث مستقلة ذكرها الرافعي وكذا في الخلاصة (١/٢٥٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) أن رسول الله ﷺ خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين، ثم خطب(٢)هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده(٣)،وابن ماجة(٤)، والبيهقي(٥) في سننهما، وأبو عوانة في مستخرجه(٦) على مسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين، بلا آذان ولا إقامة، ثم خطب ودعا الله عز وجل، وحوّل وجهه نحو القبلة، رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».

قال البيهقي: في خلافياته(٧): رواة هذا الحديث كلهم ثقات، وقال في سننه(٨) : تفرد به النعمان بن راشد(٩) عن الزهري، قلت: وهو من فرسان مسلم(١٠)، وتعاليق

.....

١- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «عنهما».

٢- فتح العزيز (٥/٩٩) استدل به على أنه يخطب في الاستسقاء.

٣- (٢/٣٢٦).

٤- (١/٤٠٣-٤٠٤ رقم ١٢٦٨) كتاب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء.

٥- في سننه (٣/٣٤٧) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين...»

٦- وكذا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٣ رقم ١٤٠٩) كتاب الصلاة، باب ترك الأذان والإقامة لصلاة الاستسقاء والدليل على أنه لا يؤذن ولا يقام للتطوع.. وأخرجه برقم (١٤٢٢).

كلهم من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به.

قال البوصيري في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله ثقات..» مصباح الزجاجة (١/٤١٦) وفي ذلك نظر وذلك لأن مداره على النعمان بن راشد وهو متكلم فيه كما سيأتي وقال الحافظ فيه صدوق سيء الحفظ، وقال البيهقي تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري وقال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: في القلب شيء من النعمان بن راشد فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير فإن ثبت هذا الخبر ففيه دلالة على أن النبي ﷺ خطب ودعا وقلب رداءه مرتين مرة قبل الصلاة ومرة بعدها. صحيح ابن خزيمة (٢/٣٣٨) التقريب (٥٦٤).

وقد أشار الرافعي إلى عدم ثبوته حيث قال عقبة: إذا ثبت ذلك... فتح العزيز (٥/٩٩).

٧- (١/٢٤ب)

٨- (٣/٣٤٧).

٩- الجزري أبو إسحاق الرَّقي مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة. خت م٤. وقال الذهبي ضُعِّف. الكاشف (٣/١٨١) التقريب (٥٦٤).

البخاري، وقال(١): صدوق في حديثه وهم كثير [٢١٩/ب] وذكره ابن حبان في ثقاته، وضعفه يحيى القطان(٢)، وابن معين(٣)، وقال أحمد(٤): مضطرب الحديث، وقال النسائي(٥): كثير الغلط.

وأعلم أنه يوجد في بعض نسخ الرافعي(٦) رواية هذا الحديث عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وقد اسلفناه بأول الباب(٧).

.....

١٠- رجال صحيح مسلم (٢/٢٩٤).

١- التاريخ الكبير (٨/٨٠).

٢- التهذيب (١٠/٤٥٢) ضعفه جداً.

٣- قال في التاريخ (٢/٦٠٨) ليس بشيء وقال مرة ضعيف الحديث وقال مرة ثقة.

٤- العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٦) وقال في (١/١٦٣) روى أحاديث مناكير وقال في رواية المرّوذي جزري ليس بذاك (٦٣ رقم ١٠٥) وانظر بحر الدم (٤٣٢ رقم ١٠٧٢).

٥- الضعفاء والمتروكين (٢٢٦ رقم ٥٨٧)

٦- الذي في النسخة المطبوعة بحاشية المجموع فيها عن أبي هريرة (٥/٩٩).

٧- برقم (٧٦٧/٥٩).

[٧٣/٧٨١] الحديث الخامس عشر(١).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا إستسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، مريعاً غدقاً، مجللاً سحاً، طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد، والبلاد، من اللأواء، والجهد، والضنك، مالا نشكوا إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات [السماء، وانبت لنا من بركات](٢) الأرض اللهم ارفع عنا الجهد، والجوع، والعُرى، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفُه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك(٣) كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً»(٤).

هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم(٥)، والمختصر(٦)، ولم يوصل به اسناده بل قال: وروى عن سالم(٧) عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا فذكره وزاد بعد «مجللا» «عاماً طبقاً، سحا دائماً» وبعد «البلاد» «والبهائم والخلق» والباقي مثله سواء، وذكره البيهقي في المعرفة(٨) فقال(٩): أنا أبو

.....

١ - كذا في «ب» وفي «أ» و«م» «الرابع عشر» كما تقدم الإشارة إلى موضع الخلاف بين النسخ. ومن: هنا حتى نهاية الباب الترقيم سوف يكون على نسخة «ب» إن شاء الله.

٢- الزيادة من «م» وكذا في فتح العزيز.

٣- في «م» «فإنك».

٤- فتح العزيز (٥/١٠٠) استدل به على أن خطبة العيد تختلف عن خطبة الاستسقاء في أمور منها هذا الدعاء.

٥- (١/٢٥١) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في خطبة الاستسقاء.

٦- مختصر المزني (٣٤) الدعاء في الاستسقاء.

٧- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبدالله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبَّه بأبيه في الهدى والسّمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح. ع. الكاشف (١/٢٧١) التقريب (٢٢٦).

٨- (٥/١٧٧ رقم ٧٢١٠) كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

٩- قوله «فقال» ساقطة من «م».

سعيد(١)، أنا أبو العباس(٢)، أنا الربيع، أنا الشافعي قال: وروى عن سالم فذكره(٣) ثم قال: وقد روينا بعض هذه الألفاظ، وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك في الاستسقاء، وفي حديث جابر، وكعب بن مرة، وعبدالله بن جراد، وغيرهم وهو كما قال.

أما حديث أنس فلفظه: «اللهم أغثنا» وفي لفظ «اسقنا»(٤).

وأما حديث جابر فلفظه «اللهم(٥) اسقنا غيثاً، مغيثاً، مريئاً مرتعاً، نافعاً غير ضار(٦) عاجلاً غير آجل» فأطبقت عليهم السماء.

.....

١- الشيخ الثقة المأمون أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي النيسابوري كان والده مثرياً توفي سنة عشر وخمسمائة. السير (١٧/٣٥٠) الشذرات (٣/٢٣٠).

٢- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الإمام المحدث مسند العصر رحلة الوقت أبو العباس الأموى مولاهم النيسابوري الأصم ارتحل مع أبيه إلى الأفاق وسمَّعه الكتب الكبار ثقة توفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة. الأنساب (١/١٧٨) السير (١٥/٤٥٢).

٣- لكن هذا السند فيه انقطاع بين الشافعي وسالم.

٤- حديث أنس أخرجه: البخاري في صحيحه (١/٣٤٣ رقم ٩٦٧) كتاب الاستقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ومسلم في صحيحه (٢/٦١٢-٦١٣ رقم ٨٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء وابو داود في السنن (١/٦٩٤-٦٩٥ رقم ١١٧٥) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء والنسائي في السنن (٣/١٦١-١٦٢ رقم ١٥١٨) كتاب الاستسقاء، باب ذكر الدعاء، والطبراني في الدعاء (٢/١٢٤٨-١٢٤٩ رقم ٩٥٨) باب السنة في الاستسقاء على المنبر. والبيهقي في السنن (٣/٣٥٥) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

كلهم من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال يارسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فأدع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا مطولاً. وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم «اغثنا».

٥- قوله «اللهم» ساقطة من «م».

٦- كذا في سنن أبي داود وفي النسخ الثلاث «غير نافع ولا ضار» وهو خطأ.

رواه أبو داود في سننه(١)، والحاكم في مستدركه(٢) عنه قال: أتت النبي ﷺ بواكٍ(٣) فقال: اللهم اسقنا فذكره كذا وقع بواك، ووقع في نسخه من أبي داود «رأيت رسول الله ﷺ يُواكئ بالياء(٤) المضمومة وآخره مهموز، قال الخطابي(٥) معناه متحاملاً على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء وقال النووي في خلاصته(٦) . وقع في جميع نسخ أبي داود ومعظم كتب الحديث بواك بالباء [٢٢٠/أ] بالموحدة (٧) . ووقع في معالم السنن للخطابي رأيت النبي ﷺ يواكئ بالياء المضمومة، وآخره مهموز قال: ثم فسَّره قال: وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به

.....

١- (٦٩١/١ رقم ١١٦٩) كتاب الصلاة، باب رَفع اليدين في الاستسقاء.

٢- (٣٢٧/١) كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات والقراءة في صلاة الاستسقاء.

وكذا أخرجه عبدالله في العلل ومعرفة الرجال (٢٨٣/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٥/٢-٣٣٦ رقم ١٤١٦) كتاب الصلاة، باب صفة الدعاء في الاستسقاء والبيهقي في السنن (٣٥٥/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء. .

كلهم من طريق محمد بن عبيد عن مسعر بن كدام عن يزيد الفقير عن جابر به ورجال إسناده ثقات. قال النووي وروينا في سنن أبي داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. الأذكار (١٥٠).

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. لكن قال الحافظ في التلخيص (٩٩/٢) وقد أعله الدارقطني في علله بالإرسال وقال رواية من قال عن يزيد الفقير من غير ذكر جابر أشبه بالصواب وكذا قال أحمد بن حنبل وجرى النووي في الأذكار على ظاهره فقال صحيح على شرط مسلم».

وقال عبدالله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٨٣/٢) بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً قال حدثني أبي بهذا الحديث فقال أبي أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر بن كدام فنسخناه ولم يكن هذا الحديث فيه ليس هذا بشيء كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد قال أبي وحدثناه يعلى أخو محمد قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلاً ولم يقل بواكي خالفه».

٣- كذا في النسخ الثلاث «بواك» وفي السنن وغيرهما «بواكي».

٤- في «م» «بالواو» بدل «بالياء».

٥- معالم السنن (٣٧/٢).

٦- (١١٢٩أ)

٧- كذا في المطبوع من سنن أبي داود وكذا عند الحاكم وابن خزيمة والبيهقي بالباء الموحدة.

الرواية، ولا انحصر الصواب فيه، بل ليس هو واضح المعنى، هذا آخر كلامه، وقد علمت أن ماذكره الخطابي ثابت في بعض نسخ أبي داود(١) فلا اعتراض عليه إذاً، وقد اقتصر على هذه الرواية ابن الأثير في جامعه(٢)، ولم يذكر غيرها(٣) وروى أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث بلفظ أتت النبي ﷺ هوازن ، فقال: قولوا ... الحديث، وذكره الدارقطني في علله(٤) وقال: إن روايته عن يزيد الفقير(٥)، عن النبي ﷺ مرسلاً، أشبه بالصواب.

وأما حديث كعب بن مرة فلفظه «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً(٦)، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً غير رايث، نافعاً غير ضار».

رواه الحاكم في مستدركه(٧) من طريقين عن كعب بن مرة، أو مرة بن كعب

.....

١- في تهذيب السنن للمنذري (٣٧/٢) قال «أتت النبي ﷺ يواكي» بالياء.

٢- جامع الأصول (٢١٠/٦) قال: رأيت رسول الله ﷺ «يُواكي» بالياء.

لكنه قال عقبة: الذي جاء في سنن أبي داود وهو الذي أخرج هذا الحديث عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ بواكي» هكذا جاء في الكتاب فيما قرأناه وبحثت عنه في نسخ أخرى فوجدته كذلك والذي جاء في معالم السنن للخطابي قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يُواكي بياء معجمة من تحت نقطتين قال ومعناه.....».

كأنه يشير إلى أن الموجود في سنن أبي داود بالباء الموحدة.

٣- (٣/١١٩م) باب رفع اليدين في الاستسقاء.

٤- (١٣٢/٤ب).

٥- يزيد بن صهيب الكوفي أبو عثمان المعروف بالفقير قيل له ذلك لأنه كان يشكو فَقار ظهره. ثقة من الرابعة. خ م د س ق. الكاشف (٢٤٥/٣) التقريب (٦٠٢).

٦- كذا عند الحاكم وفي النسخ الثلاث «مرياً».

٧- (٣٢٨/١) كتاب الاستسقاء، باب دعاء الاستسقاء وصلاته.

من طريق آدم بن أبي إياس ووهب بن جرير كلاهما عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال سمعت به ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أيضاً أحمد في المسند (٢٣٥/٤) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به ورجال إسناده ثقات. وأخرجه البيهقي أيضاً في السنن (٣٥٥/٣) كتاب صلاة الاستقساء، باب الدعاء في الاستسقاء من طريق أبي عمر - حفص بن عمر النمري - عن شعبة به وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٨/٢٠ رقم ٧٥٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة به بالشك.....

قال: سمعت رسول الله ﷺ يدعو على مضر(١) فأتيته فقلت: يارسول الله إن الله قد أعطاك، واستجاب لك، وأن قومك قد هلكوا، فادع اللة(٢) لهم فقال: «اللهم» فذكره ثم قال(٣): هذا حديث صحيح إسناده عل شرط الشيخين، قال: وقد روى عن مرة بن كعب من غير شك فذكره(٤) بإسناده قال: ومُرة بن كعب صحابي مشهور(٥)، وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في علله(٦)من حديث أنس وقال: سألت(٧) أبي عنه فقال: إنما هو عن كعب بن مرة مرفوعاً.

.....

الطريق الثاني عند الحاكم (١/٣٢٨-٣٢٩) من طريق بهز بن أسد ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط عن مرة بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا في الاستسقاء اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً سريعاً غدقاً طبقاً نافعاً غير ضار فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا» وهذا أخرجه بغير شك.

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٣٥-٢٣٦) وابن ماجة (١/٤٠٤ رقم ١٢٦٩) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء من غير شك كلاهما من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة به من حديث طويل ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة الأعمش لكن تابعه شعبة كما تقدم. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣١٩ رقم ٧٥٦) من طريق بدل بن المُحبَّر عن شعبة به بالشك وفيه أن الشك من شعبة ورجال إسناده ثقات.

١- هي قبيلة من العدنانية وهم بنو نزار بن مضر بن معدان بن عدنان ومنها قريش وغيرها. الانباه على قبائل الرواة (٣٨) اللباب في تهذيب الأنساب (٣/٢٢٢) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (٣٧٧).

٢- لفظ الجلالة ساقط من «م».

٣- في المستدرك (١/٣٢٨-٣٢٩) ووافقه الذهبي.

٤- وتقدم من طريق بهز بن أسد عن شعبة وكذا عند أحمد من طريق آخر. وتقدم أن الشك من شعبة كما بين ذلك في رواية الطبراني وقد رواه أحمد وغيره من غير طريق شعبة بغير شك.

٥- الإصابة (٣/٤٠٢-٤٠٣ و٣٠٢-٣٠٣) وقال قيل هما واحد واختلف فيه بالتقديم والتأخير. وقيل هما اثنان والعلم عند الله.

٦- (١/١٩٥)

٧- قوله «وقال سألت» ساقط من «م».

وأما حديث عبدالله بن جراد(١) فلفظه «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مرياً توسع به لبعادك تغرز(٢) به الضرع وتحيي به الزرع».

رواه البيهقي(٣) من حديث يعلى(٤) عنه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال اللهم فذكره وفي لفظ «هنياً مرياً».

وقول البيهقي وغيرهم أراد به(٥) أحاديث آخر [منها](٦) حديث ابن عباس قال: جاء(٧) أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله لقد جئتك من عند قوم مايتزود لهم راع، ولا يَخْطُرُ لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً، غير رائث». ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا».

حديث حسن رواه ابن ماجة في سننه(٨)، وأبو عوانة في صحيحه(٩) وقد أنبأنا به

.....

١- عبدالله بن جراد المنتفق بن عامر بن عقيل العامري العقيلي له صحبة ذكره غير واحد. تجريد أسماء الصحابة (٣٠٢/١) والإصابة (٢٨٨/٢).

٢- غرزت الغنم أي قل لبنها يقال غرزت الغنم غرزاً وغرزها صاحبها إذا قطع حلبها وأراد أن تسمن النهاية (٣٥٨/٣).

٣- في السنن (٣٥٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستقساء من طريق هاشم بن القاسم ثنا يعلى ثنا عبدالله بن جراد به وفيه يعلى بن الأشدق ضعفه غير واحد كما سيأتي قال الحافظ رواه البيهقي وإسناده ضعيف جداً. التلخيص (٩٩/٢).

٤- يعلى بن الأشدق العقيلي أبو الهيثم الجزري الحراني كان حياً في دولة الرشيد سكن الرمة وأصله من نواحي الطائف قال البخاري لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة ليس بشيء لا يصدق وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين وضعفه غير واحد. الجرح والتعديل (٣٠٣/٩) الضعفاء والمتروكين (٣٩٢ رقم ٦٠٥) الميزان (٤٥٦/٤).

٥- كذا في «م» و«ب» وفي «أ» كلمة «بياض».

٦- الزيادة من «م».

٧- في «أ» هنا «رجل» وهي غير موجودة في «ب» و«م» والسنن.

٨- (٤٠٤/١-٤٠٥ رقم ١٢٧٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠/١٢ رقم ١٢٦٧٧).

كلاهما من طريق عبدالله بن إدريس عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس به مرفوعاً. قال في الزوائد هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة

[٢٢٠/ب] الذهبي(١) [وغيره](٢)، أنا أحمد بن هبة الله(٣)، عن القاسم(٤) بن أبي سعد(٥) أنا هبة الرحمن بن عبدالواحد(٦)، أنا عبدالحميد بن عبدالرحمن(٧)، وأنا .....

(٤١٨/١).....

وفي ذلك نظر وذلك لأن حبيب بن ثابت مدلس وقد عنعن وذكر الحافظ في المرتبة الثالثة في كتابه تعريف أهل التقديس (٨٤).

وكذلك فيه حصين بن عبدالرحمن السلمي ثقة لكنه تغير ولم أر من نص على أن رواية عبدالله بن إدريس عنه قبل الإختلاط إلا أن السخاوي ذكر أن مسلماً أخرج لحصين من رواية عبدالله بن إدريس عنه. فتح المغيث (٣٣٨/٣) الكواكب النيرات (١٢٦).

لكن الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٥/١٠ رقم ١٠٦٧٣) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده - يعني ابن عباس - مرفوعاً بنحوه.

قال الهيثمي وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير. مجمع الزوائد (٢١٣/٢).

٩١ - (٦١٦/٢ - ٤) باب زيارة [illegible] الطريق السابق عن ابن ماجه عن ابن ادريس به

١- هو الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي وقد أخرج هذا الحديث من هذا الطريق في كتابه السير (١٧٥/١٣).

٢- الزيادة من «م».

٣- ابن أحمد بن محمد بن الحسين بن هبة الله بن عبدالله المعمر الرئيس شرف الدين أبو الفضل الدمشقي ابن عساكر من بيت الرواية والعدالة قال الذهبي لابأس به توفي سنة تسع وتسعين وستمائة. معجم الشيوخ للذهبي (١٠٧/١) درة الحجال (٤٣/١).

٤- الإمام الفقيه المسند الجليل أبو بكر القاسم بن الشيخ أبي سعد عبدالله بن عمر بن أحمد النيسابوري ابن الصفار الشافعي مفتي خراسان. وكان ممن قتل حينما دخل الترك نيسابور سنة ثماني عشرة وستمائة. التقييد لابن نقطة (٢٣٠/٢) السير (١٠٩/٢٢).

٥- في «م» «سعيد» والصواب ماأثبت.

٦- ابن شيخ الإسلام أبي القاسم عبدالكريم بن هوازن الشيخ الإمام العالم الخطيب مسند خراسان أبو الأسعد القشيري النيسابوري توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة. السير (١٨٠/٢٠) اللسان (١٨٧/٦).

٧- الإمام الفقيه الصالح أبو محمد عبدالحميد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد البحيري النيسابوري راوي مسند أبي عوانة وكان عفيفاً ورعاً كثير العبادة مات سنة تسع وستين وأربعمائة. السير (٣٤٣/١٨) المنتخب من السياق (٣٤٥).

أحمد عن أبي المظفر بن السمعاني(١) أنا عبدالله بن محمد(٢)، أنا عثمان بن محمد(٣) المحمي(٤)قالا، ثنا أبو نعيم الاسفرايني(٥)، أنا أبو عوانة الحافظ، أنا أبو الأحوص(٦) قاضي عكبرا(٧) ومحمد بن يحيى(٨) قالا، ثنا الحسن بن الربيع(٩)،

.....

١- الإمام العلامة مفتي خراسان شيخ الشافعية أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد التيمي السمعاني المروزي الحنفي كان ثم الشافعي وكان ذا فضل وزهد وورع وتعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة وشوكة في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة. الأنساب (٢٩٩/٣) السير (١١٤/١٨).

٢- الشيخ الفقيه العالم المسند الثقة أبو البركات عبدالله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن الفراوي الصاعدي النيسابوري صفي الدين المُعدل وكان حسن الأخلاق مات في جائحة الغُزّ جوعاً وبرداً بنيسابور سنة تسع وأربعين وخمسمائة. السير (٢٢٧/٢٠) العبر (١٣٦/٤-١٣٧).

٣- في «م» زيادة هنا «ابن محمد».

٤- الشيخ العدل المسند أبو عمر عثمان بن محمد بن عبيدالله المَحْميُّ النيسابوري المُزكي. قال عبدالغافر سمع المشائخ والصدور وأدرك الإسناد العالي وحضر الوقائع وكان حسن الصحبة والعشرة. التقييد (١٨٣/٢) السير (٥٧٩/١٨).

٥- الشيخ العالم مسند خراسان أبو نعيم عبدالملك بن الحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر الأزهري الإسفراييني كان رجلاً صالحاً ثقة توفي سنة أربعمائة. الأنساب (١٤٤/١). السير (٧١/١٧).

٦- محمد بن الهيثم بن حمّاد بن واقد الثقي مولاهم أبو الأحوص البغدادي ثم العُكبري قاضيها ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة تسع وتسعين ومائتين. ق. الكاشف (٩٢/٣) التقريب (٥١١).

٧- هي بليدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. معجم البلدان (١٤٢/٤).

٨- ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح خ٤. الكاشف (٩٤/٣) التقريب (٥١٢).

٩- البجلي أبو علي الكوفي البُوراني ثقة من العاشرة مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ومائتين. ع. الكاشف (١٦١/١) التقريب (١٦١).

نا (١) ابن إدريس(٢)، نا حصين(٣)، عن حبيب بن أبي ثابت(٤)، عن ابن عباس الحديث، ولم يرو ابن ماجة، عن أبي الأحوص سواه(٥)

ومنها(٦) حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده(٧) قال كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك، وبهائمك، وأنشر رحمتك، واحيي بلدك الميت». رواه أبو داود(٨) متصلاً، ورواه مالك في الموطأ(٩) مرسلاً.

قال ابن أبي حاتم، والمرسل أصح(١٠) قلت: وفي إسناده مع ذلك علي بن قادم

.....

١- قوله «نا» ساقطة من «م».

٢- عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد من الثامنة مات سنة اثنين وتسعين ومائة. ع. الكاشف (٢/٦٤) التقريب (٢٩٥).

٣- ابن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة. ع. الكاشف (١/١٧٥) التقريب (١٧٠).

٤- حبيب بن أبي ثابت: قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة مات سنة تسع عشرة ومائة. ع. الكاشف (١/١٤٤) التقريب (١٥٠).

٥- التهذيب (٩/٤٩٩).

٦- في «م» «وأما» بدل «ومنها».

٧- هو عبدالله بن عمرو بن العاص وقد أثبت عدد من الأئمة سماع شعيب من جده عبدالله. وأن هذه السلسلة من قبيل المحتج بها وأن بعضهم يصححها وبعضهم يحسنها إذا كان الإسناد إليها صحيحاً. انظر تحرير ذلك وفي كتاب من روى عن أبيه عن جده تحقيق الدكتور باسم الجوابرة (٤٨٩) فقد أطال في ذلك.

٨- في السنن (١/٦٩٥ رقم ١١٧٦) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء وكذا أخرجه ابو حاتم. في العلل لابنه (١/٧٩ رقم ٢١٢) علل أحاديث في الصلاة.

كلاهما من طريق علي بن قادم أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب به مرفوعاً.

٩- (١/١٩٠-١٩١) كتاب الاستسقاء، باب ماجاء في الاستسقاء. وكذا أخرجه أبو داود في السنن (١/٦٩٥ رقم ١١٧٦) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ به.

١٠- في العلل (١/٧٩-٨٠) والقائل هو أبو حاتم وليس ابنه قال ابن أبي حاتم بعد ذكر الحديث قلت لأبي فهذا أصح اوحديث ابن الدراوردي عن يحيى بن سعيد أن عمرو بن شعيب أخبره أنه بلغه عن النبي ﷺ قال أبي: يروونه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً وقل من

الخزاعي(١)، وهو صويلح ضعفه ابن معين(٢)، وقال: أبو(٣) أحمد(٤): نقمت(٥) عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة(٦)، وحديثه هذا عنه فاعلمه(٧)، وقال: ابن سعد(٨): منكر الحديث(٩).

قلت والرواي عنه هو عبدالرحمن(١٠) بن محمد بن منصور(١١)، قال ابن

.....

يقول عن جده فأيهما أصح قال عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٤٣٢/٢٣) بعد ذكر المرسل: وتابعه جماعة - يعني مالك - على إرساله منهم المعتمر بن سليمان وعبدالعزيز بن مسلم القسملي فرووه عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً منهم حفص بن غياث والثوري وعبدالرحيم بن سليمان وسلام أبو المنذر. وقال ابن عدي: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب جماعة فقالوا عن عمرو بن شعيب، «كان النبي ﷺ إذا استسقى» ولم يذكروا في الإسناد أباه ولا جده. الكامل (١٦٢٧/٤).

١- الخزاعي الكوفي صدوق يتشبع من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين د س ت وتكلم فيه غير واحد كما ذكر المصنف. الكاشف (٢٥٥/٢) التقريب (٤٠٤).

٢- الميزان (١٥٠/٣).

٣- قوله «أبو» ساقطة من «م».

٤- الكامل (١٨٤٥/٥).

٥- الذي في الكامل «ونقم».

٦- في «م» «محفوظ» وتمام الكلام «وهو ممن يكتب حديثه» أهـ.

٧- يشير المؤلف رحمه الله إلى أن هذا الحديث من رواية علي بن قادم عن الثوري وكذا الذهبي ذكر بعد عبارة ابن عدي هذه هذا الحديث. الميزان (١٥٠/٣).

٨- قوله «سعد» ساقطة من«م».

٩- الطبقات (٤٠٤/٦).

١٠- الحارثي كُرَيْزان حدث بأشياء لم يتابع عليها كما قاله ابن عدي وهو آخر من حدث عن يحيى القطان. مات إحدى وسبعين ومائتين. الكامل (١٦٢٧/٤) الميزان (٥٨٦/٢) اللسان (٤٣١/٣).

١١- الراوي عن علي بن قادم هو سهل بن صالح كما في سنن أبي داود لكن المصنف يريد هنا ماأخرجه ابن عدي (١٦٢٧/٤). من طريق محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن منصور عن علي بن قادم عن الثوري به.

عدي (١): حدث بما لايتابع عليه، وكان موسى بن هارون(٢) يرضاه، وقال الدارقطني(٣) وغيره: ليس بالقوي.

ومنها حديث محمد بن إسحاق، قال حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد(٤) أن أباها حدثها أن رسول الله ﷺ نزل وادياً دهشاً(٥) لا ماء فيه وسبقه المشركون إلى(٦) القلاب(٧) فنزلوا عليها، وأصاب العطش المسلمين، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، ونجم النفاق فقال بعض المنافقين: لو كان نبياً كما زعم لاستسقى كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أو قالوها عسى ربكم أن يسقيكم ثم بسط يديه وقال: «اللهم جللنا سحاباً كثيفاً، قصيفاً(٨)، دلوفاً،(٩)، مخلوفاً ضحوكاً (١٠)، زبرْجاً (١١) (١٢) تمطرنا منه، رذاذاً(١٣)، قطقطاً، سجلا، نعاما، ياذا الجلال والإكرام» فما ردّ يديه من دعائه حتى اظلتنا السحاب التي وصف يتلون في

.....

١- في الكامل (١٦٢٧/٤).

٢- ابن عبدالله الحمال ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشر مات سنة أربع وتسعين ومائتين. التقريب (٥٥٤).

٣- الميزان (٥٨٧/٢).

٤- ابن أبي وقاص الزُّهرية المدنية ثقة من الرابعة عُمِّرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها صحبة خ د ت س. الكاشف (٤٣٠/٣) التقريب (٧٥٠).

٥- كذا في النسخ الثلاث ولعلها «دهساً» والدهس ماسهل من الأرض ولم يبلغ أن يكون رملاً. النهاية (١٤٥/٢) اللسان (٨٩/٦).

٦- قوله «إلى» ساقطة من «ب».

٧- كذا في «م» «القلاب» وأبي عوانة والذي في [illegible] العلات

٨- القصف بالكسر الدفع الشديد ورعد قاصف شديد الصوت، وقصف علينا بالطعام يقصف قصفاً: تابع. اللسان (٢٨٣/٩) النهاية (٧٣/٤).

٩- الدليف هو المشي الرويد وقيل الدليف فوق الدبيب. اللسان (١٠٦/٩).

١٠- انجلاء السحاب عن البرق يسمى ضحكاً. اللسان (٤٥٩/٩) النهاية (٧٥/٣).

١١- «قوله ضحوكاً زبرجاً» ساقط من «م».

١٢- الزِّبرْج هو السحاب الرقيق فيه حمرة وقيل الخفيف الذي تَسفرُه الريح. اللسان (٢٨٥/٢).

١٣- الرذاذ: المطر وقيل الساكن الدائم الصغار القطر كأنه غبار وقيل هو بعد الطلِّ قال الأصمعي أخف المطر الطل ثم الرذاذ والرذاذ فوق القطقط. اللسان (٤٩٢/٣).

كل صفة وصف رسول الله ﷺ من صفات السحاب، ثم أمطرنا كالضروب التي سألها رسول الله ﷺ فأنعم السيل الوادي، فشرب الناس من الوادي فأرتووا.

رواه أبو عوانة في صحيحه[١] كذلك قال: وهو مالم يخرجه مسلم أي وهو على شرطه.

ومنها حديث عامر بن خارجة بن سعد(٢)، عن جده سعد رضي الله عنه أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فقال: اجثوا(٣) على الركب(٤) وقولوا يارب، يارب قال: ففعلوا فسقوا [٢٢١/أ] حتى احبوا أن يُكشف عنهم.

رواه أبو عوانة في صحيحه(٥) لكن قال البخاري(٦) عامر بن خارجة في إسناده نظر.

ومنها حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: «انزل على أرضنا زينتها، وسكنها».

١- قال الحافظ وفيه ألفاظ غريبة كثيرة أخرجه أبو عوانة بسند واه. التلخيص (٢/٩٩). وابن القيم في الزاد (١/٤٥٦) ومابعدها - اثبته بنحوه وذكر أنه ثبت عن النبي ﷺ في الاستسقاء من وجوه وذكر هذا الحديث الوجه السادس منها.

٢- عامر بن خارجة بن سعد بن مالك روى عن جده سعد بن مالك وعنه حفص بن النظر السلمي قال أبو حاتم إسناد منكر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروى عن جده حديثاً منكراً في المطر. الجرح والتعديل (٦/٣٢٠). الثقات (٥/١٩٣) اللسان (٦/٢٢٣).

٣- هو الجلوس على الركب. النهاية (١/٢٣٩).

٤- في «م» «ثم» بدل «الواو».

٥- وكذا أخرجه البخاري في التاريخ (٦/٤٥٧) والبزار - كشف الأستار - (١/٣١٩-٣٢٠ رقم ٦٦٥) كتاب الصلاة، باب التواضع عند الاستسقاء.

كلاهما من طريق حفص بن النضر ثنا عامر بن خارجة به. وقال البخاري في إسناده نظر. وقال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن سعد وليس له عن سعد إلا هذا الطريق وعامر فلا أحسبه سمع من جده شيئاً. وقال أبو حاتم إسناده منكر.

وقال ابن حبان يروى عن جده حديثاً منكراً في المطر وتقدم.

وقال الحافظ رواه أبو عوانة وفي سنده اختلاف. الجرح والتعديل (٦/٣٢٠) التلخيص (٢/١٠٠).

٦- في التاريخ (٦/٤٥٧).

رواه أبو عوانة(١) أيضاً من حديث سويد أبي حاتم(٢)، عن قتادة، عن الحسن به.

ومنها حديث جعفر بن عمرو بن حريث(٣)، عن أبيه(٤)، عن جده(٥) قال خرجنا

.....

١- وأخرجه البزار في كشف الأستار (٣١٧/١-٣١٨ رقم ٦٦١) كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة الاستسقاء من طريق سويد به. قال الحافظ ابن حجر بعدما عزاه لأبي عوانة وإسناده ضعيف. التلخيص (١٠٠/٢).

وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٧/٧ رقم ٦٩٠٤) من طريق الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة به مرفوعاً لكن قال «اللهم أنزل» وفيه عنعنة الحجاج وقتادة وسماع الحسن من سمرة على الخلاف.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٣/٧ رقم ٦٩٢٨) من طريق مطر الوراق عن الحسن به.

وأخرجه (٢٢٨/٧ رقم ٦٩٥٢) من طريق إسماعيل المكي بن الحسن عن سمرة به.

وأخرجه البزار في مسنده - كشف الأستار - (٣١٨/١ رقم ٦٦٢) كتاب الصلاة، باب التكبير في صلاة الاستسقاء من طريق يوسف بن خالد ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنا خبيب بن سليمان عن ابن سلمان بن سمرة عن سمرة به مرفوعاً.

قال الهيثمي رواهما الطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح. مجمع الزوائد (٢١٥/٢). وفي تصحيح اوتحسين هذا الحديث نظر وذلك لان فية علل الأولى: يوسف بن خالد بن عمير تكلم فيه غير واحد قال الحافظ تركوه وكذبه ابن معين. التقريب (٦١٠). فحديثه لا يصلح للمتابعات.

الثانية والثالثة والرابعة: جعفر بن سعد وخبيب ين سلمان وسليمان بن سمرة قال ابن القطان مامن هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة. التهذيب (٩٤/٢).

٢- سويد بن إبراهيم أبو حاتم الحنّاط يقال له صاحب الطعام صدوق سيء الحفظ له أغلاط وقد أفحش ابن حبان القول فيه من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة بخ. وقال ابن عدي سويد فيه ضعف وحديثه عن قتادة ليس بذاك. الكامل (١٢٥٧/٣) التقريب (٢٦٠).

٣- جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي القرشي الكوفي مقبول من الثالثة م د تم س ق. وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الذهبي. الثقات (١٠٦/٤) الكاشف (١٣٠/١) التقريب (١٤١).

٤- عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين. ع. الأحاد والمثاني (٣٦/٢) الاستيعاب (٥١٥/٢٣) التقريب (٤٢٠).

٥- حُرَيْث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي والد سعيد وعمرو. له صحبة هو وولده عمرو. الثقات (٩٧/٣) الإصابة (٣٢٢/١).

مع رسول الله ﷺ نستسقي فصلى بنا ركعتين، ثم قلب رداءه، ورفع يديه فقال: «صاحت (١) جبالنا، وأغبرت أرضنا، وهامت دوابنا، معطى الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومجري البركات على أهلها بالغيث المغيث، أنت(٢) المستغفر الغفار، فنستغفرك للجامّـات(٣) من ذنوبنا(٤)، ونتوب إليك من عام(٥) خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا مدراراً، واصلاً بالغيث واكفاً (٦) من تحت عرشك حيث تنفعنا، تعود علينا غيثاً، عاماً، طبقاً، غدقاً، مجللاً، خصباً (٧) رائعاً، تمرع(٨) النبات.

رواه أبو عوانة أيضاً في صحيحه.(٩)

فائدة: في بيان ضبط ماقد يشكل من الألفاظ الواقعة في هذه الأحاديث.

الغَيْث: هو المطر . والمُغيث: بضم الميم وكسر الغين المنقذ من الشدة، قال الأزهري: هو الذي يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم. والهنىء(١٠): مهموز الذي لا ضرر فيه، ولا وباء. المَرىء(١١): مهموز وهو المحمود العاقبة، المسمن للحيوان، المنمي له.

.....

١- صاحت: أي تشققت وجفت لعدم المطر. اللسان (٢/٥٢٠).

٢- في «م» «إنك» بدل «أنت».

٣- كذا في «م» «للحامّات» ومستخرج أبي عوانة وفي «أ» «ب» «للجامدات».

٤- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «دوبنا».

٥- في «م» «عظام» بدل «عام».

٦- الوكف يطلق على الغزير وقيل الذي لا ينقطع وهو من وكف البيت والدمع إذا تقاطر النهاية (٥/٢٢٠).

٧- في «م» «خصيباً».

٨- المربع هو المخصب الناجع يقال أمرع الوادي. النهاية (٤/٣٢٠).

٩- (٢/١١٩م) باب زيادات في الاستسقاء من طريق المسيب بن شريك عن جعفر به وفيه المسيب بن شريك قال فيه أبو حاتم ضعيف الحديث كأنه متروك، وقال أحمد ترك الناس حديثه وقال مسلم وجماعة متروك. الجرح والتعديل (٨/٢٩٤) الإسماء والكنى لمسلم (١/٧٦٢) اللسان (٦/٢٨)

١٠- الهنىء ماأتى بلا تعب ولا مشقة. اللسان (١/١٨٤) النهاية (٥/٢٧٧).

١١- المرىء الحميد المغبة بين المرأة أمرأني الطعام إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً. اللسان (٤/٣١٣) النهاية (١/١٥٥).

مَريعاً (١): بفتح الميم وكسر الراء وبعدها مثناة تحت ساكنة، وهو من المراعة، وهو الخصب وروى(٢) بضم الميم وإبدال المثناة تحت باء موحدة مكسورة(٣)، وروى (٤) بالمثناة فوق، وهما بمعنى الأول. والغَدَق: بفتح الدال الكثير الماء، والخير قاله الأزهري(٥).

مجللاً: بسكر اللام الأولى أي تجلل البلاد، والعباد نفعه ويتغشاهم خيره(٦)، قاله الأزهري(٧) أيضاً(٨) مأخوذ من تجليل الفرش، أو الساتر للأرض بالنبات. والسح(٩): الشديد الوقع على الأرض(١٠) طَبَقاً: بفتح الطاء والباء قال الأزهري(١١) : هو الذي يطبق البلاد مطره فيصير كالطبق عليها، وفيه مبالغة، ووقع في رواية الشافعي (١٢) والأصحاب(١٣) «عاماً طبقاً» كما أسلفناه(١٤)، قالوا بدأ بالعام ثم أتبعه[٢٢١/ب] الطبق لإنه صفة زيادة في العام فقد يكون عاماً وهو طل(١٥) يسير.

والقنوط (١٦): اليأس، واللاواء: بالهمز والمد شدة المجاعة، قاله الأزهري(١٧)

.....

١- اللسان (٨/٣٣٤).

٢- اللسان (٨/١٠٤).

٣- من هنا حتى قوله «بفتح الدال» ساقط من «م».

٤- اللسان (٨/١١٣).

٥- تهذيب اللغة - المستدرك - (١٦/١٢٩-١٣٠) اللسان (١٠/٢٨٢).

٦- قوله «خيره» ساقط من «م».

٧- النهاية (١/٢٨٩) اللسان (١١/١١٨).

٨- من هنا حتى قوله «بالنبات» ساقط من «م».

٩- اللسان (٢/٤٧٦) المصباح المنير (١/٣١٧).

١٠- في «م» «الدمن» بدل «الأرض».

١١- تهذيب اللغة (٩/٩) اللسان (١٠/٢١٠).

١٢- الأم (١/٢٥١).

١٣- مختصر المزني (٣٤).

١٤- الحديث رقم (٧٨٠/٧٢).

١٥- الطل هو الذي ينزل من السماء في الصحو وهو أضعف المطر. النهاية (٣/١٣٦).

١٦- تهذيب اللغة - المستدرك (١٦/٢٧٩-٢٨٠).

والجهد (١): بفتح الجيم، وقيل يجوز ضمها قلة الخير، والهُزال وسوء الحال، والضَّنْك(٢): الضيق وقوله مالا نشكوا إلا إليك هو بالنون. وبركات السماء كثرة مطرها (٣) مع الربيع(٤)، والنماء(٥) وبركات الأرض مايخرج منها من زرع، ومرعى(٦) والعُرْي(٧): بظم العين وراء ساكنة ويجوز كسر الراء وتشديد الياء، والسماء هنا السحاب.

وقال الزمخشري(٨) في تفسيره: يجوز أن يكون المراد بها هنا(٩) المطر، أو السحاب، ويجوز أن المراد بها المظلة(١٠) لأن المطر ينزل منها إلى السحاب. (١١) المدرار: الكثير(١٢) القطر قاله الأزهري(١٣)، وهو من أثبت المبالغة ومعنى لا يخطر(١٤) لهم فحل: لا يحرك ذنبه هزالاً لشدة القحط، ومعنى غير رائث(١٥): غير بطيء ولا متأخر. ومعنى أحْيينا(١٦): أصابنا الحياء، وهو بالقصر، المطر لإحيائه

.....

١٧- النهاية (٢٢١/٤).

١- الجهد بالفتح المشقة والحالة الشاقة وبالظم الوسع والطاقة. النهاية (٣٢٠/١) اللسان (١٣٣/٣).

٢- اللسان (٤٦٢/١٠).

٣- اللسان (٣٩٨/١٠) وتفسير ابن كثير (٢٣٣/٢) وفتح القدير (٢٨٨/٢) عند قول الله عز وجل «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض...» الأعراف آية (١٩٦).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الريع».

٥- في «م» «الماء» بدل «النماء».

٦- تفسير ابن كثير (٢٣٣/٢) وفتح القدير (٢٨٨/٢).

٧- من هنا حتى قوله «وتشديد الياء» ساقط من «م».

٨- الكشاف (٤١/٢ و٧٧/٢) لكن لم أجد نص هذه الكلام بل نحوه في موضعين.

٩- قوله «هنا» ساقطة من «م».

١٠- كذا فى «م» والزمخشري والذي في «أ» و«ب» «المظللة».

١١- في «أ» زيادة هنا «ويجوز أن يكون».

١٢- تهذيب اللغة (٦٠/١٤) وعبارته: ودرت السماء إذا أكثر مطرها وسحابه مدرار وناقة درور.

١٣- قوله «وهو من أثبت المبالغة» ساقطة من «م».

١٤- النهاية (٤٦/٢).

١٥- النهاية (٢٨٧/٢).

الأرض وقيل الحياء الخصب(١)، ومايحتاجه الناس.

[٧٤/٧٨٢] الحديث السادس عشر:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء(٢).

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه(٣) كذلك، ونقل الرافعي وغيره(٤) عن العلماء أن هكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، فإذا سأل الله شيئاً جعل بطن كفيه إلى السماء.

.....

١٦- النهاية (٤٧٢/١).

١- قوله «الخصب» ساقطة من «م».

٢- فتح العزيز (١٠٢/٥) استدل به على ان السنة في الدعاء لدفع البلاء بأن يجعل ظهر كفيه إلى السماء.

٣- (٦١٢/٢ رقم ٨٩٦) كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء. وكذا أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/٣) والبيهقي في السنن (٣٥٧/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

وأخرجه أبو داود في السنن (٦٩٢/١ رقم ١١٧١) كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٤/٢ رقم ١٤١٢) كتاب الصلاة، باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء وابن المنذر في الأوسط (٣٢١/٤-٣٢٢ رقم ٢٢٢٥) كتاب الاستسقاء، باب ذكر صفة رفع اليدين في الاستسقاء.

كلهم من طريق حماد عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقى هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» ورجال إسناده ثقات.

٤- انظر المجموع (٨٤/٥) وشرح مسلم للنووي (١٩٠/٦) والفتح (٥١٧/٢-٥١٨) ونيل الأوطار (٩/٤-١٠) ونقل الحافظ ابن حجر أن الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاول بتقلب الحال ظهراً لبطن كما قيل في تحويل الرداء أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السحاب إلى الأرض.

وفي مسند أحمد(١)، نا ابن إسحاق، نا ابن لهيعة، عن حبّان بن واسع(٢)، عن خلاد بن السائب(٣)، عن أبيه(٤) أن النبي ﷺ كان إذا سأل(٥) جعل باطن كفه

.....

١- (٥٦/٤) في مسند السائب بن خلاد من طريق يحيى بن إسحاق به لكنه قال عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ مرسلاً هكذا في المسند المطبوع والمخطوط (٣٨٧/٢) وكذا في الفتح الرباني (٢٧٠/١٤) وقال لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وهو مرسل لأن السائب ليس بصحابي وإنما الصحابي أبوه خلاد وقد جاء هذا الحديث في مسند السائب بن خلاد الصحابي وغالب مافيه من الأحاديث مروى عن خلاد بن السائب عن أبيه إلا هذا الحديث فلم يصرح بذكر أبيه فيه فهو مرسل لذلك. وقال الهيثمي رواه أحمد مرسلاً وإسناده حسن. وذكره من حديث خلاد بن السائب مجمع الزوائد (١٦٨/١٠).

والحافظ في التلخيص (١٠٠/٢) عزاه لأحمد عن خلاد عن أبيه موصولاً وهذا إما أن يكون وهماً والحافظ تبع في ذلك المصنف رحمه الله وإما أن يكون ذلك الاختلاف راجع إلى اختلاف نسخ المسند وأن التي اطلع عليها المصنف غير التي اطلع عليها البيهقي والهيثمي وغيرهما ويؤيد هذا أن الحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥٤/٥ رقم ٢٥٩٠). والطبراني في الكبير (١٤١/٧ رقم ٦٦٢٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن حفص بن هاشم بن عتبة أن خلاد بن السائب حدثه عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل راحتيه إلى وجهه» وعند الطبراني عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم يذكر أن خلاد بن السائب حدثه عن أبيه أن رسول الله كان إذا دعا رفع راحتيه الى وجهه».

قال الهيثمي في المجمع (١٦٩/١٠) وفيه حفص بن هاشم بن عتبة وهو مجهول. وقال الحافظ في الإصابة (١٠/٢) وأورد له الطبراني حديثاً أخر في الدعاء اختلف فيه على ابن لهيعة. وقال في التلخيص (١٠٠/٢) وفيه ابن لهيعة. وعلىٰ كل حال فمدار هذه الطرق على ابن لهيعة وفيه كلام كما سبق.

٢- حَبّان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني صدوق من الخامسة م د ت ق. الكاشف (١٤٣/١) التقريب (١٤٩).

٣- ابن خلاد بن سويد الخزرجي ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابي. ٤. الكاشف (٢١٧/١) التقريب (١٩٦)

٤- السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن خارجة بن أمرىء القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو سهلة شهد بدراً وولي اليمن لمعاوية وله أحاديث مات سنة إحدى وسبعين. التجريد (٢٠٥/١) الإصابة (١٠/٢).

٥- في «م» زيادة هنا «الله تعالى» وهي غير موجودة في «أ» و«ب» والمسند.

إليه، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه. وقد سلف(١) في الصلاة حديث ابن عباس «سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما». وهو حديث ضعيف كما أسلفناه هناك فلا يعارض هذا وقد فسر(٢) المفسرون «الرهب» في قوله تعالى ﴿و(٣) يدعوننا رغباً ورهباً (٤)﴾ بالثاني(٥) والأول(٦) والأول هو الرغب(٧) قال المحب في أحكامه: (٨)وكأنه (٩) في حال الرغب يسأل(١٠) كالمستطعم، وفي حال الرهب يستعيذ ويستجير، وإن أتى بلفظ السؤال فهو كالمستدفع عن نفسه.

.....

١- تقدم في كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (جـ٢/٢٢٣ب) الحديث الرابع والستين من نسخة المحمودية (م) وسقط هذا الحديث من نسخة أحمد الثالث.

٢- في «م» «فسره» بدل «فسر».

٣- الواو ساقطة من «أ» و«ب».

٤- الأنبياء آية «٩٠».

٥- في «م» «بالباء»

٦- ساقطة من «م».

٧- والظاهر أن المصنف يشير بهذا إلى ماذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآية بأن الرغبة رفع بطون الأكف إلى السماء والرهبة رفع ظهورهما. الجامع لأحكام القرآن (٣٣٦/١١) وفتح القدير (٤٢٥/٣).

٨-

٩- في «م» «وكان».

١٠- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «قيل».

[٧٥/٧٨٣] الحديث السابع عشر:

ثبت تحويل الرداء عن رسول الله ﷺ(١).

هو كما قال، وجدت(٢) ذلك [٢٢٢/أ] في حديث عبدالله بن زيد بن عاصم، وقد سلف أول الباب(٣) وفي رواية لأحمد(٤) فيه «حول رداءه وقلب ظهراً لبطن، وحول الناس معه(٥).

وقد ورد ذلك في عدة أحاديث: **أحدها**.

حديث(٦) أبي هريرة السالف(٧) قريباً على مافيه.

ثانيها: حديث ابن عباس السالف(٨) في الباب، وهو الحديث الثاني منه.

ثالثها: حديث جابر أن رسول الله ﷺ استسقى، وحول رداءه ليتحول القحط.

رواه الحاكم(٩) في مستدركه ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

.....

١ - فتح العزيز (١٠٣/٥) وعبارته «وأما التحويل فهو منقول عن فعل رسول الله ﷺ» واستدل به على استحباب تحويل الرداء في الاستسقاء.

٢- في «م» «وقد ثبت» بدل «وجدت».

٣- حديث رقم (٥٩/٧٦٧).

٤- في المسند (٤١/٤) من طريق ابن إسحاق قال حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد بن عاصم به مرفوعاً وسنده حسن وابن إسحاق مدلس لكن صرح بالتحديث.

٥- قوله «معه» ساقطة من «م».

٦- قوله «حديث» ساقطة من «م».

٧- تقدم برقم (٧١/٧٧٩).

٨- تقدم برقم (٥٩/٧٦٨).

٩- (٣٢٦/١) كتاب الاستقساء، باب تقليب الرداء والتكبيرات من طريق محمد بن يوسف الطباع حدثني عمي إسحاق بن عيسى - الطباع - ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد - عن أبيه عن جابر به.

قال الذهبي: «غريب عجيب صحيح». وجعفر بن محمد قال فية الحافظ صدوق ووثقه الذهبي تقريب (١٤١). وبقية رجاله ثقات لكن الحديث أخرجه الدارقطني مرسلاً في السنن (٦٦/٢) كتاب الاستسقاء قال حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدي - وهو محمد بن عبدالله بن إسماعيل بن أبي الثلج - ثنا إسحاق بن الطباع عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال استسقى النبي ﷺ به . وشيخ الدارقطني محمد بن أحمد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد

[٧٦/٧٨٤] الحديث الثامن عشر:

أنه ﷺ هم بالتنكيس لكن كان عليه خميصة فثقل عليه قلبها من الأعلى إلى الأسفل(١).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود(٢)، والنسائي(٣)، وغيرهما بأسانيد صحيحه من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنة قال استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذها بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

ورواه أيضاً الحاكم في مستدركه(٤) وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٥)، وأبو

.....

(٣٣٨/١) وقال حدثني الحسن بن محمد الخلال أن يوسف القواس ذكره من جملة الثقات من شيوخه الذين كتب عنهم. وأما جده وهو محمد بن عبدالله فقال ابن أبي حاتم صدوق وكذا الحافظ ولم يجرح وهو من رجال البخاري. الجرح والتعديل (٢٩٤/٧) التقريب (٤٨٦) لكن خالفه محمد بن يوسف بن عيسى الطباع فرواه موصولاً كما تقدم ومحمد بن يوسف وثقه الخطيب وقال الدارقطني صدوق وقال الذهبي المحدث الصادق المسند. تاريخ بغداد (٣٩٤/٣). السير (١٦٠/١٣) وأما حفص بن غياث فقال الحافظ من الائمة الاثبات أجمعوا على توثيقه والإحتجاج به إلا أنه في الآخر ساء حفظه فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه. هدي الساري (٣٩٨).

١- فتح العزيز (١٠٣/٥) استدل به لما ذهب إليه الشافعي في الجديد من مشروعية التنكيس.

٢- في السنن (٦٨٨/١ رقم ١١٦٤) كتاب الصلاة، باب جمّاع أبو اب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

٣- في السنن (١٥٦/٣ رقم ١٥٠٧) كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج لكن مختصراً كلاهما من طريق عبدالعزيز - الدراوردي - عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد قال به واللفظ لأبي داود وفيه الدراوردي وثقه غير واحد قال بعضهم يخطىء وقال أحمد إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء. وقال الحافظ صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. التهذيب (٣٥٤/٦). التقريب (٣٥٨).

٤- (٣٢٧/١ كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات.

٥- (١١٨/٧ رقم ٢٨٦٧) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس.

عوانة في مستخرجه(١) على مسلم باللفظ(٢) المذكور، قال الحاكم(٣) هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال: وقد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم(٤)، وهو كمال قال.

وقال الشيخ تقي الدين في الإلمام(٥): رجاله رجال الصحيح(٦). ورواه أحمد في مسنده(٧). وقال في آخره: فثقلت عليه، فقلبها(٨) الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن.

فائدة: الخميصة(٩): كساء أسود له علمان في طرفيه(١٠) قال أبو عبيد(١١): هو كساء مربع له علمان. وقال الأصمعي(١٢): كساء من صوف أو خز معلمة سود كانت من لباس الناس.

(٢/١١٨م) باب زيادات في الاستسقاء.

١- وكذا أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه (٢/٣٣٥ رقم ١٤١٥) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر.... والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٢٤) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا. والبيهقي في السنن (٣/٣٥١) كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيف تحويل الرداء كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة به الا عند أبي عوانة فمن طريق الزهري عن عباد بن تميم عن عمه بنحوه مرفوعاً

٢- قوله «باللفظ» ساقطة من «م».

٣- قوله «الحاكم» ساقطة من «م».

٤- المستدرك (١/٣٢٧) وقال الذهبي على شرطهما.

٥- (١٩٠ رقم ٤٦٠).

٦- كذا في «م» والإلمام وفي «أ» و«ب» «الصحيحين».

٧- (٤/٤١) من طريق عبد العزيز الدراوردي به.

٨- في «م» «ثقلت عليه فقلب» وفي المسند و«أ» و«ب» كما هو مثبت.

٩- المصباح المنير (١/٢١٨) والنهاية (٢/٨٠-٨١).

١٠- كذا في «م» وفي المصباح المنير وفي «أ» و«ب» «طرفه».

١١- لم أجد قول أبي عبيد في كتابه غريب الحديث بل ذكر قول الأصمعي فقط ونقل قول أبي عبيد الأزهري في تهذيب اللغة (٧/١٥٦).

١٢- غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٢٦-٢٢٧).

وقال الجوهري(١): كساء رقيق أحمر، أو أحمر وأسود.

[٧٧/٧٨٥] الحديث التاسع عشر:

أنه ﷺ كان يحب الفأل(٢).

هذا الحديث متفق على صحته(٣) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لاعدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة، والكلمة الطيبة».

وفي رواية أخرى: قيل وما الفأل قال الكلمة الطيبة(٤)». وفي الصحيحين(٥)

.....

١- الذي في الصحاح للجوهري (١٠٣٨/٣) قال الخميصة كساء أسود مربع له علمان فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة.

٢- فتح العزيز (١٠٣/٥) استدل به على أن السبب في تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال من الجدب الى الخصب.

٣- البخاري في صحيحه (٢١٧١/٥ رقم ٥٤٢٤) كتاب الطب، باب الطيرة.

ومسلم في صحيحه (١٧٤٦/٤ رقم ٢٢٢٤) كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. وكذا أخرجه (٢٣٤/٤ رقم ٣٩١٦) كتاب الطب، باب في الطيرة، والترمذي والسنن (١٦١/٤ رقم ١٦١٥) كتاب السير، باب ماجاء في الطيرة، وابن ماجة في السنن (١١٧٠/٢ رقم ٣٥٣٧) كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة. وأبو داود الطيالسي (٢٦٥ رقم ١٩٦١) وأحمد في المسند (١٣٠/٣، ١٥٤، ١٧٣، ١٧٨، ٢٧٥-٢٧٦).

كلهم من طرق عن قتادة عن أنس به.

٤- أخرجه البخاري (٢١٧٨/٥ رقم ٥٤٤٠) كتاب الطب، باب لا عدوى. ومسلم في صحيحه (١٧٤٦/٤ رقم ٢٢٢٤) كاب السلام، باب الطيرة والفأل كلاهما من طريق قتادة عن أنس به.

٥- البخاري في صحيحه (٢١٧١/٥ رقم ٥٤٢٢) كتاب الطب، باب الطيرة، ومسلم في صحيحه (١٧٤٥/٤ رقم ٢٢٢٣) كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ومايكون فيه من الشؤم وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٢٨ رقم ٢٥١٢) وأحمد في المسند (٢٦٦/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٠٤ رقم ٩١٣) باب الطيرة والطبري في تهذيب الآثار (٨/١ رقم ١٥).

وابن حبان في صحيحه (٤٩٣/٧ رقم ٦١٢٤) كتاب العدوى والطيرة والفأل، باب ذكر مايجب على المرء من لزوم التفاؤل وترك التطير إقتداء برسول الله ﷺ. والبيهقي في السنن (١٣٩/٨) كتاب القسامة باب العيافة والطيرة والطرق. والبغوي في شرح السنة (١٧٥/١٢-١٧٦ رقم ٣٢٥٥) كتاب الطب والرقي، باب مايكره من الطيرة واستحباب الفأل.

كلهم من طريق عبيدالله بن عتبة عن أبي هريرة به إلا عند الطبري عن مضارب بن حزم عن أبي

أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا طيرة [٢٢٢/ب] وخيرها الفأل، قيل يارسول الله وما الفأل قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم وفي رواية لمسلم(١) «لا عدوى، ولا هامة(٢) ولا طيرة(٣)، وأحب الفأل الصالح.

هذا أخر الكلام على أحاديث الباب.

وأما أثاره ذكر فيه أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس رضي الله عنهما(٤).

.....

هريرة بنحوه.

١- في صحيحه (١٧٤٦/٤ رقم ٢٢٢٣).

٢- قال النووي في الهامة تأويلان: أحدهما أن العرب تتشاءم بالهامة وهي الطائر المعروف من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رأها ناعية له نفسه أو بعض أهله وهذا تفسير مالك بن أنس. والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان. شرح مسلم للنووي (٢٢٥/١٤).

٣- الطيرة هي التشاؤم بالشيء وكانت العرب إذا أرادت المضي لأمر مهم مرت بمجاثم الطير وأثارتها لتستفيد هل تمضي أو ترجع فنهى الشارع عن ذلك. النهاية (١٥٢/٣) المصباح المنير (٤٥٤/٢).

٤- فتح العزيز (٩٧/٩٦/٥) استدل به على أنه من الأداب في الاستسقاء أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاة سيما من أقارب رسول الله ﷺ.

وهذا الأثر رواه البخاري في صحيحه(١)في الأحكام(٢) من رواية أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا ﷺ، فأسقنا فيسقون.

وفي مستدرك الحاكم(٣) في ترجمة العباس من حديث داود بن عطاء المدني(٤) ، وهو متروك عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب فقال: «اللهم هذا عم نبيك ﷺ نتوجه إليك به فأسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل» قال فخطب عمر الناس فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس(٥) مايرى الولد لوالده يعظمه، ويفخمه،

.....

١- (٣٤٢/١-٣٤٣ رقم ٩٦٤). كتاب الاستسقاء باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا. وأخرجه برقم (٣٥٠٧) وأخرجه أيضاً: ابن سعد في الطبقات (٢٨/٤-٢٩). وابن خزيمة في صحيحه (٣٣٧/٢-٣٣٨ رقم ١٤٢١) كتاب الصلاة، باب استحباب الاستسقاء ببعض قرابة النبي ﷺ... وابن حبان في صحيحه (١١٠/٧ رقم ٢٨٦١) كتاب الصلاة، باب ذكر مايستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء... والطبراني في الكبير (٧٢/١ رقم ٨٤) والبيهقي في السنن (٣٥٢/٣). كتاب صلاة الاستسقاء، باب الاستسقاء بمن ترجى بركته. والبغوي في شرح السنة (٤٠٩/٤ رقم ١١٦٥) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة.

كلهم من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري حدثني أبي عبدالله بن المثنى عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس رضي الله عنه به.

٢- قوله «في الأحكام» ساقطة من «م» ولم أجد الحديث في كتاب الأحكام من صحيح البخاري بل في كتاب الاستسقاء وفضائل الصحابة والمزي في التحفة (١٣/٨) لم يعزه إلى البخاري في كتاب الأحكام بل عزاه إلى الموضعين السابقين فقط والله أعلم.

٣- (٣٣٤/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب استسقى عمر عام الرمادة بالعباس رضي الله عنه من طريق داود بن عطاء به، وقال الذهبي في التلخيص هو في جزء البانياسي بغلو - ولعلها بعلو - وصح نحوه من حديث أنس فأما داود فمتروك وقا الحافظ: وأخرجه - يعني الحاكم - من وجه آخر مطولاً بسند ضعيف. التلخيص (١٠١/٢).

٤- داود بن عطاء المزني مولاهم أبو سليمان المدني أو المكي ضعيف من الثامنة. ق وقال الذهبي في التلخيص متروك كما تقدم الكاشف (٢٢٣/١) التقريب (١٩٩).

٥- في «ب» و«م» «العباس».

ويبر قسمه، فأقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوا وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم.

وفي مستدرك الحاكم أيضاً من حديث ثمامة(١)، عن أنس قال: كانوا إذا قحطوا على عهد رسول الله ﷺ استسقوا برسول الله ﷺ فاستسقى لهم فيسقون فلما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ في إمارة عمر قحطوا فخرج عمر بالعباس يستسقى به فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا على عهد نبيك استسقينا به فسقيتنا (٢)، وإنا نتوسل اليوم بعم نبيك فاسقنا قال: فسقوا.

وفي أمالي المصنف(٣) - أعني الرافعي رحمه الله - أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فقال: «اللم إن هؤلاء عبادك، وبنوا إمائك أتوك راغبين متوسلين إليك بعم نبيك اللهم إنا نستسقيك بعم نبيك، ونستشفع إليك بشيبته فيسقوا».

وفي ذلك يقول بعض بني هاشم(٤) في [٢٢٣/أ] أبيات له.

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقى بشيبته عمر.

فائدة: الرمادة براء ودال مهملتين، وبالميم الهلاك قال الجوهري(٥): هي(٦) أعوام جدب(٧) تتابعت على الناس سمى بذلك لهلاك الناس والأموال فيه يقال رمد بالفتح يرمد بالكسر والظم رمداً بالسكون، ورمادة إذا هلك(٨).

.....

١- ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضيها صدوق من الرابعة عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بمدة. ع. ووثقه الذهبي. الكاشف (١/١١٩) التقريب (١٣٤).

٢- قوله «به فسقيتنا» ساقطة من «م».

٣-

٤- القائل هو الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب. الكامل لابن الأثير (٢/٢٩٠).

٥- في الصحاح (٢/٤٧٨).

٦- قوله «هي» ساقطة من «م».

٧- في «م» «حدثت».

٨- وانظر تهذيب اللغة (١٤/١٢٠) النهاية (٢/٢٦٢).

ثم ذكر الرافعي(١) أيضاً أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود(٢) رضي الله عنه: وهذا الأثر ذكره تبعاً لصاحب المهذب(٣) فإنه قال إن معاوية استسقى بيزيد ابن الأسود فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا، وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود يايزيد إرفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترسي، وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لايبلغوا منازلهم.

وبيض له المنذري في تخريجه لأحاديث المهذب واسنده ابن عساكر في تخريجه لأحاديثه(٤) من حديث أبي زرعة(٥)، عن الحكم بن نافع(٦)، عن صفوان بن عمرو (٧) عن سليم بن عامر(٨) ان الناس قطحوا بدمشق فخرج معاوية

.....

١- فتح العزيز (٥/٩٦-٩٧) سبق وجه الاستدلال به عند أثر عمر السابق.

٢- يزيد بن الأسود الجُرَشي من سادات التابعين بالشام يسكن بالغُوطة بقرية زبدين . أسلم في حياة النبي ﷺ المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٠) الطبقات (٧/٤٤٤) السير (٤/١٣٦).

٣- (٥/٦٥).

٤- أخرجه في تاريخ دمشق (١٨/٢٤١-٢٤٢) عن أبي زرعة به وسيأتي تخريجه.

٥- عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النصري أبو زرعة الدمشقي ثقة حافظ مصنف من الحادية عشرة مات سنة إحدى وثمانين ومائتين د. الكاشف (٢/١٥٨) التقريب (٣٤٧).

٦- البَهْراني أبو اليمان الحمصي مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناوله من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. ع. الكاشف (١/١٨٤) التقريب (١٧٦).

٧- ابن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وخمسين ومائة أو بعدها بخ م٤. الكاشف (٢/٢٧) التقريب (٢٧٧).

٨- الكلاعي ويقال الخبائري أبو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه إدرك النبي ﷺ مات سنة ثلاثين ومائة م٤. الكاشف (١/٣١٠) التقريب (٢٤٩).

يستسقي بيزيد بن الأسود(١) قال أبو زرعة(٢) وثنا أبو مسهر(٣)، نا سعيد بن

.....

١- أخرجه أيضاً ابن سعد في الطقات (٤٤٤/٧) ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٨٠/٢-٣٨١). وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٦٠٢/١ رقم ١٧٠٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٢/١٨) كلهم من طريق الحكم بن نافع به. قال الحافظ ابن حجر سنده صحيح. الإصابة (٦٧٣/٣) التلخيص (١٠١/٢).

٢- الدمشقي في تاريخه (٦٠٢/١ رقم ١٧٠٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤١/١٨). ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع بين سعيد بن عبدالعزيز والضحاك وذلك لأن الضحاك توفي سنة أربع وستين وسعيد ولد سنة تسعين. السير (٣٢/٨)

لكن أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٣٨١/٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٦/٢-١٣٧ رقم ٨٥٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٤٢/١٨) من طريق ضمرة عن علي بن أبي حملة قال أصاب الناس قحطاً في دمشق وعلى الناس الضحاك بن قيس فخرج يستسقي فقال أين يزيد بن الأسود الجر شي بنحوه. وضمرة هو ابن ربيعة وثقة غير واحد وابن أبي حملة هو علي بن أبي حملة وثقه أحمد وأورده الذهبي في الضعفاء وقال ماعلمت به بأساً وذكره في الميزان وقال ماعلمت به بأساً ولا رأيت أحداً تكلم فيه وهو صالح الأمر ولم يخرج له أحداً من أصحاب الكتب الستة مع ثقته وقال الحافظ وإن كان ثقة ولم يتكلم فيه أحد فكيف يذكره في الضعفاء - يعني الذهبي - العلل ومعرفة الرجال (١٥١/٢) الميزان (١٢٥/٣) المغني (٤٤٦/٢) اللسان (٢٢٧/٤). ورجال إسناده ثقات لكن يخشى من الإنقطاع بين علي والضحاك وذلك أني لم أجد من ذكر ان علياً يروي عن الضحاك وكذلك، وفاة الضحاك سنة (٦٤) وعلي بن أبي حملة ذكر البخاري في التاريخ الصغير (١١٣/٢) أنه مات سنة (١٥٦) وفي الكبير (٢٧١/٦) مات سنة (١٦٦) وذكر ابن حبان في الثقات (٢١١/٧) كلا التاريخين والحافظ في التهذيب (٣١٤/٧) قال قال ضمرة مات سنة (١٠٦) لكن لعله تصحيف وذلك لأن الذي في التاريخ الصغير للبخاي عن ضمرة أنه مات سنة (١٥٦) ونقل الحافظ في اللسان عن البخاري أنه قال مات سنة (٢١٦) ولعله تصحيف أيضاً وذلك لأنه تقدم النقل عن البخاري من كتابيه والله أعلم. لكن الحافظ في التهذيب (٣١٤/٧) ذكر في ترجمته أنه أدرك معاوية ومعاوية توفي سنة (٦٠) والضحاك توفي سنة (٦٤) فيكن أدرك الضحاك وهذا على مذهب من يكتفي بالمعاصرة. وقال الالباني في الإرواء (١٤٠/٣) «وابن أبي حملة هذا لم أعرفه» وقد تقدم الكلام عليه.

٣- عبدالأعلى بن مُسْهر الغساني أبو مسهر الدمشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة مات سنة ثماني عشرة ومائتين. ع. الكاشف (١٣١/٢) التقريب (٣٣٢).

عبدالعزيز(١) أن الضحاك بن قيس(٢) خرج يستسقي بالناس فقال ليزيد بن الأسود: قم يابكاء.

ولم يعزه النووي في شرحه(٣) وإنما قال: إنه أثر مشهور.

خاتمة: ذكر الرافعي(٤) رحمه الله أن الاستقساء أنواع أدناها الدعاء المجرد من غير صلاة، ولا خلف صلاة إما فرادى، أو مجتمعين لذلك(٥)، وأوسطها الدعاء خلف الصلاة وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك.

وأفضلها الاستسقاء بركعتين، وخطبتين كما سنصفه، والأخبار وردت بجميع ذلك هذا آخر كلامه وهو كما قال وقد ورد مفرقاً في الباب فتدبره تجده كذلك.

وحاصل مااستسقى به عليه أفضل الصلاة والسلام عدة أنواع.

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته كما سلف من(٦) حديث أنس(٧).

ثانيها: خرج إلى المصلى، وصلى ركعتين كما سلف من حديث عبدالله بن زيد(٨)، وغيره.

ثالثها: استسقى على المنبر بالدعاء المجرد كما سلف من حديث ابن عباس(٩).

رابعها: استسقى وهو جالس في المسجد كما سلف من حديث [٢٢٣/ب] كعب بن مرة.

.....

١- التَّنوخي الدمشقي ثقة إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة وقيل بعدها. بخ م٤. الكاشف (٢٩١/١) التقريب (٢٣٨).

٢- ابن خالد بن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور صحابي صغير قتل في وقعة مرْج راهط سنة أربع وستينْ س. الكاشف (٣٣/٢) التقريب (٢٧٩).

٣- المجموع (٦٧/٥).

٤- فتح العزيز (٨٧/٥).

٥- قوله «لذلك» ساقطة من «م».

٦- في كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «عن».

٧- تقدم حديث رقم (٥٦/٧٦٤) وكذا في أثناء حديث رقم (٧٢/٧٨٠).

٨- تقدم برقم (٥٩/٧٦٧) وكذا حديث ابن عباس برقم (٦٠/٧٦٨).

٩- تقدم في أثناء حديث رقم (٧٢/٧٨٠).

خامسها: في بعض أسفاره كما سلف من رواية سعد، والد عائشة(١) وغير ذلك كما سلف في الباب فتدبره (٢)

.....

١- في «ب» «والد عا» بدل «والد عائشة».

٢- وذكر ابن القيم رحمه الله في الزاد (٤٥٦/١) ومابعدها أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه استسقى على وجوه :

الأول يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته.

الثاني: أنه ﷺ وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى وقال إن صح وإلا ففي القلب منه شيء - يعني حديث ابن عباس - أنه خرج متواضعاً متذللاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً».

الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة من غير صلاة.

الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه.

الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزَّوراء وهي خارج باب المسجد الذي يدعى اليوم باب السلام نحو قذفة حجر ينعطف عن يمين الخارج من المسجد.

السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش.

كِتَابُ

ٱلْجَنَائِزِ

كتاب الجنائز(١).

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثاراً، أما الأحاديث فمائة حديث ونيف(٢).

[٧٨/٧٨٦] الحديث الأول:

أنه ﷺ قال أكثروا من ذكرها هاذم اللذات الموت»(٣).

هذا الحديث صحيح رواه(٤) أحمد في مسنده(٥)، والترمذي(٦)، والنسائي(٧)، ابن ماجة(٨) في سننهم وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٩)، والحاكم في مستدركه(١٠) من حديث محمد(١١) بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة عن أبي هريرة

.....

١ - الجنائز جمع جنازة والجنازة بالكسر السرير وقيل الميت وبالفتح الميت قال الليث ويقال للشيء الذي قد ثقل على قوم واغتموا به هو أيضاً جنازة وسميت الجنازة لأن الثياب تجمع والرجل على السرير.

تهذيب اللغة (٦٢٢/١٠) النهاية (٣٠٦/١) اللسان (٣٢٤/٥).

٢- قوله «ونيف» ساقطة من «ب».

٣- فتح العزيز (١٠٤/٥) استدل به على أنه يستحب لكل أحد أن يذكر الموت.

٤- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «رواية».

٥- (٢٩٢/٢-٢٩٣).

٦- (٥٥٣/٤ رقم ٢٣٠٧) كتاب الزهد، باب ماجاء في ذكر الموت.

٧- (٤/٤ رقم ١٨٢٤) كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت.

٨- (١٤٢٢/٢ رقم ٤٢٥٨) كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له.

٩- (٥٩/٧) رقم ٢٩٩٢) كتاب الجنائز، باب ذكر الأمر للمرء بالإكثار من ذكره منغص اللذات نسأل الله بركة ورُوده.

١٠- (٣٢١/٤) كتاب الرقاق، باب اطلبوا المعروف من رحماء أمتي.

وكذا أخرجه نعيم بن حماد في زيادات الزهد لابن المبارك (٣٧ رقم ١٤٦).

والقضاعي في مسند الشهاب (٣٩٢/١ رقم ٦٧٠) باب اكثروا من ذكرها هاذم اللذات والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٤/٧ رقم ١٠٥٦٠) الزهد وقصر الأمل والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٤/١) و(٤٧٠/٩). كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ورجال إسناده ثقات غير محمد بن عمرو وسيأتي الكلام عليه وحسن حديثه ابن الصلاح والذهبي كما سيأتي. التقييد والإيضاح (٣٧).

رضي الله عنه بأسانيد صحيحه(١) على شرط الشيخين.

وفي رواية لابن حبان(٢) «فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقه عليه». وفي لفظ(٣) كان عليه السلام يكثر أن يقول «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» قال الترمذي(٤): هذا حديث حسن غريب ذكره في الزهد من جامعه. وقال الحاكم(٥) في أواخر مستدركه، في أثناء كتاب الرقاق هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن طاهر في تخريجه أحاديث الشهاب: هذا حديث غريب صحيح لأن مسلماً أخرج لمحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، حديثاً(٦) واستشهد به البخاري في موضع.

واللذين رووا(٧) عنه هذا الحديث ثقات(٨) قال: فيكون على شرط مسلم إلا أن

.....

١١- قوله «محمد» ساقطة من «ب».

١- وتقدم أن مداره هذه الأسانيد على محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد بن عمرو لا يصل حيثه إلى درجة الصحيح كما تقدم وقد تكلم فيه غير واحد وحديثه في مرتبة الحسن والله أعلم.

٢- (٢٦٠/٧ رقم ٢٩٩٣) كتاب الجنائز، باب ذكر العلة التي من أجلها أمر بالإكثار من ذكر الموت. وكذا أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٣٩١/١ رقم ٦٦٨-٦٦٩) من طريق محمد بن عمرو به وفية محمد بن عمرو.

٣- أي لابن حبان (٢٦١/٧ رقم ٢٩٩٥) كتاب الجنائز، باب ذكر اكثار المصطفى ﷺ في القول لما وصفناه وسنده حسن وقال النووي في الأذكار (١١٢) روينا بالأسانيد الصحيحة في كتاب الترمذي.. عن أبي هريرة وذكره وتصحيحه من حيث أبي هريرة فيه نظر لأن مدارة على محمد بن عمرو وقد تقدم أن حديثه حسن.

٤- في السنن (٥٥٣/٤).

٥- (٣٢١/٤) ووافقه الذهبي.

٦- الجمع بين رجال الصحيحين (٤٥٤/٢-٤٥٥) وقال ابن منجوية في رجال صحيح مسلم (١٩٦/٢) روى عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين في الصلاة وخالد بن عبدالله بن حرملة في الصلاة ومحمد بن إبراهيم بن الحارث في الصلاة وأبي سلمة بن عبدالرحمن في الصلاة والطلاق والرؤيا وأبي عبدالله القراظ في الحج وعمرو بن سلمة الليثي ويقال عمر في الضحايا. وقال الذهبي: وقد أخرج له الشيخان متابعة. الميزان (٦٧٣/٣).

٧- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «رووه».

يكون له علّة خفية . قلت: ولعلها ماذكره الدارقطني في علله(١) أنه روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي سلمة مرفوعاً مرسلاً، وأنه الصحيح، وأبعد ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في علله(٢) ثم قال هذا حديث لا يثبت فإن مداره على محمد بن عمرو الليثي قال يحيى بن معين(٣): مازال الناس يتقون حديثه هذا كلامه ولا يتابع عليه بل هو حديث حسن كما قاله الترمذي، وصحيح كما قاله ابن حبان، والحاكم، وابن طاهر، وهم أعلم منه وأجل، ومحمد بن عمرو هذا من فرسان الصحيحين(٤)، وقد وثقه يحيى مرة(٥) أخرى. كما نقله عنه في ضعفائه(٦)، وذكره ابن حبان في ثقات(٧).

وليته ذكره من حديث أنس «أكثروا ذكر هاذم اللذات» يعني الموت - وأعله فإنه حدث(٨) بذلك قال ابن أبي حاتم في علله(٩): سألت أبي عنه فقال: هو حديث

.....

٨- وسيأتي ذكرهم عند كلام الدارقطني قريباً.

١- (٣٩/٨-٤٠) وقال يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه فرواه الفضل بن موسى وعبدالعزيز بن مسلم ومحمد بن إبراهيم بن عثمان والد أبي بكر وعثمان ابن أبي شيبة والعلاء بن محمد بن سيار وسليم بن أخضر وحماد بن سلمة من رواية محمد بن الحسن الكوفي الأسدي التل ويعلى بن عباد عنه وعبدالرحمن بن قيس الزعفراني عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ورواه أبو أسامة غيره عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً والصحيح المرسل.

٢- (٤٠١/٢).

٣- الجرح والتعديل (٣١/٨) عن ابن أبي خيثمة عنه.

٤- وقد تقدم الكلام على هذا.

٥- معرفة الرجال (١٠٧/١).

٦- الضمير يعود على ابن الجوزي وذكره في كتاب الضعفاء والمتروكين (٨٨/٣) نقل قولي ابن معين فيه.

٧- (٣٧٧/٧) وقال وكان يخطىء.

ومحمد بن عمرو تقدمت ترجمته، وان حديثه في مرتبة الحسن كما قاله ابن الصلاح والذهبي كما تقدم.

٨- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «حدثني» ولعل الصواب جدير».

٩- (١٣١/٢ رقم ١٨٨٣).

باطل لا أصل له. على أن(١) ابن(٢) السكن أخرجه في صحاحه(٣) وهذا لفظه عن أنس قال مر رسول الله ﷺ بمجلس من الأنصار وهم يضحكون فقال [٢٢٤/أ]:« اكثروا من ذكر هاذم اللذات».

أو ذكره(٤) من حديث خالد بن جميل، عن(٥) يحيى بن سعيد(٦) عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ذكره ابن طاهر في تخريج أحاديث الشهاب (٧) ، وقال: من قبل خالد فيه، فيهم جهالة(٨)، وسعيد بن المسيب لم يلق عمر، ولا يصح روايته(٩) عنه،

.....

١- قوله «أن» ساقطة من «م».

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أبي».

٣- وكذا أخرجه من حديث أنس:

البزار في مسنده - كشف الأستار - (٢٤٠/٤ رقم ٣٦٢٣) كتاب الزهد، باب ذكر الموت والطبراني في الأوسط (٣٩٥/١ رقم ٦٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٩) والبيهقي في الشعب (٤٩٨/١ رقم ٨٢٦) باب في الخوف من الله تعالى والخطيب في تاريخ بغداد (٧٢/١٢-٧٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به.

قال المنذري رواه البزار بإسناد حسن وقال الهيثمي بعدما عزاه للبزار والطبراني وإسنادهما حسن وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث حسن أخرجه البزار وقال انفرد به مؤمل بن إسماعيل وقال قال الطبراني وهو بوزن محمد صدوق ولكن وصفوه بكثرة الخطأ وقد ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد بن محمد بن أبي برة فذكر هذا الحديث فقال: باطل لا أصل له وابن أبي برة صدوق لكنه وصفوه بسوء الحفظ في الحديث وهو أحد الأئمة في القرآن. ولعل أبا حاتم استنكره لرواية ضعيف الحفظ عن مثله وقد توبع كما ترى فما بقي إلا تفرد مؤمل وهو معتضد لشواهده.

الترغيب والترهيب (٢٣٦/٤) مجمع الزوائد (٣٠٨/١٠) الفتوحات الربانية (٥١/٤).

٤- كذا في «أ» و«ب» «أوذكره» وفي «م» «أوذكر»

٥- في «م» «و» بدل «عن».

٦- الزيادة من«م» وفي «أ» و«ب» «عن يحيى بن سعيد بن المسيب»

٧- وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٥/٦) من طريق جعفر بن محمد ثنا عبدالملك بن يزيد ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به مرفوعاً وقال غريب من حديث مالك تفرد به جعفر عن عبدالملك وقال ابن حجر وهو ضعيف ضعفه الخطيب في الرواية عن مالك.

٨- وقال الحافظ وفيه من لا يعرف. التلخيص (١٠١/٢).

٩- وكذا نفى سماعه من عمر أبو حاتم وابن معين. المراسيل (٧١).

وذكره (١) البغوي(٢) من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم(٣) عن أبيه مرسلاً عن النبي ﷺ(٤).

فائدة: هاذم اللذات: بالذال المعجمة ليس إلا والهذم القطع قاله الجوهري(٥): الهاذم بالذال المعجمة القاطع(٦) كما قاله الفاكهي(٧) في شرحه، وكذا ذكره السهيلي (٨) في روضه في غزوة أحد عند قتل وحشي(٩) لحمزة (١٠) أن الرواية

.....

١- الواو ساقطة من «م».

٢- في شرح السنة (٥/٢٦٠ رقم ١٤٤٧) وقال هذا حديث مرسل. وكذا أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٧ رقم ١٤٥) باب في ذكر الموت من طريق عبدالرحمن به وفيه عبدالرحمن بن زيد كما سيأتي.

٣- العدوي مولاهم ضعيف من الثامنة مات سنة اثنين وثمانين ت ق. الكاشف (٢/١٤٦) التقريب (٣٤٠).

٤- ولهذا الحديث شاهد من حديث ابن عمر أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/٣٩٢-٣٩٣ رقم ٦٧١). والبيهقي في الشعب (٧/٣٥٣ رقم ١٠٥٥٨). كلاهما من طريق أبي عامر الأسدي - القاسم بن محمد - عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه. والقاسم بن محمد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/١١٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. قال المنذري رواه الطبراني بإسناد حسن، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. الترغيب والترهيب (٤/٢٣٦) مجمع الزوائد (١٠/٣٠٩). وبن تحسين حديثه نظر إلا إن ارتفعت عنه الجهالة.
وله شاهد أيضاً من حديث أبي سعيد عند الترمذي في السنن (٤/٦٣٩-٦٤٠ رقم ٣٤٦٠) كتاب صفة القيامة، باب رقم ٢٦. من طريق عبيدالله بن الوليد الوصافي عن عطية - العوفي - عن أبي سعيد مرفوعاً مطولاً وفيه عبيد الله ضعيف وكذا عطية العوفي. الميزان (٣/٧٩-٨٠) التقريب (٣٧٥ و٣٩٣) والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الشواهد يتقوى ويصل إلى درجة الصحة.

٥- الصحاح (٥/٢٠٥٦).

٦- قوله «كما قاله الفاكهي في شرحه» ساقط من «م».

٧- في «ب» «البالهي».

٨- الروض الأنف (٥/٤٦٠).

٩- ابن حرب الحبشي مولى بني نوفل قاتل حمزة قتله يوم أحد شارك في قتل مسيلمة يكنى أبا سلمة وقيل ابا حرب شهد اليرموك ثم سكن حمص ومات بها وعاش حتى خلافة عثمان رضي الله عنه. التجريد (٢/١٢٧) (٣/٦٣١) الإصابة.

١٠- حمزة بن عبدالمطلب عم النبي ﷺ.

فيه(١) بالذال المعجمة.

وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله، وليس مراداً هنا(٢).

[٧٩/٧٨٧] الحديث الثاني:

أنه ﷺ قال: «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه»(٣).

هذا الحديث أسنده ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري(٤)، عن النبي ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشة فلينزع داخله(٥) إزاره فلينفض فراشه ثم ليتوسد يمينه» وذكر الحديث ثم قال: حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة (٦) قلت: الجماعة أخرجوه بدون موضع الحاجة منه، وهي «ثم ليتوسد

.....

١- قوله «فيه» ساقطة من «م».

٢- المصباح المنير (٧٨٢/١).

٣- فتح العزيز (١٠٦/٥-١٠٧) استدل به على أن من آدب المحتضر أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة.

٤- سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري أبو سعيد المدني ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة مات في حدود العشرين ومائة وقيل قبلها وقيل بعدها. ع. الكاشف (٢٨٧/١) التقريب (٢٣٦).

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «واحد».

٦- البخاري في صحيحه (٢٣٢٩/٥ رقم ٥٩٦١) كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم. ومسلم في صحيحه (٢٠٨٤/٤ رقم ٢٧١٤) كتاب الذكر والدعاء، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع. وأبو داود في السنن (٣٠٠/٥ رقم ٥٠٥٠) كتاب الأدب، باب مايقول عند النوم وأحمد في المسند (٤٢٢/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٤٠١-٤٠٢ رقم ١٢١٥) باب مايقول إذا أوى إلى فراشه والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٤ رقم ٧٩١) مايقول من يفزع في منامه وابن حبان في صحيحه (٣٤٤/٧ رقم ٥٥٣٤) كتاب الزينة والتطيب باب ذكر الأمر بمسألة الله جل وعلا الغفران لمن أراد إن يأتي مضجعه... والطبراني في الدعاء (٩١٠/٢-٩١١ رقم ٢٥٦-٢٥٧). وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣١ رقم ٧١٠) باب مايقول إذا أخذ مضجعه. كلهم من طرق عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشة بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت

.....

جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فأحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين» لفظ البخاري.

وأخرجه ابن ماجة في السنن (١٢٧٥/٢ رقم ٣٨٧٤) كتاب الدعاء، باب مايدعو به إذا أوى إلى فراشه. وعبدالرزاق في المصنف (٣٤/١١ رقم ١٩٨٣٠) كتاب الجامع باب القول حين يمسي وحين يصبح وابن أبي شيبة في المصنف (٧٣/٩ رقم ٦٥٧٦) كتاب الأدب، باب مايقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ وأحمد في المسند (٢٨٣/٢-٢٩٥) والدارمي في سننه (٢٩٠/٢) كتاب الاستئذان، باب الدعاء عند النوم والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٤ رقم ٧٩٢) وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٧ رقم ٥٥٣٥) باب ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أمر لمن أتى مضجعه ووسد يمينه. والطبراني في الدعاء (٩٠٩/٢-٩١٠ رقم ٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥) باب القول عند أخذ المضاجع كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (٢٦٩١/٦ رقم ٦٩٥٨) كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها. من طريق مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٢) والترمذي في السنن (٤٧٢/٥-٤٧٣ رقم ٣٤٠١) كتاب الدعوات، باب منه - أي الدعاء إذا أصبح وأمسى - والطبراني في الدعاء (٩٠٨/٢ رقم ٢٥٢) كلاهما من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وأخرجه أحمد في المسند (٤٣٢/٢) من طريق يحيى عن عبدالله قال حدثني سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً ولم أجده عند غيره عن عبدالله بل عن عبيدالله»

وهذا الحديث اختلف في إسناده كما تقدم.

فرواه زهير بن معاوية وعبدة ويحيى بن سعيد وأنس بن عياض وأبو اسامة كلهم عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

خالفهم معمر وابن نمير والزهري ويزيد بن هارون وحماد بن زيد ويحيى بن سعيد وسعيد بن أبي مريم كلهم عن عبيدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً ورواه أيضاً مالك ومحمد بن عبدالرحمن والدراوردي وأسامة بن حفص ومحمد بن عجلان كلهم عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وقد أشار إلى هذا الاختلاف البخاري في صحيحه فقال عقب إخراجه للحديث من طريق عبيدالله عن سعيد عن أبيه به تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكريا عن عبيد الله وقال يحيى وبشر عن عبيدالله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. انظر الفتح (١٢٨/١١) والتغليق (١٤٠/٥) ومسند أحمد تحقيق أحمد شاكر (٩٠/١٣) وقال ابن حبان في صحيحه: سمع هذا الخبر سعيد المقبري عن أبي هريرة وسمعه من أبيه عن أبي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان.

يمينه(١).

ورواه ابن عدي في كامله(٢) في ترجمة محمد بن عبدالرحمن الباهلي(٣) من حديث البراء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أخذ أحدكم مضجعه فليتوسّد يمينه، وليقل بسم الله اللهم إني أسلمت نفسي إليك» الحديث قال ابن عدي، ومحمد هذا(٤) لا يتابع في حديثه، وهوعندي لابأس به.

ورواه البيهقي في كتاب الدعوات(٥) من حديث فطر بن خليفة عن سعد(٦) بن عبيدة (٧) قال: سمعت البراء يقول قال لي رسول الله ﷺ: إذا أويت إلى فراشك

.....

١- هو عند أحمد في المسند (٤٣٢/٢) من طريق يحيى عن عبدالله قال حدثني سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً. وفيه عبدالله العمري وهو ضعيف.

وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٤ رقم ٧٩٢) وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٧ رقم ٥٥٣٥) والطبراني في الدعاء (٩٠٩/٢ رقم ٢٥٤) من طريق يحيى بن سعيد بن القطان عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به مرفوعاً وعند الطبراني من طريق حماد بن زيد عن عبيدالله به.

٢- (٢١٩٩/٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن الباهلي ثنا حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي عن البراء به.

٣- محمد عبدالرحمن السهمي الباهلي بصري ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بمشهور مات سنة سبع وثمانين ومائة.

الجرح والتعديل (٣٢٦/٧) الثقات (٧٢/٩) اللسان (٢٤٥/٥).

٤- قوله «هذا» ساقط من «م».

٥- (٣٢/أ) باب الدعاء والذكر عند النوم.

قال الحافظ أخرجه البيهقي في الدعوات بسند حسن. التلخيص (١٠٢/٢).

وكذا أخرجه من طريق فطر أبو داود في السنن (٢٩٩/٥ رقم ٥٠٤٧) كتاب الأدب، باب مايقول عند النوم والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٠ رقم ٧٨٣) باب مايقوله من يفزع في منامه وأحمد في المسند (٢٩٠/٤) والطبراني في الدعاء (٩٠١/٢ رقم ٢٤٠).

كلهم من طريق فطر بن خليفة عن سعد بن عبيدة عن البراء به ورجال إسناده ثقات وعند أحمد ليس فيه موضع الشاهد «فليتوسد يمينه».

٦- كذا في «م» وهو الصواب كما في السنن وغيرها وفي «أ» و«ب» «سعيد».

٧- السلمي أبو حمزة الكوفي ثقة من الثالثة مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. ع. الكاشف (٢٧٩/١) التقريب (٢٣٢).

طاهراً فتوسد يمينك، ثم قل «اللهم أسلمت نفسي أليك» الحديث.

وحديث البراء ثابت في الصحيحين(١) بلفظ قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مصجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل اللهم أسلمت نفسي [إليك](٢) إلى آخره. وفي صحيح البخاري(٣) عن البراء كان رسول الله ﷺ [٢٢٤/ب] إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم اسلمت نفسي إليك» الحديث(٤). وفي عمل اليوم والليلة للنسائي(٥)، وجامع الترمذي(٦)

.....

١- البخاري في ضحيحه (٩٧/١ رقم ٢٤٤) كتاب الوضوء باب فضل من بات على الوضوء وأخرجه برقم (٥٩٥٢-٥٩٥٤-٥٩٥٦-٧٠٥٠) ومسلم في صحيحه (٢٠٨١/٤ رقم ٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء، باب مايقول عند النوم وأخذ المضجع وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٢٩٨/٥ رقم ٥٠٤٦) كتاب الأدب باب مايقول عند النوم والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٦٠ رقم ٧٨٢) والترمذي في السنن (٤٦٨/٥ رقم ٣٩٩٤) كتاب الدعوات، باب ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه وابن أبي شيبة في المصنف (٧٣/٩) كتاب الأدب، باب مايقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ وأحمد في المسند (٢٩٢/٤-٢٩٣) والدارمي في سننه (٢٩٠/٢) كتاب الاستئذان والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٢-٤٠٣ رقم ١٢١٨) باب فضل الدعاء عند النوم. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٣٠-٣٣١ رقم ٧٠٨) باب مايقول إذا أخذ مضجعه والطبراني في الدعاء (٩٠٤/٢ رقم ٢٤٣) باب القول عند اخذ المضاجع وابن حبان في صحيحه (٣٤٦/٧ رقم ٥٥٣٦) من طرق عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة... الحديث.

٢- الزيادة من «م».

٣- (٢٣٢٧/٥ رقم ٥٩٥٦) كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن.

٤- قوله «الحديث» ساقطة من «م».

٥- (٤٦١ رقم ٧٨٤-٧٨٥) وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٩٦/٤) كلاهما من طريق حصين بن عبدالرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء به وورد من طريقين عن حصين يقوى بعضها بعضاً لكن حصين بن عبدالرحمن ثقة تغير بآخره انظر الكواكب النيرات (١٢٦) ومابعدها. لكن تابعه فطر بن خليفة عندالبيهقي وأحمد وغيرهما كما تقدم وحسنه الحافظ.

٦- (٤٧١/٥ رقم ٢٣٩٩) كتاب الدعوات، باب منه - اي ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥١ رقم ٧٥٨) باب مايقول إذا آوى إلى فراشه. من طريق إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن ابي إسحاق عن أبي بردة عن البراء به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٩٧ رقم ٧٠٩) عن شعبة، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦/٩ رقم ٦٥٨٨) كتاب الأدب، باب من كان يقول إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمني تحت خدك الأيمن

عن البراء أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يتوسد يمينه عند المنام ثم يقول «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» قال الترمذي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه(١) . وفي عمل اليوم والليلة للنسائي(٢) أيضاً، وشمائل الترمذي(٣) ، ومسند(٤) الإمام أحمد عن عبدالله بن يزيد(٥) الأنصاري(٦) أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا نام

.....

عن زكريا وأحمد في المسند (٤/٢٩٠-٢٩٨-٣٠١) عن سفيان وإسرائيل، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٣ رقم ١٢٢٠) باب يضع يده تحت خده عن سفيان وإسرائيل والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٩ رقم ٧٥٢-٧٥٣) عن زهير وسفيان والطبراني في الدعاء (٩٠٧-٩٠٨ رقم ٢٥٠) عن فطر بن خليفة وزهير وأبو الأحوص وعمرو بن ثابت وزكريا بن ابي زائدة وعبدالحميد بن الحسن الهلالي وسفيان وحمزة الزيات.

وابن حبان في صحيحه (٧/٣٣٠-٣٣١ رقم ٥٥٢٢) كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر مايقول المرء إذا أوى إلى مضجعه يريد النوم عن أبي الأحوص كلهم عن أبي إسحاق عن البراء به مرفوعاً بدون ذكر أبي بردة.

١- ووجه الغرابة أنه رواه يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي بردة عن البراء وخالفه سفيان الثوري وشعبة وزهير وزكريا بن أبي زائدة وأبو الأحوص وإسرائيل وفطر بن خليفة وعمرو بن ثابت وعبدالحميد الهلالي وحمزة الزيات كلهم عن أبي إسحاق عن البراء بدون ذكر أبي برده كما تقدم.

٢- (٤٥٠ رقم ٧٥٥).

٣- (١٢٤ رقم ٢٥٣) باب ماجاء في نوم رسول الله ﷺ.

٤- (٤/٣٠٠-٣٠١) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء به مرفوعاً. وإسرائيل اختلف عليه فمره رواه عن أبي إسحاق بدون ذكر عبدالله ومرة ذكره كما هنا.

٥- ابن زيد بن حصين الأنصاري الخَطْمي صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير. ع. الكاشف (٢/١٢٧) التقريب (٣٢٩).

٦- كذا في النسخ الثلاث عن عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ وفي مسند أحمد والشمائل وعمل اليوم والليلة عن عبدالله بن يزيد عن البراء عن النبي ﷺ كما تقدم فلعل «البراء» سقطت.

والحديث أيضاً أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٨١) والنسائي في عمل اليوم الليلة (٤٤٩-٤٥٠ رقم ٧٥٤) وأبو يعلى في المسند (٣/٢٦١ رقم ١٧١١) كلهم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥١ رقم ٧٦٠) من طريق محمد بن عمرو حدثني ربيع بن لوط بن البراء عن عمه البراء به.

والحاصل أن هذا الحديث اختلف فيه على أبي إسحاق وأرجحها رواية سفيان الثوري ومن

وضع يده اليمنى تحت خده .... الحديث.

وفي الأولين(١)، وابن ماجة(٢) من حديث أبي عبيدة عن(٣) ابن مسعود أن عليه الصلاة والسلام كان إذا أخذ مضجعه وضع يمينه تحت خده. وفيه انقطاع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وفي سنن أبي داود(٤)من حديث حفصة أم المؤمنين أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ...

.....

تابعهما عن أبي إسحاق عن البراء. وذكر الحافظ في الفتح (١١/١١٥) رواية النسائي من طريق ابن أبي خيثمة والثوري وقال سنده صحيح.

١- النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٠ رقم ٨٥٦) والترمذي في الشمائل (١٢٥ رقم ٢٥٣).

٢- في السنن (٢/١٢٧٦ رقم ٣٨٧٧) كتاب الدعاء، باب مايدعو به إذا أوى إلى فراشه.

وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٩/٧٦-٧٧ رقم ٦٥٨٩) وأحمد في المسند (٤/٣٩٤-٤٠٠-٤١٤-٤٤٣) والطبراني في الدعاء (٢/٩٠٦ رقم ٢٤٨) كلهم من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة به مرفوعاً.

لكنه منقطع كما قال المصنف وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/٢١٠ رقم ١٣٥٨) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو عبيدة اسمه عامر بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً قاله غير واحد.

٣- ابن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات سنة ثلاث وثمانين. ع. الكاشف (٢/٥١) التقريب (٦٥٦).

٤- (٥/٢٩٨ رقم ٥٠٤٥) كتاب الأدب، باب مايقول عند النوم

الحديث، وفي مسند الإمام أحمد(١) (٢) «أنه عليه السلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده» الحديث وجامع الترمذي(٣) من حديث حذيفة مثله، وقال حسن صحيح.

.....

١- (٢٨٨/٦) وكذا أخرجه: النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٢ رقم ٧٦٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٤٠ رقم ٧٣٢) باب مايقول إذا أخذ مضجعه كلهم من طريق عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعي عن حفصة به مرفوعاً. وفيه يقول ذلك «ثلاث مرات» وأخرجه أحمد (٢٨٧/٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٢ رقم ٧٦١) وابن السني (٣٣٩ رقم ٧٢٩) كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود عن سواء الخزاعي عن حفصة به مرفوعاً. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٦/٩ رقم ٦٥٨٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٥٢ رقم ٧٦٣) وابن السني (٣٣٩ رقم ٧٣٠). من طريق عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة به.

وهذا الحديث مداره على عاصم بن أبي النجود وفيه كلام وقد حسن حديثه الذهبي لكن اختلف عليه فمره يروى عنه عن معبد عن سواء عن حفصة به ومرة عنه عن المسيب عن حفصة به ومرة عنه عن سواء عن حفصة به ومرة عنه عن المسيب عن سواء عن حفصة به.

والحديث صححه الحافظ في الفتح وحسنه في نتائج الأفكار. الميزان (٣٥٧/٢) الفتح (١١٥/١١) الفتوحات الربانية (١٤٨/٣) لكن في تصحيح حديثه نظر لما تقدم.

٢- من هنا حتى قوله «تحت خده الحديث» ساقط من «م» والعبارة غير مستقيمة فلعل الأولى حذفها كما في «م» ويكون الصواب «وفي مسند أحمد وجامع الترمذي... » علماً بأن الإمام أحمد أخرج الحديث عن حفصة وحذيفة.

٣- (٤٧١/٥ رقم ٣٣٩٨) كتاب الدعوات، باب منه - أي ماجاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه - وكذا أخرجه أحمد في المسند (٣٨٢/٥) كلاهما من طريق سفيان عن عبدالملك بن عمير عن ربعي بن خراش عن حذيفة به ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة عبدالملك وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه (٩٦) لكن موضع الشاهد من الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٢٧/٥ رقم ٥٩٥٥) كتاب الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد اليمنى والطبراني في الدعاء (٩١٢/٢ رقم ٢٦٠) كلاهما من طريق عبدالملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور». لفظ البخاري.

وفي دلائل النبوة للبيهقي(١)من حديث أبي قتادة كان عليه الصلاة والسلام(٢) إذا عرّس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرّس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى، وأقام ساعده.

.....

١- (١٣٤/٦) من طريق حماد بن سلمة حدثنا حميد بن بكر بن عبدالله عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة به ورجال إسناده ثقات لكنه وقع في سنده خطأ عند البيهقي كما سيأتي وأخرجة مسلم في صحيحه (٤٧٦/١ رقم ٦٨٣) كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. والترمذي في الشمائل (١٢٦ رقم ٢٥٨) باب ماجاء في نوم رسول الله ﷺ والحاكم في المستدرك (٤٤٥/١) كتاب المناسك، باب عليكم بالدلجة.

كلهم من طريق حماد بن سلمة عن حميد - الطويل - عن بكر بن عبدالله عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه» لفظ مسلم.

هكذا وقع عند مسلم وغيره عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر وعند البيهقي حميد بن بكر لكن الصواب «عن» كما عند مسلم وغيره

٢- التعريس نزول المسافر أخر الليل نزلةً للنوم والإستراحة والمعرّس موضع التعريس. النهاية (٢٠٦/٣).

[٨٠/٧٨٨] الحديث الثالث:

أنه ﷺ قال: «لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله(١)».

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه(٢)، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٣) كذلك من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواه بدون لفظه «قول» مسلم في صحيحه(٤) من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد وهما من أفراده

.....

١ - فتح العزيز (١٠٨/٥) استدل به أن من آداب المحتضر أن يلقن الشهادة.

٢- (٤٨٧/٣ رقم ٣١١٧) كتاب الجنائز، باب في التلقين.

٣- (٢٧١/٧ رقم ٣٠٠٣) كتاب الجنائز، باب ذكر الأمر بتلقين الشهادة من حضرته المنية وكذا أخرجه أحمد (٣/٣) بلفظ أبي داود. وأخرجه: الترمذي في السنن (٢٩٧/٣ رقم ٩٧٦). كتاب الجنائز. باب ماجاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده. والنسائي في السنن (٥/٤ رقم ١٨٢٦). كتاب الجنائز، باب تلقين الميت وابن ماجة في السنن (٤٦٤/١ رقم ١٤٤٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٨/٣) كتاب الجنائز، باب في تلقين الميت. وأبو نعيم في الحلية (٢٢٤/٩) والبيهقي في السنن (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز، باب مايستحب من تلقين الميت إذا أحضر، كلهم من طرق عن عمارة بن غزية حدثنا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد به لكنه عند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن أبي شيبة وأبو نعيم والبيهقي بدون لفظه «قول».

٤- (٦٣١/٢ رقم ٩١٦-٩١٧) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

وكذا أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجة في السنن (٤٦٤/١ رقم ١٤٤٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٣) وابن الجارود في المنتقى (١٢١/١-١٢٢ رقم ٥١٣) كتاب الجنائز، والبيهقي في السنن (٣٨٣/٣) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٢٥/٢) من طريق عمر بن محمد بن صهبان المدني عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات الثبات ولا قوة إلا بالله» وقال عقبة لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد.

وقال الهيثمي في المجمع (٣٢٣/٢) وفيه ابن صهبان وهو ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٩١٥/٥) من طريق عكرمة بن إبراهيم قال ثنا عاصم عن أبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة» وعكرمة ضعيف.

وغلط ابن الجوزي في جامع المسانيد(١) فجعل الثاني من أفراد البخاري، وغلط المحب الطبري في شرحه للتنبيه(٢)فادعى أنه من المتفق عليه فاجتنب كل ذلك.

ورواه ابن حبان في صحيحه(٣) من حديث أبي هريرة بلفظ مسلم وزيادة «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر، وان أصابه(٤) ما أصابه». وله طرق أخرى(٥) **أحدها:**

من حديث عائشة رواه النسائي(٦) بلفظ الرافعي، وفي لفظ «هلكاكم» بدل «موتاكم».

ثانيها: من حديث عبدالله بن جعفر رواه [٢٢٥/أ] ابن ماجة في سننه(٧) بلفظ

.....

١-

٢-

٣- (٢٧٢/٧ رقم ٣٠٠٤) كتاب الجنائز، باب ذكر العلّة التي من أجلها أمر بهذا الأمر.
من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي قال حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة به وفيه محمد بن إسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب (٧٨/٩).

٤- كذا في النسخ الثلاث وفي الصحيح «وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه».

٥- في «م» «أخر» بدل «أخرى».

٦- في السنن (٥/٤ رقم ١٨٢٧) كتاب الجنائز، باب تلقين الميت من طريق وهيب بن خالد قال حدثنا منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به مرفوعاً ورجال إسناده ثقات وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٨٥/٣ رقم ٦٠٤٢) كتاب الجنائز، باب تلقين المريض عن ابن جريج وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٣) كتاب الجنائز، باب تلقين الميت عن سفيان.
كلاهما عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به موقوفاً.
ورجال إسناده ثقات وهذا الحديث رواه وهيب بن خالد عن منصور رفعه وخالفه سفيان وابن جريج فوقفاه على عائشة ووهيب ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخره لكن الحديث بشواهده يصح.

٧- (٤٦٥/١ رقم ١٤٤٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.
من طريق كثير بن زيد عن إسحاق بن عبدالله بن جعفر عن أبيه به.
قال في مصباح الزجاجة (٤٦٨/١) هذا إسناد حسن كثير بن زيد مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات. وفي تحسين إسناده نظر وذلك للإختلاف في كثير كما ذكر البوصيري وقال الحافظ صدوق يخطىء التقريب (٤٥٩) وأيضاً فيه إسحاق بن عبدالله ذكر البخاري في التاريخ

«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين. قال قال رسول الله ﷺ: كيف الأحياء قال: أجود وأجود».

ثالثها، ورابعها، وخامسها: من حديث عبدالله بن عباس(١)، وابن مسعود(٢)، وعطاء بن السائب عن أبيه(٣) عن جده(٤)، رواهن الطبراني، وسيأتي الثالث قريباً(٥)

.....

الكبير (٣٩٤/١) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٢٧/٢) وسكتا عنه وقال الحافظ فيه مستور. التقريب (١٠١).

وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (٢٣٨/٣) من طريق النضر بن قيس عن رجل من أهل المدينة عن عبدالله بنحوه موقوفاً.

١- الطبراني في الكبير (٢٥٤/١٢ رقم ٢٣٠٢٤) من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا يارسول الله فمن قالها في صحته قال «تلك أوجب وأوجب»...

قال الهيثمي ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. المجمع (٣٢٣/٢) وكذا قال أبو حاتم. المراسيل (١٤٠).

٢- الطبراني في الكبير (٢٣٣/١٠ رقم ١٠٤١٧) من طريق حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله رفعه قال «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن نفس المؤمن تخرج رشحاً ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار» قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن المجمع (٣٢٣/٢).

وحماد بن زيد رفعه وخالفه شريك بن عبدالله فرواه عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبدالله بنحوه موقوفاً وشريك متكلم فيه وأيضاً لم يسمع المسيب من ابن مسعود كما قاله أبو حاتم. المراسيل (٢٠٧).

٣- السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي والد عطاء ثقة من الثانية بخ٤. الكاشف (٢٧٣/١) التقريب (٢٢٨).

٤- هو مالك أبو السائب الثقفي جد عطاء بن السائب. أسد الغابة (٢٦/٥) تجريد أسماء الصحابة (٤٤/٢) وحديثه هذا أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٣/١٩ رقم ٦٧٥) من طريق عبيداله بن تمام السلمي عن محمد بن تمام حدثني عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال الهيثمي وعطاء فيه كلام. المجمع (٣٢٣/٢).

وفيه أيضاً عبيدالله بن تمام ضعيف ضعفه غير واحد انظر الميزان (٤/٣).

٥- في الحديث الذي بعد هذا الحديث في أثناء حديث رقم (٨١/٨٧٩).

سادسها: من حديث ابن عمر رواه(١) المستغفري(٢) في دعواته(٣) بلفظ «لقنوا موتاكم أن يقولوا أن لا إله إلا الله ، فإنه ليس مؤمن يقولها عندالموت إلا لقن»، وفي رواية له «من لقن لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة».

وروى في هذا الكتاب، حديث أبي هريرة السالف بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، فإنها خفيفة على اللسان، ثقيلة في الميزان، ولو جعلت كلمة لا إله إلا الله في كفة وجعلت السماء والأرض ومافيهن في كفة لرجحت بهن لا إله إلا الله» وفي لفظ له «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم».

سابعها: من حديث عروة بن مسعود رواه العقيلي(٤) وقال في الباب أحاديث صحاح عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

.....

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «رواية».

٢- الإمام الحافظ المجود المصنف أبو العباس جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد المستغفري النسفي كان محدث ماوراء النهر ولد بعد الخمسين وثلاثمائه ومات بنسف سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة. الأنساب (٢٨٦/٥) السير (٥٦٤/١٧).

٣-

٤- في الضعفاء (٦٥/١) من طريق إبراهيم بن محمد بن عاصم عن أبيه عن حذيفة بن اليمان عن عروة بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»

وقال ولا يتيقن سماع بعضهم من بعض. وأورد هذا الحديث في ترجمة إبراهيم بن محمد وقال فيه مجهول في النقل حديثه غير محفوظ.

وقال الذهبي فيه مجهول والخبر منكر في تلقين الموتى لا إله إلا الله. الميزان (٦٣/١).

وفي الباب عن جابر أخرجه البزار كشف الأستار (٣٧٣/١ رقم ٧٨٥) كتاب الجنائز، باب تلقين الميت لا إله إلا الله - والطبراني في الدعاء (١٣٣٨/٣ رقم ١١٤١) باب تلقين الميت لا إله إلا الله والعقيلي في الضعفاء (٧٢/٣-٧٣).

كلهم من طريق عبدالوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلاالله». وفيه عبدالوهاب بن مجاهد متروك كما قاله الحافظ. التلخيص (١٠٣/٢) وقال الهيثمي وفيه عبدالوهاب بن مجاهد وهو ضعيف. المجمع (٣٢٣/٢).

[٨١/٧٨٩] الحديث الرابع

أن رسول الله ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»(١).

هذا الحديث صحيح رواه أحمد(٢) كذلك لكن بلفظ «وجبت له الجنة»، ورواه أبو داود(٣) والحاكم(٤) بلفظ المصنف، وأعله ابن القطان(٥) بأن قال فيه صالح بن أبي غريب(٦) ولا يعرف حاله، ولا روى عنه غير عبدالحميد، وقد غلط في كل منهما أما الأول: فقد ذكره بن حبان في ثقاته(٧) فقد عرفت حاله(٨).

وأما الثاني: فقد روى عنه حَيْوة(٩) بن شريح، والليث بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم كما ذكره ابن يونس(١٠) والمزي (١١) لا جرم لما أخرجه الحاكم من طريقه. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(١٢).

.....

١- فتح العزيز (٥/١٠٨-١٠٩) استدل به على أن من آداب المحتضر أن يقلن الشهادة.

٢- في المسند (٥/٢٣٣).

٣- في السنن (٣/٤٨٦ رقم ٣١١٦) كتاب الجنائز، باب في التلقين.

٤- في المستدرك (١/٣٥١) كتاب الجنائز، باب كان آخر كلامه لا إله إلاالله دخل الجنة.

وكذا أخرجه ابن منده في التوحيد (٢/٤٥ رقم ١٨٧).

كلهم من طريق صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل به مرفوعاً. وفيه صالح بن أبي غريب كما سيأتي.

٥- في الوهم والإيهام (٣/٤٢/أ).

٦- صالح بن أبي غريب واسمه قُلَيْب مصغراً مقبول من السادسة د س ق. وقال الذهبي ثقة. الكاشف (٢/٢١) التقريب (٢٧٣).

٧- (٦/٤٥٧).

٨- وكذا وثقه الذهبي في الكاشف كما تقدم وقال في الميزان عقب قول ابن القطان هذا: قلت بلى روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم له أحاديث وثقه ابن حبان. الميزان (٢/٢٩٨). وقال ابن منده في كتاب التوحيد صالح بن غريب مصري مشهور.

ثم إن للحديث شاهدا من حديث أبي هريرة تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبل هذا.

٩- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «حموه» والصواب ماأثبت.

١٠- في تهذيب الكمال (٢/لوحة ٥٩٩) وذكر أيضاً زيادة روى عنه الحسن بن ثوبان.

١١- ووافقه الذهبي.

١٢- قوله «فيه» ساقطة من «م».

قلت: وقد جرت فيه حكاية غريبة، وقد أنبأنا بها المسند أحمد بن كُشْنُغدي(١) ، أنبأنا أبو الفرج عبداللطيف الحراني(٢)، أنا ابن الجوزي، أنا أبو منصور القزاز(٣) ، أنا أبو بكر الخطيب(٤) أنا أبو علي عبدالرحمن بن محمد بن فضالة(٥) أنا أبو بكر(٦) محمد بن عبدالله بن شاذان (٧).

.....

١- ابن عبدالله المعزي الصيرفي المصري ولد سنة ستمائة وثلاث وستين وكان حسن الهيئة طويل الروح في الإسماع لايرد من قصده وكان من أهل الخير والعفاف والوقار مات سنة أربع وأربعين وسبعمائة الدرر الكامنة (٢٣٨/١).

٢- الشيخ الجليل الثقة مسند العراق أبو طالب عبداللطيف بن أبي الفرج محمد بن علي بن حمزة بن فارس ابن القُبَيْطيِّ الحراني البغدادي التاجر الجوهري ولد سنة أربع وخمسين وخمسمائة وكان ديناً خيراً حافظاً لكتاب الله صدوقاً مأموناً لا يحدث إلا من أصله وكان يتجر. توفي إحدى وأربعين وستمائة. التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٦٢٥/٣) المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي (٢٦٧ رقم ٩٦٧) السير (٨٧/٢٣).

٣- الشيخ الجليل الثقة أبو منصور عبدالرحمن بن المحدث أبي غالب محمد بن عبدالواحد بن زريق الشيباني البغدادي الحريمي القزاز راوي تاريخ بغداد سوى الجزء السادس بعد الثلاثين كان شيخاً صالحاً متودداً سليم القلب حسن الأخلاق صبوراً مشتغلاً بما يعنيه توفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. الأنساب (٤٩١/٤) السير (٦٩/٢٠).

٤- ذكر الخطيب في تاريخ بغداد هذه القصة وساقها مسنده من هذا الطريق (٣٣٥/١٠) في ترجمة أبي زرعة.

٥- أبو علي عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة النيسابوري الحافظ صاحب حديث لكنه رافضي جبل. تاريخ بغداد (٣٢٥/١٠) الميزان (٥٨٧/٢).

٦- في «م» «أبو بكر بن محمد» زيادة «ابن» وهي غير موجود في «أ» «ب» ولا في سند الخطيب في تاريخه.

٧- محمد بن عبد الله بن عبدالعزيز بن شاذان أبو بكر الرازي الصوفي متهم طعن فيه الحاكم قال الحاكم انتسب إلى محمد بن أيوب ومحمد لم يعقب قال فأتيته وزجرته فأنزجر. روى عنه أبو عبدالرحمن السلمي أوابد وعجائب توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة بنيسابور. الميزان (٦٠٦/٣) اللسان (٢٣٠/٥).

قال سمعت أبا جعفر(١) التستري(٢) يقول(٣) حضرنا أبا زرعة وهو في السياق. وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم، والمنذر بن شاذان(٤) [٢٢٥/ب]، وجماعة من العلماء فذكروا حديث التلقين وقوله عليه أفضل السلام «لقنوا موتاكم لا إله إلاالله فاستحيوا من أبي زرعة وهابو أن يلقنوه، فقالوا تعالو نذكر الحديث فقال محمد بن مسلم، نا الضحاك بن مخلد(٥)، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح، ولم يجاوز، وقال المنذر نا بندار(٦)، نا أبو عاصم، عن عبدالحميد، عن صالح، ولم يجاوز، والباقون سكتوا فقال أبو زرعة وهو في السوق: نا بندار، نا أبو عاصم، نا عبدالحميد بن جعفر عن صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلاالله دخل الجنة». وتوفي(٧).

و(٨) [نا](٩) ابن كشنغدي أيضاً قال: أنا الشيخ محي الدين يحيى(١٠) بن

.....

١- الإمام الحجة المحدث البارع علم الحفاظ شيخ الإسلام أبو جعفر أحمد بن يحيى بن زهير التستري الزاهد. جمع وصنف وعلل وصار يضرب به المثل في الحفظ توفي سنة عشر وثلاثمائة. طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي (٢/٤٧٥) السير (١٤/٣٦٢).

٢- في «م» «القشيري».

٣- قوله «يقول» ساقطة من «م».

٤- أبو عمر التمار الرازي قال ابن أبي حاتم كتبنا عنه وهو صدوق سئل أبي عنه فقال لابأس به. الجرح والتعديل (٨/٢٤٤).

٥- ابن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة مات سنة اثنتى عشرة ومائة أو بعدها. ع. الكاشف (٢/٣٣) التقريب (٢٨٠).

٦- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. ع. الكاشف (٣/٢١) التقريب (٤٦٩).

٧- ذكر الخطيب في تاريخه (١٠/٣٢٥) هذه القصة مسنده من هذا الطريق.

٨- الواو ساقطة ن «م».

٩- الزيادة من «م».

١٠- قوله «يحي» ساقطة من «م».

شرف [بن مرى](١) النووي كتابة من دمشق، أنا الحافظ أبو البقاء(٢)، أنبأنا الحافظ أبو محمد(٣)، نا أبو طاهر السِّلَفِي(٤)، أنا أبو علي البرداني(٥) قال(٦) سمعت إبراهيم بن هناد النسفي يقول سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد القطان يقول سمعت أبا عبدالله بن مسلم بن وَارَة(٧) الرازي(٨) يقول حضرت مع ابي حاتم محمد بن إدريس الرازي عند أبي زرعة الرازي(٩)، وهو في النزع فقلت لأبي حاتم تعال حتى نلقنه(١٠) الشهادة فقال أبو حاتم: إني لأستحي من أبي زرعة أن ألقنه الشهادة، ولكن تعال حتى نتذاكر الحديث فلعله إذا سمعه يقول فبدأت فقلت: نا أبو عاصم

.....

١- الزيادة من «م».

٢- خالد بن يوسف بن سعد بن حسن بن مفرج الإمام المفيد المحدث الحافظ زين الدين أبو البقاء النابلسي ثم الدمشقي ولد سنة خمس وثمانين وخمسمائة وكان ثقة متثبتاً ذا نوادر ومزاح وزهد. توفي سنة ثلاثة وستين وستمائة. تذكرة الحافظ (١٤٤٧/٤).

٣- الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري المتبع تقي الدين أبو محمد عبدالغني بن عبدالواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي الجَمَّاعيلي ثم المقدسي الصالحي الحنبلي ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل له تصانيف كثيرة منها الكامل في معرفة رجال الكتب الستة وغيره كثير. توفي سنة ستمائة.

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٥/٢) السير (٤٤٣/٢١).

٤- الإمام العلامة المحدث الحافظ المفتي شيخ الإسلام أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواني ولد سنة خمس وسبعين وأربعمائة. توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة وقد جاوز المائة.

السير (٥/٢١) حسن المحاضرة (٣٥٤/١).

٥- الشيخ الإمام الحافظ الثقة مفيد بغداد أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البرداني ثم البغدادي ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة وتوفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة.

الأنساب (٣١٢/١) السير (٢١٩/١٩).

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» زيادة «أبا عبدالله محمد بن مسلم» وهي مكررة ستأتي بعد.

٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «داره».

٨- محمد بن مسلم بن عثمان بن عبدالله الرازي المعروف بابن وَارَة ثقة حافظ من الحادية عشرة سنة سبعين ومائتين وقيل قبلها. س. الكاشف (٨٥/٣) التقريب (٥٠٧).

٩- قوله «الرازي» ساقطة من «م».

١٠- في «ب» «لقنه».

النبيل، نا عبدالحميد بن جعفر، فأرْتج(١) علي الحديث حتى كأني ماسمعته ولا قرأته فبدأ أبو حاتم فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، عن عبدالحميد بن جعفر فأرْتج عليه كأنه ماقرأه فبدأ أبو زرعة فقال: نا محمد بن بشار، نا أبو عاصم النبيل، نا عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلاالله»، وخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول(٢) «دخل الجنة»(٣)، وذلك في سنة اثنتين وستين ومائتين وأنبأنا الذهبي في كتابه(٤)، أنا الخلال(٥)، أنا الهمداني(٦)، أنا

.....

١- ارتج أي استغلقت عليه القراءة. النهاية (١٩٣/٢).

٢- قوله «قبل أن يقول» ساقطة من «م».

٣- قوله «الجنة» ساقطة من «ب».

٤- السير (٨٥/١٣) في ترجمة أبي زرعة الرازي وساقه مسنداً عن ابن الخلال به.

٥- كذا في النسخ الثلاث «الخلال» والذي في السير (٨٥/١٣) ومعجم الشيوخ للذهبي (٢١١/١) «ابن الخلال» ولم أجد من شيوخ الذهبي من اسم الخلال. وهو الحسن بن علي بن أبي بكر بن يونس الفقيه بدر الدين أبو علي الدمشقي الفلانسي ابن الخلال ولد سنة تسع وعشرين وستمائة وكان ديناً وقوراً حسن السمت ريض الخلق محباً للرواية توفي سنة اثنتين وسبعمائة. معجم الشيوخ للذهبي (٢١١/١) الدرر الكامنة (٢١/٢).

٦- الشيخ الإمام المقرىء المجود المحدث المسند الفقيه بقية السلف أبو الفضل جعفر بن علي بن هبة الله أبي البركات بن جعفر بن يحيى أبي الحسن الهمداني الاسكندرني المالكي ولد سنة ست وأربعين وخمسمائة وكان ثقة صالحاً من أهل القرآن توفي سنة ست وثلاثين وستمائة. التكملة لوفيات النقلة للمنذري (٥٠٠/٣) السير (٣٤٦/٢٣) طبقات القراء الكبار للذهبي (٤٩٧/٢).

السلفي، أنا ابن مالك(١)، أنا أبو يعلى(٢) الحافظ سمعت محمد بن علي الفرضي يقول: سمعت القاسم بن محمد بن ميمون (٣) سمعت عمر بن إسحاق الحافظ(٤) سمعت ابن وارة(٥) يقول حضرت أنا وابو حاتم عند وفاة أبي زرعة إلى آخره بأخصر من الأول.

تنبيه: غلط ابن معن في تنقيبة على المهذب(٦) فعزى حديث معاذ الى البخاري ومسلم، وهذا عجيب فذاك حديث آخر لفظة [٢٢٦/أ] في مسلم(٧) «مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداعبده ورسوله إلا حرّمه الله على النار».

.....

١- الظاهر أنه ابن ماك إسماعيل بن عبدالجبار بن محمد بن عبدالعزيز بن ماك القاضي أبو الفتح له ترجمة في التدوين والذهبي ذكر هذا الحديث في السير وساقه مسنداً وقال فيه «ابن مالك» لكن الأظهر هو أنه ابن ماك وذلك لأمور هي:

الأول: أني لم أجد في شيوخ السلفي ولا في تلاميذ أبي يعلى من من اسمه ابن ما لك

الثاني: أني وجدت في تلاميذ أبي يعلى ومن شيوخ السلفي من اسمه إسماعيل بن عبدالجبار الماكي.

ثالثاً قال الذهبي في السير (١٧/٦٦٦-٦٦٧) في ترجمة أبي يعلى وله غلطات في إرشاده قرأناه على أبي علي بن الخلال عن الهمداني عن السلفي عن ابن ماك عنه - أي عن أبي يعلى -. التدوين في أخبار قزوين (٢/٢٩٥) السير (١٣/٨٥ و١٧/٦٦٦ و٢١/١٤).

٢- الخليل بن عبدالله بن أحمد بن أبي الخليل القزويني مؤلف كتاب الإرشاد في معرفة علماء الحديث وقد ساق هذه القصة في الإرشاد مسنده من هذا الطريق (٢/٦٧٧).

٣- القاسم بن محمد بن أحمد بن ميمون أبوسعد كان حافظاً زاهداً عالماً قال الخليلي حدّثونا عنه ورأيت شيوخنا قد أثنوا عليه. الإرشاد (٢/٧٠٩) التدوين في أخبار قزوين (٤/٤٧).

٤- عمر بن إسحاق العطار الرازي نزيل طبرستان قال أبو الحسن بن بابويه كان كثير المحدثات له رحلة إلى العراق والحجاز وكان حافظاً يعرف هذا الشأن ويفهم فهماً جيداً لكنه تغير عقله وصار ممروراً - ولعلها مغروراً - لا يعده أحد شيئاً ولا يكترث به لإعجابه بنفسه السير (١٣/٨٥) اللسان (٤/٣٢٦).

٥- كذا في «م» والسير (١٣/٨٥) والذي في «أ» و«ب» «من ولده» بدل «ابن واره».

٦- في «م» «المهدي».

٧- في صحيحه (١/٦١ رقم ٣٢) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

ولفظة في البخاري(١) «مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله(٢) على النار». وفي إفراد مسلم(٣) من حديث عثمان بن عفان رفعة «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»وفى افرادة [نحوه](٤) من حديث أبي هريرة(٥)، وعبادة(٦)، وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة نحوه وقد سلف في الحديث(٧) قبله برمته(٨) وفي مسند أحمد(٩)، ومستدرك(١٠)

.....

١- في صحيحه (١/٥٩-٦٠ رقم ١٢٨) كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا كلاهما عن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرّحل قال يامعاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لّبيك رسول الله وسعديك قال يامعاذ قال لّبيك رسول الله وسعديك قال: «مامن.....» به.

٢- قوله «من» ساقطة من «ب».

٣- في صحيحه (١/٥٥ رقم ٢٦) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً من طريق الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان به مرفوعاً.

٤- الزيادة من «م».

٥- في صحيحه (١/٥٥-٥٦ رقم ٢٧) من طريق أبي صالح من أبي هريرة مرفوعاً وفيه قال:- أي رسول الله ﷺ - أشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة».

٦- في صحيحه (١/٥٧ رقم ٢٨) من طريق الصنابحى عن عبادة بن الصامت مرفوعاً وفيه «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار».

٧- حديث رقم (٧٨٨/٨٠).

٨- كذا في «ب» وفي «أ» «ومنه» وفي «م» «منه».

٩- في المسند (١/١٦١).

١٠- (١/٣٥٠) كتاب الجنائز، باب فضيلة من قال لا إله إلا الله عند الموت وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩١ رقم ١١٠٠) كلهم من طريق علي بن مسهر عن مطرف عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أبيه أن عمر رآه كئيباً به. إلا انه عند أحمد عن صالح بن عمر عن مطرف به. ولم أجد عند أحمد والحاكم من الطريق الذي ذكره المصنف وإنما أخرجه من الطريق التي ذكرها المصنف النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٩٢ رقم ١١٠١) ما يقول عند الموت. وابن ماجة في السنن (٢/١٢٤٧ رقم ٣٧٩٥) كتاب الأدب، باب فضل لا إله إلا الله وأبي يعلى في المسند (٢/١٤-١٥ رقم ٦٤٢) وابن حبان في صحيحه (١/٤٣٤ رقم ٢٠٥) كتاب الإيمان باب ذكر إعطاء الله جل وعلا نور الصحيفة من قال عند الموت ماوصفناه كلهم من طريق مسعر عن

الحاكم واللفظ له من رواية يحيى بن طلحة بن عبيدالله(١)عن أمه سعدي(٢) أن عمر رأى طلحة كئيباً فقال له: مالك لعلك سائتك إمرةُ(٣) ابن عمك قال لا(٤) وأثنى على أبي بكر ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول كلمة لا يقولها عبد(٥) عند موته إلا فرج الله عنه كربته، وأشرق لونه، فما يمنعنيى أن أسأله(٦) عنها إلا القدرة عليها حتى مات فقال عمر إني لأعرفها قال طلحة وماهي، فقال له عمر: هل تعلم(٧) كلمة

.....

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أمه سعدي قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله فقال به.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٨/١) والنسائي (٥٩٠ رقم ١٠٩٨) وأبو يعلى (١٣/٢ رقم ٦٤٠) كلهم من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال سمعت عمر يقول لطلحة نحوه. وأخرجه أحمد (٣٧/١) والنسائي (٥٩٢ رقم ١١٠٢) كلاهما من طريق إسماعيل عن رجل عن عامر قال مر عمر بطلحة بنحوه. وأخرجه النسائي (٥٩١ رقم ١٠٩٩) من طريق مطرف عن الشعبي عن ابن لطلحة بن عبيدالله قال رأى عمر طلحة بنحوه قال الهيثمي في المجمع (٣٢٤/٢) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وهذا الحديث اختلف فيه على الشعبي قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٩/٣) واختلف على الشعبي...» ثم ساق الخلاف كما تقدم وكذا الدارقطني في العلل (٢١٠/٤ حتى ٢١٣) قال هذا حديث يرويه عامر الشعبي واختلف عنه.....» ثم ذكر الاختلاف على الشعبي ثم قال واحسنها اسناداً حديث علي بن مسهر ومن تابعه عن مطرف عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أبيه والله اعلم. وحديث مسعر عن إسماعيل عن أبي خالد حسن الإسناد أيضاً فإن كان محفوظاً فإن يحيى بن طلحة حفظه عن أبيه عن أمه. والله أعلم أهـ.

١- يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني ثقة من الثالثة ت س ق. الكاشف (٢٢٧/٣) التقريب (٥٩٢).

٢- سعدي بنت عوف المُرِّيّة امرأة طلحة بن عبيدالله لها صحبة س. ق. الكاشف (٤٢٧/٣) التقريب (٧٤٨).

٣- في النسخ الثلاث. امرأة، وكذا عند أحمد في موضع (١٦١/١) والصواب ماأثبت كما في المستدرك. وابن ماجة والنسائي وأبي يعلى وغيرهم وعند أحمد في موضع أخر (٢٨/١-٣٧) «إمارة».

٤- قوله «لا» ساقطة من «م».

٥- هكذا في «أ» و«ب» وفي «م» «لا يقولها عند موته أحد» بدل «لا يقولها عبد عند موته».

٦- هكذا في «م» والحاكم وغيره والذي في «أ» و«ب» «أنقله».

هي أعظم من كلمة أقرّ بها عمة(١) لا إله(٢) إلا الله، فقال طلحة هي والله هي(٣).

قال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين.

وفي معرفة الصحابة لأبي موسى الأصبهاني (٤)من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده،- وهو مالك الثقفي- قال قال رسول الله ﷺ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة» ذكره في ترجمة مالك وقال هو أبو السائب الثقفي جد عطاء(٥). وفي تلخيص المتشابه(٦) للحافظ أبي بكر الخطيب عن حذيفة قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه «من ختم له بلا إله إلا الله محتسباً على الله عز وجل، دخل الجنة» وفيه أيضاً عن ابن مسعود(٧) رفعه «من كان آخر كلامه لا إله الله دخل الجنة» وفي علل الدارقطني(٨) عن جابر رفعه« من ختم له عند موته بلا إله إلا الله دخل الجنة».

قال الدراقطني روايته عن جابر عن معاذ مرفوعاً هو الصواب(٩).

.....

٧- في «م» زيادة «م».

١- كذا في «م» والحاكم وغيره وفي «أ» و«ب» «عمر».

٢- قوله «لا إله» ساقطة من «م» و«ب».

٣- كذا في «م» والحاكم وغيره وفي «أ» و«ب» «كما» بدل «هي».

٤-

٥- تقدم الكلام على هذا الحديث وأنه أخرجه الطبراني في الكبير.

٦- (٢/٦٥٣-٦٥٤).

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٥/٣٩١) من طريق عثمان بن مسلم الليثي عن نعيم بن أبي هند عن حذيفة بنحوه ورجال إسناده ثقات غير عثمان اختلف فيهوقال فيه الحافظ صدوق. تقريب (٣٨٦).

٧- (٢/٦٥٣-٦٥٤).

٨- (٦/٣٦ رقم ٩٦٢).

٩- الذي في العلل قال يرويه عمرو بن دينار واختلف عنه فرواه حاكم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال سمعت معاذ بن جبل حين حضرته الوفاة ووهم فيه وخالفه ابن عيينة فرواه عن عمرو بن دينار عن جابر قال حدثنا من شهد معاذ بن جبل حين حضر وهو الصحيح.

ورواه سعيد بن زيد ومحمد بن مسلم عن عمرو عن جابر أن معاذاً قال في مرضه وقول ابن

ومنها أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً من قال(١) عند الموت « لا إله إلا الله وجبت له الجنة»، ثم قال: إرساله هو الصواب.

[٨٢/٧٩٠] الحديث الخامس:

روى أنه ﷺ قال: «إقرؤا يس على موتاكم»(٢).

هذا الحديث رواه الأئمة أحمد في مسنده(٣) لفظه «(٤) يس قلب القرآن لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤها على موتاكم»، وأبو داود(٥) ، وابن ماجة(٦) في سننهما، والنسائي في عمل اليوم والليلة(٧)، وأبو حاتم بن

.....

عيينة هو الصحيح.

والحديث أخرجه: الحميدي في مسنده (١٨١/١ رقم ٣٦٩) وأحمد في المسند (٢٣٦/٥) والطبراني في الكبير (٤١/٢٠ رقم ٦٣) وهذه الرواية رجحها الدارقطني كما تقدم.

كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أنا من شهد معاذ حين حضرته الوفاة بنحوه.

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وقال».

٢- فتح العزيز (١١٠/٥) استدل به على أن من آداب المحتضر أن تتلى عليه سورة يس.

٣- (٢٦/٥) وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨١ رقم ١٠٧٥) والطبراني في الكبير (٢٢٠/٢٠ رقم ٥١١).

كلهم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن أبيه عن معقل بن يسار به.

٤- من هنا حتى قوله «على موتاكم» ساقط من «م».

٥- (٤٨٩/٣ رقم ٣١٢١) كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت.

٦- (٤٦٦/١ رقم ١٤٤٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر.

٧- (٥٨١ رقم ١٠٧٤) باب مايقرأ على الميت.

حبان في صحيحه(١)، والحاكم في مستدركه(٢) من رواية سليمان التيمي(٣)، عن أبي عثمان(٤)، وليس [٢٢٦/ب] بالنهدي، عن أبيه عن معقل بن يسار مرفوعاً به. إلا النسائي، وابن حبان فإنهما قالا عن أبي عثمان عن معقل فأسقطا أباه وأعل هذا الحديث بالوقف، وبالجهالة وبالإضطراب.

قال الحاكم هذا الحديث أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك(٥) إذ الزيادة من الثقة مقبولة، ذكر ذلك في باب فضائل القرآن من مستدركه في ذكر فضائل سور متفرقة(٦).

وقال ابن القطان في علله(٧). إنه حديث لا يصح لأن أبا عثمان هذا لا يعرف(٨)

.....

١- (٢٦٩/٧ رقم ٣٠٠٢) كتاب الجنائز، باب في المحتضر.

٢- (٥٦٥/١) كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سورة آي متفرقة.

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٦/٥-٢٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٧/٣) كتاب الجنائز، باب مايقال عند المريض إذا حضر، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠ رقم ٥١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٣/٣) كتاب الجنائز، باب مايستحب من تلقين الميت إذا حضر والبغوي في شرح السنة (٢٩٥/٥ رقم ١٤٦٤) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند من حضره الموت من قول الخير.

كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل به مرفوعاً.

الا عند النسائي وابن حبان والبغوي عن سليمان عن أبي عثمان عن معقل به بدون ذكر أبيه.

والحديث معلول كما سيأتي.

٣- سليمان بن بلال التيمي مولاهم أبو محمد أو أبو ايوب المدني ثقة من الثامنة مات سنة سبع وسبعين ومائة. ع. الكاشف (٣١١/١) التقريب (٢٥٠).

٤- أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي قال في روايته عنه وليس بالنهدي قيل اسمه سعد مقبول من الرابعة د. س. ق. الكاشف (٣١٦/٣) التقريب (٦٥٧).

٥- وتابعه على الرفع يحيى القطان كما عند ابن حبان (٢٦٩/٧) عن سليمان التيمي به.

٦- تقدم العزو إليه.

٧- في الوهم والإيهام (١١١/٣/أ).

٨- كذا في «م». وفي «أ» و«ب» «لا نعرفه».

، ولا من روى عنه غير سليمان التيمي(١)، وإذا لم يكن هو معروفاً فأبوه أبعد من أن يعرف، وكذا قال المنذري(٢): أبو عثمان، وأبوه ليسا بمشهورين وخالف في كلامه على تخريج(٣) أحاديث المهذب فقال: إنه حديث حسن رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة منهم من قال عن أبي عثمان عن أبيه، ومنهم من قال عن [أبي](٤) عثمان عن معقل من غير ذكر أبيه(٥).

قلت: ومنهم من قال عن رجل عن معقل، وعن رجل عن أبيه عن معقل(٦) ذكرهما النسائي في اليوم والليلة(٧) والثاني الطبراني(٨) في أكبر معاجمه.(٩). وقال النووي في الخلاصة،(١٠) وشرح المهذب(١١): رواه أبو داود، وابن ماجة وفيه مجهولان ولم يضعفه أبو داود.

قلت: أبو عثمان ذكره ابن حبان في ثقاته(١٢)، وعن ابن(١٣) العربي عن(١٤)

.....

١- وكذا قال الذهبي لا يعرف وقال قال ابن المديني: لم يرو عنه غير سليمان التيمي. الميزان (٤/٥٥٠).

٢- مختصر السنن (٤/٢٨٧).

٣- في «م» «تخريجه».

٤- الزيادة من «م».

٥- وقد تقدم ذكر من ذكر هذا الاختلاف.

٦- قوله «معقل» ساقطة من «م».

٧- (٥٨١ رقم ١٠٧٥) لكن عنده عن رجل عن أبيه ولم أجده عنده عن رجل عن معقل.

٨- (٢٠/٢٢٠ رقم ٥١١) وكذا عند أحمد كما تقدم وأبو داود الطيالسي (١٢٦ رقم ٩٣١) كلهم عن رجل عن أبيه عن معقل.

٩- المصنف رحمه الله أشار هنا إلى العلة الثالثة وهي الاضطراب.

١٠-

١١- لم أجد هذا الكلام في شرح المهذب في مظنته (٥/١١٥) وذكر الاستحباب عن الأصحاب فقط. لكني وجدت هذا الكلام في كتابه الأذكار (١٢٢).

١٢- (٧/٦٦٤).

١٣- في «م» «أبي» بدل «ابن».

١٤- في «م» «و» بدل «عن».

الدارقطني أنه حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

فوائد (١): **الأولى**: لهذا الحديث طريق آخر ذكره (٢) الحافظ أبو موسى الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة(٣) في ترجمة سمحج(٤) وقال سمهج بالهاء من حديث عبدالله بن الحسين المصيصي(٥) قال: دخلت طَرْسُوس(٦) فقيل هاهنا إمرأة (٧) قد رأت الجن الذي وفدوا إلى رسول الله ﷺ فأتيتها فاخبرتني بذلك، وأن سمحج سماه رسول الله ﷺ عبدالله، وأنه سمعه يقول:« ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريّان، وحشر يوم القيامة ريّان». قال الحافظ(٨) رواه الطبراني في آخر النوادر(٩).

.....

١- كذا في «ب» وفي «أ» و«م» «فائدتان».

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ذكر» بدون الهاء.

٣-

٤- سمحج بوزن أحمر آخره جيم الحيني وقيل اسمه سمهج سماه رسول الله ﷺ عبدالله. أسد الغابة (٤٥٣/٢) الإصابة (٧٨/٢).

٥- عبدالله بن الحسين بن جابر المصيصي بغدادي الأصل قال ابن حبان يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به ووثقه الحاكم. المجروحين (٤٦/٢) الميزان (٤٠٨/٢) اللسان (٢٧٣/٣).

٦- كلمة عجمية رومية وسميت بذلك نسبة إلى طرسوس بن الروم بن اليفر بن سام بن نوح عليه السلام وقيل إن مدينة طرسوس أحدثها سليمان كان خادماً للرشيد في سنة نيف وتسعين ومائة وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم. معجم البلدان (٢٨/٤).

٧- قيل اسمها منوسة. الإصابة (٧٨/٢).

٨- في «م» «الحاكم».

٩- النوادر كتاب مستقل ذكره ابن منده من ضمن مصنفات الطبراني في جزء فيه ذكر أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠) مطبوع في آخر معجم الطبراني الكبير.

وهذا الحديث ذكر الحافظ أن الطبراني أخرجه في المعجم الكبير ولم أجده فلعله في القسم المفقود وأعله بشيخ الطبراني عبد الله بن الحسين وذكر قول ابن حبان فيه. الإصابة (٧٨/٢).

ونقل ابن الأثير عن أبي موسى الأصبهاني أنه قال إنما أخرجناه - يعني سمحج - اقتداءً بإمام الصنعة أبي الحسن الدارقطني ولأن النبي ﷺ كان مبعوثاً إلى الإنس والجن روى عنه امرأة اسمها نوسة في فضل سورة يس. أسد الغابة (٤٥٣/٢).

وأخرجه أحمد في المسند (١٠٥/٤) من طريق صفوان - ابن عمرو - حدثني المشيخة أنهم

الفائدة(١) الثانية: قال ابن حبان في صحيحه(٢): قوله «اقرؤا على موتاكم يس(٣)» أراد به من حضرته المنية لا أن(٤) الميت يقرأ عليه قال(٥) وكذلك(٦) «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وهذا الذي قاله في الأول قاله جماعات وهو(٧) متعين، ويكون ذلك من باب تسمية الشيء بما يصير إليه، وأما ماقاله في الثاني فلا نسلم فيه، وقد اعترضه في ذلك المحب الطبري فقال في أحكامه:(٨) ماقاله في التلقين فمسلم.

وأما في قراءة يس فذلك نافع للمحتضر، والميت(٩).

.....

حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين أشتد سوقة فقال هل منكم أحداً يقرأ يس قال فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض قال فكان المشيخة يقولون إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها قال صفوان وقرأها عيسى به المعتمر عند ابن معبد.

وفيه جهالة هؤلاء المشيخة.

وقد ورد موصولاً أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١٨٨/١) من طريق مروان بن سالم بن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء به مرفوعاً وفي مروان بن سالم متروك. التقريب (٥٢٦) وذكره صاحب الفردوس (٣٢/٤ رقم ٦٠٩٩).

والحاصل أن الحديث ضعيف من حديث معقل كما تقدم فيه جهالة أبي عثمان وأبيه والإضطراب والوقف.

ولهذا قال الحافظ ابن حجر وأما الحاكم متساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود والعلم عند الله. الفتوحات الربانية (١١٩/٤).

١- قوله «الفائدة» ساقطة من «ب».

٢- (٢٧١/٧).

٣- قوله «يس» ساقطة من «م».

٤- كذا في التقاسيم لابن حبان كما أشار إلى ذلك المحقق. والذي في النسخ الثلاث «لأن» والصواب ماأثبت.

٥- قوله «قال» ساقطة من «م».

٦- في «م» «وكذا».

٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وهم».

٨- (١٥٥/٢أ).

٩- وما قاله ابن حبان متوجه على فرض صحة الحديث ويكون من باب تسمية الشيء بما يصير إليه كما ذكر المؤلف ونظير هذا قوله ﷺ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» حيث أمرهم بتلقين

الثالثة (١) مَعْقل راوي الحديث [٢٢٧/أ] هو(٢) بفتح أوله، وإسكان ثانية، وكسر(٣)ثالثه.

ابن يسار بفتح أوله، ومعقل في الصحابة جماعة هذا(٤)، وابن سنان(٥) الأشجعي، وابن خالد(٦)، ويقال خويلد(٧) وغيرهم(٨).

.....

الموتى والمراد من احتضر.

ولقد أطال ابن القيم رحمه الله في كتاب الروح (١٨،١٩) في نصره هذا القول من عدة وجوه فليراجع.

وكذا قال صاحب عون المعبود (٣٩٠/٨). أي الذي حضرهم الموت. وكذا ذكره الرازي في تفسيره (١١٣/٢٦) بأنها تقرأ عند الموت.

١- كذا في «ب» وفي «أ» و«م» «فائدة».

٢- قوله «هو» ساقطة من «ب».

٣- وكذا قاله المنذري في مختصر السنن (٢٨٨/٤).

٤- قوله «هذا» ساقطة من «م».

٥- ابن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث الأشجعي وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة فأقطعه النبي ﷺ قطيعة قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين. أسد الغابة (٢٣٠/٥) الإصابة (٤٤٦/٣).

٦- كذا في النسخ الثلاث وفي أسد الغابة والإصابة «خُلَيْد» كما سيأتي.

٧- معقل بن خليد وقيل ابن خويلد بن وائله بن عمرو بن عبد ياليل الهذلي له صحبة وكان شاعراً وكان سيد قومه. أسد الغابة (٢٢٩/٥) الإصابة (٤٤٥/٣).

٨- وهم معقل بن مقرن المزني ومعقل بن المنذر ومعقل بن أبي الهيثم وغيرهم وانظر أسد الغابة (٢٣١/٥) الإصابة (٤٤٦/٣).

[٨٣/٧٩١] الحديث السادس:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول قبل موته «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل(١)».

هذا الحديث صحيح رواه مسلم(٢) منفرداً به كذلك، وبزيادة أنه سمعه من النبي ﷺ قبل موته بثلاث، وفي رواية له «يحسن بالله الظن».

وفي ثقات أبي حاتم بن حبان(٣) بإسناده إلى خلف (٤) بن تميم(٥) سألت(٦) علي بن عمار المصيصي(٧) عن معنى هذا الحديث قال: أن لا يجمعك(٨) والفجار

.....

١- فتح العزيز (١١٠/٥) استدل به على أن من آداب المحتضر أن يحسن الظن بالله تعالى.

٢ - في صحيحه (٢٢٠٥/٤ و٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٧) كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٤٨٤/٣ رقم ٣١١٣) كتاب الجنائز، باب مايستحب من حسن الظن بالله عند الموت. وابن ماجة في السنن (١٣٩٥/٢ رقم ٤١٦٧) كتاب الزهد، باب التوكل واليقين. وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٤٦ رقم ١٧٧٩) وأحمد في المسند (٢٩٣/٣ و٣٢٥ و٣٣٤ و٣٩٠). وابن حبان في صحيحه (٤٠٣/٢ رقم ٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨) كتاب الرقاق، باب ذكر الأمر للمسلم بحسن الظن بمعبوده مع قلة التقصير في الطاعات وبابين بعده. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٨/٣) كتاب الجنائز، باب المريض يحسن ظنه بالله عز وجل ويرجو رحمته. والبغوي في شرح السنة (٢٧٢/٥ رقم ١٤٥٥) كتاب الجنائز، باب حسن الظن بالله.

كلهم من طريق أبي سفيان - عند بعضهم - وأبي الزبير - عند بعضهم - عن جابر به.

٣- (٤٦٣/٨) في ترجمة علي بن بكار.

٤- في «م» «خالد».

٥- ابن أبي عتّاب أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل المصيصة صدوق عابد من التاسعة مات سنة ست ومائتين س. ق. الكاشف (٢١٤/١) التقريب (١٩٤).

٦- في «ب» «سأل» بدل «سألت».

٧- هكذا في النسخ الثلاث علي بن عمار المصيصي والصواب علي بن بكار البصري الزاهد نزيل الثغر صدوق عابد من التاسعة مات قبل المائتين أو بعدها س. وذلك أن ابن بكار عند ابن حبان ولم أجد من اسمه علي بن عمار المصيصي والله أعلم.

تنبيه: المصنف قال المصيصي وهو سكن طرسوس والمصيصة ومات بالمصيص وفيه علي بن بكار المصيصي آخر متأخر عنه مات بعدالأربعين ومائتين ذكره المزي للتميز. تهذيب الكمال (٩٥٦/٢)الكاشف (٢٤٣/٢) التقريب (٣٩٨).

في دار واحدة وهو كمال قال فيظن رحمه الله ويرجوها، ويتدبر الأيات والأحاديث(١) الوارده في كرم الله تعالى وعفوه ورحمته.وما وعد به أهل التوحيد، وما ييسره(٢) لهم من الرحمة يوم [القيامة](٣) كما قال تعالى في الحديث الصحيح(٤)، «أنا عند ظن عبدي(٥)» وهذ هو الصواب في(٦) معنى الحديث، وهو الذي قاله جمهور العلماء(٧) وشذ الخطابي(٨) فذكر معه تأويلاً آخر أن معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم، فمن أحسن عمله حسن ظنه،ومن ساء عمله ساء ظنه(٩) وهو تأويل بعيد.

فائدة(١٠): لهذا الحديث طريق آخر من طريق أنس ذكر فيه زيادة حسنة في آخره في ترجمة أبي نواس الشاعر المشهور، واسمه الحسن بن هاني(١١)، وهو من

.....

٨- كذا في «م» وابن حبان والذي في «م» و«ب» «يجمعه».

١- في «ب» «الحديث».

٢- في «م» «وما تيسرت».

٣- الزيادة من «م».

٤- هو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة. البخاري في صحيحه (٢٦٩٤/٦ رقم ٦٩٧٠) كتاب التوحيد باب قول الله تعالى «ويحذركم الله نفسه» ومسلم في صحيحه (٢٠٦١/٤ رقم ٢٦٧٥) كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله والترمذي في السنن (٥٨١/٥ رقم ٣٦٠٣) كتاب الدعوات، باب في حسن الظن بالله عز وجل وابن ماجة في السنن (١٢٥٥/٢ رقم ٣٨٢٢) كتاب الأدب، باب فضل العمل وغيرهم من طرق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بى وأنا معه إذا ذكرني... الحديث.

٥- قوله «بي» ساقطة من «ب».

٦- قوله «في» ساقطة من «م».

٧- انظر شرح مسلم للنووي (٢٠٩/١٧) والفتح (٣٨٥/١٣) وشرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالله الغنيمان (٢٦٣/١).

٨- معالم السنن (٢٨٤/٤) وقد تبعه على هذا المنذري في المختصر (٢٨٤/٤).

٩- قوله «ساء ظنه» ساقطة من «م».

١٠- من هنا حتى قوله «فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة» ساقط من «م».

١١- الحسن بن هاني الحكمي وقيل ابن وهب ولد بالأهواز ونشأ بالبصرة رئيس الشعراء ويقال ماروى أحفظ من أبي نواس مع قلة كتبه وانتقل إلى بغداد وتوفي بها سنة خمس أو ست

مشاهير حديثه مارواه محمد بن إبراهيم بن كثير الصوفي(١) عنه عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ﷺ «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة»(٢)، (٣).

[٨٤/٧٩٢] الحديث السابع:

أنه ﷺ أغمض أبا سلمة لما مات(٤).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه(٥) منفرداً به لا كما وهم فيه(٦)

.....

وتسعين ومائة، تاريخ بغداد (٤٣٦/٧) السير (٢٧٩/٩).

١- محمد بن إبراهيم بن كثير أبو عبدالله الصيرفي البابشامي نسب الى نزوله بباب الشام. تاريخ بغداد (٣٩٦/١) الأنساب (٢٤١/١).

٢- هذا الكلام يظهر أن فيه سقطاً إذ الكلام غير مستقيم ولهذا لم يذكر المؤلف من خرج حديث أنس.

٣- هذا الحديث أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٦/١) من طريق محمد بن إبراهيم بن كثير به قال الخطيب عقبة لم يرو عن محمد بن إبراهيم هذا إلا إسماعيل بن علي الخزاعي وإسماعيل غير ثقة.

قال الحافظ في أثناء الكلام على حديث جابر وفي الباب عن أنس رويناه في الخلعيات بسند فيه نظر. التلخيص (١٠٤/٢).

٤- فتح العزيز (١١٣/٥) استدل به على أن من الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل: تغميض الميت.

٥- (٦٣٤/٢ رقم ٩٢٠) كتاب الجنائز، باب في اغماض الميت والدعاء له إذا حضر. وكذا أخرجه: أبو دواد في السنن (٤٨٧/٣ رقم ٣١١٨) كتاب الجنائز، باب تغميض الميت. وابن ماجة في السنن (٤٦٧/١ رقم ١٤٥٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت، وأحمد في المسند (٢٩٧/٦). والنسائي في فضائل الصحابة (١٦٣ رقم ١٨٠) وابن حبان في صحيحه (٥١٥/١٥ رقم ٧٠٤١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه. والطبراني في الكبير (٣١٤/٢٣-٣١٥ رقم ٧١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٤/٣) كتاب الجنائز، باب مايستحب من اغماض عينيه إذا مات: والبغوي في شرح السنة (٢٠٠/٥ رقم ١٤٦٧) كتاب الجنائز، باب اعماض الميت.

كلهم من طرق عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة به.

٦- في «م» «به» بدل «فيه».

من وهم من رواية أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق(١) بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم الا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون» ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وأرفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه(٢) في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه».

معنى [٢٢٧/ب] تبعه البصر: ذهب أو شخص.

ناظر إليها: وجهان حكاهما المحب في أحكامه(٣) وقال على الثاني دلت ظواهر وردت فيه.

والغابر الباقي(٤) هذا هو الأشهر(٥) والأكثر، وقيل يطلق على الماضي فيكون من الأضداد.

[٨٥/٧٩٣] الحديث الثامن:

أنه ﷺ لما توفي(٦) سجى ببُرد حِبَرَة(٧).

هذا الحديث متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، أودعه

.....

١- شق بصره بفتح الشين أي انفتح. النهاية (٤٩١/٢) شرح مسلم للنووي (٢٢٢/٦).

٢- قوله «في» ساقطة من «م».

٣- (١٥٥/٢ب/١٥٦أ).

وانظر شرح مسلم للنووي (٢٢٣/٦).

٤- النهاية في غريب الحديث (٣٣٧/٣) شرح في مسلم للنووي (٢٢٣/٦) المصباح المنير (٥٢٨/٢).

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «المشهور».

٦- قوله «لما توفي» ساقطة من «م».

٧- فتح العزيز (١١٣/٥) استدل به على أنه من الآداب المشروعة بعدالموت وقبل الغسل أن يستر جميع بدنه بثوب خفيف.

الشيخان(١) في صحيحهما، وفي رواية «بثوب حِبَرَه».

ومعنى سجى: غطى(٢)، والحبرة(٣) بكسر الحاء وفتح الباء نوع من البرود، والجمع حبر وحبرات كعنبة وعنب وعنبات، ويقال برد حبرة بالتنوين على الوصف وبدونه على الإضافة، وهو ثوب يمان(٤) يكون من قطن أو كتان(٥) مخطط محبر أي مزين والتحبير التزين والتحسين.

قال المحب في أحكامه(٦): وهي من أشرف ثيابهم، ولو كان عندهم [شيء](٧) أشرف منها سجى به.

فائدة: أجمع العلماء(٨)، على أن سيدنا رسول الله ﷺ توفي في شهر ربيع الأول وكان يوم الاثنين واختلفوا في أي يوم كان من الشهر فقيل في أوله، وقيل

.....

١- البخاري في صحيحه (٢١٨٩/٥ رقم ٥٤٧٧) كتاب اللباس، باب البرود والحِبَرَة والشملة ومسلم في صحيحه (٦٥١/٢ رقم ٩٤٢) كتاب الجنائز، باب تسجية الميت.

وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٤٨٩/٣ رقم ٣١٢٠) كتاب الجنائز، باب في الميت يسجى، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٥/٣) كتاب الجنائز، باب مايستحب من تسجيته بثوب يغطي به جميع جسده. والبغوي في شرح السنة (٣٠١/٥ رقم ١٤٦٩) كتاب الجنائز، باب يسجى الميت بثوب.

كلهم من طريق الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجى ببُرد حبَرَ.

٢- النهاية في غريب الحديث (٣٤٤/٢).

٣- النهاية في غريب الحديث (٤٢٨/١) اللسان (١٥٩/٤).

٤- في «م» «كان» بدل «يمان».

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وكان».

٦- (١١٥٨/٢أ).

٧- الزيادة من«م».

٨- وقد حكى الإجماع على ذلك الطبري والسهيلي وابن كثير. انظر تاريخ الطبري (١٩٩/٣) والروض الأنف (٥٧٨/٧) البداية والنهاية (٢٥٤/٥).

في ثانيه،وقيل في ثاني عشرة، وقيل في(١) في عاشرة(٢) قال ابن دحية في كتابه مُرج البحرين وسبقه إليه السهيلي(٣)،ولا يصح كل ذلك لإجماع المسلمين على أن وقفة عرفة كانت(٤) في حجة الوداع يوم الجمعة فدخل ذوالحجة يوم الخميس فكان [أول](٥) المحرم إما الجمعة واما السبت فإن كان يوم(٦) الجمعة فقد دخل صفر، إما السبت وإما الأحد وإن كان السبت فقد كان [أول](٧) ربيع الأحد أو الأثنين وكيف ما دار الحساب فلم يكن الثاني [عشر](٨) من ربيع الأول يوم(٩) الأثنين بوجة(١٠).

.....

١- قوله «في» ساقطة من «م».

٢- انظر تاريخ الطبري (٢٠٠/٣) كتاب الوفاة للنسائي (٥٣ رقم ٣٣) الروض الأنف (٥٧٩/٧) البداية والنهاية (٢٥٥/٥). والوفا بأخبار المصطفى (٧٨٩/٢) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣٢/١).

٣- الروض الأنف (٥٧٩/٧).

٤- قوله «كانت» ساقطة من «ب».

٥- الزيادة من «م».

٦- قوله «يوم» ساقطة من «م».

٧- الزيادة من «م».

٨- الزيادة من «م» ومن الروض الأنف.

٩- قوله «... الأول يوم... » ساقطة من «م».

١٠- قال ابن كثير رحمه بعد إيراده لكلام السهيلي هذا وأنه لايمكن أن يكون الثاني عشر من ربيع هو يوم الاثنين قال وقد اشتهر هذا الإيراد على هذا القول - يعني إيراد السهيلي على القول أن وفاته ﷺ في الثاني عشر - وقد حاول جماعة الجواب عنه ولا يمكن الجواب عنه إلا بمسلك واحد وهو اختلاف المطالع بأن يكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة ويؤيد هذا قول عائشة وغيرها خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة - يعني من المدينة - إلى حجة الوداع ويتعين بما ذكرناه أنه خرج يوم السبت وليس كما زعم ابن حزم أنه خرج يوم الخميس لأنه قد بقي أكثر من خمس بلاشك ولا جائز أن يكون خرج يوم الجمعة لأن انساً قال صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين فتعين أنه خرج يوم السبت لخمس بقين فعلى هذا إنما رأى أهل المدينة هلال ذي الحجة ليلة الجمعة وإذا كان أول ذي الحجة عند أهل المدينة الجمعة وحسبت الشهور بعده كوامل يكون أول ربيع الأول يوم الخميس فيكون ثاني عشرة يوم الاثنين والله

[٨٦/٧٩٤] الحديث التاسع:

أن غسل النبي ﷺ تولاه علي، والفضل بن عباس، وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف(١) رضي الله عنهم(٢).

هذا الحديث صحيح رواه ابن ماجة(٣)، والبيهقي(٤) في سننهما، والحاكم في مستدركه(٥) بإسناد صحيح من حديث علي(٦) رضي الله عنه أنه قال غسلت النبي ﷺ فذهبت انظر مايكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً ﷺ حياً وميتاً(٧)، وولى دفنه(٨) واجنانه أربعة علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ

.....

أعلم. أهـ.

البداية والنهاية (٢٥٦/٥) الفصول في سيرة الرسول (٢٢٠).

١- كذا في فتح العزيز وفي النسخ الثلاث «زيادة هنا «ثم».

٢- فتح العزيز (١١٦/٥) استدل به على أن الميت يحمل في مكان خال مستور لا يدخله إلا الغاسل ومن لابد من معونته وكذا الولي وإن لم يغسل.

٣- (٤٧١/١ رقم ١٤٦٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل النبي ﷺ.

٤- (٣٨٨/٣) كتاب الجنائز، باب مايؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ماكان به من أذى.

٥- (٣٦٢/١) كتاب الجنائز، باب المسك أطيب الطيب وأبو دواد في المراسيل (٢٩٩ رقم ٤١٥) باب ماجاء في غسل الميت. كلهم من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب به ورجال إسناده ثقات. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٧٧/١) هذا إسناد صحيح. لكن أعله الذهبي بالانقطاع فإنه تعقب الحاكم بعد تصحيحه له فقال فيه انقطاع. وفي دعوى الانقطاع نظر وذلك أن معمراً سمع من الزهري والزهري سمع من سعيد وسعيد سمع من علي والخلاف في سماعه من عمر وذلك أن علياً توفي سنة أربعين وولد سعيد لسنتين من خلافة عمر سنة خمس عشرة فيكون عمره يزيد على الخمس والعشرين سنة. وقد اثبت الذهبي في السير سماعه من علي. والله أعلم. السير (٢١٨/٤) التهذيب (٨٤/٤).

٦- قوله «على» ساقطة من «ب».

٧- إلى هنا عند ابن ماجة بنحوه والباقي عند الحاكم والبيهقي.

٨- كذا في «ب» و«م» والحاكم والبيهقي وفي «أ» «وتولى تدفنه».

ولحد (١) لرسول الله ﷺ لحداً ونصب عليه اللبن نصباً قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين [٢٢٨/أ] ولم يخرجا منه غير ذكر اللحد.

قال العقيلي في تاريخه(٢) وروى كيسان(٣) عن يزيد بن بلال (٤) عن علي قال: أوصى رسول الله ﷺ(٥) لا يغلسه إلا علي فإن أحداً لا يرى عورته(٦) إلا طمست عيناه قال علي كان أسامة(٧) يناولني الماء(٨) وهو مغمض(٩) عينيه ثم قال العقيلي: قد روى في غسيل النبي ﷺ بإسناد أجود من هذا أنه غسله علي والعباس والفضل وغيرهم، وليس فيه أن أحداً منهم غمض عينيه قال وأخبرني عبدالله بن أحمد قال سألت أبي عن كيسان أبي(١٠) عمر فقال شيخ ضعيف(١١)

.....

١- اللحد هو الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه. النهاية (٢٣٦/٤) المصباح المنير (٦٦٦/٢).

٢- الضعفاء(٣١/٤)

٣-كيسان القصار أبو عمر الفزاري مولاهم ضعيف من السابعة فق. الميزان (٤١٧/٣) التقريب (٤٦٣).

٤- يزيد بن بلال الفزاري ضعيف من الثالثة. فق، وقال الذهبي لا يعرف الميزان (٤٢٠/٤) التقريب (٦٠٠).

٥- في «م» زيادة «ان» وهي غير موجودة عند العقيلي.

٦- الألف ساقطة من «ب».

٧- في «ب» زيادة «لا» قبل قوله «يناولني».

٨- في «أ» و«ب» زيادة «إلا» بعد قوله «الماء».

٩- كذا في «م» والضعفاء وفي «أ» و«ب» «يغمض».

١٠- كذا في «م» وفي «أ» «ب» «أبو».

١١- العلل ومعرفة الرجال (١٢١/٢) وقال الذهبي في هذا الخبر: هذا منكر جداً. الميزان (٤١٨/٣).

قال ابن دحية(١) في كتاب(٢) التنوير(٣): لم يختلف في أن الذين غسلوه علي، والفضل واختلف في العباس، وأسامة، وقثم(٤)، وشقران(٥) فقيل نعم وقيل لا بل غسله علي، والفضل يصب الماء، وقيل أدخل من الأنصار أوس(٦) بن خولى(٧)- بفتح الواو فيما ذكره الزمخشري، وقبله أبو أحمد(٨) العسكري(٩) بزيادة تشديد الياء- وكان الفضل، والعباس يقلبانه(١٠)، وأسامة، وقثم يصبان الماء، وقيل إن العباس لم يحضر استحياء.

.....

١- الشيخ العلامة المحدث الرحال المتفنن مجد الدين أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل ابن دحية الكلبي الداني ثم السبتي كان بصيراً بالحديث معتنياً بتقييده مكباً على سماعه حسن الخط معروفاً بالضبط له حظ وافر من اللغة ومشاركة في العربية وغيرها قال الضياء لقيته بأصبهان ولم أسمع منه ولم يعجبني حاله كان كثير الوقيعة في الأئمة. توفي سنة ثلاث وثلاثين وستمائة. المختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي للذهبي (٢٨٨) السير (٣٨٩/٢٢).

٢- التنوير في مولد السراج المنير كشف الظنون (٥٠٢/١).

٣- وانظر الوفا بأحوال المصطفى (٧٩٣/٢) والروض الأنف (٥٥٧/٧) والبداية والنهاية (٢٦٠/٥).

٤- قثم بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم أخو عبدالله بن العباس واخوانه أمه أم الفضل كان يشبه النبي ﷺ خرج مع سعيد بن عثمان بن عفان إلى سمرقند فاستشهد هناك. أسد الغابة (٣٩٢/٤) الإصابة (٢٢٦/٣).

٥- شقران مولى رسول الله ﷺ يقال كان اسمه صالح بن عدي وكان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف أهداه لرسول الله ﷺ ويقال اشتراه منه فأعتقه ﷺ. أسد الغابة (٥٢٧/٢) الإصابة (١٥٣/٢).

٦- أوس بن خولى بن عبدالله بن الحارث بن عبيد بن مالك الأنصاري الخزرجي يكنى أبا ليلى شهد بدراً مات قبل حصر عثمان. أسدالغابة (١٧٠/١) الإصابة (٨٤/١).

٧- في «م» «خوما».

٨- تصحيفات المحدثين (١٠٥٥/٣).

٩- الإمام المحدث الأديب العلامة أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري صاحب التصانيف انتهت إليه رئاسة التحدث والإملاء بقطر خوزستان وكان يملي بالعسكر وبتستر ومدن ناحيته توفي سنة اثنتين وثمانين وثلاثمائة. ذكر أخبار أصبهان (٢٧٢/١) السير (٤١٣/١٦).

١٠- كذا في «م» والبداية والنهاية (٢٦٠/٥) وفي «أ» و«ب» «يغسلانه».

[٨٧/٧٩٥] الحديث العاشر(١):

أنه عليه الصلاة والسلام غسل في قميص(٢).

هذا الحديث رواه أمامنا(٣) عن مالك، عن جعفر بن محمد(٤)، عن ابيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص.

ورواه ابن ماجة(٥) من حديث أبي معاوية(٦)، عن أبي بردة(٧)، عن علقمة(٨) بن

.....

١- في «م» «العشرون».

٢- فتح العزيز (١١٧/٥) استدل به على أن الأفضل أن يغسل الميت في قميص ولا يجرد.

٣- أي الشافعي رحمه الله في الأم (٢٦٥/١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت.

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٠/٣) كتاب الجنائز، باب في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد كلاهما من طريق جعفر بن محمد به لكنه مرسل وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن محمد بن علي به لكنه مرسل أيضاً.

٤- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بالصادق.

٥- (٤٧١/١ رقم ١٤٦٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل النبي ﷺ.

وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٦٢/١) كتاب الجنائز، باب المسك أطيب الطيب والبيهقي في السنن (٣٨٧/٣) كتاب الجنائز، باب مايستحب من غسل الميت في قميص.

كلهم من طريق أبي معاوية ثنا أبو بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه به قال البوصيري عقبة هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة واسمه عمرو بن يزيد التميمي ثم ذكر تصحيح الحاكم له وقال عقبة وقول الحاكم إنه صحيح وإن ابا بردة اسمه بريد بن عبدالله فيه نظر وإنما اسمه عمرو بن يزيد كما ذكره المزي في الأطراف (٧٦/٢) وتهذيب الكمال (١٥٨٠/٣) مصباح الزجاجة (٤٧٦/١).

٦- محمد بن خازم أبو معاوية الضرير عمي وهو صغير ثقة. أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة وقد رمي بالإرجاء. ع. الكاشف (٣٣/٣) التقريب (٤٧٥)

٧- عمرو بن يزيد التميمي أبو بردة الكوفي ضعيف من الثامنة ق. وقال الذهبي ضعفوه.الكشاف (٢٩٨/٢) التقريب (٤٢٨).

٨- علقمة بن مَرْثد الحضرمي أبو الحارث الكوفي ثقة من السادسة. ع. الكاشف (٢٤٢/٢) التقريب (٣٩٧).

مرثد عن ابن بريدة(١) عن أبيه(٢) قال لما(٣) أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي ﷺ قميصه قال البيهقي(٤): وابن بريدة هذا هو سليمان بن بريدة [قد](٥) سمي في طريق آخر .

ورواه الحاكم في مستدركه على الصحيحين(٦) [من طريقين عن بريدة وقال في كل منهما هذا حديث صحيح على شرط الشيخين](٧) ولم يخرجاه(٨)، ورواه البيهقي من طريق شيخه الحاكم وصرح فيه بأن أبا بردة هو بُريد بن عبدالله بن أبي بردة(٩) - أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين لكن قال الدارقطني(١٠) إن أبا بردة هذا هو عمرو بن بريدة وأنه تفرد به عن علقمة فإن كان كذلك فعمرو هذا ضعفوه(١١).

.....

١- سليمان بن بريدة بن الحُصَيب الأسلمي المروزي قاضيها ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة م٤. الكاشف (٣١١/١) التقريب (٢٥٠).

٢- هو بريدة بن الحُصَيب رضي الله عنه.

٣- كذا في «ب» و«م» وابن ماجة والذي في «أ» «لا».

٤- في السنن (٣٨٧/٣-٣٨٨).

٥- الزيادة في «م» والبيهقي.

٦- قوله «على الصحيحين» ساقطة من «ب».

٧- الزيادة من «م».

٨- ووافقه الذهبي لكن مدار هذين الطريقين على أبي معاوية عن أبي بردة عن علقمة به.

٩- ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطىء قليلاً من السادسة. ع. وقال الذهبي صدوق. الكاشف (٩٨/١) التقريب (١٢١).

١٠- ضعفه في السنن (٢٦٤/٢).

١١- وقد تقدم قول الذهبي والحافظ بن حجر فيه وقد ضعفه غير واحد انظر التهذيب (١١٩/٨) وممن رجح أنه عمرو بن يزيد المزي كما في التحفة والتهذيب والبوصيري وقد تقدم والبيهقي رحمه الله في هذا الموضع ذكر أنه بريد بن عبدالله وفي موضع آخر في السنن (٥٥/٤) ساق حديثاً من طريق يحيى بن عبدالحميد ثنا أبو بردة في منزلة ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة والحد له لحداً... ثم قال أبو بردة هذا عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف.

ورواه أحمد في مسنده(١) من رواية ابن إسحاق حدثني حسين بن عبدالله(٢) عن عكرمة عن ابن عباس أنه أسند رسول الله ﷺ إلى صدره(٣) وعليه قميصه، وكان العباس، والفضل، وقثم يقلبونه مع علي وكان أسامة بن زيد [٢٢٨/ب]، وصالح مولاه يصبان الماء وكان يغسل بالماء والسدر ثم كفنوه وحضر غسل رسول الله ﷺ أوس بن خولى ولم يل من غسله(٤) شيئاً، وحسين هذا قد تكلم فيه غير واحد كما ستعلمه(٥).

ورواه أبو داود(٦) في سننه من حديث عائشة قالت: لما أرادوا غسل رسول الله

.....

١- (٢٦٠/١) وفي سنده حسين بن عبدالله وهو ضعيف.

٢- ابن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمي المدني ضعيف من الخامسة مات سنة أربعين ومائة وقيل بعدها بسنة ت ق . الكاشف (١٧٠/١) التقريب (١٦٧).

٣- الضمير يعود على علي بن أبي طالب رضي الله عنه يدل عليه سياق الحديث كما عند أحمد ولكن المصنف اختصر. من أوله وآخره وإلا فإن الحديث طويل.

٤- كذا في «م» وأحمد في المسند والذي في «أ» و«ب» «غسل».

٥- وقد تقدم أنه ضعيف وانظر التهذيب ضعفه غير واحد (٣٤١/٢).

٦- (٥٠٢/٣ رقم ٣١٤١) كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله وكذا أخرجه ابن ماجة في السنن (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها لكنه مختصراً، وأبو داود الطيالسي (٢١٥ رقم ١٥٣٠) وأحمد في المسند (٢٦٧/٦) وابن الجارود في المنتقى (٢١٣/٢ رقم ٥١٧) كتاب الجنائز وابن حبان في صحيحه (٥٩٥/١٤-٥٩٦ رقم ٦٦٢٧،٦٦٢٨) كتاب التاريخ، باب ذكر وصف القوم الذين غسلوا رسول الله ﷺ والباب الذي يليه والحاكم في المستدرك (٥٩/٣) كتاب المغازي، باب غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه والبيهقي في السنن (٣٨٧/٣) كتاب الجنائز، باب مايستحب من غسل الميت في قميص وفي الدلائل (٢٤٢/٧).

كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: به ورجال إسناده ثقات غير ابن إسحاق وحديثه حسن إذا صرح بالتحدث وقد صرح بالتحديث كما عند أبي داود وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال البيهقي في الدلائل عقبة هذا إسناد صحيح.

تنبيه: وقع عند أبي دود الطيالسي عن ابن إسحاق عن أبي عباد - يحيى بن عباد - عن عائشة رواه عن ابن إسحاق حماد بن سلمة لكن خالفه جمع فرووه عن ابن إسحاق عن يحيى عن أبيه عن عائشة به وهم يونس بن بكير ومحمد بن سلمة وعبدة بن سليمان ويحيى بن واضح وأحمد

ﷺ قالوا ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجر موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا(١) النبي ﷺ، وعليه ثيابه فقاموا فغسلوا رسول الله ﷺ وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول لو أستقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله الا نساءه.

وفي إسناده ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث(٢) فزالت تهمة تدليسه وقد أخرجه الحاكم كذلك(٣) وقال: صحيح على شرط مسلم ذكره في آخر وفاة النبي ﷺ (٤)ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بنحوه، وفيه العنعنة على عادته في قبول حديثه بها. وفي إحدى روايتيه وكان الذي أجلسه في حجره علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسنده الى صدره قالت(٥): فما رأى [من](٦) رسول الله ﷺ مايُرى من الميت.

ورواه البيهقي(٧) من حديث سفيان عن عبدالملك بن جريج قال: سمعت محمد

.....

بن خالد الذهلي وغيرهم ويحتمل أن يكون ماوقع عند أبي داود الطيالسي تصحيف سقطت كلمة «أبيه» من النساخ والله أعلم.

١- في «م» «يغسلوا».

٢- وقد تقدم أنه صرح بالتحديث عند أبي داود وغيره.

٣- تقدم العزو إليه.

٤- وسكت عنه الذهبي.

٥- في «ب» «قال».

٦- الزيادة من «م» وصحيح ابن حبان.

٧- في السنن الكبرى (٣/٣٩٥) كتاب الجنائز، باب من يكون أولى بغسل الميت وكذا في دلائل النبوة (٧/٢٤٥) باب ماجاء في غسل رسول الله ﷺ...

وكذا أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٣/٣٩٧ رقم ٦٠٧٧) كتاب الجنائز، باب غسل الميت وابن سعد في الطبقات (٢/٢٨٠).

كلهم من طريق ابن جريج قال سمعت محمد بن علي أبا جعفر قال غسل النبي ﷺ به.

قال الحافظ ابن حجر وهو مرسل جيد. التلخيص (٢/١٠٥).

بن علي أبا جعفر قال: غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال لها الغرس(١) بقبا كانت لسعد بن خيثمة، وكان النبي ﷺ يشرب منها، وولى سفلته(٢) علي والفضل يحتضنه، والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول أرحني قطعت وتينتي(٣). إني لا أجد شيئاً يترطل على.

[٨٨/٧٩٦] الحديث الحادي عشر:

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»(٤)هذا الحديث تقدم بيانه في شروط الصلاة فليراجع منه(٥).

.....

١- كذا في «م»وسنن البيهقي وفي «أ» «العرقس» وفي «ب» «الغرة» والصواب الغرس قال ابن النجار بينهما وبين قبا نحو نصف ميل وهي في وسط الشجر وقد خربها السيل وطمها وفيها ماء أخضر إلا أنه عذب طيب وريحه الغالب عليه الأجون ذرعتها فكان طولها سبعة أذرع شاقة منها ذراعان ماء وعرضها عشرة أذرع. أهـ. قال المحقق تقع في قرية قربان في شمال غربي حديقة الغرس المعروفة الآن بهذا الاسم وتبعد نصف ميل عن مسجد قباء وهي من أوقاف آل ظافر. أخبار مدينة الرسول ﷺ لابن النجار (٤٥).

٢- كذا في «أ» و«م» والسنن الكبرى ومصنف عبدالرزاق وفي «ب» «غسله» وفي الطبقات «غسلته» والسافلة تطلق على المقعدة والدبر والسفلة بكسر الفاء قوائم البعير. اللسان (٣٣٨/١١).

٣- وقع في الحاشية في «أ» و«ب» «الوتين نياط القلب» والوتين عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه. النهاية (١٥٠/٥).

٤- فتح العزيز (١١٧/٥) استدل به على تحريم النظر إلى مابين السرة والركبة من الميت.»

٥- (١٧٥/٣أ) الحديث السادس عشر والحاصل أن الحديث معلول بعلتين وهما: الانقطاع بين ابن جريج وحبيب بن أبي ثابت والثانية الانقطاع بين حبيب وعاصم لكن وردت أحاديث تفيد أن الفخذ عورة كما في حديث جرهد وابن عباس ومحمد بن عبدالله بن جحش وهي وإن كانت لا تخلوا من ضعف إلا أنها بمجموعها تتقوى وتكون صالحة للاحتجاج لكن يشكل على هذا مافي الصحيحين من حديث أنس أن النبي يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ» إذ ظاهر هذا الحديث يوهم التعارض لكن جمع بينهما ابن القيم رحمه الله فقال وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ماذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان مخففة ومغلظة فالمغلظة السوأتان والمخففة الفخذان ولا تنافي بين الامر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة وبين كشفهما لكونهما عورة مخففه والله تعالى أعلم. أهـ.

[٨٩/٧٩٧] الحديث الثاني عشر:

أنه ﷺ قال للواتي غسلن ابنته: «ابدأن بميامنها وبمواضع(١) الوضوء منها(٢)».

هذا الحديث متفق عليه(٣) من حديث(٤) أم عطية الأنصارية رضي الله عنها [٢٢٩/أ] بلفظ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وهذه البنت هي زينب(٥) رضي الله عنها. كذا(٦) جاءت مسماة في رواية مسلم (٧)

.....

١ - في «م» «مواضع».

٢- فتح العزيز (١١٩/٥) استدل به على أن الميت يوضأ كما يتوضأ الحي.

٣- البخاري في صحيحه (٤٢٣/١ رقم ١١٩٧) كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، ومسلم في صحيحه (٦٤٨/٢ رقم ٩٣٩) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٠٤/٣ رقم ٣١٤٥) كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت. النسائي في السنن (٣٠/٤ رقم ١٨٨٤) كتاب الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه. والترمذي في السنن (٣٠٧/٣ رقم٩٩٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت. وابن ماجة في السنن (٤٦٩/١ رقم ١٤٥٩) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت. وأحمد في المسند (٤٠٨/٦) وابن الجارود في المنتقى (١٢٤/٢ رقم ٥١٩) كتاب الجنائز.

كلهم من طريق خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية به إلا عند الترمذي وابن الجارود عن خالد عن حفصة وابن سيرين عن أم عطية به وعند ابن ماجة عن أيوب حدثتني حفصة عن أم عطية به.

٤- قوله «حديث» ساقطة من «ب».

٥- قوله «زينب» ساقطة من «م».

٦- في «م» «كما» بدل «كذا».

٧- (٦٤٨/٢ رقم ٩٣٩).

ووقع في سنن أبي داود(١) أنها أم كلثوم في حديث ليس إسناده بذاك، وفيه نظر أيضاً نبه عليه المنذري(٢) فإن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر، وأم

.....

١ - (٣/٥٠٩-٥١٠ رقم ٣١٥٧) كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة من طريق ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ أن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها... »

وفيه نوح بن حكيم مجهول. تقريب (٥٦٧) وقال المنذري في إسناده مقال وقال مرة أخرى وفيه من ليس بمشهور كما سيأتي.

٢- مختصر السنن (٤،٣٠٠-٣٠٤) فإنه قال وابنه رسول الله ﷺ هذه هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع وهي أكبر بناته ﷺ هذا هو أكثر المروي وقد ذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم وقد ذكره أبو داود فيما بعد وفي إسناده مقال والصحيح الأول لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب ببدر»أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع.... وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية ... ولم أر في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد يعني ابن سيرين - مسماة إلا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فقد حكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية. وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض أهل السير وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجة - ١/٤٦٨ رقم ١٤٥٨ - عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدالوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» وهذا الإسناد على شرط الشيخين وفيه نظر سيأتي في باب كيفية الإشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم» الحديث وقرأت بخط مغلطاى: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة - من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة ويمكن الجمع بأن تكون حضرتهما جميعاً فقد جزم ابن عبدالبر رحمه الله في ترجمتها - الاستيعاب ٤/٤٧٢ - بأنها كانت غاسلة الميتات...»

وقال أيضاً وسيأتي قول ابن سيرين ولا أدري أي بناته وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجة وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم. الفتح (٣/١٢٨) وقال في (٣/١٣٣) وقول «ولا أدري أي بناته» هو مقول أيوب وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريباً

عطية اسمها نُسيبة(١) بضم النون وفتحها.

[٩٠/٧٩٨] الحديث الثالث عشر:

روى أنه ﷺ قال: «افعلوا بميتكم ماتفعلون بعروسكم»(٢).

هذا الحديث غريب لا أعلم(٣) من خرجه بعد البحث عنه، ذكره الغزالي في وسيطه(٤) بلفظ آخر«افعلوا بموتاكم ماتفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر. وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط(٥): بحثت عنه فلم أجده ثابتاً.

وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب السواك(٦) وما يتعلق به: هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه وهو غير معروف(٧). قلت: بل في

.....

من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم».

وقال في التلخيص بعدما ذكر رواية ابن ماجة وأن اسمها أم كلثوم قال رواه مسلم فقال «زينب» ورواته اتقن وأثبت. التلخيص (١١٠/٢).

١-الاستيعاب (٤٧١/٤) الاصابة (٤٧٦/٤)

٢- فتح العزيز (١٢٠/٥) استدل به على أنه يفعل بالميت مايفعل بالعروس من تسريح الشعر وغيره.

٣- في «م» «لا أعرف».

٤- (٨٠٨/٢).

٥- مشكل الوسيط (١١٩ب).

٦- (٣٥أ).

٧- أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٥/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا فيما يجزيء عن غسل الميت عن ابن أبي عدي عن حميد عن بكر - وهو ابن عبدالله - قال قدمت المدينة فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعروسك غير أن لا تخلقه».

قال الحافظ عقب رواية ابن أبي شيبة وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه «فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره وقال: غير أن لا تنور وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف وأصح من ذلك ما في الصحيحين عن أم عطية لما غسلنا ابنة النبي ﷺ مشطناها. التلخيص (١٠٦/٢) وحديث أم عطية أخرجه البخاري في صحيحه (٤٢٣/١ رقم ١١٩٦) كتاب الجنائز باب مايستحب أن يغسل وتراً. ومسلم في صحيحه (٦٤٧/٢ رقم ٩٣٩) كتاب الجنائز باب في غسل الميت.

البيهقي(١) تعليقاً أنه روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: علام(٢) تنصون(٣) ميتكم قال البيهقي أي تسرحون شعره، قال وكأنها كرهت ذلك إذا سرحته بمشط (٤) ضيق الأسنان(٥).

[٩١/٧٩٩] الحديث الرابع عشر:

أنه ﷺ أمر غاسلات ابنته أن يبدأن بميامنها(٦). هذا الحديث صحيح كما سلف قريباً (٧).

[٩٢/٨٠٠] الحديث الخامس عشر:

أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً (٨).

.....

١- (٣/٣٩٠) كتاب الجنائز، باب المريض يأخذ من أظفاره وعانته وقد وصله أبو يوسف في الآثار (٧٨ رقم ٣٨٢) باب في غسل الميت وكفنه وعبدالرزاق في المصنف (٣/٤٣٧ رقم ٦٢٣٢) كتاب الجنائز باب شعر الميت وأظفاره وأبي عبيد في غريب الحديث (٤/٣١٤) من طريق إبراهيم النخعي أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت علام تنصون ميتكم» ورجال إسناده ثقات.

٢- في «م» «كلام».

٣- يقال نصوت الرجل أنْصُوه نصواً إذا مددت ناصيته ونصت الماشطة المرأة ونصّتها فتنصت. النهاية (٥/٦٨) غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣١٤).

٤- في «م» «لمشط».

٥- اعترض ابن التركماني على البيهقي في هذا التفسير فقال اللفظ مطلق فلا أدري من أين هذا التقييد بمشط ضيق الأسنان. الجوهر النقي (٣/٣٩٠).

وقال الحافظ فكأنها انكرت المبالغة في ذلك لا أصل التسريح. التلخيص (٢/١٠٧).

٦- فتح العزيز (٥/١٢١) استدل به على أنه يبدأ بغسل الميت بالميامن.

٧- تقدم رقم (٨٩/٧٩٧).

٨- فتح العزيز (٥/١٢١) استدل به على أنه تستحب الايتار في غسل الميت.

هذا الحديث متفق على صحته(١) أيضاً من حديث أم عطية الأنصارية قالت(٢): دخل علينا رسول الله ﷺ، ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور(٣) فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا أذناه فالقى إلينا حَقْوة فقال: أشعرنها إياه قالت: ومشطناها ثلاثة قرون(٤)» [وفي رواية لها(٥) «اغسلنها وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك» وفي رواية(٦) «فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها(٧)].

.....

١- البخاري في صحيحه (٤٢٣/١ رقم ١١٩٦) كتاب الجنائز، باب مايستحب أن يغسل وتراً. وأخرجه برقم (١١٩٥) (١١٩٩ و١٢٠٠ و١٢٠٢ و١٢٠٤). ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢ رقم ٩٣٩) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت. وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٠٣/٣ رقم ٣١٤٢) كتاب الجنائز، باب كيف غسل الميت والنسائي في السنن (٣٠/٤ رقم ١٨٨٥) كتاب الجنائز، باب غسل الميت وتراً وكذا برقم (١٨٨٦ حتى رقم ١٨٩٤) والترمذي في السنن (٣٠٦/٣ رقم ٩٩٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت وابن ماجة في السنن (٤٦٩/١ رقم ١٤٥٩) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت، ومالك في الموطأ (٢٢٢/١) كتاب الجنائز، باب غسل الميت والشافعي في الأم (٢٦٤/١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت وعبدالرزاق في المصنف (٤٠٢/٣ رقم ٦٠٨٩) كتاب الجنائز، باب غسل النساء والحميدي في مسنده (١٧٤/١ رقم ٣٦٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٢/٣) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الميت كم يغسل - وأحمد في المسند (٨٤/٥-٨٥) وابن الجارود في المنتقى (١٢٤/٢ رقم ٥١٨) كتاب الجنائز والبيهقي في السنن (٣٨٩/٣) كتاب الجنائز، باب مايغسل به الميت وسنة التكرار في غسله والبغوي في شرح السنة (٣٠٤/٥ رقم ١٤٧٢) كتاب الجنائز، باب غسل الميت.

كلهم من طريقين عن أم عطية به.

٢- في «م» «قال».

٣- قوله «أو شيئاً من كافور» ساقطة من «م».

٤- كذا في «م» وفي الصحيحين وفي «أ» و«ب» «اشعرنها ثلاثة أثلاث قرينها وناصيتها».

٥- كذا في «م» ولعلها «لهما» لأن هذه الرواية في الصحيحين وتقدم العزو إليهما.

٦- هذه الرواية في الصحيحين واللفظ لمسلم وتقدم العزو إليهما.

٧- مابين المعكوفين من «م».

وفي رواية للبخاري(١) «والقيناها خلفها» وفي رواية للشافعي(٢) بإسناد على شرطهما« ومشطناها(٣) ثلاثة قرون» وفي رواية لابن حبان في صحيحه(٤)« واجعلن لها ثلاثة قرون». وهذه الرواية والتي قبلها ترد قول القاضي [٢٢٩/ب] عياض(٥) ومن تبعه أن ذلك من فعل أم عطية، وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت قرنها(٦) بأمر المصطفى لا من تلقاء نفسها.

فائدة: معنى إن رائيتن ذلك: إن احتجتن للزيادة، والحقو بفتح الحاء وكسرها الإزار قاله الخطابي (٧)

قال الهروي(٨): الأصل في الحقو معقد الإزار ثم قيل للإزار حقواً لأنه يشد على الحقو. ومعنى أشعرنها إياها اجعلنه مما يلي جسدها.

[٩٣/٨٠١] الحديث السادس عشر(٩):

أنه ﷺ قال لأم عطية وكانت من غاسلات ابنته: واجعلن في الأخيرة كافوراً(١٠) . هذا الحديث صحيح كما اسلفناه أيضاً بلفظه(١١).

.....

١- في صحيحه (٤٢٥/١ رقم ١٢٠٤).

٢- لم أجد هذا اللفظ في كتب الشافعي الأم والمسند والسنن المأثورة واختلاف الحديث ولا في معرفة السنن والآثار للبيهقي لكن هذه الرواية في الصحيحين وتقدم العزو إليها.

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ومشطنا».

٤- (٣٠٤/٧-٣٠٥ رقم ٣٠٣٣) كتاب الجنائز من طريق ابن سيرين عن أم عطية به وسنده صحيح.

٥- عارضة الأحوذي (٢١١/٤).

٦- في «م» زيادة «أن».

٧- معالم السنن (٢٩٩/٤).

٨- غريب الحديث (٤٦/١-٤٧) النهاية (٤١٧/١).

٩- هذا الحديث ساقط من «أ» و«ب».

١٠- فتح العزيز (١٢٢/٥) استدل به على أنه يستحب وضع الكافور في الماء الذي يغسل به الميت.

١١- تقدم برقم (٩٢/٨٠٠).

[٩٤/٨٠٢] الحديث السابع عشر(١):

أنه (٢) ﷺ قال لعائشة: «لو مت قبلي(٣) لغسلتك وكفنتك(٤).

هذا الحديث رواه الأئمة أحمد(٥) والدارمي(٦)، وابن ماجة(٧)، والدارقطني(٨)، والبيهقي(٩) من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله من البقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول وارأساه فقال: بل أنا ياعائشة وارأساه ثم قال: «ماضرك لو مت قبلي قمت عليك، وغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك» قلت: لكأني(١٠) بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض

.....

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «السادس عشر».

٢- في «م» زيادة «روى».

٣- قوله «قبلي» ساقطة من «م».

٤- فتح العزيز (١٢٤/٥) استدل به على أنه للزوج غسل زوجته.

٥- في المسند (٢٢٨/٦).

٦- في السنن (٣٧/١-٣٨) باب وفاة النبي ﷺ.

٧- في السنن (٤٧٠/١ رقم ١٤٦٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في غسل الرجل امرأته وغسل امرأة زوجها.

٨- في السنن (٧٤/٢) كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً.

٩- في السنن (٣٩٦/٣) كتاب الجنائز باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت.

وكذا أخرجه النسائي في الكبرى (٢٥٢/٤ رقم ٧٠٧٩) كتاب الوفاة، باب بدء علة النبي ﷺ وابن حبان في صحيحه (٥٥١/١٤ رقم ٦٥٨٦) كتاب التاريخ، باب مرض النبي ﷺ والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٨/٧) باب ماجاء في إشارته إلى عائشة رضي الله عنها في ابتداء مرضه. كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة به. ورجال إسناده ثقات غير ابن إسحاق لكن حديثه حسن إذا صرح بالتحديث وقد صرح بالتحديث كما عند ابن هشام في السيرة (٣٣٣/٤) والبيهقي في الدلائل. ثم انه تابعه غيره كما سيأتي إن شاء الله.

وقال البوصيري هذا إسناد رجاله ثقات رواه البخاري من وجه آخر مختصراً. مصباح الزجاجة (٤٧٥/١). وضعفه النووي لعنعنة ابن إسحاق لكنه صرح بالتحديث كما سبق. المجموع (١٣٣/٥).

١٠- في «م» «فكأني».

نسائك فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدا في وجعه الذي مات فيه» وفي سنده عنعنة(١) ابن إسحاق قال البيهقي في سننه، في باب تحريم قتل ماله روح: الحفاظ يتوقون ماينفرد(٢) به.

قلت: وأما ابن حبان فإنه أخرجه في صحيحه(٣) بعنعنته على عادته في الاحتجاج به مطلقاً، وذكره في ثقاته(٤) ولم ينفرد به ابن إسحاق بل تابعه عليه صالح بن كيسان(٥) كما أخرجه الإمام أحمد(٦)، والنسائي(٧) في سننه الكبرى في رواية حمزة في باب بدء علته عليه أفضل الصلاة والسلام قبل الأيمان، والنذور ولفظهما فيهما(٨) «فهيأتك، ودفنتك» الحديث، وصالح هذا هو الإمام، الثقة من غير ريب، قال ابن الجوزي في تحقيقه(٩) لم يقل «غسلتك» إلا ابن إسحاق ثم أجاب عمن طعن فيه.

.....

١- وقد صرح بالتحديث كما تقدم عند ابن هشام في السيرة والبيهقي في الدلائل.

٢- (٨٧/٩) كتاب السير.

ولعل البيهقي رحمه الله يشير إلى كلام الإمام أحمد فأنه سئل عن ابن إسحاق إذا انفرد بحديث تقبله قال لا.

لكن بعض الحفاظ يقوي حديثه وأنه صالح للاحتجاج وقد تكلم فيه بعض الحفاظ وحديثه في مرتبة الحسن كما قاله غير واحد إذا صرح بالتحديث والله أعلم.

انظر التهذيب (٣٧/٩) ومابعدها.

٣- (٥٥١/١٤ رقم ٦٥٨٦) وتقدم.

٤- (٣٨٠/٧).

٥- المدني أبو محمد اوأبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ثقة ثبت فقيه من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة. ع. الكاشف (٢١/٢) التقريب (٢٧٣).

٦- (١٤٤/٦).

٧- (٢٥٣/٤ رقم ٧٠٨١) كتاب الوفاة، باب بدء علة النبي ﷺ.

كلاهما من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة به مرفوعاً. ورجال إسناده ثقات.

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ولفظه فيها».

٩- تنقيح التحقيق (١٢٨١/٢).

ورواه البخاري(١) بلفظ فقلت: وارأساه فقال: «ذلك لو كان(٢) وأنا حي فاستغفر لك، وادعوا لك.»

تنبيهان: أحدهما: وقع في(٣) الرافعي(٤) والمهذب(٥) «لغسلتك» باللام والذي في كتب الحديث بالفاء(٦).

ثانيها البقيع بالباء [الموحدة](٧) في أوله وهو بقيع الغرقد(٨) مدفن أهل [٢٣٠/أ] المدينة، «ومت»(٩) بضم الميم وكسرها.

[٨٠٣/٩٥] الحديث الثامن عشر:

أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته(١٠) ناقته وهو محرم فمات فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه

.....

١- في صحيحه (٢٦٣٨/٦ رقم ٦٧٩١) كتاب الأحكام، باب الاستخلاف. من طريق القاسم بن محمد عن عائشة به.

٢- في «م» «فقلت ذلك ولو كان».

٣- قوله «في» ساقطة من «م».

٤- فتح العزيز (١٢٤/٥).

٥- المهذب (١٣٣/٥).

٦- قال النووي والذي رأيته في كتب الحديث «فغسلتك» بالفاء. المجموع (١٣٣/٥) وقال الحافظ وهو الصواب - أي بالفاء - والفرق بينهما أن الأولى - باللام - شرطية والثانية - بالفاء - للتمني. التلخيص (١٠٧/٢).

٧- الزيادة من «م».

٨- البقيع من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أوأصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه. المجموع (١٣٤/٥) النهاية (١٤٦/١).

٩- المصباح المنير (٧١٢/٢) المجموع (١٣٣/٥).

١٠- الوقص كسر العنق. النهاية (٢١٤/٥).

فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً(١)».

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان(٢) من حديث ابن عباس(٣) رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفه إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال فأوقصته فقال النبي ﷺ: «غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه(٤)، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً» وفي لفظ لهما «ملبداً»(٥)».

وفي لفظ لهما «ولا تمسوه طيباً» وفي لفظ لهما «وكفنوه في ثوبيه» وفي لفظ لمسلم (٦) والنسائي (٧) وابن حبان(٨) «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» وقال

.....

١- فتح العزيز (١٢٩/٥) استدل به على أن المحرم لا يطيب ولا يغطى رأسه إن كان رجلاً ووجه إن كان امرأة ولا يلبس المخيط ولا يؤخذ من شعر وظفره.

٢- البخاري في صحيحه (٤٢٥/١-٤٢٦ رقم ١٢٠٦) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين وأخرجه برقم (١٢٠٧-١٢٠٩،١٧٤٢،١٧٥١،١٧٥٣) ومسلم في صحيحه (٨٦٥/٢ رقم ١٢٠٦) كتاب الحج باب مايفعل بالمحرم إذا مات. وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٦٠/٣ رقم ٣٢٣٨) كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به. والنسائي في السنن (٣٩/٤ رقم ١٩٠٤) كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المحرم إذا مات. والترمذي في السنن (٢٧٧/٣ رقم ٩٥١) كتاب الحج، باب ماجاء في المحرم يموت في إحرامه وابن ماجة في السنن (١٠٣٠/٢ رقم ٣٠٨٤) كتاب المناسك، باب المحرم يموت. وأحمد في المسند (٢٢٠/١-٢٢١-٢٨٦-٢٨٧-٣٢٨-٣٣٣-٣٤٦) والدارمي في السنن (٤٩/٢-٥٠) كتاب المناسك، باب في المحرم إذا مات مايصنع به والطبراني في الكبير (٧٦/١٢ رقم ١٢٥٢٣ حتى ١٢٥٤٣) والبيهقي في السنن (٣٩٠/٣) كتاب الجنائز، باب المحرم يموت. كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٣- قوله «عباس» ساقطة من «ب».

٤- الحنوط هو كل مايطيب به الميت. المصباح المنير (١٨٦/١).

٥- التلبيد هو أن يجعل فيه شيء وصبغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاءً على الشعر وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام. النهاية (٢٢٤/٤).

٦- وتقدم العزو إليهما.

٧- في السنن (١٤٤/٥ رقم ٢٧١٣) كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه.

٨- في صحيحه (٢٧٣/٩ رقم ٣٩٦٠) كتاب الحج، باب ذكر الزجر عن تغطية وجه المحرم ورأسه معاً عند تكفينه إذا مات وكذا أخرجه ابن ماجة وأحمد والطبراني.

البيهقي(١): ذكر الوجه وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن الصحيح «لاتغطوا رأسه» كذا أخرجه البخاري، وذكر الوجه فيه غريب، وللنسائي(٢) «اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين أحرم فيهما واغسلوه فيهما بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

[٩٦/٨٠٤] الحديث التاسع عشر:

أنه ﷺ قال: «خير ثيابكم البياض فاكسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم»(٣).

.....

١- (٣٩٣/٣) وقد تعقبه ابن التركماني فقال قد صح النهي عن تغطيتهما فجمعهما بعضهم وأفرد بعضهم الرأس وبعضهم الوجه والكل صحيح ولا وهم في شيء منه وهذا أولى من تغليط مسلم» الجوهر النقي (٣٩١/٣).

وقال الحافظ ابن حجر بعد قول البيهقي أنها وهم: وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طرق عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث قال منصور «ولا تغطوا وجهه». وقال أبو الزبير «ولا تكشفوا وجهه» وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ «ولا يمس طيباً خارج راسه» قال شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه. الفتح (٥٤/٤) والحاصل أن الحديث مداره على سعيد بن جبير عن ابن عباس رواه عنه بدون ذكر الوجه جماعة هم قتادة والحكم وعبدالكريم الجزري ومطر الوراق وأيوب.

ورواه أبو الزبير ومنصور عن سعيد بذكر الوجه.

ورواه عمرو بن دينار عن سعيد، واختلف عليه فرواه حماد وسفيان وإسماعيل بن إبراهيم وابن جريج وعمرو بن الحارث ويونس بن نافع كلهم عن عمرو بن دينار عن سعيد به بدون ذكر الوجه خالفهم سفيان وعبدالله بن علي الأزرق وأبان بن يزيد وأشعث بن سوار وأبان بن صالح وابن أبي ليلى وأبو مريم كلهم عن عمرو بن دينار عن سعيد به بذكر الوجه.

ورواه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية واختلف عليه رواه عنه شعبة وهشيم وأبو عوانة بدون ذكر الوجه ورواه شعبة عنه بذكر الوجه وقال حدثني به بعد ذلك.

٢- في السنن (٣٩/٤ رقم ١٩٠٤).

٣- فتح العزيز (١٣١/٥) استدل به على أن المستحب في لون الكفن البياض.

هذا الحديث سلف الكلام عليه في كتاب الجمعة واضحاً(١).

[٩٧/٨٠٥] الحديث العشرون:

أنه ﷺ كفن في ثلاث أثواب سحُولية(٢)، من كرسف(٣) بيض ليس فيها قميص ولا عمامة(٤).

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها باللفظ المذكور.

.....

١ - تقدم برقم (٧٠٠) الحديث الثالث بعد الخمسين ذكره المصنف من حديث ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه وذكر له شاهداً من حديث سمرة بن جندب عند الترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وذكر له شواهد أخرى.

٢ - بفتح السين وضمها منسوب إلى السّحول وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى سحول قرية باليمن وبالظم فهو جمع سَحل وهو الثوب الأبيض النقي لا يكون إلا من قطن. النهاية (٣٤٧/٢).

٣- الكرسف القطن. النهاية (١٦٣/٤).

٤- فتح العزيز (١٣٢/٥) استدل به على أن أقل الكفن للرجال ثوب واحد وأحبه ثلاث أثواب.

٥- البخاري في صحيحه (٤٢٥/١ رقم ١٢٠٥) كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن وأخرجه برقم (١٢١٢ و١٢١٤ و١٣٢١) ومسلم في صحيحه (٦٤٩/٢ رقم ٩٤١) كتاب الجنائز، باب في كفن الميت. وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٠٦/٣ رقم ٣١٥١) كتاب الجنائز، باب في الكفن والنسائي في السنن (٣٥/٤-٣٦ رقم ١٨٩٧-١٨٩٨-١٨٩٩) كتاب الجنائز، باب كفن النبي ﷺ والترمذي في السنن (٣١٢/٣ رقم ٩٩٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ وابن ماجة في السنن (٤٧٢/١ رقم ١٤٦٩) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ ومالك في الموطأ (٢٢٣/١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن الميت. والشافعي في الأم (٢٦٦/١) كتاب الجنائز، باب في كم يكفن الميت والطيالسي في مسنده (٢٠٥ رقم ١٤٥٣) وعبدالرزاق في المصنف (٤٢١/٣-٤٢٢ رقم ٦١٧١ و٦١٧٢) كتاب الجنائز، باب الكفن وأحمد في المسند (١٦٥/٦، ١٩٢، ٢٠٣-٢٠٤، ٢١٤) وابن حبان في صحيحه (٣٠٩/٧ رقم ٣٠٣٧) كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن تكفين الميت في القميص والعمامة سنة والبيهقي في السنن (٣٩٩/٣) كتاب الجنائز، باب السنة في تكفين الرجل في ثلاة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة. والبغوي في شرح السنة (٣١٢/٥ رقم ١٤٧٦) كتاب الجنائز. باب التكفين. كلهم من طريق عروة عن عائشة به.

زاد مسلم «وأما الحلة فإنما يشتبه على الناس فيها إنما اشتريت له(١) ليكفن فيها فتركت وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال(٢): لأحبسها حتى أكفن فيها نفسي، ثم قال والله لو رضيها الله عز وجل لنبيه(٣) ﷺ لكفنه فيها فباعها وتصدق بثمنها».

وفي رواية له(٤) «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمانية كانت لعبدالله [٢٣٠/ب] بن أبي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحويلة، يمانية ليس فيها عمامة، ولا قميص.

قال الدارقطني(٥) في علله: وفي رواية ليست بمحفوظة في هذا الحديث «ونصب عليه اللبن».

واعلم أنه ورد في كفن رسول الله ﷺ(٦) روايات مختلفة وهذه أصحها:

منها عن عائشة كفن عليه الصلاة والسلام في ثلاثة أثواب أحدها بُرْدٌ أحمر وهو مخالف لما في الصحيح كما سقناه آنفاً(٧)، مع أن في(٨) سنده عبدالله بن بشر بن نبهان الرقي(٩)، وقد اختلف في الإحتجاج به قال الدارمي(١٠): ليس بذاك

.....

١- قوله «له» ساقطة من «م».

٢- قوله «فقال» ساقطة من «م».

٣- في «م» «لرسوله».

٤- تقدم العزو إليه.

٥- (٥/٤٧أ).

٦- في «م» زيادة«

في ثلاثة أثواب روايات مختلفة ...» ولم أثبتها لأن الروايات التي ذكرها المصنف بعد ليست كذلك فظهر لي أنها زياد والله أعلم.

٧- في «م» أيضاً.

٨- قوله «في» «ساقطة من «م».

٩- الرقى القاضي أصله من الكوفة اختلف فيه قول ابن معين وابن حبان وقال أبو زرعة والنسائي لابأس به. وحكى البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة من السابعة س ق ووثقه الذهبي الكاشف (٢/٦٧) التقريب (٢٩٧).

١٠- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٦٠ رقم ٥٦٤).

ووثقه ابن معين(١)، وذكره ابن حبان في الضعفاء(٢)، والثقات(٣). وقال ابن عدي(٤): أحاديثه عندي مستقيمة. وقال أبو زرعة(٥): لابأس به(٦).

ومنها عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام لما كفن زر عليه قميصه(٧) وهو حديث منكر رواه أحمد بن عبيد بن ناصح(٨) عن الأصمعي(٩) عن محمد(١٠) بن

.....

١- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين (١٦٠ رقم ٥٦٤). ومعرفة الرجال (٩٤/١) وكذا في رواية الدقاق (٩٠ رقم ٢٨٦) ونقل الساجي عن ابن معين أنه قال عبدالله بن بشر الذي يروى عن معتمر بن سليمان كذاب لم يبق حديث منكر رواه أحد من المسلمين إلا وقد رواه عن الاعمش. التهذيب (١٦٠/٥) .

٢- المجروحين (٣٢/٢).

٣- الثقات (٥٦/٧).

٤- الكامل (١٥٥٩/٤).

٥- الجرح والتعديل (١٤/٥).

٦- وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبدالله بن بشر (١٥٥٨/٤) من طريق عبدالله بن بشر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة وفيه عبدالله ورواه عن الزهري وتقدم قول البزار أنه ضعيف في الزهري خاصة.

٧- في «م» «زيد عليه قميص».

٨- أبو جعفر النحوي يعرف بأبي عصيدة قيل إن أبا داود حكى عنه وهو لين الحديث من الحادية عشرة مات بعد السبعين ومائتين د. وقال الذهبي صويلح الحديث. الميزان (١١٨/١) التقريب (٨٢).

٩- عبدالملك بن قُريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي الأصمعي البصري صدوق سني من التاسعة مات سنة ست عشرة ومائتين وقيل غير ذلك وقد قارب التسعين م د ت. الكاشف (١٨٧/٢) التقريب (٣٦٤).

١٠- هكذا وقع في النسخ الثلاث «محمد بن عون» والذي عند ابن عدي والخطيب في سند هذا الحديث «ابن عون» وهو عبدالله بن عون وليس محمد وذلك لأمور:

أولاً: أني لم أجد من شيوخ الأصمعي محمد بن عون بل وجدت عبدالله بن عون.

ثانياً: أن عبدالله بن عون يروي عن ابن سيرين أما محمد فلم أجده من تلاميذ ابن سيرين.

ثالثاً: أن المصنف لم يعل الحديث به فإن محمد بن عون متروك ولو كان هو لما احتجاج إلى أن يعل الحديث بمن هو فوقه والله أعلم.

عون عنه به، وأحمد هذا ليس بحجة(١)، والأصمعي فيه مقال(٢) قال أبو داود(٣): صدوق(٤) وقال ابن معين(٥): لم يكن ممن يكذب، وقال الأزدي(٦) ضعيف، وساق له هذا الحديث(٧).

ومنها عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كفن في قطيفة حمراء، وهو باطل رواه ابن عدي(٨). وكأن الراوي تصحف عليه «دفن بكفن»(٩)، وفي سنده محمد

.....

١- قال فيه أبو أحمد الحاكم لا يتابع على جل حديثه وقال ابن عدي له مناكير ثم قال هو عندي من أهل الصدق مع هذا كله ويحدث بمناكير. الكامل (١٩٢/١) الميزان (١١٨/١).

٢- قال الذهبي فيه أحد الأخباريين والأئمة الصدوقين وقال في السير الإمام العلامة الحافظ حجة الأدب. الميزان (٦٦٢/٢) السير (١٧٥/١٠).

٣- كذا في «م» والسير وغيرها وفي «أ» و«ب» «ابن» السير (١٧٧/١٠).

٤- السير (١٧٧/١٠).

٥- طبقات المفسرين للداودي (٣٦١/١)الميزان(٦٦٢/٢).

٦- الميزان (٦٦٢/٢) لكن الأزدي تفرد بهذا التضعيف وهو ضعيف.

٧- وهذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (١٩٢/١) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥٩/٤) كلاهما من طريق أحمد بن ناصح عن الأصمعي ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به. وقال الخطيب ولا يصح رفعه والمحفوظ ما أخبرنا علي بن أحمد الرزاز أخبرنا محمد بن أحمد بن الحسن قال سمعت الأصمعي يقول سمعت ابن عون يقول سمعت محمد بن سيرين يقول يستحب أن يكون قميص الميت مثل قميص الحي مكفوفاً مزروراً. وقال الذهبي هذا حديث منكر. الميزان (٦٦٢/٢).

٨- في الكامل (٢٠٦/٦) من طريق محمد بن مصعب ثنا قيس عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس به وفيه قيس بن الربيع ومحمد بن مصعب كما سيأتي.

٩- قال الذهبي عقب هذا الحديث وهذا باطل وكأنها دفن تصحيف كفن. الميزان (٤٢/٤). وقال الحافظ ابن حجر وفيه قيس بن الربيع وهو ضعيف. التلخيص (١٠٨/٢).

بن مصعب(١) القَرْقَساني(٢) وهو مختلف في ضعفه، وقبله الإمام أحمد(٣).

ومنها عن أبي إسحاق(٤) قال سألت(٥) آل محمد وفيهم ابن نوفل(٦) في أي شيء كفن رسول الله ﷺ فقالوا: في حلة(٧) حمراء ليس فيها قميص، وجعل تحت لحده سحق(٨) قطيفة(٩) كانت(١٠) لهم.

رواه الطبراني في أكبر معاجمه(١١)، عن محمد بن عبدالله(١٢) الحضرمي(١٣)

.....

١- ابن صدقة القرقساني صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين ت ق. وقال الذهبي فيه ضعف الكاشف (٨٦/٣) التقريب (٥٠٧).

٢- القرقساني بفتح القافين نسبة إلى قرقيسيا وهي بليدة بالجزيرة قريبة من الرقة والنسبة بإثبات النون وإسقاطها والقائل بالنون واثباتها أكثر حتى اشتهر بذلك. الأنساب (٤٧٦/٤) اللباب (٢٧/٣).

٣- معرفة الرجال (١٠٠/٢) قال لابأس به وحدثنا عنه بأحاديث كثيرة وكذا قواه أبو زرعة لكن تكلم فيه غير واحد وعابوا عليه أنه حدث بأحاديث مناكير وخاصة عن الأوزاعي وحماد بن سلمة ففي قبول حديثه إذ انفرد نظر فكيف إذا خالف غيره. التهذيب (٤٥٨/٩).

٤- هو عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي.

٥- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «سيأل».

٦- فروه بن نوفل الأشجعي مختلف في صحبته والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثالثة قتل في خلافة معاوية. م د س ق الكاشف (٣٢٧/٢) التقريب (٤٤٥).

٧- الحلة واحد الحُلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية (٤٣٢/١).

٨- السحق الثوب الخلق الذي انسحق وبلى كأنه بعد من الانتفاع به. النهاية (٣٤٧/٢).

٩- القطيفة كساء له خمْل: أي الذي يَعْمل لها ويهتم بتحصيلها. النهاية (٨٤/٤).

١٠- قوله «كانت» ساقطة من «م».

١١- (٢٣٩/٣ رقم ٣٢٦٨).

١٢- كذا في «ب» و«م» والطبراني وفي «أ» «عبد».

١٣- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «الحصري».

(١)، نا أبو كُرَيْب(٢)، نا يحيى بن أدم(٣)، عن زهير بن معاوية(٤) عن أبي إسحاق به وهذا إسناد جيد(٥)ورواه الطبراني(٦)أيضاً من حديث عبيدالله بن موسى، ثنا إسرائيل(٧)، عن أبي إسحاق قال اتيت حلقه(٨) بني عبدالمطلب فسألت أشياخهم في كم كفن رسول الله ﷺ قالوا في ثوبين، أحمرين ليس فيها قميص. وهذا الإسناد جيد أيضاً(٩) لكن عبيدالله بن موسى العبسي كرهه بعض الحفاظ لفرط

.....

١- محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي الحافظ مطين محدث الكوفة حط عليه محمد بن أبي شيبة وحط هو علية لكنه من جرح الأقران قال الذهبي مطين وثقة الناس وما أصغوا إلى ابن أبي شيبة توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. الجرح والتعديل (٢٩٨/٧) الميزان (٦٠٧/٣).

٢- محمد بن العلاء بن كُرَيَب الهمْداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين ومائتين. ع. الكاشف (٧٧/٣) التقريب (٥٠٠).

٣- ابن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين. ع. الكاشف (٢١٨/٣) التقريب (٥٨٧).

٤- ابن خديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبتت الا أن سماعه من أبي إسحاق بأخره من السابعة مات سنة اثنين أو ثلاث وسبعين ومائة . ع. الكاشف (٢٥٦/١) التقريب (٢١٨).

٥- وفي ذلك نظر وذلك لأن من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق وروايته عنه بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥٠).

٦- في الكبير (٢٣٨/٣-٢٣٩ رقم ٣٢٦٧).

٧- ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين ومائة. ع. الكاشف (٦٧/١) التقريب (١٠٤).

٨- كذا في «م» والطبراني ومجمع الزوائد (٢٤/٣) وفي «أ» و«ب» «حلف».

٩- وفي ذلك نظر وذلك لأن سماع يونس من أبي إسحاق بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥٠).

تشيعه (١). وإسرائيل وثقه أحمد(٢)، والناس لكن ضعفه ابن المدني(٣) وقال يعقوب بن شيبة في حديثه لين.

ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بحرانية الحله(٤) وقميصه الذي مات فيه.

رواه أبو داود(٥) وابن ماجة(٦) كذلك ورواه أحمد(٧) بلفظ «كفن في ثلاثة أثواب في قميصه الذي [٢٣١/أ] مات فيه، وحلّة نجرانية(٨) الحلة ثوبان» وهو حديث ضعيف لأجل يزيد بن أبي(٩) زياد(١٠) المذكور في إسناده فإنه تفرد به ولا يحتج به لضعفه لاسيما وقد خالف رواية الثقات(١١).

.....

١- ومن هؤلاء الحفاظ الإمام أحمد وابن سعد وقال وكان ثقة صدوقاً إن شاء الله كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع ويروى أحاديث في التشيع منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس وكان صاحب قرآن وقال الذهبي ثقة في نفسه لكنه شيعي محترق. بحر الدم (٢٨٨) الطبقات (٤٠٠/٦) الميزان (١٦/٣).

٢- بحر الدم (٦٧).

٣- الميزان (٢٠٩/١) وقال الذهبي: إسرائيل اعتمده البخاري ومسلم في الأصول وهو في الثبت كالاسطوانة فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.

٤- قوله «الحلة» مكررة في «م».

٥- في السنن (٥٠٧/٣-٥٠٨ رقم ٣١٥٣) كتاب الجنائز، باب في الكفن.

٦- في السنن (٤٧٢/١ رقم ١٤٧١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ.

٧- في المسند (٢٢٢/١) وكذا أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٠/٣) كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الذي يخالف ماروينا في كفن رسول الله ﷺ. كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس به وفيه يزيد كما سيأتي.

٨- نسبة إلى نجران.

٩- كذا في «م» والسنن وفي «أ» و«ب» «أم».

١٠- الهاشمي مولاهم الكوفي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً من الخامسة مات سنة ست وثلاثين ومائة. م٤. الكاشف (٢٤٣/٣) التقريب (٦٠١).

١١- قال الحافظ بن حجر: تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير وهذا من ضعيف حديثه. التلخيص (١٠٨/٢) وقال النووي أنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواته مجمع على ضعفه لاسيما وقد خالف بروايته الثقات. شرح مسلم (٨/٧).

منها (١) حديث(٢) عائشة رضي الله عنها التي نفت القيص عنه، ولو صح(٣) فتأويله ماسلف(٤) عن عائشة أنها اشتريت الحلة له فلم يكفن فيها. قال ابن أبي صفرة: قول(٥) عائشة ليس فيها قميص ولا عمامة يدل على أن القميص الذي غسل فيه النبي ﷺ نزع عنه حين كفن لأنه إنما قيل لا تنزعوا القميص - اي في حديث بُرَيدة السالف في الحديث العاشر(٦) ليستره ولا يكشف جسده فلما ستر بالكفن استغنى عن القميص ولو لم ينزع القميص(٧) حين كفن لخرج عن حد الوتر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام [واستحسنه(٨) في غير ماشيء](٩) إشعاراً للتوحيد، وكانت تكون أربعة بالثوب المبلول ويستبشع أن يكفن على قميص مبلول» وهو كما قال ولأن فيه فساداً للأكفان(١٠)، وقال البيهقي(١١): في خلافياته: هذا الحديث لا يصح لأمور:

منها: ضعف يزيد (١٢). ومنها أن عائشة أعلم بذلك، ومنها أنها قد أخبرت عن سبب اشتباه ذلك كما تقدم(١٣).

.....

١- في «م» «ومنها» والمعنى أن من الأحاديث التي خالف فيها يزيد بن ابن زياد رواية الثقات حديث عائشة التي نفت القميص عنه، يؤيد هذا أن الكلام الذي بعد هذا في بيان ضعف حديثه ابن عباس من رواية يزيد وأيضاً كلام ابن أبي صفرة كما عند المنذري في مختصر السنن (٣٠٢/٤).

٢- في «أ» «وحديث».

٣- أي حديث ابن عباس السابق وفيه يزيد بن أبي زياد.

٤- في بداية هذا الحديث رواية مسلم.

٥- نقل هذا الكلام عن أبي عبدالله بن أبي صفرة المنذري في مختصر السنن (٣٠٢/٤).

٦- رقم (٨٦/٧٩٣).

٧- في «م» زيادة «منه».

٨- كذا عند المنذري (٣٠٢/٤) وفي «م» ومن الحسنة».

٩- الزيادة من «م» وكذا عند المنذري الناقل عن ابن أبي صفرة.

١٠- وكذا قال النووي في شرح مسلم (٨/٧).

١١- (١/١٩٤أ، ب) معرفة السنن والآثار (٢٣٨/٥).

١٢- ابن أبي زياد وتقدم.

قال الحاكم: وكيف يجوز أن يصح مثل هذا الحديث وقد تواترت الأخبار عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعبدالله بن معقل، وعائشة رضي الله عنهم في تكفين النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة(١).

ومنها عن ابن عباس أنه(٢) عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين، أبيضين(٣)، وفي برد أحمر.

رواه أحمد(٤) عن الحجاج حدثني الحكم(٥)، عن مقسم(٦) عن ابن عباس به، والحجاج هو ابن أرطاة، وقد سلف حاله، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة

.....

١٣- تقدم ذلك في رواية مسلم في بداية هذا الحديث.

١- لم أجده كذلك كما ذكر الحاكم إلا عن عائشة كما تقدم وعند ابن ماجة (٤٧٢/١ رقم ١٤٧٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كفن النبي ﷺ من حديث ابن عمر قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاث رياط بيض سحولية، قال في مصباح الزجاجة (٤٧٩/١) وإسناده حسن.

٢- قوله «عن ابن عباس أنه» ساقط من «ب».

٣- في «أ» و«ب» زيادة «ثوبين سحوليين» وهي ساقطة من «م» ولم أجدها في المسند ولا في غيره.

٤- في المسند (٢٥٣/١) من طريق الحجاج بن أرطاة حدثني الحكم به.

لكن تابعه ابن أبي ليلى أخرجه أحمد في المسند (٣١٣/١) وعبد الرزاق في المصنف (٤٢٠/٣ رقم ٦١٦٦). كتاب الجنائز، باب الكفن وابن سعد في الطبقات (٢٨٥/٢) والبيهقي في السنن (٤٠٠/٣) كتاب الجنائز باب ذكر الخبر الذي يخالف ماروينا في كفن رسول الله ﷺ. كلهم من طريق محمد بن أبي ليلى عن الحكم به. وأيضاً تابعه زهير بن معاوية أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨٥/٢) من طريق زهير عن الحكم به. لكن يخشى من الإنقطاع بين زهير والحكم وذلك أن زهيراً ولد سنة مائة والحكم توفي سنة خمس عشرة ومائة ولم أجد من تلاميذ الحكم من اسمه زهير ولا من شيوخ زهير من اسمه الحكم بن عتيبة . لكن هذا الطريق مع الطريقتين السابقتين الى الحكم يقوي بعضها بعضاً لكن يبقى أن مدار هذه الطرق على الحكم عن مقسم وهو لم يسمع فيه إلا أربعة أحاديث وليس هذا منها كما ذكر الإمام أحمد رحمه الله كما سيأتي.

٥- ابن عُتَيْبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ومائة وقيل خمس عشرة. ع. الكاشف (١٨٣/١) التقرب (١٧٥).

٦- ابن بُحْرة ويقال نجدة أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل من الرابعة مات سنة إحدى ومائة وماله في البخاري سوى حديث واحد خ٤. الكاشف (١٥٢/٣) التقريب (٥٤٥).

أحاديث(١).

ومنها عن الفضل بن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين سحوليين.

رواه ابن حبان(٢) في صحيحه(٣) من حديث يعقوب بن عطاء(٤)، عن أبيه(٥)، عن ابن عباس [عن الفضل بن عباس](٦) ويعقوب هذا ضعفوه.

ومنها عن أبي هريرة أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كفن في ثوب نجراني وريطتين(٧) رواه ابن حبان في صحيحه(٨).

ومنها عن علي أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كفن في سبعة أثواب. رواه(٩)

.....

١- كذا قال الإمام أحمد: الذي يصح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث.... وذكرها. العلل ومعرفة الرجال (٢١٦/١).

٢- (٣٠٧/٧ رقم ٣٠٣٥) كتاب الجنائز. باب ذكر خبر قد يوهم غير المتجر في صناعة العلم أن تكفين الميت في ثوبين سنة وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٥/١٨ رقم ٦٩٦) كلاهما من طريق يعقوب بن عطاء به وفيه يعقوب كما سيأتي.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٨٨/١٢ رقم ٦٧٢٠) عن سليمان الشاذكوني ثنا يحيى بن أبي الهيثم ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه به وفي سنده سليمان هذا قال البخاري فيه نظر وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (٣١٨) وتلكم فيه غير واحد. التاريخ الصغير للبخاري (٣٣٤/٢) الميزان (٢٠٥/٢).

٣- قوله «صحيحه» ساقطة من «م».

٤- ابن أبي رباح المكي ضعيف من الخامسة مات سنة خمس وخمسين ومائة. س. الكاشف (٢٥٦/٣) التقريب (٦٠٨).

٥- عطاء بن أبي رباح.

٦- الزيادة من «م».

٧- الريطه كل مُلاءة ليست بلفْقَين وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط. النهاية (٢٨٩/٢).

٨- (٥٩٩/١٤-٥٩٩ رقم ٦٦٣٠) كتاب التاريخ باب ذكر خبر أوهم من لم يُحكم صناعة الحديث ضد ما ذكرنا وكذا أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣٨٥/١ رقم ٨١٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الكفن. كلاهما من طريق أبي داود ثنا هشام وعمران عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. المجمع (٢٣/٣). قال البزار لا نعلم رواه هكذا موصولاً إلا أبو داود ورواه يزيد بن زريع وغيره عن هشام عن قتادة عن سعيد مرسلاً.

٩- في «م» «البزا» الراء ساقطة.

البزار(١) من حديث حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية(٢) عن علي به ثم(٣) قال: لا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على روايته هذه(٤)ولا نعلم أحداً رواه عن ابن عقيل بهذا الإسناد إلا حماد.

وأعله ابن طاهر(٥) في تذكرته بابن عقيل.

وهو حديث منكر وإن أخرجه أحمد في مسنده ولما أخرجه الترمذي(٦) من حديث عائشة، وصححه قال: قد روى في كفن رسول الله ﷺ روايات [٢٣١/ب] مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفنه ﷺ.

[٩٨/٨٠٦] الحديث الحادي والعشرون:

أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة فكان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ: «غطوا

.....

١- البحر الزخار - مسند البزار - (٢٤٥/٢ رقم ٦٤٦) وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في كم يكفن الميت. وأحمد في المسند (٩٤/١ و١٠٢) وابن حبان في المجروحين (٣/٢). وابن عدي في الكامل (١٤٤٨/٤) كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

٢- محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين. ع. الكاشف (٧١/٣) التقريب (٤٩٧).

٣- قوله «ثم» ساقطة من «م».

٤- في «م» «هذا».

٥- محمد بن طاهر المقدسي في كتاب المعرفة والتذكرة في الأحاديث الموضوعة (١٨٢ رقم ٦٠٩) وقال فيه عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف جداً.

٦- في السنن (٣١٣/٣).

وهذا الحديث قال الهيثمي فيه رواه أحمد وإسناده حسن. مجمع الزوائد (٢٢/٣) وفي ذلك نظر وذلك أن مداره على ابن عقيل وهو حسن الحديث إذا انفرد ولم يخالف أما إذا خالف ففي تحسين حديثه نظر قال الحافظ وهو من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي وابن عقيل سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات فأما إذا انفرد فيحسن وأما إذا خالف فلا يقبل وقد خالف هو روايته نفسه فروى عن جابر أنه كفن في ثوب نمرة. - عند الترمذي (٣١٣/٣ رقم ٩٩٧) - التلخيص (١٠٨/٢) وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية (٤١٥/٢) وقال هذا حديث لا يصح تفرد به ابن عقيل.

بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر(١)».

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان(٢) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله عز وجل فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد مانكفنه به إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من(٣) الإذخر» وفي رواية لمسلم« فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة» والباقي مثله.

فائدة: الإذخر(٤): بكسر الهمزة والخاء نبت طيب الرائحة،

والنمرة (٥) بفتح النون وكسر الميم ضرب من الأكسية، وقيل شملة مخططة من

.....

١- فتح العزيز (١٣٣/٥) استدل به على أن الميت إذا لم يكن له إلا ثوب إذا غطى به بدا رأسه أو رجلاه غطى رأسه.

٢- البخاري في صحيحه (٤٢٩/١ رقم ١٢١٧) كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا مايواري رأسه أو قدميه غطى رأسه وأخرجه برقم (٣٦٨٤،٣٧٠١،٣٨٢١،٣٨٥٤،٦٠٦٨،٦٠٨٣) ومسلم في صحيحه (٦٤٩/٢ رقم ٩٤٠). كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٢٩٦/٣ رقم ٢٨٧٦) كتاب الوصايا باب ماجاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال. والنسائي في السنن (٣٨/٤ رقم ١٩٠٣) كتاب الجنائز، باب القميص في الكفن والترمذي في السنن (٦٩٢/٥ رقم ٣٨٥٣) كتاب المناقب، باب في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه. وعبدالرزاق في المصنف (٤٢٧/٣ رقم ٦١٩٥) كتاب الجنائز، باب الكفن. والحميدي في مسنده (٨٤/١ رقم ١٥٥) وأحمد في المسند (١٠٩/٥،١١١-١١٢) وابن الجارود في المنتقى (١٢٥/٢ رقم ٥٢٢) كتاب الجنائز.

وابن حبان في صحيحه (٤٨٦/١٥ رقم ٧٠١٩) كتاب اخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم والطبراني في الكبير (٦٨/٣-٦٩ رقم ٣٦٥٧،٣٦٥٨،٣٦٥٩،٣٦٦٠،٣٦٦١،٣٦٦٢،٣٦٦٣،٣٦٦٤) والبيهقي في السنن (٤٠١/٣) كتاب الجنائز، باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد والبغوي في شرح السنة (٣١٩/٥ رقم ١٤٧٩) كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد في الكفن مايستر جميع بدنه.

كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن خباب به.

٣- قوله «من» ساقطة من «م».

٤- النهاية (٣٣/١).

صوف، وقيل فيها أمثال الأهلة.

ومصعب بن عمير(١) من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام.

ويوم أحد كان في شوال سنة ثلاث(٢) قال النووي في الروضة(٣): وكانت يوم السبت سابع شوال وخالف في التهذيب(٤) وشرح المهذب(٥) فقال: كانت يوم السبت لأحدى عشرة خلت منه وسنتعرض لذلك في كتاب السير(٦) حيث يعرض الرافعي له إن شاء الله.

[٩٩/٨٠٧] الحديث الثاني والعشرون:

روي أنه ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً »(٧).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه(٨) من رواية الشعبي عن علي رضي الله عنه به سواء ولم يضعفه، وسماع(٩) (١٠) الشعبي من علي مختلف فيه(١١)،وفيه مع

.....

٥- النهاية (١١٨٣) المصباح المنير (٧٦٧/٢).

١- أسد الغابة (١٨١/٥) الإصابة (٤٢١/٣).

٢- المغازي للواقدي (١٩٩/١) البداية والنهاية (٩/٤).

٣- (٢٠٧/١٠) من هنا حتى قوله «وشرح المهذب فقال» ساقط من «م».

٤- (١٧/٣).

٥- (٢٠٤/٥).

٦- (٢٦/٦/ب) كتاب السير الحديث السابع منه.

٧- فتح العزيز (١٣٥/٥) استدل به على أن الزيادة في كفن على خمسة أثواب مكروهة على الإطلاق.

٨- (٥٠٨/٣ رقم ٣١٥٥) كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن.

وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٤٠٣/٣) كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد فيه - أي الكفن - كلاهما من طريق أبي مالك عمرو بن هاشم الجنبي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي به وسيذكر المصنف علته كما سيأتي.

٩- في «م» «سماه».

١٠- من هنا حتى قوله «الجنبي» ساقط من «م».

١١- كما سيأتي.

ذلك عمرو بن هاشم الجَنْبي(١) وثقه ابن معين(٢) وغيره، وضعفه مسلم(٣)،ووهاه ابن حبان(٤)،و قال البخاري(٥): فيه نظر عن ابن(٦) إسحاق(٧)، وقال أحمد(٨): هو صدوق لكنه لم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم(٩) الرازي: لين الحديث يكتب حديثه.

وأما ابن القطان(١٠)، والمنذري(١١)، والنووي(١٢) فإنهم قالوا إنه حديث حسن، وجزم عبدالحق في أحكامه(١٣) بأن الشعبي رأى علياً وتعقبه ابن القطان(١٤) فقال(١٥) [٢٣٢/أ]: فيه نظر، وقد قيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفاً ماسمع منه غير هذا(١٦) ثم بسط الكلام في ذلك وقال في آخره سماعه

.....

١- أبو مالك الجَنْبي الكوفي لين الحديث أفرط ابن حبان فيه من التاسعة د س الكاشف (٢٩٧/٢) التقريب (٤٢٧).

٢- معرفة الرجال (٨٦/١) قال لابأس به.

٣- الكنى والأسماء للإمام مسلم (٧٥٥/٢).

٤- المجروحين (٧٧/٢) قال كان ممن يقلب الأسانيد ويورى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات لا يجوز الإحتجاج بخبره.

٥- التاريخ الكبير (٣٨١/٦) وعبارته عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن ابن إسحاق فيه نظر.

٦- في النسخ الثلاث «أبي» وعند البخاري في التاريخ «ابن» وفي ترجمة عمرو بن هاشم أنه يروى عن ابن إسحاق ولم أجد أنه روى عن «ابي إسحاق». تهذيب الكمال (١٠٥٣/٢).

٧- محمد بن إسحاق بن يسار.

٨- بحر الدم (٣٢٥ رقم ٨٧٨).

٩- الجرح والتعديل (٢٦٧/٦).

١٠- في الوهم والإيهام (١١١/٣/أ).

١١- قال في مختصر السنن (٣٠٣/٤) في إسناده أبو مالك عمرو بن هاشم الجنبي وفيه مقال.

١٢- المجموع (١٩٦/٥).

١٣- الكبرى (١٤٢/٢أ) والوسطى (ق ١٥٠).

١٤- في الوهم والإيهام (١١١/٣/أ).

١٥- قوله «فقال» ساقطة من «ب».

١٦- العلل (٩٧/٤) ومراده بالحرف هو حديث علي رضي الله عنه أنه رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ أخرجه

منه مختلف فيه، وجزم الحافظ(١) أبو بكر الخطيب بسماعه منه، وقال أبو حاتم (٢)، وأبو أحمد الكرابيسي(٣): رآه(٤).

فائدة: تغَالوا: بفتح الغين المعجمة، ورأيت بخط بعضهم أنه بإهمالها أيضاً وقوله: يسلب سلباً سريعاً أي ينزع عنه فيبدل منه إما خيراً إن كان من أهل الخير وإما شراً إن كان من أهل الشر. أو لأنها تمزق من المهل(٥)، والصديد قاله صاحب(٦)

.....

البخاري (٢٤٩٨/٦ رقم ٦٤٢٧) كتاب المحاربين، باب رجم المحصن من طريق الشعبي عن علي به.

وهذا الحديث رواه الشعبي أيضاً عن أبيه عن علي به ورواه عن ابن أبي ليلى عن علي به لكن جزم الدارقطني أن الزيادة في الإسنادين وهم وأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ولم يسمع عنه غيره»

هكذا عبارة الحافظ في الفتح وصاحب التعليق المعني وعبارة ابن حجر في النكت الظراف «وان الشعبي سمع هذا الحديث من علي ولم يسمع من غيره». الفتح (١١٩/١٢) النكت الظراف (٣٩١/٧) التعليق المعني (١٢٣/٣).

١- تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢).

٢- الجرح والتعديل (٣٢٢/٦).

٣- مختصر السنن للمنذري (٣٠٣/٤).

٤- والحاصل أن الحديث فيه علتان الأولى الكلام في سماع الشعبي من علي كما تقدم وقال الحازمي لم يثبت أئمة الحديث سماع العشبي من علي.

لكن المزي ذكر أنه روى عن علي وكذا الذهبي قال سمع علياً وقال العلائي روى عن علي وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفى بمجرد اللقاء.

والحافظ ابن حجر ذهب إلى أن هذا الحديث منقطع بين الشعبي وعلي واستدل بقول الدارقطني أن الشعبي لم يسمع من علي سوى حديث واحد. تهذيب الكمال (٦٤٣/٢) الاعتبار (٣٧٠) الكاشف (٤٩/٢) جامع التحصيل (٢٤٨) التلخيص (١٠٩/٢).

العلة الثانية: الكلام في عمرو بن هاشم وأنه لين الحديث.

٥- قال النووي فسر بتفسيرين أحدهما يبلى عاجلاً فلا فائدة في المغالاة فيه والثاني أن النباش يقصده إذا كان غالياً نفسياً فيسلبه والسلب إجتذاب الثوب عن الملابس. تهذيب الأسماء واللغات (١٥١/٣).

٦- (١/ ٢٥٨) واسم الكتاب كما هو مطبوع «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب» للإمام بطال بن أحمد بن بطال الركبي اليمني المتوفى سنة (٦٢٢) تحقيق الدكتور مصطفى عبد الحفيظ وانظر كشف الظنون (٢/ ١٩١٢)

المستعذب على المهذب.

[١٠٠/٨٠٨] الحديث الثالث بعد العشرين:

أن(١) أم عطية رضي الله عنها لما غسلت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ جالساً على الباب فناولها إزاراً، ودرعاً، وخماراً، وثوبين(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه(٣) عن أحمد بن حنبل، وهو في مسندة(٤) عن يعقوب(٥) بن إبراهيم(٦)، قال حدثني أبي(٧)، عن ابن إسحاق، قال حدثني نوح بن حكيم الثقفي(٨)، وكان قارءاً للقرآن عن رجل(٩) من بني عروة بن مسعود، يقال(١٠) له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت

.....

١- قوله «أن» ساقطة من «م».

٢- فتح العزيز (١٣٦/٥) استدل به لمن قال تكفن المرأة في خمسة أثواب إزار وخمار ولفافتان وقميص.

٣- (٥٠٩/٣ رقم ٣١٥٧) كتاب الجنائز، باب في كفن المرأة.

٤- (٣٨٠/٦) وكذا أخرجه:

البخاري في التاريخ الصغير (٤٥/١) والطبراني في الكبير (٢٩/٢٥ رقم ٣٦). كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم به وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

٥- ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة مات سنة ثمان ومائتين. ع. الكاشف (٢٥٤/٣) التقريب (٦٠٧).

٦- في «م» إبراهيم بن يعقوب بن إبراهيم.

٧- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة خمس وثمانين. ع. الكاشف (٣٧/١) التقريب (٨٩).

٨- نوح بن حكيم الثقفي عن بعض التابعين مجهول من السادسة د. قال الذهبي وثق وقال أيضاً لا يعرف الميزان (٢٧٦/٤) الكاشف (١٨٦/٣) التقريب (٥٦٧).

٩- هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ثقة من الثالثة خت د س. الكاشف (٢٢٢/١) التقريب (١٩٩).

١٠- كذا في «م» وسنن أبي داود وغيره وفي «أ» و«ب» «قال».

قانف(١) - بنون ثم فاء - الثقفية الصحابية رضي الله عنها قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي ﷺ وكان اول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا(٢)، ثم الدرع(٣)، ثم الخمار، ثم الملحفة(٤)، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوب ثوباً.

لم يضعفه أبو داود فهو صالح للإحتجاج به عنده، وأما ابن القطان(٥) فإنه أعله بأن قال ابن إسحاق لا يقال لما يرويه حسن اذ(٦) لم يكن لما يرويه علّة غيره، وأما هذا فإنه نوح بن حكيم رجل مهجول الحال ولم تثبت عدالته بكونه قارءاً للقرآن فما كل قاريء مرضى(٧).

وأما هذا الرجل الثقفي الذي يقال له داود فيخدش فيه خدش لا يقطع النزاع ولا يدخله في باب من يقبل حديثه، وذلك أن هناك داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وهو رجل معروف يروي عن عثمان بن أبي العاص وجماعات، وهو مكي ثقة قاله أبو زرعة الرازي(٨)، ولا يجزم القول بأنه هو وموجب [٢٣٢/ب] التوقف في ذلك(٩)، هو أنه(١٠) الذي وصف في الإسناد بأنه قد ولدته أم حبيبة رضي الله عنها إنما كانت لها بنت واحدة قدمت بها من أرض الحبشة كانت ولدتها

.....

١- الاستيعاب (٤٠٢/٤) أسد الغابة (٢٥٩/٧) الإصابة (٤٠٢/٤).

٢- كذا وقع في النسخ الثلاث وعند أبي داود وأحمد والبخاري أما الطبراني بلفظ «الحقو» وسيأتي كلام المصنف في آخر الحديث.

٣- درع المرأة قميصها. النهاية (١١٤/٢).

٤- الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به. المصباح المنير (٦٦٦/٢).

٥- في الوهم والإيهام (١١١/٣/ب).

٦- كذا في «م» والوهم والإيهام وفي «أ» و«ب» «إذا».

٧- وقد تقدم أن الذهبي قال فيه لا يعرف وقال ابن حجر مجهول.

٨- الجرح والتعديل (٤٢١/٣).

٩- في «م» «الإسناد» بدل «ذلك».

١٠- في «م» «ان» بدل «انه».

من زوجها عبيدالله بن جحش(١)، واسم هذه البنت حبيبة(٢).

فلو كان زوج حبيبة هذه هو عاصم بن عروة بن مسعود أمكن أن يقال إن داود المذكور ابنه منها فهو حفيد لأم حبيبة،وهذا لا يقل به ولا يحق له بل المنقول خلافه، وهو أن زوج حبيبة هذه داود بن عروة بن مسعود(٣) كذا قال أبو علي بن السكن(٤) وغيره فداود الذي(٥) لأم حبيبة عليه ولاده ليس داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود إذ(٦) ليس أبو عاصم زوجاً لحبيبة، ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي هو(٧) زوج حبية فإنه لا ولادة لأم حبيبة عليه فالله أعلم من هو، فالحديث من أجله ضعيف هذا آخر كلامه(٨).

.....

١- عبيدالله بن جحش بن رياب بن يعمر الأسدي من بني أسد بن خزيمة أسلم ثم هاجر إلى الحبشة مع من هاجر من المسلمين هو وزوجته أم حبيبة لكنه استزله الشيطان فزين له دين النصارى فصار إليه حتى مات عليه وكان يعير المسلمين جزاه الله بما يستحق ثم بعد ذلك أرسل النبي ﷺ إلى النجاشي ليزوجها إياه فخطبها النجاشي للنبي ﷺ. فوافقت. تاريخ الطبري (٦٥٣/٢) البداية والنهاية (١٤٣/٤) الكامل لابن الأثير (١٤٥/٢-٢١٠) الإصابة (٣٠٥/٤).

٢- حبيبة بنت عبدالله بن جحش بن رياب وأمها حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ولدت بمكة وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة وقيل ولدت في الحبشة تزوجها داود بن عروة بن مسعود. الاستيعاب (٢٧٥/٤) الإصابة (٣٠٥/٤-٢٧١).

٣- داود بن عروة بن مسعود الثقفي استشهد أبوه في أواخر حياة النبي ﷺ وأم داود أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ وقد تزوج داود بنت أم حبيبة بنت أبي سفيان ذكره الحافظ في القسم الثاني من حرف الدال. الإصابة (٢٧٨/١).

٤- وانظر الإصابة (٢٧٨/١).

٥- في «م» زيادة «عليه».

٦- قوله «إذ» ساقطة من «م».

٧- كذا في «م». وفي «أ» و«ب» «أنه» بدل «الذي هو».

٨- وقد ذكر المزي هذا الحديث في ترجمة داود بن أبي عاصم وقال الظاهر أنه هو - يعني أن داود في سند هذا الحديث هو داود بن أبي عاصم الذي يروى عنه نوح بن حكيم - وقد ذكر البخاري أن داود الذي روى عنه نوح بن حكيم هو داود بن أبي عاصم. تاريخ البخاري الكبير (٢٣٠/٣) تهذيب الكمال (٣٨٦/١) التهذيب (١٨٩/٣) وقد تعقب الحافظ ابن حجر ابن القطان في إعلاله هذا الحديث بداود فقال: وما أعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بأن داود

ونوح الذي ادعى جهالته ذكره ابن حبان في ثقاته(١)، وجعل داود المذكور هو ابن أبي عاصم(٢) الثقة، وتبعه المزي(٣) وقال النووي في شرح المهذب(٤): هذا الحديث إسناده حسن إلا رجلاً واحدا لا أتحقق حاله، وقد سكت عنه أبو داود فلم يضعفه، والظاهر أنه أراد نوح بن حكيم وقد علمت حاله، وجزم في خلاصته(٥) بأن إسناده حسن. وقال المنذري(٦) في مختصر السنن: هذا حديث غريب ثم قال فيه محمد بن إسحاق، وفيه مقال. وأكثر(٧) ما عابوا عليه التدليس وقد صرح في هذا الحديث (٨) بالتحديث فيحتج(٩) به ويكون حسناً. وقال ابن عساكر أيضاً في تخريجه لأحاديث المهذب: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

فائدة: الحقا بكسر الحاء وتخفيف القاف مقصور كذا وقع في الرواية (١٠)

.....

هو ابن عاصم - الثقات ٢١٧/٤ - وولادة أم حبيبة له تكون مجازية ان تعين ماقاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين: إنما هو ولدته بتشديد اللام أي قبلته.

التلخيص (١١٠/٢) وقد يؤيد هذا أن أم داود بن عروة زوج حبيبة أخت لأم حبيبة زوج النبي ﷺ كما تقدم. والله أعلم لكن يبقى إعلال الحديث بنوح بن حكيم فإنه مجهول كما تقدم. وانظر حديث رقم [٨٩/٧٩٧].

١- (٥٤١/٧) لكن قاله يروي المقاطيع.

٢- الثقات (٢١٧/٤).

٣- تهذيب الكمال (٣٨٦/١).

٤- (٢٠٥/٥).

٥- (١٦٢ب).

٦- (٣٠٠/٤-٣٠٤).

٧- هذا كلام المصنف رحمه الله.

٨- كما عند أبي داود وغيره.

٩- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «صحيح».

١٠- تقدم أنه بلفظ «الحقا» في الأصول لكن وقع في مختصر المنذري «الحقي» وقال بكر الحاء مقصور ولعلها أن تكون لغة في الحقو. مختصر السنن (٣٠٣/٤-٣٠٤).

قال الشيخ زكى [الدين](١) ولعلها تكون لغة في الحقو(٢) وقال النووي في شرح (٣) المهذب [الحقا](٤) يقال له الحقو بكسر الحاء وفتحها، وهو الإزار والمئزر.

[١٠١/٨٠٩] الحديث الرابع بعدالعشرين:

روى أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين(٥).

هذا الحديث ذكره الشافعي(٦)، عن بعض أصحابه فقال كما نقله عنه البيهقي في المعرفة(٧)، عن الربيع عنه [٢٣٣/أ] قال قائل: لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستنكر، فلم يرضى أن جهل ماكان ينبغي له(٨) أن يعلمه(٩) حتى عاب قول من قال: يفعل هذا قال الشافعي(١٠): وقد رواه بعض أصحابنا عن النبي ﷺ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروينا(١١) عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك.

وقال الشافعي في القديم، وروينا ثبتاً عن بعض أصحابه(١٢) دون ماروى فيه عن

.....

١ - الزيادة من «ب» و«م» والمراد به زكى الدين المنذري في مختصر سنن أبي داود.

٢- مختصر السنن (٣٠٤/٤).

٣- (٢٠٥/٥).

٤- الزيادة من «م».

٥ - فتح العزيز (١٤٠/٥) استدل به على أحد أنواع حمل الجنازة وهو الحمل بين العمودين وكيفية الحمل بين العمودين أن يتقدم رجل،فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه ويحمل مؤخرة الجنازة رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والثاني من الأيسر» فتح العزيز.

٦- الأم (٢٦٩/١).

٧- (٢٦٣/٥).

٨- قوله «له» ساقطة من «م».

٩- في النسخ الثلاث «ينقله» وفي الأم والمعرفة ماأثبت.

١٠- في الأم (٢٦٩/١) المعرفة (٢٦٤/٥).

١١- في «م» «ورويناه». قال النووي في المجموع (٢٦٩/٥) وأشارالبيهقى إلى ضعفه وقال فأشار إلى ثبوت - يعني الشافعي - ماروى في ذلك عن أصحابه دون ماروى فيه عنهﷺ. المعرفة (٢٦٤/٥).

النبي ﷺ، أنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبدالرحمن بن عوف قائم بين العمودين، المقدمين(١) واضعاً السرير على كاهله(٢) وهذا إسناد على شرط الصحيحين(٣).

قال الرافعي(٤): ونقل حمل الجنازة أيضاً عن الصحابة، والتابعين وهو كما قال وقد عرفته من فعل سعد.

ورواه الشافعي من فعل عثمان(٥)، وأبي هريرة(٦)، وابن الزبير(٧) وقد ذكرته

.....

١٢- في «م» زيادة بعد قوله «عن بعض أصحابه» «أنهم فعلوا ذلك» وهي غير موجودة في المعرفة.

١- قوله «المقدمين» ساقطة من «م».

٢- الكاهل هو مقدم أعلى الظهر. النهاية (٤/٢١٤).

٣- أخرجه الشافعي في الأم (١/٢٦٩) كتاب الجنازة، باب حمل الجنازة، والبيهقي في المعرفة (٥/٢٦٤ رقم ٧٤٧٣) كتاب الجنائز، باب حمل الجنائز. وفي السنن الكبرى (٤/٢٠) كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين.

كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به بإسناد على شرط الشيخين كما قال المصنف. وصححه النووي في المجموع (٥/٢٦٩).

٤- فتح العزيز (٥/١٤٠).

٥- الشافعي في الأم (١/٢٦٩) والبيهقي في المعرفة (٥/٢٦٤ رقم ٧٤٧٤) وفي السنن الكبرى (٤/٢٠) من طريق الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بن عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه وفيه شيخ الشافعي وكذا إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف. التقريب (١٠٣) وضعف النووي هذا الأثر كما سيأتي.

٦- الشافعي في الأم (١/٢٦٩) والبيهقي في المعرفة (٥/٢٦٤ رقم ٧٤٧٦) وفي السنن الكبرى (٤/٢٠). عن الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن عبدالله بن ثابت عن أبيه قال رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص وفيه شيخ الشافعي وعبدالله بن ثابت لم أعرفه إلا أن يكون هو عبدالله بن ثابت المروزي شيخ في عصر ابن المبارك لايعرف تفرد عنه أبو تُميلة. الميزان (٢/٣٩٩). وضعف النووي هذا الأثر كما سيأتي.

٧- الشافعي في الأم (١/٢٦٩) والبيهقي في المعرفة (٥/٢٦٥ رقم ٧٤٧٧) وفي السنن الكبرى (٤/٢٠). عن الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمه. وفيه شيخ الشافعي وكذا شرحبيل لم أجده وقال النووي: والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي

بأسانيده إليهم، في تخريجي لأحاديث المهذب، فراجعه منه.

ورواه(١) أيضاً من فعل عمر فقال: أنبأنا(٢) بعض أصحابنا، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك(٣) أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير. وروى البيهقي(٤) من حديث هشام بن عمار، ثنا معن(٥)، ثنا هارون(٦) مولى قريش قال رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر بن عبدالله قال يعقوب كان عندنا خارجة فقال هشام: جابر(٧)، وروى(٨) أيضاً بسنده إلى ابن ماهك قال:

.....

بأسانيد ضعيفة إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح. المجموع (٥/٢٦٩).

١- أي الشافعي في الأم (١/٢٦٩) كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة. وكذا أخرجه: البيهقي في المعرفة (٥/٢٦٤ رقم ٧٤٧٥) كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة، وفي السنن الكبرى (٤/٢٠)، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين.

كلهم من طريق يوسف بن ماهك به وفيه شيخ الشافعي وعنعنة ابن جريج.

لكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٢٧٢) كتاب الجنائز، باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك به. ورجال إسناده ثقات لكن فيه عنعنة هشيم وهو مدلس. ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه تعريف أهل التقديس (١١٥).

٢- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» ساقطة وفي الأم «أخبرنا».

٣- ابن بُهْزار الفارسي المكي ثقة من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٣/٢٦٢) التقريب (٦١١).

٤- في السنن الكبرى (٤/٢٠) كتاب الجنائز. باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين. من طريق هشام بن عمار به وفيه هارون كما سيأتي.

٥- ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى المدني القزّاز ثقة ثبت قال أبو حاتم من أثبت أصحاب مالك من كبار العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة. ع. الكاشف (٣/١٤٧) التقريب (٥٤٢).

٦- هارون بن سعد المدني مولى قريش مقبول من السابعة وثقه ابن حبان في الثقات (٧/٥٨٠) الميزان (٤/٢٨٤). التقريب (٥٦٨).

٧- هكذا في سنن البيهقي.

٨- أي البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠-٢١) قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/٢٠-٢١) وفي سنده من يحتاج إلى كشف أ-هـ. وسند الحديث قوي أخرجه البيهقي عن الحاكم أنبأ أبو عمرو بن مطر - وهو محمد بن جعفر بن مطر قال الذهبي الشيخ الإمام القدوة العامل المحدث

شهدت جنازة رافع بن خديج، وفيها ابن عمر، وابن عباس فأنطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضع على كاهله، ثم مشى بها قال البيهقي في المعرفة(١): وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر، عن حماد بن مدرك، عن ابن جريج ويذكر عن يحيى بن عبدالله(٢) أن أسيد بن حضير مات، ويكنى أبا يحيى، وحمله عمر(٣) بين عمودي السرير حتى(٤) وضعه.

[١٠٢/٨١٠] الحديث الخامس بعدالعشرين.

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب [السرير](٥) الأربعة، ثم ليتطوع بعد(٦) أو ليذر، فإنه من السنة»(٧).

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي في مسنده(٨)، وابن ماجة(٩)، والبيهقي(١٠) في سننهما من رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال:

.....

شيخ العدالة وكان ذا حفظ واتقان. السير (١٦٢/١٦) - ثنا يحيى بن محمد - وهو البختري الحناني وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٩/١٤) - ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك به وعبيدالله فمن فوقه ثقات من رجال الصحيحين.

١- (٢٦٥/٥).

٢- ابن بكير المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب إلى جده ثقة في الليث وقد تكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين خ م ق. الكاشف (٢٢٨/٣) التقريب (٥٩٢).

٣- كذا في «أ» و«ب» والمعرفة وفي «م» «ابن عمر».

٤- قوله «حتى» ساقطة من «م».

٥- الزيادة من «م».

٦- قوله «بعد» ساقطة من «م».

٧- فتح العزيز (١٤١/٥) استدل به على الطريق الثاني في حمل الجنازة وهو التربيع.

٨- (٤٤ رقم ٣٣٢).

٩- (٤٧٤/١ رقم ١٥٧٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز.

١٠- (١٩/٤-٢٠) كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الأربعة وكذا أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٥١٢/٣ رقم ٦٥١٧) كتاب الجنائز، باب صفة حمل النعش، وابن أبي

من اتبع جنازة فليحمل بجوانب [٢٣٣/ب] السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. وهذا لفظ ابن ماجة، ولفظ الأولين ماسلف، ولم يضعفه البيهقي، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه(١)، قال الدارقطني في علله(٢): هذا هو الصحيح عندي(٣) قال: وهذا الحديث اختلف في إسناده فقيل(٤) عن عبيد بن نسْطَاس(٥) عن أبي عبيدة.

رواه كذلك منصور(٦)، وحدث به عنه جماعة(٧)، وخالفهم أبو حنيفة رحمه الله(٨) فرواه عن منصور ووهم في إسناده جعله عن سالم بن أبي الجعد(٩) عن عبيد بن نسطاس، عن ابن معسود، واسقط أبا عبيدة، والصحيح عن منصور عن عبيد به.

.....

شيبة في المصنف (٢٨٣/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا فيما يجزيء من حمل الجنازة، والطبراني في الكبير (٣١٩/٩-٣٢٠ رقم ٩٥٩٧ حتى ٩٦٠٢).

كلهم من طريق منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة به. ووقع عند الطيالسي عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود به والحديث منقطع كما سيأتي.

١- وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة لم يسمع أبو عبيدة من أبيه. المراسيل (٢٥٦،٢٥٧) وقال البوصيري هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع فإن أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئاً. مصباح الزجاجة (٤٨١/١).

٢- (٣٠٥/٥-٣٠٦ رقم ٩٠٢).

٣- يعني عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة.

٤- قوله «فقيل» ساقطة من «م».

٥- عبيد بن نسطاس العامري الكوفي ثقة من الثالثة ق. الكاشف (٢١٠/٢) التقريب (٣٧٨).

٦- منصور بن المُعتمر بن عبدالله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت كان لا يدلس من طبقة الأعمش مات سنة اثنين وثلاثين ومائة الكاشف (١٥٦/٣) التقريب (٥٤٧).

٧- وهم شعبة والثوري وزائدة وفضيل بن عياض وحماد بن زيد وجرير بن عبدالحميد وأبو الأحوص وابن عيينة ومسعر وإدريس. علل الدراقطني (٣٠٦/٥).

٨- في مسنده (٤٧٨) باب حمل الجنازة بجوانبها الأربعة.

٩- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة وكان يرسل كثيراً من الثالثة مات سنة سبع اوثمان وتسعين وقيل سنة مائة وقيل بعد ذلك ولم يثبت ذلك . ع. الكاشف (٢٧٠/١) التقريب (٢٢٦).

وقيل عن منصور، عن قيس بن السكن(١)، عن أبي(٢) عبيدة عن أبيه.

ورواه ابن عيينة، عن عبدالرحمن(٣) بن عبيد بن نسطاس عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه.

قلت: وفي مصنف ابن أبي شيبة(٤)، نا يحيى بن سعيد(٥)، عن ثور(٦)، عن عامر بن جشيب(٧) وغيره من أهل الشام(٨) قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن تحمل بأركانها الأربعة، وأن يحثوا في القبر».

وهذا إسناد جيد(٩)، وقد جاء في فضل من حمل السرير على هذه الحالة حديث ثوبان المرفوع «من اتبع جنازة فأخذ بجوانب السرير الأربع(١٠)، غفر له أربعون ذنباً كلها من الكبائر»، وحديث أنس المرفوع «من حمل قوائم السرير الأربع إيماناً واحتساباً حط(١١) الله عز وجل عنه أربعين كبيرة» ولا يصحان، في

.....

١- قيس بن السكن الأسدي الكوفي ثقة من الثانية مات قبل السبعين م. س. الكاشف (٣٤٨/٢) التقريب (٤٥٧).

٢- قوله «أبي» ساقطة من «م».

٣- عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس مختلف في نسبته وهو أبو يعفور كوفي ثقة من الخامسة. ع. الكاشف (١٥٦/٢) التقريب (٣٤٦).

٤- (٢٨٣/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا فيما يجزي من حمل جنازة.

٥- هو ابن القطان.

٦- ابن يزيد.

٧- أبو خالد الخمصي وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من أبي الدرداء من الخامسة ق س. الكاشف (٤٩/٢) التقريب (٢٨٧).

٨- في «م» مكرر «نا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن حشيب وغيره من أهل الشام».

٩- وفي ذلك نظر وذلك لعدم سماع عامر من أبي الدرداء كما قاله الدراقطني. جامع المراسيل (٢٤٧).

١٠- قوله «الأربع» ساقطة من «م».

١١- كذا في «م» وفي «أ» «حنط» وفي «ب» «حبط».

الأول سوار(١) ابن مصعب الهمداني المتروك، وفي الثاني علي بن أبي سارة الشيباني(٢) وهو متروك أيضاً لا جرم ذكرهما ابن الجوزي في علله(٣)

[١٠٣/٨١١] الحديث السادس بعد العشرين.

عن ابن عمر رضي عنهما قال رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة(٤).

هذا الحديث صحيح رواه الأئمة أحمد في مسنده(٥)، وأبو داود(٦)،

.....

١- سوار بن مصعب الهمذاني الكوفي أبو عبدالله الأعمى المؤذن قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي وغيره متروك. توفي سنة بضع وسبعين ومائة. الضعفاء والمتروكين للبخاري (٤٤٤). والنسائي (٣٢٢) الميزان (٢٤٦/٢).

٢- علي بن أبي سارة الشيباني أو الأزدي البصري ويقال علي بن محمد بن أبي سارة ضعيف من السابعة. س. وقال أبو داود تركوا حديثه وقال الذهبي متروك سئولات أبي عبيد لأبي داود (٢٤٨) الكاشف (٢٤٨/٢) التقريب (٤٠١).

٣- (٤١٥/٢-٤١٦ رقم ١٤٩٩) لكن ذكر حديث أنس فقط كذا في المطبوع وقال المحقق للكتاب: لم يوجد حديث ثوبان في هذه النسخة. وقال الحافظ إسناداهما ضعيفان. التلخيص (١١١/٢) وحديث أنس أخرجه ابن حبان في المجروحين (١٠٤/٢) وذكره الذهبي في الميزان (١٣٠/٣). من حديث علي بن أبي سارة.

وفي حمل الجنازة أثر عن ابن عمر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١٣/٣ رقم ٦٥٢٠) كتاب الجنائز باب صفة حمل النعش وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٣/٣) كتاب الجنائز. باب بأي جوانب السرير يبدأ كلاهما من طريق هشيم حدثني يعلى بن عطاء عن علي - بن عبدالله - الأزدي قال رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب» وسنده حسن وعلي بن عبدالله الأزدي قال الذهبي احتج به مسلم ما علمت لأحد فيه جرح وهو صدوق. الميزان (١٤٢/٣) وهشيم صرح بالتحديث.

تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة عن هشيم عن يعلى عن عطاء وهو تصحيف وإنما هو يعلى بن عطاء كما عند عبدالرزاق.

وله شاهد عن أبي هريرة أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١٢/٣ رقم ٦٥١٨) من طريق عباد بن منصور قال حدثني أبو المُهزَّم عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه» وفيه أبو المهزم متروك التقريب (٦٧٦).

٤- فتح العزيز (١٤٢/٥) استدل به على أن المشي أمام الجنازة أفضل.

والترمذي(١)، والنسائي(٢)، وابن ماجة(٣)، والدارقطني(٤) في سننهم، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٥) من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، به، وفي رواية للشافعي(٦)، والنسائي(٧)، وابن حبان(٨)، والبيهقي(٩)، زيادة «وعثمان» وروي مرسلاً عن

.....

٥- (٨/٢).

٦- (٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

١- (٣٢٠/٣ رقم ١٠٠٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة.

٢- (٥٦/٤ رقم ١٩٤٤) كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة وفي الكبرى (٦٣٢/١ رقم ٢٠٧١) نفس الكتاب والباب.

٣- (٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة.

٤- (٧٠/٢) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة.

٥- (٣١٧/٧-٣١٨ رقم ٣٠٤٥ و٣٠٤٦) كتاب الجنائز، باب ذكر مايستحب للمرء أذا شهد الجنازة أن يكون مشيه معها قدامها. والباب الذي يليه. وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٥٠ رقم ١٨١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٧/٣) كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١) كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها. والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٤) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. كلهم من طريق ابن عيينة عن الزهري به وسيأتي الكلام عليه وذكر من وصله ومن أرسله.

٦- مسند الشافعي (٢١٣/١ رقم ٥٩١) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة وأحكامها. وكذا أخرجه أحمد في المسند (٣٧/٢) كلاهما من طريق ابن جريج عن الزهري عن سالم به مرفوعاً وفيه عنعنة ابن جريج.

٧- في السنن (٥٦/٤ رقم ١٩٤٥).

٨- في صحيحه (٣٢٠/٧ رقم ٣٠٤٨) كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة.

٩- في السنن (٢٤/٤) وكذا أخرجه: أحمد في المسند (١٢٢/٢، ١٤٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٩/١) والطبراني في الكبير (٢٨٦/١٢ رقم ١٣١٣٣ و١٣١٣٦). كلهم من طرق عن ابن شهاب عن سالم به رواه عن ابن شهاب سفيان ومنصور وزياد بن سعد وعقيل بن خالد ومحمد بن عبدالله بن مسلم - ابن أخي الزهري - وابن جريج ويونس وموسى بن عقبة وشعيب بن أبي حمزة وخالفهم سفيان ومنصور وبكر الكوفي وزياد وعقيل ويونس والعباس بن الحسن فلم يذكروا «وعثمان» وقد قيل لسفيان: فيه «وعثمان» قال لا أحفظه... وقيل له فان ابن جريج يقوله كما تقوله ويزيد فيه «وعثمان» فقال سفيان لم أسمعه وذكر عثمان. صحيح ابن حبان (٣١٩/٧).

الزهري (١)، قال الترمذي(٢) وأهل الحديث يرون أنه أصح قاله ابن المبارك وقال النسائي(٣) والصواب(٤) مرسل، ووصله خطأ. وقال علي بن المديني(٥) لسفيان بن عيينة: ياأبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال سفيان استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه، سمعت من فيه يعيده ويبديه، عن [٢٣٤/أ] سالم عن أبيه ولما (٦) رواه الطبراني(٧) عن ابن الإمام أحمد، عن أبيه عن حجاج بن محمد(٨)

.....

وفي سنن البيهقي (٤/٢٣-٢٤) فقلت - يعني ابن المدني - يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه «وعثمان». قال فصدقهما فقال لعله قد قال هو ولم أكتبه لذلك إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة».

١- أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٥) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة وعبدالرزاق في المصنف (٣/٤٤٤-٤٤٥ رقم ٦٢٥٩) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة. والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٠) من طريق معمر ومالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ مرسلاً.

٢- قال الترمذي حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري، وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. سنن الترمذي (٣/٣٢١).

٣- سنن النسائي (٤/٥٦) وقال في السنن الكبرى (١/٦٣٢) هذا الحديث خطأ وهم فيه ابن عيينة خالفه مالك رواه عن الزهري مرسلاً، وقال أيضاً في رواية منصور وسفيان وبكر وزياد عن الزهري به مرفوعاً: وهذا خطأ أيضاً والصوابُ مرسلاً وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة قال وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال: كان النبي ﷺ إنما هو من قول الزهري قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر قال أبو عبدالرحمن. وذكر ابن المبارك هذا الكلام عن أهل الحديث» أهـ.

٤- قوله «والصواب» ساقطة من «م».

٥- سنن البيهقي (٤/٢٣-٢٤).

٦- من هنا إلى قوله «واختار ذلك ابن حبان» فيه تقديم وتأخير في النسخ والمثبت مافي «م».

٧- في المعجم الكبير (١٢/٢٨٦ رقم ١٣١٣٣).

٨- حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات بغداد سنة ست ومائتين. ع.

عن ابن جريج عن زياد بن سعد(١) عن الزهري، حدثني سالم، عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد(٢) كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر يمشون أمامها. قال أبي يعني أحمد هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم.

(٨) واختار البيهقي(٣) ترجيح الوصل لأن الذي وصله سفيان وهو ثقة حافظ إمام، وقد أتى بزيادة على من أرسل فوجب تقديم قوله وتابع ابن عيينة على رفعه ابن جريج، وزياد بن سعد، ومنصور(٤)، وبكر(٥)، وغير واحد(٦) واختار ذلك ابن حبان(٧) قبله فإنة أخرجه في صحيحه كما تقدم ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن سفيان لم يسمع هذا الخبر من الزهري، ثم أخرجه من حديث الحميدي(٨) (٩)، نا سفيان، نا الزهري غير مرة أشهد لك عليه قال: أخبرني سالم، عن أبيه قال

.....

الكاشف (١٤٩/١) التقريب (١٥٣).

١- زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخرساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة كان أثبت أصحاب الزهري من السادسة. ع. الكاشف (٢٥٩/١) التقريب (٢١٩).

٢- كذا في «م» ومعجم الطبراني وفي «أ» و«ب» «به» بدل «قد».

٣- في السنن (٢٤/٤) وفي المعرفة (٢٦٨/٥) ومابعدها.

٤- ابن المعتمر.

٥- بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي صدوق من الثامنة مات قديماً فروى أبوه عنه م٤. الكاشف (١٠٩/١) التقريب (١٢٧).

٦- ومنهم يونس وعقيل وابن أخي الزهري محمد بن عبدالله وابن جريج وموسى بن عقبة وشعيب بن أبي حمزة والعباس بن الحسن وغيرهم وهذه المتابعات بعضها قوي صريح بالاتصال وبعضها ضعيف وبعضها قوي لكن يحتمل الارسال والوصل ومما يقوى ترجيح رواية الوصل أن سفيان جزم بذلك وقد روجع فيه فقال حدثني الزهري مراراً لست أحصيه. سمعت من فيه يعيده ويبديه» وممن صحح الحديث أيضاً غير من ذكرهم المصنف ابن المنذر وابن حزم وابن الجوزي. الإقناع (١٥٦/١)، المحلي (٣٩٤/٣) التنقيح (١٣٠٥/٢).

٧- (٣١٩/٧ رقم ٣٠٤٧) وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٧٦/٢ رقم ٦٠٧) عن سفيان به.

٨- في «م» «الحميد».

٩- عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة من العاشرة مات بمكة سنة تسع عشرة وقيل بعدها قال الحاكم: كان البخاري

رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام(١) الجنازة فقيل لسفيان فيه، وعثمان قال لا أحفظه قيل له(٢) فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم فقال: حدثناه الزهري اشهد لك عليه، وقيل له كان ابن جريج بقوله كما تقوله ويزيد فيه «عثمان» قال سفيان لم أسمعه(٣) ذكر عثمان(٤) ثم قال ابن حبان(٥) ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر أخطأ فيه سفيان بن عيينة ثم(٦) أخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة (٧)، عن الزهري عن سالم: أن(٨) عبدالله بن عمر كان يمشي بين يديها، وأبا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة(٩)، وذكر الدارقطني في علله اختلافاً

.....

إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره. خ. م د ت س فق. الكاشف (٧٧/٢) التقريب (٣٠٣).

١- في «م» «اما» بدل «أمام».

٢- قوله «قيل له» ساقطة من «م».

٣- في «م» لم يسمعه».

٤- تقدم من أخرج هذه الزيادة «وعثمان» ومن زادها والكلام عليها في أول هذا الحديث.

٥- في صحيحه (٣٢٠/٧ رقم ٣٠٤٨) كتاب الجنائز. ورجال إسناده ثقات غير شيخ المصنف ذكر في الثقات (١٥٥/٩) وقال كتبنا عنه نسخاً حساناً.

٦- في «م» «من» بدل «ثم».

٧- الأموي مولاهم واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة مات سنة اثنين وستين ومائة أو بعدها. ع. الكاشف (١١/٢) التقريب (٢٦٧).

٨- في «م» «ابن» بدل «أن».

٩- ولفظ ابن حبان في صحيحه غير هذا فإنه هنا ليس فيه ذكر للنبي ﷺ وكذا في التلخيص (١١١/٢) والذي في صحيح ابن حبان عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال وان رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان قال الزهري وكذلك السنة، هذا لفظه لكنه يحتمل الوصل والإرسال وذلك أن فاعل قال هل هو ابن عمر فيكون موصول أم غيره فيكون مرسل ولهذا قال الحافظ في رواية الثوري التي جزم فيها بأنه سمعه من الزهري: وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ظابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا» التلخيص (١١٢/٢).

لكن رواية النسائي والترمذي والبيهقي من طريق سفيان ومنصور وزياد وبكر بن وائل كلهم

كثيراً في هذا الحديث، ومن ذلك رواية شعيب بن [أبي](١) حمزه وغيره عن الزهري، ثم قال: والصحيح عن الزهري قول من قال عن سالم، عن أبيه أنه كان يمشي، وقد مشى رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر قال وروى عن شريك عن خالد بن ذؤيب، عن الزهري رأيت ابن عمر [يمشي](٢) أمام الجنازة قال: والزهري وإن كان لقى ابن(٣) عمر فإن هذا القول وهم لأن الحفاظ رووه عن الزهري عن سالم أنه رأى ابن عمر، وهو الصواب(٤).

وروى الترمذي(٥)، وابن ماجة(٦) من حديث أنس كحديث ابن عمر قال

.....

ذكروا أنهم سمعوا الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة» وبكر وحده لم يذكر عثمان» وهذه صريحة في الرفع.

وكذا رواية ابن أخي الزهري عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة» أخرجه أحمد (١٢٢/٢).

١- الزيادة من «م».

٢- الزيادة من «م».

٣- المراسيل (١٩٠).

٤- تنقيح التحقيق (١٣٠٦/٢-١٣٠٧).

٥- في السنن (٣٢٢/٣ رقم ١٠١٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة.

٦- في السنن (٤٧٥/١ رقم ١٤٨٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة.

وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١/١-٤٨٢) كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها. كلهم من طريق محمد بن بكر البرساني نا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة» وأعله البخاري بالإرسال وأن الخطأ من محمد بن بكر لكن تابعه أبو زرعة كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨١/١) من طريق أبي زرعة نا يونس عن ابن شهاب عن أنس به ورجال إسناده ثقات غير أبي زرعة وهو وهب الله بن راشد وهو متكلم فيه. اللسان (٢٣٥/٦) وقال ابن عبدالبر أخطأ فيه - يعني وهب الله - في سنده ومتنه وصحح المرسل وقال إن رواته أكثر وأحفظ.

تنبيه: وقع عند الطحاوي «أمام الجنازة وخلفها» قال ابن عبدالبر لا تصح وهي لفظة منكرة لا يقولها أحد من رواته. التمهيد (٩٢/١٢-٩٣).

البخاري (١): وهي(٢) خطأ ومرسلاً أصح وروى البيهقي(٣) أثاراً كثيرة عن الصحابة في المشي أمامها ثم ذكر باباً(٤) في المشي خلفها أحاديث كلها ضعيفة،

.....

١- سنن الترمذي (٣٢٢/٣) وعبارته: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ.

٢- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» ساقطة.

٣- في السنن (٢٤/٤-٢٥) وفي معرفة السنن (٢٧١/٥ حتى ٢٧٤ رقم ٧٥٠٠ إلى ٧٥١١) أخرجه عن جماعة من الصحابة هم:

١- عمر بن الخطاب أخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (٤٤٥/٣ رقم ٦٢٦٠) كتاب الجنائز. باب المشي أمام الجنازة كلاهما من طريق ابن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها» وعند عبدالزاق «يضرب الناس» بدل «يقدم الناس» ورجال إسناده ثقات.

ب - أبو هريرة والحسن بن علي كذا أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧/٣) كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه. كلاهما من طريق عدي بن ثابت عن أبي حازم قال رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة» ورجال إسناده ثقات.

جـ - أبو هريرة وعبدالله بن عمر وأبو أسيد الساعدي وأبو قتادة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد يمشون أمام الجنازة» وفيه صالح مولى التوامة قال فيه الحافظ صدوق اختلط لكن قال ابن عدي لابأس يروان القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج...» وهذا الآثر منها. الكامل (١٣٧٥/٤) التقريب (٢٧٤).

وذكر البيهقي وابن أبي شيبة أثاراً أخرى وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠١/١٢) وذكر أبو بكر الأثرم بالأسانيد. الحسان عن عثمان بن عفان وطلحة والزبير وابن عباس وأبي هريرة وأبي أسيد وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح والأسود بن يزيد والقاسم وعروة وسعيد بن جبير والسائب بن يزيد وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب وبسر بن سعد وعطاء بن يسار وابن شهاب وربيعة وأبي الزناد كلهم يمشون أمام الجنازة.

٤- في السنن (٢٤/٤-٢٥) ذكر فيه ثلاثة أحاديث الأول حديث المغيرة بن شعبة وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي (٩٦ رقم ٧٠١-٧٠٢) وابن أبي شيبة (٢٨٠/٣) كتاب الجنائز، باب من رخص في الركوب أمام الجنازة. وأحمد في المسند (٢٤٧/٤-٢٤٨-٢٥٢) وأبو داود في السنن (٥٢٢/٣-٥٢٣ رقم ٣١٨٠) كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة والنسائي في السنن (٥٥/٤-٥٦ رقم ١٩٤٢) كتاب الجنائز، باب مكان الراكب من الجنازة والترمذي في السنن (٣٤٠/٣ رقم ١٠٣١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال وابن ماجة في السنن (٤٧٥/١ رقم

١٤٨١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز. وابن حبان في صحيحه (٣٢٠/٧ رقم ٣٠٤٩) كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل ليس بفعل لا يجوز غيره. والطبراني في الكبير (٤٣٠/٢٠ رقم ١٠٤٢ حتى ١٠٤٧) والحاكم في المستدرك (٣٥٥/١، ٣٦٣) كتاب الجنائز، باب الماشي أمام الجنازة والراكب خلفها و باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه. كلهم من طرق زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه» لفظ أحمد ولفظ البيهقي «الراكب خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يسارها وميامنها والسقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة» وهذا الحديث عند الطبراني موقوف لكن هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني في العلل (١٣٤/٧) يرويه زياد بن جبير عن أبيه واختلف عنه فرواه سعيد بن عبيدالله الثقفي الجبيري وأخوه المغيرة بن عبيد الله عن زياد بن جبير مرفوعاً ورواه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير واختلف عنه فرفعه عبدالله بن بكر عن يونس ورواه قبيصة عن الثوري عن يونس فشك في رفعه ووقفه الباقون عن يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبدالواحد قالا عن يونس وأهل زياد يرفعونه قال يونس وأما أنا فلا أحفظه رفعه»» أهـ. ونقل الحافظ عن الدارقطني في التلخيص أنه رجح الوقف ولم أجد ترجيحه للوقف في العلل وهذا نص كلامه والله أعلم. التلخيص (١١٤/٢). والحاصل أن الحديث وقفه يونس وخالفه عدد في رفعه وهم:

أ- سعيد بن عبيدالله وثقه غير واحد لكن قال الدراقطني ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها وقال الحافظ صدوق ربما وهم التهذيب (٦١/٤). التقريب (٢٣٩).

ب- المغيرة بن عبيدالله وثقه ابن حبان وقال الحافظ مقبول. الثقات (٤٦٤/٧) التقريب (٥٤٣).

ج- المبارك بن فضالة تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ صدوق يدلس ويسوي. التقريب (٥١٩) وقد صرح بالتحديث عن شيخه وشيخ شيخه فقط كما عند أحمد (٢٤٨/٤).

د- فضالة كما عند الطيالسي ولم أعرفه.

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/١) وأبو داود في السنن (٥٢٥/٣ رقم ٣١٨٤) كتاب الجنائز. الإسراع بالجنازة والترمذي في السنن (٣٢٣/٣ رقم ١٠١١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة.

كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد عن عبدالله بن مسعود قال سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال السير مادون الخبب ان يك خيراً يعجل إليه وان يك سوى ذلك فبعداً لاهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها» قال البيهقي أبو ماجد مجهول ويحيى الجابر ضعفه جماعة من أهل النقل. وضعفه ابن الجوزي تنقيح التحقيق (١٣٠٩/٢). وسيأتي حديث رقم (١٠٥/٨١٣).

الثالث حديث عبدالرحمن بن أبزي. أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى (٣٩٤/٣) كتاب الجنائز، مسألة حكم تشييع الجنازة كلاهما من طريق زائدة عن ابن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها فقيل لعلي رضي الله عنه أنهما يمشيان أمامها فقال انهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من

المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً ولكنها سهلان يسهلان للناس» وفيه زائدة بن خراش وقيل ابن أوس ذكره ابن حبان في الثقات وقال الأثرم عن أحمد أنه تلكم في إسناد هذا الحديث من طريق زائدة قال الأثرم قلت له لأنه مجهول فقال نعم لأنه ليس بمعروف. الجرح والتعديل (٦١٢/٣) الثقات (٣٣٩/٦) التمهيد (١٠٠/١٢). لكن للحديث طرق أخرى الأول من طريق عبدالله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن علي فقال له علي أتعود الحسن وفي نفسك مافيها.. وفيه فقال عمرو لعلي وكيف تقول في المشي مع الجنازة بين يديها أو خلفها فقال علي رضي الله عنه بنحو حديث ابن ابزي السابق.

أخرجه أحمد في المسند (٩٧/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٢/١) كتاب الجنائز، باب المشي في الجنازة أين ينبغي أن يكون منها كلاهما من طريق عبدالله بن يسار عن عمرو بن حريث به. وفيه عبدالله بن يسار أبو همام الكوفي مجهول. التقريب (٣٣٠).

الثاني من طريق المطرح أبي المهلب عن عبيدالله بن زجر عن علي بن يزيد عن ابي القاسم عن أبي أمامة قال جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب بنحو حديث ابن ابزي لكنه مطولا.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٤٧/٣ رقم ٦٢٦٧) وفيه المطرح ضعيف. وقال الحافظ إسناده ضعيف جداً. الدراية (٢٣٨/١) التقريب (٥٣٤).

الثالث من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن ابزي قال كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها بنحو لفظ ابن ابزي السابق.أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٨/٣) كتاب الجنائز، باب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه وفيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف كبر فتغير فصار يتلقن وكان شيعياً. التقريب (٦٠١).

الرابع من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد قال سألت علي بن أبي طالب بنحو حديث ابن أبزي لكنه مطولاً أخرجه البزار - كشف الأستار - (٣٩٤/١-٣٩٥ رقم ٨٣٩) كتاب الجنائز، باب مايقول إذا ولى الميت في قبره. قال الهيثمي وفيه عبدالله بن أيوب وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٤٤/٣) وفيه أيضاً عطية العوفي متكلم فيه وقد نقل الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (٧٤) عن الحافظ أنه حسن إسناده وقال أنه موقوف له حكم الرفع لكن حكى الأثرم أنه تكلم في إسناده. ولم أجد كلام الحافظ هذا وتقدم إعلال أحمد له وفي تقوية هذا الأثر نظر لما تقدم والله أعلم.

قال ابن القيم رحمه الله وكان ﷺ إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده وسن لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة ومتضمنه للتشبه بأهل الكتاب اليهود ....» زاد المعاد (٥١٧/١).

ومما يستدل به للمشي خلفها أيضاً مافي الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره وفيه «حق المسلم على المسلم خمس ومنها اتباع الجنائز».

ثم قال: الأثار في المشي أمامها أكثر واصح.

[١٠٤/٨١٢] الحديث السبع بعدالعشرين

عن علي رضي الله عنه أنه(١) قال قام النبي ﷺ [٢٣٤/ب] للجنازة(٢) حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود(٣).

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه(٤) بمعناه وهذالفظه «قام النبي ﷺ يعني (٥) في الجنازة ثم قعد» وفي لفظ له« قام فقمنا ثم قعد فقعدنا» ورواه أبو حاتم [بن حبان](٦) (٧) بلفظين أحدهما(٨) قام على الجنازة حتى توضع ثم(٩) قعد.

.....

١- قوله «أنه» ساقطة من «م».

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «إلى الجنازة» وفي فتح العزيز «مع الجنازة».

٣- فتح العزيز (١٤٢/٥) استدل به على أن من تقدم الجنازة إلى المقبرة فإنه بالخيار إن شاء قام منتظراً لها وإن شاء قعد.

٤- (٦٦١/٢-٦٦٢ رقم ٩٦٢) كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة وكذا أخرجه:
أبو داود في السنن (٥١٩/٣-٥٢٠ رقم ٣١٧٥) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة والنسائي في السنن (٧٨/٤ رقم ١٩٩٩-٢٠٠٠) كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنازة والترمذي في السنن (٣٥٢/٣ رقم ١٠٤٤) كتاب الجنائز باب الرخصة في ترك القيام لها ومالك في الموطأ (٢٣٢/١) كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنازة والجلوس على المقابر وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٩/٣) كتاب الجنائز، باب من كره القيام للجنازة وأحمد في المسند (٨٢/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٨/١) كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها أم لا؟ وابن حبان في صحيحه والبيهقي كما سيأتي والبغوي في شرح السنة (٣٢٩/٥-٣٣٠ رقم ١٤٨٧) كتاب الجنائز. باب القيام للجنازة.
كلهم من طريق مسعود بن الحكم عن علي به.

٥- قوله «يعني» ساقطة من «م» ومن مسلم.

٦- الزيادة من «م».

٧- (٣٢٦/٧-٣٢٧ رقم ٣٠٥٥-٣٠٥٦) كتاب الجنائز، باب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ماذكرنا - يعني القعود - وباب ذكر الأمر بالجلوس عند رؤية الجنائز بعد الأمر بالقيام لها. واللفظ الأول أخرج مسلم نحوه واللفظ الثاني فيه محمد بن عمرو وحديثه حسن.

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أحدها».

٩- من هنا حتى قوله «حتى توضع» ساقط من «م».

وثانيهما «كان يأمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس»

ورواه البيهقي(١) من طرق في بعضها كرواية مسلم، وفي بعضها كما في الرافعي بحروفه أنه عليه السلام قام مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه ثم قعد وأمرهم بالقعود.

وفي رواية له(٢) أن علياً رأى ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم».

وفي سنن أبي داود(٣)، وابن ماجة(٤)، والترمذي(٥)، والبيهقي(٦) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سبب القعود قال: كان(٧) رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر حَبْرٌ من اليهود فقال: هكذا نفعل فجلس رسول

.....

١- في السنن الكبرى (٤/٢٧-٢٨) كتاب الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

٢- أي للبيهقي (٤/٢٨) وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٤٦٠ رقم ٦٣١٢) كتاب الجنائز باب القيام حين ترى الجنازة من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن قيس بن مسعود عن أبيه أنه شهد جنازة مع علي بن أبي طالب بالكوفة فرأى ناساً به وفيه قيس بن مسعود مجهول وكذا اختلف في سماع موسى بن عقبة منه كما حكاه المزي. تهذيب الكمال (٢/١١٣٨) التقريب (٤٥٨).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٨) كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ من طريق موسى بن عقبة عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود - والصواب إسماعيل بن مسعود بن الحكم كما في شيوخ موسى بن عقبة عند المزي - عن أبيه بنحوه لكن في سماع موسى بن عقبة من إسماعيل خلاف كما حكاه المزي في تهذيب الكمال (٣/١٣٩٠).

٣- في سننه (١/٥٢٠ رقم ٣١٧٦) كتاب الجنائز باب القيام للجنازة.

٤- في سننة (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٥) كتاب الجنائز باب ماجاء في القيام للجنازة.

٥- في سننه (٣/٣٣١ رقم ١٠٢٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع.

٦- في سننه الكبرى (٤/٢٨) كتاب الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ.

كلهم من طريق عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت به وهو ضعيف كما قاله المؤلف والحافظ في التلخيص (٢/١١٢) وانظر الحديث الآتي برقم (٨٥٤/١٥٦).

٧- قوله «كان» ساقطة من «م».

الله ﷺ وقال اجلسوا خالفوهم. وإسناد هذا(١) ضعيف فيه بشر بن رافع(٢)، وليس بحجة عن ابن جنادة(٣) وفيه نظر كما قال البخاري(٤). وقال أيضاً(٥) هذا حديث منكر لم يتابع عليه.

وقال ابن حبان(٦): لا أدري البلية(٧) من سليمان بن جنادة أو من بشر وقال العقيلي(٨): لا يحفظ ذكر(٩) الحبر إلا في هذا الحديث.

وفي رواية لأحمد(١٠) عن علي قال: لم يقم النبي ﷺ إلا مرة ثم(١١) لم يعد. وإسنادها أيضاً ضعيف، قال الشافعي(١٢): حديث علي - يعني الذي رواه سلمة -

.....

١- في «م» «وإسناده».

٢- بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني فقيه ضعيف الحديث من السابعة. بخ د ت ق. الكاشف (١٠٢/١) التقريب (١٢٣).

٣- عبدالله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي ضعيف من السادسة د ت ق الكاشف (٨٤/٢). التقريب (٣٠٦).

٤- تاريخ البخاري (١٠٨/٥).

٥- في التاريخ الصغير قال: لا يتابع في حديثه (٥٩/٢) وذكر ذلك في الضعفاء للعقيلي (١٢٢/٢) نقله عن البخاري.

٦- المجروحين (٣٢٩/١).

٧- في «م» «الثلثة».

٨- الضعفاء له (١٢٣/٢).

٩- قوله «ذكر» ساقطة من «م».

١٠- (١٤١/١-١٤٢) وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٩/١) كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا.

كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي معمر قال كنا مع علي رضي الله عنه فمر به جنازة فقام لها ناس فقال علي رضي الله عنه من افتاكم هذا فقالوا أبو موسى فقال: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة فكان يتشبه بأهل الكتاب فلما نهى انتهى. لفظ أحمد وهو ضعيف كما قال المصنف رحمه الله فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

١١- قوله «ثم» ساقطة من «م».

١٢- معرفة السنن للبيهقي (٢٧٩/٥) لكن ليس فيه ذكر «حديث علي أصح شيء في الباب».

أصح شيء في هذا الباب، وهو ناسخ لحديث عامر بن ربيعة(١)، وأبي سعيد الخدري(٢)، وغيرهما(٣) من الأحاديث الثابتة في الصحيحين أنه عليه السلام أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلف، أو توضع، وأمر من معها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع. حتى قال سليم(٤) الرازي(٥)، والمحاملي(٦)، وغيرهما(٧) من أصحابنا نكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها، وخالف صاحب(٨) التتمة(٩) في

.....

١- أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٤٠ رقم ١٢٤٥) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة. ومسلم في صحيحه(٢/٦٥٩ رقم ٩٥٨) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة. وكذا أخرجه أبو داود في سننه (٣/٥١٨ رقم ٣١٧٢) كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة والنسائي في السنن (٤/٤٤ رقم ١٩١٥) كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة والترمذي في السنن (٣/٣٥١ رقم ١٠٤٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في القيام للجنازة وابن ماجة في السنن (١/٤٩٢ رقم ١٥٤٢) كتاب الجنائز. باب ماجاء في القيام للجنازة.

كلهم من طريق ابن عمر عن عامر عن النبي ﷺ قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم» لفظ البخاري وله ألفاظ.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٤١ رقم ١٢٤٨) ومسلم في صحيحه (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩) وأبو داود في السنن (٣/٥١٨ رقم ٣١٧٣). والنسائي في السنن (٤/٤٤ رقم ١٩١٧) والترمذي في السنن (٣/٣٥١-٣٥٢ رقم ١٠٤٣). كلهم من طرق عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع. لفظ البخاري وله ألفاظ.

٣- يعني بذلك جابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد كما في الصحيحين وغيرهما.

٤- سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي شيخ الإسلام ولد سنة نيف وستين وثلاثمائة سكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم احتساباً صنف كتاب البسلمة وكتاب غسل الرجلين وله تفسير كبير مشهور وغير ذلك توفي سنة سبع وأربعين وخمسمائة. تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١) السير (١٧/٦٤٥).

٥- المجموع للنووي (٥/٢٨٠).

٦- المجموع للنووي (٥/٢٨٠).

٧- المجموع للنووي (٥/٢٨٠).

٨- هو شيخ الشافعية أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي له كتاب التتمة الذي كمل به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفُوراني وعاجلته المنية عن تكميله انتهى فيه إلى الحدود وله كتاب كبير في الخلاف توفي ببغداد سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. وفيات الأعيان (٣/١٣٣) السير (١٨/٥٨٥).

ذلك وقال: يستحب ذلك، وهو قوي وبه صحت الأحاديث(١) بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود إلا حديث علي السالف، وليس صريحاً في النسخ بل ليس فيه نسخ لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز،وهذا اختاره من المتأخرين النووي(٢)، ومن الحنابلة ابن عقيل(٣)، ثم ذكر من حديث علي، وعبادة مايشهد لذلك قال ابن الجوزي في إعلامه(٤): حديث علي(٥) محتمل النسخ إلى أن قوله في حديث سخبرة(٦) مافعل ذلك إلا مرة فلما [٢٣٥/أ] نهى انتهى صريح في النسخ.

قلت لكن في سنده ليث بن [أبي](٧)، سليم(٨) وحالته(٩)، وكلام الناس فيه معلوم سلف(١٠).

.....

٩- المجموع للنووي (٥/٢٨٠).

١- في «م» «الأخبار».

٢- المجموع (٥/٢٨٠).

٣- الفروع لابن مفلح (٢/٢٦٢).

٤- (٣١٣) باب القيام للجنازة.

٥- قوله «علي» ساقطة من «م».

٦- هو عبدالله بن سخبرة الأزدي أبو معمر الكوفي ثقة من الثانية مات في إمارة عبيدالله بن زياد. ع. وقال الذهبي صدوق. الكاشف (٢/٨١) التقريب (٣٠٥).

٧- الزيادة من «م».

٨- في «م» زيادة «وقد عرفت».

٩- قوله «حالته» ساقطة من «م».

١٠- تقدم هذا الحديث أخرجه أحمد وغيره وأنه ضعيف.

والحاصل أن الأحاديث اختلفت في القيام للجنازة. ففي الصحيحين وغيرهما القيام للجنازة حتى تخلف أو توضع وخالفها حديث علي عند مسلم وغيره بأن النبي ﷺ فعل ذلك ثم قعد وكان ذلك آخر أمره ولذلك اختلف العلماء في ذلك فهل يصار إلى النسخ أم أن الأمر بالقيام على الاستحباب أم الترجيح من حيث الصحة والكثرة وقد أطال ابن القيم الكلام في ذلك ورد دعوى النسخ وقال فهذه الأحاديث - التي في القيام - مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه وحديث علي وإن كان في صحيح مسلم فهو حكاية فعل لا عموم له وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ وإنما فيه «انه قام وقعد» وهذا يدل على أحد أمرين: اما أن يكون كل منهما جائزاً والأمر بالقيام ليس على الوجوب وهذا أولى من النسخ قال الإمام أحمد ان قام لم أعبه

[١٠٥/٨١٣] الحديث الثامن بعدالعشرين:

روى أنه ﷺ سئل عن المشي في الجنازة فقال: «دون الخبب فإن يك خيراً عجلتموه (١) إليه، وإن يك شراً فبعداً لأهل النار، الجنازة متبوعة، ولا تتبع ليس معها من يقدمها(٢)».

هذا الحديث رواه أبو داود(٣)، والترمذي(٤) من حديث يحيى بن عبدالله التيمي(٥)، عن أبي ماجدة(٦)، عن ابن مسعود «قال سألنا(٧) نبينا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «مادون الخبب(٨) إن يك خيراً يعجل إليه، وإن يك غير ذلك

.....

وإن قعد فلا بأس. وبه تأتلف الأدلة - وهو اخبار شيخه شيخ الإسلام ان القيام للاستحباب - أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي تمر عليه الجنازة دون استمرار قيام مشيعها كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه وهو مذهب مالك وأبي حنيفة. أهـ. والحمل الأول أظهر والله أعلم وذلك لأن فيه جمعاً بين الأدلة ولا يصار إلى النسخ أو الترجيع إلا عند تعذر الجمع. الاعتبار للحازمي (٢٢٦) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (٢٩٥) المجموع (٥/٢٨٠)، تهذيب السنن (٤/٣١٢) الفروع (٢/٢٦٢) الفتح (٣/١٨١).

١- كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» و«ب» «عجلوه».

٢- فتح العزيز (٥/١٤٣) استدل به على أنه يسن الإسراع بالمشي فيالجنازة.

٣- في السنن (٣/٥٢٥ رقم ٣١٨٤) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة.

٤- في السنن (٣/٣٢٣ رقم ١٠١١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي خلف الجنازة.

وكذا أخرجه إحمد في المسند (١/٤١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥) كتاب الجنائز، باب المشي خلفها - أي الجنازة -.

كلهم من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجد به والحديث ضعفه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن عدي والبيهقي وابن الجوزي والنووي وغيرهم. علل الترمذي الكبير (١/٤٠٧) المجموع (٥/٢٧١) التنقيح (٢/١٣٠٩) التلخيص (٢/١١٣).

٥- يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة، وروايته عن المقدام مرسلة د ت ق الكاشف (٣/٢٢٨) التقريب (٥٩٢).

٦- أبو ماجد أو أبو ماجده عن ابن مسعود قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثامنة د ت ق وقال الذهبي تركوه. الكاشف (٣/٣٣٠) التقريب (٦٧٠).

٧- في «م» «سألت».

فبعداً لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها» هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنازة قال: «مادون الخبب فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يُبَعَّد إلا أهل النار» والباقي مثله.

ورواه ابن ماجة(١) مختصراً بلفظ «الجنازة متبوعة» ورواه أحمد(٢) من حديث يحيى الجابر، أو الحارث التيمي عن أبي ماجدة، وهو حديث واه لأجل يحيى الجابر، وأبي ماجدة أما يحيى فضعفوه منهم أحمد(٣)، ويحيى(٤)، والبخاري(٥) قال أحمد(٦): ليس بشيء إنما يحدث عن أبي ماجدة وذلك غير معروف، وأما أبو ماجد ويقال(٧) أبو ماجدة أيضاً، واسمه عائذ بن نضله كما قال أبو حاتم(٨) وهو حنفي ويقال عجلى فمجهول منكر الحديث(٩) (١٠) قال الترمذي (١١)،

.....

٨- الخَبب هو ضرب من العَدْو. النهاية (٣/٢).

١- في سننه (٤٧٦/١ رقم ١٤٨٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة من طريق يحيى الجابر عن أبي ماجدة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس معها من يقدمها» هذا لفظه.

٢- في المسند (٣٩٤/١، ٤١٥، ٤١٩، ٤٣٢).

٣- الكامل لابن عدي (٢٦٥٨/٧) ومرة قال ليس به بأس كما في العلل ومعرفة الرجال (١٥٥/١) وبحر الدم (٤٦٣).

٤- الكامل لابن عدي (٢٦٥٨/٧) روى التضعيف عنه عبدالله بن أحمد.

٥- لم أجد تضعيف البخاري ليحيى وإنما ضعف أبا ماجد كما في علل الترمذي الكبير (٤٠٧/١).

٦- لم أجد هذا القول لأحمد وإنما هو لابن معين كما في رواية ابن أبي خيثمة عنه قال لاشيء الجرح والتعديل (١٦١/٩) وذكر ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٩٩/٣) عن أحمد أنه قال في يحيى ضعيف وقال مرة ليس به بأس إنما يحدث عن أبي ماجدة وذلك غير معروف. وانظر العلل ومعرفة الرجال (١٥٥/١).

٧- قوله «أبو ماجدة ويقال له» ساقط من «م».

٨- الجرح والتعديل (١٦/٧).

٩- تهذيب التهذيب (٢١٦/١٢-٢١٧).

١٠- من هنا حتى قوله «وقال ابن عدي منكر الحديث» ساقط من «م».

١١- سنن الترمذي (٣٢٤/٣).

والدارقطني(١): مجهول زاد الدارقطني وهو متروك..

وقال ابن عدي(٢) من منكر الحديث وروى عنه يحيى الجابر إن كان حفظ عنه سمعت ابن حماد بقوله عن النسائي. وقال الحاكم أبو أحمد بعد أن روى هذا الحديث في كناه(٣) أرى أبو ماجدة هذا غير أبي ماجدة الحنفي الذي حديثه ليس بالقائم، وهذا قول آخر في الفرق بينهما(٤)، وقال الترمذي(٥): هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت البخاري يضعفه، قال محمد قال(٦) (٧) ابن عيينة: قيل ليحيى من أبوه ماجدة قال طائر طار فحدثنا، وفي رواية عن يحيى(٨) أنه منكر الحديث.

قلت: وفي تاريخ البخاري (٩) هذه الحكاية أيضاً لكنه قال طارىء طرأ علينا فحدثنا بدل ماذكره الترمذي، وقال ابن القطان: لا نعرف حاله، وخالف ابن حبان فذكره في الثقات(١٠) من التابعين.

وقال اسمه علي بن ماجدة أظنه(١١) أنا هو.

وأخرج الحاكم(١٢) حديثاً لأبي ماجدة في الحدود من(١٣) مستدركه، وقال إنه

.....

١- سئولات البرقاني للداقطني (٧٧ رقم ٦٠٠) وقال في الضعفاء والمتروكين مجهول فقط (٣٩٥ رقم ٦١٣).

٢- في الكامل (٢٧٤٩/٧).

٣- في «م» «في كتابه».

٤- ذكر الذهبي في المقتنى أبو ماجد الحنفي وذكر بعده أبو ماجد وقال يورى عن ابن مسعود لعله الأول المقنى في سرد الكنى (٥٩/٢).

٥- في السنن (٣٢٣/٣).

٦- قوله «قال» ساقطة من «م».

٧- الذي في السنن «قال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة» «الحميدي» ساقط.

٨- التاريخ الكبير للبخاري (٧٣/٨/الكنى) والتهذيب (٢١٧/١٢).

٩- التاريخ الكبير للبخاري (٧٣/٨/الكنى) والتهذيب (٢١٧/١٢).

١٠- (١٦٦/٥).

١١- الكلام للمصنف رحمه الله.

١٢- المستدرك (٣٨٢/٤-٣٨٣) كتاب الحدود، باب أول سارق قطعه رسول الله ﷺ.

صحيح.

وقال البيهقي(١): هذا حديث ضعيف يحيى الجابر ضعيف، وأبو ماجدة، وقيل أبو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية يريد الحديث الصحيح المتفق عليه في الصحيحين (٢)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [٢٣٥/ب] قال اسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم، وأسقط للبخاري(٣) «عليه».

وفي رواية لمسلم(٤)« قربتموها إلى الخير».

[١٠٦/٨١٤] الحديث التاسع بعدالعشرين:

أنه ﷺ قال: «إذا استهل السقط صلى عليه(٥)».

هذا الحديث مروي من حديث جابر، والمغيرة بن شعبة.

.....

١٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «دون».

١- السنن الكبرى (٢٢/٤).

٢- البخاري في صحيحه (٤٤٢/١ رقم ١٢٥٢) كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة ومسلم في صحيحه (٦٥١/٢-٦٥٢ رقم ٩٤٤) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة وأبو داود في السنن (٥٢٣/٣ رقم ٣١٨١) كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة والنسائي في السنن (٤١/٤ رقم ١٩١٠،١٩١١) كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة والترمذي في السنن (٣٢٦/٣ رقم ١٠١٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الإسراع بالجنازة. وابن ماجة في السنن (٤٧٤/١ رقم ١٤٧٧) كتاب الجنائز باب ماجاء في شهود الجنائز. وأحمد في المسند (٢٤٠/٢) وابن الجارود في المنتقى (١٢٨/٢ رقم ٥٢٧) كتاب الجنائز والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧٨/١) كتاب الجنائز باب المشي في الجنازة كيف هو وابن حبان في صحيحه (٣١٥/٧ رقم ٣٠٤٢) كتاب ذكر الأمر بالإسراع في السير بالجنائز لعله معلومة والبيهقي في السنن (٢١/٤) كتاب الجنائز، باب الإسراع في المشي بالجنازة كلهم من طريقين عن أبي هريرة به.

٣- وهو كما قال المصدر السابق.

٤- وهو كما قال المصدر السابق.

٥- فتح العزيز (١٤٦/٥) استدل به على أن السقط إذا استهل أو بكى فإن حكمه حكم الكبير سواء.

أما حديث جابر فرواه الترمذي(١)، والنسائي(٢)، ابن ماجة(٣)، والبهيقي(٤) في سننهم من حديث إسماعيل بن مسلم المكي(٥)، عن أبي الزبير عنه(٦) مرفوعاً باللفظ المذكور وزيادة «وورث» قال الترمذي(٧): هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، ورواه أشعث بن(٨) سوار(٩) وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وكأن الموقوف أصح.

وقال النسائي(١٠) الموقوف أولى بالصواب، وقال الدارقطني في علله(١١) اختلف في رفع هذا الحديث على عطاء فرفعه عنه ابن الصباح(١٢) ووقفه محمد بن

.....

١- (٣٤١/٣ رقم ١٠٣٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل.

٢- لم أجده في المجتبي وذلك أن كتاب الفرائض غير موجود فيها وإنما أخرجه النسائي في الكبرى (٧٧/٤ رقم ٦٣٥٨). كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل.

٣- (٤٨٣/١ رقم ١٥٠٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الطفل وفي (٩١٩/٢ رقم ٢٧٥٠) كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث.

٤- (٨/٤) كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة.
كلهم من طريق إسماعيل بن مسلم به مرفوعاً إلا عند ابن ماجة عن الربيع بن بدر عن أبي الزبير به وسيأتي الكلام عليه وعند النسائي من طريق المغيرة بن مسلمة عن أبي الزبير به.

٥- أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقيهاً ضعيف الحديث من الخامسة ت ق. الكاشف (٧٨/١) التقريب (١١٠).

٦- في «م» «عن جابر» بدل «عنه».

٧- في السنن (٣٤٢/٣).

٨- كذا في «م» وسنن الترمذي وفي «أ» و«ب» «عن».

٩- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٩/٣) كتاب الجنائز، باب من قال لا يصلى عليه - السقط - حتى يستهل صارخاً والدارمي في مسنده (٣٩٢/٢) كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي.
كلاهما من طريق أشعث بن سوار به موقوفاً وأشعث ضعيف وفيه عنعنة أبي الزبير أيضاً. التقريب (١١٣).

١٠- السنن الكبرى (٧٧/٤).

١١- (١٣٠/٤/ب).

١٢- هو المثنى بن الصبّاح اليماني الأبناوي أبو عبدالله، أوأبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بأخره وكان عابداً من كبار السابعة مات سنة تسع وأربعين ومائة د ت ق وقال الذهبي قال أبو حاتم وغيره لين الحديث الكاشف (١٠٥/٣) التقريب (٥١٩).

إسحاق رواه عن عطاء عن جابر قوله(١). وروى عن أبي الزبير عن جابر أسنده يحيى بن أبي أنيسة(٢) عنه، ووقفه(٣) إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قوله وروى عن شريك، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يصح ذلك. وقال ابن القطان(٤): علّه هذا الحديث أن أبا الزبير عنعن فيه عن جابر، وليس هو من رواية الليث عنه وفيه مع ذلك إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف جداً ورده ابن حزم(٥) بأبي الزبير ايضاً، وقال إنه مدلس(٦)، ولم يذكر أنه سمعه من جابر، وذكره الحاكم(٧) في مستدركه هنا مرفوعاً مستشهداً به. وقال ابن الجوزي في تحقيقه(٨) إنه حديث لا يصح.

.....

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٤) كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة من طريق يحيى بن أبي طالب عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق وفيه عنعنة ابن اسحاق. وكذا يحيى بن أبي طالب وثقه الدارقطني وتكلم فيه غيره وقال يزيد بن هارون اشهد أنه يكذب - يعني في كلامه ولم يعن في الحديث - وخط أبو داود على حديثه. اللسان (٢٦٢/٦) لكن أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٩/١) كتاب الجنائز، باب الطفل يموت أيصل عليه أم لا؟ من طريق علي بن شيبة ثنا يزيد بن هارون نا محمد بن راشد عن عطاء به موقوفاً. وسنده قوي.

٢- أبو زيد الجزري ضعيف من السادسة مات سنة ست وأربعين ومائة . ت، وقال الذهبي تالف. الكاشف (٢٢٠/٣) التقريب (٥٨٨).

٣- الذي تقدم عن الترمذي وغيره من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً.

٤- في الوهم والإيهام (٢٠٥/٢ ب ، ٢٠٦أ).

٥- المحلى (٣٤٦/٨).

٦- في «م» «ليس مدلس».

٧- (٣٦٣/١) كتاب الجنائز، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه من طريق إسماعيل المكي عن أبي الزبير به مرفوعاً و(٣٤٨/٤) كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير بة مرفوعاً وكذا أخرجه النسائي في الكبرى وتقدم وفيه عنعنة أبي الزبير.

٨- تنقيح التحقيق (١٢٨٩/٢).

قلت: ورواه النسائي(١) وأبو حاتم بن حبان(٢) في صحيحه، والحاكم(٣) في مستدركه في كتاب الفرائض بدون إسماعيل رووه(٤) في حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» قال الحاكم(٥): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال ولم أجده من حديث الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً فكنت(٦) أحكم به. ثم رواه الحاكم من حديث المغيرة بن مسلم(٧)، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه» ثم قال: لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة وقد أوقفه(٨) ابن جرير(٩)، وغيره، وقد كتبناه من حديث سفيان الثوري عن جابر

.....

١- لم أجده عند النسائي من طريق سفيان ولم يذكره المزي في التحفة (٣٠٢/٢) وكذا الزيلعي عزاه للحاكم فقط في نصب الراية (٢٧٨/٢).

٢- (٣٩٢/٧ رقم ٦٠٣٢) كتاب الفرائض، باب ذكر الاخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا وورثوا واستحقوا الصلاة عليهم.

٣- (٣٤٨/٤-٣٤٩) كتاب الفرائض، باب إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه.

وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٨/٤) كتاب الجنائز، باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا استهل أوعرفت له حياة. كلهم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان به مرفوعاً وفيه عنعنة أبي الزبير.

٤- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «رواه عن سفيان» بدل رووه في حديث سفيان» ولعل الصواب «رووه من حديث ... » بدل «عن».

٥- المستدرك (٣٤٨/٤-٣٤٩).

٦- من هنا إلى قوله «إذا استهل الصبي ورث» ساقط من «م».

٧- القسملي أبو سلمة السرّاج المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة ت س ق قال الذهبي حسن الحديث الكاشف (١٤٩/٣) التقريب (٥٤٣).

٨- في «م» «رفعه».

٩- أخرجه النسائي في الكبرى (٧٧/٤ رقم ٦٣٥٩) كتاب الفرائض، باب توريث المولود إذا استهل وعبدالرزاق في المصنف (٥٣٣/٣ رقم ٦٦٠٨) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه. كلاهما من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول المنفوس يرث إذا سمع صوته ورجال إسناده ثقات. وقال النسائي هذا أولى بالصواب.

مرفوعاً (١) فذكره كما سلف، واعترض صاحب الإلمام(٢) على الحاكم فقال أبو الزبير ليس [٢٣٦/أ] من شأن(٣) البخاري في الأصول(٤).

وأما حديث المغيرة بن شعبة(٥) فرواه الحاكم في مستدركه في هذا الباب، وأحمد في مسنده بلفظ الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها، وشمالها قريباً منها، والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية، والرحمة قال الحاكم: هذا حديث على شرط البخاري، وأقره عليه الشيخ تقى الدين القشيري في آخر كتابه الإقتراح (٦). قال الحاكم: وشاهده حديث جابر يعني السالف قال: والشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم يعني المذكور في حديث جابر.

ورواه الطبراني في اكبر معاجمه(٧) من قول المغيرة ثم قال لم يرفعه سفيان،

.....

١- كذا في النسخ الثلاث وفي المستدرك «موقوفاً» ولعل ذلك تصحيف وذلك أنه ذكر عقب هذا الكلام حديث سفيان الثوري عن أبي الزبير مرفوعاً وقال عقبة لم أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفاً...».

٢- في الإلمام (٣٩١) كتاب الفرائض.

٣- كذا في النسخ وفي الثلاث وفي الإلمام «شرط» بدل «شأن».

٤- والحاصل أن الحديث روى عن جابر من طرق الأول من طريق أبي الزبير عنه واختلف على أبي الزبير في رفعه ووقفه فرفعه جماعة بعضهم ضعفاء وبعضهم ثقات لكن أبى الزبير عنعنة عن جابر ووقفه آخرون عن أبي الزبير عن جابر وصرح بالسماع - كما عند النسائي وعبدالرزاق - من جابر ورواية الوقف أقوى ورجحها الترمذي والنسائي والدارقطني.

الطريق الثاني عن عطاء عن جابر روى عنه مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح كما تقدم.

الثالث من طريق سعيد بن المسيب عن جابر أخرجه ابن ماجة في السنن (٩١٩/٢ رقم ٢٧٥١) كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث. والطبراني في الكبير (٢٠/٢٠-٢١ رقم ٢٣). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد به عن جابر والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً» قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لا أحدث عنه وبقية رجاله رجال الصحيح. المجمع (٢٢٥/٤) وقال الحافظ فيه صدوق. التقريب (٢٩٤).

٥- تقدم الكلام على هذا الحديث مطولاً في نهايته حاشية، حديث (١٠٢/٨٠٩) عند إشارة البيهقي للأثار في المشي خلف الجنازة.

٦- (١٠٦).

وقال الدارقطني في علله(١) روى مرفوعاً وأنا لا أحفظ رفعه

[ورواه أصحاب السنن الأربعة(٢) أيضاً إلا أنهم قالوا الطفل بدل السقط وكذا](٣) في إحدى روايتي أحمد والحاكم، وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي: إنه حديث صحيح.

تنبيه: ذكر الشيخ في المهذب(٤) هذا الحديث من رواية ابن عباس، ولم أر من خرجه من هذا الوجه، وقد بيض له المنذري، وقال النووي في شرحه(٥) له: إنه غريب(٦).

.....

٧- (٢٠/٤٣٠ رقم ١٠٤٣) وتقدم حديث رقم (٨٠٩/١٠٢).

١- (٧/١٣٤).

٢- تقدم الكلام عليه حديث رقم (٨٠٩/١٠٢) في الحاشية.

٣- الزيادة من «م».

٤- (٥/٢٥٥).

٥- المجموع (٥/٢٥٥).

٦- هذا الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٣٢٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا استهل الصبي صلى عليه وورث، وأخرجه الدارمي (٢/٣٩٢) موقوفاً على ابن عباس من طريق شريك لكنه معلول من وجوه الأول: فيه شريك وهو متكلم فيه.

الثاني عنعنة أبي إسحاق الثالث أن شريكا اختلف عليه فرواه أبو نعيم عنه موقوفاً ورواه إسماعيل بن موسى عنه مرفوعاً.

الرابع خولف شريك فرواه يعلى بن عبيد - عندالدارمي - ويزيد بن هارون - عند البيهقي - كلاهما عن أبي إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفاً.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في السنن (٣/٣٣٥ رقم ٢٩٢٠) كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت. والبيهقي في السنن (٦/٢٥٧) كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل.

كلاهما من طريق حسين بن معاذ ثنا عبدالأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا استهل المولود ورث وفيه عنعنة ابن إسحاق

وأخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخاً» قال

[١٠٧/٨١٥] الحديث الثلاثون

ورد في الخبر أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح(١).

هذا الحديث(٢) صحيح، خبر(٣) عظيم الموقع وهو أحد أركان الإسلام أودعه الشيخان في صحيحيهما(٤) من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه، وأجله، وشقى أو سعيد فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها.

.....

وموسى بن داود الذي رفعه قال فيه الحافظ «صدوق فقيه زاهد له أوهام» وقد أشار البيهقي إلى وهمه كما تقدم. التقريب (٥٥٠).

١- فتح العزيز (١٤٧/٥) استدل به على أن السقط إذا بلغ أربعة أشهر يصلى عليه.

٢- في «م» «خبر» بدل «الحديث».

٣- قوله «خبر» ساقطة من «م».

٤- البخاري في صحيحه (١١٧٤/٣-١١٧٤ رقم ٣٠٣٦) كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ومسلم في صحيحه (٢٠٣٦/٤ رقم ٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه... وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٨٢/٥ رقم ٤٧٠٨) كتاب السنة، باب في القدر والترمذي في السنن (٤٤٦/٤ رقم ٢١٣٧) كتاب القدر، باب ماجاء أن الأعمال بالخواتيم وابن ماجة في السنن (٢٩/١ رقم ٧٦) المقدمة باب في القدر وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٨ رقم ٢٩٨) وأحمد في المسند (٣٨٢/١-٤٣٠).

كلهم من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود به مرفوعاً.

[١٠٨/٨١٦] الحديث الحادي(١) بعد الثلاثين

روى أنه ﷺ أمر علياً رضي الله عنه بغسل أبيه أبي طالب(٢).

هذا الحديث رواه أحمد(٣)، وأبو داود(٤)، والنسائي(٥)، وغيرهم(٦) من حديث أبي إسحاق(٧) عن ناجية بن كعب(٨) الكوفي عن علي رضي الله عنه قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله فقلت إن عمك [الشيخ(٩)] الضال قد مات فقال: انطلق فواره ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني فانطلقت فواريته فأمرني

.....

١ - في «م» «الثاني» بدل «الحادي».

٢- فتح العزيز (١٤٩/٥) استدل به على جواز غسل الكافر لكن لا يجب.

٣- في المسند (١٣١،٩٧/١).

٤- في السنن (٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٤) كتاب الجنائز، باب الرجل يموت له قرابة مشرك.

٥- في السنن (١١٠/١ رقم ١٩٠) كتاب الطهارة، باب الغسل من مواراة المشرك و(٧٩/٤ رقم ٢٠٠٦ كتاب الجنائز. باب مواراة المشرك.

٦- وكذا أخرجه: الشافعي في مسنده (٢٠٧/١ رقم ٥٧٢) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة وأحكامها والطيالسي في مسنده (١٩ رقم ١٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧/٣) كتاب الجنائز، باب في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا. وابن سعد في الطبقات (١٢٤/١) والنسائي في خصائص علي رضي الله عنه (١٥٧-١٥٨ رقم ١٤٩) وأبو يعلى في مسنده (٣٣٤/١-٣٣٥ رقم ٤٢٣) وابن الجارود في المنتقى (١٤٤/٢ رقم ٥٥٠) كتاب الجنائز والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٣) كتاب الجنائز، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلى عليه. وفي الدلائل (٣٤٨/٢).

كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به مرفوعاً وأبو إسحاق اختلط لكن من الرواة عن شعبة وسفيان وغيرهم وهم من الذين رووا عنه قديماً قال الحافظ ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره. هدي الساري (٤٣١) الكواكب النيرات (٣٤١).

٧- السبيعي.

٨- ناجية بن كعب الأسدي عن علي ثقة من الثالثة د ت س قال الذهبي توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره الكاشف (١٧٢/٣) الميزان (٢٣٩/٤) التقريب (٥٥٧).

٩- الزيادة من «م».

فاغتسلت فدعا لي» زاد البزار(١) «بدعوات مايسرني أن لي بها حمر النعم وسودها» [٢٣٦/ب] ولأبي داود الطيالسي(٢) "قال لي قولاً ماأحب أن لي به الدنيا» والبيهقي في دلائل النبوة(٣) «مايسرني أن لي بهن ماعلى الأرض من شيء».

ورواه (٤) أحمد، عن وكيع عن سفيان، وأبو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد [عن سفيان](٥) والنسائي عن عبيدالله بن سعيد(٦)، ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق، ورواه أيضاً عن ابن مثنى(٧) عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق.

.....

١- في مسنده - البحر الزخار - (٢٠٧/٢ رقم ٥٩٢) من طريق حاتم بن الليث نا إبراهيم بن أبي العباس نا الحسن بن يزيد الأحمر عن السدي عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به مرفوعاً وقال: لا نعلمه يروى عن السدى إلا من هذا الوجه.

لكن أخرجه أحمد في المسند (١٠٣/١) وفي زوائد ابنه (١٢٩/١-١٣٠) وأبو يعلى في مسنده (٣٣٥/١ رقم ٤٢٤).

كلهم من طرق عن الحسن بن يزيد قال سمعت السدي يقول عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به مرفوعاً. فلم يذكروا سعد بن عبيد وهذا سند قوي ومتابعة لطريق أبي إسحاق المتقدم قال الدارقطني في العلل (١٥٨/٤) يرويه السدي واختلف عنه فرواه سريج بن يونس ومحمد بن بكار وأبو معمر القطيعي وزحمويه وجمهور بن منصور وإبراهيم بن أبي العباس عن الحسن بن يزيد بن الأصم عن السدي عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي وحدث حاتم بن الليث عن إبراهيم بن ابي العباس عن الحسن بن يزيد عن السدي عن سعد بن عبيد عن أبي عبدالرحمن عن علي زاد فيه سعد بن عبيد وهو وهم والقول الأول أصح أهـ .

٢- في مسنده (١٩ رقم ١٢١) من طريق أبي حريز السجستاني عن الشعبي قال قال علي لما رجعت إلى النبي ﷺ وقد دفنته به وفيه أبو حريز عبدالله بن حسين الأزدي قال فيه الحافظ صدوق يخطيء. تقريب (٣٠٠).

٣- (٣٤٨/٢-٣٤٩) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي بن مرفوعاً.

٤- الواو ساقطة من «م».

٥- الزيادة من «م».

٦- عبيدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري أبو قدامة السرخسي نزيل نيسابور ثقة مأمون سني من العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين خ م س. الكاشف (١٩٨/٢) التقريب (٣٧١).

٧- محمد بن المثنى.

وهذه أسانيد جيدة، وناجيه قال أبو حاتم فيه شيخ(١) قال الذهبي(٢) ولا أدري لماذا توقف فيه ابن حبان وسئل الدارقطني(٣) عن هذا الحديث فقال رواه شعبة، والثوري وإسرائيل وشريك وزهير وقيس(٤)، وورقاء(٥)، وإبراهيم بن طهمان(٦)، عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي وخالفهم الحسن بن واقد وأبو حمزة السكري(٧)، فروياه عن أبي إسحاق عن الحارث(٨)، عن علي ووهما في ذكر الحديث، وذكر فيه من الاختلاف غير هذا ثم قال: والمحفوظ قول الثوري وشعبة ومن تابعهما عن أبي إسحاق، عن ناجية عن علي وكذلك رواه فرات(٩) القزاز (١٠) عن ناجية أيضاً،

.....

١- الجرح والتعديل (٤٨٦/٨).

٢- لم أجد كلام الذهبي هذا وإنما الذي في الميزان (٢٣٩/٤) قال توقف ابن حبان في توثيقه وقواه غيره.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤٠١/١٠) ذكره ابن حبان في الثقات،لكني لم أجده في الثقات وإنما وجدته في المجروحين (٥٧/٣) قال: كان شيخاً صالحاً إلا أن في حديثه تخليط لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي فلا يعجبني الإحتجاج به إذا انفرد وفيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك.

٣- العلل (١٤٤/٤-١٤٥).

٤- قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به،من السابعة مات سنة بضع وستين ومائة د ت ق. الكاشف (٣٤٧/٢) التقريب (٤٥٧).

٥- ورقاء بن عمر اليشكري أبو بشر الكوفي نزيل المدائن صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة. ع. الكاشف (٢٠٦/٣) التقريب (٥٨٠).

٦- الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة. ع. الكاشف (٣٨/١) التقريب (٩٠).

٧- كذا وقع في النسخ الثلاث وفي علل الدارقطني أبو حمزة السكري وهو محمد بن ميمون المروزي أبو حمزة السكري ثقة فاضل من السابعة مات سنة سبع أو ثمان وستين ومائة. ع. الكاشف (٩٠/٣) التقريب (٥١٠).

٨- الحارث بن عبدالله الأعور.

٩- فرات بن أبي عبدالرحمن القزاز الكوفي ثقة من الخامسة. ع. الكاشف (٣٢٦/٢) التقريب (٤٤٤).

١٠- في «ب» «البزار».

وروى نحوه(١) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي(٢) ورواه البيهقي(٣) في سننه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن ناجية عن علي ثم قال: ورواه أيضاً الثوري، وشعبة وشريك عن أبي إسحاق [ورواه](٤) الأعمش عنه عن رجل عن علي ثم قال: وناجية هذا لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وليس فيه أنه غسله قال ولا نعلم أحداً روى عنه ناجية غير أبي إسحاق. قلت روى عنه أبو حسان الأعرج(٥)، ويونس (٦) بن أبي إسحاق السبيعي(٧) ثم قال البيهقي(٨)، وروى من وجه آخر ضعيف هكذا ثم ساقه، وبين ضعفه(٩) ثم رواه من حديث أسامة(١٠) وقال: منكر(١١) لا أصل له بهذا الإسناد قال: وروى عن علي من وجه آخر هكذا، وإسناده ضعيف وروى(١٢) عن علي من قوله وليس بالقوي [ثم](١٣) رواه من حديث أبي إسحاق عن الحارث(١٤) عن علي ثم قال هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجيه عن علي

.....

١- قوله «نحوه» ساقطة من «ب».

٢- لم أجده من حديث ابن أبي ليلى وقد تتبعت ما روى ابن أبي ليلى عن علي في العلل فلم أجده ولعل ذلك وهماً وإنما هو أبو عبدالرحمن السلمي عن علي فإنه ذكره الدارقطني في العلل (١٨٥/٤) وتقدم هذا الطريق.

٣- (٧٦/١) كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت.

٤- الزيادة من «م» وكذا عند البيهقي.

٥- أبو حسان الأعرج الأجرد البصري مشهور بكنيته وأسمه مسلم بن عبدالله صدوق رمي برأي الخوارج قتل سنة ثلاثين ومائة من الرابعة خت م٤. الكاشف (٢٨٦/٣) التقريب (٦٣٢).

٦- في «م» «عن» بدل «بن».

٧- وكذا روى عنه غير هؤلاء وائل بن داود وأبو السفر الهمداني. تهذيب الكمال (١٤٠١/٣).

٨- في السنن (٣٠٤/١).

٩- فقال تفرد به الحسن بن يزيد الأصم بإسناده هذا ثم نقل عن ابن عدي أنه قال في الحسن بن يزيد ليس بالقوي وحديثه عن السدي ليس بالمحفوظ وقال ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي.

١٠- ابن زيد.

١١- في «م» «منكر الحديث» لكن الصواب ماأثبت كما في السنن.

١٢- كذا في «م» والسنن وفي «أ» و«ب» «ومروي».

١٣- الزيادة من «م».

قال: وروى في ذلك عن الحارث، عن علي من قوله وحاصل كلام البيهقي تضعيفه(١) وقال الإمام الرافعي في كتاب الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة(٢): إنه حديث ثابت(٣) مشهور، رواه أبو داود الطيالسي، وأصحاب السنن(٤) هذا لفظه فالله أعلم.

[١٠٩/٨١٧] الحديث الثاني بعد الثلاثين.

أن النبي ﷺ أمر بالقاء قتلى بدر في القليب على هيئاتهم(٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه(٦) من رواية أنس رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم [٢٣٧/أ] عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم(٧) فقال يا أبا جهل بن هشام، ياأمية بن خلف، ياعتبة بن ربيعة، ياشيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً فإني قد وجدت ماوعدني ربي حقاً فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف يسمعون أوأنى

.....

١٤- الأعور وتقدم ذلك من كلام الدارقطني.

١- قال الحافظ ابن حجر ومدار كلامه البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه. التلخيص (١١٤/٢).

٢- (١٣٠أ).

٣- قوله «ثابت» ساقطة من «م».

٤- تقدم العزو إليهم والحاصل أن الحديث من طريق أبي إسحاق السبيعي قوي ولا يؤثر كونه اختلط لأن الذي روى عنه هذا الحديث سفيان وشعبة وغيرهما وهما ممن روى عنه قبل اختلاطه كما تقدم ثم إن للحديث طريقاً آخر عند أحمد وغيره من طريق أبي عبدالرحمن السلمي كما تقدم.

٥- فتح العزيز (١٥٠/٥) استدل به لمن قال بوجوب مواراة الكافر وكذا استدل به لمن قال لا يجب تكفينه.

٦- (٢٢٠٣/٤ رقم ٢٨٧٤) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها وكذا باب عرض مقعد الميت من الجنة أوالنار عليه..وكذا أخرجه: أحمد في المسند (٢٦٣،١٨٢،١٠٤/٣) وأبو يعلى في مسنده (٧٢/٦ رقم ٣٣٢٦ و٤٣٣/٦ رقم ٣٨٠٨) وابن حبان في صحيحه (٤٥٨/١٤ رقم ٦٥٢٥) كتاب التاريخ، باب ذكر إسماع الله جل وعلا أهل القليب من بدر كلام صفية وخطابه إياهم. كلهم من طريقين عن أنس به.

٧- في «م» «فأداهم».

يجيبون، وقد جيفوا قال ﷺ والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما(١) أقول منهم، ولكن لا يقدرون أن يجيبوا، ثم أمرهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر.

و(٢) رواه البخاري(٣) من حديث قتادة قال: ذكر لنا مالك بن أنس عن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقذفوا في طوى من أطواء بدر خبيث مخبث وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة(٤) ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه حتى قام على(٥) شفى الركى فجعل يناديهم باسمائهم وأسماء أبائهم. الحديث، بنحو(٦) الذي قبله وفي آخره قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً.

ورواه الحاكم في مستدركه(٧) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال الرافعي(٨): وروى أنه ﷺ أمر بمواراتهم وهذا لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه في كتب السير وغيرها ولا

.....

١- كذا في «م» ومسلم وفي «أ» و«ب» «ما» بدل «لما».

٢- الواو ساقطة من «م».

٣- في صحيحه (١٤٦١/٤ رقم ٣٧٥٧) كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل. وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٤/٤ رقم ٢٨٧٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه.. وأحمد في المسند (٢٩/٤) وأبو يعلى في مسنده (٢١/٣ رقم ١٤٣١).

كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به عن قتادة به.

٤- كذا في «م» والبخاري وفي «أ» و«ب» «التعرصة».

٥- قوله «على» ساقطة من «م».

٦- في «م» «هو» بدل «بنحوه».

٧- (٢٢/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب كلام النبي ﷺ مع أموات المشركين وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٦٢/١٥-٥٦٣ رقم ٧٠٨٨) كتاب اخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضوان الله عليهم. كلاهما من طريق ابن اسحاق أخبرني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ورجال إسناده ثقات غير ابن إسحاق صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث ويشهد له الحديث السابق.

٨- فتح العزيز (١٥٠/٥).

يؤخذ ذلك من القائهم في القليب لأنهم إنما القوا فيه تحقيراً لهم، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفناً كما نبه عليه النووي في شرحه لمسلم(١) فإن الحربي لا يجب دفنه، قال أصحابنا: بل يترك في الصحراء إلا أن يتضرر منه.

نعم في مستدرك الحاكم(٢) وقال: على شرط مسلم من حديث عمر(٣) بن يعلى(٤) بن مرة، عن أبيه قال: سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنة لا سأل أمسلم هو أم كافر.

فائدة: القليب: هي البئر ماكانت ذكره ابن سيده(٥)، قال وقيل هي قبل أن تطوي ، وقيل هي العادية القديمة التي لا يعلم لها رب ولا حافر تكون بالبراري تذكر وتؤنث(٦).

وقال (٧) ابن الأعرابي(٨) القليب ماكان فيه عين وإلا فلا(٩) وهذا القليب

.....

١- (٢٠٧/١٧).

٢- (٣٧١/١) كتاب الجنائز، باب أن القبر أول منازل الآخرة والدارقطني في السنن (١١٦/٤) كتاب السير. كلاهما من طريق عمر بن يعلى بن مرة به. قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه لكن تعقبه الذهبي فقال بل ضعيف منكر فإن عمر هو ابن عبدالله بن يعلى بن مرة مجمع على ضعفه وأبوه تابعي ولم يلق عمر رضي الله عنه جده.

٣- عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي الكوفي وقد ينسب إلى جده ضعيف من الخامسة د ق الكاشف (٢٧٤/٢) التقريب (٤١٤).

٤- يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مُرَازم صاحبي شهد الحديبية ومابعدها بخ قد ت س ق. الإصابة (٦٦٩/٣) التقريب (٦٠٩).

٥- هو إمام اللغة أبو الحسن علي بن إسماعيل المُرسْي الضرير أحد من يضرب بذكائه المثل وهو حجة في نقل اللغة. نكت الهميان (٢٠٤) السير (١٤٤/١٨).

٦- ذكره في كتابه المحكم والمحيط الأعظم (٢٦٠/٦) وانظر النهاية في غريب الحديث (٨٩/١) اللسان (٦٨٩/١)

٧- اللسان (٦٨٩/١).

٨- إمام اللغة أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم الأحول النسابه ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة له مصنفات كثيرة أدبية وتاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع مات بسامراء في سنة إحدى وثلاثين ومائتين. السير (٦٨٧/١٠) معجم الأدباء (٣٣٦/٥).

٩- كذا في «م» وفي «أ» « وماكان عين ولا فلا».

حفره رجل من بني النار اسمه بدر من قريش بن مخلد من النضر وكان مالهم(١) [٢٣٧/ب].

[١١٠/٨١٨] الحديث الثالث بعد الثلاثين.

عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول أيهم أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال(٢) أنا شهيد(٣) على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم(٤).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري في صحيحه(٥) بهذا اللفظ، ومنه(٦) نقله الرافعي أوردة مختصراً بلفظ أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد، ورواه أيضاً الترمذي (٧) والنسائي(٨) وابن ماجة(٩) وأبو حاتم(١٠) بن حبان وفي حديث

.....

١- معجم ما استعجم (٢٣١/١) معجم البلدان (٣٥٧/١).

٢- كذا في «م» والبخاري وفي «أ» و«ب» زيادة «أنه» بعد قال.

٣- كذا في البخاري وفي «أ» «أشهيد» وفي «ب» «شهيد» وفي «م» «نا شهيد».

٤- فتح العزيز (١٥١/٥) استدل به على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

٥- (٤٥٠/١ رقم ١٢٧٨) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد.

٦- من هنا قوله «لم يصل على قتلى أحد» ساقط من «م».

٧- في سننه (٣٤٠/٣ رقم ١٠٣٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد.

٨- في سننه (٦٢/٤ رقم ١٩٥٥) كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة عليهم - أي الشهداء -.

٩- في سننه (٤٨٥/١ رقم ١٥١٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

١٠- في صحيحه (٤٧١/٧ رقم ٣١٩٧) كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن الشهداء الذين ماتوا في المعركة يجب أن لا يغسلو عن دمائهم ولا يصلى عليهم. وكذا أخرجه:

أبو داود في سننه (٥٠١/٣ رقم ٣١٣٨) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل لكنه ليس فيه ذكر الصلاة عليهم. وابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٣/٣-٢٥٤) كتاب الجنائز، باب الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل. وابن الجارود في المنتقى (١٤٥/٢ رقم ٥٥٢)، كتاب الجنائز والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠١/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٤) كتاب الجنائز، باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة وتقديم

الترمذي، وابن حبان ولم يصل عليهم(١)» وهو بفتح اللام(٢) قال الترمذي(٣) حديث حسن صحيح، وقال النسائي(٤) ما أعلم أحداً تابع الليث بن سعد من ثقات أصحاب الزهري على هذا الإسناد، واختلف على الزهري فيه هذا آخر كلامه(٥).

.....

أفضلهم وأقرؤهم . والبغوي في شرح السنة (٥/٣٦٥ رقم ١٥٠٠) كتاب الجنائز، باب الشهيد في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه. كلهم من طريق الليث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبي ﷺ به.

١- نفى الصلاة والغسل عليهم عند الجمع عدا أبي داود فلم يذكر الصلاة عليهم.

٢- وكذا قال النووي في المجموع (٥/٢٦٠) وقال الحافظ ويجوز أن يكسرها ولا يفسد المعنى لكنه لا يبقى فيه دليل على ترك الصلاة عليهم مطلقاً لأنه لا يلزم من كونه لم يصل هو عليهم أنه لا يأمر غيره بالصلاة عليهم التلخيص(٢/١١٥).

٣- في السنن (٣/٢٤٥).

٤-في السنن الكبرى (١/٦٣٥ رقم ٢٠٨٢).

٥- وقال الدارقطني في التتبع (٣٦٨ رقم ٢٠٦) ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري مرسلاً عن جابر وقال سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابراً وقال معمر عن الزهري عن ابن أبي صغيرة عن جابر وهو مضطرب .

لكن قال الحافظ ابن حجر: أطلق الدارقطني القول في هذا الحديث بأنه مضطرب مع إمكان نفي الإضطراب عنه بأن يفسر المبهم الذي في رواية سليمان بالمسمى الذي في رواية الليث وتحمل رواية معمر على أن الزهري سمعه من شيخين وأما رواية الأوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الإضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وإنما أخرج رواية الأوزاعي مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبدالله بن المبارك عن الليث والأوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الأوزاعي عبدالرحمن بن كعب واثبته الليث وهما في الزهري سواء وقد صرحا جميعاً بسماعهما له منه فقبلت زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عمن سمع جابراً وأراد بذلك إثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتأكيد رواية الليث بذلك ولم يرها علّة توجب إضطراباً .

وأما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن أبي صغيرة، وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته إلى روايته معمر وعن الزهري فيه اختلاف لم يذكره الدارقطني فقيل عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس ومن هذا الوجه أخرجه أبو دواد والترمذي ونقل في العلل عن البخاري أنه قال حديث أسامة خطأ غلط فيه يعني أن الصواب حديث الليث ووهم الحاكم فأخرج حديث أسامة هذا في مستدركه وعن الزهري فيه اختلاف آخر رواه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن عبدالعزيز الأنصاري عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه

ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الإسناد فإنه من الأساطين وأخرجاه في كتابيهما وصححاه، وسأل الترمذي(١) البخاري عنه فقال: حديث حسن، وحديث أسامة بن زيد - يعني به حديث أنس الأتي(٢) - هو غير محفوظ غلط فيه أسامة.

.....

وهو خطأ أيضاً وعبدالرحمن هذا ضعيف ولا يخفى على الحاذق أن رواية الليث أرجح هذه الروايات كما قررناه وأن البخاري لا يعل الحديث بمجرد الاختلاف. هدي الساري (٣٥٥-٣٥٦) الفتح (٣/٢١٠).

١- علل الترمذي الكبير (١/٤٠٧).

٢ - في الحديث الذي بعد هذا.

[١١١/٨١٩] الحديث الرابع بعد الثلاثين.

عن أنس رضي الله عنة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، ولم يغسلهم(١).

هذا الحديث حسن رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والحاكم(٥) قال الترمذي: هذا حديث حسن(٦) وقال الحاكم(٧)في مستدركه في مناقب حمزة: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وكذا قال الشيخ تقي الدين في آخر اقتراحه (٨) أيضاً، ولفظ الترمذي عنه أن النبي ﷺ مر على حمزة رضي الله عنه، وقد مثل به فقال:« لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية(٩)

.....

١ - فتح العزيز (١٥١/٥) استدل به على أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه.

٢- في المسند (١٢٨/٣).

٣- في السنن (٤٩٨/٣-٤٩٩ رقم ٣١٣٦) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

٤- في السنن (٣٢٦/٣-٣٢٧ رقم ١٠١٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في قتلى أحد وذكر حمزة.

٥- في المستدرك (٣٦٥/١-٣٦٦) كتاب الجنائز، باب ذكر شهادة حمزة والصلاة عليه و(١٩٦/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب استشهد حمزة يوم أحد. وكذا أخرجه الدارقطني في السنن (١١٦/٤) كتاب السير والبيهقي في السنن (١٠/٤) كتاب الجنائز باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم...

كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي عن الزهري عن أنس بن مالك بة وقال الدارقطني يشبه أن يكون حديث أسامة بن زيد محفوظاً. وقال النووي حسن أو صحيح تنقيح التحقيق (١٢٩٣/٢) المجموع (٢٦٥/٥).

لكن الحديث مداره على أسامة بن زيد وقد تكلم فيه غير واحد وقواه آخرون وقال الحافظ صدوق يهم. التقريب (٩٨) وهو مع مافيه من كلام قد خالف غيره كما أعل الحديث بذلك البخاري فقال حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد وقال الترمذي وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله وروى معمر عن الزهري عن عبدلله بن ثعلبة عن جابر ولا نعلم أحداً ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.. وقال البخاري حديث جابر أصح. سنن الترمذي (٣٢٧/٣) العلل الكبير (٤١١/١).

٦- هذا فيه قصور إلا إن كانت النسخ مختلفة وعبارته كما في السنن (٣٢٧/٣) قال حديث أنس حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

٧- (١٩٦/٣).

٨- (١١٢).

حتى يحشر من بطونها ثم دعى بنمرة فكفنه فيها وكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه، وإذا مدت على رجليه بدا رأسه قال فكثرت القتلى وقل الثياب فكان الرجل والرجلان والثلاث يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد، ويقدم أكثرهم قرآناً إلى القبلة فدفنهم رسول الله ﷺ [٢٣٨/أ]، ولم يصل عليهم، وذكره الحاكم(١) مطولاً، ومختصراً بلفظ أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

فإن قلت فقد جاء عن عدة(٢) من الصحابة ما ظاهره أنه عليه السلام صلى عليهم ففي مراسيل(٣) أبي داود عن أنس قال مر عليه الصلاة والسلام على حمزة، وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

وأخرجه الحاكم(٤)، وقال صاحب الاقتراح(٥) إنه على شرط مسلم.

.....

٩- العافية كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافي. النهاية (٣/٢٦٦).

١- وتقدم العزو إليه.

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «علقمة».

٣- لم أجده في المراسيل بهذا اللفظ من حديث أنس وإنما وجدته مرسلاً وفيه الصلاة على حمزة وغيره من الموتى كما أشار إلى ذلك المصنف. انظر المراسيل (٣٠٦،٣٠٧،٣١٠ رقم ٤٢٧،٤٢٨،٤٣٥،٤٣٦) باب الصلاة على الشهيد، باب ماجاء في الصلاة على الشهيد. نعم وجدته بهذا اللفظ من حديث أنس عند أبي داود في السنن (٣/٥٠٠ رقم ٣١٣٧) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

وكذا أخرجه: الحاكم في المستدرك (١/٣٦٥) كتاب الجنائز، باب ذكر شهادة حمزة والصلاة عليه. والدارقطني في السنن (٤/١١٦-١١٧) كتاب السير.

كلهم من طريق عثمان بن عمر أنا أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس به مرفوعاً وعند الحاكم والدارقطني مطولاً والحديث من طريق أسامة تقدم الكلام فيه وإعلال البخاري والترمذي له وقال الدارقطني في السنن (٤/١١٧) لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر: « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» وليست بمحفوظة.

٤- تقدم العزو إليه.

٥- في الاقتراح (١١٢).

وفيها أيضاً عن أبي مالك الغفاري(١) التابعي أمر النبي ﷺ بحمزة فوضع وجيء بتسعة فصلى عليهم [رسول الله ﷺ](٢) سبع صلوات حتى صلى على سبعين رجلاً وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها. وقال البيهقي (٣) في سننه روى أبو مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد عشرة، عشرة، في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ثم قال أخرجه(٤) أبو داود في المراسيل بمعناه(٥) وفي سنن النسائي(٦) عن شداد بن الهاد التابعي(٧) أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه وذكر الحديث، وفيه أنه استشهد فصلى عليه رسول الله

.....

١- هو غزوان الغفاري أبو مالك الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خت د ت س. الكاشف (٣٢٢/٢) التقريب (٤٤٢).

٢- الزيادة من «م» والمراسيل لأبي داود.

٣- (١٢/٤) كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحمد. وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٦ رقم ٤٢٧) باب الصلاة على الشهيد وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٣) كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة سبعاً أو ستاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٣/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء والدارقطني في السنن (٨٧/٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. كلهم من طريق حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك به ورجال إسناده ثقات وحصين بن عبدالرحمن الكوفي ثقة اختلط في الأخر لكن الراوي عنه شبعه وغيره وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط لكن الحديث مرسل لأن أبا مالك تابعي. الكواكب النيرات (١٣٦).

٤- في «م» «وأخرجه».

٥- كذا في «م» والسنن الكبرى وفي «أ» و«ب» «معناه».

٦- في السنن (٦١،٦٠/٤ رقم ١٩٥٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء. وكذا أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٦،٥٠٥/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء. والحاكم في المستدرك (٥٩٥/٣-٥٩٦) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر شداد بن الهاد رضي الله عنه. والبيهقي في السنن (١٦،١٥/٤) كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه.

كلهم من طريق ابن جريج أخبرني عكرمه بن خالد عن ابن أبي عمار أخبرني شداد بن الهاد به مرفوعاً وسنده صحيح.

٧- حكم عليه المصنف بأنه تابعي وكذا النووي كما في المجموع (٢٦٥/٥) والصواب أنه صحابي شهد الخندق وما بعدها. انظر الاستيعاب (١٣٥/٢-١٣٦) أسد الغابة (٥٠٩/٢) الإصابة (١٤١/٢).

ﷺ(١)، وفي مستدرك الحاكم في كتاب الجهاد(٢)، و(٣) عن جابر أن حمزة جيء به فصلى عليه النبي ﷺ ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى(٤) جانب حمزة فيصلى(٥) عليهم ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى على(٦) الشهداء ثم قال صحيح الإسناد(٧) وفي الصحيحين(٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج فصلى(٩) على قتلى أحد صلاته عل الميت، وفي رواية للبخاري(١٠) صلى عليهم بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات وهذه الأحاديث تعارض حديث جابر وأنس السالفين لكن حديث أنس قال فيه البيهقي(١١) عن الدارقطني هذه اللفظة وهي

.....

١- كذا في «م » وفي «أ» «فصلى عليه السلام».

٢- (١٢٠،١١٩/٢) باب من لقي فصبر حتى يقتل أو يغلب لم يفتن في قبره من طريق أبي حماد الحنفي عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبدالله بن مطولاً مرفوعاً.

قال الحافظ وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك. التلخيص (١١٦/٢).

٣- الواو ساقطة من «م».

٤- في «م» «فوضعوا في جانب».

٥- في «م» «فصلى».

٦- في «م» «جميع الشهداء».

٧- لكن تعقبه الذهبي في التلخيص فقال أبو حماد هو المفضل بن صدقة، قال النسائي متروك.

٨- البخاري في صحيحه (٤٥١/١ رقم ١٢٧٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد ومسلم في صحيحه (١٧٩٥/٤ رقم ٢٢٩٦) كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته. وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٥٥١/٣ رقم ٣٢٢٣) كتاب الجنائز باب الميت يصلى على قبره بعد حين. والنسائي في السنن (٦٢،٦١/٤ رقم ١٩٥٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، وأحمد في المسند (١٥٣،١٤٩/٤-١٥٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٤/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء وابن حبان في صحيحه (٤٧٢/٧-٤٧٣ رقم ٣١٩٨) كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر المضاد في الظاهر خبر جابر بن عبدالله الذي ذكرناه. والدارقطني في السنن (٧٨/٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. والبيهقي في السنن (١٤/٤) كتاب الجنائز، باب ذكر رواية من روى أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين توديعاً لهم. كلهم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر به.

٩- في «م» «يصلى».

١٠- في صحيحه (١٤٨٦/٤ رقم ٣٨١٦) كتاب المغازي، باب غزوة أحد.

١١- في السنن (١١/٤) سنن الدارقطني (١١٧/٤) وتقدم الكلام على هذه الرواية.

قوله «لم يصل على أحد من الشهداء غيره» ليست محفوظة، وعن الترمذي في كتاب العلل(١) سألت البخاري فقال: هو غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد وقد أسلفنا هذا فيما مضى، وفي التحقيق لابن الجوزي(٢) عن الدارقطني لم يقلها غير عثمان(٣) بن عمر(٤) وليست محفوظة، ثم قال ابن الجوزي معترضاً عليه عثمان(٥) هذا مخرج عنه في الصحيحين(٦) والزيادة من الثقة مقبولة(٧)، وحديث أبي مالك مرسل لأن أبا مالك واسمه غزوان من التابعين [و](٨) في إسناده حصين بن عبدالرحمن الكوفي أعله ابن الجوزي ونقل في تحقيقه(٩) عن يزيد بن هارون(١٠) أنه كان قد نسي، وعن النسائي(١١) أنه تغير(١٢) لكنه من رجال الصحيحين(١٣).

وحديث [٢٣٨/ب] شداد بن الهاد مرسل أيضاً لأن شداد بن الهاد تابعي(١٤)

.....

١- العلل الكبير (٤١١/١).

٢- تنقيح التحقيق (١٢٩٤/٢).

٣- كذا الصواب كما في الأسانيد والتنقيح وفي النسخ الثلاث «عمر بن عثمان» انقلب.

٤- عثمان بن عمر بن فارس العبدي بصري أصله من بخارى ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة مات سنة تسع ومائتين. ع. الكاشف (٢٢٢/٢) التقريب (٣٨٥).

٥- كذا الصواب كما في التنقيح وكذا اسمه كما تقدم وفي النسخ الثلاث «عمر».

٦- الجمع بين رجال الصحيحين (٣٤٨/١).

٧- لكن تقدم أن البخاري والترمذي أعلاه بمخالفة أسامة بن زيد لليث في الرواية عن الزهري.

٨- الزيادة من «م».

٩- تنقيح التحقيق (١٢٩٤/٢).

١٠- التاريخ الكبير للبخاري (٨/٣).

١١- الضعفاء والمتروكين للنسائي (٨١ رقم ١٣٠).

١٢- في «أ» زيادة «لأن».

١٣- تعقب ابن عبدالهادي ابن الجوزي فقال حصين في هذا الحديث هو ابن عبدالرحمن الكوفي أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين والحديث مرسل جيد قال البيهقي هو أصح مافي هذا الباب تنقيح التحقيق (١٢٩٥/٢). وقد تقدم الكلام على هذا وأن من الرواة عن حصين شعبة روى عنه قبل التغير فيزول الإشكال لكن يبقى الإرسال.

١٤- تقدم الكلام في هذا وأن الصواب أن شداد بن الهاد صحابي كما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره.

والحديث ضعيف(١) ايضاً، وعلى تقدير صحته أيضاً يحمل على أنه لم يمت في المعركة قاله البيهقي(٢).

وحديث جابر فيه أبو حماد المفضل(٣)بن صدقة(٤)وهو متروك كما قال النسائي(٥) قال ابن دحية في كتاب التنوير: وحديث ابن عباس ذكره مسلم في مقدمة صحيحه(٦) عن شعبة عن الحسن(٧)، عن الحكم، عن(٨) مقسم، عن ابن عباس أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد ودفنهم قال شعبة(٩) كذب(١٠) الحسن بن عمارة، أنا قلت للحكم أصلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد قال: لم يصل عليهم

.....

١- الحديث سنده قوي كما تقدم وما أدري ما وجه ضعفه بعد أن تبين أن شداداً صحابي.

٢- سنن البيهقي (١٦/٤) لكن في ذلك نظر ظاهر وذلك أن سياق الحديث لا يقوي هذا الحمل إذ فيه أنه لما أعطى قسمة فجاء إلى النبي ﷺ فقال ماهذا قال قسمته لك قال ماعلى هذا اتبعتك ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا وأشار إلى حلقة بسهمه فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ أهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي ﷺ في جبته ثم قدمه فصلى عليه...».

٣- كذا قال الذهبي: أبو حماد هو المفضل بن صدقة وفي النسخ الثلاث «الفضل بن صدقه» التلخيص (١٢٠/٢).

٤- مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي كوفي قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه. تاريخ يحي بن معين (٥٨٢/٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٥٤ رقم ٦٦٩) الجرح والتعديل (٣١٥/٨-٣١٦) اللسان (٨٠/٦).

٥- الضعفاء والمتروكين (٢٥٤ رقم ٦٦٩).

٦- (٢٣/١-٢٤) باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات...» وكذا البيهقي في السنن (١٣/٤) كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد. وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك كما سيأتي أما رواية شعبة والحكم ففيها أنه لم يصل عليهم.

٧- ابن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. ت ق. الكاشف (١٦٤/١) التقريب (١٦٢).

٨- كذا في «م» ومسلم وفي «أ» و«ب» «ابن».

٩- كذا في «م» ومسلم وفي «أ» و«ب» «اشعب».

١٠- في «م» «كذاب».

قلت ورواه الطبراني [في المعجم](١) الكبير(٢) من حديث محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن كعب القُرظي(٣)، والحكم بن عُتَيبة، عن مقسم، ومجاهد، عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كبر على حمزة تسعاً ثم جمع إليه الشهداء كلما أتى شهيد وضع الى(٤) جنبه فصلى عليه وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة» قال وحديث أنس كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليها أربعاً وأنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة» لا يصح، فيه سعيد بن ميسرة (٥) قال البخاري عنده مناكير (٦) وقال الحاكم(٧) روى عن أنس أشياء موضوعة وكذبه يحيى بن سعيد

.....

١- الزيادة من «م».

٢- (٦٢/١١ رقم ١١٠٥١) قال الهيثمي فيه أحمد بن أيوب بن راشد وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر فيه مقبول. المجمع (١٢٠/٦) التقريب (٧٧).

لكن الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن (٤٨٥/١ رقم ١٥١٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم والحاكم في المستدرك (١٩٧/٣-١٩٨) كتاب معرفة الصحابة، باب استشهد حمزة يوم أحد... والبيهقي في السنن (١٢/٤) كتاب الجنائز، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد.

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش ثنا يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه. قال البوصيري هذا إسناد صحيح وسكت عليه الحاكم وقال الذهبي سمعه أبو بكر بن عياش من يزيد وليسا بمعتمدين. وقال البيهقي «لا أحفظه الا من حديث أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين» ويزيد بن أبي زياد قال فيه الحافظ ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن،وكان شيعياً.وسيأتي الكلام فيه.تلخيص المستدرك (١٩٨/٣) سنن البيهقي (١٢/٤) مصباح الزجاجة (٤٩٥/١) التقريب (٦٠١).

٣- محمد بن كعب بن سليم بن أسد أبو حمزة القُرظَي المدني وكان قد نزل الكوفة مدة ثقة عالم من الثالثة ولد سنة أربعين ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ فقد قال البخاري إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة مات محمد سنة عشرين ومائة وقيل بعد ذلك. ع. الكاشف (٨١/٣) التقريب (٥٠٤).

٤- كذا في «م» ومعجم الطبراني وفي «أ» و«ب» «على».

٥- سعيد بن ميسرة البكري البصري أبو عمران تكلم فيه غير واحد كما سيأتي وقال أبو أحمد الحاكم منكر الحديث،وذكره ابن الجارود والساجي في الضعفاء وقال ابن حبان يروى الموضوعات. المجروحين (٣١٦/١) اللسان (٤٥/٣-٤٦).

٦- التاريخ الكبير (٥١٦/٣) قال منكر وقال في الضعفاء منكر الحديث (٤٤١ رقم ١٣٩).

القطان، وأخطأ ابن حبان في قوله(١) روى عنه يحيى القطان فإنه(٢) التبس عليه بالعطار(٣) قال وكيف يروى عنه، وقد كذبه(٤).

قال ابن دحية وكذا حديث ابن عباس قال أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلي على عشرة، عشرة، وحمزة. يرفعونه وهو كما هو موضوع(٥) فإن فيه يزيد بن أبي زياد قال البخاري: منكر الحديث. قلت: تبع فيه ابن الجوزي في تحقيقه (٦) فإنه نقل ذلك عن البخاري ونقل عن النسائي أنه قال فيه: متروك الحديث ووهم في ذلك(٧) فإنما قالا(٨) ذلك في يزيد بن زياد و(٩) يقال يزيد بن أبي زياد الشامي(١٠) وأما راوي(١١) هذا الحديث فإنه الكوفي ولا يقال فيه

.....

٧- المدخل إلى الصحيح (١٤٠ رقم ٦٥).

١- في المجروحين (٣١٦/١).

٢- في «م» «كأنه».

٣- يحيى بن سعيد العطار الأنصاري الشامي ضعيف من التاسعة مات قبل ابن القطان التقريب (٥٩١).

٤- قال ابن عبدالهادي وأخطأ ابن حبان في قوله روى عنه يحيى القطان فإن الراوي عنه هو يحيى بن سعيد العطار الحمصي وهو شيخ متكلم فيه يروى عن الضعفاء كثيراً ويحيى بن سعيد القطان أجل قدراً من أن يروى عنه وقد كذبه هووغيره. تنقيح التحقيق (١٢٩٦/٢).

٥- تقدم هذا الحديث وأنه أخرجه ابن ماجة والحاكم والبيهقي.

٦- تنقيح التحقيق (١٢٩٥/٢).

٧- وكذا قال ابن عبدالهادي في التنقيح (١٢٩٦/٢) وقد وهم المؤلف - يعني ابن الجوزي - في كلامه على يزيد بن أبي زياد فإن ماحكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد وقال ابن أبي زياد الشامي الراوي عن الزهري وهو ضعيف بلا خلاف.

٨- في «م» «فعلا».

٩- قوله «ويقال يزيد بن أبي زياد» ساقط من «م».

١٠- وهو كما قال. انظر التاريخ الكبير للبخاري (٣٣٤/٨) التاريخ الصغير للبخاري (٨٣/٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٤٦ رقم ٦٤٤).

١١- في «م» وهو الذي روى» بدل «وأما راوي».

[ابن](١) زياد وقد أخرج له مسلم مقروناً ووثق(٢) وقال أبو داود(٣): لا أعلم أحد ترك حديثه.

وقد جعل ابن الجوزي هذين الرجلين(٤) في الضعفاء(٥) واحداً وهو وهم أيضاً (٦)، قال ابن دحية وكذا حديث ابي مالك السالف لا يصح بسبب حصين لشدة ضعفه وتخليط عقله وقد تقدم مافي هذا(٧)، وفي مسند أحمد(٨) من حديث عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود أنه عليه السلام [٢٣٩/أ] وضع حمزة، وصلى عليه، و(٩)جيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة.

.....

١- الزيادة من «م».

٢- وثقه أحمد بن صالح المصري ويعقوب بن سفيان لكن تكلم فيه غير واحد من الحفاظ. وقال ابن سعد ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب. الطبقات لابن سعد (٣٤٠/٦). الثقات لابن شاهين (٣٤٩) التهذيب (٣٢٩/١١-٣٣١).

٣- سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل (١٥٨ رقم ١٣٩).

٤- في «م» «الرجل».

٥- (٢٠٩/٣ رقم ٣٧٨١).

٦- وكذا نبه على هذا الوهم ابن عبدالهادي في التنقيح (١٢٩٦/٢).

٧- وقد تقدم الكلام على هذا أثناء هذا الحديث وأن حصيناً ثقة تغير لكن من الرواة عنه شعبة وهو ممن روى عنه قديماً لكن الحديث مرسل.

٨- (٤٦٣/١) وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦/٣) كلاهما من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب به وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط لكن الراوي عنه هو حماد بن سلمة وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط كما ذهب إلى ذلك الجمهور لكن خالف حماداً ابن عيينة وأبو الأحوص. أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٤٦/٣ رقم ٦٦٥٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد وغسله عن ابن عيينة وأبو داود في المراسيل (٣٠٧ رقم ٤٢٨) باب الصلاة عل الشهيد عن أبي الأحوص كلاهما من عطاء عن الشعبي مرسلاً وابن عيينة ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وتابعه أبو الأحوص فروايتهما أقوى ولاسيما أن حماد بن سلمة تكلم في سماعه من عطاء هل كان كله قبل الاختلاط أم قبل الاختلاط وبعده لكن الجمهور على أنه سمع منه قبل الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٢٧).

٩- في «م» «ثم».

ونقل النووي في شرح المهذب(١)، والخلاصة(٢) أيضاً (٣) [اتفاق](٤) الحافظ على ضعف هذه الأحاديث المذكورة(٥).

ولم يذكر حديث ابن مسعود السالف إلا حديث عقبة وأنه لم يصح في إثبات الصلاة على الشهيد، وغسله شيء. قال البيهقي(٦) وغيره وأقرب مافيه هذان المرسلان(٧) يعني حديث أبي مالك، وشداد بن الهاد. وأجاب الحفاظ(٨) عن حديث عقبة بأن المراد بالصلاة الدعاء وقوله صلاته على الميت أي دعا لهم كدعاء صلاة الميت وهذا التأويل متعين(٩)، وليس المراد صلاة الجنازة المعروفة بالإجماع

.....

١- (٥/٢٦٥).

٢- (١١٦١أ).

٣- قوله «أيضاً» ساقطة من «م».

٤- الزيادة من «م».

٥- وفي هذا الإطلاق نظر لما تقدم من تقوية بعضها لبعض.

٦- سنن البيهقي (٤/١٢) المجموع (٥/٢٦٥).

٧- تقدم أن حديث شداد غير مرسل لأنه صحابي.

٨- المجموع (٥/٢٦٥-٢٦٦) نقل المصنف هذا النص من المجموع من هنا إلى قوله «وهذا النص كله للبيهقي» مع تصرف يسير.

٩- وكذا قال ابن حبان في صحيحه أن المراد بها الدعاء. صحيح ابن حبان (٧/٤٧٥). ورد هذا الحمل فقال الطحاوي عقب حديث عقبة بن عامر لا تخلو صلاته عليهم في ذلك الوقت من أحد ثلاثة معان:

إما أن يكون سنتهم كانت أن لا يصلى عليهم ثم نسخ ذلك الحكم بعد بأن يصلى عليهم. أو أن تكون تلك الصلاة التي صلاها عليهم تطوعاً وليس للصلاة عليهم أصل في السنة والإيجاب أو أن يكون من سنتهم أن لايصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة. لا يخلو فعله ﷺ من هذه المعاني الثلاثة... شرح معاني الآثار (١/٥٠٤) وقال الشوكاني ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يرده قوله في الحديث «صلاته على الميت» وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية فلو فرض عدم وجود هذه الزيادة لكن المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعي وهي ذات الأركان والأذكار ودعوى أنها واقعه عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال ترك الصلاة على الشهداء يوم أحد واقعه عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت. نيل الأوطار (٤/٥٠).

فإنه عليه السلام إنما فعله بعد موتهم بثمان سنين ولو كان صلاه الجنازة لما أخرها ثمان سنين، ولأن عندنا(١) لا يصلى على الشهيد وعند المخالف(٢) لايصلى على القبر بعد ثلاث أيام فوجب تأويله، ولأن المخالف لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى(٣)، وهذا منها فإن قيل حديث جابر، وأنس السالفين(٤) في الإحتجاج بهما وقفه لأنهما نفي، وشهادة النفي مردودة مع ماعارضها من هذه الروايات التي فيه الأثبات فالجواب ماقاله أصحابنا ان شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة.

.....

١- المراد بهم الشافعية.

٢- والظاهر أن مراده بالمخالف بعض الأحناف كماسيذكره في خبر الواحد ولكن الأمر ليس كذلك قال العيني فإن قالوا إنكم لا ترون الصلاة على القبر بعد ثلاثة أيام قلنا ليس الأمر كذلك بل تجوز الصلاة على القبر مالم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أي وقت كان.

وقال نحواً من ذلك السرخسي وصاحب مجمع الأنهر، وعند أبي يوسف ومحمد التحديد بثلاثة أيام. المبسوط (٦٩/٢) عمدة القارىء (٧٠/٧) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (١٨٣/١) وقال في المغني (٥١١/٢) له أن يصلي على القبر إلى شهر هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٦٧/٣) بعدما ذكر الأقوال في الصلاة على القبر وأما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ لا يشكل لانه تحديد بلا دليل ولا فرق من حد بهذا أو من حد بغير ذلك. وقال الشوكاني في النيل (٥١/٤) بعدما ذكر حجج القائلين بأن النبي ﷺ لم يصل على الشهداء في أحد: ومع هذا لو سلمنا أن النبي ﷺ لم يصل عليهم حال الوقعة وتركنا جميع هذه المرجحات لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب لأنها كالاستدراك لما فات مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة.

٣- الظاهر ان مراده المخالف هم بعض الأحناف لأنهم هم الذين قالوا بذلك والصواب ماعليه الجمهور من قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى كمس الذكر ورفع اليدين بالصلاة والغسل من التقاء الختانين وغير ذلك. انظر أصول السرخسي (٣٦٨/١) والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٨٦/٣) والمسودة (٢٣٨) وشرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢).

٤- كذا في «م» وفي «أ» «ب» «السالف».

أما ماأحاط به علمه وكان محصوراً فيقبل بالإتفاق، وهذه قصة معروفة أحاط بها جابر وأنس علماً وأما رواية الإثبات فضعيفة فوجودها كالعدم(١) إلا حديث عقبة. وقد سلف الجواب عنه، واشتد انكار الشافعي في الأم(٢) وتشنيعه على من يقول يصلى على الشهيد محتجاً برواية الشعبي، وغيره أن حمزة صلى عليه سبعين صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى وحمزة عاشرهم ثم يرفعون وحمزة مكانه ثم يؤتى بتسعة أخرى فيصلى عليهم وعلى حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة قال الشافعي شهداء أحد اثنان وسبعون شهيد، فإذا صلى عليهم عشرة، عشرة، فالصلوات لا تكون أكثر من سبع صلوات أوثمان على أنه صلى على كل تسعة مع حمزة صلاة فهذه تسع فمن أين جاءت سبعون صلاة(٣) وإن عنى به أنه كبر سبعين تكبيرة(٤)، فنحن وهم نقول التكبير أربع فهي إذا كانت تسع صلوات تكون ستاً وثلاثين تكبيرة قال الشافعي ينبغي لمن روى هذا [٢٣٩/ب] أن يستحي على نفسه وقد(٥) كان ينبغي أن لا يعارض به الأحاديث فقد جاء من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل عليهم.

ونقل(٦) هذا النص كله البيهقي(٧) في كتاب المعرفة(٨)، وقال في خلافياته(٩) : لا يصح عنه عليه السلام أنه صلى على أحد من شهداء أحد لا على حمزة ولا على غيره.

.....

١- ليس هذا على إطلاقه بل فيها روايات قوية كما تقدم.

٢- (٢٦٧/١).

٣- قوله «صلاة» ساقطة من «م».

٤- قال الحافظ واجيب عن هذا أن المراد صلى على سبعين نفساً وحمزة معهم كلهم فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. التلخيص (١١٧/٢).

٥- قوله «قد» ساقطة من «م».

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ويغسل».

٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «للبيهقي».

٨- (٢٥٦/٥).

٩- (٩٥/١ب).

وقال إمام الحرمين(١) في(٢) الأساليب(٣): ماذكر(٤) من صلاة النبي ﷺ على قتلى أحد فخطأ لم يصححه الأئمة لأنهم رووا أنه كان يؤتى بعشرة، عشرة، وحمزة أحدهم فيصلى على حمزة سبعين صلاة، وهذا غلط ظاهر(٥) فإن شهداء أحد سبعون، وإنما يخص حمزة سبعين صلاة(٦) لو كانوا سبعمائة، وقال ابن حزم(٧) قولهم إنه صلى على حمزة سبعين صلاة أو كبر سبعين تكبيرة باطل بلاشك(٨).

.....

١- المجموع (٢٦٦/٥).

٢- في «أ» و«ب» «من» وفي «م» ساقطة والصواب ماأثبت كما في المجموع للنووي (٢٦٦/٥) فإنه نقل هذا عن إمام الحرمين والظاهر أن المؤلف نقله منه ويدل على هذا أن الكلام الذي ذكره المصنف قبل هذا موجود في المجموع كما سبق التنبيه عليه.

٣- الأساليب كتاب لإمام الحرمين اسمه الأساليب في الخلافيات مجلدان. كشف الظنون (٧٥/١).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ماذكره» والعبارة كاملة كما نقلها النووي: وقال إمام الحرمين في الأساليب معتمدنا في المسألة الأحاديث الصحيحه أنه لم يصل عليهم ولم يغسلوا وأما ماذكروه من صلاة النبي ﷺ على شهداء أحد...».

٥- قوله «ظاهر» ساقطة من «ب».

٦- قوله «صلاة» ساقطة من «م».

٧- في المحلى (٣٥١/٣).

٨- والحاصل مما تقدم أن ترك الصلاة على الشهيد ورد من حديث جابر وغيره والصلاة عليه وردت فيه أحاديث أيضاً بعضها صحيح متصل مثل حديث عقبة وشداد بن الهاد وبعضها صحيح مرسل مثل حديث أبي مالك والشعبي على الخلاف في وصله كما تقدم وبعضها متكلم فيه وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن الزبير مرفوعاً بسند قوي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٣/١) بلفظ «أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببرده ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتي بالقتلى يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٢٩٥/٤-٢٩٦) والصواب في هذه المسألة -الصلاة على الشهداء- أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي الأليق بأصول مذهبه وقال أيضاً فأصح الأقوال أنهم لا يغسلون ويخير في الصلاة عليهم وبهذا تتفق جميع الأحاديث وبالله التوفيق.

وانظر المجموع للنووي (٥٦٦/٥) والمغني (٥٢٩/٢) والمبسوط (٤٩) والفتح (٢٠٩/٣) وعمدة القارىء (٦٨/٧) ونيل الأوطار (٤٨/٤) وتحفة الأحوذي (١٢٦/٤).

[١١٢/٨٢٠] الحديث الخامس بعد الثلاثين

أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رجم الغامدية وصلى عليها(١).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه(٢) من رواية بريدة رضي الله عنه(٣)

فائدة: تعارضت الروايات في صلاته عليه السلام على ماعز ففي البخاري(٤) من(٥) رواية جابر أنه صلى عليه.ذكره في كتاب المحاربين في باب الرجم بالمصلى.

وفي أبي داود(٦)، والترمذي(٧)، والنسائي(٨) بأسانيد صحيحة أنه لم يصل

.....

١- فتح العزيز (١٥٦/٥) استدل به على أن المقتول حقاً - كالمرجوم - يصلى عليه.

٢- (١٣٢١/٣-١٣٢٢-١٣٢٣ رقم ١٦٩٥) كتاب، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٥٥٨/٤ رقم ٤٤٤٢) كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة والنسائي في الكبرى (٢٨٧/٤ رقم ٧١٩٧) كتاب الرجم، باب مايفعل عند الرجم. وأحمد في المسند (٣٤٨/٥).

كلهم من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه به مطولاً وعند مسلم أيضاً من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه به، والحافظ ابن حجر في التلخيص (١١٧/٢) قال وليس فيه أنه ﷺ باشر الصلاة عليها» أهـ لكن الذي في مسلم من طريق عبدالله بن بريدة في أخره «ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت.

٣- في «م» «عنها»

٤- في صحيحه (٢٥٠٠/٦ رقم ٦٤٣٤) كتاب المحاربين، باب الرجم بالمصلى من طريق محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا ... وفيه فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه.

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أن».

٦- في السنن (٥٨١/٤ رقم ٤٤٣٠) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك.

٧- في السنن (٣٦/٤ رقم ١٤٢٩) كتاب الحدود، باب الحدود ماجاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

٨- في السنن (٦٢/٤-٦٣ رقم ١٩٥٦) كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على المرجوم، وكذا أخرجه:

أحمد في المسند (٣٢٣/٣) وابن الجارود في المنتقى (١١٣/٣ رقم ٨١٣) باب في الحدود باب

عليه ولا يخفى أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

[١١٣/٨٢١] الحديث السادس بعد الثلاثين

أن حنظلة [بن](١) الراهب قتل يوم أحد، وهو جنب، فلم يغسله النبي ﷺ وقال: «رأيت الملائكة تغسله»(٢).

هذا الحديث رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٣) من حديث أبي إسحاق، قال

.....

حد الزاني البكر والثيب والدارقطني في السنن (١٢٧/٣) كتاب الحدود والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٨/٨) كتاب الحدود، باب المرجوم يغسل ثم يصلى عليه ويدفن كلهم من طرق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به وفيه «فرجم حتى مات وقال له رسول الله ﷺ خيراً ولم يصل عليه والحديث بهذا اللفظ عند عبدالرزاق في المصنف (٣٢٠/٧ رقم ١٣٣٣٧) باب الرجم والاحصان وهذا الحديث رواه عن عبدالرزاق جماعة منهم محمد بن يحيى والحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ونوح بن حبيب وأحمد بن منصور وأحمد بن حنبل كلهم عن عبدالرزاق به ولم يذكروا أنه لم يصل عليه وخالفهم محمود بن غيلان عند البخاري عن عبدالرزاق به وفيه وصلى عليه وحكم البيهقي بخطأ رواية محمود بن غيلان وقال البخاري لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه ثم سئل رواه غير معمر قال لا - يعني وصلى عليه - وذكر الحافظ في الفتح أكثر من عشرة أنفس خالفوا محموداً منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها ... ثم قال ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد أخرج عبدالرزاق - ٣٢١/٧ رقم ١٣٣٣٩) وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يارسول الله أنصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس فهذا الخبر يجمع بين الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع ما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ويتأيد بما أخرجه مسلم من حيث عمران بن حصين -١٣٢٤/٤ رقم ١١٦٩٦ - في قصة الجهنية التي زنت ورجمت، أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر أتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لو سعتهم. أهـ الفتح (١٣٠/١٢-١٣١).

١- الزيادة من «م» وفتح العزيز.

٢- فتح العزيز (١٥٧/٥) استدل به على أن الشهيد لا يغسل وإن كان جنباً.

٣- (٤٩٥/١٥ رقم ٧٠٢٥) كتاب اخبار النبي ﷺ عن مناقب الصحابة، باب ذكر حنظلة بن أبي

حدثني يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن جده أن حنظلة لما قتله شداد بن الأسود قال عليه السلام: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلو صاحبته» فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهاتف فقال عليه السلام: «لذلك غسلته الملائكة».

ورواه الحاكم(١) أيضاً [في](٢) ترجمه حنظلة من مستدركه، في كتاب الفضائل منه، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي في سننه(٣) من هذه الطريق، وقال: مرسل(٤) وهو فيما بين أهل المغازي معروف(٥) قلت: وهو مرسل صحابي لأن ابن [٢٤٠/أ] الزبير لم يدرك أحد لأنه كان ابن سنتين(٦)،

.....

عامر غسيل الملائكة رضوان الله عليه.

١- (٢٠٤/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حنظلة بن عبدالله.

٢- الزيادة من «ب» و«م».

٣- (١٥/٤) كتاب الجنائز، باب الجنب يستشهد في المعركة.

كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى به مرفوعاً وابن إسحاق صرح بالتحديث لكن يبقى الاشكال في جده هل المراد به عبدالله بن الزبير فيكون مرسل صحابي أو الزبير فيكون فيه انقطاع لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير.

والزيلعي والحافظ ابن حجر ذكراه من حديث الزبير لكن قال الحافظ بعد فظاهره أن الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال» أهـ لكن هذه العلة التي ذكرها الحافظ غير ظاهرة لأنه يمكن أن يكون ابن الزبير أخبره من شهد الوقعة كأبيه أو غيره فيكون مرسل صحابي والله أعلم. نصب الراية (٣١٦/٢) التلخيص (١١٨/٢).

٤- تعقبه ابن التركماني فقال الأول مرسل صحابي لأن ابن الزبير كان له يوم أحد سنتنان ومرسل الصحابي حجة عندهم كالمتصل. الجوهر النقي (١٥/٤).

٥- انظر المغازي للواقدي (٢٧٤/١) السيرة النبوية لابن هشام (٢٠/٣) والبداية والنهاية (٢١/٢) الروض الأنف (٤٦٣/٥).

٦- وذلك أن أحدا كانت السنة الثالثة من الهجرة وابن الزبير أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين.

والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي(١) إلا من شذ(٢).

ورواه البيهقي(٣) أيضاً من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن(٤) عمر بن قتادة(٥) أنه عليه السلام قال إن صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة، فسألوا أهله ماشأنه فسئلت صاحبته فقالت: خرج وهو جنب حيث سمع الهائعة(٦) فقال عليه السلام: «لذلك غسلته الملائكة» وهذا مرسل أيضاً. وروى من حديث ابن عباس أيضاً رواه البيهقي (٧) من حديثه بلفظ أنه عليه السلام قال: «إن الملائكة غسلت حمزة، وحنظلة وكانا جنبين(٨)» ثم قال: في إسناده أبو شيبة(٩) وهو ضعيف.

ورواه الحاكم(١٠) في ترجمة حمزة أنه قتل وهو جنب قال عليه السلام: «غسلته الملائكة» و(١١)قال صحيح الإسناد(١٢).

.....

١- انظر النكت لابن حجر في كلامه على الاحتجاج بالمرسل وذكر ثلاثة عشر قولاً في حكمه وأن الذي عليه أتمه الحديث الاحتجاج بمرسل الصحابي فقط. النكت (٥٤٦/٢).

٢- وممن قال بعدم قبوله أبو إسحاق الاسفراييني والباقلاني. النكت (٥٤٧/٢).

٣- في السنن (١٥/٤) وقال مرسل.

٤- في «م» «عن» بدل «بن».

٥- ابن النعمان الأوسي الأنصاري أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات بعد العشرين ومائة وقال الذهبي صدوق الكاشف (٤٦/٢) التقريب (٢٨٦).

٦- الهائعة الصياح والضجة والهيعة الصوت الذي تفزع منه وتخافه من عدو. النهاية (٢٨٨/٥).

٧- في السنن (١٥/٤) وكذا الطبراني في الكبير (٣٩٥/١١ رقم ١٢١٠٨) من طريق أبي شيبة.

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «جنيان».

٩- إبراهيم بن عثمان العَبْسي أبو شيبة الكوفي قاضي واسط مشهور بكنيته متروك الحديث من السابعة مات سنة تسع وستين ومائة. ت ق. الكاشف (٤٣/١) القريب (٩٢).

١٠- في مستدركه (١٩٥/٣) كتاب معرفة الصحابة شهادة حمزة رضي الله عنه جنباً وغسيل الملائكة له.

١١- في «م» «ثم» بدل الواو.

١٢- لكن تعقبه الذهبي وقال معلى - بن عبدالرحمن - هالك. التلخيص المستدرك (١٩٥/٣).

وعلى هذا فلا يكون الحديث صحيحاً.

قلت: فيه معلّى بن عبدالرحمن(١)، أحد الهلكى وفي رواية لابن سعد(٢) من حديث حنظلة قال(٣): لما قتل حنظلة بن أبي عامر قال رسول الله ﷺ: «إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن، في صحاف الفضة قال أبو أسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا راسه يقطر ماءاً فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى امرأته فسألها فأخبرته أنه خرج وهو جنب فولده يقال لهم بنو غسيل الملائكة.

تنبيه: وقع للنووي رحمه الله في شرح المهذب نوع اضطراب في هذا الحديث، فقال: أولاً(٤) رواه البيهقي بإسناد جيد، ثم قال بعده(٥) بورقتين قد قدمنا أنه حديث ضعيف، وشرع يجيب عنه على تقدير بثوته، فتنبه لذلك(٦).

.....

١- معلى بن عبدالرحمن الواسطي متهم بالوضع وقد رمي بالرفض من التاسعة. ق. الكاشف (١٤٥/٣) التقريب (٥٤١).

٢- لم أجد هذا في الطبقات لابن سعد لكنه موجود في المغازي للواقدي (٢٧٤/١) وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية (٣١٦/٢) وذكر أن ابن سعد نقله في الطبقات في ترجمة حنظله عن الواقدي.

٣- قوله «قال» ساقطة من «م».

٤- المجموع (٢٦٠/٥).

٥- المجموع (٢٦٣/٥).

٦- وهذا الحديث له طرق أخرى قال الحافظ في التلخيص (١٨/٢) ورواه الحاكم في الاكليل ... من حديث أبي أسيد وفي إسناده ضعف ورواه ثابت السرخسي في غريبة من طريق الزهري عن عروة مرسلاً ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني - ٣٩١/١١ رقم ١٢٠٩٤ - والبيهقي من حديث ابن عباس وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف - وتقدم - وفي إسناد الحاكم معلى بن عبدالرحمن وهو متروك - وتقدم - وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أهـ. وقال الهيثمي في المجمع (٢٣/٣) حديث ابن عباس قال أصيب حمزة بن عبدالمطلب وحنظله بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله ﷺ رأيت الملائكة تغسلهما» رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» أهـ. وفي ذلك نظر لأن في سنده شريك وحجاج وقد عنعنا.

وأخرجه البيهقي في المعرفة (٢٦١/٥ رقم ٧٤٦٠) كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسله من طريق شريك عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحوه قال البيهقي فهذا

[٨٢٢/١١٤] الحديث السابع بعد الثلاثين

روى أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم(١).

هذا الحيث ضعيف رواه أبو داود(٢)، وابن ماجة(٣) في سننهما بهذا اللفظ من حديث علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً وعلى هذا ضعفوه وقال النسائي(٤) متروك، وقال أحمد(٥): ماله تكتب أحاديثه، أخطأ يترك خطؤه ويكتب صوابه، قد أخطأ غيره. وقال ابن أبي(٦) خيثمة(٧) قيل ليحيى بن معين إن أحمد بن حنبل يقول فيه ثقة، قال لا والله ماكان عنده قط ثقة

.....

إنما يرويه حجاج بن أرطأة وهو غير محتج به»

وذكر الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٨/٣) أن للحديث شاهداً من حديث أنس قال: افتخر الحيان من الأوس والخزرج فقال الأوس: مناغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من اهتز له عرش الرحمن ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت قال فقال الخزرجيون منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم زيد بن ثابت وأبو زيد وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل».

أخرجه ابن عساكر (٢٩٦/٢/أ) وقال هذا حديث حسن صحيح.

١- فتح العزيز (١٥٨/٥) استدل به على أن الشهيد ينزع منه الثياب والدروع والجلود والخفاف.

٢- (٤٩٧/٣-٤٩٨ رقم ٣١٣٤) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل.

٣- (٤٨٥/١ رقم ١٥١٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٤٧/١) والبيهقي في السنن (١٤/٤) كتاب الجنائز، باب من استحب أن يكفن في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع الحديد والجلود.

كلهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب به وهو كمال قال المصنف. وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (١١٨/٢).

٤- لم أجد قول النسائي هذا إنما الذي في الضعفاء والمتروكين (١٧٠ رقم ٤٣٠) قال فيه ضعيف لكن في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩٥/٢) والميزان (١٣٦/٣) نقلا عن النسائي أنه قال فيه متروك الحديث.

٥- الجرح والتعديل (١٩٨/٦-١٩٩).

٦- قوله «أبي» ساقطة من «م».

٧- الجرح والتعديل (١٩٩/٦).

ولا حدث عنه بحرف قط فكيف صار عنده اليوم ثقة(١) وقال يزيد بن هارون(٢) ومازلنا نعرفه بالكذب [٢٤٠/ب] وقال ابن أبي خيثمة(٣): ماعتبت(٤) عليه إلا أنه يغلط فليح ويستصغر أصحابه، وقال(٥) يزيد بن(٦) زريع: أفادني عن خالد الحذاء، وهشام بن حسان أحاديث فأنكراها وماعرفاها، وقال أبو زرعة(٧): إنه تكلم بكلام سوء ولم يفسره.

قلت: وثم للحديث علّة أخرى، وهي عطاء بن السائب المختلط بأخره(٨). وقد أسلفنا مافيه للحفاظ في باب الأحداث في الحديث الثاني بعد العشرين(٩) منه(١٠).

[١١٥/٨٢٣] الحديث الثامن بعد الثلاثين

.....

١- وقال أبو داود سمعت أحمد يقول أنا لا أحدث عن علي بن عاصم كان فيه لجاج ولم يكن متهماً وقال الذهلي قلت لأحمد في علي بن عاصم فقال كان حماد بن سلمة يخطىء وأومأ أحمد بيده كثيراً ولم ير بالرواية عنه بأساً. بحر الدم (٣٠٤ رقم ٧١٢).

٢- الميزان (١٣٦/٣).

٣- الجرح والتعديل (١٩٩/٦) لكن قال ابن أبي حاتم أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلى قال سمعت أبي يقول ما عتبت على علي بن عاصم في شيء... وذكره.

٤- في «ب» «عيبت» وفي «م» غير واضحة.

٥- الجرح والتعديل (١٩٨/٦) التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٠/٦).

٦- في «م» «يزيد بن أبي زريع».

٧- الجرح والتعديل (١٠٣/٨) في ترجمة محمد بن مصعب القرفساني وانظر الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البرذعي (٣٩٤/٢).

٨- وعلي بن عاصم ممن روى عنه بعد الاختلاط. انظر الكواكب النيرات (٣٢٧). والتلخيص (١١٨/٢).

٩- تقدم (جـ٢/٢١٢/أ).

١٠- في «م» «فتنبه له» بدل «منه».

وأخرج أبو داود في سننه (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٣) كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل من طريق أبي الزبير عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله ﷺ قال الحافظ أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم. التلخيص (١١٨/٢) لكن فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر وهو مدلس.

روى أنه ﷺ قال: إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم»(١).

هذا الحديث تبع في إيراده الغزالي، فإنه أورده في وسيطه(٢)، وهو تبع إمامه في نهايته، ولا يحضرني من خرجه(٣) نعم(٤) روى النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة (٥) حديثاً قريباً منه عن زكريا بن يحيى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن طلحة بن يحيى(٦)، عن إبراهيم به محمد بن طلحة(٧)، عن عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي(٨)، عن طلحة أن رسول الله ﷺ قال ليس أحد أفضل عندالله

.....

١- فتح العزيز (٥/١٦٠-١٦١) استدل به على أنه إذا اجتمع أثنان في درجة واحدة وتنازعا في الصلاة يقدم الأسن لأنه أشفق.

٢- (٢/٨١٦)

٣- وكذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١١٨).

٤- في «م» زيادة واو.

٥- (٤٨٤ رقم ٨٣٨) باب أفضل الذكر وأفضل الدعاء، وكذا أخرجه أحمد في المسند (١/١٦٣). كلاهما من طريق وكيع عن طلحة بن يحيى قال حدثني إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عبدالله بن شداد قال طلحة بن عبيدالله قال رسول الله ﷺ به وعند أحمد مطولاً وخالف وكيعاً عيسى بن يونس فرواه عن طلحة بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال أخبرني شداد بن الهاد أن النبي ﷺ بنحوه أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٤ رقم ٨٣٩).

٦- ابن عبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق يخطىء من السادسة مات سنة ثمان وأربعين م٤ وقال الذهبي وثقه جماعة وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة صالح. الكاشف (٢/٤٠) التقريب (٢٨٣).

٧- التيمي أبو إسحاق المدني ثقة من الثالثة مات سنة عشر ومائة م٤. الكاشف (١/٤٥) التقريب (٩٣).

٨- أبو الوليد المدني ولد على عهد رسول الله ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. ع. الكاشف (٢/٨٥) التقريب (٣٠٧).

من مؤمن يعمر في الإسلام(١). وفي صحيح أبي حاتم(٢) والحاكم(٣) من حديث ابن

.....

١- وتمام الحديث «يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده».

٢- (٢١٩/٢ رقم ٥٥٩) كتاب البر والإحسان، باب ذكر استحباب التبرك بعشرة مشايخ أهل الدين والعقل.

٣- في مستدركه (٦٢/١) كتاب الإيمان، باب البركة مع أكابركم وكذا أخرجه البزار - كشف الأستار - (٤٠٢/٢ رقم ١٩٥٧) كتاب الأدب، باب الخير مع الأكابر والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٥٥/١ رقم ٣٤٦) باب إكرام الشيوخ وتوقيرهم وابن عدي في الكامل (٥٠٩/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٧٢/٨) والشهاب في مسنده (٥٧/١ رقم ٣٦،٣٧). والخطيب في تاريخ بغداد (١٦٥/١١) وذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث (٤٨) كلهم من طريق ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به وعند البزار «الخير» بدل «البركة». ورجال إسناده ثقات رواه عن ابن المبارك خمسة هم الوليد بن مسلم وبقية وعبدالوارث بن عبيدالله ونعيم بن حماد والنضر بن طاهر و صرح الوليد بالسماع من ابن المبارك.

والبزار رواه عن نعيم بن حماد عن الوليد عن ابن المبارك به وأخرجه الحاكم من طريق نعيم عن ابن المبارك فالظاهر أن نعيماً أخذه من الوليد قال السخاوي ورواه هشام بن عمار عن الوليد عن خالد موقوفاً وقيل إنه الأصوب. وقال ابن عدي وهذا لا يروى موصولاً إلا عن ابن المبارك رواه عنه نعيم بن حماد والوليد بن مسلم وبقية.هذا والأصل فيه مرسل وقال الخطيب رواه عيسى عن الوليد متصلاً وخالفه هشام بن عمار فرواه عن الوليد بن مسلم وقال فيه عن عكرمة عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه ابن عباس.

وصححه الحاكم وابن حبان وذكره ابن دقيق العيد في القسم الخامس في أحاديث رواها قوم خرج عنهم البخاري في الصحيح ولم يخرج عنهم مسلم أو خرج عنهم مع الإقتران بالغير..» الإقتراح (١٠٨) المقاصد الحسنة للسخاوي (١٤٤).

ثم إن للحديث شاهداً من حديث أنس أخرجه ابن عدي في الكامل (١٢١١/٣) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس مرفوعاً وقال: غريب.

وسعيد بن بشير تكلم فيه غير واحد وقواه آخرون وقال ابن عدي ولا أرى بما يروى عن سعيد بن بشير بأساً ولعله يهم بالشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الإستقامة والغالب عليه الصدق. الكامل (١٢١٢/٣) والحاصل أن مثله صالح في الشواهد والمتابعات.

وله شاهد آخر عند الطبراني في الكبير (٢٢٧/٨-٢٢٨ رقم ٧٨٩٥) من حديث أبي أمامة مرفوعاً وفيه قال نبي الله ﷺ اشرب فإن البركة في أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا».

قال الهيثمي وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. المجمع (١٥/٨).

وأخرج حديث ابن عباس أبو يعلى في مسنده (٣١٥/٤ رقم ٢٤٢٥) قال حدثنا محمد بن

عباس مرفوعاً «البركة مع أكابركم» قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين(١).

وقال ابن حبان(٢): لم يحدث ابن المبارك هذا الحديث بخراسان، وإنما حدث بدرب الروم فسمع منه أهل الشام، وليس هذا الحديث في كتب ابن المبارك مرفوعاً، وذكره الشيخ تقي الدين في آخر كتاب الإقتراح(٣) من الطريق المذكور مرفوعاً بلفظ «الخير»(٤) بدل «البركة» ثم قال: هو صحيح على شرط البخاري وقال القرطبي في المقصد الأسني إنه حديث حسن وفي سنن أبي داود(٥) عن أبي

.....

عبدالرحمن بن سهم حدثنا ابن المبارك به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدأوا بالكبير أو قال بالأكابر قال الهيثمي في المجمع (٨١/٥) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح» أهـ. ومحمد بن عبدالرحمن هذا وثقه ابن حبان وقال يخطىء ووثقه الخطيب والسمعاني. الثقات (٨٧/٩) تاريخ بغداد (٣١٠/٢) الأنساب (٢٢١/١) ومحمد هذا خالف سائر الرواة عن ابن المبارك في لفظه.

١- ووافقه الذهبي.

٢- في صحيحه (٣٢٠/٢).

٣- (١٠٨).

٤- هو كذلك ورواه البزار كما تقدم.

٥- في السنن (١٧٤/٥ رقم ٤٨٤٣) كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٣٠ رقم ٣٥٩) باب اجلال الكبير والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٨) كتاب قتال أهل البغى، باب النصيحة لله ... وماعلى الرعية من إكرام السلطان المقسط. وفي الشعب (٥٥٠/٢ رقم ٢٦٨٥) باب في تعظيم القرآن و(٤٦٠/٧ رقم ١٠٩٨٦)، باب في رحمة الصغير وتوقير الكبير كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف حدثنا عبدالله بن حمران أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن زياد بن مخرمة عن أبي كنانة عن أبي موسى به مرفوعاً قال: البيهقي ورواه ابن المبارك عن عوف فوقفه وقال الحافظ وإسناده حسن التلخيص (١١٨/٢). وأبو كنانة مجهول كما في التقريب (٦٦٩) وللحديث شاهدان من حديث جابر وابن عمر أخرجهما البيهقي في الشعب (٤٥٩/٧ رقم ١٠٩٨٤،١٠٩٨٥) وهذان الحديثان ذكرهما ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٢/١-١٨٣) باب اكرام الأشياخ وقال في حديث ابن عمر لا يصح ونقل عن ابن حبان أنه قال مسلمة بن عطية يتفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الإثبات إذا نظر المتبحر في روايته عن الثقات علم أنها معموله.

وقال في حديث جابر لا يصح ونقل عن ابن حبان أنه قال لا أصل له ولا حدث به جابر ولا أبو

موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ [قال](١): «إن من إجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم» وفيه طول(٢)، لم يضعفه(٣) أبو داود، وكذا عبدالحق.

وأعلّه ابن القطان(٤) بأبي كنانة أحد رواته وقال لا يعرف، وذكره ابن الجوزي (٥) في موضوعاته عن أنس مرفوعاً «من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم» ثم نقل عن ابن حبان أنه لا أصل له، و(٦)منام(٧) يحيى بن أكثم(٨) في تاريخ بغداد(٩)، وفيه من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس عن رسول الله ﷺ عن جبريل عن الله «ماشاب عبد في الإسلام شيبة إلا استحييت له أن أغذبه في النار، وإن الله صدق الكل».

.....

الزبير ولا ابن عيينة وعبدالرحيم كان يضع الحديث على الثقات.

ولة شاهد ثالث من حديث طلحة بن عبيدالله أخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق (٣٥٩/١ رقم ٣٥١)، باب في إكرام الشيوخ وتوقيرهم لكن فيه حجاج بن أرطاة وقد عنعن.

١- الزيادة من «م».

٢- وتمامه «وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط».

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «يصححه».

٤- في الوهم والإيهام (٣/٦/أ).

٥- ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٨٣/١). من حديث جابر وابن عمر فقط ولم أجده عنده من حديث أنس وقال ابن حبان لا أصل له من حديث جابر.

٦- من هنا حتى قوله «الكل» ساقط من «م».

٧- أي الرؤيا التي رأها محمد بن مسلم الخواص فإنه رأى يحيى بن أكثم في المنام فسأله مافعل الله بك فقال أوقفني بين يديه وقال لي ياشيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار فأخذني ما يأخذ العبد بين يدي مولاه فلما أفقت قال لي ياشيخ السوء لولا شيبتك لأحرقتك بالنار - ذكر ذلك ثلاثاً ثم قال - قلت يارب ما هكذا حدثت عنك فقال الله وما حدثت عني - وهو أعلم بذلك قلت حدثني عبدالرزاق بن همام حدثنا معمر به ذكر ذلك الخطيب في تاريخه (٢٠٣/١٤-٢٠٤).

٨- ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة مات في آخر سنة اثنتين وأربعين ومائتين. ت. الكاشف (٢١٩/٣) التقريب (٥٨٨).

٩- (٢٠٣/١٤-٢٠٤).

[١١٦/٨٢٤] الحديث التاسع بعد الثلاثين[٢٤١/أ]

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها(١).

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان(٢)، وأصحاب السنن الأربعة(٣) بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم(٤) صلى على أم كعب ماتت وهي نفساء.

فائدة: وسطها: بفتح السن وسكونها قال القاضي عياض(٥) في شرح مسلم:

.....

١- فتح العزيز (١٦٢/٥) استدل به على أن السنة في الصلاة على المرأة أن يقف الإمام عند عجيزتها.

٢- البخاري في صحيحه (٤٤٧/١ رقم ١٢٦٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها ومسلم في صحيحه (٦٦٤/٢ رقم ٩٦٤) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

٣- أبو داود في السنن (٥٣٦/٣ رقم ٣١٩٥) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه والنسائي في السنن (٧٠/٤-٧١ رقم ١٩٧٦) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة قائماً، والترمذي في السنن (٢٤٤/٣ رقم ١٠٣٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة وابن ماجة في السنن (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة وكذا أخرجه:

أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٢ رقم ٩٠٢) وابن أبي شيبة في المنصف (٣١٢/٣) كتاب الجنائز، باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه. وأحمد في المسند (١٤/٥-١٩) وابن الجارود في المنتقى (١٣٩/٢-١٤٠ رقم ٥٤٤) كتاب الجنائز، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٠/١) كتاب الجنائز باب الرجل يصلي على الميت أين ينبغي أن يقوم منه. والطبراني في الكبير (١٨١/٧-١٨٢ رقم ٦٧٦٣-٦٧٦٤-٦٧٦٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤/٤) كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها. والبغوي في شرح السنة (٣٥٩/٥ رقم ١٤٩٧) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من المرأة.

كلهم من طريق حسين المعلم عن عبدالله بن بُريدة عن سمرة بن جندب به إلا عندالطيالسي عن همام عن عبدالله به.

٤- (٦٦٤/٢ رقم ٩٦٤) وكذا عند أحمد (١٩/٥).

٥- إكمال المعلم شرح مسلم (١٥٧/١أ)

ضبطناه والجنائي أيضاً بالسكون، وأما ابن دينار فقال وسَط الدار ووسْطها معاً كذا نقله(١) عن ابن دينار، ونقله في التنبيهات(٢) عن ابن دريد

[١١٧/٨٢٥] الحديث الأربعون

عن أنس رضي الله عنه أنه قام على جنازة رجل فقام عند رأسه ثم أتى بجنازة امرأة فصلى عليها، وقام عند عجيزتها فقيل له هل كان رسول الله ﷺ يقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة فقال نعم(٣).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود(٤)، وابن ماجة(٥)، والترمذي(٦) وحسنه ولفظ أبي داود أن أنساً قام عند رأس رجل وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد(٧) فقالوا ياأبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أحضر فقام عند عجيرتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس فقال العلاء بن

.....

١- في «م» «نقل».

٢- كذا في «م» وفي «أ» «ب» «الشهاب» والتنبيهات كتاب للقاضي عياض ذكره المؤلف في موارده.

٣- فتح العزيز (١٦٢/٥) استدل به على ان الإمام يقف في الصلاة على الرجل عند رأسه.

٤- في السنن (٥٣٣/٣ رقم ٣١٩٤) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه.

٥- في السنن (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة.

٦- في السنن (٣٤٣/٣ رقم ١٠٣٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة.

وكذا أخرجه:

أبو داود الطيالسي في مسنده (٢٨٦ رقم ٢١٤٩) وأحمد في المسند (١١٨/٣-٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩١/١) كتاب الجنائز، باب الرجل يصلي علىالميت أين ينبغي أن يقوم منه. والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣/٤) كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها.

كلهم من طريق أبي غالب عن أنس به بإسناد صحيح.

٧- كذا في «ب» و«م» وأبي داود وفي «أ» «يقع».

زياد(١): يا أبا [حمزة](٢) هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك هذه يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال: نعم، ولفظ الترمذي عن أبي غالب نافع، وقيل رافع قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة [من](٣) قريش فقالوا: ياأبا حمزة صل عليها فقام(٤) حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد(٥): هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها(٦) ومن الرجل منه قال نعم، فلما فرغ قال احفظوا، ولفظ ابن ماجة نحوه وكذا أحمد(٧).

قال الرافعي(٨) ورأيت أبا علي الطبري حكى عن أنس في هذا الرجل أنه وقف عند صدره، قلت: هذه الرواية غريبة لا أعلم من خرجها، وقال النووي في شرح المهذب(٩) إن هذا غلط صريح قال: والصواب الموجود في كتب الحديث أنه وقف عند رأسه.

فائدة: وقع في هذا الحديث في سنن أبي داود أن هذه المرأة كانت أنصارية، ووقع في الترمذي أنها قرشية كما أسلفنا(١٠) ذلك وذكرهما البيهقي(١١) ويجمع بينهما بأنها لعلها كانت من [٢٤١/ب] إحدى الطائفتين، ولها حلف من الأخرى أو

.....

١- ابن مطر العدوي أبو النصر البصري أحد العباد ثقة من الرابعة مات سنة أربع وتسعين خت مد س ق. الكاشف (٣٠٩/٢) التقريب (٤٣٥).

٢- الزيادة من «ب» و«م» وأبي داود.

٣- الزيادة من «م» وأبي داود.

٤- كذا في «م» وأبي داود وفي «أ» و«ب» «فسلم».

٥- في «م» «الزياد».

٦- الواو ساقطة من «م».

٧- تقدم العزو إليه في المسند.

٨- فتح العزيز (١٦٢/٥).

٩- (٢٢٤/٥).

١٠- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أسلفناه».

١١- في السنن (٣٧/٤).

زوجها من الأخرى، وقد ذكره كذلك النووي في شرح المهذب احتمالاً.

وكذا قال في الخلاصة(١) لعل كان نسبها من قريش وبالحلف من الأنصار أوعكسه قال: والقائل احفظوا هو العلاء بن زياد.

فائدة: عجيزة المرأة بفتح العين وكسرها الجيم [اليتيها(٢)](٣).

[١١٨/٨٢٦] الحديث الحادي بعد الأربعين

أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة(٤) الأولى(٥).

هذا الحديث رواه هكذا الشافعي(٦)، عن إبراهيم بن محمد عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر مرفوعاً به سواء وإبراهيم هذا سلف بيانه في كتاب الطهارة(٧)، وعبدالله بن محمد بن عقيل سلف(٨) في الوضوء(٩)

ورواه الحاكم(١٠) في مستدركه من هذا الوجه مستشهداً به بلفظ «كان يكبر على جنائزنا بأربع بفاتحة الكتاب في التكبيرة(١١) الأولى». ورواه الترمذي(١٢)

.....

١ - (١٦٥ب).

٢- الزيادة من «م».

٣- العجز من الرجل والمرأة مابين الوركين والعجيزة للمرأة خاصة. المصباح المنير (٤٦٧/٢).

٤ - كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» و«ب» «التكبير».

٥- فتح العزيز (١٦٥/٥) استدل به على أنه يكبر في الصلاة على الميت أربع تكبيرات.

٦- في الأم (٢٧١/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها... وكذا أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢٩٩/٥ رقم ٧٦٠٠) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز من طريق الشافعي به وفيه إبراهيم وهو متروك كما تقدم.

٧- حديث رقم «٦».

٨- قوله «... عقيل سلف...» ساقط من«م».

٩- (١٣٨/١/ب).

١٠- (٣٥٨/١) كتاب الجائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، من طريق الشافعي به.

١١- كذا في «م» والمستدرك وفي «أ» و«ب» «التكبير».

١٢- في السنن (٣٣٦/٣ رقم ١٠٢٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

وابن ماجة(١) من حديث ابن عباس أنه عليه السلام قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الترمذي هذا حديث إسناده ليس بذاك القوى، وإبراهيم بن عثمان - يعني المذكور في إسناده - منكر الحديث(٢).

قلت: وهو أبو شيبة الواسطي جد بني شيبة أبي بكر، وعثمان(٣) وقد اجمعوا على ضعفه(٤). وقال ابن الجوزي في تحقيقه(٥): إنه حديث لا يثبت بسبب إبراهيم هذا، فإن شعبة كذبه، وفي سنن ابن ماجة(٦) من حديث حماد بن جعفر العبدي(٧) حدثني شهر بن حوشب حدثتني أم شريك الأنصارية(٨) قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وشهر هذا سلف أقوال أهل الفن فيه في باب النجاسات(٩)، وحماد وثقه ابن معين(١٠)، وابن حبان(١١) وقال ابن عدي(١٢): منكر

.....

١- في السن (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة كلاهما من طريق إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به مرفوعاً قال الحافظ وفي إسنادهما إبراهيم بن عثمان وهو أبو شيبة ضعيف جداً. التلخيص (١١٩/٢).

٢- في السنن (٣٣٧/٣) وتمام كلامه «والصحيح عن ابن عباس قوله: «من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب» وسيأتي إن شاء الله عند البخاري وغيره.

٣- أي أن إبراهيم هذا هو جد أبي بكر بن أبي شيبة وعثمان بن أبي شيبة.

٤- الميزان (٤٧/١) التهذيب (١٤٤/١).

٥- التنقيح (١٣٢٢/٢).

٦- (٤٧٩/١ رقم ١٤٩٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦٥٦/٢). من طريق حماد به قال البوصيري هذا إسناد حسن وشهر والراوي عنه مختلف فيهما. مصباح الزجاجة (٤٨٧/١).

وقال الحافظ وفي إسناده ضعف يسير. التلخيص (١١٩/٢) وسيأتي حديث ابن عباس عند البخاري برقم (٨٢٨/١٢٠).

٧- ابن زيد العبدي البصري لين الحديث من السابعة ق ووثقه ابن معين. الكاشف (١٨٧/١) التقريب (١٧٨).

٨- أم شريك العامرية ويقال الدوسية ويقال الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هى الواهبة. الإصابة (٤٦٥/٤-٤٦٦) التقريب (٧٥٧).

٩- تقدم حديث رقم (١١) الطريق الرابع.

١٠- الجرح والتعديل (١٣٤/٣).

الحديث لم أجد له غير حديثين [أحدهما](١) هذا وأعلم أن الرافعي رحمه الله استدل بهذا الحديث على أن من الأركان التكبيرات الأربع ويغني عنه(٢) في الدلالة(٣) أحاديث صحيحة منها:

حديث أنس السالف قريباً (٤).

ومنها أحاديث ثابتة في الصحيحين أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنهما(٥) أنه عليه السلام صلى على قبر وكبر أربعاً .

ثانيها: عن أبي هريرة(٦) أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي

.....

١١- في الثقات (٢٠٣/٨).

١٢- في الكامل (٦٥٦/٢).

١- الزيادة من «م».

٢- في «م» «به».

٣- قوله «في الدلالة» ساقطة من «م».

٤- تقدم برقم (١١٧/٨٢٥).

٥- البخاري في صحيحه (٤٤٣/١ رقم ١٢٥٦) كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة. ومسلم في صحيحه (٦٥٨/٢ رقم ٩٥٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، وكذا أخرجه:

أبو داود في السنن (٥٣٦/٣ رقم ٣١٩٦) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة والنسائي في السنن (٨٥/٤ رقم ٢٠٢٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر والترمذي في السنن (٣٤٦/٣ رقم ١٠٣٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر وابن ماجة في السنن (٤٩٠/١ رقم ١٥٣٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر والطيالسي في مسنده (٣٤٤ رقم ٢٦٤٧) وأحمد في المسند (٢٨٣/٢٢٤/١). وابن الجارود في المنتقى (١٣٨/٢ رقم ٥٤٢) كتاب الجنائز والبيهقي في السنن (٤٥/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت. والبغوي في شرح السنة (٣٦١/٥ رقم ١٤٩٨) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

كلهم من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس به وذكر التكبير أربعاً عندالبخاري ومسلم وأبي داود والبيهقي فقط.

٦- البخاري في صحيحه (٤٢٠/١ رقم ١١٨٨) كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه ومسلم في صحيحه (٦٥٦/٢ رقم ٩٥١) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٤١/٣-٥٤٢ رقم ٣٢٠٤) كتاب الجنائز، باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي في السنن (٧٢/٤ رقم ١٩٨٠) كتاب الجنائز، باب عدد التكبير على الجنازة والترمذي في السنن (٣٣٣/٣ رقم ١٠٢٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في

مات(١) فيه، وخرج بهم(٢) إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربعاً .

ثالثها: عن جابر(٣) أنه عليه السلام صلى على النجاشي فكبر أربعاً .

[١١٩/٨٢٧] الحديث الثاني بعد الأربعين:

ثبت أنه ﷺ [٢٤٢أ] كبر على الجنازة أكثر من أربع(٤).

هو كما قال ففي صحيح مسلم(٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد

.....

التكبير على الجنازة وابن ماجة في السنن (٤٩٠/١ رقم ١٥٣٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي ومالك في الموطأ (٢٢٦/١) كتاب الجنائز، باب التكبير عى الجنائز، والطيالسي في مسنده (٣٠٣ رقم ٢٢٩٦) وأحمد في المسند (٢٨٩/٢، ٣٤٨، ٤٣٩، ٤٧٩) وابن الجارود في المنتقى (١٣٨/١ رقم ٥٤٣) كتاب الجنائز والبيهقي في السنن (٣٥/٤) كتاب الجنائز، باب عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

١- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «ما» التاء ساقطة.

٢- قوله «بهم» ساقطة من «م».

٣- البخاري في صحيحه (٤٤٧/١ رقم ١٢٦٩) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً ومسلم في صحيحه (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢) كتاب الجنائز، باب في التكبير في الجنازة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً وأحمد في المسند (٣٦١/٣-٣٦٣). والبيهقي في السنن (٣٥/٤) كتاب الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة. كلهم من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن مينا عن جابر به.

٤- فتح العزيز (١٦٦/٥) استدل به على أن من زاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة فإن صلاته لا تبطل لثبوت الزيادة عن النبي ﷺ.

٥- (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٣٧/٣ رقم ٣١٩٧) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، والنسائي في السنن (٧٢/٤ رقم ١٩٨٢) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة والترمذي في السنن (٣٣٤/٣ رقم ١٠٢٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في التكبير على الجنازة وابن ماجة في السنن (٤٨٢/١ رقم ١٥٠٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن كبر خمساً والطيالسي في مسنده (٩٣ رقم ٦٧٤) وأحمد في المسند (٣٦٧/٤-٣٦٨، ٣٧٢) والطحاوي في شرح الآثار (٤٩٣/١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو والبيهقي في السنن (٣٦/٤) كتاب الجنائز، باب من روى أنه كبر على جنازة خمساً. كلهم من طريق شعبة أخبرني عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

يكبر على جنائزنا أربعاً، وأنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان النبي ﷺ يكبرها(١). وزيد هذا هو ابن أرقم كما جاء مصرحاً به في بعض الطرق(٢).

وروى أحمد(٣) عن عبدالصمد(٤)، ثنا عبدالعزيز بن مسلم(٥)، ثنا يحيى بن عبدالله الجابر(٦) عن عيسى(٧) مولى حذيفة(٨) أنه صلى على جنازة فكبر(٩) خمساً وقال: فعلت(١٠) كما فعل حذيفة، وقال حذيفة: فعلت كما فعل رسول الله ﷺ. يحيى هذا ضعفه النسائي(١١) وروى ابن الجوزي في كتاب الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه(١٢) من حديث الزبير بن العوام أنه عليه السلام كبر على

.....

١- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «فكبرها».

٢- كما عند أبي داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

٣- في المسند (٤٠٦/٥) وكذا أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٤/١) الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو. والدارقطني في السنن (٧٣/٢) كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبر أربعاً وخمساً وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٦٣ رقم ٢٩١) كتاب الجنائز، باب حديث آخر في الصلاة على الجنازة. كلهم من طريق يحيى الجابر به وفيه يحيى الجابر وعيسى كما سيأتي.

٤- ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وقال الذهبي حجة. الكاشف (١٧٣/٢) التقريب (٣٥٦).

٥- القسملي أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربما وهم من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة خ م د ت س. الكاشف (١٧٨/٢) التقريب (٣٥٩).

٦- يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة وروايته عن المقدام مرسلة وقال الذهبي صدوق. فيه ضعف د ت ق. الكاشف (٢٢٨/٣) التقريب (٥٩٢).

٧- عيسى البزار مولى حذيفة ضعفه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٦/٥) اللسان (٤١٠/٤). تعجيل المنفعة (٢١٥).

٨- في «م» «الحذيفة».

٩- في «م» «وكبر».

١٠- في «ب» «ثعلب».

١١- الضعفاء والمتروكين له (٢٣٩ رقم ٦٢٣).

١٢- (٣١٤ رقم ٢٤٦) لكن بدون سند باب عدد التكبير.

وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٣/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء وابن شاهين في ناسخ الحديث منسوخه (٢٦٤ رقم ٢٩٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على

حمزة(١) سبع تكبيرات ومن حديث ابن(٢) مسعود(٣) قال حفظنا التكبير عن النبي ﷺ قد كبر أربعاً، وخمساً، وسبعاً فما كبر إمامكم فكبروا. وقد جاءت الزيادة أيضاً على الأربع عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فعن علي رضي الله عنه أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً وكان شهد بدراً، رواه البرقاني في صحيحه(٤)، وأصله في البخاري(٥) لكنه قال يكبر عليه ولم يذكر عدداً. وعنه أيضاً أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى سائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً (٦)، رواه الدارقطني (٧)، والبيهقي(٨) في سننهما وعنه أيضاً أنه صلى على أبي قتادة فكبر

.....

الجنازة من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه به وفيه ابن إسحاق صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث كما عند الطحاوي وعند الطحاوي «تسع» بدل «سبع».

١- في «م» «جنازة».

٢- كذا في «م» وابن الجوزي وفي «أ» و«ب» «أبي».

٣- في الاعلام بناسخ الحديث ومنسوخه برقم (٢٤٩) والطبراني في الأوسط كما ذكره الهيثمي وقال وفيه عطاء بن السائب وفيه كلام وهو حسن الحديث. مجمع الزوائد (٣/٣٥) لكن الراوي عنه هو همام وسماعه منه بعد الاختلاط كما ذكره الحافظ في النكت الظراف (٧/٥٠).

٤- وكذا أخرجه عبدالرزاق (٣/٤٨٠-٤٨١ رقم ٦٣٩٩،٦٤٠٣) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة. والبخاري في التاريخ (٤/٩٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٦) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو والحاكم في المستدرك (٣/٤٠٩) كتاب معرفة الصحابة، باب مات سهل بن حنيف بالكوفة والبيهقي في السنن (٤/٣٦) كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها، وابن حزم في المحلى (٣/٣٤٩) كتاب الجنائز، باب مسألة التكبير على الجنازة من طرق عن عبدالله بن معقل عن علي به وسنده صحيح وقال ابن حزم وهذا إسناد في غاية الصحة.

٥- في صحيحه (٤/١٤٧١ رقم ٣٧٨٢) كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً.

٦- كذا في «م» والسنن وفي «أ» «أربعة».

٧- (٢/٧٣) كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً وقراءة الفاتحة.

٨- (٤/٣٧) كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها. وكذا أخرجه:

ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٣) كتاب الجنائز، باب من كبر على الجنازة خمساً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٧) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟. كلهم من طريق

عليه سبعاً . رواه البيهقي(١) في سننه ثم قال: هكذ روى وهو غلط لأن أبا قتادة

.....

حفص بن غياث عن عبدالملك بن سلع عن عبد خير عن علي به وعند ابن أبي شيبة عبدالأعلى بدل عبدالملك ولعله تصحيف وهذا السند فيه عبدالملك قال فيه الحافظ صدوق أ-هـ. ولم أر من وثقه غير ابن حبان ذكره في الثقات وقال كان يخطىء الثقات (٧/١٠٤) التقريب (٣٦٣).

١- (٣٦/٤) كتاب الجنائز، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع إلى تخصيص أهل الفضل بها. وكذا أخرجه:

ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤/٣) كتاب الجنائز، باب من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٦١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو. من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبدالله أن علياً رضي الله عنه صلى به ورجال إسناده ثقات.

بقي بعد على مدة طويلة(١)، وأما ابن عبدالبر فإنه قال في تمهيده(٢) إنه روى من وجوه. ونقل الكلاباذي(٣) عن ابن سعد عن الهيثم بن عدي(٤) قال توفي أبو قتادة بالكوفة وعلي بها وهو صلى عليه(٥)، وفيه النظر المذكور لأن علياً توفي سنة

.....

١- سنن البيهقي (٤/٣٦-٣٧) لكن تعقبه ابن التركماني فقال: ماذكره البيهقي بأن علياً صلى على أبي قتادة رجاله ثقات ونقل أنه توفي بالكوفة سنة أربعين وصلى عليه ثم قال - هذا القول هو الصحيح وأن من قال توفي سنة أربع وخمسين فليس بصحيح وظهر بهذا أن ماذكره البيهقي أولاً ليس بغلط. الجوهر النقي (٤/٣٦-٣٧).

وكذا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٢٠) قال وهذه علّة غير قادحة لأنه قد قيل إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي وهذا هو الراجح. لكن الحافظ خالف ذلك في التقريب (٦٦٦) فقال مات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والأول أصح وأشهر اهـ ومما يؤيد انه توفي بعد سنة أربعين أمور:-

أولاً: ما أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٢/١٣٠) «عن عبدالله بن كعب بن مالك أن مروان أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن اغد معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ» وهذا في خلافة معاوية لكن في سنده ضعف.

ثانياً: ماأخرجه البخاري أيضاً في التاريخ الصغير (٢/١٣١) عن خالده بنت عبدالله بن أنيس أن أباها مات بعد أبي قادة بنصف شهر. وفيه ضعف أيضاً وعبدالله بن أنيس توفي سنة أربع وخمسين. تقريب (٢٩٦).

ثالثاً: ماأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن محمد بن عقيل أن معاوية لما قدم المدينة تلقاه الناس فقال لأبي قتادة تلقاني الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار. الإصابة (٤/١٥٩).

رابعاً: ماذكره غير واحد أنه توفي سنة أربع وخمسين كالواقدي ويحيى بن بكير وأبي عيسى وابن نمير. وذكره البخاري فيمن مات بعد الخمسين إلى الستين، التاريخ الصغير للبخاري (٢/١٣١) رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/١٨٧).

٢- لم أجد هذا الكلام في التمهيد وإنما وجدته في الإستيعاب (٤/١٦٢) والذي في التمهيد (٦/٣٤٠) قال: والأحاديث عن علي في هذا مضطربة» يعني في التكبير على الجنازة.

٣- رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/١٨٧) وعلي رضي الله عنه توفي سنة أربعين يعني أن أبا قتادة توفي قبل هذا التاريخ وتقدم الكلام في هذا.

٤- ابن عبدالرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر الأخباري العلامة أبو عبدالرحمن الطائي الكوفي المؤرخ تكلم فيه غير واحد وقال ابن المديني هو أصلح من الواقدي وقال أبو حاتم متروك الحديث محله محل الواقدي توفي سنة سبع ومائتين. الجرح والتعديل (٩/٨٥) السير (١٠/١٠٣-١٠٤).

اربعين كما ذكره الكلاباذي في ترجمته(١)، وأبو قتادة توفي سنة أربع وخمسين كما ذكره أيضاً في ترجمته.

وعن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً.

رواه سعيد بن منصور في سننه(٢).

تنبيه: في علل ابن أبي حاتم(٣) حديث غريب عن محمد بن مسلمة(٤) قال: السنة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم(٥) يقرأ أم القرآن في نفسه ثم يدعوا، ويخلص الدعاء للميت، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يسلم وينصرف، ويفعل من وراءه ذلك كذا وجدته يكبر ثلاثاً قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال هو خطأ إنما هو حبيب بن مسلمة(٦) [٢٤٢/ب].

قال الرافعي(٧): والأربع أولى لإستقرار الأمر عليها واتفاق الصحابة رضي الله

.....

٥- في «ب» زيادة «ودفنه» وهي غير موجودة في رجال صحيح البخاري.

١- رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٥٢٩/٢).

٢-

٣- (٣٥٦/١ رقم ١٠٥٥) علل أخبار الجنائز وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو. من طريق الزهري عن محمد بن سويد الفهري عن الضحاك بن قيس عن حبيب بن مسلمة بلفظ السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سراً في نفسه ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث» ورجال إسناده ثقات.
وأخرجه أيضاً الطحاوي بهذا اللفظ من طريق الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره أن السنة به ورجال إسناده ثقات

٤- ابن سلمة الأنصاري صحابي مشهور، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة مات بعد الأربعين وكان من الفضلاء. ع. الإصابة (٣٨٣/٣) التقريب (٥٠٧).

٥- قوله «ثم» ساقطة من «ب».

٦- ابن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي نزيل الشام وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً مختلف في صحبته والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً له ذكر في الصحيح مات بأرمينية أميراً عليها لمعاوية سنة اثنين وأربعين د ق. التجريد (١٢٠/١) التقريب (١٥١).

عنهم.

قلت: أما استقرار الأمر عليها ففي الناسخ والمنسوخ لابن شاهين(١) ورواه ابن(٢) الجوزي(٣) في ناسخه أيضاً عنه(٤) (٥) عن محمد بن علي بن نيزك(٦) الطوسي، نا كثير بن شهاب القزويني(٧)، نا عبدالله بن الجراح(٨)، نا زافر بن سليمان(٩)، عن أبي المعلى(١٠)، عن ميمون بن مهران(١١) عن عبدالله بن عمر قال:

.....

٧- فتح العزيز (١٦٧/٥).

١- (٢٦٨ رقم ٢٩٧).

٢- قوله «ابن» ساقطة من «م».

٣- (٣١٨ رقم ٢٥١) كلاهما من طريق محمد بن علي بن زبير به.

وفي سنده أبو المعلى وهو متروك وسيأتي الكلام فيه.

٤- قوله «أيضاً عنه» ساقط من «م».

٥- الضمير يعود على ابن شاهين.

٦- كذا في «م» وابن شاهين وفي «أ» و«ب» «زبير».

٧- ابن عاصم بن مالك بن عبدالعزيز المذحجي اليماني أبو الحسن القزويني، قال الخليلي عدل مرضى ثقة يقال إنه من الأبدال مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٧١٣/٢) التدوين في أخبار قزوين (٥٢/٤).

٨- ابن سعيد التميمي أبو محمد القهستاني نزيل نيسابور صدوق يخطىء من العاشرة مات سنة اثنتين - ويقال سبع - وثلاثين ومائتين د كن ق. ووثقه الذهبي الكاشف (٦٩/٢) التقريب (٢٩٨).

٩- الأيادي أبو سليمان القهستاني سكن الري ثم بغداد ولي قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة ت س ق. وقال الذهبي فيه ضعف ووثقه أحمد. الكاشف (٢٤٦/١) التقريب (٢١٣).

١٠- وقع في النسخ الثلاث «أبي العلاء» والصواب ماأثبت كما عند ابن شاهين وفي ترجمته وهو فرات بن السائب أبو سليمان وقيل أبو المعلي الجزري، قال البخاري تركوه وكذا الدارقطني والنسائي قالا متروك وتكلم فيه غير واحد أيضاً. الضعفاء والمتروكين للبخاري (٤٧٥ رقم ٢٩٧). وللنسائي (١٩٠ رقم ٤٨٨) وللدارقطني (٣٥٥ رقم ٤٣٤) الميزان (٣٤١/٣).

١١- الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز وكان يرسل من الرابعة مات سنة سبع عشرة ومائة بخ م٤. الكاشف (١٧٠/١) التقريب (٥٥٦).

آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، قال(١): وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي(٢)، نا أحمد بن الوليد(٣) الفحام(٤)، نا خنيس بن بكير بن خنيس(٥) نا الفرات بن سليمان(٦) الجزري، عن ميمون عن عبدالله ... بن عباس بلفظ قال: آخر ماكبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً»(٧) [وهذا الأخير رواه الحاكم(٨) ابوعبداللة فى مستدركة عن ابن عباس بلفظ قال:«آخر ماكبر رسول اللهﷺ علىالجنازة أربعا»](٩) وكبر عمر(١٠) على أبي بكر أربعاً (١١) وكبر (١٢)

.....

١- أي ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٦٧ رقم ٢٩٦) بلفظ حديث ابن عمر السابق وفيه أبو المعلى الفرات بن السائب وهو متروك كما سيأتي.

٢- أبو بكر ذكره يوسف بن القواس في جملة شيوخه الثقات كان رجلاً صالحاً ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين ومات سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٤/٣٨٩-٣٩٠).

٣- كذا في «م» وناسخ الحديث لابن شاهين وفي «أ» و«ب» «الوليد».

٤- أحمد بن الوليد الفحام أبو بكر البغدادي وثقه الذهبي مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. العبر (١/٣٩٤) الشذرات (٢/١٦٤).

٥- خنيس بن بكر بن خنيس نزيل سامراء ذكره ابن حبان في الثقات وقال صالح بن جزرة ضعيف. الجرح والتعديل (٣/٣٩٤) الثقات (٨/٢٣٣) اللسان (٢/٤١١).

٦- كذا في النسخ الثلاث وعند ابن شاهين والصواب أنه فرات بن السائب كما عند الحاكم وقال الدارقطني بعد إخراجه كما سيأتي فرات بن سليمان كذا قال الفحام إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث السنن (٢/٧٢).

٧- هكذا لفظة عند ابن شاهين.

٨- (١/٣٨٦) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً. وكذا أخرجه الدارقطني في السنن (٢/٧٢) كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً كلاهما من طريق الفرات بن السائب به وفيه فرات بن السائب متروك كما تقدم.

ورواه البيهقي في السنن (٤/٣٧) كتاب الجنائز، باب مايستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة من طريق النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس مختصراً وقال تفرد به النضر أبو عمر الخزاز وهو ضعيف وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم.

٩-الزيادة من «م» وكذا عند الحاكم والدارقطنى.

١٠- قوله «وكبر عمر» ساقطة من «م».

١١- قوله «أربعاً» ساقطة من «م».

عبدالله بن عمر [على عمر](١) أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين بن علي عل الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم ﷺ أربعاً . قال الحاكم (٢): لست ممن يخفى عليه أن فرات بن السائب ليس من شرط الكتاب، وإنما أخرجته شاهداً لحديث أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر صهيب على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً » قال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٣) قال: والمبارك بن فضالة(٤) يعني المذكور في إسناده(٥) من اهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه، وينجبر بالشاهد السابق(٦)، وستعرف كلام البيهقي(٧) فيه قريباً أيضاً ، وقال الخلال في علله: أخبرني حرب(٨) قال: سئل أحمد عن أبي

.....

١٢- في «أ» زيادة «الحسين» وفي «ب» «الحسين علي».

١- الزيادة من «م» وكذا في المستدرك.

٢- في المستدرك (١/٣٨٦).

٣- في المستدرك (١/٣٨٥) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس به وتعقبه الذهبي وقال مبارك ليس بالحجة»ومبارك قال فيه الحافظ: «صدوق يدلس ويسوي» وقد عنعن. التقريب (٥١٩) وقال في التلخيص (٢/١٢٠-١٢١) وفيه موضعان منكران أحدهما: أن أبا بكر كبر على النبي ﷺ وهو يشعر بأن أبا بكر أمَّ الناس في ذلك والمشهور أنهم صلوا علىالنبي ﷺ أفراداً كما سيأتي. والثاني: أن الحسين كبر على الحسن والمعروف أن الذي أمَّ في الصلاة عليه سعيد بن العاص كما سيأتي.

٤- أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي من السادسة مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح خت د ت ق. الكاشف (٣/١٠٤) التقريب (٥١٩).

٥- في «م» «بإسناده».

٦- لكن في ذلك نظر وذلك لأن حديث ابن عباس فيه فرات بن السائب وهو متروك فلا يصلح في باب الشواهد والمتابعات.

٧- تقدم كلام البيهقي فيه.

٨- حرب بن إسماعيل الكرماني الإمام العلامة أبو محمد الفقيه تلميذ الإمام أحمد قال الخلال كان رجلاً جليلاً له مسائل من أنفس كتب الحنابلة وهو كبير في مجلدين توفي سنة ثمانين ومائتين. الجرح والتعديل (٣/٢٥٣) السير (١٣/٢٤٤).

الميلح(١)، عن ميمون(٢)، عن ابن عباس أن آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر أربعاً قال أحمد: هذا كذب إنما رواه محمد بن زياد الطحان(٣) وكان يضع الحديث، وقال الأثرم: رواه(٤) محمد بن معاوية النيسابوري(٥) عن أبي المليح عن(٦) ميمون، عن ابن عباس «أن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعاً» قال أبو عبدالله رأيت لمحمد(٧) هذا أحاديث موضوعة فذكر منها هذا(٨) الحديث.

واستعظمه أبو عبدالله، وقال أبو المليح كان أصح حديثاً، وأتقى لله(٩) من أن يروي مثل هذا.

وأما اتفاق الصحابة على ذلك فقد قال البيهقي في سننه(١٠) باب [٢٤٣/أ] مايستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا عى أربع ورأى بعضهم الزيادة منسوخة، ثم ساق سنده إلى عمرو بن مرة، قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعاً، وخمساً فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة (١١) رواه

.....

١- الحسن بن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم أبو المليح الرقي ثقة من الثامنة مات سنة إحدى وثمانين بخ د س ق. الكاشف (١/١٦٥) التقريب (١٦٢).

٢- ابن مهران.

٣- محمد بن زياد اليشكري الطحان الأعور الفأفاء الميموني الرقي ثم الكوفي كذبوه من السابعة ت. الكاشف (٣/٣٩) التقريب (٤٧٩).

٤- في «م» «قال» بدل «رواه».

٥- محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري الخراساني نزيل بغداد ثم مكة متروك مع معرفته لأنه كان يتلقن وقد أطلق عليه ابن معين الكذب من العاشرة مات سنة مائتين وتسع وعشرين التقريب (٥٠٧).

٦- في «م» زيادة «أبي».

٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «محمد».

٨- في «أ» زيادة مكررة وهي «أحاديث موضوعة فذكر منها هذا»

٩- قول «لله» ساقطة ن «م».

١٠- (٤/٣٧) كتاب الجنائز، ورجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر كما قاله أبو حاتم وابن معين. المراسيل (٧١ رقم ٢٤٧).

١١- كذا في «أ» و«ب» وسنن البيهقي وفي «م» «ما اجتمعنا التكبير على الجنازة أربعاء

من حديث أبي الجعد(١)، أنا شعبة عن عمرو بن مره(٢) [به](٣)، وأعله ابن حزم(٤) بأبي الجعد وقال ليس بالقوي وقد احتج به البخاري(٥) ووثق وساق بسنده(٦) إلى أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ خمساً، وسبعاً، وستاً (٧) أو(٨) قال أربعاً فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كما طول الصلاة وفي رواية [عن وكيع عن

.....

١- علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومائتين خ د. الكاشف (٢/٢٤٤) التقريب (٣٩٨).

٢- ابن عبدالله بن طارق الجمَلي المرادي أبو عبدالله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها. ع. الكاشف (٢/٢٩٥) التقرب (٤٢٦).

٣- الزيادة من «م».

٤- المحلي (٣/٣٤٨) وفي ذلك نظر فإنه ثقة وثقه غير واحد. انظر التهذيب (٧/٢٨٩).

٥- رجال صحيح البخاري للكلاباذي (٢/٥٢٦).

٦- أي البيهقي في السنن (٤/٣٧) وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٤٧٩ رقم ٦٣٩٥) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٢) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٩) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو. كلهم من طريق الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل به. حسنه الحافظ في الفتح (٣/٢٠٢) وأعله ابن حزم في المحلى (٣/٣٤٧) بعامر بن شقيق فضعفه. وعامر هذا ضعفه ابن معين وغيره وحسن حديثه البخاري في التخليل وقال النسائي لا بأس به. الجرح والتعديل (٦/٣٢٢) العلل الكبير للترمذي (١/١٢٥) لكن تابع عامراً الأعمش أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/٣٣٤) من طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة وجمعهم على أربع تكبيرات» ورجال إسناده ثقات.

٧- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «ستاً وسبعاً» وفي السنن «سبعاً وخمساً وستاً».

٨- كذا في «م» والسنن وفي «أ» «وقال».

سفيان(١) «أربعاً» مكان «ستاً» قال البيهقي(٢) يروي](٣) وكيع عن مسْعر(٤) عن عبدالملك(٥) بن إياس الشيباني(٦) عن إبراهيم(٧) قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود الأنصاري فاجتمعوا أن التكبير على الجنازة أربع(٨) قال البيهقي(٩): وحديث ابن عباس آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر أربعاً، تفرد به النظر بن عبدالرحمن الخزاز(١٠) عن عكرمة وهو ضعيف، وروى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفه إلا أن إجماع أكبر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك ثم روى بسنده إلى على(١١) أنه كبر أربعاً، وكذلك زيد بن ثابت(١٢) ثم

.....

١- كذا في السنن للبيهقي وفي «م» «عن سفيان وكيع».

٢- في السنن (٣٧/٤).

٣- الزيادة من «م» وكذا عند البيهقي.

٤- مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث - أو خمس - وخمسين ومائة. ع. الكاشف (١٢١/٣) التقريب (٥٢٨).

٥- كذا في «أ» و«ب» والسنن وفي «به» «عبدالله».

٦- الكوفي الأعور ثقة من السادسة د الكاشف (١٨٣٢) التقريب (٣٦٢).

٧- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين ع. الكاشف (٥١/١) التقريب (٩٥).

٨- وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٣-٣٠٢) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً. من طرق عن إبراهيم به لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود قال ابن المديني وأبو حاتم لم يلق إبراهيم أحداً من أصحاب النبي ﷺ. المراسيل (٩).

٩- في السنن (٣٧/٤) وتقدم هذا قبل قليل.

١٠- النضر بن عبدالرحمن أبو عمر الخزاز متروك من السادسة. ت. الكاشف (١٨٠/٣) التقريب (٥٦٢).

١١-في السنن (٣٧/٤) وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٨٠/٣) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة وابن أبي شيبة (٣٠٠/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٩/١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو. كلهم من طرق عن عمير بن سعيد قال صليت خلف على بن ابي طالب على ابن المكفف فكبر عليه أربعاً. وسنده صحيح.

١٢- في السنن (٣٨/٤) وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٣) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً كلاهما من طريق وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد

بسنده (١) إلى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الرجال مما يلي الإمام، والمرأة من خلفه فصلى عليها أربعاً وخلفه(٢) ابن الحنفية، والحسين بن علي وابن عباس.

قال البيهقي(٣): وممن روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعاً عبدالله بن

.....

قال صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعاً» وعند ابن أبي شيبة «كبر أربعاً» فقط ورجال إسناده ثقات.

١- في السنن (٣٨/٤) من طريق رزين الرماني عن الشعبي قال: صلى ابن عمر به لكن قال أبو حاتم الشعبي لم يسمع من ابن عمر. المراسيل (١٦٠).

٢- كذا في «م» والسنن وفي «أ» و«ب» «واخلفه».

٣- في السنن (٣٨/٤).

مسعود (١)، والبراء (٢) وأبو هريرة (٣)، وعقبة بن عامر (٤)، وقال ابن الجوزي في الإعلام: اعلم أن رسول الله ﷺ كان يختلف تكبيره على الجنازة إلا أن الأغلب والأشهر كان أربع تكبيرات فروى عنه عمر بن الخطاب، وسعيد بن زيد، وعبدالله ابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعمرو بن عوف، ويزيد بن ثابت أخو زيد، وأبو هريرة، وابن عباس أنه كان يكبر أربعاً وقد كان أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم من كبار الصحابة يكبرون

.....

١- أما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٣) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً من طريق مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال كنا نكبر على الميت خمساً وستاً ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات. لكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود كما تقدم قريباً.

وأخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٨/١) كتاب الجنائز، باب التبكير على الجنائز، كم هو. من طريق شعبة وسفيان عن علي بن الأقمر عن أبي عطية قال قال عبدالله التكبير على الجنائز، أربع تكبيرات بتكبيرة الخروج.

٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠١/٣) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاً والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو..

كلاهما من طريق مهاجر أبي الحسن قال صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعاً ورجال إسناده ثقات. ووقع عند ابن أبي شيبة «مهاجر أن الحسن» وهو تصحيف والصواب ماعند الطحاوي.

٣- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) كلاهما من طريق مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها أربعاً وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً ورجال إسناده ثقات وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة. وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق عبدالله بن موهب عن أبي هريرة.

٤- أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/٣) عن وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال سأله رجل عن التكبير على الجنازة فقال أربعاً فقلت الليل والنهار قال فقال الليل والنهار سواء. ورجال إسناده ثقات لكن علي بن رباح اللخمي لم يسمع من علي كما قاله أبو زرعة. المراسيل (١٤٠).

أربعاً (١).

.....

١- وهذه الآثار أخرج غالبها ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٠٠-٣٠١-٣٠٢) وبعضها الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩٩-٥٠٠) وكذا نقل ابن عبدالبر في التمهيد (٦/٣٣٧) نحو كلام ابن الجوزي عن عدد من الصحابة التكبير أربعاً، وكذا ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٦٦).

والحاصل أن التكبير على الجنازة المشهور فيه أن النبي ﷺ كبر أربعاً وكذا ورد عن جمع من الصحابة كما تقدم لكن وردت الزيادة على هذا كما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أن النبي ﷺ كبر خمساً وكذا ورد عن بعض الصحابة الزيادة على ذلك كما تقدم قريباً وقد ذهب جمهور العلماء إلى الإقتصار على الأربع، وقد أطال ابن حزم في الرد على من قال بالتحديد بالأربع وقال في حكاية الإجماع أن كل اجماع يخرج منه علي بن أبي طالب وابن مسعود وأنس بن مالك وابن عباس والصحابة بالشام رضي الله عنهم ثم التابعون بالشام وابن سيرين وجابر بن زيد وغيرهم بأسانيد في غاية الصحة ويدعّي الإجماع بخلاف هؤلاء بأسانيد واهية فمن أجهل من هذا سبيله.

وقال ابن القيم وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبي ﷺ لم يمنع ما زاد على الأربع بل فعله هو وأصحابه من بعده.

انظر المحلى (٣/٣٥٠) التمهيد (٦/٣٣٤) زاد المعاد (١/٥٠٨) الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٧٠) الفتح (٣/٢٠٢).

[٨٢٨/١٢٠] الحديث الثالث(١) بعد الأربعين

[٢٤٣/ب] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ فيها - يعني صلاة الجنازة - بأم القرآن(٢).

هذا الحديث تقدم قريباً الكلام عليه(٣)، ويغني بالدلالة عنه(٤) - فإن الرافعي استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة - ما(٥)رواه البخاري في صحيحه(٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جناة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنها سنة.

قوله سنة هو كقول الصحابي من السنة كذا، وهو مرفوع على الأصح عند

.....

١ - كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «الثاني».

٢- فتح العزيز (١٦٧/٥) استدل به على أن قراءة الفاتحة ركن من أركان صلاة الجنازة.

٣- تقدم برقم (١١٨/٨٢٦).

٤- قوله «عنه» ساقطة من «م».

٥- في «م» «ورواه» بزيادة الواو.

٦- (٤٤٨/١ رقم ١٢٧٠) كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٣٧/٣-٥٣٨ رقم ٣١٩٨) كتاب الجنائز، باب مايقرأ على الجنازة والنسائي في السنن (٧٥/٤ رقم ١٩٨٨) كتاب الجنائز، باب الدعاء والترمذي (٣٣٧/٣ رقم ١٠٢٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب والطيالسي (٣٥٨ رقم ٢٧٤١) والشافعي في الأم (٢٧٠/١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد تكبيرة. وابن الجارود في المنتقى (١٣١/٢- ١٣٢ رقم ٥٣٤) كتاب الجنائز، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨/٤) كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة. كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة به وعند الشافعي من طريق إبراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة وإبراهيم بن محمد متروك كما تقدم وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة فلعل ما عند الشافعي تصحيف. ويؤيد هذا أنه في مسند الشافعي من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه به (٢١٠/١ رقم ٥٧٩) وأخرجه الشافعي في مسنده (٢١٠/٢١٥ رقم ٥٨٠) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة، وأحكامها والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١). كلاهما من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان أنه سمع سعيد عن ابن عباس بنحوه.

الأصوليين (١)، والمحدثين(٢)، ونقل البيهقي(٣) الاتفاق عليه، وفي رواية للبيهقي(٤) بإسناد البخاري، وقال إنها من السنة، وفي رواية للترمذي(٥) إنها من السنة(٦)، أو من تمام السنة ثم قال:هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية للشافعي(٧) ، فجهر(٨) بالقراءة وقال: «إنما جهرت(٩) لتعلموا أنها سنة» إسنادها حسن، وفي رواية للحاكم(١٠) في مستدركه «فجهر بالحمد لله» وقال أنما جهرت لتعلموا أنها سنة» يعني ليعلموا أن القراءة مأمور بها، وفي رواية له، ولابن حبان(١١) وقال: إنه حق وسنة قال الحاكم(١٢) إسناده صحيح وفي رواية للنسائي(١٣) والبيهقي(١٤)

.....

١- انظر المحصول للرازي (٦٤١/٢) وشرح الكواكب المنير (٤٨٣/٢) وإرشاد الفحول للشوكاني (٦٠).

٢- وهو كما قال المصنف وبيان ذلك وأدلته انظر الكفاية للخطيب (٤٢٠) والباعث الحثيث (٣٩). والنكت (٥٢٣/٢) تدريب الراوي (١٥٣/١).

٣- وحكى الاتفاق على ذلك الحاكم في المستدرك (٣٥٨/١).

٤- في السنن (٣٨/٤-٣٩).

٥- في السنن (٣٣٧/٣).

٦- قوله «وفي رواية للترمذي أنها من السنة» ساقط من «م».

٧- في مسنده (٢١٠/١ رقم ٥٨٠) والحاكم من طريق محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي عباس به وسبق عزوه.

٨- كذا في «م» والشافعي وفي «أ» و«ب» «يجهر».

٩- عند الشافعي «أنما فعلت».

١٠- (٣٥٨/١) كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. من طريق سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن عباس به وصححه الحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١١- في صحيحه (٣٤٠/٧-٣٤١ رقم ٣٠٧١) كتاب الجنائز، باب ذكر مايستحب أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة وكذا أخرجه برقم (٣٠٧٢). من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبدالله عن ابن عباس به ورجال إسناده ثقات.

١٢- في المستدرك (٣٥٨/١) وكذا عند النسائي وغيره كلاهما من طريق شعبة عن سعد به.

١٣- في السنن (٧٤/٤ رقم ١٩٨٧) كتاب الجنائز، باب الدعاء.

١٤- في السنن (٣٨/٤) كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة وكذا أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٣٢/٢ رقم ٥٣٧) وأبو يعلى في مسنده (٦٧/٥ رقم ٢٦٦) كلهم من طريق إبراهيم

فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة. وقال البيهقي(١): ذكر السورة غير محفوظ وروى هذه الرواية أيضاً أبو يعلى في مسنده(٢)، وقال النووي(٣) إسنادها صحيح.

[١٢١/٨٢٩] الحديث الرابع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال صلوا كما رايتموني أصلي(٤).

هذا الحديث صحيح، وقد سلف شأنه مرات(٥).

[١٢٢/٨٣٠] الحديث الخامس بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «لاصلاة لمن لم يصل عليّ(٦)».

هذا الحديث تقدم بيانه في باب كيفية الصلاة(٧)، ويغني عنه في الدلالة

.....

ابن سعد عن أبيه عن طلحة عن ابن عباس به ورجال إسناده ثقات.

١- في السنن (٣٨/٤) وذلك أن الحديث رواه سعد عن طلحة عن ابن عباس واختلف على سعد فرواه عنه شعبة وسفيان بدون ذكر السورة ورواه ابنه إبراهيم بن سعد وذكر السورة واختلف أيضاً على إبراهيم فرواه إبراهيم بن حمزة والهيثم بن أيوب ومحرز بن عون وسليمان بن داود وإبراهيم بن زياد. كلهم عن إبراهيم به بذكر السورة وخالفهم الشافعي ومحرز بن عون ومنصور ابن أبي مزاحم رووه عن إبراهيم عن أبيه به بدون ذكر السورة ورواه أيضاً محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن عباس بدون ذكر السورة. وقد رجح ابن التركماني أن ذكر السورة محفوظ. الجوهر النقي (٣٨/٤).

٢- في مسنده (٦٧/٥ رقم ٢٦٦١) وتقدم ذكرها.

٣- المجموع (٢٣٤/٥).

٤- فتح العزيز (١٦٨/٥) استدل به على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

٥- تقدم في الأذان الحديث الثاني منه برقم (٢٨٧).

٦- فتح العزيز (١٦٩/٥) استدل به على وجوب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

٧- (ج٣/٤٥ب) الحديث السابع بعد المائة. أخرجه الدارقطني والبيهقي وهو ضعيف.

مارواه الحاكم(١) في مستدركه، وتلميذه البيهقي في سننه(٢)، عن أبي أمامة بن

.....

١- (٣٦٠/١) كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة.

٢- (٤٠/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة كلاهما من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وأخرجه الشافعي في مسنده (٢١٠/١ رقم ٥٨١) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة والبيهقي في المعرفة (٢٩٩/٥ رقم ٧٦٠١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز وفي السنن (٣٩/٤) كتاب الجنائز، باب القراءة في صلاة الجنازة كلهم من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو أمامه بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة به بزيادة «ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى يقرأ سراً في نفسه» وفيه مطرف بن مازن كذبه ابن معين لكونه أخذ من هشام بن يوسف حديث معمر وابن جريج ثم حدث به عنهما ولم يذكر هشاماً لكن قال الحافظ هذا لا يفيد إلا الظن والظن قد يخطىء لإحتمال أن يكون سمع ولم يكذب أو لم يسمع لكنه دلس أو أرسل الإرسال الخفي فينظر في روايته فإن كان غيره-كذا فى تعجيل المنفعة ولعلها عنعن- فهو تدليس ولا يستلزم إطلاق الكذب عليه وإن كان صرح بالإخبار احتمل أيضاً أن يكون حدث بالإجازة على بعد هذا الإحتمال ويؤيد ذلك أن ابن عدي قال لم أر له في حديثه متناً منكراً...» تعجيل المنفعة (٢٦٥) الكامل (٢٣٧٤/٦) تاريخ يحيى بن معين (٥٧٠/٢) وقال البيهقي عقبة وهكذا رواه الحجاج بن أبي منيع عن جده عبيدالله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فقويت بذلك رواية مطرف في ذكر الفاتحة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٠/١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو من طريق شعيب - بن أبي حمزة - عن الزهري به لكن بدون ذكر الصلاة على النبي ﷺ ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٨٩/٣) رقم ٦٤٢٨) كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت وابن الجارود في المنتقى (١٣٤/٢ رقم ٥٤٠) كتاب الجنائز من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة يحدث ابن المسيب بنحو لفظ الشافعي ورجال إسناده ثقات وهذه الرواية ظاهرها الإرسال وأبو أمامة أدرك زمن النبي ﷺ وله رؤية لكنه كان صغيراً قال الحافظ معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ. أهـ. فهو مرسل لكن الواسطة رجل أو رجال من الصحابة كما تقدم في الروايات السابقة. التقريب (١٠٤) الإصابة (٩٧/١).

وقال الحاكم عقب روايته السابقة: قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه.

سهل بن حنيف(١) أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفيفاً، والسنة أن يفعل [من](٢) وراءه مثل مافعل إمامه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة أصح منه ثم ذكر له شاهداً(٣).

[١٢٣/٨٣١] الحديث السادس بعد الأربعين [٢٤٤/أ]

أنه ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء(٤)».

هذا(٥) الحديث رواه أبو داود(٦)، وابن ماجة(٧)، والبيهقي(٨) في سننهم من

.....

١- أسعد بن سهل بن حنيف أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ مات سنة مائة. ع. الكاشف (٦٧/١) التقريب (١٠٤) الإصابة (٩٧/١).

٢- الزيادة من «م» والحاكم والبيهقي.

٣- أخرجه (٣٦٠/١) من طريق حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنبس - سعيد بن كثير - عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليماً» وفيه أبو أبي العنبس كثير بن عبيد قال فيه الحافظ مقبول التقريب (٤٦٠).

وقال الحاكم: التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة.

٤- فتح العزيز (١٧٣/٥) استدل به على وجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة.

٥- من هنا حتى قوله «من رواية» ساقط من «م».

٦- (٥٣٨/٣ رقم ٣١٩٩) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.

٧- (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

٨- (٤٠/٤) كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة.

وابن حبان في صحيحه (٣٤٥/٧-٣٤٦ رقم ٣٠٧٦-٣٠٧٧) كتاب الجنائز، باب ذكر الأمر لمن صلى على ميت أن يخلص له الدعاء وباب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم. كلهم من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن عن أبي هريرة به مرفوعاً.

وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث كما عند ابن حبان وحديثه حسن ويشهد له أيضاً حديث أبي أمامة السابق.

رواية أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور ولم يضعفه أبو داود، وفيه ابن إسحاق، وعنعنه قال النووي في خلاصته(١): في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد ابن إبراهيم(٢) فلعله يكون ثبت عند أبي داود سماعه منه. قلت: قد ثبت بحمد الله وصححه ابن حبان(٣) أيضاً فإنه أخرجه في صحيحه أولاً بالعنعنة، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم، ثم ساقه بإسناده إلى محمد بن إسحاق، قال حدثني محمد بن إبراهيم فذكره، وكذا أخرجه الحاكم أبو أحمد أيضاً.

[١٢٤/٨٣٢] الحديث السابع بعد الأربعين

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه «اللهم اغفر له، وأرحمه وعافه وأعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك(٤) الميت(٥).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم(٦) بهذه الحروف، ومنه نقلته وفيه زيادة على

.....

١- (١٦٧أ).

٢- ابن الحارث بن خالد التيمي أبو عبدالله المدني ثقة له أفراد من الرابعة مات سنة عشرين ومائة على الصحيح. ع. الكاشف (١٤/٣) التقريب (٤٦٥).

٣- تقدم العزو إليه (٣٤٥/٧-٣٤٦ رقم ٣٠٧٦-٣٠٧٧).

٤- في «م» «لذلك».

٥- فتح العزيز (١٧٩/٥) استدل به على أن هذا الدعاء من الأدعية التي يدعى بها في صلاة الجنازة.

٦- في صحيحه (٦٦٢/٢-٦٦٣ رقم ٩٦٣) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة. وكذا أخرجه:

النسائي في السنن (٧٣/٤ رقم ١٩٨٣) كتاب الجنائز، باب الدعاء، وابن ماجة في السنن (٤٨١/١

مافي الكتاب فإنه اسقط منه «وأدخله الجنة» وهي ثابتة في صحيح مسلم كما سقناها، وزاد مسلم أيضاً في رواية له «وقه فتنة القبر وعذاب القبر».

والرافعي(١) ذكر هذه الزيادة.

ورواه الترمذي(٢) مختصراً أنه عليه السلام صلى على ميت ففهمت من صلاته عليه السلام« اللهم اغفر له، وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل الثوب»(٣).

[١٢٥/٨٣٣] الحديث الثامن بعد الأربعين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى(٤) رسول الله ﷺ على جنازة فقال: «اللهم أغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فاحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»(٥).

هذا الحديث صحيح، رواه أحمد(٦) في مسنده(٧) [٢٤٤/ب]، وأبو داود(٨)،

.....

رقم ١٥٠٠) كتاب الجنازة، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة والطيالسي في مسنده (١٣٤ رقم ٩٩٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في الصلاة على الجنازة وماذكر في ذلك من الدعاء له. وأحمد في المسند (٢٢/٦-٢٨) وابن الجارود في المنتقى (١٣٣/٢ رقم ٥٣٨) كتاب الجنائز والبيهقي في السنن (٤٠/٤) كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة والبغوي في شرح السنة (٣٥٦/٥ رقم ١٤٩٥) كتاب الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والدعاء للميت. كلهم من طريق جبير بن نفير قال سمعت عوف بن مالك به إلا عند ابن ماجة والطيالسي عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك به.

١- فتح العزيز (١٧٩/٥).

٢- في السنن (٣٣٦/٣ رقم ١٠٢٥) كتاب الجنائز، باب مايقول في الصلاة على الميت من طريق جبير بن نفير به وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

٣- في «م» «بالثوب».

٤- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» زيادة لفظ الجلالة «الله».

٥- فتح العزيز (١٨٠/٥) استدل به على أن هذا الدعاء من الأدعية التي يدعى بها في صلاة الجنازة.

٦- (٣٦٨/٢).

والترمذي (١)، وابن ماجة(٢) من هذا الوجه، واللفظ المذكور هو لفظ الترمذي، وابن ماجة، ولفظ أحمد «كان إذا صلى على جنازة قال» فذكره، ولفظ أبي داود كالأولين إلا أنه قال «من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام» عكس رواية الجمهور(٣).

وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٤). زاد أبو داود وابن ماجة في

.....

٧- في «م» «مستدركه» وهو خطأ.

٨- في السنن (٥٣٩/٣ رقم ٣٢٠١) كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت.

١- في السنن (٣٣٤/٣ رقم ١٠٢٤) كتاب الجنائز، باب مايقول في الصلاة على الميت، وكذا أخرجه:

ابن حبان في صحيحه (٣٣٩/٧ رقم ٣٠٧٠) كتاب الجنائز، باب ذكر مايدعو المرء به في الصلاة على الجنائز والطبراني في الدعاء (١٣٥٢/٣ رقم ١١٧٤، حتى ١١٧٧) باب القول في الصلاة على الجنازة والحاكم في المستدرك (٣٥٨/١) كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة والبيهقي في السنن (٤١/٤) كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة. كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة به ورجال إسناده ثقات وسيأتي إعلاله بالإرسال.

٢- في السنن (٤٨٠/١ رقم ١٤٩٨) كتب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة وكذا أخرجه: النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٤ رقم ١٠٨١) باب ذكر الاختلاف على أبي سلمة ابن عبدالرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة والطبراني في الدعاء (١٣٥١/٣ رقم ١١٧٣) والبيهقي في السنن (٤١/٤) كتاب الجنائز، بأب الدعاء في صلاة الجنازة. كلهم من طريق محمد ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة به وفيه عنعنة ابن إسحاق لكنها تنجبر بما سبق.

٣- وهذه الرواية تفرد بها شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به. وخالف شعيباً إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة وهقل بن زياد وغيرهم عن الأوزاعي عن يحيى به بلفظ «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» ثم إن في رواية أبي داود شيخه موسى بن مروان قال الحافظ فيه مقبول. التقريب (٥٥٣).

٤- تقدم العزو إليه.

آخره «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعد»(١) ورواه الحاكم في مستدركه(٢) بلفظ الترمذي ثم قال(٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٤)، وهو كما قال، وقد ذكره(٥) كذلك الشيخ تقي الدين في آخر اقتراحه(٦) قال الحاكم(٧): وله شاهد صحيح على شرط مسلم فذكره بإسناده من رواية أبي سلمة ابن عبد الرحمن(٨) قال: سألت عائشة أم المؤمنين كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت قالت(٩) كان(١٠) يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا(١١) الحديث كما سلف.

.....

١- وردت من طريقين الأول عند أبي داود من طريق يحيى بن أبي كثير وفيه شيخ أبي داود مقبول كما قاله الحافظ. والثاني عند ابن ماجة وفيه عنعنة ابن إسحاق لكن بمجموع هذين الطريقين تتقوى هذه الزيادة.

٢- تقدم العزو إليه.

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «فقال».

٤- ووافقه الذهبي.

٥- في «م» «ذكر».

٦- الإقتراح ٩٧٠ رقم ٣١) من القسم الرابع في أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحهما ولم يخرجا تلك الأحاديث.

٧- في المستدرك (٣٥٨/١) كتاب الجنائز، باب أدعية صلاة الجنازة وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٣ رقم ١٠٧٩) باب ذكر الإختلاف على أبي سلمة في الدعاء في الصلاة على الجنازة والبيهقي في السنن (٤١/٤) كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة. كلهم من طريق عكرمة بن عمار قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة به لكن هذا الطريق معلول لأنه من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير وروايته عنه مضطربة كما قاله الذهبي والحافظ ابن حجر وقال الترمذي حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى. السنن (٣٣٥/٣) الكاشف (٢٤١/٢) التقريب (٣٩٦).

٨- ابن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين. ع. الكاشف (٣٠٢/٣). التقريب (٦٤٥).

٩- كذا في «ب» والمستدرك وغيره وفي «أ» «قال» وفي «م» ساقطة.

١٠- في «م» «كما».

١١- في «م» ساقطة.

قلت: وشاهد ثاني من(١) حديث أبي إبراهيم الأشهلي(٢)، عن أبيه(٣) مرفوعاً .

رواه أحمد(٤)، والترمذي(٥)، والنسائي(٦) في عمل اليوم والليلة، ولفظهم مثل رواية أبي هريرة إلى قوله «وانثانا»

وشاهد ثالث من حديث أبي قتادة، رواه(٧) أحمد(٨)، والبيهقي(٩) وغيرها

.....

١- قوله «من» ساقطة من «م».

٢- أبو إبراهيم الأشهلي المدني مقبول من الثالثة قيل أنه عبدالله بن أبي قتادة ولا يصح . ت س وقال الذهبي مجهول. الكاشف (٢٦٩/٣) التقريب (٦١٧).

٣- قال الحافظ لم يسم وقيل هو أبو قتادة وزعم الديلمي في تخريج الفردوس أنه أبو مرحب أ-هـ. وقد حكم عليه أبو حاتم بالجهالة هو وولده كما سيأتي. التقريب (٧٣٩).

٤- في المسند (١٧٠/٤).

٥- في السنن (٣٣٤/٣-٣٣٥ رقم ١٠٢٤) كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت وقال حديث حسن صحيح.

٦- (٥٨٥ رقم ١٠٨٤) ذكر الإختلاف على أبي سلمة بن عبدالرحمن في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

وكذا أخرجه: ابن الجارود في المنتقى (١٣٤/٢ رقم ٥٤١) كتاب الجنائز، والطبراني في الدعاء (١٣٤٩/٣-١٣٥٠ رقم ١١٦٦ حتى ١١٧١) والبيهقي في السنن (٤٠/٤-٤١) كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة.

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير قال حدثني شيخ من الأنصار يقال له أبو إبراهيم عن أبيه به.
وأخرجه أحمد أيضاً (١٧٠/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم عن النبي ﷺ بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩١/٣-٢٩٢) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في الصلاة على الجنازة، وماذكر في ذلك من الدعاء من طريق يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ بنحوه.
وأعل هذا الحديث بجهالة إبراهيم وأبيه كما سيأتي.

٧- في «م» «ورواه».

٨- في المسند (١٧٠/٤ و٢٩٩/٥-٣٠٨).

٩- في السنن (٤١/٤) كتاب الجنائز، باب الدعاء في صلاة الجنازة، وكذا أخرجه: الطبراني في الدعاء (١٣٥٠/٣-١٣٥١ رقم ١١٧١) باب القول في الصلاة على الجنازة.

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن قتادة عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعه يقول اللهم اغفر لحينا.. بنحو حديث أبي هريرة ورجال إسناده ثقات وقال الهيثمي في المجمع (٣٣/٣) أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

كما رواه الجمهور عن أبي هريرة .

وشاهد رابع من حديث ابن عباس رواه الطبراني(١) في أكبر معاجمه قال الترمذي (٢): سمعت البخاري يقول أصح الرويات في هذا حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال وسألت عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه. وقال ابن أبي حاتم(٣): قال أبي: [أبو](٤) إبراهيم، وأبوه مجهولان قال: و(٥)توهم بعض الناس أنه عبدالله ابن أبي قتادة، وهو غلط. فإن أبا قتادة من بني سلمة، وأبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال الترمذي(٦): وقال البخاري: أصح حديث في الباب حديث عوف بن مالك، وذكره مختصراً كما تقدم(٧).

وحكى البيهقي(٨)، عن الترمذي، عن البخاري(٩) أنه قال: حديث أبي هريرة، وعائشة، وأبي قتادة في هذا الباب غير محفوظ، وأصح شيء فيه حديث عوف بن

.....

١- (١٢/١٣٣ رقم ١٢٦٨٠)

من طريق عطاء بن مسلم عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس مرفوعاً بنحو حديث أبي هريرة قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن المجمع (٣/٣٣) وفي ذلك نظر لأن فيه عطاء بن مسلم قال عنه الهيثمي في المجمع (٢/٢٧٦) وثقه ابن حبان وقال غيره ضعيف وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه. وقال عنه الحافظ صدوق يهم كثيراً ويدلس ويرسل. التقريب (٣٩٢). ثم إنه عنعنه وكذا فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين (٨٤ رقم ٦٩).

٢- في السنن (٣/٣٣٥).

٣- العلل (١/٣٦٣-٣٦٤).

٤- الزيادة من «م» و«العلل».

٥- كذا في العلل وفي «أ» و«ب» «وهو توهم» وفي «م» «وقد توهم».

٦- في السنن (٣/٣٣٦).

٧- في الحديث الذي قبل هذا برقم (٨٣٢/١٢٤).

٨- في السنن (٤/٤١-٤٢).

٩- قوله «البخاري» ساقطة من «م».

مالك، وقال الترمذي(١) في جامعه: في الباب(٢) عن عبدالرحمن بن عوف(٣)، وعائشة، وأبي قتادة وجابر وعوف بن مالك(٤)، قال: وحديث والد أبي إبراهيم الأشهلي حديث حسن صحيح قال: وروى أيضاً من رواية [أبي](٥) سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً(٦) (٧) [٢٤٥/أ] قال: وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير(٨)، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ قال: وهذا حديث غير محفوظ، وعكرمة مما يهم في الحديث، وفي علل(٩) ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة السابق فقال هذا خطأ الحفاظ لا يقولون أبو هريرة إنما يقولون أبو سلمة أن النبي ﷺ وقال في موضع

.....

١- (٣/٣٣٥).

٢- كذا في «م» والسنن وفي «أ» و«ب» «الثانية».

٣- أخرجه البزار - كشف الأستار - (١/٣٨٦-٣٨٧ رقم ٨١٧) كتاب الجنائز، باب مايقول في الصلاة على الميت من طريق ابن أبي ليلى عن أبي نجيح أو ابن أبي نجيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي هريرة.

وقال الهيثمي وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام. المجمع (٣/٣٣) وقال ابن معين أبو سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. المراسيل (٢٥٥).

وأخرجه الطبراني في الدعاء (٣/١٣٤٨ رقم ١١٦٥) من طريق ثابت بن أبي حمزة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عبدالرحمن بن عوف به وفيه ثابت أبو حمزة ضعيف. التقريب (١٣٢).

٤- وتقدم العزو إليهم.

٥- الزيادة من «م» وسنن الترمذي.

٦- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٤٨٦ رقم ٦٤١٩) كتاب الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة به مرسلاً ورجال إسناده ثقات.

٧- هنا زيادة وهي مكررة في «أ» و«ب» وهي «قال وروى أيضاً من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مرسلا.

٨- الطائي مولاهم أبو النصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٢/٢٣٣) التقريب (٥٩٦).

٩- (١/٣٥٤ رقم ١٠٤٧).

آخر(١) لا يقول أبو هريرة ولا يوصله عن أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل.

فصل: وأما الدعاء الذي ذكره الشافعي(٢) وهو «اللهم إن هذا عبدك وابن عبدتك» إلى آخره. فلم أره مجموعاً في حديث واحد(٣)، وإنما التقطه من عدة أحاديث.

قال البيهقي(٤): الشافعي(٥) أخذ معاني(٦) ماجمع من الدعاء(٧).

[١٢٦/٨٣٤) الحديث التاسع بعد الأربعين

أنه ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا(٨)».

الحديث تقدم بيانه في صلاة الجماعة فراجعه(٩) من ثم.

.....

١- (٣٥٧/١ رقم ١٠٥٨) وقال البيهقي عقب حديث أبي إبراهيم الأشهلي هذا هو الصحيح موصول وحديث أبي سلمة مرسل رواه هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن يحيي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن النبي مرسلاً ورواه هقل بن زياد وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي بإسناده عن أبي هريرة موصولاً. السنن الكبرى (٤١/٤) وممن رواه مرسلاً أيضاً معمر عن يحيى به وممن رواه موصولاً عن يحيى بن أبي كثير غير الأوزاعي سعيد بن يوسف وهشام بن حسان وهشام الدستوائي وعاصم.

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الشواهد يصح.

٢- الأم (٢٧١/١).

٣- قوله «واحد» ساقط من «م».

٤- معرفة السنن والآثار (٣٠٤/٥).

٥- قوله «الشافعي» ساقطة من «م».

٦- في «م» «بمعاني».

٧- وتمام كلامه رحمه الله «من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبي ﷺ ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم».

٨- فتح العزيز (١٨٣/٥) استدل به على أن المسبوق في صلاة الجنازة يدخل مع الإمام ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة.

٩- تقدم برقم (٥٨٤) الحديث الثامن وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

[١٢٧/٨٣٥) الحديث الخمسون

أنه ﷺ كان يصلي على الجنازة جماعة(١).

هذا الحديث صحيح مشهور(٢) متكرر في الأحاديث الصحيحة، منها صلاته على النجاشي كما ستعمله قريباً (٣)، ومنها صلاته على من لا دين عليه كما ستعرفه في موضعه(٤) وغير ذلك.

[١٢٨/٨٣٦) الحديث الحادي بعد الخمسين

أن الصحابة رضوان الله عليهم صلوا على النبي ﷺ فرادى(٥).

هذا الحديث له طرق **أحدها:**

[من](٦) رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال لما صلى على النبي ﷺ ادخل الرجال فصلوا عليه بغير إمام ارسالاً حتى فرغوا ثم أدخل النساء فصلي عليه ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه ارسالاً لم يؤمهم على رسول الله ﷺ أحد.

رواه البيهقي(٧) كذلك في سننه بنحوه(٨) من حديث محمد بن إسحاق حدثني الحسين بن عبدالله بن عبيدالله عن عكرمة عن ابن عباس وحسين هذا تركه

.....

١ - فتح العزيز (١٨٦/٥) استدل به على أن السنة أن تقام صلاة الجنازة جماعة

٢- قال الحافظ ابن حجر: لم أجد هذا هكذا لكنه معروف في الأحاديث كحديث صلاته على من لا دين عليه وصلاته على النجاشي وغير ذلك. التلخيص (١٢٣/٢).

٣- سيأتي إن شاء الله برقم (١٣٠/٨٣٨).

٤ - يشير إلى ما سيأتي (٨١/٥ب ٨٢أ) كتاب الضمان الحديث الثاني والثالث وانظر حديث رقم (١٢٩/٨٣٨).

٥ - فتح العزيز (١٨٦/٥-١٨٧) استدل به على أن الجماعة لا تشترط في صلاةالجنازة.

٦- الزيادة من «م».

٧- (٣٠/٤) كتاب الجنائز، باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً.

٨- قوله «بنحوه» ساقطة «م».

النسائي (١) ورواه ابن ماجة(٢) من هذا الوجه ولفظه« فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريرة في بيته ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ ارسالاً [٢٤٥/ب] يصلون، حتى(٣) إذا فرغوا أدخلوا(٤) النساء حتى إذا فرغن(٥) ادخلوا الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد» ثم ساق بقية الحديث.

الطريق الثاني: من رواية أبي عسيب(٦) أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قالوا كيف يصلي عليك قال: ادخلوا(٧) ارسالاً قال: فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ثم يخرجون من الباب الآخر، قال: فلما وضع في لحده قال المغيرة: قد بقى من رجليه شيء أصلحوه قالوا: فأدخل فاصلحه فدخل وادخل(٨) يده فمس قدميه فقال: أهيلوا عليّ التراب فأهالوا(٩) عليه حتى بلغ أنصاف ساقيه ثم خرج، فكان يقول أنا(١٠) أحدثكم عهداً برسول الله ﷺ.

.....

١- الضعفاء والمتروكين (٨٤ رقم ١٤٥).

٢- في سننه (١/٥٢٠-٥٢١ رقم ١٦٢٨) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ وكذا أخرجه ابن عدي فى الكامل (٢/٧٦٠) من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به مطولاً وفيه حسين وقد تقدم الكلام عليه وقال في مصباح الزجاجة (١/٥٤٢). هذا إسناد فيه الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري يقال إنه يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات.

٣- قوله «حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء» ساقط من «ب».

٤- في «م» «دخل».

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «فرغوا».

٦- مولى النبي ﷺ قيل اسمه أحمر له صحبة ورواية وقد قيل فيه أبو عسيم وقيل أبو عصيم وقيل هما اثنان وقال الحسيني الصحيح أنهما واحد ورجح الحافظ أنهما اثنان. الاكمال للحسيني (٥٣٤ رقم ١١٣٠) تعجيل المنفعة (٣٣١) الإصابة (٤/١٣٣-١٣٤).

٧- في «م» «دخلوا».

٨- في «م» «فأدخل».

٩- كذا في «م» والمسند وفي «أ» و«ب» «فأهيلوا».

١٠- كذا في «م» والمسند وفي «أ» و«ب» «أنه».

رواه أحمد في مسنده(١) عن بهز(٢) عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني(٣) عن أبي عسيب.

الطريق الثالث: من رواية جابر بن عبدالله وابن عباس رواه الطبراني(٤) من حديث عبد المنعم بن إدريس(٥) عن أبيه(٦) عن وهب بن منبه عنهما من حديث طويل، وفيه فقال علي: يارسول الله إذا أنت قبضت فمن يغسلك، وفيم نكفنك، ومن يصلي عليك، ومن يدخل القبر فقال: «ياعلي أما الغسل فأغسلني أنت والفضل بن العباس يصب عليك الماء، وجبريل ثالثكما فإذا(٧) أنتم فرغتم من غسلي فكفنوني في ثلاثة أثواب جدد، وجبريل يأتيني بجنوط من الجنة فإذا أنتم وضعتموني على السرير، فضعوني في المسجد وأخرجوا عني فإن أول من(٨) يصلي عليّ الرب عز وجل من فوق عرشه، ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم الملائكة زمراً(٩) زمرا، ثم

.....

١- (٨١/٥) من طريق بهز وأبي كامل عن حماد بن سلمة به ورجال إسناده ثقات.

٢- بهز بن أسد العمي أبو الأسود البصري ثقة ثبت من التاسعة مات بعد الثمانين ومائتين وقيل قبلها. ع. الكاشف (١١٠/١) التقريب (١٢٨).

٣- عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي أبو عمران الجوني مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل بعدها. ع. الكاشف (١٨٣/٢) التقريب (٣٦٢).

٤- في المعجم الكبير (٥٨/٣ حتى ٦٤ رقم ٢٦٧٦) وكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٣/٤ حتى ٧٩). وابن الجوزي في الموضوعات (٢٩٥/١) كلهم من طريق عبد المنعم بن ادريس به من حديث طويل قال ابن الجوزي عقبة هذا حديث موضوع قال كافأ الله من وضعه وقبح من يشين الشريعة بمثل هذا التخليط البارد والكلام الذي لا يليق بالرسول ﷺ ولا بالصحابة والمتهم به عبدالمنعم ابن إدريس...» وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه عبدالمنعم بن إدريس وهو كذاب وضّاع. مجمع الزوائد (٣١/٩).

٥- عبدالمنعم بن إدريس اليماني مشهور قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ببغداد. الجرح والتعديل (٦٧/٦) الميزان (٦٦٨/٢).

٦- إدريس بن سنان ابن بنت وهب بن منبه الصنعاني قال الدارقطني متروك وذكره ابن حبان في الثقات وقال يتقى حديثه من رواية ابنه عبدالمنعم عنه. الضعفاء والمتروكين للدارقطني (٢٨٨ رقم ١٢٣) الثقات لابن حبان (٧٧/٦) الميزان (١٦٩/١).

٧- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «وإذا».

٨- في «م» «قال مايصلي» بدل «فإن أول من يصلي...».

ادخلوا فقوموا(١) صفوفاً(٢) لا يتقدم عليّ أحد». وهو حديث طويل في عدة أوراق فيه قصة عكاشة لكنه ضعيف(٣)، ثم عبدالمنعم متروك، قال أحمد(٤): يكذب على وهب، وعلي غيره(٥) متروك، ووالده ضعفه ابن عدي(٦) قال ابن دحية في تنويره: حكى البزار، والطبري أنه عليه السلام قال: «أول من يصلي عليه رب العزة» في حديث طويل كرهت أن أذكره لأن البزار قال في علله إنه موضوع، وقال الحافظ أبو القاسم الأزدي في حديث معلول أنهم صلوا بصلاة جبريل وكبروا بتكبيره، والصحيح ما تقدم أنهم صلوا أفراداً ولا يكون ذلك إلا بتوقيف، وقد روي أنه أوصى به ذكره البراز، والطبري وغيرهما حكاه عنهم ابن دحية(٧) في الكتاب المذكور [٢٤٦/أ] وروى الصلاة عليه أيضاً افراداً مالك في الموطأ(٨) بلاغاً، وابن عبدالبر في آخر تمهيده(٩)، والبيهقي(١٠) من(١١) حديث نُبيط بن شَرِيْط بن أنس الأشجعي

.....

١- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «تمراً».

١- كذا عند الطبراني وفي النسخ الثلاث «فقدموا».

٢- في «م» «مكرر» «صفوفاً».

٣- حكم عليه ابن الجوزي بالوضع كما تقدم.

٤- بحر الدم (٢٨٠-٢٨١).

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «غير».

٦- الكامل (٣٥٨/١).

٧- وانظر الروض الأنف (٥٨٨/٧-٥٨٩).

٨- (٢٣١/١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في دفن الميت ذكره ضمن حديث قال ابن عبدالبر عقب هذا الحديث: هذا حديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك. التمهيد (٣٩٤/٢٤).

٩- (٤٩٦/٢٤).

١٠- في السنن (٣٠/٤) كتاب الجنائز، باب الجماعة يصلون على الجنازة أفذاذاً.

من طريق سلمة بن نبيط عن أبيه به مطولاً وفيه قال أبو بكر يجيئون عصباً عصباً فيصلون فعلموا أنه كان قال...» وعند ابن عبدالبر من طريق سلمة بن نبيط عن نعيم بن أبي هند عن نبيط بن شريط عن سالم بنحوه مطولاً. وفي سند البيهقي أحمد بن عبدالجبار العطاردي ضعيف. التقريب (٨١). وقال ابن عبدالبر في هذا الحديث وهو محفوظ من حديث سالم بن عبيدالله الأشجعي صاحب رسول الله ﷺ ثم ساقه مسنداً من طريق سلمة بن نبيط كما تقدم.

الصحابي (١) قال ابن عبدالبر(٢): وصلاة الناس عليه أفراداً(٣) المجمع عليه عند أهل السير(٤)، وجماعة أهل النقل لا يختلفون فيه قال ابن دحية في كتابه مرج البحرين: وأنا متعجب من قوله على اتساع علمه فإن الخلاف فيه منصوص [هل](٥) كانت الصلاة عليه كصلاتنا على أمواتنا أم لا فقيل دعاء فقط، وقيل(٦) صلوا الصلاة المعهودة حكى ابن القصار(٧) (٨) القولين عن أصحاب مالك، و(٩)اختلف بعد هل صلوا عليه أفراداً أم جماعة، واختلف بعد فيمن أم بهم فقيل أبو بكر ذكره ابن القصار، وذلك باطل بيقين لضعف رواته، وانقطاعه، والصحيح أن المسلمين صلوا عليه أفراداً لا يؤمهم أحد كلما جاءت طائفة صلت عليه، وهو حديث محفوظ.

قلت: وفي مستدرك الحاكم(١٠) في آخر وفاة ر سول الله ﷺ من حديث سلام

.....

١١- في «م» زيادة «هنا».

١- الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سلمة د تم س ق . الإصابة (٥٥١/٣) التقريب (٥٥٩).

٢- (٣٩٧/٢٤) وكذا حكى الإجماع على ذلك ابن كثير في البداية والنهاية (٢٦٥/٥).

٣- في «م» «فرادى».

٤- كذا في في التمهيد في النسخ الثلاث «السنن».

٥- الزيادة من «م».

٦- قوله «وقيل» ساقطة من «م».

٧- في «م» «القطار».

٨- شيخ المالكية القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار وثقه الخطيب له كتاب في مسائل الخلاف كبير كان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد مات سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٤١/١٢). السير (١٠٧/١٧-١٠٨).

٩- من هنا حتى قوله «أم جماعة» ساقط من «ب».

١٠- (٦٠/٣) كتاب المغازي، باب وصية النبي ﷺ فيمن يصلي عليه بعده على الترتيب وكذا أخرجه البزار كما سيأتي.

ابن سليمان(١) المدائني(٢)، ثنا سلاّم بن سليمان(٣)، الطويل(٤) عن عبدالملك بن عبدالرحمن (٥)، عن الحسن العُرني(٦) عن الأشعث بن طليق(٧) عن مرة بن شراحيل (٨) عن عبدالله بن مسعود قال: لما ثقل رسول الله ﷺ قلنا من يصلي عليك يارسول الله فبكى وبكينا فقال: «مهلاً غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم [خيراً](٩) إذا غسلتموني وكفنتموني وحنطتموني فضعوني على شفير قبرى، ثم أخرجوا عني ساعة فإن أول من يصلي علي خليلي وحبيبي جبريل، وميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع حشود الملائكة ثم ليبدأ بالصلاة رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا أفواجاً وفرادى ولا تؤذوني بباكية ولا برنه ولا بصيحة من كان غائباً من أصحابي فأبلغوه مني السلام فإني أشهدكم أني قد بلغت على من دخل في

.....

١- في «م» «سليم».

٢- سلام بن سليمان بن سوار المدائني ابن أخي شَبَابة نزيل دمشق وقد ينسب إلى جده ضعيف من صغار التاسعة مات سنة عشر ومائتين أو بعدها ق. الكاشف (١/ ٣٣٠) التقريب (٢٦١).

٣-كذا في النسخ الثلاث وعند الحاكم «سليمان بن سليم» والصواب أنه سلام بن سلم ويقال ابن سليم أو ابن سليمان والصواب الأول كما قاله الحافظ ابن حجر في التهذيب (٤/ ٢٨١) أي سلام ابن سلم.

٤- سلام بن سليم أو سلم أبو سليمان ويقال له الطويل المدائني متروك من السابعة مات سنة سبع وسبعين ومائة ق. الكاشف (١/ ٣٣٠) التقريب (٢٦١).

٥- الشامي نزيل البصرة أبو العباس ضعيف من التاسعة وهم من خلطة بالذي قبله - يعني الذماري - تتميز الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦) التقريب (٣٦٣).

٦- الحسن بن عبدالله العُرني الكوفي ثقة أرسل عن ابن عباس وهو من الرابعة خ م د س ق . الكاشف (١/ ١٦٢) التقريب (١٦١).

٧- الأشعث بن طليق يعد في الكوفيين قال الذهبي لا يصح حديثه وذهب أبو حاتم وأبو زرعة إلى أنهما اثنان هذا واحد والآخر النهدي يعد في الحجازيين وهذا وثقه ابن معين وذهب الحافظ إلا أنهما واحد والله أعلم. الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٣) الميزان (١/ ٢٦٥) اللسان (١/ ٤٥٦).

٨- الهمداني أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرّة الطيِّب ثقة عابد من الثانية مات سنة ست وسبعين وقيل بعد ذلك. ع. الكاشف (٣/ ١١٦) التقريب (٥٢٥).

٩- الزيادة من «م» والحاكم.

الإسلام ومن تابعني(١) على ديني هذا من اليوم إلى القيامة» . ثم قال الحاكم(٢): عبدالملك مجهول لا نعرفه بعدالة ولا جرح. والباقون كلهم ثقات.

قلت: عبد الملك كذبه الفلاس(٣). وسلام بن سليمان(٤) المدائني قال ابن عدي(٥): عامة مايرويه لا يتابع عليه، وسلام بن سليمان الطويل تركوه(٦). والعُرني ليس بشيء كما قاله الأزدي(٧) فأين الثقة في هؤلاء(٨).

فائدة: في السر(٩) في كونهم صلوا عليه أفراد، قال الشافعي(١٠): وذلك لعظم رسول الله ﷺ [٢٤٦/ب] بأبي هو وأمي وتنا(١١)فسهم في أن لا يتولى الإمامة في

.....

١- كذا في «م» والحاكم وفي «أ» «أنا معي» وفي «ب» «أتى معي».

٢- في المستدرك وأخرجه البزار - كشف الأستار - (٣٩٨/١ رقم ٨٤٧) كتاب الجنائز، باب وداعه ووصيته لأصحابه من طريق عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ابن الأصبهاني أنه أخبره عن مرة عن عبدالله بنحوه. قال البزار عقبة وهذا روى عن مرة عن عبدالله من غير وجه والأسانيد عن مرة متقاربة وعبدالرحمن لم يسمع هذا من مرة وإنما أخبره عن مرة ولا نعلم روى عن عبدالله غير مرة.

وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وهو ثقة - شيخ البزار - المجمع (٢٥/٩).

٣- اللسان (٦٦/٤) وكذا قال البخاري فيه منكر الحديث. تاريخ البخاري الكبير (٤٢٢/٥).

٤- في «م» «سليم».

٥- الكامل (١١٥٦/٣-١١٥٩) وقال أيضاً وهو عندي منكر الحديث.

٦- وكذا قال الذهبي في الكاشف (٣٣٠/١).

٧- لم أجد مقالة الأزدي هذه وهذ الإطلاق فيه نظر من وجهين الأول أن العُرني وثقه غير واحد كأبي زرعة وغيره وحديثه عند البخاري مقروناً وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطىء.
الثاني أن الأزدي تفرد بهذا التضعيف وهو متكلم فيه كيف وقد خالف غيره.
الثقات (١٢٥/٤) التهذيب (٢٩٠/٢/٢٩١).

٨- وقد قال الذهبي عقب قول الحاكم: في عبدالملك مجهول قلت: بل كذبه الفلاس قال والباقون ثقات وهذا شأن الموضوع يكون كل رواته ثقات سوى واحد فلو استحي الحاكم لما أورد مثل هذا.

٩- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «السير».

١٠- الأم (٢٧٥/١).

١١- في «م» «وما» بدل «وتنا».

الصلاة عليه أحد(١)، قال ابن دحية: وكان المصلون عليه(٢) ثلاثين ألفاً كذا قال.

[١٢٩/٨٣٧) الحديث الثاني بعد الخمسين

روي أنه ﷺ قال: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»(٣).

هذا الحديث تقدم بيانه في صلاة الجماعة واضحاً(٤)، والرافعي ذكره دليلاً للقائل بسقوط الفريضة عند صلاة ثلاثة، فقال: واحتج له فذكر الحديث، خاطب به الجمع وأقله ثلاثة، ولو احتج لهذا القائل بالأحاديث الصحيحة كقوله لأصحاب الميت [الذي عليه](٥) الدين(٦) صلوا على صاحبكم(٧) وغيره من الأحاديث لأفاد هذا الغرض.

.....

١- وقال ابن كثير واختلف في تعليله - الصلاة فرادى - فلو صح الحديث الذي أوردنا عن ابن مسعود لكان نصاً في ذلك ويكون من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وليس لأحد أن يقول لأنه ليس لهم إمام لأنا قد قدمنا أنهم شرعوا في تجهيزه عليه السلام بعد تمام بيعه أبي بكر رضي الله عنه وقد قال بعض العلماء أنا لم يؤمهم أحد ليباشر كل واحد من الناس الصلاة عليه منه إليه ولتتكرر صلاة المسلمين عليه مرة بعد مرة من كل فرد من آحاد الصحابة رجالهم ونساءهم وصبيانهم وعبيدهم.

أما السهيلي فقال ما حاصلة أن الله قد أخبر أنه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين أن يباشر الصلاة عليه منه إليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وقال أيضاً فإن الملائكة لنا في ذلك أئمة. البداية والنهاية (٥/٢٦٥) الروض الانف (٧/٥٨٩).

٢- قوله «عليه» ساقطة من «م».

٣- فتح العزيز (٥/١٨٩) وذكره المصنف وجه الاستدلال به.

٤- تقدم برقم (٦٠٥) وذكر المصنف له خمسة طرق وضعفها وقال والحاصل أن هذا الحديث من جميع طرقه لايثبت.

٥- الزيادةُ من «ب».

٦- في «م» «المدين».

٧- ذكره المصنف مطولاً في (ج٥/٨١ب-٨٢أ) كتاب الضمان الحديث الثاني والثالث وذكره من حديث أبي سعيد وضعفه ومن حديث جابر عند أبي داود والنسائي وغيرهما ومن حديث سلمة ابن الأكوع عند البخاري. وانظر الخلاصة (٢/٩٠-٩١) والتلخيص (٣/٤٧-٤٨).

[٨٣٨/١٣٠) الحديث الثالث بعد الخمسين

أنه ﷺ أخبر بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً (١).

هذا الحديث صحيح وله **طرق.**

أحدهما: من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصف بهم، وكبر أربع تكبيرات. متفق عليه(٢).

وفي رواية لهما(٣): فقال: «استغفروا لأخيكم».

ثانيهما: من رواية جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً متفق عليه(٤). وفي رواية للبخاري(٥) «فكنت في الصف الثاني أوالثالث» وفي رواية لمسلم(٦) «فصففنا صفين» وفي رواية له صلى على أصحمه النجاشي».

ثالثهما: من رواية عمران بن الحصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إن أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي» رواه مسلم(٧) متفرداً به

.....

١- فتح العزيز (١٩١/٥) استدل به على جواز الصلاة على الغائب بالنية.

٢- تقدم تخريجه في الحديث رقم (١١٨/٨٢٦) الحديث الحادي بعد الأربعين في آخره.

٣- البخاري في صحيحه (٤٤٦/١ رقم ١٢٦٣) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة بالمصلى والمسجد ومسلم في صحيحه (٦٥٧/٢ رقم ٩٥١) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة.
كلاهما من طريق عُقَيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة به مرفوعاً.

٤- تقدم تخريجه في الحديث رقم (١١٨/٨٢٦) في الحديث الحادي بعد الأربعين في آخره.

٥- في صحيحه (٤٤٣/١ رقم ١٢٥٤) كتاب الجنائز، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام.

٦- في صحيحه (٦٥٧/٢ رقم ٩٥٢) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة.

٧- في صحيحه (٦٥٧/٢-٦٥٨ رقم ٩٥٣) كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة. وكذا أخرجه النسائي في السنن (٧٠/٤ رقم ١٩٧٥) كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة،

وفي رواية(١) «أن أخاكم».

ومن الأحاديث الضعيفة رواية الطبراني(٢) في أكبر معاجمه من حديث كثير بن عبدالله المزني(٣) عن أبيه عن جده أنه عليه السلام كبر على النجاشي خمساً».

وقد ذكرت في شرحي للعمدة(٤) فوائد تتعلق بلفظ النجاشي واسمه، وغير ذلك فراجعها منه فإنها لاتوجد مجموعة كذلك في غيره.

وذكر الرافعي(٥) أنه كان بين النبي ﷺ والنجاشي مسيرة شهر، وكانت وفاته في رجب سنة تسع من الهجرة(٦).

[١٣١/٨٣٩) الحديث الرابع بعد الخمسين [٢٤٧/أ]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بقبر دفن ليلاً فقال: «متى دفن هذا» قالوا: البارحة قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن

.....

والترمذي في السنن (٣٤٨/٣ رقم ١٠٣٩) كتاب الجنائز، باب ماجاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي وابن ماجة في السنن (٤٩١/١ رقم ١٥٣٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي وابن أبي شيبة في المصنف (٣٦٢/٣) كتاب الجنائز، باب ماذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي، وأحمد في المسند (٤٣٣/٤، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦) وابن حبان في صحيحه (٣٦٩/٧ رقم ٣١٠٢) كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن المصطفى نعى إلى الناس النجاشي في اليوم الذي توفي فيه. والطبراني في الكبير (١٨٨/١٨ رقم ٤٤٨، ١٩٣، ٤٦٢). والبيهقي في السنن (٥٠/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الميت الغائب بالنية.

كلهم من طريقين عن عمران بن حصين به.

١- في مسلم (٦٥٨/٢ رقم ٩٥٣).

٢- (٢٠/١٧ رقم ٢٤) من طريق كثير به قال في المجمع (٣٨/٣) وكثير ضعيف.

٣- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» «ب» «المري».

٤- (١٢٨٣/١أ) كتاب الجنائز.

٥- فتح العزيز (١٩٤/٥) نقله الرافعي عن القفال.

٦- انظر السير (٤٤٣/١).

نوقظك فقام فصفنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه(١).

هذا الحديث صحيح رواه(٢) البخاري(٣)، ومسلم(٤) في صحيحهما ولفظ البخاري (٥) «مات إنسان كان النبي ﷺ يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلاً فلما أصبح أخبروه فقال: «ما منعكم أن تعلموني» قالوا: كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه» وفي لفظ آخر « فصففنا خلفه» قال ابن عباس «وأنا فيهم» ولفظ مسلم مختصراً «أنه علي السلام صلى على قبر بعدما دفن وكبر عليه وأربعاً ».

[١٣٢/٨٤٠) الحديث الخامس بعد الخمسين

أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر(٦).

.....

١- فتح العزيز (١٩٢/٥) استدل به على أن من دفن ولم يصل عليه فإنه يصلى عليه ولا ينبش للصلاة عليه».

٢- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «رواية».

٣- في صحيحه (٤٢١/١ رقم ١١٩٠) كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة وأخرجه برقم (٨١٩، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥).

٤- في صحيحه (٦٥٨/٢ رقم ٩٥٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. وكذا أخرجه النسائي في السنن (٨٥/٤ رقم ٢٠٢٣) كتاب الجنائز،باب الصلاة على القبر والترمذي في السنن (٣٤٦/٣ رقم ١٠٣٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر وابن ماجة في السنن (٤٩٠/١ رقم ١٥٣٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر وأحمد في المسند (٢٨٣/٢٢٤/١) وابن الجارود في المنتقى (١٣٨/٢ رقم ٥٤٢) كتاب الجنائز.، وابن حبان في صحيحه (٣٦٠/٧ رقم ٣٠٩١) كتاب الجنائز، باب ذكر اباحة الصلاة على القبر وإن أتى على المدفون ليلة والدارقطني في السنن (٧٦/٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. والبيهقي في السنن (٤٥/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.

من طرق عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس به مرفوعاً.

٥- البخاري في صحيحه (٤٤٤/١ رقم ١٢٥٨) كتاب الجنائز، باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز.

٦- فتح العزيز (١٩٦/٥) استدل به لمن قال إن وقت الصلاة على القبر بعد الدفن شهر ولا يزاد عليه.

هذا الحديث رواه البيهقي(١) من حديث أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة(٢) أن رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور(٣) بعد موته بسنة.

قال البيهقي كذا وجدته في كتابي، والصواب «بعد شهر» قال وهذا مرسل قال وقد روي عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة(٤) عن أبيه موصولاً دون التأقيت(٥)، ثم روى(٦) من حديث ابن عباس أنه عليه السلام صلى على قبر بعد شهر، ثم نقل عن

.....

١- في السنن (٤٩/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت.
من طريق يعقوب بن سفيان ثنا حجاج - بن المنهال - ثنا حماد أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة به وهو مرسل كما قال المصنف وفيه أبو محمد بن معبد لم أجد له ترجمة إلا في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه شيئاً من توثيق أو تضعيف. الجرح والتعديل (٤٣٣/٩) وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨/٢ رقم ١١٨٥) من طريق حماد بن سلمة ثنا محمد بن معبد أو أبو محمد بن معبد عن أبي قتادة أن البراء به بنحو لفظ البيهقي لكن فيه ذكر الصلاة عليه. وقال الهيثمي وتابعيه لم أعرفه وبقية رجاله ثقات. المجمع (٢١٣/٤) وصله مسلم بن إبراهيم وخالفه حجاج بن المنهال فأرسله عن حماد فلم يذكر أبا قتادة.

٢- أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة سكت عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل. الجرح والتعديل (٤٣٣/٩).

٣- إبن صخر بن سابق بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي أبو معشر كان من النفر الذين بايعوا البيعة الأولى بالعقبة وهو أول من بايع وأول من استقبل القبلة وأول من أوصى بثلث ماله. توفي قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة بشهر. تجريد أسماء الصحابة (٤٧/١) الإصابة (١٤٤/١).

٤- يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة السلمي الأنصاري المدني أبو عبدالله مات سنة اثنتين وسبعين ومائة ذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٥/٨) الجرح والتعديل (١٦٠/٩) الثقات (٥٩٤/٧).

٥- وبدون ذكر التوقيت ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس كما تقدم قبل هذا الحديث.

٦- (٤٦/٤) والدارقطني في السنن (٧٨/٢) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر. كلاهما من طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان - عن الشيباني عن الشعبى عن ابن عباس به مرفوعاً.

الدارقطني(١) أنه قال: تفرد به بشر بن آدم(٢).

وخالفه غيره أي [فلم](٣) يقل «بعدما دفن(٤)» وقيل «بعد ليلتين» وقيل «بثلاث»(٥).

فائدة(٦): معرور بعين وراء مهملان(٧) يقال عرة بشر أي لعلته فهو معرور(٨)، ومنه قوله تعالى «فتصيبكم منه معرة بغير علم(٩)» قال الرافعي(١٠): ولم تنقل الزيادة عليه.

قلت: بلى وقد سلف أنه روى «بعد سنة» وإن كان الصواب خلافه(١١)، وفي الترمذي(١٢) من حديث سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما

.....

١- السنن (٧٨/٢).

٢- ابن يزيد البصري أبو عبدالرحمن بن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين د ت عس ق. وقال الذهبي صدوق. الكاشف (١٠٠/١) التقريب (١٢٢).

٣- الزيادة من «م».

٤- قال البيهقي بعدما ساقه من طريق الدوري عن ابن أبي عاصم بدون ذكر الزيادة قال وكذلك رواه وكيع وعبدالرزاق والفريابي والجماعة عن سفيان وقد روينا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد وأبي حصين عن الشعبي دون ذكر هذه الزيادة. السنن (٤٦/٤).

٥- قال الحافظ في الفتح (٢٠٥/٣) ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال إن إسماعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال «بعد موته بثلاث» ومن طريق بشر بن أدم عن أبى عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال «بعد شهر» وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه صبيحة دفنه.»

٦- من هنا حتى قوله «بغير علم» ساقط من «م».

٧- كذا في «ب» وفي «أ» «مهملات».

٨- اللسان (٥٥٨/٤) وقال عرة بشر أي ظلمه وسبه وأخذ ماله فهو معرور.

٩- الفتح آية (٢٥).

١٠- فتح العزيز (١٩٦/٥).

١١- يعني أنها خطأ كما نبه عليه البيهقي وتقدم هذا.

١٢- في السنن (٣٤٧/٣ رقم ١٠٣٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر، والبيهقي في السنن (٤٨/٤) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت كلاهما من طريقين

قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر.

ورواه البيهقي أيضاً ولفظه «أنه عليه السلام صلى عليها بعد موتها بشهر ثم(١) قال: وهو مرسل صحيح(٢).

.....

عن قتادة عن سعيد بن المسيب به مرسلاً وهو الصحيح ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمةعن ابن عباس موصولاً كما أخرجه البيهقي (٤/٤٩) وقال انفرد به سويد بن سعيد والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً كما مضى وفيما حكى أبو داود عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد حدث به سويد عن يزيد بن زريع قال لا تحدث بمثل هذا.

١- قوله «ثم» ساقطة من «م».

٢- وكذا قال ابن عبدالهادي في التنقيح (١٣٢٨/٢) والحافظ في التلخيص (١٢٥/٢) وصححاه مرسلاً.

[١٣٣/٨٤١) الحديث السادس بعد الخمسين

قال الرافعي في توجيه عدم الصلاة على قبر النبي ﷺ لأنه روى [في الخبر](١) أنه ﷺ قال: أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث(٢)».

هذا الحديث تبع الرافعي في إيراده الإمام، فإنه أورده كذلك في نهايته(٣) ثم قال بعد: [٢٤٧/ب] وروى أكثر من يومين ولا أعلم من خرجه بعدالبحث الشديد عنه وذكره بعض من أدركناه(٤) ممن صنف في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم فلم يعزه، وفي(٥) كتاب حياة الأنبياء في قبورهم بعد موتهم(٦)، للحافظ أبى بكر البيهقي من حديث أبي الربيع الزهراني(٧)، نا إسماعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور» قال البيهقي: إن صح(٨) بهذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون(٩) إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله

.....

١ - الزيادة من «م» وفتح العزيز.

٢- فتح العزيز (١٩٨/٥).

٣- نهاية المطلب في المذهب لأبي المعالي إمام الحرمين الجويني. السير (٤٦٨/١٨، ٤٧٥).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أدرجه».

٥- قوله «في» ساقطة من «ب».

٦- ص(٤).

٧- سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري نزيل بغداد ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين خ م د س. الكاشف (٣١٤/١) التقريب (٢٥١).

٨- لكن هذا الحديث فيه ابن أبي ليلى متكلم فيه وأيضاً روايته عن أنس رضي الله عنه لم أجد من نص على أنه سمع منه أو لم يسمع منه مع إمكان ذلك لان ابن أبي ليلى ولد سنة نيف وسبعين وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي أنس رضي الله عنه لاثنين وتسعين وقيل ثلاث. السير (٣١٠/٦) التقريب (١١٥).

٩- كذا في النسخ الثلاث والذي عند البيهقي «يصلون».

تعالى كما أتى وساق بإسناده(١) من حديث الحسن بن قتيبة المدائني(٢) (٣)، حدثنا المستلم بن سعيد الثقفي(٤) عن الحجاج بن الأسود(٥)، عن ثابت البناني، عن أنس قال(٦) أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» قال البيهقي (٧) وهذا يعد في افراد الحسن بن قتيبة المدائني قلت: ضعفوه وقال الدارقطني (٨): متروك، وقال ابن عدي(٩): أرجو أنه لابأس به، وأما ابن السكن فذكر الحديث من وجهين في سننه الصحاح قال البيهقي(١٠): وقد روى من حديث يحيى بن أبي بكير(١١) عن المستلم بن سعيد به قال:- [أعني البيهقي في غير هذا

.....

١- في «م» «إسناده».

٢- الحسن بن قتيبة الخزاعي المدائني الخياط قال أبو حاتم ليس بقوي الحديث ضعيف الحديث وقال الدارقطني متروك الحديث وقال الأزدي واهي الحديث وقال ابن عدي وأرجو أن لا بأس به وتعقبه الذهبي فقال بل هو هالك. الجرح والتعديل (٣٣/٣) الكامل لابن عدي (٧٣٩/٢) الميزان (٥١٩/١) اللسان (٢٤٦/٢).

٣- في «أ» و«ب» هنا زيادة «ثم» والصواب كما في «م» والبيهقي وابن عدي لأن الحسن يروي عن المستلم.

٤- مستلم بن سعيد الثقفي الواسطي صدوق عابد ربما وهم من التاسعة. ع. الكاشف (١١٩/٣) التقريب (٥٢٧).

٥- حجاج بن الأسود وهو ابن أبي زياد من القسامل ويقال له زق العسل وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم: صالح الحديث. الجرح والتعديل (١٦٠/٣) التاريخ لابن معين (١٠١/٢) العلل ومعرفة الرجال (١٠٦/٢) اللسان (١٧٥/٢).

٦- قوله «قال» ساقطة من «م».

٧- في كتاب حياة الأنبياء (٣) وكذا أخرجه من هذا الطريق البزار في مسنده - كشف الأستار - (١٠١/٣ رقم ٢٣٤٠) كتاب علامات النبوة، باب ذكر من تقدم من الأنبياء صلى الله على نبينا وعليهم وسلم. وابن عدي في الكامل (٧٣٩/٢). كلهم من طريق الحسن بن قتيبة به وفي سنده الحسن وهو ضعيف كما تقدم.

٨- الميزان (٥١٨/١-٥١٩).

٩- الكامل (٧٣٩/٢) وتعقبه الذهبي في الميزان فقال بل هالك.

١٠- في كتاب حياة الأنبياء في قبورهم (٣).

١١- يحيى بن أبي بكير واسمه نصر الكرماني كوفي الأصل نزيل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ثمان أو تسع ومائتين. ع. الكاشف (٢٢١/٣) التقريب (٥٨٨).

الكتاب - وهذا إسناد صحيح وهو كما قال](١) لأن رجاله كلهم ثقات(٢).

قال البيهقي(٣): وقد روى(٤) من وجه آخر عن أنس موقوفاً: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون». ثم أسنده من حديث مؤمل(٥)، ثنا عبدالله بن أبي حميد الهذلي (٦)، عن أبي المليح، عن أنس به قال(٧) ويحتمل أن يكون المراد به رفع أجسادهم مع أرواحهم فقد روى سفيان الثوري في جامعه فقال: قال شيخ لنا(٨) عن سعيد بن المسيب قال ما يمكث نبي في قبره أكثر من أربعين ليلة حتى يرفع(٩) قلت: وهذا مشهور عن ابن المسيب وقد اشتهر أن جدار قبر النبي ﷺ [انهدم](١٠)

.....

١- الزيادة من «م».

٢- وكذا أخرجه من طريق يحيى بن أبي بكير أبو يعلى في مسنده (١٤٧/٦ رقم ٣٤٢٥) عن أبي الجهم الأزرق بن علي عن يحيى به قال الهيثمي رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى ثقات. مجع الزوائد (٢١١/٨).

ورجال أبي يعلى ثقات غير الأزرق بن علي أبو الجهم قال عنه الحافظ صدوق يغرب. التقريب (٩٧) وذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب (١٣٦/٨) لكن تابعه عبدالله بن محمد بن يحيى بن بكير عن يحيى به أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٨٣/٢) عن علي بن محمود ثنا عبدالله بن إبراهيم بن الصباح ثنا عبدالله بن محمد بن يحيى به وعبدالله بن محمد وثقه الخطيب في تاريخ بغداد (٨٠/١٠) وعبدالله بن إبراهيم ذكر أبو نعيم الحديث في ترجمته ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وشيخ أبي نعيم علي بن محمود وثقه أبو نعيم في كتابه ذكر أخبار أصبهان (١٩/٢).

٣- في حياة الأنبياء في قبورهم (٣-٤) وفيه عبيدالله بن أبي حميد متروك كما سيأتي.

٤- قوله «وروى» ساقطة من «م».

٥- ابن إسماعيل البصري أبو عبدالرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صغار التاسعة مات سنة ست ومائتين خت قد ت س ق. الكاشف (١٦٨/٣) التقريب (٥٥٥).

٦- أبو الخطاب البصري واسم أبي حميد غالب، متروك الحديث من السابعة ق. الكاشف (١٩٧/٢) التقريب (٣٧٠).

٧- في «م» «قد».

٨- كذا في «م» وحياة الأنبياء في قبورهم وفي «أ» و«ب» «أنا».

٩- ذكره البيهقي في كتابه حياة الأنبياء (٤).

١٠- الزيادة من «م».

أيام خلافة الوليد بن عبدالملك بن مروان، وولاية عمر بن العزيز على المدينة بدت لهم قدم فخافوا أن تكون قدم رسول الله ﷺ، وهالهم أمرها، وجزعوا(١) حتى روى لهم سعيد بن المسيب أن جثث الأنبياء صلوات الله عليهم لا تقيم أكثر من أربعين يوماً في الأرض ثم ترفع(٢)، وجاء سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب يعرف أنها قدم جده عمر. قال البيهقي(٣): فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكونون(٤) حيث ينزلهم الله تعالى لما روينا(٥) في حديث المعراج وغيره أن النبي ﷺ رأى موسى قائماً يصلي في قبره، ثم رآه مع سائر الأنبياء في بيت المقدس، ثم رأهم في السموات [٢٤٨/أ] والله تعالى فعّال لما يريد.

قلت: وفي الموضوعات(٦) لأبي الفرج بن الجوزي من حديث أنس رضي الله عنه رفعه(٧) «ما من نبي يموت يقيم في قبره إلا أربعين صباحاً حتى يرد الله إليه روحه» ثم قال قال ابن حبان(٨) هذا حديث باطل موضوع.

قال البيهقي(٩): ولحياة الأنبياء في قبورهم بعد موتهم شواهد من الأحاديث

.....

١- قصة سقوط الجدار أيام خلافة الوليد أخرجها البخاري في صحيحه (٤٦٨/١ رقم ١٣٢٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ.

٢- قوله «ثم ترفع» ساقطة من «م».

٣- في كتاب حياة الأنبياء في قبورهم (٤).

٤- كذا في حياة الأنبياء «يكونون» وفي النسخ الثلاث «يكون».

٥- سيأتي إن شاء الله.

٦- (٣٠٣/١) كتاب الفضائل والمثالب: باب مقدار لبثه في قبره ميتاً - يعني النبي ﷺ - من طريق الحسن بن يحيى الخشني عن سعيد بن عبدالعزيز بن يزيد بن أبي مالك عن أنس به مرفوعاً وآفته الحسن بن يحيى كما سيأتي.

٧- قوله «رفعه» ساقطة من «م».

٨- في المجرحين (٢٣٥/١-٢٣٦) وقال في الحسن بن يحيى منكر الحديث جداً يروى عن الثقات مالا أصل له وعن المتقنين مالا يتابع عليه. وقال الدارقطني فيه متروك، الضعفاء والمتروكين (٣٠٣ رقم ١٩٠).

٩- حياة الأنبياء في قبورهم (٥).

الصحيحة (١)، ثم ذكر حديث أنس الثابت في صحيح مسلم(٢) أنه عليه الصلاة والسلام ليلة أسري به مر على موسى عليه السلام وهو يصلي في قبره. وفي لفظ «مررت على موسى وهو قائم يصلي في قبره» وفي لفظ: «أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب(٣) الأحمر».

وحديث أبي هريرة الثابت فيه(٤) أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ «لقد رأيتني في الحجر وأنا أخبر قريشاً عن مسراي فسألوني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كرباً لم أكرب مثله قط، فرفعه الله لي انظر إليه، فما سألوني عن شيء إلا أنبأتهم به، ولقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي، وإذا

.....

١- كذا في «ب» و«م» والبيهقي وفي «أ» «الصحيح».

٢- (١٨٤٥/٤ رقم ٢٣٧٥) كتاب الفضائل، باب من فضل موسى ﷺ وكذا أخرجه:
النسائي في السنن (٢١٥/٣-٢١٦ رقم ١٦٣١ حتى ١٦٣٧) كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة نبي الله موسى عليه السلام... وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٧/١٤) كتاب المغازي، باب حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ. وأحمد في المسند (١٤٨/٣) وأبو يعلى في مسنده (٧١/٦ رقم ٣٣٢٥) وابن حبان في صحيحه (٢٤١/١-٢٤٢ رقم ٤٩) كتاب الإسراء، باب ذكر خبراً أوهم عالماً من الناس أنه مضاد لخبر مالك بن صعصعة الذي ذكرناه وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٦) والبيهقي في حياة الأنبياء (٥) من طريقين عن أنس به.

٣- الكثيب الرمل المستطير المُحْدَوْدب. النهاية (١٥٢/٤).

٤- مسلم في صحيحه (١٥٦/١-١٥٧ رقم ١٧٢) كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال وكذا أخرجه أبو عوانة في مسنده (١٣٠/١-١٣١)، باب إمامة النبي ﷺ ليلة الإسراء. والبيهقي في حياة الأنبياء (٧) وفي الدلائل (٣٥٨/٢).
من طريق عبدالله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعاً وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤٣/٣-١٢٤٤ رقم ٣٢١٤) كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى «وهل أتاك حديث موسى» والترمذي في السنن (٣٠٠/٥ رقم ٣١٣٠) كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل والنسائي في الكبرى (٣٧٧/٦ رقم ١١٢٨٤) كتاب التفسير باب سورة الإسراء وأحمد في المسند (٢٨٢/٢) وأبو عوانة في مسنده (١٢٩/١-١٣٠) كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه لكنه بلفظ أخصر منه.

رجل ضَرْبٌ(١) جعد(٢) كأنه من رجال شنوءة(٣)، وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس منه شبهاً عروةبن مسعود الثقفي، وإذا إبراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه، فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال قائل(٤): يامحمد هذا مالك صاحب النار يسلم عليك فالتفت إليه فبدأني بالسلام. قال البيهقي(٥): و(٦) في حديث ابن المسيب(٧) أنه لقيهم في مسجد بيت المقدس.

وفي حديث أبي ذر(٨) (٩)، ومالك بن صعصعة(١٠) في قصة المعراج أنه لقيهم

.....

١- قال المازري الضرب الرجل الذي له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل. المعلم بفوائد مسلم (١/٣٣٠).

٢- الجعد من صفات الرجال يكون مدحاً وذماً فالمدح معناه أن يكون شديد الأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط.وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضاً يقال رجل جعد اليدين. النهاية (١/٢٧٥).

٣- شنوءة قبيلة من قبائل العرب. اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٢١٢) معجم قبائل العرب (٢/٦١٤).

٤- في «م» «قال لي وائل».

٥- في حياة الأنبياء في قبورهم (٧).

٦- في «م» الواو ساقطة.

٧- أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/٣٥٩-٣٦٠) من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال سمعت ابن المسيب يقول إن رسول الله ﷺ حين انتهى إلى بيت المقدس لقى فيه إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ..» وهذا مرسل.

٨- في «م» «أبي داود».

٩- حديث أبي ذر أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٣٥ رقم ٣٤٢) كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ومسلم في صحيحه (١/١٤٨ رقم ١٦٣) كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات، وأبو يعلى في مسنده (٦/٢٩٦-٢٩٧ رقم ٣٦١٦) وأبو عوانة في مسنده (١/١٣٣)، باب مبتدأ أبواب الرد على الجهمية، بيان أن الجنة مخلوقة والبيهقي في الدلائل (٢/٣٧٣-٣٧٤).

كلهم من طريق الزهري عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ من حديث طويل.

١٠- حديث مالك بن صعصعة أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٤١٠-١٤١١ رقم ٣٦٧٤) كتاب فضائل الصحابة، باب المعراج ومسلم في صحيحه (١/١٤٩-١٥٠ رقم ١٦٤) كتاب الإيمان، باب

في جماعة من الأنبياء في السموات وكلموه وكلمهم(١) وكل ذلك صحيح لا يخالف بعضه بعضاً، وقد يرى موسى عليه السلام قائماً يصلي في قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسري بنبينا فرأهم فيه ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج بنبينان فرآهم فيها كما أخبر بحلولهم في أوقات[الصلاة](٢) مواضع مختلفات جائز في العقل، كماورد به الخبر، الصادق(٣).

وفي كل ذلك دلالة على حياتهم، قال: ومما(٤) يدل على ذلك حديث أوس بن أوس قال قال(٥) لي رسول الله ﷺ أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا(٦): وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني بليت - قال: «فإن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» رواه أبو داود في سننه(٧)

.....

الصلاة، باب فرض الصلاة، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/٣٠٥) كتاب المغازي، باب حديث المعراج حين أسري بالنبي ﷺ عليه السلام. وأحمد في المسند (٤/٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه (١/١٥٣-١٥٤ رقم ٣٠١) كتاب الصلاة، باب بدء فرض الصلوات الخمس وأبو عوانة في صحيحه (١/١١٦-١١٧) بيان غسل قلب النبي ﷺ والبيهقي في الدلائل (٢/٣٧٧-٣٧٨) كلهم من طريق قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة مرفوعاً من حديث طويل.

١- كذا في «م» وفي «أ» «وكلموه» وفي «ب» ساقطة.

٢-الزيادة من «م».

٣- كذا في النسخ وعند البيهقي «كما عرج بنبينا ﷺ فيراهم فيها كما أخبره. وصلاتهم في أوقات بمواضع مختلفات جائز في العقل كما ورد بها خبر الصادق...» حياة الأنبياء في قبورهم (٨) وانظر دلائل النبوة (٢/٣٨٨).

٤- كذا في «ب» و«م» والبيهقي وفي «أ» «وما يدل».

٥- قوله «قال» ساقطة من «ب» و«م».

٦- في «م» «فقالوا».

٧- (١/٦٣٥ رقم ١٠٤٧) كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة. وكذا أخرجه: النسائي في السنن (٣/٩١ رقم ١٣٧٤) كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة. وابن ماجة في السنن (١/٥٢٤ رقم ١٦٣٦) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ. وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٥١٦) كتاب الصلاة، باب في ثواب الصلاة على النبي ﷺ. وأحمد في المسند (٤/٨) والدارمي في مسنده (١/٣٦٩) كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة

وابن خزيمة في صحيحه (١١٨/٣ رقم ١٧٣٣) كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وابن حبان في صحيحه (١٩٠/٣-١٩١ رقم ٩١٠) كتاب الرقائق، باب ذكر البيان بأن صلاة من صلى على المصطفى من أمته تعرض عليه في قبره والطبراني في الكبير (٢١٦/١-٢١٧ رقم ٥٨٩) والحاكم في المستدرك (٢٧٨/١) كتاب الجمعة، باب حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء والبيهقي في السنن (٢٢٨/٣) كتاب الجمعة، باب مايؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ.

كلهم من طريق حسين بن علي عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ به.

وهذا الحديث أعل بعلتين الأولى: أن حسين بن علي غلط في عبدالرحمن بن يزيد بن جابر فجعله ابن جابر وهو ابن تميم وابن تميم ضعيف والأول ثقة وممن ذهب إلى هذا البخاري وأبو حاتم والخطيب وغيرهم لكن أجيب عن هذا بأن حسين بن علي صرح بسماعه من عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر كما عند ابن حبان وكذا قال الدارقطني انه سمع منه لكن اعترض على هذا وقالوا إنه ظن أنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم لكن استبعد ابن القيم أن يشتبه هذا على حسين مع علمه ونقده وسماعه منهما. وكذا قال المزي روى حسين عن ابن جابر.

العلة الثانية: أن عبدالرحمن يزيد لم يذكر سماعه من أبي الأشعث قال ابن المديني حدثنا الحسين بن علي الجعفي حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر سمعه يذكر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس فذكره وأبو الأشعث توفي في زمن معاوية كما ذكره ابن سعد وغيره فوفاته كانت قديمة وعبدالرحمن بن يزيد ولد في خلافة عبد الملك بن مروان فلم يدركه على هذا لكن الذهبي في السير (٣٥٧/٤) ذكر أن أبا الأشعث توفي بعد المائة فعلى هذا يمكن اللقاء بينهما لكن لعل ذلك وهماً وذلك أني لم أجد من ذكر ذلك غيره ونقل محقق كتاب تهذيب الكمال بعد قول ابن سعد أنه توفي في زمن معاوية قال المحقق: علق الحافظ الذهبي على نسخة المؤلف بخطة الذي أعرفه فقال «قلت إن كان توفي زمن معاوية فرواية غير واحد من المذكورين عنه مرسلة» الطبقات لابن سعد (٥٣٦/٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦/٨-١٧) تهذيب الكمال (٤١٠/١٢) السير (١٧٦/٧) تهذيب التهذيب (٣١٩/٤).

لكن قال ابن القيم وليست هذه بعلة قادحة فإن للحديث شواهد فذكرها وهذه الشواهد منها حديث أبي هريرة عند مسلم في صحيحة (٥٨٥/٢ رقم ٨٥٤) كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة بنحو هذا الحديث لكن ليس فيه ذكر الصلاة على النبي ﷺ لكن ذكر الصلاة على النبي ﷺ له شواهد ذكرها المصنف بعد هذا الحديث وكذا ابن القيم.

والحاصل: أن الحديث صححه جمع من الحفاظ ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي وعبدالغني وابن دحية وابن عبدالهادي وحسنه المنذري وحكم عليه أبو حاتم بالنكارة وقال ابن العربي إنه لم يثبت وكذا مال إلى هذا السخاوي لكن للحديث شواهد. حديث أبي الدرداء وأبي امامه وأنس وأبي هريرة وغيرهم ولهذا قواه ابن القيم لشواهده. انظر العلل لابن أبي حاتم (١٩٧/١) الجرح والتعديل (٣٠٠/٥) تاريخ البخاري الكبير (٣٦٥/٥) الأذكار (٩٧) وتهذيب الكمال

قال وله شواهد منها: حديث أبي مسعود الأنصاري(١) عن النبي ﷺ [٢٤٨/ب] أنه قال: «أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي علي أحد يوم الجمعة إلا عرضت عليّ صلاته».

وحديث أبي الدراداء مرفوعاً «اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة، وأن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها» قال قلت: بعد الموت قال: « إن الله عز وجل حرم على الأرض أكل أجساد الأنبياء عليهم السلام فإن نبي الله حي يرزق».

.....

(٨٢٥/٢) والصارم المنكي في الرد على السبكي(٢٧٦) وجلاء الافهام لابن القيم (٤١) ومابعدها والقول البديع للسخاوي (١٥٢) والنكت الظراف (٣/٢).

تنبيه: وقع عند ابن ماجة هذا الحديث في موضع آخر (٣٤٥/١ رقم ١٠٨٥) كتاب الصلاة، باب في فضل الجمعة - من الطريق السابق لكن قال عن شداد بن أوس بدل اوس بن أوس ونبه المزي على أن ذلك وهم. تحفة الأشراف (٤/٢).

١- أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢١/٢) كتاب التفسير، باب اكثروا علي الصلاة في يوم الجمعة والبيهقي في حياة الأنبياء (٩) كلاهما من طريق الوليد بن مسلم حدثني أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود به قال الحاكم هذا حديث صحيح فإن أبا رافع هو إسماعيل بن رافع ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي وقال وأبو رافع هو إسماعيل بن رافع ضعفوه.

وقال الحافظ فيه ضعيف الحفظ. التقريب (١٠٧).

رواه ابن ماجة(١) من حديث زيد(٢) بن أيمن(٣) عن عبادة بن نُسَى(٤) عن أبي الدرداء وإسناده حسن إلا إنه غير متصل، قال البخاري في تاريخه(٥) زيد عن عبادة مرسل.

وحديث أبي أمامه مرفوعاً (٦) «أكثر علي من الصلاة في كل يوم جمعه فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة من كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة يوم القيامة».

.....

١- في السنن (٥٢٤/١ رقم ١٦٣٧) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن به قال البوصيري هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع في موضعين عبادة بن نسى روايته عن أبي الدرداء مرسلة قاله العلائي وزيد بن أيمن عن عباد بن نسي مرسلة قاله البخاري.

وقال السخاوي رجاله ثقات لكنه منقطع. جامع التحصيل (٢٥١) القول البديع (١٥٣) مصباح الزجاجة (٥٤٥/١). وكذا قال الحافظ رجاله ثقات وقال في زيد بن أيمن مقبول. التهذيب (٣٩٨/٣) التقريب (٢٢٢).

٢- زيد بن أيمن مقبول من السادسة ق وقال الذهبي ثقة. الكاشف (٢٦٤/١) التقريب (٢٢٢).

٣- كذا في «م» وابن ماجة وفي «أ» و«ب» «أنس».

٤- عبادة بن نُسَى الكندي أبو عمر الشامي قاضي طَبريّة ثقة فاضل من الثالثة مات سنة ثماني عشرة ومائة. ع. الكاشف (٥٧/٢) التقريب (٢٩٢).

٥- (٣٨٧/٣): زيد عن عبادة مرسل.

٦- أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (٩) من طريق حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة به قال ابن القيم: لكن لهذا الحديث علتان برد بن سنان قد تكلم فيه وقد وثقه يحيى بن معين وغيره والعلة الثانية: أن مكحولاً قد قيل إنه لم يسمع من أبي إمامة والله أعلم.

وقال السخاوي رواه البيهقي بسند حسن لا بأس به إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة في قول الجمهور نعم في مسند الشاميين للطبراني التصريح بسماعه منه. أهـ. وبُرْد بن سنان وثقه غير واحد وقال فيه الحافظ صدوق. المراسيل (٢١٠) جلاء الأفهام (٤٧) القول البديع (١٥٣) التقريب (١٢١).

وحديث أنس بن مالك(١) مرفوعاً (٢): «إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم صلاة علي في الدنيا(٣) من صلى عليّ في ليلة الجمعة، ويوم الجمعة قضى الله له مائة حاجة، سبعين من حوائج الدنيا، وثلاثين من حوائج الآخرة ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى علي بإسمه ونسبه إلى عشيرته فاثبته عندي في صحيفة بيضاء».

وحديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وحديث أبي هريرة أيضاً مرفوعاً «مامن أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام قلت: رواه أبو داود(٤) بإسناد جيد والمراد بالروح هنا

.....

١- أخرجه البيهقي في حياة الانبياء (١٠) من طريق حكامه بنت عثمان بن دينار أخي مالك بن دينار قالت حدثني أبو عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس به. وفيه حكامه قال العقيلي تروى عن عثمان بن دينار أحاديث بواطيل ليس لها أصل. وقال أيضاً: أحاديث حكامه تشبه أحاديث القصاص ليس لها أصل وقال ابن حبان في ترجمة عثمان بن دينار وحكامه لا شيء. الضعفاء للعقيلي (٣/٢٠٠) الثقات لابن حبان (٧ /١٩٤) ووالدها عثمان بن دينار قال الذهبي فيه «لا شيء» الميزان (٣/٣٢).

٢- قوله «مرفوعاً» ساقطة من «م».

٣- كذا في «م» «البيهقي وفي «أ» و«ب» «الدعاء».

٤- في السنن (٢/٥٣٤ رقم ٢٠٤١) كتاب المناسك، باب زيارة القبور وكذا أخرجه: أحمد في المسند (٢/٥٢٧) والبيهقي في السنن (٥/٢٤٥) كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ وفي حياة الأنبياء (١١) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبي صخر - حميد بن زياد - عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن أبي هريرة به ورجال إسناده ثقات غير أبي صخر حميد بن زياد مختلف فيه وقال فيه الحافظ صدوق يهم وصححه النووي وحسنه السخاوي وقال ابن القيم وقد صح إسناده هذا الحديث وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبدالله عن أبي هريرة فقال ما كأنه أدركه وهو ضعيف ففي سماعه منه نظر. جلاء الأفهام (٢٢) التهذيب (٣/٤٢) التقريب (١٨١) القول البديع (١٥٠) ويزيد بن عبدالله وثقه غير واحد وأما سماعه من أبي هريرة فممكن وذلك أن أبا هريرة توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين ويزيد مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين ومائة وبلغ عمره تسعين سنة فيكون ولد سنة اثنتين وثلاثين وتوفي أبو هريرة وعمره خمس وعشرون سنة على أقل تقدير ولم أجد من نفى سماعه من أبي هريرة وقد قال

النطق مجازاً فتنبه له(١). قال البيهقي(٢) وفي هذا المعنى حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً «أن لله تعالى ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام».

وحدث ابن عباس(٣) «ليس أحد من أمة محمد ﷺ يصلي عليه صلاة إلا وهي

.....

شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي رواه أبو داود وغيره بإسناده جيد عن أبي هريرة. الرد على الأخنائي (٨٨) التقريب (٦٠٢-٦٨١) وصححه النووي في الأذكار (٩٧). وقد ذكر السخاوي أن الطبراني أخرجه من غير هذا الطريق لكن قال فيها من لم يعرف وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبدالله بن يزيد الاسكندراني ولم أعرفه ومهدي بن جعفر ثقة فيه خلاف وبقية رجاله ثقات. المجمع (١٦٢/١٠) القول البديع (١٥١).

١- المصنف رحمه الله أطال في نصرة هذا المذهب - حياة الأنبياء في قبورهم - وتأول رد الروح بالنطق وقد أطال ابن القيم رحمه الله الكلام في حياة الأنبياء في قبورهم وذكر حجج القائلين بحياتهم ثم شرع في الجواب عنها وضعف حديث الباب - الأنبياء أحياء في قبورهم - وبين أن أصل القول في حياة الأنبياء بناءاً على أصل الجهمية وأفراخهم وهو أن الروح عرض من أعراض البدن كالحياة وصفات الحي مشروطة بها فإذا زالت بالموت تبعها صفاته فزالت بزوالها ونجا متأخروهم من هذا الالزام وفروا إلى القول بحياة الأنبياء عليهم السلام في قبورهم. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لأحمد بن إبراهيم بن عيسى (١٥٣ حتى ١٨٣).

٢- حياة الأنبياء في قبورهم (١١-١٢) وكذا أخرجه: النسائي في السنن (٤٣/٣ رقم ١٢٨٢) كتاب الصلاة، باب السلام على النبي ﷺ وعبدالرزاق في المصنف (٢١٥/٢ رقم ٣١١٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٢) كتاب الصلاة، باب في ثواب الصلاة على النبي ﷺ وأحمد في المسند (٤٤١/١) والدارمي في مسنده (٣١٧/٢) كتاب الصلاة، باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ وأبو يعلى في مسنده (١٣٧/٩ رقم ٥٢١٣) وابن حبان في صحيحه (١٩٥/٣ رقم ٩١٤) كتاب الرقاق، باب ذكر البيان بأن سلام المسلم على المصطفى ﷺ يبلغ إياه في قبره والطبراني في الكبير (٢٧١/١٠ رقم ١٠٥٢٩-١٠٥٣٠) وأبو الشيخ في العظمة (٩٩١/٣ رقم ٥١٣) باب ذكر جبريل عليه السلام. وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢٠٥/٢) والبغوي في شرح السنة (١٩٧/٣ رقم ٦٨٧) كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ. كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبدالله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود به ورجال إسناده ثقات غير زاذان أبو عمر الكندي وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون وقال فيه الحافظ صدوق يرسل التقريب (٢١٣). وقال ابن القيم في جلاء الأفهام (٢٧) إسناده صحيح.

٣- أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (١٢) وفي الشعب (٢١٨/٢ رقم ١٥٨٤) باب في تعظيم النبي ﷺ واجلاله وتوقيره. من طريق إسرائيل عن أبي يحيى - القتات - عن مجاهد عن ابن عباس به

تبلغه يقول(١) فلان يصلي عليك كذا وكذا صلاة».

وحديث أبي هريرة(٢) أيضاً مرفوعاً «من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته»: في إسناده هذا نظر ومضىمايؤكده.

ثم روى بإسناده(٣) إلى سليمان بن عثمان(٤) قال: رايت النبي ﷺ في النوم

.....

موقوفاً وفيه أبو يحيى القتات تكلم فيه غير واحد وقال فيه الحافظ لين الحديث ثم إن الراوي عنه إسرائيل وقد تكلم الحفاظ في روايته عن أبي يحيى القتات كأحمد ويحيى بن سعيد القطان. لكن الحديث يشهد له حديث ابن مسعود السابق. التهذيب (١٢/٢٧٧-٢٧٨) التقريب (٦٨٤) وذكره الحافظ في المطالب وعزاه لإسحاق عن ابن عباس موقوفاً (٣/٢٢٥).

١- في «م» «يقال» وفي البيهقي «يقول له الملك فلان يصلي عليك....».

٢- أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (١٢) وفي الشعب (٢/٢١٨ رقم ١٥٨٣) باب تعظيم النبي ﷺ واجلاله وتوقيره والعقيلي في الضعفاء (٤/١٣٦) وابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٠٣) باب ذكر سماعه - أي النبي ﷺ - لمن يصلي عليه. كلهم من طريق محمد بن مروان - أبو عبدالرحمن - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يصح، وأعله بمحمد بن مروان وهو السدي قال البخاري سكتوا عنه لا يكتب حيث البتة وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن نمير كذاب وقال السعدي ذاهب وقال العقيلي في هذا الحديث: لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه وقال البيهقي أبو عبدالرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر وقد مضى مايؤكده وقال شيخ الإسلام ابن تيمية وإن كان معناه صحيحاً بإسناد لا يحتج به وإنما يثبت معناه بأحاديث أخر ويعني معناه أي التبليغ - وقال ابن عبد الهادي هذا الحديث موضوع. لكن الحديث أخرجه أبو الشيخ في كتاب الصلاة - كما في جلاء الأفهام - من طريق أبي معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به لكن قال ابن القيم هذا الحديث غريب جداً. انظر الضعفاء والمتروكين للبخاري (٤٨٥ رقم ٣٤٠) وللنسائي (٢٠٩ رقم ٥٣٨) وللدارقطني (٣٦٦ رقم ٤٧١) والرد على الأخنائي (١٣١-١٣٤) وجلاء الأفهام (٣٣) والصارم المنكي في الرد على السبكي (٢٨٣) واللالى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (١/٢٨٣).

٣- أي البيهقي في حياة الأنبياء (١٣) من طريق سويد بن سعيد حدثني ابن أبي الرجال عن سليمان بن سحيم قال رأيت النبي ﷺ به وفيه سويد بن سعيد الحدثاني قال الحافظ فيه صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول. والتقريب (٢٦٠).

٤- كذا في النسخ الثلاث «سليمان عثمان» وعند البيهقي سليمان بن سحيم والظاهر أنه هو الصواب وهو سليمان بن سحيم أبو أيوب المدني صدوق من الثالثة م د س ق ووثقه الذهبي

فقلت يارسول الله: هؤلاء الذين يأتونك فيسلمون عليك اتفقه سلامهم قال: «نعم، وأرد عليهم»

قال ومما يدل على حياتهم مارواه [٢٤٩/أ] البخاري في الصحيح(١) من حديث(٢) أبي هريرة في الرجلين(٣) اللذين استبا حين قال المسلم والذي اصطفى محمداً على العالمين واليهودي الذي قال والذي اصطفىموسى على العالمين وصكه المسلم قال النبي ﷺ: «لا تخيروني على موسى فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق(٤) ، فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق (٥)

.....

الكاشف (٣١٤/١) التقريب (٢٥١).

١- (٨٤٩/٢ رقم ٢٢٨٠) كتاب الخصومات، باب مايذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي وكذا أخرجة مسلم في صحيحه (١٨٤٣/٤-١٨٤٤ رقم ٢٣٧٣) كتاب الفضائل، باب من فضل موسى ﷺ وأبو داود في السنن (٥٣/٥ رقم ٤٦٧١) كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأحمد في المسند (٢٦٤/٢) والبيهقي في حياة الأنبياء (١٣). كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن والأعرج عن أبي هريرة به إلا البيهقي ابن المسيب بدل الأعرج.

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «عن» بدل «من حديث».

٣- قال الحافظ في الفتح لم أقف على اسم هذا اليهودي في هذه القصة وزعم ابن بشكوال أنه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وعزاه لابن إسحاق الذي ذكره ابن إسحاق لفنحاص مع أبي بكر في لطمه إياه قصة أخرى في نزول قوله تعالى «لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء» وأما كون اللاطم في هذه القصة هو الصديق فهو مصرح به فيما أخرجه سفيان ابن عيينة في جامعه وابن أبي الدنيا في كتاب البعث من طريق عمرو بن دينار عن عطاء وابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال كان بين رجل من أصحاب النبي ﷺ وبين رجل من اليهودي كلام في شيء «فقال عمرو بن دينار: هو أبو بكر الصديق فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه المسلم.

وفي رواية في الصحيحين أن الذي لطمه أنصاري قال ابن كثير وهذا أصح وأصرح قال الحافظ وهذا يعكر على رواية عمرو بن دينار أنه أبو بكر إلا أن يكون المراد بالانصار المعنى الأعم فإن أبا بكر رضي الله عنه من أنصار النبي ﷺ قطعاً. تفسير ابن كثير (٢٤٥/٢) الفتح (٤٤٢/٦-٤٤٣).

٤- في «ب» «يصعق».

٥- كذا في الصحيحين وفي النسخ الثلاث «قائماً من».

قبلي، أم كان ممن استثنى الله عز وجل».

وحديث الأعرج(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تفضلوا بين أنبياء الله تعالى فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث فإذا موسى آخذ بالعرش لا أدري أحوسب بصعقه يوم الطور(٢) أم بعث قبلي». فهذا إنما يصح على أن الله تعالى(٣) جل ثناؤه رد إلى الأنبياء أرواحهم وهم أحياء عند ربهم كالشهداء فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ولا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الإستشعار(٤) فإن كان موسى عليه السلام فيمن استثنى الله بقوله «إلا من شاء الله(٥)» فإنه عز وجل لا يذهب استشعاره(٦) في تلك الحالة، ويحاسب بصعقه(٧) يوم الطور، ويقال إن الشهداء ممن استثنى الله عز وجل بقوله «إلا من شاء الله» وروينا فيه خبراً مرفوعاً (٨)وقال البيهقي أيضاً في كتابه دلائل

.....

١- أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٤/٣ رقم ٣٢٣٣) كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى «وإن يونس لمن المرسلين» ومسلم وتقدم العزو إليه قبل قليل من طريق الأعرج به.

٢- المراد بها كما في قوله تعالى في الأعراف (ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني انظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين» آية (١٤٣) والطور هو الجبل وقيل هو الجبل الذي ناجى الله عليه موسى وقيل هو من الجبال ما أنبت والجبل يقال له بالسريانية الطور. جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٢٥٧/١).

٣- في «م» «أنه» بدل «أن الله تعالى».

٤- كذا عند البيهقي وفي النسخ الثلاث «الإستثناء».

٥- الزمر آية (٦٨).

٦- كذا عند البيهقي وفي النسخ الثلاث «استثناؤه».

٧- في «م» «لصعقة».

٨- هذا الكلام للبيهقي في حياة الأنبياء وهذا الحديث أخرجه البيهقي في البعث والنشور (٣٣٦ حتى ٣٤٤) حديث الصور وأخرجه الطبراني في الجزء الثاني من الأحاديث الطوال (٢٦٦ حتى ٢٧٧ رقم ٣٦). حديث الصور من طريق إسماعيل بن رافع عن محمد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ وفيه ذكر أن الشهداء ممن

النبوة (١): الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء وقال في كتاب الاعتقاد (٢): والأنبياء بعدما قبضوا ردت إليهم أرواحهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء.

قلت: وقد أطلنا في هذا الموضع. لكونه من المواضع المهمة فلا تسأم من طوله. ثم رأيت بعد ذلك أمراً غريباً في كلام الغزالي في كتاب كشف علوم الأخرة (٣)فإنه ذكر الحديث الذي أورده الرافعي(٤) بلفظ قال ﷺ: «إني أكرم عندالله من أن يدعني في الأرض أكثر من ثلاث». ثم(٥) قال: وكان الثلاث

.....

يستثنون من الصعق.

وعند البيهقي محمد بن يزيد بن أبي زياد بدل محمد بن زياد. وأخرجه غيرهم وهذا الحديث مداره على إسماعيل بن رافع وهو ضعيف وفيه رجل مجهول وصححه القرطبي وابن العربي وفي ذلك نظر قال ابن كثير هذا الحديث مشهور وهو غريب جداً ولبعضه شواهد من الأحاديث المتفرقة وفي بعض ألفاظه نكارة تفرد به إسماعيل بن رافع وقد اختلف فيه فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه ونص على نكارة حديثه غير واحد من الأئمة كأحمد وأبي حاتم الرازي وعمرو الفلاس ومنهم من قال فيه متروك... وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حده أ-هـ. وقال الحافظ ابن حجر ومداره على إسماعيل بن رافع واضطرب في سنده مع ضعفه فرواه عن محمد بن كعب القرظي تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل مبهم ومحمد عن أبي هريرة تارة بلا واسطة وتارة بواسطة رجل من الأنصار مبهم أيضاً وأخرجه إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في تفسيره عن محمد بن عجلان عن محمد ابن كعب واعترض مغلطاي على عبدالحق في تضعيفه الحديث بإسماعيل بن رافع وخفى عليه أن الشامي أضعف منه ولعله سرقه منه فألصقه بابن عجلان...» التذكرة للقرطبي (١٨٩) تفسير ابن كثير (١٤٩/٢)، الفتح (٣٦٨/١١) التقريب (١٠٧) وقال القرطبي في التذكرة اختلف العلماء في المستثنى من هو فقيل الملائكة وقيل الأنبياء وقيل الشهداء واختاره الحليمي قال: وهو مروي عن ابن عباس أن الاستثناء لأجل الشهداء فإن الله تعالى يقول «أحياء عند ربهم يرزقون» وضعف غيره من الأقوال على مايأتي وقال شيخنا أبو العباس والصحيح أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل. أهـ.

١- (٣٨٨/٢).

٢- (١٥٣).

٣-

٤- فتح العزيز (١٩٨/٥).

٥- قوله «ثم» ساقطة من «م».

عشرات لأن الحسين قتل على رأس الستين(١) قبضه على أهل الأرض وعرج به إلى أهل السماء وهذا لفظه، وهو عجيب غريب ذكرته ليُعْرف(٢).

[١٣٤/٨٤٢] الحديث السابع بعد الخمسين

قال الرافعي(٣) في توجيه عدم الصلاة على قبره أيضاً لما روى أنه ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

هذا الحديث متفق على صحته أخرجاه في صحيحهما(٤) من حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنها وفيهما(٥) أنه قال ذلك(٦) عند وفاته [٢٤٩/ب]. ورواه مسلم(٧) من حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن

.....

١ - كذا في «أ» و«ب» وفي حاشيتهما كتب «في الأصل على رأس الثلاثين» وفي «م» «الثلاثين» والصواب ماأثبت.

٢- وكذا الحافظ في التلخيص (١٢٦/٢) تعجب من هذا وقال هذا غلط ظاهر.

٣ - فتح العزيز (١٩٨/٥).

٤- البخاري في صحيحه (١٦٨/١ رقم ٤٢٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة. ومسلم في صحيحه (٣٧٧/١ رقم ٥٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور... وكذا أخرجه: النسائي في سننه (٤٠/٢-٤١ رقم ٧٠٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعبدالرزاق في المصنف (٤٠٦/١ رقم ١٥٨٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة على القبور وأحمد في المسند (٣٤/٦، ٢٢٨، ٢٢٩) والدارمي في سننة (٣٢٦/١) كتاب الصلاة، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد وأبو عوانة في مسنده (٣٩٩/١) بيان حظر الصلاة الى المقابر وابن حبان في صحيحه (٥٨٦/١٤ رقم ٦٦١٩) كتاب التاريخ، باب ذكر زجر المصطفى عن إتخاذ قبره مسجدا بعده. والبيهقي في السنن (٨/٤) كتاب الجنائز، باب النهي عن أن يبنى على القبر مسجداً وفي الدلائل (٢٠٣/٧) باب مايؤثر عنه ﷺ من ألفاظه في مرض موته وماجاء في حاله عند وفاته.

كلهم من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله أن ابن عباس وعائشة به.

٥- أي في الصحيحين وتقدم العزو إليهما.

٦- قوله «ذلك» ساقطة من «م».

٧- في صحيحه (٣٧٧/١ رقم ٥٣٢) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور.. وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٠/٢) وأبو عوانة في مسنده (٤٠١/١) باب بيان حظر الصلاة إلى المقابر وابن حبان في صحيحه (٣٣٤/١٤ رقم ٦٤٢٥) كتاب التاريخ، باب ذكر اتخاذ

يموت بخمس وهو يقول «ألا(١) فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك».

وروى مسلم(٢) أيضاً عن أبي مرثد الغنوي(٣) واسمه كنّاز، بالنون المشددة والزاي

.....

الله جل وعلا صفيه خليلاً كاتخاذ إبراهيم صلوات الله عليه خليلاً. والبيهقي في الدلائل (١٧٦/٧).

كلهم من طريق زيد بن أبي أُنيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث النجراني قال حدثني جندب به.

١- كذا في «م» ومسلم وفي «أ» «ألا تتخذوا» وفي «ب» «لا تتخذوا».

٢- في صحيحه (٦٦٨/٢ رقم ٩٧٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه وكذا أخرجه:

أبو داود في السنن (٥٥٤/٣ رقم ٣٢٢٩) كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر والنسائي في السنن (٦٧/٢ رقم ٧٦٠) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة إلى القبر والترمذي في السنن (٣٥٩/٣ رقم ١٠٥١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها. وأحمد في المسند (١٣٥/٤) وابن خزيمة في صحيحه (٧/٢-٨ رقم ٧٩٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة خلف القبور والحاكم في المستدرك (٢٢١/١) كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أبي مرثد الغنوي.

كلهم من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله عن واثلة عن أبي مرثد به.

تنبيه: وقع عند مسلم والترمذي برقم (١٠٥٠) وأحمد (١٣٥/٤) وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه (٩٠/٦-٩١ رقم ١٣٢٠) كتاب الصلاة، باب ذكر خبر يصرح بصحة ما ذكرنا والحاكم (٢٢٠/٣) والبيهقي في سننه (٤٣٥/٢) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة إلى القبور.

كلهم من طريق ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثله بن الأسقع عن أبي مرثد به فزاد ابن المبارك أبا إدريس الخولاني بين بسر وواثلة وقد نبه على هذا أبو حاتم وغيره فقال فيه بعدما سأله ابنه عن هذا الحديث قال يرون ابن المبارك وهم في هذا الحديث أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبدالله وبين واثلة.

ورواه عيسى بن يونس وصدقه بن خالد والوليد بن مسلم عن ابن جابر - عبدالرحمن - عن بسر ابن عبيدالله قال سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ قال أبي بسر قد سمع من واثلة وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس فغلط ابن المبارك فظن أن هذا ماروى عن أبي إدريس عن واثلة وقد سمع بسر من واثلة هذا الحديث نفسه لأن أهل الشام أعرف بحديثهم. العلل لابن أبي حاتم (٨٠/١) وكذا قال نحو هذا البخاري والترمذي وابن خزيمة. سنن الترمذي (٣٥٩/٣).

٣- كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي أبو مرثد صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة اثنتي

ابن الحصين أن رسول الله قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها.

[١٣٥/٨٤٣] الحديث الثامن بعد الخمسين

أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر(١).

هذا [الحديث](٢) صحيح متواتر ومن تدبر الأحاديث وجد ذلك(٣)، ومنها: الحديث الصحيح(٤) أنه عليه الصلاة والسلام أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» الحديث بطوله.

[١٣٦/٨٤٤] الحديث التاسع بعد الخمسين

أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة(٥).

.....

عشرة من الهجرة م د ت س. الإصابة (١٧٧/٤) التقريب (٤٦٢).

١- فتح العزيز (٢٠٠/٥) استدل به على أن الأولى الدفن في المقابر ويجوز في غير المقابر.

٢- الزيادة من «م».

٣- قال الحافظ: لم أجده هكذا لكن في الصحيح أنه أتى المقابر فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين» وفي هذا الباب عدة أحاديث. التلخيص (١٢٧/٢).

٤- أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨/١ رقم ٢٤٩) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرر والتحجيل في الوضوء والنسائي في السنن (٩٣/١ رقم ١٥٠) كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء وابن ماجة في السنن (١٤٣٩/٢ رقم ٤٣٠٦) كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، ومالك في الموطأ (٢٨/١-٢٩) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء وأحمد في المسند (٣٠٠/٢) وابن خزيمة في صحيحه (٦/١-٧ رقم ٦) كتاب الوضوء، باب ذكر علامة أمة محمد ﷺ.. وابن حبان في صحيحه (٣٢١/٣ رقم ١٠٤٦) كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن أمة المصطفى تعرف في القيامة بالتحجيل بوضوئهم كان في الدنيا والبيهقي في السنن (٨٢/١) كتاب الطهارة، باب إسباغ الوضوء والبغوي في شرح السنة (٣٢٢/١-٣٢٣ رقم ١٥١) كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء. كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مطولاً.

٥- فتح العزيز (٢٠٠/٥) استدل به على جواز الدفن في غير المقابر.

هذا [الحديث](١) صحيح أيضاً متواتر معروف ففي صحيح البخاري(٢) عن عائشة رضي الله عنها في حديثها في الوفاة [قالت](٣): «فلما كان يومي(٤)، قبضه الله بين سحري ونحري، ودفن في بيتي». وفي جامع الترمذي(٥) عن عائشة قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما(٦) نسيته فقال: «ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه» أدفنوه في موضع فراشه. قال الترمذي: حديث غريب، وفيه عبدالرحمن بن أبي بكر المُلَيْكيّ(٧) يضعف(٨)، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه قد رواه ابن عباس عن أبي بكر عن رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه ابن ماجة(٩) من حديث ابن إسحاق حدثني حسين بن عبدالله عن

.....

١- الزيادة من «م».

٢- (٤٦٨/١ رقم ١٣٢٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وفي (١١٢٩/٣ رقم ٢٩٣٣) كتاب الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن.

وكذا أخرجه: أحمد في المسند (٤٨/٦) وابن حبان في صحيحه (٥٨٣/١٤-٥٨٤ رقم ٦٦١٦) كتاب التاريخ، باب ذكر البيان بأن المصطفى قبضه الله إلى جنته وهو بين نحر عائشة وسحرها.

والطبراني في الكبير (٣٣/٢٣-٣٤ رقم ٨٢) والبيهقي في الدلائل (٢٠٦/٧) من طريقين عن عائشة به.

٣- الزيادة من «م».

٤- في «م» كلمة غير واضحة هنا لكن الصواب باسقاطها كما في «أ» و«ب» والبخاري.

٥- (٣٢٩/٣ رقم ١٠١٨) كتاب الجنائز، باب ٣٣- من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها به وفيه عبدالرحمن ضعيف وستأتي ترجمته.

٦- في «م» «من» بدل «ما».

٧- عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مُليكة التيمي المدني ضعيف من السابعة ت ق. الكاشف (١٤٠/٢) التقريب (٣٣٧).

٨- كذا في «أ» وسنن الترمذي وفي «ب» و«م» «ضعيف» والصواب ماأثبت لكن عبارة الترمذي «يضعف من قبل حفظه».

٩- في السنن (٥٢٠/١-٥٢١ رقم ١٦٢٨) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ من طريق ابن إسحاق به وفيه حسين بن عبدالله ضعيف كما تقدم حديث رقم (١٢٨/٨٣٦) وكذا تقدم الكلام

عكرمة، عن ابن عباس أنه قال في حديث طويل: لقد اختلف المسلمون في الموضع الذي يحفر له فقال مايكون يدفن في مسجده، وقال مايكون يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماقبض نبي إلا دفن حيث يقبض». قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ(١) الذي توفي عليه، ثم دفن رسول الله وسط الليل من ليلة الأربعاء. وحسين هذا تركه النسائي(٢)، ورواه مالك(٣) بنحوه بلاغاً. وفي مسند أحمد(٤) عن عبدالرزاق، أخبرني ابن جريج، أخبرني أبي(٥) أن أصحاب رسول الله ﷺ. [لم يدروا أين يقبروا رسول الله ﷺ حتى قال أبو بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول](٦) [٢٥٠/أ] لم يقبر نبي إلا حيث يموت، فأخروا فراشه(٧)، وحفروا له تحت فراشه ﷺ.

[١٣٧/٨٤٥] الحديث الستون

أنه ﷺ قال: «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا»(٨).

.....

على هذا الحديث حيث ذكر المصنف جزءاً منه.

١- قوله «الذي توفي عليه ثم دفن رسول الله» ساقط من «م».

٢- الضعفاء والمتروكين (٨٤ رقم ١٤٥).

٣- في الموطأ (٢٣١/١) وقد تقدم الكلام على هذا البلاغ وان ابن عبدالبر صححه حديث رقم (١٢٨/٨٣٦) حيث ذكر المصنف جزأ منه ووصله في التمهيد (٣٩٨/٢٤) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة. ومن طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس وفيهما عبدالرحمن بن أبي بكر وحسين بن عبدالله وكلاهما ضعيفان كما تقدم الكلام عليهما قريباً

٤- في المسند (٧/١) وفيه عبدالعزيز بن جريج لين كما قاله الحافظ وكذا الإنقطاع كمال قال ابن كثير بين عبدالعزيز وبين الصديق فإنه لم يدركه. البداية والنهاية (٢٦٦/٥).

٥- هو عبدالعزيز بن جريج المكي مولى قريش لين قال العجلي لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة. ع. الكاشف (١٧٤/٢) التقريب (٣٥٦).

٦- الزيادة من «م».

٧- كذا في مسند أحمد «فراشه» وفي النسخ الثلاث «راسه».

٨- فتح العزيز (٢٠١/٥) استدل به على أنه يستحب توسيع القبر وتعميقه.

هذا الحديث صحيح رواه أحمد(١)، وأصحاب السن الأربعة من حديث هشام بن

.....

١- في المسند (٤/١٩، ٢٠) عن سفيان بن عيينة وإسماعيل ومعمر. وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٣/٥٤٨ رقم ٣٢١٦) كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر عن سفيان الثوري والنسائي في السنن (٤/٨٠-٨١-٨٣ رقم ٢٠١٠-٢٠١٨) كتاب الجنائز، باب مايستحب من إعماق القبر، وباب من يقدم. وعبدالرزاق في المصنف (٣/٥٠٨ رقم ٦٥٠١) كتاب الجنائز، باب حسن عمل القبر عن معمر وابن عيينه والطبراني في الكبير (٢٢/١٧٢ رقم ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧) عن معمر وابن عيينة وحماد بن زيد وسفيان والبيهقي في السنن (٤/٣٤) كتاب الجنائز، باب دفن الاثنين والثلاثة في قبر عند الضرورة عن سفيان.

كلهم عن أيوب عن حميد بن حميد عن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله ﷺ القرح يوم أحد وقالوا كيف تأمرنا بقتلانا قال احفرواواوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدموا أكثرهم قرآناً. قال هشام فقدم أبي بين يدي اثنين. لفظ أحمد ورجال إسناده ثقات وقد صرح حميد بالسماع من هشام كما عند أحمد وفي لفظ له «احفروا واوسعوا» وعند النسائي في لفظ والبيهقي «عمقوا» بدل «أوسعوا» وعند أبي داود «اعمقوا» بدل «احسنوا».

وأخرجه أحمد في المسند (٤/٢٠) والنسائي (٤/٨٣ رقم ٢٠١٧) والترمذي في السنن (٤/٢١٣ رقم ١٧١٣) كتاب الجهاد، باب ماجاء في دفن الشهيد وابن ماجة في السنن (١/٤٩٧ رقم ١٥٦٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في حفر القبر والطبراني في الكبير (٢٢/١٧٣ رقم ٤٤٨) والبيهقي في السنن (٤/٣٤).

كلهم من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر به مرفوعاً ورجال إسناده ثقات زاد عبدالوارث أبا الدهماء بين حميد وهشام خالف الجماعة عن أيوب كما تقدم ولفظه «احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا..» إلا النسائي «احفرواواحسنوا وادفنوا...» وأخرجه النسائي (٤/٨٣ رقم ٢٠١٦) باب دفن الجماعة في القبر الواحد والبيهقي في السنن (٤/٣٤) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه بنحوه مرفوعاً ورجال إسناده ثقات وأخرجه الطبراني (٢٢/١٧٢ رقم ٤٤٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن حميد عن هشام به بدون ذكر الواسطة ورجال إسناده ثقات. فحماد خولف من وجهين الأول خالف الجماعة بذكره الواسطة والثاني اختلف عليه فرواه أبو مسلم الكشي عن سلمان بن حرب عنه بدون ذكر الواسطة ورواه إبراهيم بن يعقوب عن سليمان بن حرب عنه بذكر الواسطة - سعد - ولعل المخالفة ممن دونه وأن الاختلاف على سليمان بن حرب ورواية الجماعة أرجح بدون ذكر الواسطة ويحتمل أنه حمله على الوجهين وأن حميداً رواه عن سعد وعن أبيه لاسيما وقد تابع أيوب بذكر الواسطة جرير بن حازم ثنا حميد عن سعيد بن هشام عن أبيه به أخرجه أبو داود (٣/٥٤٨ رقم ٣٢١٧) والنسائي (٤/٨١ رقم ٢٠١١)، باب مايستحب من توسيع القبر وأحمد في المسند (٤/٢٠) ورواه سليمان بن المغيرة عن حميد عن

عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم يوم أحد ذلك، واللفظ المذكور لهم(١) خلا ابن ماجة فإنه قال «أحسنوا» بدل «أعمقوا» وخلا أحمد فإنه قال: «احفروا، واوسعوا».

وفي رواية لأبي داود(٢) قال جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح، وجهد فكيف تأمرنا(٣) فقال: «احفروا واوسعوا واعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» قيل فأيهم يقدم قال: «أكثرهم قرآناً». ورواه أحمد في مسنده(٤)، وأبو داود(٥) في كتاب البيوع من سننه، والبيهقي في هذا الباب من سننه(٦) من حديث عاصم بن كليب(٧)، عن أبيه(٨) وهو تابعي عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرايت النبي ﷺ على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه» إسناده(٩) صحيح، وعاصم من رجال مسلم(١٠) وهو ثقة كما شهد له بذلك ابن معين(١١) وغيره(١٢)، وقال ابن

.....

هشام به بدون واسطة أخرجه أبو داود (٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٥) والنسائي (٨٣/٤ رقم ٢٠١٥) باب دفن الجماعة في القبر الواحد وأحمد (١٩/٤).

١- قوله «لهم» ساقطة من «م».

٢- في السنن (٥٤٧/٣ رقم ٣٢١٥) كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر وكذا أخرجه أحمد في المسند (٢٠/٤) كلاهما من طريق المغيرة بن سليمان قال ثنا حميد بن هلال قال قال هشام بن عامر به مرفوعاً ورجال إسناده ثقات.

٣- كذا في «م» وسنن أبي داود وفي «أ» و«ب» «تأمر»

٤- (٤٠٨/٥).

٥- (٦٢٧/٣ رقم ٣٣٣٢) باب في اجتناب الشبهات.

٦- (٣٣٥/٥)، باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن محرم. كلهم من طريق عاصم بن كليب به. قال الحافظ إسناده صحيح. التلخيص (١٢٧/٢).

٧- ابن شهاب بن المجنون الجَرْمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة بضع وثلاثين خت م٤. الكاشف (٤٧/٢) التقريب (٢٨٦).

٨- كليب بن شهاب والد عاصم صدوق من الثانية ووهم من ذكره في الصحابة ى٤ الكاشف (٩/٣) التقريب (٤٦٢).

٩- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «إسناد».

المديني(١): لا يحتج به إذا تفرد. قال الترمذي(٢): في الحديث الأول: هذا حديث حسن صحيح رواه سفيان الثوري، وغيره عن أيوب عن حميد بن هلال(٣) عن هشام ابن عامر(٤)، يريد بذلك أنه ليس بين حميد وهشام واسطة ، وقد أخرجه كذلك النسائي(٥)، وأبو داود في سننهما وأخرجه الترمذي، وابن ماجة عن حميد عن أبي الدهماء قرفة بن بُهَيْس(٦) تابعي انفرد به مسلم(٧).

عن هشام قال(٨) ابن أبي حاتم في علله(٩): سألت أبي أيُّ هذين الحديثين أصح فقال: حديث حميد عن هشام.

ورواه الطبراني(١٠) من حديث سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام [به](١١).

فائدة: هشام بن عامر(١٢) هذا أنصاري كان اسمه شهاباً ، فغيره النبي ﷺ بهشام

.....

١٠- رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/٩٧).

١١- من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال رواية ابن طهمان (٤٦ رقم ٦٣).

١٢- وكذا وثقه النسائي وأحمد بن صالح المصري وغيرهما.

١- التهذيب (٥/٥٦).

٢- (٤/٢١٣).

٣- العدوي أبو نصر البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان من الثالثة. ع. الكاشف (١/١٩٤) التقريب (١٨٢).

٤- كذا في «م» والترمذي وفي «أ» و«ب» «عمار».

٥- وتقدم بيان ذلك.

٦- قرفه بن بهيس العدوي أبو الدّهْما بصري ثقة من الثالثة م٤. الكاشف (٢/٣٤٣) التقريب (٤٥٤).

٧- رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٢/١٥٢).

٨- في «م» «عن» بدل «قال».

٩- (١/٣٥٣) وعبارته بعد ذكر الخلاف فيه قال ابن أبي حاتم قلت لأبي أيهما أصح فقال أيوب وسليمان بن المغيرة أحفظ من جرير بن حازم» أهـ يعني رواية ايوب وسليمان عن حميد عن هلال بدون واسطة.

١٠- وتقدم ذلك.

١١- الزيادة من «م».

١٢- الإصابة (٣/٦٠٥).

واستشهد أبوه يوم أحد(١)، وهو من الصحابة الذي انفرد به(٢) مسلم(٣) بإخراج حديثهم أخرج له حديثاً واحداً في ذكر الدجال(٤)، ولم يخرج له أصحاب السنن سوى هذا الحديث الذي أوردناه عنه(٥)، سكن البصرة، ومات بها ولما أخرج [٢٥٠/ب] ابن الجوزي في جامع المسانيد(٦) حديث هشام هذا بزيادة ذكر الدجال في آخره قال انفرد بإخراجه مسلم، و(٧)مراده بذكر الدجال في آخره قال انفرد بإخراجه مسلم لا بالحديث بكماله فإنه ليس في مسلم أصلاً فتنبه لذلك(٨).

[١٣٨/٨٤٦] الحديث الحادي بعد الستين:

عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ] (٩) قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»(١٠).

هذا الحديث رواه أحمد(١١)، وأصحاب السنن الأربعة(١٢) بهذا اللفظ، وإسناده

.....

١- قوله «يوم أحد» ساقطة من «م».

٢- قوله «به» ساقطة من «م».

٣- رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣١٤/٢).

٤- في صحيحه (٢٢٦٦/٤ رقم ٢٩٤٦) كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال.

٥- وهو كذلك. انظر تحفة الأشراف (٧١/٩).

٦- في «أ» و«ب» «وحديث» بزيادة الواو.

٧- من هنا حتى قوله «بإخراجه مسلم» ساقط من «ب» و«م».

٨- الظاهر أن مراده أن مسلماً أخرج حديث الدجال المشار إليه وحده وهو كذلك وأما حديث الباب فلم يخرجه مسلم بل عند الأربعة فقط والله أعلم.

٩ - الزيادة من «م».

١٠- فتح العزيز (٢٠٣/٥) استدل به على تقديم اللحد على الشق.

١١- لم أجده عند أحمد من حديث ابن عباس وإنما أخرجه إحمد عن جرير كما سيأتي ولم يعزه الزيلعي في نصب الراية لأحمد وكذا صاحب المعجم المفهرس في مظنته وكذا صاحب الفتح الرباني ذكر حديث جرير فقط في مظنته. نصب الراية (٢٦٠/٢) الفتح الرباني (٥٢/٨).

١٢- أبو داود في السنن (٥٤٤/٣ رقم ٣٢٠٨) كتاب الجنائز، باب في اللحد، والنسائي في السنن (٨٠/٤ رقم ٢٠٠٩) كتاب الجنائز، باب اللحد والشق والترمذي في السنن (٣٥٤/٣ رقم ١٠٤٥)

ضعيف فإن في إسناده عبدالأعلى بن عامر(١) ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه كان ابن مهدي(٢) لا يحدث عنه ووصف اضطرابه، وقال أحمد(٣)، وأبو زرعة(٤): ضعيف الحديث زاد أبو زرعة ربما رفع الحديث وربما وقفه قال يحى يعرف وينكر وقال(٥) مرة: ثقة، وقال مرة(٦) ليس بذاك، القوي وكذا قال أبو حاتم(٧)، وقال ابن عدي(٨) حدث بأشياء ولا يتابع عليها، وقال الترمذي(٩): هذا الحديث غريب من هذا الوجه(١٠)، وقال ابن القطان(١١) فأرى هذا الحديث لايصح من أجله.

قلت: وأغرب ابن السكن فذكره في سننه الصحاح، وقد روى من غير حديث ابن عباس أيضاً روى(١٢) ابن ماجة(١٣)، والطبراني(١٤) في أكبر معاجمه،

.....

كتاب الجنائز، باب ماجاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» وابن ماجة في السنن (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦/١٢-٣٧ رقم ١٢٣٩٦) والبيهقي في السنن (٤٠٨/٣) كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد كلهم من طريق علي بن عبدالأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. قال الحافظ وفي إسناده عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف. التلخيص (١٢٧/٢).

١- الثعلبي الكوفي صدوق يهم من السادسة. وقال الذهبي لين. الكاشف (١٣٠/٢) التقريب (٣٣١).

٢- الجرح والتعديل (٢٦/٦) والظاهر أن مراده بوصف اضطرابه هو قول ابن مهدي كل شيء روى عبدالأعلى عن محمد بن الحنفية إنما هو كتاب أخذه لم يسمعه.

٣- بحر الدم (٢٥٣ رقم ٥٧٥).

٤- الجرح والتعديل (٢٦/٦).

٥- الكامل (١٩٥٣/٥).

٦- التهذيب (٩٥/٦) وقال في سئولات ابن الجنيد (١٥٧) صالح ليس بذاك.

٧- الجرح والتعديل (٢٦/٦).

٨- الكامل (١٩٥٣/٥).

٩- في السنن (٣٥٤/٣) وعبارته «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١٠- قوله «من هذا الوجه» حتى قوله «قلت» ساقط من «م».

١١- في الوهم والإيهام (٤٣/٣/ب).

١٢- في «م» «وروى».

والدارقطني في علله(١) في حديث جرير بن عبدالله البجلي ولا يصح أيضاً، فإن في إسناده عثمان بن عُمَيْر البجلي الكوفي(٢) الراوي، عن زاذان(٣) عن جرير، وكنيته أبو اليقظان(٤) ولا يحتج بحديثه، قال أحمد(٥): ضعيف الحديث، وقال [يحيى](٦) حديثه ليس بشيء(٧)، وقال ابن حبان(٨): اختلط حتى لا يدري مايقول لا يجوز الاحتجاج [به](٩) وأغرب ابن السكن فذكره في سننه الصحاح، وذكر ابن عدي(١٠) أنه لا يتابعه عليه أحد. وليس كما ذكر فقد تابعه عليه عمرو بن مرة، فرواه الحجاج بن أرطاه، عنه، عن زاذان، عن جرير كذا أخرجه أحمد في المسند(١١)،

.....

١٣- في السنن (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد.

١٤- (٣١٨/٢ رقم ٢٣٢٣).

١- وكذا أخرجه الطيالسي في مسنده (٩٢ رقم ٦٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/٣) كتاب الجنائز باب في اللحد للميت من أقربه وكره الشق وأحمد في المسند (٣٦٢/٤) وابن سعد في الطبقات (٢٩٤/٢) وابن عدي في الكامل (١٨١٥/٥) والبيهقي في السنن (٤٠٨/٣) كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد.

كلهم من طريق عثمان بن عمير عن زاذان عن جرير بن عبدالله البجلي قال قال رسول الله ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف أبو اليقظان هذا اسمه عثمان بن عمير وهو متفق على ضعفه. مصباح الزجاجة (٥٠٦/١).

٢- عثمان بن عمير ويقال ابن قيس والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع من السادسة مات في حدود الخمسين ومائة د ت ق الكاشف (٢٢٣/٢) التقريب (٣٨٦).

٣- زاذان أبو عمر الكندي البزاز ويكنى أبا عبدالله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية مات سنة اثنتين وثمانين بخ م٤ ووثقه الذهبي الكاشف (٢٤٦/١) التقريب (٢١٣).

٤- في «م» «أبو القطان».

٥- العلل ومعرفة الرجال (٦١/٢).

٦- الزيادة من «م».

٧- تاريخ ابن معين (٣٩٥/٢).

٨- المجروحين (٩٥/٢) وتمام كلامه: لا يجوز الاحتجاج بخبره الذي وافق الثقات ولا الذي انفرد به عن الأثبات لاختلاط البعض بالبعض.

٩- الزيادة من «ب» و«م».

١٠- في الكامل (١٨١٥/٥).

والطبراني(١) وعمرو بن مرة هو الجملي حجة أخرجوا له، ووثق ورماه أبو حاتم(٢) بالإرجاء. وتابعه أيضاً سلمة بن عبدالرحمن، رواه الطبراني(٣) أيضاً عن الدبري(٤)، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن سلمه بن عبدالرحمن، عن زاذان، عن جرير، وتابعه أيضاً ثابت(٥). رواه أحمد في مسنده(٦). - عن أسود بن

.....

١١- في المسند (٣٥٧/٤).

١- في المعجم الكبير (٣٢٠/٢ رقم ٢٣٣٠) كلاهما من طريق الحجاج بن أرطاة به وفي سنده الحجاج بن أرطأه.

٢- الثقات (١٨٣/٥).

٣- في المعجم الكبير (٣١٧/٢ رقم ٢٣١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري به وسلمة بن عبدالرحمن لم أعرفه وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٧٧/٣ رقم ٦٣٨٥) عن الثوري عن سالم عن عبدالرحمن عن عثمان أبي اليقظان عن زاذان عن جرير به. وفي نسخة أخرى من المصنف - كما أشار إلى ذلك المحقق - عن الثوري عن سالم بن عبدالرحمن عن عثمان به. وسالم بن عبدالرحمن لم أعرفه ولعله سالم بن عبدالرحمن النخعي الكوفي صدوق فإنه يروي عن زاذان ويروي عنه الثوري كما في تهذيب الكمال (٥١٩/١) لكن الحديث أيضاً اختلف سنده فإنه عند عبدالرزاق جعل بين سلمة بن عبدالرحمن وزاذان عثمان بن عيمر وإن كان كذلك فيكون هذا الطريق مداره على عثمان بن عمير ولا تكون متابعة ومما يؤيد هذا أن إسحاق ابن إبراهيم الدبري رواه عن عبدالرزاق عن الثوري عن سلمة عن زاذان به كما عند الطبراني فلم يذكر عثمان ابن عمير وإسحاق هذا روى عن عبدالرزاق بعدما عمى فصار يلقن فيتلقن كما ذكر ذلك أحمد وغيره. الكواكب النيرات (٢٦٩-٢٧٣) اللسان (٣٤٩/١).

٤- إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري صاحب عبدالرزاق أبو يعقوب قال الحاكم سألت الدراقطني عن إسحاق الدبري أيدخل في الصحيح؟ قال أي والله هو صدوق مارأيت فيه خلافاً أهـ لكن تكلم في سماعه من عبدالرزاق كما تقدم. توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. السير (٤١٦/١٣) اللسان (٣٤٩/١).

٥- ثابت بن أبي صفية التمّالي أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد كوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر ت عس ق. الكاشف (١١٦/١) التقريب (١٣٢).

٦- (٣٥٩/٤) من طريق أسود بن عامر به وفيه ثابت ضعيف كما تقدم وأخرجه الحميدي في مسنده (٣٥٣/٢). والطبراني في الكبير (٣١٩/٢ رقم ٢٣٢٩). من طريقين عن ثابت عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير به مطولاً وفيه ثابت وأبو اليقظان وكلاهما ضعيف.

عامر(١)، نا عبدالحميد(٢) عن ثابت، عن زاذان، عن جرير بنحوه، وتابعه أيضاً أبو جناب(٣)، رواه أحمد أيضاً(٤) من حديثه، عن زاذان عنه، وفي رواية للإمام(٥) أحمد [ضعفه بسبب](٦) أبي اليقظان السالف(٧) «اللحدُ لنا والشق لغيرنا [٢٥١/أ] لأهل الكتاب».

فوائد: الأولى: لماروى الترمذي حديث ابن عباس السالف قال: وفي الباب عن جرير، وعائشة(٨) وابن عمر(٩)، وجابر(١٠).

.....

١- أسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبدالرحمن ويلقب شاذان ثقة من التاسعة مات في أول سنة ثمان ومائتين. ع. الكاشف (١/٨٠) التقريب (١١١).

٢- عبدالحميد بن أبي جعفر الفراء من أهل الكوفة واسمم أبي جعفر الفراء كيسان أثنى عليه شريك خيراً وقال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل (٦/١٧) الثقات (٨/٣٩٨) تعجيل المنفعة (١٦٤).

٣- هو يحيى بن أبي حية الكلبي أبو جَنَاب مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو قبلها د ت ق الكاشف (٣/٢٢٣) التقريب (٨٥٩).

٤- في المسند (٤/٣٥٩) من طريق أبي جناب عن زاذان به مطولاً وفيه أبو جناب ضعف لكثرة تدليسه كماتقدم.

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الإمام».

٦- الزيادة من «م».

٧- في المسند (٤/٣٦٢) من طريق أبي اليقظان.

٨- أخرجه أحمد في المسند (٦/١٣٦) وابن أبي شيبة في المنصف (٣/٣٢٣) كتاب الجنائز، باب اللحد للميت، من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر وعبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ الحد له لحداً» وفيه العمري وهو ضعيف.

٩- سيأتي إن شاء الله في آخر الحديث رقم (١٣٩/٨٤٧).

١٠- أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/٦٠٢ رقم ٦٦٣٥) كتاب التاريخ، باب ذكر وصف قبر النبي ﷺ وقدر ارتفاعه عن الأرض، والبيهقي في السنن (٣/٤١٠) كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً.

كلاهما من طريق أبي كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصباً ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر وفيه الفضيل بن سليمان تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ صدوق له خطأ كثير. التهذيب (٨/٢٩٢) التقريب (٤٤٧) وعزى الحافظ هذا الحديث إلى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ولم أجده فيه والله أعلم.

قال ابن منده في مستخرجه، وفيه أيضاً عن بريدة(١) بن الحصيب، وابن مسعود.

الثانية: يعضد(٢) هذا الحديث في تقديم اللحد على الشق أنه الذي اختاره الله تعالى لنبيه ﷺ كما ستعلمه(٣). وفي صحيح مسلم(٤) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله».

الثالثة: الشَق بفتح الشين [واللحد بفتح اللام وضمها لغة](٥) قال الجوهري(٦): الضريح الشق في وسط القبر، واللحد(٧) في الجانب

[١٣٩/٨٤٧] الحديث الثاني(٨) بعد الستين

.....

التلخيص (١٢٧/٢) وانظر الحديث رقم (١٤٨/٨٥٦).

١- أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٦/٤) باب بيان مشكل ماروي عن النبي ﷺ في قوله اللحد لنا والشق لغيرنا والبيهقي في السنن (٥٣/٤) كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر. وفيه يحيى الحماني. قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى الحماني وفيه كلام. المجمع (٤٢/٣).

وفيه أيضاً أبو بردة عمرو بن يزيد وسيأتي الكلام عليه أيضاً في حديث رقم (١٤٣/٨٥٠).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مروي من طرق - يعني هذا الحديث «اللحد لنا...» - فيها لين لكن يصدق بعضها بعضاً. اقتضاء الصراط المستقيم (٢٠٤/١).

٣- في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله.

٤- في صحيحه (٦٦٥/٢ رقم ٩٦٦) كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت. وكذا أخرجه النسائي في السنن (٨٠/٤ رقم ٢٠٠٧) كتاب الجنائز، باب اللحد والشق وابن ماجة في السنن (٤٩٦/١ رقم ١٥٥٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في استحباب اللحد، وأحمد في المسند (١٧٣،١٦٩/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦/٤) باب بيان مشكل ماروى عن النبي ﷺ في قوله اللحد لنا والشق لغيرنا أولأهل الكتاب، والبيهقي في السنن (٤٠٧/٣) كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد. كلهم من طريق عامر بن سعد عن سعد به.

٥- الزيادة من «م».

٦- الصحاح (٣٨٦/١).

٧- النهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٤).

٨- كذا في «ب» وهو الصواب في «أ» و«م» «الحادي».

روى أنه كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر يشق فبعث الصحابة في طلبها وقالوا أيهما جاء أولاً عمل عمله لرسول الله ﷺ فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ(١).

هذ الحديث مروي من طرق **أحدهما:** من حديث أنس رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحد لرسول الله ﷺ.

رواه أحمد في مسنده(٢)، وابن ماجة في سننه(٣) بإسناد كل رجاله ثقات إلا مبارك بن فضالة فإن النسائي(٤) ضعفه، وقال عفان:(٥) ثقة من النساك كان، وقال أبو زرعة(٦): إذا قال ثنا فهو ثقة. قلت: قد صرح بالتحديث في هذا الحديث فقال: ثنا(٧) حميد.

ثانيها: من حديث ابن عباس قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان(٨) يضرح كضريح أهل(٩) مكة وبعثوا إلى أبي طلحة، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد فبعثوا إليهما رسولين،

.....

١- فتح العزيز (٥/٢٠٤) استدل به على ان الأفضل اللحد وأنه يقدم على الشق.

٢- (٣/١٣٩).

٣- (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق.

كلاهما من طريق مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن أنس به قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن وقال البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. التلخيص (٢/١٢٨) مصباح الزجاجة (١/٥٧).

٤- الضعفاء والمتروكين (٢٢٠ رقم ٥٧٤).

٥- الجرح والتعديل (٨/٣٣٩).

٦- الجرح والتعديل (٨/٣٣٩).

٧- قوله «ثنا» ساقطة من «م».

٨- قوله «وكان» ساقطة من «م».

٩- قوله «أهل» ساقطة من «ب».

فقالوا: اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله ﷺ ثم ذكر باقي الحديث، وهو قطعة من الحديث السالف(١) في دفنه في الحجرة الشريفة، وقد أسلفنا أن في سنده حسين بن عبدالله وأن النسائي تركه، وقال يحيى مرة لابأس به يكتب حديثه. ورواه أحمد(٢) بلفظ ثم دعا العباس رجلين فقال(٣): ليذهب أحدكما إلى أبي عبيدة [٢٥١/ب] بن الجراح وكان يضرح لأهل مكة وليذهب الأخر إلى أبي طلحة وكان يلحد لأهل المدينة قال ثم قال العباس لهما حين سرّحهما(٤) اللهم خر لرسولك فذهب فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة فجاء فلحد لرسول الله ﷺ.

ثالثهما: من حديث عبد الرحمن بن أبي مليكة(٥) (٦) عن عائشة.

.....

١- تقدم في أثناء الحديث رقم (١٣٦/٨٤٤) أخرجه ابن ماجة وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٤٠٧/٣) كتاب الجنائز، باب السنة في اللحد من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة به كما سلف.

٢- في المسند (٢٦٠/١) من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به.

لكن ذكر اللحد له طريق آخر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٤٣/٢ رقم ٥٤٧) كتاب الجنائز. والطحاوي في مشكل الآثار (٤٧/٤) باب بيان مشكل ماروى عن رسول الله ﷺ من قوله اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب والبزار في مسنده - كشف الأستار - (٤٠٣/١-٤٠٤ رقم ٨٥٥) كتاب الجنائز، باب وابن حبان في صحيحه (٦٠٠/١٤-٦٠١ رقم ٦٦٣٣) كتاب التاريخ، باب ذكر أسامي من دخل قبر النبي ﷺ حيث أردوا دفنه.

كلهم من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار وهو الذي سوى لحود الشهداء يوم بدر. وسنده لابأس به.

٣- من هنا إلى قوله «ليذهب الأخر» مكرر في «أ».

٤- في «م» «أرسلهما».

٥- وهو ابن أبي بكر المليكي وتقدمت ترجمته في الحديث رقم (١٣٦/٨٤٤) التقريب (٣٥١).

٦- كذا وقع في النسخ الثلاث «عبدالرحمن بن أبي مليكة عن عائشة» والصواب كما عند ابن ماجة والمزي في التحفة (٤٥٥/١١) عبدالرحمن بن أبي مليكة عن ابن أبي مليكة عن عائشة فسقط من اسناده ابن أبي مليكة هنا.

رواه ابن ماجة(١) أيضاً قال الترمذي(٢): وعبدالرحمن يضعف من قبل حفظه، وقال النسائي(٣): متروك وقال البخاري(٤): ضعيف ذاهب الحديث، وقال ابن حبان(٥): ينفرد عن الثقات بمالا يشبه(٦) حديث الأثبات، فلا أدري كثر(٧) الوهم منه أو من ابنه محمد(٨)، وابنه فاحش الخطأ وأكثر رواياته تدور على أبيه فوجب تركه لاشتباه أمره. وفي علل الدارقطني(٩) عن عروة عن عائشة قالت: كان بالمدنية رجلان أحدهما يشق والآخر يلحد فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ. قال الدارقطني: هذا الحديث رواه هشام عن أبيه عن عائشة من طريق عروة بن الزبير(١٠)، ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه مرسلاً وهو المحفوظ قال: وكذلك رواه

.....

١- في السنن (٤٩٧/١ رقم ١٥٥٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشق. وفي سنده عبدالرحمن وذكر المصنف الكلام فيه، وقال البوصيري «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» وفي ذلك نظر لما تقدم. مصباح الزجاجة (٥٠٧/١).

٢- في السنن (٣٢٩/٣).

٣- التهذيب (١٤٦/٦).

٤- علل الترمذي الكبير (٩٧٩/٢) وقال في التاريخ الصغير (٤٢/٢) لا يتابع في حديثه وقال في الكبير (٢٦٠/٥). منكر الحديث.

٥- في المجروحين (٥٢/٢).

٦- في «م» زيادة «من».

٧- في المجروحين «كثرة».

٨- محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مُليكة التيمي المكي أبو غرارة الجدعاني وقيل أنه أبا غرارة غير الجدعاني فأبو غرارة لين الحديث والجدعاني متروك وهما من السابعة. د ق. وقال الذهبي واه.الكاشف (٥٩/٣) التقريب (٤٩١).

٩- (٤٧/٥أ).

١٠- أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٥/٢) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه من طريق أنس بن عياض الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً ورجال إسناده ثقات وتابعه أيضاً مالك بن أنس عن هشام به مرسلاً أخرجه ابن سعد (٢٩٦/٢) ورجال إسناده ثقات وكذا رواه ابن عيينة مرسلا كما ذكره الدارقطني وهمام بن يحيى كما عند ابن سعد وأبو أسامة كما عند ابن أبي حاتم في العلل لابنه (٣٥٠/١).

مالك، وابن عيينة، وفي علل(١) ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث عائشة هذا فقال: الصحيح عن هشام بن عروة عن أبيه بإسقاط عائشة قلت: الذي رواه باثباتها(٢) هو أبو الوليد(٣) عن حماد بن سلمة فالخطأ من أيهما قال لا أدري(٤).

وفي كتاب أسماء رواة مالك للخطيب الحافظ من حديث ابن عمر(٥) أنه عليه السلام لحد له ثم قال: قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن يحيى، وهو ضعيف متروك الحديث.

.....

١- (٣٥٠/١).

٢- أي عائشة رضي الله عنها.

٣- هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت ن التاسعة مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون. ع. الكاشف (١٩٧/٣) التقريب (٥٧٣).

٤- وحديث أبي الوليد أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٥/٢) وتابعه يزيد بن هارون عن حماد ابن سلمة به موصولاً وهذا يؤيد أن الخطأ من حماد بن سلمة ولا سيما وقد روى عنه أيضاً مرسلاً ومما يؤيد هذا أن حماد بن سلمة تغير بأخره والله أعلم.

٥- وأخرجه ابن سعد (٢٩٥/٢) من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٣/٣) كتاب الجنائز، باب في اللحد للميت من أقر به وكره الشق من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر به.

[٨٤٨/١٤٠] الحديث الثالث(١) بعد الستين:

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه(٢).

هذا الحديث غريب عن ابن عمر(٣) لا يحضرني من خرجه بعد البحث عنه(٤)، ومشهور عن ابن عباس ولعل هذا من سبق القلم، رواه الشافعي في الأم(٥) فقال: أنا الثقة، عن عمر(٦) بن عطاء(٧)، عن عكرمة، عن ابن عباس به وهو [بهذا عن](٨) مسلم ابن خالد الزنجي(٩) وغيره، عن ابن جرير، عن عمران بن موسى(١٠) أن رسول الله

.....

١ - كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «الرابع».

٢- فتح العزيز (٥/٢٠٥-٢٠٦) استدل به على أن الميت يسل في القبر من رأسه.

٣- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «ابن عباس».

٤- وقال الحافظ ابن حجر: لم أجده عن ابن عمر إنما هو عن ابن عباس ولعله من طغيان القلم ثم قال بعد: ثم وجدت عن شرح الهداية لأبي البركات ابن تيمية أن أبا بكر النجار رواه من حديث ابن عمر» التلخيص (١٢٨/٢).

٥- (٢٧٣/١) كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر. وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٥٤/٤) كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر وفي معرفة السنن (٣٢٥/٥ رقم ٧٧٠٤) كتاب الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره والبغوي في شرح السنة (٣٩٧/٥ رقم ١٥١٤) كتاب الجنائز، باب كيف يؤخذ الميت من شفير القبر. كلهم من طريق الشافعي عن الثقة به وفيه شيخ الشافعي مجهول وعمربن عطاء ضعيف.

٦- في «م» «عمرو» والصواب «عمر».

٧- عمر بن عطاء بن وَرَاز حجازي ضعيف من السادسة وهم من خلطه بالذي قبله - عمر بن عطاء بن أبي الخوار - د ق وقال الذهبي واه. الكاشف (٢٣٦/٢) التقريب (٤١٦).

٨- الزيادة من «م».

٩- مسلم بن خالد المخزومي مولاهم المكي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام من الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها د ق. الكاشف (١٢٣/٣) التقريب (٥٢٩).

١٠- عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو أيوب مقبول من السابعة د ت. الكاشف (٣٢/٢) التقريب (٤٣٠).

ﷺ سل من قبل رأسه(١) قال(٢): وأنبأنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد(٣)، وربيعة، وأبي النضر(٤) لاختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما [٢٥٢/أ].

قال(٥) البيهقي(٦) بعد أن أخرجه هذه الثلاثة بسنده الى الربيع إلى الشافعي، وهذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز. قلت: واختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي أنا الثقة(٧)، واختار بعض المحققين من أصحابنا الاحتجاج به إن كان

.....

١- أخرجه الشافعي في لأم (٢٧٣/١) والبيهقي في المعرفة (٣٢٥/٥ رقم ٧٧٠٣) وفي السنن (٥٤/٤).

قال ابن التركماني فيه أمران أحدهما: أنه معضل من جهة عمران هذا. والثاني أن الشافعي رواه عن مسلم الزنجي وغيره ومسلم ضعفه النسائي وقال أبو زرعة والبخاري منكر الحديث وقال ابن المديني ليس بشيء والغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول. أهـ. لكن الزنجي وثقه آخرون كابن معين وغيره ولهذا قال الحافظ صدوق كثير الأوهام. تاريخ ابن معين (٥٦٢/٢) الجوهر النقي (٥٤/٤) التهذيب (١٢٨/١٠).

٢- أي الشافعي في الأم (٢٧٣/١).

٣- عبدالله بن ذكوان القرشي أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها: ع. الكاشف (٧٥/٢) التقريب (٣٠٢).

٤- سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني ثقة ثبت وكان يرسل من الخامسة مات سنة تسع وعشرين ومائة. ع. الكاشف (٢٧٠/١) التقريب (٢٢٦).

٥- من هنا حتى قوله «وهذا هو» ساقط من «م».

٦- في السنن (٥٤/٤) ومعرفة السنن (٣٢٦/٥ رقم ٧٧٠٥) قال ابن التركماني فيه أمران أحدهما أنه مرسل والثاني أن في سنده مجهولاً. الجوهر النقي (٥٤/٤).

٧- قال النووي نحو هذا فى المجموع (٢٩١/٥) فإنه قال: حديث ابن عباس رضي الله عنه - يعني حديث الباب - رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح إلا أن الشافعي رحمه الله قال فيه أخبرنا الثقة وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الراوي أخبرنا الثقة واختار بعض أصحابنا المحققين الاحتجاج إن كان القائل ممن يوافقه في المذهب والجرح والتعديل فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث» أهـ.

وفي تصحيح سنده نظر وذلك لأن فيه أيضاً عمر بن عطاء وهو ضعيف كما تقدم.

وقال في التقريب: وإذا قال حدثني الثقة أو نحوه لم يكتف به على الصحيح» أهـ. وقد اختار عدم الاحتجاج بمثل هذه الصيغة غير واحد منهم الخطيب وأبو بكر الصيرفي وأبو نصر بن

القائل ممن يوافقه في الجرح والتعديل، فعلى هذا يصح احتجاج أصحابنا بهذا الحديث. والظاهر أن الثقة في كلام الشافعي هنا هو: مسلم بن خالد الزنجي. وقال أبو حاتم(١): إذا قال الشافعي أخبرني الثقة عن ابن أبي ذئب فهو: ابن أبي فُدَيك(٢) ، وإذا قال أخبرني الثقة، عن الليث بن سعد فهو: يحيى بن حسان(٣)، وإذا قال أخبرني الثقة عن الوليد بن كثير(٤) فهو: عمرو بن أبي(٥) سلمة(٦)، وإذا قال أخبرني الثقة عن ابن جريج، فهو: مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال أخبرني الثقة عن صالح مولى التوأمة، فهو: إبراهيم بن [أبي](٧) يحيى.

وقال الربيع بن سليمان فيما حكاه عنه عبدالمحسن بن غانم في كتابه الواضح النفيس في فضائل محمد بن إدريس إذا قال الشافعي أخبرني الثقة، فإنه يريد يحيى بن حسان(٨)، وإذا قال أنا الثقة عن ابن أبي ذئب، فهو: الزنجي أو عن

.....

الصباغ وابن جماعة وأبو بكر القفال والقاضي أبو الطيب وأبو اسحاق الشيرازي والماوردي والروياني والسخاوي والسيوطي والشوكاني وغيرهم. وهذا القول هو الأظهر قال العراقي «والصحيح الأول - يعني عدم الاحتجاج به - لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب». الكفاية (٣٧٣) ارشاد طلاب الحقائق للنووي (٢٨٩/١) التقريب للنووي (٤٩) المنهل الراوي لابن جماعة (٧١) التبصرة والتذكرة (٣١٥/١) تدريب الراوي (٢٦٣/١) فتح المغيث (٢٨٩/١) ارشاد الفحول (٦٧).

١- ارشاد الفحول (٦٧).

٢- محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك الدِّيلي مولاهم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة مات سنة مائتين على الصحيح. ع. الكاشف (٢٠/٣) التقريب (٤٦٨).

٣- يحيى بن حسان التِّنِّيسي أصله من البصرة ثقة من التاسعة مات سة ثمان ومائتين خ م د ت س. الكاشف (٢٢٢/٣) التقريب (٥٨٩).

٤- الوليد بن كثير بن سنان المزني أبو سعيد المدني الراذاني سكن الكوفة مقبول من الثامنة س. الكاشف (٢١٢/٣) التقريب (٥٨٣).

٥- قوله «أبي» ساقطة من «م».

٦- عمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم صدوق له أوهام من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها. ع. الكاشف (٢٨٥/٢) التقريب (٤٢٢).

٧- الزيادة من «م» وكذا عند الشوكاني في إرشاد الفحول وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي تقدم مراراً.

الأوزاعي فإنه(١): عمرو بنَ أبي سلمة وربما كان أيوب بن سويد(٢) أو عن أيوب(٣) فهو: ابن علية أو عن يحيى بن سعيد، فهو: الدراوردي أو عن ابن شهاب فهو: مالك ابن أنس، وربما كان إبراهيم بن سعد، أو عن الوليد بن كثير، أو هشام بن عروة، أو عبيد الله بن عمر فإنه حماد بن أسامة(٤)، أو عن سفيان الثوري، أو يونس بن يزيد، أو أسامة بن زيد فهو: أيوب بن سويد. قال الربيع: وإنما يكنى عن ذكرهم للإختصار، لأن المحدث قد يسأم الرواية عن شيخ واحد ولاسيما إذا كثرت عنه فيقول وحديث ونحو ذلك. قال الربيع(٥): و(٦)إذا قال الشافعي أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى. وإذا قال بعض أصحابنا فهو يريد أهل الحجاز وفي رواية أخرى يريد أصحاب مالك(٧).

فائدة: اختلفت الروايات في كيفية إدخال النبي ﷺ قبره فروى الشافعي، والبيهقي(٨) من حديث ابن عباس أنهم سلوه سلاً من عند رجل القبر. وروى البيهقي

.....

٨- مسند الشافعي (١/١٧٣، ٢١٩).

١- في «م» «فهو».

٢- أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطيء من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين ومائتين د ت ق. الكاشف (١/٩٣) التقريب (١١٨).

٣- أيوب السختياني.

٤- حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخره يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة إحدى ومائتين. ع. الكاشف (١/١٨٦) التقريب (١٧٧).

٥- مسند الشافعي (١/١٧٣).

٦- من هنا حتى قوله «بعض أصحابنا» ساقط من «م».

٧- انظر في ذلك تدريب الراوي (١/٢٥٤-٢٦٥) فتح المغيث (١/٢٨٩).

٨- تقدم العزو إليهما في بداية هذا الحديث.

من حديث ابن مسعود(١)، وابن عباس(٢)، وبريدة(٣) رضي الله عنهم أنهم أدخلوه ﷺ في قبره(٤) من جهة القبلة، وهي روايات ضعيفة بين البيهقي ضعفها. وأما الترمذي (٥) فإنه حسن حديث ابن عباس، وانكروا ذلك عليه(٦) لأن مدار روايته فيه(٧)، ورواية غيره على الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ونقل النووي(٨) اتفاق المحدثين على ذلك(٩).

وهذا الجواب إنما تحتاج إليه لو تصور إدخاله عليه [٢٥٣/ب] السلام من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الأم(١٠) والأصحاب(١١) هذا غير ممكن واطنب

.....

١- في السنن (٥٥/٤) كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر. لكن بدون إسناد فإنه قال وروى من وجه آخر ضعيف عن ابن مسعود.

٢- في السنن (٥٥/٤) والترمذي في السنن (٣٦٣/٣ رقم ١٠٥٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدفن بالليل وقال حديث حسن من طريق المنهال بن خليفه عن حجاج بن أرطاه عن عطاء، عن ابن عباس قال ادخل رسول الله قبراً ليلاً وأسرج له سراج وأخذه من قبل القبلة وكبر عليه أربعاً ثم قال رحمك الله ان كنت لاواها تالياً للقرآن» ثم قال هذا إسناد ضعيف.

٣- في السنن (٥٤/٤-٥٥) والطحاوي في مشكل الآثار (٤٦/٤) كما تقدم في الحديث قبل هذا كلاهما من طريق يحيى الحماني عن أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: ادخل النبي ﷺ من قبل القبلة والحد له لحداً ونصب عليه اللبن» وضعفه البيهقي بابن أبي بردة وفيه أيضاً يحيى الحماني فيه كلام كما تقدم.

٤- قوله «في قبره» ساقطة من «م».

٥- في السنن (٢٦٣/٣).

٦- قال الزيلعي بعدما عزاه للترمذي وانكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً قال ابن القطان وفيها ابن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري فيه نظر. نصب الراية (٣٠٠/٢).

٧- أي أنه عند الترمذي وعند غيره مداره على الحجاج بن أرطاة.

٨- المجموع (٢٩٥/٥) وفي هذا الإطلاق نظر فإن بعض أهل العلم قواه وخاصة إذا صرح بالتحديث. التهذيب (١٩٦/٢).

٩- وقال النووي رحمه الله نحو ذلك في المجموع (٢٩٥/٥) قال أيضاً قال: القاضي حسين وإمام الحرمين وآخرون هذا الذي نقلوه من أقبح الغلط لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار وليس هناك موضع يوضع فيه. هذا كلام القاضي وموافقيه.

١٠- (٢٧٣/١).

الشافعي في الأم وغيره في الشناعة على من يقول ذلك، ونسبه إلى الجهالة ومكابرة الحس، وإنكار العيان، فقال: أنا الثقات من أصحابنا أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي الحد تحته قبلته، واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً، واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن(١) إلا أن يسل سلاً، أو يدخل من غير القبلة قال وأمور الموتى وإدخالهم القبر من الأمور المشهورة عندنا(٢)، لكثرة الموت، وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من(٣) الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث كالتكليف لاشتراك الناس في معرفتها ورسول الله ﷺ، والمهاجرون، والأنصار بين أظهرنا ينقل الينا العامة، عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا الميت، ثم لم يرض حتى روى عن حماد(٤)، عن(٥) إبراهيم(٦) أنة عليه السلام أدخل معترضاً(٧).

هذا آخر كلام الشافعي ورواية إبراهيم مرسلة ضعيفة(٨)، قال البيهقي(٩): الذي ذكره الشافعي أشهر في أرض الحجاز بأخذ الخلف عن السلف فهو أولى

.....

١١- قوله «ان» ساقطة من «م».

١- كذا في «م» والأم وفي «أ» و«ب» «يمكن» بدل «ولا يمكن».

٢- في «م» زيادة «الموت».

٣- كذا في الأم وفي «أ» و«ب» و«م» «على» بدل «من».

٤- هو ابن أبي سليمان.

٥- كذا في «م» والأم وفي «أ» و«ب» «من».

٦- هو النخعي.

٧- أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٠ رقم ٤١٧) باب ماجاء في الدفن وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨/٣) كتاب الجنائز، باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة.

كلاهما من طريق حماد عن إبراهيم أن النبي ﷺ أخذ من قبل القبلة ولم يسل سلاً ﷺ. لفظ أبي داود ولفظ ابن أبي شيبة قال لحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة ورفع قبره حتى يعرف».

٨- وكذا قال النووي في المجموع (٢٩٥/٥).

٩- في السنن (٥٥/٤).

بالاتباع، قال(١): وقد روى باسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي قال: أوصى الحارث أن(٢) يصلي عليه عبدالله بن يزيد الخطمي فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر: وقال هذا من السنة.

قال البيهقي: قد قال هذا من السنة فصار كالسنة قال: وقد روينا هذا القول عن ابن عمر(٣)، وأنس(٤) بن مالك رضي الله عنهما.

[١٤١/٨٤٩] الحديث الرابع بعد الستين

أنه ﷺ دفنه علي، والعباس، وأسامة رضي الله عنهم(٥).

هذا الحديث رواه أبو داود(٦) من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن(٧) عامر - هو الشعبي - قال: غسل النبي ﷺ علي، والفضل وأسامة بن زيد وهم أدخلوه قبره.

.....

١- البيهقي في السنن (٥٢/٤) كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر ساقه مسنداً وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٥٤٥/٣ رقم ٣٢١١) كتاب الجنائز، باب في الميت يدخل من قبل رجليه وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٨/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في الميت من قال يسل من قبل رجليه. كلهم عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي به ولفظ ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق قال شهدت عبدالله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه وقال هكذا السنة. قال البيهقي عقبة هذا إسناد صحيح.

٢- من هنا حتى قوله «من قبل رجلي» ساقط من «م».

٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧/٣) عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه. وجابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف كما تقدم.

٤- أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٧/٣) وأحمد في المسند (٤٢٩/١). كلاهما من طريق عبدالأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر. واللفظ لأحمد وإسناده صحيح.

٥- فتح العزيز (٢٠٨/٥) استدل به على أنه يستحب أن يكون عدد الدافنين وتراً مالم يكن طفلاً.

٦- في السنن (٥٤٤/٣-٥٤٥ رقم ٣٢٠٩) كتاب الجنائز، باب كم يدخل القبر والبيهقي في السنن (٥٣/٣) كتاب الجنائز، باب الميت يدخله قبره الرجال.. كلاهما من طريق زهير ثنا إسماعيل بن أبي خالد به، ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.

٧- الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين ومائة. ع. الكاشف (٧٢/١) التقريب (١٠٧).

قال وحدثني مرحب(١) أو ابن(٢)أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبدالرحمن بن عوف فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله.

وعن الشعبي(٣) عن أبي مرحب أن عبدالرحمن بن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر اليهم أربعة [٢٥٣/أ]. ورواه البيهقي(٤) من رواية علي رضي الله عنه قال: ولي دفن رسول الله ﷺ أربعة علي، والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله. ورواه ابن ماجة(٥) أيضاً، والحاكم في مستدركه كما سلف في أوائل الباب(٦)، وصححه. ورواه البيهقي(٧) أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي والفضل وقثم وشقران مولى(٨) رسول الله وقد قال أوس بن خولى لعلي: ياعلي أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ فقال له: أنزل فنزل مع القوم فكانوا خمسة. رواه ابن ماجة(٩) أيضاً قال البيهقي(١٠):

.....

١- مرحب أو ابو مرحب ويقال اسمه سويد بن قيس قال الحافظ اختلف في صحبته وذكره في الإصابة في القسم الأول ثم ذكره في القسم الرابع من الكنى وذكره الذهبي في التجريد وقال ابن عبدالبر ثقة في الكوفيين ونقل الحافظ عن الذهبي أنه قال فيه مجهول. وقال ابن عبدالبر وأبو مرحب مذكور في الصحابة لا أعرف لهم نسباً ولا اسماً ولا أحفظ لهم خبراً.
الاستغناء (٢٢٩/١) التجريد (٢٠١/٢). التقريب (٥٢٥) الإصابة (١٩٣/٤) (٣٩٩/٣). التهذيب (٨٤/١٠).

٢- من هنا حتى قوله «إنما يلي» ساقط من «م».

٣- أخرجه أبو داود (٥٤٥/٣ رقم ٣٢١٠) والبيهقي من طريق سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي به وأبو مرحب مختلف في صحبته كما تقدم.

٤- تقدم الكلام عليه حديث رقم (٨٦/٧٩٤).

٥- تقدم حديث رقم (٨٦/٧٩٤).

٦- في «م» «الكتاب».

٧- في السنن (٥٣/٤) كتاب الجنائز، باب الميت يدخل قبره الرجال....
من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به. وفيه حسين بن عبدالله ضعيف كما تقدم حديث رقم (١٢٨/٨٣٦).

٨- في «م» «رسول» بدل «مولى».

٩- في السنن (٥٢٠/١-٥٢١ رقم ١٦٢٨) كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به مطولاً.

وشقران هو صالح مولى رسول الله ﷺ، ولقبه شقران.

ورواه ابن حبان في صحيحه(١) أيضاً عن ابن عباس قال دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الأنصار، وهو الذي سوى لحود الأنصاري يوم بدر.

تنبيه: يجمع بين هذه الروايات أن كل واحد روى ما رأى، أو من نقص(٢) أراد به أول الأمر، ومن زاد أراد به آخره والله أعلم(٣).

فائدة: اختلف العلماء متى دفن رسول الله ﷺ فقال مالك في الموطأ(٤): يوم

.....

١- في السنن (٥٣/٤).

١- (٦٠٠/١٤-٦٠١ رقم ٦٦٣٣) كتاب التاريخ، باب ذكر أسامي من دخل قبر المصطفى ﷺ حين أرادوا دفنه وقد تقدم الكلام على هذا ومن خرجه أيضاً في الطريق الثاني من الحديث رقم (١٣٩/٨٤٧) في الحاشية.

٢- في «ب» «فمن نقص» وفي «م» «من نقص» و«أو» ساقطة منها من كلا النسختين.

٣- قال ابن عبدالبر لم يختلف في أن الذين غسلوه علي والفضل بن عباس واختلف في أسامة والعباس وقثم وشقران فقيل هؤلاء كلهم شهدوا غسله وقيل لم يغسله غير علي والفضل كان يصب الماء وعلي يغسله وقيل كان الناس تنازعوا ذلك فصاح أبو بكر يامعشر الناس كل قوم أولى بجنائزهم من غيرهم فانطلق الأنصار إلى العباس فكلموه فأدخل معهم أوسي وكان الفضل والعباس يقلبانه وقثم يصب الماء على علي وروى من وجه آخر أن العباس كان بالباب لم يحضر الغسل يقول لم يمنعني أن أحضره إلا أني كنت أراه يستحيي أن يراني أراه حاسراً صلوات الله وسلامه عليه. التمهيد (٤٠٢/٢٤).

٤- (٢٣١/١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في دفن الميت ذكره بلاغاً.

قال ابن عبدالبر وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على ما قال مالك ومنهم من يقول دفن ليلة الأربعاء وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة. التمهيد (٣٩٦/٢٤) ثم ساق ذلك مسنداً.

وقال ابن كثير بعدما ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء قال وهو الذي نص عليه غير واحد من الأئمة سلفاً وخلفاً منهم سليمان بن طرخان التيمي وجعفر بن محمد الصادق وابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهم والمشهور عن الجمهور ما أسلفناه من أنه عليه السلام توفي يوم الاثنين ودفن ليلة الأربعاء ثم ذكر أيضاً أقوالاً غريبة في هذا. البداية والنهاية (٢٧١/٥). وانظر أيضاً تاريخ الطبري (٢١٧/٣) ودلائل النبوة للبيهقي (٢٥٦/٧).

الثلاثاء، وقال جماعة من العلماء: ليلة الأربعاء.

[١٤٢/٨٥٠] الحديث الخامس بعد الستين

روى أنه ﷺ لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب(١).

هذا الحديث رواه البيهقي(٢) من حديث يحيى بن(٣) عقبة(٤)، عن علي بن بذيمة(٥) الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه ثم قال: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار، وهو ضعيف.

قلت: بمرة(٦) نسبه يحيى إلى الكذب(٧)، والبخاري(٨) إلى نكارة(٩) الحديث، وقال أبو حاتم(١٠) الرازي: متروك الحديث كان يفتعل الحديث، وقد رويت هذه السنة بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور

.....

١- فتح العزيز (٥/٢٠٨-٢٠٩) استدل به على استحباب ستر القبر عند الدفن بثوب سواء كان الميت رجلاً أو امرأة.

٢- في السنن (٤/٥٤) كتاب الجنائز، باب ماروى في ستر القبر بثوب.

من طريق يحيى بن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري عن مقسم عن ابن عباس به وفي سنده يحيى ابن عقبة كما ذكر المصنف.

٣- يحيى بن عقبة بن أبي العيزار أبو القاسم ضعفه غير واحد قال ابن معين ليس بشيء ومره نسبه الى الكذب وقال البخاري منكر الحديث وضعفه الساجي والدولابي وابن شاهين وابن الجارود وغيرهم وسيأتي الكلام فيه أيضاً. الجرح والتعديل (٩/١٧٩) اللسان (٦/٢٧٠).

٤- من هنا إلى قوله «ابن أبي العيزار» ساقط من «م».

٥- علي بن بذيمة الجزري ثقة رمي التشيع من السادسة مات سنة بضع وثلاثين ومائة. ع. الكاشف (٢/٢٤٣) التقريب (٣٩٨).

٦- في «م» «قد» بدل «بمرة».

٧- معرفة الرجال (١/٦١) وعبارته قال: كذاب خبيث عدو لله كان يُسخَر به ليس ممن يكتب حديثه وقال في التاريخ (٢/٦٥١) ليس بشيء.

٨- في التاريخ الصغير (٢/٢٢٦).

٩- في «م» «انكار».

١٠- الجرح والتعديل (٩/١٧٩).

فأمر(١) عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً .

قال البيهقي(٢): إسناده صحيح(٣) وإن كان موقوفاً: قلت: وقد رواه الطبراني في أكبر معاجمه(٤) على خلاف هذا فروى من حديث عمر بن محمد، نا أبي، نا زهير عن أبي إسحاق أن عبدالله بن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم إلى القبر ودعا بالسرير فوضع [عند](٥) رجل القبر، ثم أمر به فسلا سلاً ثم(٦) لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر [٢٥٣/ب]. وقال: هكذا السنة(٧).

.....

١- كذا في النسخ الثلاث وفي السنن «فأبى» ولعل ذلك هو الصواب كما سيأتي.

٢- في السنن (٤/٥٤).

٣- وكذا صحح إسناده الحافظ ابن حجر وفي تصحيح إسناده نظر وذلك لأنه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخره وسماع زهير منه بأخره لكن تابعه سفيان عند ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢٦) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في مد الثوب على القبر بلفظ شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبدالله بن يزيد قال إنما هو رجل وسفيان هو ابن عيينة وسماعه من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

الكواكب النيرات (٣٤٩) التقريب (٢١٨) التلخيص (٢/١٢٩).

٤- لم أجده بعد بحث ولعله في القسم المفقود منه.

٥- الزيادة من «م» والتلخيص.

٦- قوله «ثم» ساقطة من «م».

٧- المصنف رحمه الله ذهب أن متن رواية البيهقي تخالف متن رواية الطبراني وقال الحافظ لما ذكر اللفظين: فيحرر هذا فلعل الحديث كان فيه: وأمر أن لا يبسطوا» فسقطت «لا» أو كان فيه «فأبى» بدل «فأمر» أهـ. ولما حكى رواية ابن أبي شيبة السالفة قال هذا هو الصحيح. التلخيص (٢/١٢٩). والظاهر أن لفظ الحديث واحد وليس فيه اختلاف وذلك لأن لفظ البيهقي في السنن «فأبى» وليس «فأمر» وتمام لفظه «فأبى عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً وقال إنه رجل» هكذا في المطبوع وهذا التعليل في آخره يمنع اللفظ الذي ذكره المصنف. ولعل النسخة التي اعتمد عليها المصنف فيها تصحيف يؤيد هذا أن ابن عبدالهادي لما ذكر هذا الحديث قال وزاد البيهقي «انشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء» المحرر (١/٣١٩) ولم أجد هذا اللفظ في سنن البيهقي.

[١٤٣/٨٥١] [الحديث السادس بعد الستين] (١)

قال الرافعي ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ روى ذلك عن ابن عمر عن النبي ﷺ(٢).

هذا الحديث رواه أبو داود(٣)، وابن ماجة(٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من الوجه المذكور ولفظ ابن حبان في إحدى روايتيه أنه عليه السلام كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ» ولفظه في الأخرى «بسم الله وعلى سنة رسول

.....

١ - الزيادة من «ب» و «م».

٢- فتح العزيز (٢٠٩/٥).

٣- (٥٤٦/٣ رقم ٣٢١٣) كتاب الجنائز، باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره وكذا أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٦ رقم ١٠٨٨) ما يقول إذا وضع الميت في اللحد وأحمد في المسند (٢٧/٢، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧، ١٢٨) وابن الجارود في المنتقى (١٤٣/٢-١٤٤ رقم ٥٤٨) كتاب الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٣٧٦/٧ رقم ٣١١٠) كتاب الجنائز، باب ذكر الأمر بالتسمية لمن دلى ميتاً في حفرته والحاكم في المستدرك (٣٦٦/١) كتاب الجنائز باب إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. والبيهقي في السنن (٥٥/٤) كتاب الجنائز، باب مايقال إذا أدخل الميت قبره.

من طرق عن همام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به مرفوعاً ورجال إسناده ثقات لكن قتادة عنعنه.

٤- (٤٩٤/١ رقم ١٥٥٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر والترمذي في السنن (٣٥٥/٣ رقم ١٠٤٦) كتاب الجنائز، باب مايقول إذا أدخل الميت القبر وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٥-٢٧٦ رقم ٥٨٤) باب مايقول إذا وضع ميتاً في قبره.

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً وفيه الحجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه كما تقدم وقد عنعنة. وتابعه ليث بن أبي سليم كما عند ابن ماجة لكن ليثاً ضعيف لاختلاطه وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٩/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا إذا وضع الميت في قبره عن وكيع عن هشام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً ورجال إسناده ثقات وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٥/٧ رقم ٣١٠٩) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر به مرفوعاً وشيخ ابن حبان عبدالله بن قحطبه لم أعرفه فهاتان متابعتان لهمام على رفعه وسيأتي قريباً أنه رواه شعبة وهشام عن قتادة موقوفاً.

الله [و](١) هذا لفظ أبي داود أيضاً ولفظ(٢) ابن ماجة كان إذا أدخل الميت القبر قال: «بسم الله وفي سبيل وعلى ملة رسول الله» ولفظ الترمذي «كان إذا دخل الميت القبر» وفي رواية له «إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله» وفي رواية له «وعلى سنة» بدل «ملة». و(٣) لفظ الحاكم «إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا: بسم الله، وعلى سنة(٤) رسول الله » ولفظ النسائي «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ» ولفظ أحمد «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله». قال الترمذي(٥): هذا حيث [حسن](٦) غريب من هذا الوجه. قال: وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضاً عن ابن عمر مرفوعاً . رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر(٧) مرفوعاً وقد روى عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

قلت: أخرج أحمد(٨) المرفوع كما سلف وقال النسائي(٩): وقفه شعبة، وقال

.....

١- الزيادة من «م».

٢- من طريق ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر وليث ضعيف.

٣- من هنا إلى قوله «ولفظ النسائي» ساقط من «م».

٤- في «م» «ملة».

٥- في السنن (٣/٣٥٥) يعني من طريق حجاج عن نافع عن ابن عمر.

٦- الزيادة من «م» والسنن.

٧- من هنا إلى قوله «موقوفاً» ساقط من «م».

٨- أخرجه أحمد وغيره كما تقدم.

٩- التلخيص (٢/١٢٩).

الدارقطني في علله(١): إنه الصواب. وقال البيهقي(٢): تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه على ابن عمر شعبة، وهشام لكن همام ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة، وقال الشيخ تقي الدين في الألمام(٣) هما(٤) أحفظ من همام(٥)، والشيخان قد احتجا به. وقال الحاكم في المستدرك(٦): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم .....

١- (٦٢/٤ب) أما الموقوف فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٩/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا إذا وضع الميت في قبره والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٨٧ رقم ١٠٨٩) والطبراني في الدعاء (١٣٦٦/٣ رقم ١٢٠٩) باب القول عند تدلية الميت في القبر. والحاكم في المستدرك (٣٦٦/١) والبيهقي في السنن (٥٥/٤).

من طرق عن شعبة عن قتادة عن أبي الصدّيق الناجي عن ابن عمر به موقوفاً ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٣٦٥/٣ رقم ١٢٠٨) باب القول عند تدليه الميت في القبر.

والبيهقي في السنن (٥٥/٤) من طريق هشام عن قتادة به موقوفاً.

والحاصل أن الحديث اختلف في رفعه ووقفه فرواه شعبة وهشام عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً خالفهما همام فرواه عن قتادة عن أبي اصديق الناجي عن ابن عمر مرفوعاً تابعه شعبة كما عند ابن حبان رواه عن شعبة أبو داود وتابعه أيضاً هشام عن قتادة مرفوعاً رواه عن هشام وكيع كما عند ابن أبي شيبة وسعيد بن عامر كما ذكره الدارقطني في العلل فقال وقيل عن سعيد بن عامر عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر عن النبي ﷺ والمحفوظ عن هشام موقوف» أهـ.

وأيضاً روى من طرق أخرى موصولاً من غير طريق قتادة كما تقدم عند ابن ماجة والترمذي ومما يقوي الرفع حديث البياضي كما سيأتي وقال الحافظ رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً - ولم أجده عنده بل عن سعيد عن شعبة عنده مرفوعاً - وروى البزار والطبراني من طريق سعيد بن أبي عروبه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه. وقالا تفرد به سعيد بن عامر» التلخيص (١٢٩/٢).

٢- (٥٥/٤) وعبارته: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة إلا أن شعبة وهشام الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر».

٣- (٢٠٤).

٤- في «م» «همام» والصواب ماأثبت والضمير في قوله «هما» يعود على شعبة وهشام لأنه ذكر ذلك بعد قول البيهقي السابق.

٥- في «م» «هشام» وهو خطأ.

٦- (٣٦٦/١).

يخرجاه قال: وهمام بن يحيى ثبت مأمون إذا اسند مثل هذا الحديث لا يعلل بأحد إذا أوقفه وقد أوقفه شعبة ثم رواه بإسناده إلى ابن عمر أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. ثم روى(١) بإسناده عن جابر البياضي أنه عليه السلام [٢٥٤/أ] قال: الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ قال الحاكم: وهذا مشهور في الصحابة(٢) شاهد لحديث همام عن قتادة مسنداً.

وروى ابن ماجة في سننه(٣)، عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ فلما أخذ في تسوية اللبن قال: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جانبيها، وصعد روحها، ولقها منك رضواناً، قلت يابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أم قلته برأيك قال: إني إذاً لقادر على القول بل(٤) شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

.....

١- في المستدرك (٣٦٦/١) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي حازم مولى الغفاريين قال حدثني البياضي به وسنده قوي ان رجح أن البياضي صحابي فإنه اختلف فيه، ذكر البغوي وغيره في الصحابة وذكره ابن حجر في القسم الأول من حرف الحاء في الكنى. الإصابة (٤٠/٤) وقال العراقي مختلف في صحبته أثبتها له الحسن بن سفيان والبغوي وأبو نعيم وروى حديثه في المراسيل ذيل الكاشف (٣٢١) وكذا رجح الحاكم أنه صحابي مشهور.

٢- يعني البياضي وأنه صحابي وتقدم أنه مختلف في صحبته.

٣- (٤٩٥/١ رقم ١٥٥٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر والطبراني في الدعاء (١٣٦٦/٣ رقم ١٢١٠) باب القول عند تدلية الميت في قبره. وفي الكبير (٢٧٤/١٢ رقم ١٣٩٤) وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٥٥/٤) كلهم من طريق حماد بن عبدالرحمن الكلبي ثنا إدريس ابن صبيح الأودي عن سعيد بن المسيب به وهو ضعيف كما سيأتي وضعفه البيهقي. وقال البوصيري: هذا إسناد فيه حماد بن عبدالرحمن وهو متفق على ضعفه مصباح الزجاجة (٥٠٥/١) وفيه أيضاً إدريس الأودي وسيأتي في حديث رقم (١٥٩/٨٥٧).

٤- كذا في «م» والسنن وفي «أ» و«ب» «بلى».

وهذا الحديث من رواية حماد بن عبد الرحمن الكلبي(١)، قال أبو حاتم الرازي(٢): هو مجهول، منكر الحديث وقال ابن أبي حاتم(٣) سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر.

تنبيه: وقع(٤) هذا الحديث في الخلاصة(٥)، والهداية(٦) على مذهب الإمام أبي حنيفة على غير وجهة، أما صاحب الهداية فإنه قال:"الذي يضعه باسم الله، وعلى ملة رسول الله، وكذا قال عليه السلام حين وضع أبا دجانة في القبر". وهذا عجيب فإن أبا دجانة توفي بعده عليه السلام يوم اليمامة في خلافة أبي بكر(٧)، وأما صاحب الخلاصة فإنه قال [يقول](٨) الذي يضعه:"باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة، لقول علي(٩): أمرنا رسول الله ﷺ بذلك لما حضر دفن رجل مطلبي".

.....

١- حماد بن عبدالرحمن الكلبي أبو عبدالرحمن القنسريني ضعيف من الثامنة ق. الكاشف (١٨٨/١) التقريب (١٧٨)

٢- الجرح والتعديل (١٤٣/٣).

٣- العلل (٣٦٢/١-٣٦٣ رقم ١٠٧٤).

٤- في «م» «وقع في هذا» بزيادة «في».

٥- (١٧٤ب).

٦- الهداية شرح بداية المبتدي (٩٣/١).

٧- وهو كما قال فإنه قتل يوم اليمامة وقيل إنه شارك في قتل مسيلمة الكذاب، واسم أبي دجانة سماك بن خرشة وقيل ابن أوس بن خرشة ابن لوزان بن عبدود بن ثعلبة الأنصاري. الاستيعاب (٥٨/٤) الإصابة (٥٨/٤) وقال الزيلعي هكذا وقع في الهداية والمبسوط وهو وهم فإن أبا دجانة الأنصاري توفي بعد النبي ﷺ نصب الراية (٣٠٠/٢).

٨- الزيادة من «م».

٩- لم أجده مرفوعاً عن علي كما ذكر المصنف لكن وجدته موقوفاً أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٩٧/٣ رقم ٦٤٦٣) كتاب الجنائز، باب القول حين يُدلى الميت في القبر وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٠/٣) كتاب الجنائز، باب ماقالوا إذا وضع الميت في قبره والطبراني في الدعاء (١٣٦٧/٣ رقم ١٢١١) باب القول عند تدلية الميت في قبره. من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن جمزة عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أدخل الميت قبره قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ. وأبو إسحاق اختلط بأخره والراوي عنه إسرائيل ممن روى عنه بعد الاختلاط. الكواكب النيرات (٣٥٠).

وهذا غريب عن علي لاأعرفه بعد البحث عنه.

فائدة: روى أحمد في المسند(١)، والحاكم في التفسير(٢) من مستدركه، والبيهقي (٣) من حديث عبيدالله(٤) بن زحر(٥)، عن علي بن يزيد(٦) (٧)، عن القاسم(٨)، عن أبي أمامة قال: لما وضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر قال رسول الله ﷺ: «منها خلقناكم، وفيهانعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى(٩)» فلما بنا لحدها قال: «سدوا خلال اللبن ثم قال: «ليس هذا بشيء ولكنه تطبيب(١٠) لنفس الحي» زاد الحاكم، والبيهقي(١١) «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» قال البيهقي: إسناده ضعيف قلت: بمره «لأن الثلاث الأول ضعفاء

.....

١- (٥/٢٥٤).

٢- (٢/٣٧٩) باب مايقرأ عند وضع الجنازة في القبو.

٣- (٣/٤٠٩) كتاب الجنائز، باب الأذخر للقبور وسد الفرج.

كلهم من طريق عبيدالله بن زحر به.

سكت عليه الحاكم لكن تعقبه الذهبي فقال لم يتكلم عليه وهو خبر واه على بن يزيد متروك.

٤- في «م» «عبدالله».

٥- الضمري مولاهم الإفريقي صدوق يخطىء من السادسة بخ٤. الكاشف (٢/١٩٧) التقريب (٣٧١).

٦- علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبدالملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبدالرحمن ضعيف من السادسة مات سنة بضع عشرة ومائة ت ق. الكاشف (٢/٢٥٩) التقريب (٤٠٦).

٧- في النسخ الثلاث «علي بن زيد بن جدعان» وهو خطأ والصواب ماأثبت كما في المسند والمستدرك والبيهقي/ولأن علي بن يزيد هو الذي يروي عن القاسم بن عبدالرحمن ويروى عنه عبيدالله بن زحر أما علي بن زيد بن جدعان فلم يرو عن القاسم بن عبدالرحمن ولم يرو عنه عبيدالله بن زحر كما في ترجمته.

٨- القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن صاحب أبي امامة صدوق يغرب كثيراً من الثالثة مات سنة اثنتى عشر ومائة بخ٤ وقال الذهبي صدوق الكاشف (٢/٣٣٧) التقريب (٤٥٠).

٩- سورة طه آية (٥٥).

١٠- ساقطة من «م».

١١- قوله «البيهقي «ساقطة من «م».

[٢٥٤/ب] لكنه من باب(١) الفضائل(٢).

[١٤٤/٨٥٢] الحديث السابع بعد الستين

قال الرافعي(٣) إذا دخل الميت القبر اضجع في اللحد على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة(٤) كذلك فعل برسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعله.

هذا هو الظاهر من أفعالهم(٥). وفي سنن ابن ماجة(٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة، واستقبل به استقبالاً، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف بإجماعهم. قال ابن حبان(٧): سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي(٨) فإذا قال الكلبي قال

.....

١- قوله «باب» ساقطة من «م».

٢- اختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف وروايته فمنهم من منع ذلك مطلقاً ومنهم من أجازه مطلقاً ومنهم من قيده بشروط على خلاف بينهم فمنهم من شرط كونه في الفضائل ومنهم من قال يشترط له ثلاثة شروط أولاً أن لا يكون الضعف شديداً. الثاني أن يندرج تحت أصل معمول به. الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الإحتياط. انظر للإستزادة في ذلك الكفاية (١٣٣) التقيد والإيضاح (١١٣) النكت (٨٨٨/٢) تدريب الراوي (٢٥٢/١).

٣- فتح العزيز (٢١٥/٥).

٤- قوله «القبلة» ساقطة من «م».

٥- قال الحافظ أما قوله «أنه ﷺ كذلك كان يفعله فينظر. التلخيص (١٣٠/٢).

وقال المصنف في الخلاصة (٢٧٠/١) لم أره كذلك نعم في ابن ماجة من رواية أبي سعيد...».

وقال ابن حزم: ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين ووجهه قبال القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها على هكذا جرى عمل أهل الإسلام في عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. المحلي (٤٠٤/٣).

٦- (٤٩٥/١ رقم ١٥٥٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في إدخال الميت القبر. من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به قال البوصيري هذا إسناد ضعيف عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره. مصباح الزجاجة (٥٠٤/١) وقال الحافظ إسناده ضعيف، التلخيص (١٣٠/٢).

٧- المجروحين (١٧٦/٢).

٨- محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة مات سنة ست وأربعين ت فق. الكاشف (٤٠/٣) التقريب (٤٧٩).

رسول الله ﷺ حفظ ذلك ورواه عنه، وكناه أبا سعيد فيظن أنه أراد الخدري، وإنما أراد الكلبي لا يحل كتب حديثه إلا على [سبيل](١) التعجب.

وفي تاريخ العقيلي(٢) من حديث بريده قال: أخذ رسول الله ﷺ من قبل القبلة، والحد له، ونصب له اللبن نصباً » وفي إسناده عمرو(٣) بن يزيد التيمي، وقد ضعفوه، قال الرازي(٤): منكر الحديث وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، قال فأما اللحد للنبي ﷺ فروى(٥) وسائر الكلام ليس بمعروف إلا في هذه الرواية أو مايشبهها.

[١٤٥/٨٥٣] الحديث الثامن بعد الستين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء(٦).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم(٧) منفرداً به كذلك، ورواه أبو حاتم بن حبان

.....

١- الزيادة من «م».

٢- (٢٩٥/٣) وكذا أخرجه الطحاوي في المشكل والبيهقي في السنن - كما تقدم في أثناء حديث رقم (١٣٧/٨٤٤) - كلهم من طريق أبى بردة - عمرو بن يزيد - عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه به وضعفه البيهقي بأبي بردة هذا.

٣- في «ب» و«م» «عمر».

٤- الجرح والتعديل (٢٧٠/٦).

٥- وتقدم الكلام عليه حديث رقم [١٣٨/٨٤٦] و[١٣٩/٨٤٧].

وأما نصب اللبن فتقدم حديث رقم [١٣٨/٨٤٦] وهو عند مسلم في الصحيح وأما أخذه من قبل القبلة فانظر حديث رقم (١٤٠/٨٤٨).

٦- فتح العزيز (٢١٩/٥-٢٢٠) استدل به لمن قال بجواز فرش فراش تحت الميت في القبر.

٧- في صحيحه (٦٦٥/٢-٦٦٦ رقم ٩٦٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في القطيفة في القبر وكذا أخرجه النسائي في السنن (٨١/٤ رقم ٢٠١٢) كتاب الجنائز، باب وضع الثوب في اللحد وكذا في الوفاة له (٧٩ رقم ٤٦) باب أي شيء جعل تحت رسول الله ﷺ. والترمذي في السنن (٣٥٦/٣ رقم ١٠٤٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، والطيالسي في مسنده (٣٥٩ رقم ٢٧٥١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦/٣) كتاب الجنائز، باب في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت وأحمد في المسند (٢٢٨/١) وابن حبان في

في صحيحه (١) بلفظ «وضع» بدل «جعل» ورواه أبو داود في مراسيله(٢)، عن منصور بن زاذان(٣)، عن الحسن(٤) قال جعل في لحد رسول الله ﷺ قطيفة(٥) حمراء أصابها يوم خيبر(٦) لأن المدينة أرض سبخة. وفي الجزء الأول من الصحيح تخريج الدراقطني عن وكيع قال كان هذا لرسول الله ﷺ خاصة. وفي الاستيعاب(٧) أن تلك القطيفة أخرجت قبل أن يهال التراب لكن في البيهقي(٨) من حديث ابن عباس أنها دفنت معه، وفي إسنادها حسين بن عبدالله السالف(٩).

فائدة: الجاعل لهذه القطيفة هو شقران مولى رسول الله ﷺ، وفعل هذا برأيه ولم يوافقه أحد من الصحابة، ولا علموا بفعله. وفي الترمذي(١٠) إشارة إلى هذا فإن

.....

صحيحه (٥٩٩/١٤ رقم ٦٦٣١) كتاب التاريخ، باب ذكر وصف ماطرح تحت المصطفى في قبره والبيهقي في السنن (٤٠٨/٣) كتاب الجنائز. باب ماروى في قطيفة رسول الله ﷺ.

كلهم من طريق شعبة ثنا أبو حمزة عن ابن عباس به.

١- وهو كما قال وقد تقدم العزو إليه.

٢- (٢٩٩ رقم ٤١٦) باب ماجاء في الدفن وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٦/٣) كتاب الجنائز، باب في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت كلاهما من طريق هشيم أخبرنا منصور به ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل وهشيم صرح بالتحديث.

٣- الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد من السادسة مات سنة تسع وعشرين على الصحيح. ع. الكاشف (١٥٥/٣) التقريب (٥٤٦).

٤- هو الحسن البصري.

٥- القطيفة: دثار مخمل وقيل كساء له خمل. اللسان (٢٨٦/٩).

٦- قوله «خيبر» ساقطة من «ب».

٧- (٣٦/١).

٨- (٤٠٨/٣) كتاب الجنائز، باب ماروي في قطيفة رسول الله ﷺ وفي سنده حسين عبدالله ضعيف كما سلف.

٩- حديث رقم (١٢٨/٨٣٦).

١٠- في السنن (٣٥٦/٣ رقم ١٠٤٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر، من طريق عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن أبيه، قال: الذي الحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة والذي القى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ قال جعفر وأخبرني عبيدالله بن أبي رافع قال سمعت شقران يقول أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول

فيه قال ابن أبي(١) رافع: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ. وقيل(٢) إنما فعلها شقران لأنه قال: كرهت [٢٥٥/أ] أن يلبسها أحد بعده عليه السلام. وفي الترمذي، والبيهقي(٣) وغيرهما عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره.

[١٤٦/٨٥٤] الحديث التاسع بعد الستين

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال اصنعوا بي(٤) كما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا عليّ اللبن، وأهيلوا عليّ التراب(٥).

.....

الله ﷺ في القبر» قال الترمذي حديث شقران حديث حسن غريب» أهـ.

واللفظ الأول عن محمد بن علي بن الحسين مرسل والثاني عن عبيد الله بن أبي رافع متصل لكن مدار الإسنادين على عثمان بن فرقد قال فيه الدارقطني يخالف الثقات وقال الأزدي يتكلمون فيه وقال ابن حبان مستقيم الحديث وقال أبو حاتم شيخ بصري والحديث الذي رواه عن جعفر بن محمد عن عبيدالله بن أبي رافع عن شقران مولى رسول الله ﷺ أنه ألقى في قبر النبي ﷺ قطيفة. حديث منكر وقال ابن حجر صدوق ربما خالف الجرح والتعديل (١٦٤/٦) الثقات (١٩٥/٧) التهذيب (١٤٨/٧) التقريب (٣٨٦).

١- قوله «أبي» ساقطة من «م».

٢- أخرج ذلك البيهقي في السنن (٤٠٨/٣) من طريق حسين بن عبدالله عن عكرمة عن ابن عباس به. وحسين هذا ضعيف وقد تقدم حديث (١٢٨/٨٣٦).

٣- في السنن (٤٠٨/٣) لكنه غير مسند قال النووي رحمه الله نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهية وضع قطيفة أو مضربه أو مخدة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي فقال لابأس بذلك لهذا الحديث - يعني حديث ابن عباس - والصواب كراهيته كما قاله الجمهور وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرنا من كراهيته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطيب نفس شقران أن يستبدلها أحد بعد النبي ﷺ وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. شرح مسلم (٣٤/٧).

٤- كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» و«ب» «فيّ».

٥- فتح العزيز (٢٢١/٥) استدل به على أنه إذا فرغ من وضع الميت نصب اللبن على فتح اللحد.

هذا الحديث رواه الشافعي(١) كذلك بلاغاً فقال فيما رواه البيهقي(٢) في سننه عنه بلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص ألا تتخذ لك شيئاً كأنه(٣) من الخشب فقال: بل اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا عليّ اللبن، وأهيلو عليّ التراب».

و(٤)هو في صحيح مسلم بدون قوله «أهيلوا عليّ التراب» وقد سبق(٥)بلفظة قريبا فى الحديث الحادى بعد الستين

فائدة: معنى نصب اللبن (٦)أن لا تكون مائلة فتسقط فى اللحد على الميت وأهيلوا (٧) :صبوا وهى لغة قليلة فى هلت(٨) فهو مهال ومهل ومنة قولة تعالى ﴿كثيبا مهيلا﴾(٩)أى مصبوبا سائلا.(١٠).

[١٤٧/٨٥٥] الحديث السبعون

روى أنه ﷺ حثى على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً (١١).

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه(١٢) (١٣) من حديث علي بن حفص

.....

١ - في الأم (٢٧٥/١) كتاب الجنائز، باب العمل في الجنائز.

٢- (٣٨٥/٣) كتاب الجنائز، باب المحافظة على سنة أهل الإسلام في أمور الموتى.

٣- في «م» «كالصندوق».

٤- من هنا حتى قوله «التراب» ساقط من «م».

٥- تقدم الكلام عليه في أثناء الحديث رقم [١٣٨/٨٤٦].

٦ - المصباح المنير(٧٤٢/٢)

٧-المصباح المنير (٧٩٨/٢) واللسان (٧١٣/١١)

٨- قولة «فى هلت»ساقطة من «م».

٩-المزمل آية (١٤)

١٠-قولة «اى مصبوبا سائلا» ساقط من «م».

١١ - فتح العزيز (٢٢٢/٥) استدل به على أن من دنا من القبر حثى عليه من التراب ثلاث حثيات بيديه ثم يهال عليه بالمساحى.

١٢- في «م» في «علله».

١٣- في السنن (٧٦/٢) كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت والبيهقي في السنن (٤١٠/٣) كتاب الجنائز، باب إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي كلاهما من طريق علي بن حفص

المدائني (١)، عن القاسم بن عبدالله العمري(٢)، عن عاصم بن عبيدالله(٣)، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة(٤)، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه، وكبر عليه(٥) أربعاً، وحثى على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب وهو قائم عند رأسه.

وهذا حديث ضعيف، القاسم بن عبدالله واه. قال أحمد(٦): كان يكذب، ويضع الحديث. ترك الناس حديثه، وأما عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر(٧) وغيره(٨) فضعفه مالك(٩)، وأما علي بن حفص فقد أخرج له مسلم(١٠) (١١) ووثقه أبو داود(١٢)، والنسائي(١٣)، وقال أبو حاتم(١٤) الرازي لا يحتج به، وأجمل البيهقي(١٥)

.....

المدائني به وسنده ضعيف جداً كما سيأتي.

١- نزيل بغداد صدوق من التاسعة م د ت س الكاشف (٢/٢٤٦) التقريب (٤٠٠).

٢- القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني متروك رماه أحمد بالكذب مات بعد الستين ومائة من الثامنة ق. الكاشف (٢/٣٣٦) التقريب (٤٥٠).

٣- ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة مات في أول دولة العباس سنة اثنتين وثلاثين ومائة. عخ٤. الكاشف (٢/٤٦) التقرب (٢٨٥).

٤- العَنْزي حليف بني عدي أبو محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة ووثقه العجلي. مات سنة بضع وثمانين. ع. الكاشف (٢/٤٩) التقريب (٣٠٩).

٥- قوله «عليه» ساقطة من «م».

٦- بحر الدم (٣٤٦ رقم ٨٣٣) الجرح و التعديل (٧/١١١-١١٢).

٧- قوله «بن عمر» ساقطة من «م».

٨- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/٧٠).

٩- قال أبو زرعة وعاصم منكر الحديث في الأصل وهو مضطرب الحديث وقال أبو حاتم منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد وما أقربه من ابن عقيل. الجرح والتعديل (٦/٣٤٨).

١٠- قوله «مسلم» ساقطة من «م».

١١- رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٢/٥٤).

١٢- التهذيب (٧/٣٠٩).

١٣- التهذيب (٧/٣٠٩).

القول في تضعيفه فقال لما رواه: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. قلت: رواه الشافعي(١)، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر به. قال البيهقي: ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً. قلت: رواه(٢) أبو داود في مراسيله(٣) عن أحمد بن منيع(٤)، عن حماد بن خالد(٥)، عن هشام بن

.....

١٤- الجرح والتعديل (١٨٢/٦).

١٥- في السنن (٤١٠/٣).

١- في الأم (٢٧٦/١-٢٧٧) كتاب الجنائز، باب الدفن وفيه شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد متروك كما تقدم.

٢- في «م» «ورواه».

٣- (٣٠٢ رقم ٤٢٠) باب ماجاء في الدفن، وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٧/٢٢ رقم ٨٤٦) لكن مطولاً والبيهقي في السنن (٤١٠/٣).

كلهم من طريق أحمد بن منيع به وعند الطبراني عن عبدالله بن نافع عن هشام بن سعد عن يزيد ابن ثعلب به قال الهيثمي رواه الطبراني وفيه يزيد بن ثعلب ولم أعرفه. الجمع (٢٧٦/٥).

٤- ابن عبدالرحمن أبو جعفر البغوي الأصم ثقة حافظ من العاشرة مات سنة أربع وأربعين ومائتين. ع. الكاشف (٢٩/١) التقريب (٨٥).

٥- الخياط القرشي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد ثقة أميّ من التاسعة م٤. الكاشف (١٨٧/١) التقريب (١٨٧).

سعد (١)، عن زياد(٢) (٣) عن أبي المنذر(٤) أنه عليه السلام حثى في قبر ثلاثاً. وذكره ابن أبي حاتم [٢٥٥/ب] في مراسيله(٥)وقال: قال أبي(٦): أبو المنذر، والذي قبله مجهولان. ورواه ابن ماجة(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

.....

١- المدني أبو عباد أو أبو سعيد صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من كبار السابعة مات سنة ستين ومائة أو قبلها خت م٤. وحسن حديثه الذهبي الكاشف (٩٦/٣) التقريب (٥٧٢).

٢- في النسخ الثلاث «زرارة» والصواب ماأثبت «زياد» كما في المراسيل والبيهقي وعند الطبراني «يزيد» وعند أبي حاتم في المراسيل «زيد» وكذا في الجرح والتعديل كما سيأتي.

٣- زياد ويقال زيد ويقال يزيد بن ثعلب روى عن أبي المنذر قال أبو حاتم زيد وأبو المنذر مجهولان وقال الذهبي لا يدري من هو كشيخه. الجرح والتعديل (٥٥٧/٣) الميزان (٩٩/٢).

تنبيه: وقع عند الطبراني وفي مجمع الزوائد وفي الإصابة (١٨٥/٤) يزيد بن ثعلب والذي في الجرح والتعديل والمراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٣) والميزان واللسان (٥٠٣/٢) زيد بن ثعلب لكن قيل اسمه يزيد كما تقدم.

تنبيه آخر: هذا الرجل زياد من شرط المزي في التهذيب وكذا ابن حجر في التهذيب والتقريب ولم أجده عندهما وذكره المزي من شويخ هشام بن سعد ورمز له بـ «مد» وذكره الذهبي في الميزان ولم يرمز له وكذا الحافظ في اللسان وإيراد الحافظ له في اللسان يدل على أنه لم يترجم له في التهذيب حسب شرطه والله أعلم. وذكره العراقي في ذيل الكاشف (١١٢).

٤- أبو المنذر تابعي من الثانية أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة مد. ذكره مطين في الصحابة وقال أبو حاتم مجهول وقال الذهبي لا يدري من هو. المراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٣) الميزان (٩٩/٢) الإصابة (١٨٥/٤) التقريب (٦٧٦).

٥- (٢٥٣) وكذا قال في الجرح والتعديل (٥٥٧/٣).

٦- قوله «أبي» ساقطة من «م».

٧- في السنن (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في حثو التراب في القبر. وابن أبي حاتم في العلل (١٦٩/١) كلاهما من طريق سلمة عن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثاً».

قال البوصيري هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٥١١/١).

وقال أبو حاتم في العلل (١٦٩/١) حديث باطل قال الحافظ عقبه قلت: إسناده ظاهره الصحة ... ورجاله ثقات وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه وزاد في المتن «أنه كبر عليه أربعاً» وقال بعده ليس يروى من حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث لكن أبا حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين

ﷺ حثى من قبل رأس الميت ثلاثاً » إسناده لابأس به وخالف أبو حاتم الرازي(١) فقال: إنه حيث باطل، وفيه زيادة لطيفة وهي «من قبل رأسه» فيكون الحثو من قبل الرأس مستحباً .

[١٤٨/٨٥٦] الحديث الحادي بعد السبعين

عن جابر رضي الله عنه أنه الحد لرسول الله ﷺ لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً ، ورفع قبره عن الأرض قدر شبر(٢) .

هذا الحديث رواه البيهقي في سننه(٣) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر أن النبي الحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً وذكر الحديث. قال: ورفع قبره من الأرض نحواً من(٤) شبر ثم قال البيهقي: كذا وجدته ثم رواه(٥)

.....

له. وأظن العلّة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم» أهـ. التلخيص (٢/١٣١-١٣٢).

والظاهر أن أبا حاتم أعله، بالإرسال فإنه قال ابنه في موضع آخر من العلل (١/٣٤٨) سألت أبي وأبا زرعة عن رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كبر في الصلاة على الجنازة فقال إنه لا يوصلونه يقولون عن أبي سلمة أن النبي ﷺ مرسل إلا إسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فإنهما روياه عن الأوزاعي كذلك» أهـ.

١- العلل لابنه (١/١٦٩).

٢- فتح العزيز (٥/٢٢٤) استدل به على أن المستحب أن لا يرفع نعش القبر فوق شبر.

٣- (٣/٤١٠) كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً. وابن حبان في صحيحه (١٤/٦٠٢ رقم ٦٦٣٥) كتاب التاريخ، باب ذكر وصف قبر المصطفى ﷺ وقدر ارتفاعه من الأرض.

كلاهما من طريق أبي كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان حدثنا جعفر بن محمد به. وفيه الفضيل بن سليمان متكلم فيه كما تقدم الكلام على هذا الحديث في أثناء حديث رقم (١٣٨/٨٤٥). ثم إن الفضيل خالف الدراوردي في وصله فإن الدراوردي رواه عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً كما ذكره المصنف. أخرجه البيهقي كما سيأتي والدراوردي أوثق من الفضيل بن سليمان.

٤- في «م» «عن» بدل «من».

٥- (٣/٤١١) من طريق الدراودري عن جعفر بن محمد به مرسلاً ورجال إسناده ثقات غير الدراوردي قال فيه الحافظ صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ووثقه غير واحد. التقريب

بإسناده من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباءً من حصباء العَرْصة(١)، ورفع قبره قدر شبر، ثم قال هذا مرسل ورواه الواقدي(٢) بإسناد له عن جابر وسيأتي قريباً، وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٣) كما أخرجه البيهقي أولاً وهذا لفظه عن جعفر بن محمد، عن أبيه(٤)، عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ الحد له لحداً، ونصب عليه اللبن، ورفع قبره نحو من شبر (٥)

[١٤٩/٨٥٧] الحديث الثاني بعد السبعين

عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت ياأماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا وطيئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء(٦).

هذا الحديث صحيح رواه أبو داود(٧)، والحاكم في مستدركه(٨) وقال صحيح

.....

(٣٥٨) التهذيب (٣٥٣/٦). وللحدث شاهد لكنه مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٣ رقم ٤٢١) باب ماجاء في الدفن. من طريق صالح بن أبي صالح قال رأيت قبر النبي ﷺ شبراً أو نحواً من شبر» وصالح ضعيف. التقريب (٢٧٨) وسيأتي الإشارة إليه في الحديث الاتي.

١- العرصة البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء وعرصه الدار ساحتها. المصباح المنير (٤٧٨/٢).

٢- سنن البيهقي (٤١١/٣).

٣- تقدم العزو إليه قريباً.

٤- قوله «أبيه» ساقطة من «ب».

٥- قال ابن القيم رحمه الله ولم يكن على هديه ﷺ تعليه القبور ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولبن ولا تشييدها ولا تطيينها ولا بناء القباب عليها فكل هذه بدعة مكروهة مخالفة لهديه ﷺ... وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا وطيئة وهكذا كان قبره الكريم وقبر صاحبيه، فقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبر صاحبيه. زاد المعاد (٥٢٤/١).

٦- فتح العزيز (٢٢٤/٥-٢٢٥) استدل به على أن المستحب أن لايرفع نعش القبر فوق شبر.

٧- في السنن (٥٤٩/٣ رقم ٣٢٢٠) كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر.

٨- (٣٦٩/١) كتاب الجنائز، باب صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٣/٤) كتاب الجنائز، باب تسوية القبور وتسطيحها.

الإسناد ولم يخرجاه(١) زاد الحاكم في روايته «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ وعمر رأسه عند رجل رسول الله ﷺ.

فائدة: قوله لا مشرفة: أي لا مرتفعة ارتفاعاً كثيراً(٢) ولا وطيئة(٣): أي لا لاصقة بالأرض وهو بهمزة إلى(٤) آخره.

فائدة: [أخرى](٥) إن قلت كيف يجمع بين حديث سفيان التمار(٦) الذي تفرد بإخراجه البخاري(٧) بل لم يرو [٢٥٦/أ] البخاري لسفيان هذا غيره، ووهم(٨) ابن الجوزي فعزاه إلى مسلم أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. زا د ابن أبي شيبة في مصنفه(٩) «وقبر أبي بكر، وعمر» وفي مراسيل(١٠) أبي داود عن صالح بن أبي

.....

١- ووافقه الذهبي في التلخيص (١/٣٧٠).

٢- اللسان (٩/١٧٠).

٣- اللسان (١/١٩٨) قال ابن الأعرابي الوطيئة الحَبْسة الوطَاءُ والوطاء ما انخفض من الارض بين النشاز والإشراف والميطاء كذلك ويقال هذه أرض مستوية لا ربا منها ولا وطاء أي لا صعود فيا ولا انخفاض. وانظر المجموع (٥/٢٦) كما سيأتي.

٤- كذا في «أ» و«ب» وفي «م» «بهمزة آخره» ولعل الصواب «بهمز آخره» كما في المجموع للنووي (٥/٢٩٦) فإنه قال: لا مشرفة أي لا مرتفعة ارتفاعاً كثيراً وقوله ولا وطئة هو بهمز آخره أي ولا لاصقة بالأرض يقال لطيء ولطأ بكسر الطاء وفتحها وآخره مهموز فيهما إذا لصق.

٥- الزيادة من «ب».

٦- سفيان بن دينار التمار أبو سعيد الكوفي ثقة من السادسة خ س. الكاشف (١/٣٠٠) التقريب (٢٤٤).

٧- في صحيحه (١/٤٦٨ رقم ١٣٢٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٤/٣) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً.

٨- الذي في التحقيق عزاه للبخاري فقط التنقيح (٢/١٣٣٥) فلعل ذلك في جامع المسانيد له.

٩- (٣/٣٣٤) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في القبر يسنم عن عيسى بن يونس عن سفيان النجار به وعيسى بن يونس زاد هذه الزيادة وأبو بكر بن عياش لم يذكرها عن سفيان وعيسى بن يونس ثقة مأمون. تقريب (٤٤٠).

١٠- (٣٠٣ رقم ٤٢١) باب ماجاء في الدفن وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق (١٤٧/٨٥٤).

صالح(١) قال رأيت قبر رسول الله ﷺ شبراً أو نحو من شبر.

قلت: جمع بينهما البيهقي(٢) وغيره رحمة الله عليهم بأن القبر كان أولاً مسطحاً (٣) كما قال القاسم ثم لما سقط الجدار في زمن الوليد بن عبدالملك، وقيل في زمن عمر بن عبدالعزيز(٤) أصلح فجعل مسنماً (٥) قال البيهقي: وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً (٦).

[٨٥٨/١٥٠] الحديث الثالث بعد السبعين

أن النبي ﷺ «نهى أن يجصص القبر، ويبنى عليه، وأن يكتب عليه، وأن يوطأ»(٧).

.....

١- الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم أبيه مهران ضعيف من الرابعة قد ت. الكاشف (٢/٢٠) التقريب (٢٧٢).

تنبيه:وقع في المراسيل صالح بن أبي الأخضر ولعله تصحيف فإن ابن ابي صالح يروى عنه أبو بكر بن عياش بخلاف ابن أبي الأخضر فلم أجده فى شيوخ ابي بكر بن عياش والله أعلم.

٢- في السنن (٤/٤) لكن حديث القاسم غير ثابت كما تقدم ثم لو صح فليس معارضاً لحديث سفيان وذلك أن معنى قوله «مبطوح» أي ملقى فيه البطحاء وهو الحصى الصغار كما ذكره في النهاية وقال الطحاوي في حديث القاسم ليس فيه دليل على التربيع ولا التسنيم لأنه يجوز أن يكون مبطوحاً بالبطحاء وهو مسنم وقال ابن القيم «وقبره ﷺ مسنم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء لا مبني ولا مطين وهكذا كان قبره صاحبيه» الجوهر النقي (٤/٣-٤) زاد المعاد (١/٥٢٤) النهاية (١/١٣٤).

٣- السطح والبسط وسطحت القبر جعلت أعلاه كالسطح. المصباح المنير (١/٣٢٦).

٤- أخرج ذلك البخاري في الصحيح - أعني سقوط الجدار - (١/٤٦٨ رقم ١٣٢٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٥- تسنيم القبر جعله مرتفعاً عن الأرض كالسنام. المصباح المنير (١/٣٤٤).

٦- تعقبه ابن التركماني فقال هذا خلاف اصطلاح أهل هذا الشأن بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح...» الجوهر النقي (٤/٤) ثم ان الحديث لم يثبت كما تقدم.

٧- فتح العزيز (٥/٢٢٦) استدل به على كراهية تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه.

هذا الحديث صحيح رواه بهذه الجملة الترمذي(١)، والحاكم في المستدرك(٢)، وابن حبان في صحيحه(٣) لفظ الترمذي «نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن يوطأ». ولفظ الحاكم نهى رسول الله ﷺ «أن يبنى على القبر، وأن يجصص و يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه». ولفظ ابن حبان أنه عليه السلام نهى عن تجصيص القبور، والكتابة عليها، والبناء عليها، والجلوس عليها». وفي رواية له(٤) «نهى أن تقصص القبور وكانوا(٥) يسمون الجص القصة». وفي رواية له(٦) عن أبي الزبير سمع جابر «نهى رسول الله ﷺ عن

.....

١- في السنن (٣٥٩/٣ رقم ١٠٥٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهيته تجصيص القبور والكتابة عليها عن محمد بن ربيعة.

٢- (٣٧٠/١) كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور والكتابة فيها والبناء عليها عن أبي معاوية وحفص بن غياث.

٣- (٤٣٤/٧-٤٣٥ رقم ٣١٦٤) كتاب الجنائز، باب الزجر عن الكتابة على القبور عن أبي معاوية.

كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وفيه عنعنة أبي الزبير وابن جريج نعم رواه محمد ابن رافع وحجاج بن محمد وعبدالرزاق ثلاثتهم عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله بنحوه مرفوعاً أخرجه مسلم كما سيأتي وهؤلاء صرحوا بالتحديث في رواية ابن جرج وأبي الزبير لكن ليس في روايتهم ذكر الكتابة ورواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر بذكر الكتابة كما سياتي لكن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج.

٤- في صحيحه (٤٣٣/٧ رقم ٣١٦٢) كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن تجصيص القبور من طريق عبد الرزاق عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر به وأخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه والنسائي في السنن (٨٨/٤ رقم ٢٠٢٩) كتاب الجنائز، باب تجصيص القبور وابن ماجة في السنن (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها وأحمد في المسند (٣٣٢/٣). كلهم من طريق أيوب عن أبي الزبير به لكن ليس عندهم قوله «وكانوا يسمون الجص القصة، وعند ابن ماجة والنسائي وأحمد «تجصيص» بدل «تقصيص».

٥- كذا في «م» وابن حبان وفي «أ» و«ب» «وكان».

٦- في صحيحه (٤٣٥/٧-٤٣٦ رقم ٣١٦٥) كتاب الجنائز، باب الزجر عن الجلوس على القبور تعظيماً لحرمة من فيها من المسلمين وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) عن حجاج بن محمد ومحمد بن رافع وعبدالرزاق. والنسائي في السنن (٨٧/٤ رقم ٢٠٢٨) عن حجاج

تقصيص القبور، وأن يبنى عليها أو يجلس عليها» ورواه(١) مختصراً بذكر البناء ليس إلا.

قال الترمذي(٢): هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر قال وقد رخص بعض أهل العلم في تطيين القبور منهم الحسن البصري، وقال الشافعي لابأس أن يطين القبر(٣).

.....

وأبو داود في السنن (٥٥٢/٣ رقم ٣٢٢٥) كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر عن عبدالرزاق وعبدالرزاق في المصنف (٥٠٤/٣ رقم ٦٤٨٨) كتاب الجنائز، باب الحدث والبنيان وأحمد في المسند. (٢٩٥/٣) عن عبدالرزاق والبيهقي في السنن (٤/٤) كتاب الجنائز، باب لا يبنى على القبور ولا يجصص عن حجاج. كلهم عن ابن جريج به مصرحاً بالتحديث لكن عند مسلم «أن يجصص» بدل «تقصيص».

١- في صحيحه (٤٣٤/٧ رقم ٣١٦٣) كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن اتخاذ الأبنية على القبور. من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على القبر».

٢- في السنن (٣٦٠/٣).

٣- تطيين القبر اختلف فيه فمن أهل العلم من أجازه ومنهم من كرهه وحكى المصنف الجواز عن الحسن البصري والشافعي وذكر أبو داود عن أحمد أنه سئل عن تطيين القبور قال «أرجو أن لا يكون به بأس» وأكثر أصحاب الإمام أحمد على أنه لابأس بتطيينه وقيل يستحب وهو من المفردات وقال أبو حفص يكره.

وقال النووي: وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي يكره ونقل أبو عيسى في جامعه المشهور أن الشافعي قال لا بأس بتطيين القبر لم يتعرض جمهور الأصحاب له فالصحيح أنه لا كراهية فيه كما نص عليه ولم يرد فيه نهي. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٢/٣) كتاب الجنائز، باب في تطيين القبر وما ذكر فيه. عن ابن سيرين أنه سئل عن تطيين القبر فقال لا أعلم به بأساً وآخر عن الحسن ومكحول أنهما كرها تطيين القبر. وقال محمد بن الحسن «ولا نرى أن يزاد على ماخرج منه - أي القبر - وتكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجداً أو علماً أو يكتب عليه ويكره الآجر أن يبنى به أو يدخله القبر ولا نرى برش الماء عليه بأساً وهو قول أبي حنيفة وذهب ابن القيم إلى أن التطيين بدعة.

الآثار لمحمد بن الحسن (٥٢) مسائل أحمد لأبي داود (١٥٨) المغني (٥٠٧/٢) الانصاف (٥٤٩/٢) المجموع (٢٩٨/٥) زاد المعاد (٥٢٤/١) أحكام الجنائز (٢٠٥) موسوعة فقه الحسن البصري (٧٧٣/٢).

وقال الحاكم(١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم وقد خرج بإسناده غير الكتابة فإنها لفظة صحيحه غريبة وقد رويت من وجه آخر فذكره(٢) بإسناده إلى جابر قال «نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور، والكتابة فيها، والبناء عليها، والجلوس عليها»، قال الحاكم: وهذه(٣) الأسانيد صحيحه وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف(٤). ورواه أبو داود(٥) في سننه أيضاً ولفظه عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ «نهى أن يقعد على القبر [٢٥٦/ب]، وأن يقصص، ويبنى عليه». وفي رواية

.....

١- في المستدرك (١/ ٣٧٠).

٢- ذكره من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

٣- كذا في «ب» و«م» والحاكم وفي «أ» «وهذا»

٤- لكن تعقبه الذهبي فقال: ماقلت طائلاً ولا نعلم صحابياً فعل ذلك وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ولم يبلغهم النهي. تلخيص المستدرك (١/ ٣٧٠).

والكتابة على القبور اختلف العلماء فيها فمنهم من حرم ذلك ومنهم من كرهه واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت إذا كان لأجل التعريف قياساً على وضع النبي ﷺ للحجر على قبر عثمان بن مضعون وقال ﷺ «أتعلم بها قبر أخي» أخرجه أبو داود وغيره وحسنه الحافظ كما سيأتي إن شاء الله بعد أحاديث.

قال الشوكاني في هذا القياس: وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور لا أنه قياس في مقابلة النص كما في ضوء النهار ولكن الشأن في صحة هذا القياس.

المغني (٢/٥٠٧) المجموع (٥/٢٩٨) الأنصاف (٢/٥٤٩) مجمع الأنهر (١/١٨٧) نيل الأوطار (٤/٩٧) أحكام الجنائز (٢٠٦).

٥- تقدم العزو إليه.

له(١) «أو يزاد عليه» وفي رواية له(٢) «أويكتب عليه»، وفي بعض طرق هذا الحديث أعني حديث أبي داود عن سليمان بن موسى(٣)، عن جابر وهذه الطريق منقطعة فإن سليمان هذا لم يسمع من جابر شيئاً كما نبه المنذري عليه في كلامه على أحاديث المهذب(٤) ولذلك أضرب مسلم عن ذكرها، والصواب عن أبي الزبير، عن جابر [كما](٥) هو رواية الباقين، ولفظ رواية ابن ماجة عن جابر(٦) «نهى رسول

.....

١- في السنن (٥٥٣/٣ رقم ٣٢٢/٢٦) والنسائي في السنن (٨٦/٤) كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر والبيهقي في السنن (٤/٤) من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر به ورجال إسناده ثقات لكن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر كما ذكره المصنف وفيه كلام أيضاً كما سيأتي وأبو الزبير وابن جريج لم يصرحا بالتحديث من هذا الطريق وقد رواه حجاج ومحمد بن رافع وعبد الرزاق عن ابن جريج عن جابر وصرحا بالتحديث لكن بدون ذكره هذه الزيادة «وأن يزاد عليه».

٢- في سننه (٥٥٣/٣ رقم ٣٢٢٦) والنسائي في السنن (٨٦/٤ رقم ٢٠٢٧) وابن ماجة في السنن (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٣) والبيهقي في السنن (٤/٤). كلهم عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر به وفيه عنعنة ابن جريج وكذا عدم سماع سليمان بن موسى من جابر.

٣- الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة م٤ وقد وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه البخاري وغيره. الكاشف (٣٢٠/١). تاريخ الدارمي (١١٧ رقم٣٦٠) التقريب (٢٥٥).

٤- مختصر السنن له (٣٤١/٤) ذكر ذلك وكذا ذكر ذلك المزي وغيره. تهذيب الكمال (٥٤٧/١)

٥- الزيادة من«م».

٦- هذا اللفظ لم أجده عند ابن ماجة مجموعاً بل هو عنده مفرقاً من طرق هي: الأول من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور» (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها. وهذا عند مسلم وتقدم.

الطريق الثاني عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على القبر شيئ وتقدم هذا قريباً. (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٣).

الطريق الثالث من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن مخيمرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر. (٤٩٨/١ رقم ١٥٦٤) قال في الزوائد هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد، وهذا اللفظ قطعة من حديث جابر

الله ﷺ عن تقصيص القبور، وأن يكتب على القبر شيء، وأن يبنى على القبر شيء» ولفظ رواية مسلم(١) عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه».

فائدة: التجصيص بناؤها بالجص وهو النورة البيضاء، والتقصيص(٢) قال: أبو عبيد (٣) هو التجصيص وذلك أن الجصة يقال لها القصة والجصاص والقصاص واحد.

والقعود: الجلوس، قال مالك في الموطأ(٤)، والهروي المراد به: الحدث(٥)، والصواب الأول ويوضحه رواية مسلم(٦) «لا تجلسوا على القبور»، ورواية أخرى له(٧) «أن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، وقيل المراد به الجلوس للإحداد وملازمة الحزن حكاه ابن الأثير في نهايته(٨) وحكى معه قولاً آخر أن المراد بالجلوس أيضاً للحدث، ووقع في أكثر نسخ المهذب(٩) [وأن يعقد عليه بتقديم العين على القاف](١٠) وهو

.....

عند مسلم وغيره كما تقدم.

١- (٦٦٧/٢ رقم ٩٧٠) كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه وتقدم عزوها إلى من خرجها أيضاً.

٢- النهاية (٧١/٤) اللسان (١٠/٧).

٣- غريب الحديث له (٢٧٧/١).

٤- (٢٣٣/١).

٥- المعنى أي أن النبي ﷺ نهى عن القعود لأجل قضاء الحاجة. النهاية (٨٦/٤).

٦- في صحيحه (٦٦٨/٢ رقم ٩٦٧٢) كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه من طريق واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله ﷺ به.

٧- في صحيحه (٦٦٧/٢ رقم ٩٧١). وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٥٥٣/٣ رقم ٣٢٢٨) كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر والنسائي في السنن (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٤) كتاب الجنائز، باب التشديد في الجلوس على القبور وابن ماجة في السنن (٤٩٩/١ رقم ١٥٦٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ به.

٨- (٨٦/٤).

تصحيف، وفسره صاحب المستعذب* فقال أي يبنى عليه عقداً كما يفعل في أبواب بعض المساجد وبين الأساطين(١) والقباب ومحراب القبة

[١٥١/٨٥٩] الحديث الرابع بعد السبعين

روي عن فعل رسول الله ﷺ أنه رش قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه الحصباء(٢).

هذا الحديث رواه الشافعي في الأم(٣) عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء» والحصباء لا تثبت إلا(٤) على قبر مسطح.

وهذا مع إرساله فيه إبراهيم هذا وقد قدمنا(٥) أنه ثقة على رأي إمامنا ورأى جماعة ضعيف(٦) عند الجمهور، وروى الرش على قبر ابنه إبراهيم من طرق أخرى ذكرتها في تخريج أحاديث المهذب(٧).

.....

٩- (٤٥١/١) من المجموع (٢٩٦/٥)

١٠- الزيادة من «م».

١- أساطين جمع اسطوانة وهي السارية. اللسان (٢٠٨/١٣).

٢- فتح العزيز (٢٢٧/٥) استدل به على استحباب رش القبر.

٣- (٢٧٣/١) كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر وكذا أخرجه البيهقي (٤١١/٣) كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه. كلاهما من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به وهذا مرسل ضعيف كما ذكر المصنف.

٤- من هنا حتى قوله «أنه ثقة على» ساقط من «م».

٥- حديث رقم (٦) وتقدم أنه متروك.

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ضعفه».

٧- وسيأتي ذكر بعض طرقه في الحديث الآتي.

* - من كتاب النظم المستعذب (١٢٦/١)

[١٥٢/٨٦٠] الحديث الخامس بعد السبعين(١).

عن بلال رضي الله أنه رش على قبر النبي ﷺ ماء(٢).

هذا الحديث وراه البيهقي في سننه(٣) لكن من رواية [٢٥٧/أ] جابر رضي الله عنه قال: رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً، وكان الذي رش على قبره بلال بن رباح بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه. وهو حديث ضعيف فإن في إسناده الواقدي وقد ضعفه الجمهور(٤) ونسبه إلى الوضع الرازي(٥)، والنسائي (٦)، وقال علي بن المديني(٧) روى ثلاثين ألف حديث لا تعرف(٨).. وقال ابن عدي(٩): أحاديثه غير محفوظة والبلاء منه.

ورواه البيهقي(١٠) أيضاً من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أنه عليه السلام «رش على قبره الماء، ووضع على قبره (١١)

.....

١ - في «م» «الخامس والسبعون» وكذا مابعده من أرقام.

٢- فتح العزيز (٢٢٨/٥) استدل به على استحباب رش القبر.

٣- (٤١١/٣) كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه.

من طريق الواقدي عن عبدالله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر به وفي سنده الواقدي كما ذكره المصنف.

٤- انظر تهذيب الكمال للمزي (١٢٥٠/٣).

٥- قال في التهذيب (٣٦٧/٩) حكى ابن الجوزي عن أبي حاتم أنه كان يضع الحديث وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٨٨/٣) قال ذكر الرازي والنسائي أنه كان يضع الحديث.

٦- مجموعة رسائل في علوم الحديث للنسائي (٧٦) قال والكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله أربعة وذكر منهم الواقدي ببغداد. وقال في الضعفاء والمتروكين (٢٠٧) متروك الحديث.

٧- تهذيب الكمال (١٢٥٠/٣).

٨- الذي في تهذيب الكمال «غريب» بدل «لا تعرف».

٩- الكامل (٢٢٤٧/٦).

١٠- في السنن (٤١١/٣) كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً.

من طريق الدراوردي به وتقدم الكلام عليه حديث رقم (١٤٨/٨٥٦).

١١- في «م» «عليه» بدل «على قبره».

حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر» هذا مرسل وروى البيهقي(١) مرسلاً من حديث جعفر المذكور عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

[١٥٣/٨٦١] الحديث السادس بعد السبعين

أنه(٢) ﷺ وضع صخره على قبر عثمان بن من مظعون، وقال أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي(٣).

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه(٤) من حديث كثير بن زيد المدني(٥)،

.....

١- في السنن (٤١١/٣) كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه. من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به مرسلاً ورجال إسناده ثقات.

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٣٠٤ رقم ٤٢٤) باب ماجاء في الدفن والبيهقي في السنن (٤١١/٣). من طريق الدراوردي عن عبدالله بن محمد - يعني ابن عمر - عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم...» وهذا مرسل ومحمد بن عمر من اتباع التابعين من السادسة قال فيه ابن المديني وسط وقال الحافظ مقبول وقال في التلخيص رجاله ثقات مع إرساله.

التهذيب (١٨/٦) التقريب (٣٢١) التلخيص (١٣٣/٢).

٢- في «م» «أن رسول الله ﷺ».

٣- فتح العزيز (٢٢٨/٥) استدل به على أنه يستحب أن يوضع عند رأس الميت صخرة أوخشبة أو نحوها.

٤- (٥٤٣/٣ رقم ٣٢٠٦) كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلّم. وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤/٣) كتاب الجنائز، باب في القبر يكتب ويعلم عليه. والبيهقي في السنن (٤١٢/٣) كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ماكانت.

كلهم من طريق كثير بن زيد عن المطلب به وفيه كثير بن زيد وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه ابن المديني وغيره وقال الحافظ صدوق يخطىء كما سيأتي وحسن حديثه في التلخيص فقال وإسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبراً أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي. التلخيص (١٣٣/٢).

٥- كثير بن زيد الأسلمي أبو محمد المدني ابن مَنَافَنَّة صدوق يخطىء من السابعة مات في آخر خلافة المنصور. ر د ت ق. وقال في التلخيص صدوق كما تقدم وقال الإمام أحمد ماأرى به بأساً. بحر الدم (٣٥٦) الكشاف (٤/٣) التقريب (٤٥٩).

عن المطلب به عبدالله بن حَنْطَب التابعي(١) قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج(٢) بجنازته فدفن فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه [قال كثير](٣) قال المطلب قال الذي يخبرني [عن رسول الله ﷺ قال](٤) كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه.

وقال: «اتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». إسناده حسن متصل لأن المطلب بين في كلامه أنه أخبره صحابي حضر القصة، والصحابة كلهم عدول لاتضر الجهالة بأعيانهم(٥)، وكثير هذا وإن ضعفه النسائي(٦) فقد وثقه يحيى(٧)، وقال أبو زرعة(٨) صدوق وقال ابن المديني(٩): صالح وليس بالقوي. ورواه ابن ماجة في سننه(١٠) مختصراً من رواية أنس أن رسول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن

.....

١- المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة ر٤. الكاشف (١٣٣/٣) التقريب (٥٣٤).

٢- كذا في «أ» و«ب» وأبي داود وفي «م» «خرج».

٣- الزيادة من «م» وأبي داود.

٤- الزيادة من «م» وأبي داود.

٥- وكذا قال الحافظ نحو ذلك التلخيص (١٣٣/٢).

٦- الضعفاء والمتروكين له (١٩٦ رقم ٥٠٥).

٧- الميزان (٤٠٤/٣) التهذيب (٤١٤/٨) واختلف قول ابن معين فيه فقال الدورقي عن ابن معين ليس به بأس وروى ابن أبي مريم عن يحيى أنه ثقة وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك وكان أولاً قال ليس بشيء وقال ابن محرز عن ابن معين ضعيف والظاهر من ذلك الاختلاف أن التضعيف كان أولاً يؤيد هذا رواية ابن أبي خيثمة. التهذيب (٤١٤/٨) معرفة الرجال (٧٠/١).

٨- الجرح والتعديل (١٥١/٧) وعبارته «صدوق فيه لين».

٩- الميزان (٤٠٤/٣).

١٠- (٤٩٨/١ رقم ١٥٦١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في العلامة في القبر.

من طريق كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس به. قال البوصيري هذا إسناد حسن كثير ابن زيد مختلف فيه وله شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعه رواه أبو داود في سننه، مصباح الزجاجة (٥٠٩/١) لكن هذه الطريق أعلها أبو زرعة كما سيأتي.

مظعون بصخرة، وفي إسناده كثير هذا وقال ابن أبي حاتم في علله(١): سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي، عن كثير بن زيد، عن زينب ابنة نبيط(٢) عن أنس فذكره كلفظ ابن ماجة فقال: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه، يرويه حاتم(٣) وغيره عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبدالله [٢٥٧/ب] بن حنطب وهو الصحيح يشير أبو زرعة إلى رواية أبي داود. ورواه(٤) الحاكم في مستدركه(٥) في ترجمة(٦) عثمان بن مظعون بإسناد(٧) ليس فيه كثير بن زيد، لكن فيه بدله الواقدي وحالته معروفة سلف قريباً (٨). وأبو بكر بن عبدالله بن أبي سَبْره المدني(٩)، وهو تالف ذكره من حديث عبيدالله بن رافع عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يرتاد (١٠) لأصحابه مقبرة يدفنون فيها فكان قد طلب نواحي المدينة وأطرافها، ثم قال: أمرت

.....

١- (٣٤٨/١).

٢- زينب بنت نبيط ويقال بنت سَليط يقال لها صحبة وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ق. الكاشف (٤٢٧/٣) التقريب (٧٤٨).

٣- حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق يهم من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. ع. ووثقه الذهبي الكاشف (١٣٥/١) التقريب (١٤٤).

٤- في «م» «رواه».

٥- (١٨٩/٣-١٩٠) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب عثمان بن مظعون من طريق الواقدي عن أبي بكر عبدالله بن أبي سبرة عن عاصم بن عبيدالله عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه به وفيه الواقدي كما ذكر المصنف وقال الذهبي وسنده واه كما ترى وأخرجه أبو هلال العسكري في الأوائل (٢١٥) باب أول من دفن بالبقيع من طريق الواقدي عن رجاله وعن الجوهري عن أبي زيد عن شيوخه بنحوه.

٦- في «م» «من رواية».

٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «إسناد».

٨- حديث رقم (١٥٢/٨٦٠).

٩- أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْره ابن أبي رهم بن عبدالعزي القرشي العامري المدني قيل اسمه عبدالله وقيل محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع من السابعة مات سنة اثنتين وستين ق وقال الذهبي عالم مكثر لكنه متروك. الكاشف (٢٧٥/٣) التقريب (٦٢٣).

١٠- كذا في «م» والمستدرك وفي «أ» و«ب» «بزيادة».

بهذا الموضع يعني البقيع، وكان أكثر نباته الغرقد(١) وكان أول من قبر هناك عثمان بن مظعون فوضع رسول الله ﷺ حجراً عند رأسه وهذا قبر فرطنا وكان إذا مات المهاجر بعده قيل يارسول الله ﷺ أين ندفنه فيقول: «عند فرطنا(٢) عثمان ابن مظعون».

فائدة: عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة(٣) والعين المهملة من السابقين إلى الإسلام، وأول من توفي من المهاجرين بالمدينة، وأول من دفن بالبقيع منهم(٤)، وأول من دفن [من](٥) الأنصار كلثوم بن الهدم(٦) [كما](٧) قاله رزين.

فائدة ثانية: روى البزار(٨) أنه عليه السلام أمر(٩) برش الماء على قبر عثمان ابن مظعون أيضاً.

رواه من حديث العمري(١٠)، عن عاصم بن عبيدالله(١١)، عن عبدالله بن عامر بن

.....

١- الغرقد ضرب من شجر العضاة وشجر الشوك ومنه قيل لمقبرة أهل المدينة بقيع الغرقد لانه كان فيه غرقد وقطع. النهاية (٣/٣٦٢).

٢- الفرط هو المتقدم في طلب الماء يهيء الدلا والارشاء ومنه يقال للطفل الميت اللهم اجعله فرطاً أي أجراً متقدماً. المصباح المنير (٢/٥٦٣).

٣- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «المعجون».

٤- الإصابة (٢/٤٦٤) والوسائل في مسامرة الأوائل للسيوطي (٢٦).

٥- الزيادة من«ب» و«م».

٦- كلثوم بن الهدم بن أمرىء القيس بن الحارث بن زيد بن عبيد بن الأوس الأنصاري العوفي شيخ الأنصار نزل عليه النبي ﷺ أول ما قدم المدينة بقباء وكان قد شاخ توفي قبل بدر وكان رجلاً صالحاً. السير (١/٢٤٢) الإصابة (٣/٣٠٥).

٧- الزيادة من «م».

٨- كشف الأستار (١/٣٩٦-٣٩٧ رقم ٨٤٣) كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر.

من طريق العمري عن عاصم بن عبيدالله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به. وفيه القاسم متروك وعاصم بن عبيدالله ضعيف وأخرجه الدارقطني في السنن (٢/٧٦) كتاب الجنائز. باب حثي التراب على الميت من طريق القاسم عن عاصم به لكن بدون قوله «وأمر فرش عليه الماء».

٩- في «م» «أمر أن يرش».

١٠- القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني متروك رماه أحمد بالكذب مات بعد الستين ومائة من الثامنة ق. الكاشف (٢/٣٣٦) التقريب (٤٥٠).

ربيعة، عن أبيه أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون بعدما دفنه، وأمر فرش عليه الماء. قال ابن القطان(١): والعمري هذا هو القاسم بن عبدالله(٢) وهو ضعيف جداً قال أحمد(٣) هو مدني كذاب وضاع الحديث ترك الناس حديثه.

[١٥٤/٨٦٢] الحديث السابع بعد السبعين

روي أنه عليه السلام سطح قبر ابنه إبراهيم(٤).

هذا الحديث تقدم قريباً مرسلاً من رواية الشافعي قبل هذا بحديثين(٥)

[١٥٥/٨٦٣] الحديث الثامن بعد السبعين.

عن القاسم بن محمد قال رأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر [وعمر](٦) مسطحه(٧).

هذا الحديث سلف قريباً بخمسة أحاديث(٨).

.....

١١- في «م» «عبدالله» وهو تصحيف.

١- في الوهم والإيهام (١٨٨/٢/ب).

٢- في النسخ الثلاث «عبيدالله» والصواب ما أثبت «عبدالله» فإنه هو الذي يروي عن عاصم بن عبيدالله وكذبه أحمد.

٣- الجرح والتعديل (١١١/٧) بحر الدم (٣٤٦).

٤- فتح العزيز (٢٣٠/٥) استدل به على أن التسطيح أفضل من التسنيم.

٥- تقدم برقم (١٥١/٨٥٩).

٦- الزيادة من فتح العزيز والسياق يؤيده.

٧- فتح العزيز (٢٣١/٥) استدل به على أن التسطيح أفضل من التسنيم لكن الحديث ليس فيه لفظ التسطيح كما تقدم وإنما فيه «مبطوحة ببطحاء العرصة» قال ابن التركماني لم أر أحداً صرح بأن المبطوح هو المسطح...» الجوهر النقي (٣/٤).

٨- تقدم حديث رقم (١٤٩/٨٥٧).

[١٥٦/٨٦٤] الحديث التاسع بعد السبعين

روي أنه ﷺ كان يقوم إذا مرت جنازة، فأخبر أن اليهود تفعل ذلك فترك القيام بعد ذلك مخالفة لهم(١).

هذا الحديث رواه أبو داود(٢)، والترمذي، وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت بإسناد ضعيف كما سلف في الباب [٢٥٨/أ] في الحديث السابع بعد العشرين منه، قال الترمذي(٣): هذا حديث غريب وبشر بن رافع يعني(٤) الذي في إسناده ليس بالقوي في الحديث، وقال البخاري:(٥) حديث منكر، وقال ابن الجوزي في علله:(٦) لا يصح.

[١٥٧/٨٦٥] الحديث الثمانون

أن النبي ﷺ قال: «من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط، ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دفن فله قيراطان أصغرهما - ويروى - أحدهما مثل أحد»(٧).

هذا الحديث متفق على صحته أخرجة الشيخان(٨).

.....

١ - فتح العزيز (٢٣٤/٥) استدل به لمن قال إن التنسيم أفضل من التسطيح لأن التسطيح أصبح شعاراً لأهل الرفض فالأولى مخالفتهم وصيانة للميت وأهله من الإتهام بالبدعة لأن النبي ﷺ ترك القيام لأن اليهود كانت تفعله.

٢- هذا الحديث تقدم الكلام عليه برقم (١٠٤/٨١٢).

٣- (٣٣١/٣).

٤- قوله «يعني» ساقطة من «م».

٥- تقدم العزو الية حديث رقم(١٠٤/٨١٢)

٦- (٤٢٢/٢)

٧- فتح العزيز (٢٣٧/٥) استدل به على أن الأفضل لمشيع الجنازة أن يمكث إلى مواراة الميت.

٨- البخاري في صحيحه (٤٤٥/١ رقم ١٢٦١) كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن ومسلم في صحيحه (٦٥٢/٢-٦٥٣ رقم ٩٤٥) كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وكذا أخرجه:

أبو داود في السنن (٥١٥/٣-٥١٦ رقم ٣١٦٨) كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها. والنسائي في السنن (٧٦/٤-٧٧ رقم ١٩٩٤ حتى ١٩٩٧) كتاب الجنائز، باب ثواب من

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان [قيل](١) وما القيرطان قال: مثل الجبلين العظيمين. وفي رواية لمسلم(٢) منفرداً بها «أصغرهما مثل أحد».

وفي رواية له قال أبو حازم(٣) (٤): قلت ياأبا هريرة وماالقيراط قال: مثل أحد وفي رواية له(٥) مرفوعاً «كل قيراط مثل أحد» وفي رواية للبخاري(٦) «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه(٧) حتى يصلي عليها ويفرغ(٨) من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن

.....

صلى على جنازة. والترمذي في السنن (٣٤٩/٣ رقم ١٠٤٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في فضل الصلاة على الجنازة وابن ماجة في السنن (٤٩١/١-٤٩٢ رقم ١٥٣٩) كتاب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها. والطيالسي في مسنده (٣٣٦ رقم ٢٥٨١) وعبدالرزاق في المصنف (٤٤٩/٣ رقم ٦٢٦٨) كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز وأحمد في المسند (٢٣٣/٢، ٢٨٠، ٤٠١) وابن الجارود في المنتقى (١٢٨/٢ رقم ٥٢٦) كتاب الجنائز، وابن حبان في صحيحه (٣٤٧/٧ رقم ٣٠٧٨) كتاب الجنائز، باب ذكر إعطاء الله جل وعلا للمصلي على الجنازة والمنتظر لدفنها قيراطين من الأجر والطبراني في الأوسط (٤٠٣/١ رقم ٧١١) والبيهقي في السنن (٤١٢/٣-٤١٣) كتاب الجنائز، باب انصراف من شاء إذا فرغ من القبر أو إذا ووري ومافي انتظاره ذلك له من الأجر.

كلهم من طرق عن أبي هريرة به.

١- الزيادة من «م» والبخاري ومسلم.

٢- في صحيحه (٦٥٣/٢ رقم ٩٤٥).

٣- في «م» «أبو حاتم».

٤- هو سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة. ع. الكاشف (٣٠٤/١) التقريب (٢٤٦).

٥- في صحيحه (٦٥٤/٢ رقم ٩٤٥).

٦- في صحيحه (٢٦/١ رقم ٤٧) كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان.

٧- كذا في «أ» و«ب» والبخاري وفي «م» «معها».

٨- في «م» «ويرجع».

تدفن فإنه يرجع بقيراط» تفرد البخاري بقوله «إيماناً واحتساباً»(١) وفي رواية لمسلم(٢) «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها(٣) حتى توضع في القبر فقيراطان» وفي رواية [له](٤) «حتى توضع في اللحد» وفي رواية له(٥) «حتى يفرغ من دفنها»

وتتأول رواية «حتى توضع في القبر أي ويفرغ منها [وفي افراد مسلم(٦) من حديث ثوبان من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد وفي رواية له سئل النبي ﷺ عن القيراط فقال مثل أحد](٧) وفي الصحيحين (٨) عن ابن عمر حين بلغه حديث أبي هريرة بعث إلى عائشة فسألها فصدقته فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة» ولفظ الترمذي(٩) قريب من لفظ الرافعي، فإن لفظه «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها(١٠) حتى يقضي

.....

١- وكذا أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٤٣٠/٢) وابن حبان في صحيحه (٣٥٠/٧ رقم ٣٠٨٠). وأخرجه النسائي (٧٧/٤ رقم ١٩٩٦) بلفظ «من تبع جنازة رجل مسلم احتساباً فصلى عليها...» بدون ذكر «إيماناً».

٢- في صحيحه (٦٥٣/٢ رقم ٩٤٥).

٣- في «م» «تبعها».

٤- الزيادة من «م».

٥- الذي في مسلم «حتى يفرغ منها».

٦- في صحيحه (٦٥٤/٢ رقم ٩٤٦) وكذا أخرجه ابن ماجة في السنن (٤٩٢/١ رقم ١٥٤٠) وأحمد في المسند (٢٧٦/٥).

٧- الزيادة في «م».

٨- البخاري في صحيحه (٤٤٥/١ رقم١٢٦٠) كتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم في صحيحه (٦٥٣/٢-٦٥٤ رقم ٩٤٥) وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٥١٦/٣ رقم ٣١٦٩) والطيالسي في مسنده (٣٣٦ رقم ٢٥٨١) وأحمد في المسند (٣٨٧/٢) وابن حبان في صحيحه (٣٤٨/٧-٣٤٩ رقم ٣٠٧٩) كتاب الجنائز، باب ذكر وصف الجبلين اللذين يعطي الله مثلها من الأجر لمن صلى على جنازة وحضر دفنها. والبيهقي في السنن (٤١٢/٣-٤١٣) من طرق عن ابن عمر به.

٩- في السنن (٣٤٩/٣).

١٠- في «م» «اتبعها».

دفنها فله قيراطان أحدهما، أو أصغرهما مثل أحد» ثم قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفي رواية للحاكم(١) في كتاب الفضائل من المستدرك في فضائل أبي هريرة عن ابن عمر أنه مر بأبي هريرة وهو يحدث عن النبي ﷺ من تبع جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط أعظم من أحد فقال ابن عمر: ياأبا هريرة (٢) انظر [ماتحدث عن رسول الله ﷺ فقام أبو هريرة إليه حتى انطلق(٣)] إلى عائشة فقال ياأم المؤمنين انشدك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان» [٢٥٨/ب] فقالت: اللهم نعم فقال: أبو هريرة إنه لم يكن يشغلنا عن رسول الله ﷺ عرس ولا صفق بالأسواق إنما كنت أطلب كلمة من رسول الله ﷺ يعلمنيها، أو أكلة يطعمنيها، فقال ابن عمر: ياأبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ، وأعلمنا لحديثه» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه(٤) وكذا قال البيهقي(٥): إنه إسناد صحيح ذكره في مدخله إلى السنن في باب مايستدل به على حفظ أبي هريرة.

[١٥٨/٨٦٦] الحديث الحادي بعد الثمانين

أنه عليه السلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»(٦).

.....

١- في (٥١٠/٣) من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبدالرحمن عن ابن عمر وهشيم مدلس وقد عنعن.

٢- قوله «ياأبا هريرة» ساقطة من «م».

٣- الزيادة من«م».

٤- ووافقه الذهبي لكن فيه عنعنة هشيم وهو مدلس.

٥- لم أقف على قول البيهقي هذا في المدخل - المطبوع - بل لم أجد فيه هذا الباب الذي ذكره المصنف ولعل هذا من القسم الساقط فإن في أوله سقطاً كما ذكر ذلك المحقق للكتاب الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٦- فتح العزيز (٢٤٠/٥) استدل به على أفضلية الوقوف على القبر بعد الدفن للإستغفار للميت.

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه(١) من حديث هشام بن يوسف(٢)، عن عبدالله بن بحير(٣) عن هانيء مولى عثمان(٤)، عن عثمان قال كان(٥) النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

ورواه الحاكم في مستدركه(٦) وهذا لفظه، عن عثمان رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ بجنازة عند قبر وصاحبه يدفن فقال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت، فإنه الآن يسأل ثم قال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال المنذري(٧): إنه حديث حسن. وقال البزار(٨) بعد أن أخرجه بلفظ «وأسألوا له بالتثبيت» لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلم له عن عثمان إسناد إلا هذا الإسناد، وكذا ذكر(٩) في حديث عثمان: إذا وقف على

.....

١- (٣/٥٥٠ رقم ٣٢٢١) كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الإنصراف.
وكذا أخرجه البزار والحاكم كما سيأتي والبيهقي في السنن (٤/٥٦) كتاب الجنائز، باب مايقال بعد الدفن. كلهم من طريق هشام بن يوسف به وسنده حسن كما قاله المنذري. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال النووي إسناده جيد. المجموع (٥/٢٩٢) وحسنه في الأذكار (١٣٧).

٢- الصنعاني أبو عبدالرحمن القاضي ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائة خ٤. الكاشف (٣/١٩٨) التقريب (٥٧٣).

٣- ابن ريسان أبو وائل القاضي الصنعاني وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان د ت ق وقال الذهبي ثقة الكاشف (٢/٦٥) التقريب (٢٩٦).

٤- هانيء البربري أبو سعيد مولى عثمان صدوق من الثالثة د ت ق وقال الذهبي وثق الكاشف (٣/١٩٣) التقريب (٥٧٠).

٥- قوله «كان» ساقطة من «ب».

٦- (١/٣٧٠) كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التثبيت للميت عند الدفن، من طريق هشام السابق.

٧- لم أجد ذلك في مختصر السنن ولا في الترغيب والترهيب عند ذكره لهذا الحديث لكن لعله في تخريجه لأحاديث المهذب.

٨- في مسنده (٢/٩١ رقم ٤٤٥).

٩- في مسند (٢/٨٩-٩٠ رقم ٤٤٤).

قبر بكى. الحديث. وذكرهما الدارقطني(١).

والحديث الآخر «مارأيت شيئاً إلا والقبر أفضع منه» وقال تفرد بهما وهي حديث واحد عبدالله بن بكير، عن هانيء، ولم يروه عنه غير هشام بن يوسف القاضي، قلت: وعبدالله بن بحير هذا هو ابن ريسان المرادي(٢) الصنعاني روى عن جماعة وعنه جماعة، ووثقه ابن معين(٣) وغيره(٤) كذا هو في أصل التذهيب(٥) للذهبي(٦) ثم قال من زياداته قال ابن حبان(٧): عبدالله(٨) بن بحير الصنعاني أبو وائل القاضي وليس هو عبدالله بن بحير بن ريسان ذاك ثقة، وأبو وائل واه، ثم قال(٩) لم يفرق بينهما أحد قبل(١٠) ابن حبان وهما [٢٥٩/أ] واحد.

إذا علمت ذلك فقد قال هو في كتابه المغني في الضعفاء(١١): عبدالله بن بحير الصنعاني [القاص](١٢) منكر الحديث ثم(١٣) أعلم له «د ، ت ، ق» كما أعلمه في تذهيبه(١٤) فكيف ينقل فى تذهيبة (١٥)أن ابن معين وغيره وثقه، ويقول(١٦) في

.....

١- لم أجده في السنن ولا في العلل في مسند عثمان والله أعلم.

٢- في «م» «المراد».

٣- تاريخ ابن معين (٢/٢٩٨).

٤- انظر تهذيب التهذيب (٥/١٥٤).

٥- في «م» «التهذيب».

٦- (٢/٢٢٠ب).

٧- في المجروحين (٢/٢٤-٢٥).

٨- في «م» «هو عبدالله».

٩- اى الذهبي.

١٠- في «م» «غير».

١١- (١/٣٣٣).

١٢- الزيادة من «م».

١٣- في «ب» «لم».

١٤- في «م» «تهذيبه».

١٥- فى «م» «تهذيبة»

١٦- في «م» «وهو».

المغني واه(١) منكر الحديث بمرة، وأغرب من هذا ماتفق له في مختصر المستدرك(٢) فإنه ذكر حديث عثمان «أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته» الحديث.

قال فيه عبدالله بن بحير وليس بالعمدة، وما روى عنه جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة هذا لفظه، وهو عجيب إن أراد بقوله «ولا ذكر له». عبدالله بن بحير دون الحديث(٣) فهو من رجال «د ت ق» وذكر هو في تذهيبه(٤) أن أربعة أنفس رووا عنه(٥)، وإن أراد بقوله ولا ذكر له» في الكتب الستة الحديث فهو وهم فحديثه هذا أخرجه الترمذي(٦).

فائدة: روى التثبيت والتثبت بإثبات الباء المثناة تحت قبل المثناة فوق آخر(٧)

.....

١- لم أجد لفظه «واه» ولا «بمره» في المغني بل قال «منكر الحديث».

٢- (٣٧١/١).

٣- قوله «الحديث» ساقطة من «م».

٤- كذا في «ب» وفي «أ» و«م» «تهذيبه».

٥- وانظر تهذيب التهذيب (١٥٤/٥) فإنه ذكر خمسة أنفس رووا عنه.

٦- (٥٥٣/٤ رقم ٢٣٠٨) كتاب الزهد، باب وابن ماجة في السنن (١٤٢٦/٢ رقم ٤٢٦٧) كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى. وكذا أخرجه: هناد في الزهد (٢١١/١ رقم ٣٤٤) باب عذاب القبر والبخاري في التاريخ (٢٢٩/٨) وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٦٣/١) والبزار في مسنده (٨٩/٢-٩٠ رقم ٤٤٤) والحاكم في المستدرك (٢٧٠/١) كتاب الجنائز، باب أن القبر أول منازل الآخرة و(٣٣٠/٤-٣٣١) كتاب الرقاق، باب القبر أول منازل الآخرة. والخطيب في تلخيص المتشابة (١٩٣/١) كلهم من طريق هشام بن يوسف عن عبدالله بن بحير عن هانيء قال كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا فقال ان رسول الله ﷺ قال ان القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج فما بعد أشد منه قال وقال رسول الله ﷺ مارأيت منظراً قط إلا القبر أفظع منه». وسنده حسن.

٧- في «م» «أخرى».

وحذفها (١) وهما صحيحان(٢)، والتثبت الأمن من الفزع، والثبات عند مسألة الملكين يقال ثبت في القتال إذا لم يفزع ولم يفر، ورجل ثبت إذا كان لا يزل لسانه(٣).

[١٥٩/٨٦٧] الحديث الثاني بعد الثمانين

قال الرافعي(٤) ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال: «ياعبد الله ياابن(٥) أمة الله اذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، والنار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة أتية لا ريبة فيها وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدا نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً» ورد به الخبر عن النبي ﷺ.

هذا الحديث رواه الطبراني في معجمة الكبير(٦) عن أبي عقيل أنس بن سلم(٧)

.....

١- كذا في «ب» وفي «أ» «وحذفهما» وفي «م» «حذفهما».

٢- قال النووي: وقع في بعض نسخ المهذب التثبيت وفي بعضها التثبت بحذف الياء وتشديد الباء الموحدة وكلاهما روي في كتب الحديث وهما صحيحان. المجموع (٥/٢٩٢).

٣- اللسان (٢/١٩-٢٠).

٤- فتح العزيز (٥/٢٤٢).

٥- في «م» «ابن» بدون يا النداء.

٦- (٨/٢٤٩-٢٥٠ رقم ٧٩٧٩) وكذا أخرجه في الدعاء له (٣/١٣٦٧-١٣٦٨ رقم ١٢١٤) باب مايقال عند قبر الميت بعدما يدفن عن أبي عقيل أنس بن سلم الخولاني به وهو ضعيف جداً فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء منكر الحديث وسعيد الأزدي مجهول وعبدالله بن محمد القرشي لم أعرفه وسيأتي الكلام على هذا الحديث أيضاً وأخرجه الثقفي في الأربعين كما ذكر القرطبي وساق سنده من طريق حماد بن زيد عن سعيد الأزدي به وفيه سعيد وهو مجهول كما تقدم التذكره (١١٩-١٢٠).

٧- أنس بن سلم بن الحسن بن السلم الخولاني الأمطز طوسي حدث بدمشق سنة تسع وثمانين ومائتين وفيها توفي. المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (٢/٥٨١) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٠) تهذيب تاريخ دمشق (٣/١٣٨).

، ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي(١)، نا إسماعيل بن عياش، نا عبدالله بن محمد القرشي(٢)، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد(٣) بن، عبدالله الأودي(٤) قال شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال إذا أنا مت فأصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مات أحد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم [٢٥٩/ب] على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة (٥) فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه يستوي قاعداً ثم يقول يافلان ابن فلان فإنه(٦) يقوله أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، ومحمداً نبياً، وبالقرآن إماماً فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه، ويقول انطلق بنا مانقعد عند من قد لقن حجته» فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه قال: «ينسب إلى أمه حواء يافلان ابن حواء». إسناده لا أعلم به بأساً (٧)، وذكره الحافظ أبو منصور في جامع الدعاء

.....

١- الدمشقي أبو عبدالله الزاهد نزيل عبّادان منكر الحديث من التاسعة ق. الكاشف (١٥/٣) التقريب (٤٦٦).

٢- لم أجده لكن ذكر البخاري في التاريخ (١٨٨/٥) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٧/٥) عبدالله بن محمد أبو جراب القرشي ويقال عبدالله بن محمد بن الحارث بن أمية بن عبد شمس روى عن عطاء وروى عنه إسحاق بن سعيد. فلعله هذا والله وأعلم.

٣- في «م» «سعد».

٤- ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والذهبي في المغني وقال لم أر له ذكر في الضعفاء ولا غيرهم كما سيأتي.

٥- كذا عن الطبراني وفي النسخ الثلاث «فلان».

٦- قوله «ثم يقول يافلان بن فلانة فإنه» ساقط من «م».

٧- وقال الحافظ ابن حجر إسناده صالح وفي ذلك نظر فإن الحافظ قال في تخريج الاذكار حديث غريب وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً وقد ضعف الحديث أيضاً ابن القيم قال لا يصح رفعه وقال أيضاً هذا حديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة فضلاً عن أن يعارض به ماهو أصح منه. وضعفه أيضاً النووي وقال الهيثمي وفيه من لم أعرفه جماعة. المجموع (٣٠٤/٥) تهذيب السنن (٢٥٠/٤) زاد المعاد (٥٢٣/١) الفتوحات الربانية (١٩٦/٤). التلخيص

الصحيح وزاد بعد قوله «قد لقن حجته» «ويكون الله حجته دونهما» قال وقد أرخص الإمام أحمد بن حنبل في تلقين الميت، وأعجبه ذلك وقال [أهل](١) الشام يفعلونه (٢) قال أبو منصور: وهو من العزمات والتذكير بالله والتسامح في ذلك مأثور عن السلف.

وقال الحافظ زكي الدين في الجزء الذي خرجه(٣) في التلقين بعد أن ساقه وفيه بعد الشهادتين «وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأن الله باعث من في القبور» قال أبو نعيم(٤) الحداد هذا حديث غريب من حديث حماد بن زيد ما كتبته إلا من حديث سعيد الأزدي(٥). وقال ابن أبي حاتم(٦): سعيد الأزدي (٧) عن أبي أمامة الباهلي روى عنه سمعت أبي يقول ذلك قال المنذري: هكذا قال الأزدي ووقع في روايتنا الأودي(٨)، وهو معنى المجهول.

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء(٩) سعيد الأزدي(١٠) لم أر له ذكر في الضعفاء ولا غيرهم.

.....

(١٣٦/٢) مجمع الزوائد (٣٢٤/٢) والحاصل ان سند الحديث ضعيف جداً كما تقدم والله أعلم.
وقال الصنعاني ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله. سبل السلام (٢١٨/٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٤/٢).

١- الزيادة من «م».

٢- سيأتي النقل عن الإمام أحمد وغيره في هذا والكلام عليه إن شاء الله.

٣- في «م» «ذكره» بدل «خرجه».

٤- ذكر هذا الحديث القرطبي في التذكره (١١٩-١٢٠) وعزاه للثقفي في الأربعين وساق سنده من طريق حماد بن زيد عن سعيد الأودي ثم قال عقبة حديث أبي أمامة في النزع غريب من حديث حماد بن زيد ماكتباه إلا من حديث سعيد الأودي.

٥- في «م» «الأودي».

٦- الجرح والتعديل (٨٦/٤).

٧- فى «م» «الأودى»

٨- هكذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الأزدي».

٩- لم أجده.

١٠- في «م» «الأودي».

قلت: لكن حديثه هذا له شواهد معتضد بها - والغريب أن الشيخ زكي الدين لم يذكر في مصنفه المذكور منها(١) غير حديث [واحد عن](٢) عمرو بن العاص، وحده.

منها حديث «واسألوا له التثبيت» وقد سلف(٣).

ومنها حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: إذا دفنتموني فسنوا عليّ التراب سناً ثم أقيموا حول قبري قدر ماينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وأعلم ماذا(٤) أراجع رسل ربي. رواه مسلم في صحيحه(٥)، في كتاب الإيمان وهو بعض من حديث طويل.

سنوا(٦) روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما متقارب المعنى صحيح.

والجزور بفتح الجيم من الأبل والجزرة من غيرها ذكره عياض في كتاب السين(٧)، الجزرة من الظأن والمعز خاصة.

ومنها ما [٢٦٠/أ] رواه الطبراني في أكبر معاجمه(٨) من حديث محمد بن

.....

١- أي الشواهد التي سيذكرها المصنف.

٢- الزيادة من «م».

٣- تقدم برقم [١٥٨/٨٦٦].

٤- في «م» «ان ما» بدل «ماذا».

٥- (١٢/١ رقم ١٩٢) باب كون الإسلام يهدم ماقبله وكذا الهجرة والحج.

٦- قال النووي ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة وكذا قال القاضي عياض إنه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمعجمة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق. شرح مسلم (١٣٨/٢).

٧- وقال في كتاب مشارق الأنوار له (٣٩٩/١) قال الجزور ما يجزر وينحر من الإبل خاصة والجزرة من الأنعام وغيرهما وقيل بل يختص بالضأن والمعز. المصباح المنير (١٢٠/١).

٨- (٢١٥/٣ رقم ٣١٧١) من طريق محمد بن حمران عن عطية الدعاء به وفيه عطية الدعاء لم أجده ومحمد بن حمران فيه لين قال الهيثمي وفيه عطية الدعاء ولم أعرفه. المجمع (٤٤/٣).

حمران(١)، عن عطية الدعاء(٢)، عن الحكم بن الحارث السلمي(٣) أنه غزا مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات قال: قال لنا إذا دفنتموني ورشتتم(٤) على قبري الماء، فقوموا على قبري، واستقبلوا القبلة وادعوا لي».

ومنها مارواه ابن أبي حاتم في علله(٥) قال: سألت أبي عن حديث ثمامة بن النضر بن أنس، قال كان أنس إذا شهد جنازة الأخ من إخوانه، وقف على قبره بعد أن يدفن فيقول: جاف الأرض عن جنبيه فقال: إنما هو عن ثمامة بن عبدالله بن أنس.

ومنها: مارواه الطبراني(٦) في أكبر معاجمه أيضاً من حديث مبشَّر بن إسماعيل(٧)، نا عبدالرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج(٨)، عن أبيه(٩) قال قال أبي: يابني إذا أنا مت فالحدني (١٠) فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله [و](١١) على ملة

.....

١- محمد حمران بن عبدالعزيز القيسي البصري صدوق فيه لين من التاسعة قد ت س. الكاشف (٣١/٣) التقريب (٤٧٥).

٢- كذا في النسخ الثلاث «الدعاء» والهيثمي في المجمع «الدعاء» وعند الطبراني «الرعاء» ولم أجد له ترجمة.

٣- الحكم بن الحارث السلمي له صحبة سكن البصرة وغزا مع النبي ﷺ سبع غزوات آخرهن حنين وقيل ثلاث غزوات. أسد الغابة (٣٤/٢) الإصابة (٣٤٣/٢).

٤- في «م» «ورشيتم».

٥- (٣٦٨/١ رقم ١٠٩٠) علل أخبار الجنائز، عن ضمرة عن عثمان بن عطاء عن ثمامة به معلقاً وعثمان بن عطاء ضعيف. التقريب (٣٨٥).

٦- (٢٢٠/١٩-٢٢١ رقم ٤٩١) وكذا أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كلاهما من طريق مبشر به لكنه عند الخلال موقوف كما سيأتي.

٧- الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة مات سنة مائتين. ع. ووثقه الذهبي الكاشف (١٠٤/٣) التقريب (٥١٩).

٨- عبدالرحمن بن العلاء بن اللَّجْلاج نزيل حلب مقبول من التاسعة ت الكاشف (١٦٠/٢) التقريب (٣٤٨).

٩- العلاء بن اللجلاج الشامي يقال إنه أخو خالد ثقة من الرابعة ت. الثقات لابن حبان (٢٤٥/٥) تقريب (٤٣٦).

١٠- في «م» «فالحد لي».

رسول الله، ثم سن علي(١) التراب سناً، ثم أقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة، وخاتمتها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»، وعبدالرحمن هذا هو مبشر بن إسماعيل الحلبي(٢) لكن ذكره ابن حبان في ثقاته(٣).

ومنها مارواه الطبراني(٤) أيضاً في الكتاب المذكور من حديث إبراهيم بن بكر ابن عبدالرحمن، عن إدريس الأودي(٥)، عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر

.....

١١- الزيادة من «م» والطبراني.

١- قوله «علي» ساقطة من «م».

٢- كذا في النسخ الثلاث ولعل الصواب «وعبدالرحمن هذا ماروى عنه الا مبشر بن إسماعيل الحلبي» حتى يستقيم المعنى وذلك لأن عبدالرحمن لم يرو عنه غير مبشر بن إسماعيل والله أعلم.

٣- (٥/٢٤٥) وتقدم أن الحافظ ابن حجر قال فيه مقبول أما العلاء والده فابن حبان وابن قطلبوبغا وابن حجر وغيرهم ذكروا أنه من التابعين ولم أجد أحداً ذكره في الصحابة.

[illegible]

وأخرج الخلال هذا الحديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١٨٧) باب القراءة عند القبور والبيهقي في السنن (٤/٥٦) كتاب الجنائز، باب ماورد في قراءة القرآن عند القبر. من طريق مبشر الحلبي عن عبدالرحمن عن أبيه به إلا أنه قال فإني سمعت عبدالله بن عمر يقول ذلك» بدل «سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» والعلاء يروي عن ابن عمر فيكون موقوفاً على ابن عمر لكن فيه عبدالرحمن لم يوثقة غير ابن حبان.

٤- وكذا أخرجه في الكبير وأخرجه غيره وتقدم الكلام عليه في أثناء حديث رقم (٨٤٩/١٤٢) لكنه من طريق حماد بن عبدالرحمن نا إدريس الأودي به ولم أجده من طريق إبراهيم بن بكر بن عبدالرحمن عن إدريس الأودي. وقد تتبعت مسند سعيد بن المسيب عن ابن عمر فوجدته من طريق حماد عن إدريس فقط وكذا هو عنده في الدعاء بل لم أجد من روى عن إدريس غير حماد ابن عبد الرحمن الكلبي فقط والله أعلم.

٥- إدريس بن صبيح الأودي مجهول من السابعة ويقال هو ابن يزيد. ق. الكشاف (١/٥٤) التقريب (٩٧).

في جنازة فلما وضعها في(١) اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله» فلما أخذ في اللبن على اللحد قال: «اللهم اجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر» فلما سوي اللبن عليها قام إلى جانب القبر ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعد روحها ولقها منك رضواناً» فقلت أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً قلت من رأيك قال إني إذاً لقادر على القول، بل سمعته(٢) من رسول الله ﷺ.

وإدريس هذا هو مجهول قاله أبو حاتم(٣)، وقد اسلفنا لهذا طريقاً آخر(٤) من رواية ابن ماجة، في الجزء الذي قبله، وهو الحديث السادس بعد الستين من أحاديث هذا الباب(٥).

ومنها: مارواه سعيد بن منصور في سننه(٦)، عن راشد بن سعد(٧)،وضمره بن حبيب(٨)، وحكم(٩) بن عمير(١٠) قالوا: إذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس

.....

١- من هنا حتى قوله «اخذ في اللبن علي» ساقط من «م».

٢- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «سمعت».

٣- الجرح والتعديل (٢/٢٦٤).

٤- وتقدم الكلام على هذا وأني لم أجده من الطريق الذي ذكره المصنف بل من نفس طريق ابن ماجة عند الطبراني في الكبير وفي الدعاء ثم على فرض التسليم بهذا الطريق مداره على إدريس الأودي وهو مجهول.

٥- تقدم برقم (١٤٣/٨٥١).

٦-

٧- المقرىء الحمصي ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ثمان ومائة وقيل ثلاث عشرة بخ٤. الكاشف (١/٢٣١) التقريب (٢٠٤).

٨- ابن صهيب الزُّبيدي أبو عتبة الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين ومائة. ٤. الكاشف (٢/٣٤) التقريب (٢٨٠).

٩- هكذا في النسخ الثلاث «حكم» ولعل الصواب «حكيم» كما في زاد المعاد لابن القيم (١/٥٢٣) وشرح الصدور للسيوطي (١٢٥).

١٠- حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص الحمصي صدوق يهم من الثالثة قال الذهبي صدوق د ق. الكاشف (١/١٨٥) التقريب (١٧٧).

عنه كانوا يستحبون أن يقال [٢٦٠/ب] للميت عند قبره يافلان قل لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، قل ربي الله، وديني الإسلام،ونبي محمد ﷺ، ثم ينصرف(١).

فهذه شواهد لحديث أبي أمامة المذكور(٢)، قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح(٣): هذا الحديث إسناده ليس بالقائم، ولكنه يعتضد(٤) بشواهد، ويعمل أهل الشام به قديماً .

وقال النووي في شرح المهذب(٥): هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم علي المسامحة في أحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب لاسيما وقد اعتضد بشواهد، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من(٦) يقتدى به. وإلى الآن. قلت: لكن قال الأثرم(٧): قلت لأبي عبدالله يعني ابن حنبل فهذا الذي تصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل يقول يافلان ابن فلانة اذكر مافراقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله قال ما رأيت أحداً يفعل هذا إلا أهل الشام حين مات(٨) أبو المغيرة(٩) [جاء إنسان فقال ذلك، وكان أبو المغيرة](١٠) يروى

.....

١- قوله «ثم ينصرف» ساقطة من «م».

٢- هذه الشواهد التي ذكرها المصنف لا يصلح الإستشهاد بها لحديث أبي أمامه وذلك لأن حديث أبي أمامه في التلقين وهذه الشواهد ليس فيها ذكر للتلقين وإنما فيها الوقوف عند القبر بعد الدفن كما في حديث عمرو بن العاص أو الدعاء للميت كما في حديث عثمان السابق والحكم بن الحارث السلمي وابن عمر أو فيها قراءة القرآن فليس فيه ذكر التلقين كما في حديث أبي أمامة ثم إن هذه الشواهد لا تثبت إلا حديث عمرو بن العاص وعثمان كما تقدم.

٣- فتاوي ومسائل ابن الصلاح (٢٦١/١).

٤- كذا في «م» وعند ابن الصلاح وفي «أ» «ب» «يعتصه».

٥- (٣٠٤/٥).

٦- قوله «من» ساقطة من «م».

٧- التلخيص (١٣٦/٢).

٨- في «م» غير واضحة.

٩- عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي ثقة من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين. ع. الكاشف (١٨٠/٢) التقريب (٣٦٠).

فيه عن أبي بكر بن أبي مريم(١)، عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه، وكان ابن عياش يروي به(٢) يشير بذلك إلى حديث أبي أمامة السالف(٣).

[٨٦٨/١٦٠] الحديث الثالث بعد الثمانين

أنه ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحد(٤).

هذا الحديث صحيح معروف في الأحاديث الصحيحة(٥). قال الرافعي وأمر

.....

١- الزيادة من «م».

١- أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده قيل اسمه بكير وقيل عبدالسلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلط من السابعة مات سنة ست وخمسين ومائة د ت ق. الكاشف (٣/٢٧٥) التقريب (٦٢٣).

٢- في «م» «فيه».

٣- وتقدم في أول هذا الحديث وهو ضعيف كما تقدم وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد اختلف فيه أهل العلم فقال شيخ الإسلام ابن تيمية حينما سئل عنه وهل صح فيه حديث عن النبي ﷺ أو عن صحابته فأجاب: هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنه أمروا به كأبي أمامة الباهلي وغيره وروى فيه عن النبي ﷺ لكنه مما لا يحكم بصحته ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء إن هذا التلقين لابأس به فرخصوا فيه ولم يأمروا به واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك وغيرهم».

وقال أيضاً تلقينه - الميت - بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي امامة وواثلة بن الأسقع فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لإعتقاد أنه بدعة فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال»

فأما المستحب الذي أمر به وحض عليه النبي ﷺ فهو الدعاء للميت» أهـ

وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٦٢) والتذكره للقرطبي (١١٩) المجموع (٥/٣٠٤) الأذكار (١٣٨) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٩٦، ٢٩٧،٢٩٨) زاد المعاد (١/٥٢٢) الروح لابن القيم (٢٠) شرح الصدور للسيوطي (١٤٢).

٤- فتح العزيز (٥/٢٤٥) استدل به على أن المستحب في حال الإختيار أن يدفن كل ميت في قبر.

٥- قال الحافظ ابن حجر: لم أره هكذا لكنه معروف بالإستقراء. التلخيص (٢/١٣٦).

بذلك قلت: لا يحضرني نص في ذلك بل هو الظاهر من فعله بأصحابه.

[١٦١/٨٦٩] الحديث الرابع بعد الثمانين

أنه ﷺ قال للأنصار يوم أحد «احفروا، وأوسعوا، وأعمقوا، واجعلوا الإثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»(١).

هذا الحديث صحيح كما سلف في الجزء قبله وهو الحديث الستون منه(٢).

[١٦٢/٨٧٠] الحديث الخامس بعد الثمانين

أنه ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص(٣) إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»(٤).

هذا الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية أبي هريرة رضي الله

.....

١- فتح العزيز (٥/٢٤٥) استدل به على أنه إذا كثر الموتى وعسر دفن كل واحد في قبره فإنه يدفن الاثنان والثلاثة في القبر الواحد.

٢- تقدم برقم (١٣٧/٨٤٥).

٣- قوله «فتخلص» ساقطة من «م».

٤- فتح العزيز (٥/٢٤٦) استدل به على كراهية الإتكاء على القبر والجلوس عليه ووطؤه إلا لحاجة.

عنه بهذا اللفظ وقد تقدم في الحديث الثالث بعدل السبعين النهي عن القعود عليه(١).

[١٦٣/٨٧١] الحديث السادس بعد الثمانين

أنه ﷺ(٢) [٢٦١/أ] وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»(٣).

هذا الحديث صحيح وله طرق كثيرة **أحدها:**

من طريق بريدة(٤) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قد نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة». رواه الترمذي (٥) وقال حسن صحيح، ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه بلفظين أحدهما (٦): «أني نهيتكم عن ثلاث: عن زيادة القبور وعن لحوم الأضاحي أن تمسكوها (٧) فوق ثلاثة أيام، وعن الظروف إلا ماكان سقاء، وقد رخص لمحمد في زيارته قبر(٨) أمه

.....

١ - تقدم تخريجه أثناء حديث رقم (١٥٠/٨٥٨).

٢ - في «م» «أن رسول الله ﷺ».

٣- فتح العزيز (٢٤٧/٥) استدل به على استحباب زيارة القبور للرجال.

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «بريد».

٥- في السنن (٣٦١/٣ رقم ١٠٥٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به وسنده صحيح.

٦- (٤٣٩/٧ رقم ٣١٦٨) كتاب الجنائز، باب ذكر الإباحة للرجل زيارة القبور من طريق حكيم بن سيف عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به ورجال إسناده ثقات غير حكيم بن سيف قال فيه أبو حاتم لابأس به هو شيخ صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بالمتين وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ صدوق. الجرح والتعديل (٢٠٥/٣) الثقات (٢١٢/٨) التقريب (١٧٧).

٧- كذا عند ابن حبان «تمسكوها» وفي النسخ الثلاث «تمنعوها».

٨- قوله «زيارة قبر» ساقطة من «م».

الحديث الثاني(١): «إني استأذنت في الاستغفار لأمي(٢) فلم يؤذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً». وذكر باقي الحديث، ورواه الحاكم(٣) بلفظ «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً» ثم قال: صحيح على شرط الشيخين(٤)، ورواه أيضاً(٥) في مناقب النبي ﷺ من مستدركه بلفظ «أنه عليه السلام زار قبر أمه في الف مُقَنَّعْ(٦) فما رؤي أكثر باكياً من ذلك اليوم» ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٧) إنما أخرج مسلم وحده حديث محارب بن دثار، عن ابن(٨) بريدة، عن أبيه «استأذنت ربي في الاستغفار فلم

.....

١- ذكره ابن حبان في صحيحه (١٢/٢١٢-٢١٣ رقم ٥٣٩٠) كتاب الأشربة، باب ذكر البيان بأن إباحة المصطفى الشرب في الظروف إنما.... وكذا أخرجه:

أحمد في المسند (٥/٣٥٥) والحاكم في المستدرك (١/٣٧٦) كتاب الجنائز، باب زيارة النبي ﷺ قبر أمه. والبيهقي في السنن (٤/٧٦) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. كلهم من طريق زهير بن معاوية، ثنا زُبيد بن الحارث عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به وسنده صحيح.

٢- كذا في «ب» و«م» وابن حبان وفي «أ» «أي».

٣- تقدم العزو إليه وكذا أخرجه بهذا اللفظ إحمد وابن حبان والبيهقي كما تقدم.

٤- ووافقه الذهبي في التلخيص (١/٣٧٦).

٥- (١/٣٧٥) كتاب الجنائز، باب زيارة النبي ﷺ قبر أمه من طريق أحمد بن عمران الأخنسي ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به وفيه أحمد بن عمران الأخنس قال فيه ابن حبان مستقيم الحديث وقال أبو حاتم شيخ وقال أبو زرعة تركوه وقال الأزدي منكر الحديث وتكلم فيه غيرهم. الجرح والتعديل (٢/٦٥) الثقات (٨/١٣) اللسان (١/٢٣٥).

وأخرجه الحاكم أيضاً (٢/٦٠٥) كتاب التاريخ، باب زيارته ﷺ قبر أمه من طريق يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان به وهذه متابعة لأحمد بن عمران لكن يحيى الجعفي قال فيه الحافظ صدوق يخطىء وتكلم فيه غير واحد ثم إن مدار الطريقين على يحيى بن يمان وقد قال الحافظ فيه صدوق عابد يخطىء كثيراً وقد تغير. التقريب (٥٩١/٥٩٨).

٦- ألف مقنع أي في الف فارس مغطى بالسلاح. النهاية (٤/١١٤).

٧- ووافقه الذهبي.

٨- في «م» «أبي».

يؤذن لي».

قلت: لم يخرج مسلم هذا اللفظ من حديث بريدة هذا إنما أخرجه من حديث أبي هريرة كما ستعلمه بعد هذا، ولفظه(١) في حديث بريدة «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث.

وأغرب من هذا قوله في الجنائز من مستدركه(٢) لما أخرج حديث بريدة «كنت نهيتكم» كما سقناه إن هذا الحديث مخرج في الكتابين الصحيحين للشيخين، وقد عرفت أنه من أفراده كما قاله مرة أخرى(٣).

الطريق الثاني: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت»، رواه

.....

١- أي مسلم في صحيحه (٦٧٢/٢ رقم ٩٧٧) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارته قبر أمه وأخرجه برقم (١٩٧٧) في الأضاحي. وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٥٨/٣ رقم ٢٢٣٥). كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور والنسائي في السنن (٨٩/٤ رقم ٢٠٣٢) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور وأبو داود والطيالسي (١٠٩ رقم ٨٠٧) وعبدالرزاق في المصنف (٥٦٩/٣ رقم ٦٧٠٨) كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٢/٣) كتاب الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور وأحمد في المسند (٣٥١/٥، ٣٥٦، ٣٦١) والبغوي في شرح السنة (٤٦٢/٥ رقم ١٥٥٣) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.
من طريق سليمان بن بريدة عن أبيه وعند بعضهم عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

٢- (٣٧٤/١).

٣- في المستدرك (٦٠٥/٢).

مسلم في صحيحه(١) منفرداً به ولم يقع في رواية عبدالغافر(٢) الفارسي(٣)، ووقع لغيره من الرواة(٤) عن الجلودي(٥)، وعزاه إلى مسلم البيهقي(٦)، وعبدالحق(٧)، والمنذري(٨)، وغيرهم وأما الحاكم(٩) فاستدركه وقال بأنه على شرط مسلم ورو اه ابن ماجة مختصراً(١٠) بلفظ «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».

الطريق الثالث: من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

.....

١- (٦٧١/٢ رقم ٩٧٦) كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه. وكذا أخرجه:

أبو داود في السنن (٥٥٧/٣ رقم ٣٢٣٤) كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، والنسائي في السنن (٩٠/٤ رقم ٢٠٣٤) كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك وابن ماجة في السنن (٥٠١/١ رقم ١٥٧٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة قبور المشركين. وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٣/٣) كتاب الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور وأحمد في المسند (٤٤١/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٤٠/٧-٤٤١ رقم ٣١٦٩) كتاب الجنائز، باب ذكر الأمر بزيارة القبور إذ زيارتها تذكر الموت والبيهقي في السنن (٧٦/٤) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. والبغوي في شرح السنة (٤٦٣/٥ رقم ١٥٥٣) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. كلهم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة به.

٢- في «م» «القاهر».

٣- عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي أبو الحسين الجد الثقة الأمين الصالح روى صحيح مسلم عن الجلودي توفي سنة ثمان وأربعين وأربعمائة. المنتخب من السياق (٣٦١) صيانه صحيح مسلم (١٠٥).

٤- في «م» «الرواية».

٥- الإمام الزاهد الصدوق أبو أحمد النيسابوري الجُلُودي راوي صحيح مسلم عن إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه كان يأكل من كسب يده وينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي سنة ثمان وستين وثلاث مائة صيانة صحيح مسلم (١٠٤) السير (٣٠١/١٦).

٦- في السنن (٧٦/٤).

٧- في الأحكام الوسطى (ق ١٥٨).

٨- في الترغيب والترهيب (٣٦٧/٤) وفي مختصر السنن (٣٤٦/٤).

٩- (٣٧٥/١) كتاب الجنائز، باب زيارة النبي ﷺ قبر أمه من الطريق السابق.

١٠- في السنن (٥٠٠/١ رقم ١٥٦٩) كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور من الطريق السابق وتقدم أنه رواه مطولاً.

[٢٦١/ب] قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر في الآخرة» رواه ابن ماجة في سننه(١)، والحاكم في مستدركه(٢)، وفيه أيوب بن هانيء ضعفه ابن معين(٣) وقواه أبو حاتم(٤)، واقتصر الذهبي في المغني(٥) على(٦) مقالة ابن معين. وقال في الكاشف(٧) إنه صدوق ولم يذكر غير ذلك(٨)، ورواه أحمد(٩) بنحوه.

الطريق الرابع: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

.....

١- (٥٠١/١ رقم ١٥٧١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في زيارة القبور.

٢- (٣٧٥/١) كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور وكذا أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/٤) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام والبيهقي في السنن (٧٧/٤).

كلهم من طريق أيوب بن هانيء عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود به قال البوصيري هذا إسناد حسن أيوب بن هانيء مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وقال المنذري رواه ابن ماجة بإسناد صحيح. مصباح الزجاجة (٥١٣/١) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٥٧/٤) والحديث فيه أيوب بن هانيء كما ذكر المصنف وهو متكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وقال الحافظ ابن حجر صدوق فيه لين وفيه أيضاً عنعنة ابن جريج. سؤالات البرقاني للدارقطني (١٥) لكن للحديث طريق آخر أخرجه أحمد كما سيأتي.

٣- تاريخ ابن معين (٥٢/٢).

٤- الجرح والتعديل (٢٦١/٢) قال شيخ كوفي صالح.

٥- (٩٨/١).

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «عليه».

٧- (٩٥/١).

٨- أيوب بن هانيء الكوفي صدوق فيه لين من السادسة ق وقال الذهبي صدوق والكاشف (٩٥/١) التقريب (١١٩).

٩- في المسند (٤٥٢/١) وكذا أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٢/٩ رقم ٥٢٩٩) كلاهما من طريق فرقد السبخي ثنا جابر بن يزيد أنه سمع مسروقاً يحدث عن ابن مسعود به قال في المجمع وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف وقال الحافظ فيه صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ مجمع الزوائد (٢٦/٤) التقريب (٤٤٤) وفيه أيضاً جابر بن يزيد غير منسوب لم أعرفه فإن كان الجعفي فهو ضعيف وإن كان غيره ينظر. التقريب (١٣٧) تعجيل المنفعة (٤٧) لكن الحديث يشهد له ماتقدم من حديث بريدة وغيره.

قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزروها فإنها عبرة» رواه الحاكم في المستدرك(١) وقال صحيح على شرط مسلم.

ورواه الشافعي كذلك(٢) لكن قال بدل «فإنها عبرة» «ولا تقولوا هجرا».

ورواه أحمد في مسنده(٣) بلفظ «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فإن زرتموها فلا تقولوا(٤) هُجْرا(٥).

الطريق الخامس: من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيت عن زيارة القبور فزورها فإنها تذكركم الموت». رواه الحاكم في

.....

١- (١/٣٧٤-٣٧٥) كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور وكذا أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨) والبيهقي في السنن (٤/٧٧) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور. كلهم من طريق أسامة بن زيد. أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد حدثه به. وفيه أسامة بن زيد وهو متكلم فيه.

٢- في مسنده (١/٢١٧ رقم ٦٠٣) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة وأحكامها عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن عن أبي سعيد به ورجال إسناده ثقات لكنه يخشى فيه من الانقطاع بين ربيعة وأبي سعيد. وذلك أن أبا سعيد توفي سنة (٧٤) على ماحكاه غير واحد وقيل قبل ذلك أما ربيعة فلم أجد متى ولد لكن ذكر الخطيب في تاريخه (٨/٤٢٣) أن يحيى بن سعيد الأنصاري أسن منه ويحيى ولد قبل السبعين زمن ابن الزبير وابن الزبير توفي سنة ثلاث وسبعين وخلافته تسع سنين. السير (٥/٤٦٨).

فعلى هذا يكون ولادة يحيى مابين (٦١) و(٦٩) فيكون عمره حين وفاة أبي سعيد مابين (٥) إلى (١٣) وربيعة أصغر من يحيى بن سعيد فيكون ولادته أصغر من هذا السن والله أعلم.

٣- (٣/٦٣) من طريق محمد بن عمرو بن ثابت عن أبيه قال مر بي ابن عمر فقلت من أين اصبحت غادياً ياأبا عبد الرحمن قال إلى أبي سعيد فانطلقت معه فقال أبو سعيد سمعت رسول الله ﷺ به. ومحمد بن عمرو بن ثابت قال أبو حاتم لا أعرفه الجرح والتعديل (٨/٣٣).

وأخرجه البزار - كشف الأستار - (١/٤٠٧ رقم ٨٦١) كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور من طريق شعبة ثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً بنحوه وزاد «ولا تقولوا ما يسخط الرب» ورجال إسناده ثقات قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح المجمع (٣/٥٨). والحاصل أن الحديث بهذه الطرق يتقوى ويشهد له حديث بريده السابق وغيره.

٤- كذا في «ب» و«م» والمسند وفي «أ» «اتقوا».

٥- أي فحشاً. النهاية (٥/٢٤٥).

مستدركه (١)، وفيه يحيى الجابر وقد ضعفوه كما سلف في الباب في الحديث الثامن بعد العشرين منه(٢). ثم رواه الحاكم(٣) من طريق آخر جيد عن أنس بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكركم بالآخرة، ولا تقولوا هجراً» ورواه أحمد بنحوه(٤).

الطريق السادس: من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «زر القبور تذكر بها الآخرة» رواه الحاكم(٥) هنا، وباب الرقاق من مستدركه وقال هنا رواته عن آخرهم ثقات(٦).

قلت: لكن في سنده يعقوب بن إبراهيم(٧) وهو واه، ويحيى بن سعيد عن أبي

.....

١- (٣٧٥/١) كتاب الجنائز، باب زيارة النبي ﷺ قبر أمه من طريق يحيى الجابر عن عمرو ابن عامر عن أنس به ويحيى الجابر ضعيف كما تقدم.

٢- تقدم برقم (١٠٥/٨١٣).

٣- (٣٧٦/١) أخرجه من طريق إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن عباد عن أنس به وسنده لابأس به.

٤- في مسنده (٢٣٧/٣) من طريق يحيى الجابر عن عبدالوارث مولى أنس وعمرو بن عامر عن أنس بنحوه مرفوعاً وفيه يحيى الجابر وتقدم الكلام فيه.

٥- (٣٧٧/١) وفي (٣٣٠/٤) كتاب الرقاق، باب زر القبور تذكر بها الآخر والبيهقي في الشعب (١٥/٧ رقم ٩٢٩١) فصل في زيارة القبور. من طريق موسى بن داود الضبي ثنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى بن سعيد عن أبي مسلم الخولاني عن عبيد بن عمير عن أبي ذر به مرفوعاً وتمامه: «واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة وصل على الجنائز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير».

وقال البيهقي عقبة يعقوب بن إبراهيم هذا أظنه المدني المجهول وهذا متن منكر وقال الحافظ سنده ضعيف التلخيص (١٣٧/٢).

٦- لكن تعقبه الذهبي كما سيأتي.

٧- يعقوب بن إبراهيم هذا ذهب الذهبي إلى أنه القاضي وأنه حسن الحديث وأما الحافظ ابن حجر فإنه ذكر هذا الحديث في ترجمة يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني قال ابن عدي فيه ليس بالمعروف، وبعد البحث عن الرواة عن يحيى بن سعيد - القطان - لم أجد من اسمه يعقوب بن إبراهيم غير الدورقي وهو ثقة. تهذيب الكمال (١٤٩٩/٣) تلخيص المستدرك (٣٧٧/١) الكامل (٢٦٠٤/٧) اللسان (٣٠٢/٦).

مسلم الخولاني ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع، وقال الذهبي في اختصاره للمستدرك(١) أبو مسلم هذا رجل مجهول، والخبر منكر.

الطريق السابع: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه عليه السلام «نهى عن زيارة القبور ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة» رواه أحمد(٢) من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد(٣)، عن ربيعة بن النابغة(٤)، عن أبيه(٥)، عن علي به قال البخاري(٦) ربيعة بن النابغة، عن أبيه، [عن](٧) علي لا يصح حديثه، قال الحاكم(٨) قد استقصيت على الحث على زيار القبور، تحرياً للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه(٩) أنها سنة

.....

١- (٣٧٧/١) وعبارته قال: لكنه منكر ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حسن الحديث ويحيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع أو أن أبا مسلم رجل مجهول أهـ فالذهبي رحمه الله لم يجزم بجهالته إلا إذا كان غير الخولاني.

٢- لم أجدة عند أحمد فى المسند وإنما وجدته في زوائد ابنه عبد الله كما في المسند (١٤٥/١) وكذا أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥/١) كتاب الصيد والذبائح والأضاحي، باب أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام لكن مختصراً بدون موضع الشاهد وأبو يعلى في مسنده (٢٤٠/١ رقم ٢٧٨) والعقيلي في الضعفاء (٥٤/٢) كلهم من طريق علي بن زيد به وفيه علي بن زيد ضعيف وربيعة وأبيه فيهما كلام كما سيأتي.

٣- كذا في المسند وغيره وهو الصواب وفي النسخ الثلاث «يزيد».

٤- ربيعة بن النابغة قال أبو حاتم بصري وقال ابن حبان عداده في أهل الكوفة يروي عنه أهلها قال الحافظ ابن حجر ومراده روى عنه واحد من أهلها وهو علي بن جدعان فقد ذكر غير واحد أنه تفرد بالرواية عنه وذكره العقيلي في الضعفاء (٥٤/٢) التاريخ الكبير (٢٨٩/٣) الجرح والتعديل (٤٧٦/٣) الثقات (٣٠٠/٦) تعجيل المنفعة (٨٩).

٥- النابغة ويقال هو ابن مخارق بن سليم مجهول وقال الحافظ مخارق بن سليم شيباني أخرج له النسائي وذكره صاحب التهذيب أنه روى عنه ولداه قابوس وعبدالله ولم يذكر نابغه.

الجرح والتعديل (٥٠٩/٨) تعجيل المنفعة (٢٧٤).

٦- في التاريخ (٢٨٩/٣).

٧- الزيادة من «ب» و«م» والبخاري.

٨- في المستدرك (٣٧٧/١).

٩- كذا في المستدرك و«ب» أما في «أ» و«م» « » غير منقطة ولعل الصواب «بدينه».

مسنونة.

[١٦٤/٨٧٢] الحديث السابع بعد الثمانين

أنه ﷺ «لعن زورات [القبور](١) (٢)».

هذا الحديث له طرق

أحدها: [٢٦٢/أ] من حديث عمر بن أبي سلمة(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوارات القبور» رواه أحمد(٤)، والترمذي(٥)، وابن ماجة(٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قلت وعمر هذا قال أبو(٧)

.....

١- الزيادة عن «ب» و«م» وفتح العزيز.

٢- فتح العزيز (٢٤٨/٥) استدل به لمن قال بكراهية زيارة النساء للقبور.

٣- ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة صدوق يخطىء من السادسة قتل بالشام سنة اثنتين وثلاثين مع بني أمية. خت ٤. الكاشف (٢٧١/٢) التقريب (٤١٣).

٤- في المسند (٣٢٧/٢).

٥- في السنن (٣٦٢/٣ رقم ١٠٥٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

٦- في السنن (٥٠٢/١ رقم ١٥٧٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي (٣١١ رقم ٢٣٥٨) وابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٧ رقم ٣١٧٨) كتاب الجنائز، باب ذكر لعن المصطفى ﷺ زائرات القبور من النساء وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٧٣ رقم ٣٠٦) باب في زورات القبور والبيهقي في السنن (٧٨/٤) كتاب الجنائز، باب ماورد في نهيهن - أي النساء - عن زيارة القبور. كلهم من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة به.

وفيه عمر بن أبي سلمة كما سيأتي لكن الحديث بشاهديه حديث ابن عباس وحديث حسان بن ثابت يتقوى وقد صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي (٣٦٠/٢٤-٣٤٩).

٧- في «م» «ابن أبي حاتم».

حاتم(١) صدوق لا يحتج به وقال ابن خزيمة(٢) لا يحتج به ووثقه غيرهما(٣)، وصححه ابن حبان(٤) ولفظه «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته النساء [قال وقال بعضهم وإنما كره زيارة القبور للنساء](٥) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن(٦). قلت: وهذا الجواب مبني على أن النساء دلخن في قوله عليه الصلاة والسلام «كنت نهيتكم عن زيارة القبور» والمختار عند أصحابنا

.....

(٧) ١- الجرح والتعديل (١١٨/٦).

٢- تهذيب التهذيب (٤٥٧/٧) وقال ابن مهدي أحاديثه واهية وقال ابن المديني تركه شعبة وليس بذاك وضعفه ابن معين وقال الجوزجاني والنسائي ليس بالقوي.

٣- وقد قواه آخرون قال أبو خيثمة صالح ان شاء الله وقال ابن معين ليس به بأس وقال أحمد هو صالح ثقة إن شاء الله وقال البخاري صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه وقال ابن عدي متماسك الحديث لابأس به وقال الذهبي: ولعمر عن أبيه مناكير.

أحوال الرجال (١٤٣ رقم ٢٤٨) الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٨١ رقم ٤٦٧) تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٢٠٠ رقم ٦٨٥) الكامل (١٦٩٩/٥) الميزان (٢٠١/٣) التهذيب (٤٥٦/٧).

٤- تقدم العزو إليه.

٥- الزيادة من «م» والترمذي.

٦- هذه المسألة وهي زيارة النساء للقبور تنازع العلماء فيها على ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة والإباحة وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الكلام في هذه المسألة وظاهر كلامهما اختيار التحريم وأجابا عن أدلة المخالفين بأجوبة يطول ذكرها. انظر مجموع الفتاوي (٣٤٣/٢٤ حتى ٣٦٢) تهذيب السنن (٣٤٧/٤-٣٥٠) والمجموع (٣١١/٥) الفتح (١٤٥/٣) عمدة القاري (٤٢٧/٦) نيل الأوطار (١٢٥/٤) أحكام الجنائز (١٨٠).

عدم دخولهن في ضمير الرجال(١)، وابن الجوزي في إعلامه(٢) جوز جعل هذا الحديث منسوخاً لحديث(٣) «كنت نهيتكم» وهو مبني على الأول.

الطريق الثاني: من حديث(٤) حسان بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوارات القبور» رواه أحمد(٥)، وابن ماجة(٦)، والحاكم(٧) وأشار إليه الترمذي(٨) فإنه قال وفي الباب عن حسان بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهما.

.....

١- هذه المسالة وهي دخول النساء في خطاب الرجال حكى الشوكاني الإجماع على عدم دخولهن إلا بدليل خارج من قياس أو غيره أما إذا كان الخطاب للذكور كمسلمين وافعلوا فاختلف الأصوليون وغيرهم هل يشمل النساء أم يدخلن من باب التغليب أم لا يدخلن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قوله ﷺ «فزوروها» صيغة تذكير والتذكير إنما يتناول الرجال بالوضع وقد تتناول النساء أيضاً على سبيل التغليب لكن هذا فيه قولان ... ثم حكاهما.

وقال الشوكاني والحق ماذهب إليه الجمهور من عدم التناول إلى على طريق التغليب عند قيام المقتضى لذلك لإختصاص الصيغة لغة ووقوع التصريح بما يختص بالنساء مع مايختص بالرجال في نحو «إن المسلمين والمسلمات»... ثم ذكر سبب نزولها. مجموع الفتاوي (٣٤٤/٢٤) ارشاد الفحول (١٢٦-١٢٧) وانظر أيضاً الأحكام في أصول الأحكام (٨٠/٣) والبرهان للجويني (٣٥٨/١) والمجموع (٣١١/٥). والتمهيد للأسنوي (٣٥٦) وشرح الكوكب المنير (٢٣٤/٣).

٢- (٣٣٤) باب النهي عن زيارة القبور.

٣- في «ب» «فحديث».

٤- في «م» «من طريق».

٥- في المسند (٤٤٢/٣).

٦- في السنن (٥٠٢/١ رقم ١٥٧٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

٧- في المستدرك (٣٧٤/١) كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور.

وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٥/٣) كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور وابن شاهين في ناسخ الحديث (٢٧٤ رقم ٣٠٨) باب في زوارات القبور والبيهقي في السنن (٧٨/٤) كتاب الجنائز، باب ماورد في نهيهن - أي النساء - عن زيارة القبور. كلهم من طريق عبدالرحمن ابن بهمان عن عبدالرحمن بن حسان عن أبيه به.

قال البوصيري: اسناده صحيح ورجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٥١٦/١) وفي ذلك نظر لأن مداره على عبدالرحمن بن بهمان لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي وقال الحافظ مقبول وقال ابن المديني لا نعرفه. الثقات (٦٨/٧) التهذيب (١٤٩/٦) التقريب (٣٣٧).

٨- في السنن (٣٦٣/٣).

الطريق الثالث: من حديث [أبي صالح عن](١) ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذات عليها المساجد والسرج(٢)» رواه أحمد،(٣) وأصحاب السنن الأربعة(٤)، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٥)، والحاكم في مستدركه(٦) من هذا الوجه، واختلف كلام الحفاظ في أبي صالح هذا هل هو باذام مولى أم هاني الضعيف، أو ذكوان السمان الراوي عن أبي هريرة، الثقة المحتج به في الصحيحين(٧) أم غيرهما فقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٨): أبو صالح هذا اسمه ميزان(٩)، بصري ثقة، وليس بصاحب(١٠) الكلبي ذاك اسمه

.....

١- الزيادة من «م».

٢- السرج جمع سراج وهو المصباح. المصباح المنير (٣٢٣/١).

٣- في المسند (٢٢٩/١و٢٨٧،٣٣٧).

٤- أبو داود في السنن (٥٥٨/٣ رقم ٣٢٣٦) كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور والنسائي في السنن (٩٤/٤،٩٥ رقم ٢٠٤٣) كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور والترمذي في السنن (١٣٦/٢ رقم ٣٢٠) كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً وابن ماجة في السنن (٥٠٢/١ رقم ١٥٧٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور.

٥- (٤٥٢/٧ رقم ٣١٧٩) كتاب الجنائز، باب ذكر لعن المصطفى المتخذات المساجد والسرج على القبور.

٦- (٣٧٤/١) كتاب الجنائز، باب الرخصة في زيارة القبور وكذا أخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (٣٥٧ رقم ٢٧٣٣) وابن أبي شيبة فيمصنفه (٣٤٤/٣) كتاب الجنائز، باب من كره زيارة القبور وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٧٣ رقم ٣٠٧) باب في زوارات القبور والبيهقي في السنن (٧٨/٤) كتاب الجنائز، باب ماورد في نهيهن - أي النساء - عن زيارة القبور.

كلهم من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس به وفيه أبو صالح كما ذكر المصنف.

٧- الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني (١٣٢/١).

٨- (٤٥٤/٧).

٩- في «م» «مهران».

١٠- كذا في «م» وصحيح ابن حبان وفي «أ» و«ب» «بصاحبه».

باذام، وقال في موضع آخر في صحيحه(١) في حديث أبي صالح، عن عمرو بن العاص رفعه في النهي عن الدخول على المغيبات: أبو صالح هذا اسمه ميزان(٢) من أهل البصرة(٣) سمع ابن عباس، وعمرو بن العاص، وروى عنه سليمان التيمي(٤)، ومحمد بن جحاده، ماروى عنه غير هذين قلت: بلى روى عنه سفيان الثوري، وابن أخيه عمار بن محمد(٥)، ومالك بن مغول(٦) (٧) قال وليس هذا بصاحب الكلبي(٨) ذاك واه ضعيف وخالف في ذلك جماعات منهم: الحاكم في مستدركه(٩) فإنه قال بعد أن رواه: أبو صالح هذا [٢٦٢/ب] ليس بالسمان المحتج به وإنما هو باذان ولم يحتج به الشيخان لكنه حديث متداول فيما بين الأئمة قال وقد وجدت له متابعاً من(١٠) حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته ثم ذكر [حديث](١١) حسان السالف.

ومنهم ابن عساكر فإنه ذكره في أطرافه في ترجمته ثم رواه على بن مسلم

.....

١- (٣٩٨/١٢).

٢- في «م» «مهران».

٣- ميزان البصري أبو صالح مقبول من الثالثة وهو مشهور بكنيته. ت. التقريب (٥٥٥).

٤- سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري نزل في التيم فنسب إليهم ثقة عابد من الرابعة مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وهو ابن سبع وتسعين. ع. الكاشف (٣١٦/١) التقريب (٢٥٢).

٥- عمار بن محمد الثوري أبو اليقظان الكوفي ابن أخت سفيان الثوري سكن بغداد صدوق يخطىء وكان عابداً من الثامنة مات سنة اثنتين وثمانين ومائة م ت ق. الكاشف (٢٦١/٢) التقريب (٤٠٨).

٦- مالك بن مغول الكوفي أبو عبدالله ثقة ثبت من السابعة مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح. ع. الكاشف (١٠٢/٣) التقريب (٥١٨).

٧- وكذا روى عنه غيرهم. انظر التهذيب (٤١٦/١).

٨- هو محمد بن السائب متهم بالكذب.

٩- (٣٧٤/١).

١٠- قوله «من» ساقطة من «م».

١١- الزيادة من «م».

الطوسي (١)، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن محمد بن جحاده سمعت أبا صالح مولى أم هاني.

ومنهم عبدالحق(٢) فإنه لما ذكره عقّبه(٣) بأن قال هذا يرويه أبو صالح صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جداً وأنكر هذه العبارة عليه ابن القطان(٤) وقال: إنما يقال مثلها في الواقدي ونحوه من المتروكين المجمع عليهم وأما أبو صالح هذا فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط ولا أقول إنه ثقة لكني أقول إنه ليس كما توهمه هذه العبارة، بل قال علي بن المديني(٥): سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول لم أر أحداً من أصحابنا تركه، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئاً وقال يحيى بن معين(٦): إذا روى عنه غير(٧) الكلبي لابأس به وقد اسلفنا ترجمة أبي صالح مستوفاه في باب الأحداث فراجعها من ثم(٨).

ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري فإنه قال في مختصره لسنن أبي داود(٩) عقب قول الترمذي إنه حديث حسن: فيه نظر فإن في إسناده أبو صالح وهو باذام، ويقال باذان مكي مولى أم هانيء بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل إنه

.....

١- علي بن مسلم بن سعيد الطوسي نزيل بغداد ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين خ د س. الكاشف (٢/٢٥٧) التقريب (٤٠٥).

٢- في الأحكام الوسطى (ق ١٥٨).

٣- من هنا حتى قوله «ضعيف جداً» ساقط «م».

٤- في الوهم والإيهام (٤/٢٢١/ب).

٥- تهذيب التهذيب (١/٤١٦).

٦- الجرح والتعديل (٢/٤٣٢).

٧- قوله «غير» ساقطة من «م».

٨- تقدمت في (٢/٢١١/أ) الحديث رقم (٢٠).

٩- (٤/٣٤٩).

لم يسمع من ابن عباس شيئاً (١) وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة وقال ابن عدي(٢) لم أر أحداً من المتقدمين رضيه.

وقد نقل عن(٣) يحيى بن سعيد القطان، وغيره تحسين أمره(٤) فلعله يريد رضيه حجةً أو قال هو ثقة(٥) وكذلك قال في موافقاته. (٦)ومنهم النووي(٧) فإنه قال(٨) في خلاصته هذا الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود فلم يضعفه، وأبو صالح هذا هو باذام واختلفوا فيه، وقال الأكثرون لا يحتج به.

ومنهم ابن دحية في كتاب مرج(٩) البحرين(١٠) فإنه قال عقيب تحسين الترمذي له: هذا حديث لايصح من هذا الوجه ولا من غيره لأجل أبي صالح باذان، أو باذام. قال الأزدي(١١) كذاب، وذكره الحافظ جمال الدين(١٢) المزي في أطرافه (١٣) في ترجمة أبي صالح باذام ثم قال: ورواه أبو منصور [الحسن بن

.....

١- ذكره العلائي في جامع التحصيل عن ابن حبان وخالف ذلك في صحيحه حيث أثبت سماعه منه جامع التحصيل (١٧٧) صحيح ابن حبان (٣٩٨/١٢).

ولم أجد أحداً غيره نفى سماع أبي صالح من ابن عباس وقد روى عن علي ومولاته أم هاني وأبي هريرة وهم أكبر من ابن عباس فسماعه منه ممكن. تهذيب التهذيب (٤١٦/١).

٢- الكامل (٥٠٤/٢).

٣- أي ابن عدي في الكامل عن يحيى بن سعيد القطان أنه حدث عنه وقال «لم أر أحداً من أصحابنا ترك أبا صالح مولى أم هانيء وما سمعنا أحداً من الناس يقول فيه شيئاً ثم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبدالله بن عثمان» أهـ.

٤- في «ب» «أثره».

٥- انتهى كلام المنذري في مختصر السنن.

٦-

٧- (١٧٩أ).

٨- قوله «قال» ساقطة من «ب».

٩- في «ب» «شرح».

١٠-

١١- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٥/١).

١٢- قوله «الحافظ جمال الدين» ساقط من «ب» و«م».

١٣- (٣٦٨/٤).

السكين البلدي(١)، عن يعلى بن عباد البصري(٢)، عن شعبة و](٣) والحسن بن أبي جعفر (٤)، والحسن بن دينار(٥)، وأبي الربيع السمان(٦)، ومحمد بن طلحة بن مصرف (٧) كلهم، عن محمد بن جحارة، عن [٢٦٣/أ] أبي صالح السمان، عن ابن عباس(٨).

[١٦٥/٨٧٣] الحديث الثامن بعد الثمانين

قال الرافعي(٩) والسنة أن يقول الزائر: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن

.....

١- الحسن بن السكين بن عيسى أبو منصور البلدي سكن بغداد وحدث بها مات سنة إحدى وستين ومائتين وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (١٧٨/٨) تاريخ بغداد (٥٠/٨).

٢- يعلى بن عباد الكلابي نزيل سامراء ضعفه الدارقطني وقال ابن حبان يعلى بن عباد بن يعلى من أهل البصر يخطىء. الجرح والتعديل (٣٠٥/٩) الثقات (٢٩١/٩) تاريخ بغداد (٣٥٤/١٤).

٣- الزيادة من «م» وتحفة الأشراف.

٤- الحسن بن أبي جعفر الجُمفْرِي البصري ضعيف الحديث مع عبادته وفضله من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة ت ق. الكاشف (١٥٩/١ التقريب (١٥٩) اللسان (٣١٣/٦).

٥- الحسن بن دينار بن واصل أبو سعيد التميمي وقيل الحسن بن واصل قال الفلاس كان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عنه وقال البخاري تركه يحيى وابن مهدي وابن المبارك ووكيع. وقال أبو حاتم متروك الحديث كذاب وكذا تركه أبو زرعة. الجرح والتعديل (١١/٣) التاريخ الصغير للبخاري (١٣٥/٢) اللسان (٢٠٣/٢).

٦- هو أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان متروك من السادسة ت ق. الكاشف (٨٢/١). التقريب (١١٣).

٧- محمد بن طلحة بن مصرف اليامي كوفي صدوق له أوهام وانكروا سماعه من أبيه لصغره من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة ح م د ت عس ق. الكاشف (٥٠/٣) التقريب (٤٨٥).

٨- والحاصل أن هذه الطرق التي فيها أنه أبو صالح السمان مدارها على يعلى بن عباد وهو ضعيف والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هانيء وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر وقال أيضاً وأغرب ابن حبان فقال أبوصالح راوي هذا الحديث إسمه ميزان وليس هو مولى أم هانيء . التلخيص (١٣٧/٢) لكن هذا الحديث بشاهديه السابقين يتقوى ويكون من قبيل الحسن لغيره ولهذا قواه شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع وصححه في موضع آخر كما تقدم. مجموع الفتاوي (٣٤٩/٢٤، ٣٦٠).

٩- فتح العزيز (٢٤٩/٥).

شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

هو كما قال ففي صحيح مسلم(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وفيه أيضاً من حديث عائشة(٢) رضي الله عنها قال(٣): كان رسول الله ﷺ كلما كان(٤) ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ماتوعدون، غداً مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل بقيع الغرقد». وفي رواية له(٥) أنه عليه أفضل الصلاة والسلام

.....

١- (٢١٨/١ رقم ٢٤٩) كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٥٨/٣-٥٥٩ رقم ٣٢٣٧) كتاب الجنائز، باب مايقال إذا زار القبور أو مربها والنسائي في السنن (٩٣/١-٩٤ رقم ١٥٠) كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء وابن ماجة في السنن (١٤٣٩/٢ رقم ٤٣٠٦) كتاب الزهد، باب ذكر الحوض ومالك في الموطأ (٢٨/١-٢٩) كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء وأحمد في المسند (٣٠٠/٢، ٤٠٨) والبيهقي في السنن (٧٨/٤) كتاب الجنائز، باب مايقول إذا دخل مقبرة.

كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به مرفوعاً من حديث طويل إلا عند أبي داود بهذا اللفظ فقط.

٢- مسلم في صحيحه (٦٦٩/٢-٦٧٠ رقم ٩٧٤) كتاب الجنائز، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها وكذا أخرجه: النسائي في السنن (٩١/٤ حتى ٩٤ رقم ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩) كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين وابن ماجة في السنن (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٦) كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر وعبدالرزاق في المصنف (٥٧٦/٣ رقم ٦٧٢٢) كتاب الجنائز، باب التسليم على القبور وأحمد في المسند (٧١/٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١) وابن حبان في صحيحه (٤٤٤/٧ رقم ٣١٧٢) كتاب الجنائز، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن على المرء عند دخول المقبره أن يقول عليكم السلام لا السلام عليكم وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٨ رقم ٥٩١) باب مايقول إذا خرج إلى المقابر والبيهقي في السنن (٧٩/٤) كتاب الجنائز، باب مايقول إذا دخل مقبرة.

من طرق عن عائشة به مطولاً وعند بعضهم مختصراً.

٣- كذا في «ب» و«م» ومسلم وفي «أ» «قال».

٤- قوله «كلما كان» ساقطة من «ب».

علمها هذا عند زيارة البقيع «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

وفيه أيضاً(١) من حديث بريدة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ [يعلمهم](٢) إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية». زاد النسائي(٣)، وابن ماجة(٤) «أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع». وفي السنن الثلاثة سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة(٥)، بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وفي جامع الترمذي(٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: مر

.....

٥- في صحيحه (٦٧١/٢ رقم ٩٧٤).

١- أي مسلم في صحيحه (٦٧١/٢ رقم ٩٧٥) كتاب الجنائز، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها وكذا أخرجه: النسائي في السنن (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٠) كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين وابن ماجة في السنن (٤٩٤/١ رقم ١٥٤٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء فيما يقال إذا دخل المقابر وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٠/٣) كتاب الجنائز، باب ماذكر في التسليم على القبور إذا مر بها ومن رخص في ذلك. وأحمد في المسند (٣٥٣/٥،٣٥٩-٣٦٠) وابن حبان في صحيحه (٤٤٥/٧ رقم ٣١٧٣) كتاب الجنائز، باب ذكر الأمر لمن دخل المقابر أن يسأل الله جل وعلا العافية. وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٧٧ رقم ٥٨٩) باب مايقول إذا خرج إلى المقابر والبيهقي في السنن (٧٩/٤) كتاب الجنائز، باب مايقول إذا دخل مقبرة.

كلهم من طريق علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه به.

٢- الزيادة من «م» ومسلم.

٣- وأيضاً أحمد في المسند (٣٥٣/٥،٣٥٩) من طرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة به وسنده صحيح وله شاهد أيضاً من حديث عائشة عند ابن ماجة (٤٩٣/١ رقم ١٥٤٦) لكن في سنده شريك بن عبدالله وشيخه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف. التقريب (٢٨٥).

٤- عنده من حديث عائشة والنسائي من حديث بريدة.

٥- تقدم العزو إليهم عند رواية مسلم لهذا الحديث.

٦- (٣٦٠/٣ رقم ١٠٥٣) كتاب الجنائز، باب مايقول الرجل إذا دخل المقابر.

من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به لكن في سنده قابوس قال الحافظ: فيه لين. التقريب (٤٤٩).

رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا(١) أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر» قال الترمذي(٢): حديث حسن.

وفي كتاب ابن السني(٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى البقيع فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تضلنا بعدهم».

.....

١- من هنا حتى قوله «حسن» ساقط من «م».

٢- وعبارته «حديث حسن غريب».

٣- (٢٧٨ رقم ٥٩١) باب مايقول إذا خرج إلى المقابر من طريق شريك بن عبدالله عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر عن عائشة به وسنده ضعيف لضعف عاصم به عبيدالله والكلام في شريك.

[١٦٦/٤٧٤] الحديث التاسع بعد الثمانين

روى أنه ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»(١).

هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه(٢)، وابن ماجة في سننه(٣) من حديث علي بن عاصم [حدثنا](٤) [٢٦٣/ب] والله(٥) محمد بن سوقة(٦)، عن إبراهيم(٧)، عن الأسود(٨)، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه باللفظ المذكور قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم قال وروى أيضاً موقوفاً قال ويقال: أكبر ما ابتلى به علي بن عاصم هذا الحديث نقموا(٩) عليه(١٠).

.....

١- فتح العزيز (٢٥١/٥) استدل به على سنية التعزية.

٢- (٣٦٧/٣ رقم ١٠٧٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في أجر من عزى مصاباً.

٣- (٥١١/١ رقم ١٦٠٢) كتاب الجنائز، باب ماجاء في ثواب من عزى مصاباً وكذا أخرجه: ابن الأعرابي في المعجم (٣٥١/١ رقم ٣١٧ و٣٩٦ رقم ٣٨٤) والعقيلي في الضعفاء (٢٤٧/٣) وتمّام في الفوائد (٩١/٢ رقم ١٢١٧) والقضاعي في مسند الشهاب (٢٣٩/١ رقم ٣٧٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٢٥/٤ و٤٥٠/١١-٤٥١) والبيهقي في السنن (٥٩/٤) كتاب الجنائز، باب مايستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم وابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٣/٣) كتاب ذكر الموت، باب ثواب من عزى مصاباً. من طرق عن علي بن عاصم به وعلي بن عاصم متكلم فيه قال فيه الحافظ صدوق يخطىء ويصر وفي التلخيص لما ذكره من رواية علي بن عاصم قال وقد ضعف بسببه. التلخيص (١٣٨/٢) التقريب (٤٠٣) وقد تابعه غيره عن محمد بن سوقة وسيأتي الكلام عليها.

٤- الزيادة من «م» والترمذي.

٥- في «ب» «وأبيه» لكنها تصحيف.

٦- محمد بن سوقة الغنوي أبو بكر الكوفي العابد ثقة مرضي من الخامسة. ع. الكاشف (٤٥/٣) التقريب (٤٨٢).

٧- هو النخعي.

٨- هو ابن يزيد.

٩- وقال يعقوب: هذا الحديث من أعظم ماأنكر الناس على علي بن عاصم وتكلموا فيه مع ماأنكر عليه سواه. التهذيب (٣٤٦/٧).

١٠- قوله «عليه» ساقطة «م».

قلت: وقال يحيى بن زكريا(١): علي بن عاصم من أهل الحديث ليس بالقوي في الحديث، عابوا عليه في حديث محمد بن سُوقة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله «من عزى مصاباً»، وقيل لوكيع(٢) إن علي بن عاصم غلط في حديث ابن مسعود فقال: ماهو فقال حديث محمد بن سُوَقة فقال(٣) وكيع: أنا إسرائيل(٤)، عن محمد بن سُوَقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود فذكره قال ابن عدي(٥): والضعف(٦) على حديثه بين، وقال يحيى بن جعفر(٧): كان يجلس عند علي بن عاصم ثلاثون الفاً، وكان يجلس على سطح، وكان له ثلاثة مستملين(٨) (٩).

.....

١- الظاهر أن اسمه زكريا بن يحيى الساجي فإنه قال مثل هذه المقالة في علي بن عاصم. انظر تهذيب الكمال (٢/٩٧٧).

٢- أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٥١) من طريق ابراهيم بن مسلم الخوارزمي - وفي رواية لوكيع - قال حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل وخلف المخرمي فذكروا علي بن عاصم فقال خلف إنه غلط في أحاديث فقال وكيع وماهي فقال حديث محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال قال النبي ﷺ من عزى مصاباً فله مثل أجره» فقال وكيع حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله قال وكيع وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبدالله عن النبي ﷺ قال من عزى مصاباً فله مثل أجره» وهاتان متابعتان لعلي بن عاصم إسرائيل بن يونس وقيس بن الربيع كلاهما عن محمد بن سوقة لكن مدار هاتين المتابعتين على إبراهيم بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب. الثقات (٨/٧١) اللسان (١/١١١).

وقد ذكر الخطيب من تابع علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وذكر منهم إسرائيل ثم قال وليس شيء منها ثابتاً. تاريخ بغداد (١١/٤٥٣-٤٥٤).

٣- قوله «حديث محمد بن سوقة فقال» ساقط من «ب».

٤- ابن يونس.

٥- في الكامل (٥/١٨٣٨).

٦- كذا في «م» والكامل وفي «أ» و«ب» «التضعيف».

٧- ابن الأزدي البخاري ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين خ وقال الذهبي صدوق الكاشف (٣/٢٢١) التقريب (٥٨٨).

٨- في «م» «مسلمين».

٩- أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/٤٥٤).

وقال أبو علي المفلوج(١): رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم، وأبو بكر عن يمينه، و[عمر](٢) عن شماله، وعثمان أمامه، وعلي خلفه فقال عليه السلام: أين علي ابن عاصم، أين علي بن عاصم(٣) فجيء به فقبل(٤) بين عينيه ثم قال: أحييت سنتي قالوا يارسول الله : إنهم يقولون غلط في حديث ابن مسعود «من عزى مصاباً فله مثل أجره» فقال ﷺ أنا(٥) حدثت ابن مسعود، وابن مسعود حدث الأسود بن يزيد، والأسود حدث إبراهيم، وإبراهيم حدث محمد بن سُوقة، وعلي بن عاصم صدوق صدق علي بن عاصم(٦).

وقال البيهقي(٧): هذا الحديث تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أنكر عليه قال ويروى أيضاً عن غيره قلت: إذاً روى عن غيره فلم ينفرد به(٨)، وقد رواه جماعات غيره أحدهم: إسرائيل كما سلف وقد ساقه(٩) كما أسلفناه عنه، صاحب الكمال(١٠).

.....

١- أبو علي المفلوج حدث عن معروف الكرخي وعنه محمد بن السري بن سهل البزاز ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٥/١٤).

٢- الزيادة من «ب» و«م» وتاريخ الخطيب.

٣- قوله «ابن علي بن عاصم» ساقطة من «ب».

٤- كذا في «م» «فقبل» والذي عند الخطيب «فلما رآه قبل ....» وفي «أ» و«ب» «قبل».

٥- كذا في «م» وتاريخ بغداد وفي «أ» و«ب» «لنا».

٦- أخرج هذه الرؤيا الخطيب في تاريخ بغداد (٤٥٢/١١) والمؤلف رحمه الله لعله أورد هذه الرؤيا استئناساً بها لتقوية هذا الحديث لكن الدين كمل بموت النبي ﷺ قال تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم...» فالنبي ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها فما كان في كتاب الله أو صح عن النبي ﷺ فهو الشرع. وأما هذه المنامات فلا ينبغي الإعتماد عليها ولا الاستئناس بها في ثبوت السنن لما في ذلك من المفاسد العظيمة وأن يقول من شاء ماشاء ويدعي أن ذلك مناماً.

٧- في السنن (٥٩/٤).

٨- قوله «به» ساقطة من «م».

٩- في «م» «سلف».

١٠- انظر تهذيب الكمال للمزي (٩٧٧/٢) وأخرجه أيضاً مسنداً الخطيب في تاريخ بغداد كما تقدم من طريق إسرائيل لكن هذه الطريق غير ثابتة.

وثانيهم الثوري رواه أبو نعيم(١) من حديثه، عن محمد بن سوقة «من عزى مصاباً كان له مثل أجره».

ثالثهم(٢) شعبة رواه أبو نعيم(٣) من حديثه أيضاً، عن محمد بن سوقة «من عزى مصاباً فله مثل أجره» ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته(٤) وقال هما طريقان لا يصحان تفرد بالأول حماد بن الوليد(٥)، عن الثوري قال ابن حبان(٦): كان يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ماليس من(٧) حديثهم، لا يحتج به بحال. وقال ابن عدي(٨): عامة مايرويه لا يتابع عليه(٩).

وتفرد بالثاني نصر بن حماد(١٠)، عن شعبة، قال يحيى(١١): كذاب وقال مسلم(١٢): ذاهب الحديث وقال [٢٦٤/أ] النسائي(١٣): ليس بثقة، وذكر أيضاً في

.....

١- في الحلية (٩/٥) وتمام في الفوائد (٩١/٢ رقم ١٢١٨) وابن الجوزي في الموضوعات كما سيأتي. كلهم من طريق حماد بن الوليد عن الثوري عن محمد بن سوقة به.
قال أبو نعيم تفرد به حماد. وقال الحافظ ورواية الثوري مدارها على حماد بن الوليد وهو ضعيف جداً. التلخيص (١٣٨/٢).

٢- من هنا إلى قوله «ذكرها ابن الجوزي» ساقط من «م».

٣- في الحلية (٩/٥) وكذا أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٥٠/٥ رقم ٨٤٠) وتمام في الفوائد (٩٢/٢ رقم ١٢١٩) وابن الجوزي في موضوعاته كما سيأتي. كلهم من طريق نصر بن حماد ثنا شعبة عن محمد بن سوقة به قال أبو نعيم وتفرد به نصر. أهـ ونصر ضعيف جداً كما سيأتي الكلام عليه.

٤- (٢٢٣/٣-٢٢٤) كتاب ذكر الموت، باب ثواب من عزى مصاباً.

٥- حماد بن الوليد الأزدي الكوفي ضعيف جداً تكلم فيه ابن حبان وابن عدي وغيرهم كما سيأتي. التلخيص (١٣٨/٢) اللسان (٣٥٤/٢).

٦- في المجروحين (٢٥٤/١).

٧- في «م» «في».

٨- في الكامل (٦٥٨/٢).

٩- قوله «عليه» ساقطة من «م».

١٠- نصر بن حماد بن عجلان البجلي أبو الحارث الورّاق البصري ضعيف أفرط الأزدي فزعم أنه يضع من صغار التاسعة. ق. الكاشف (١٧٦/٣) التقريب (٥٦٠).

١١- تهذيب التهذيب (٤٢٥/١٠).

موضوعاته(١) طريق علي بن عاصم السالفة وقال: إنها لا تصح، قال وقد تفرد به عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة، ويزيد بن هارون (٢)، ويحيى بن معين(٣)، وقال في التحقيق(٤): هذا الحديث تفرد به حماد بن الوليد، عن الثوري وهو ضعيف جداً قال: وقد روى من طرق لا تثبت(٥).

وقال ابن عدي(٦): قد روى هذا الحديث مع علي(٧) بن عاصم، عن ابن سُوقة، محمد بن الفضل بن عطية(٨)، وعبدالرحمن بن مالك بن مغول(٩).

قلت: وهذه متابعة رابعة(١٠)، وخامسة قال: وقد روى عن الثوري، وإسرائيل، وقيس وغيرهم(١١) عن ابن سوقة.

قلت: وقيس متابعة سادسة(١٢)، قال(١٣): منهم من يزيد في الإسناد علقمة وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث [ابن](١٤) سوقة هذا قال والضعف على

.....

١٢- الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢٣٦/١).

١٣- تهذيب التهذيب (٤٢٥/١٠).

١- أي ابن الجوزي (٢٢٣/٣).

٢- تهذيب التهذيب (٣٤٦/٧).

٣- معرفة الرجال (٥٠/١).

٤- تنقيح التحقيق (١٣٥٠/٢).

٥- كذا في «م» والتنقيح وفي «أ» و«ب» غير واضحة.

٦- في الكامل (١٨٣٨/٥).

٧- قوله «علي» ساقطة من «م».

٨- ابن عمر العبدي مولاهم الكوفي نزيل بخارى كذبوه من الثامنة مات سنة ثمانين ومائة ت ق الكاشف (٧٩/٣) التقريب (٥٠٢).

٩- عبدالرحمن بن مالك بن مغول قال أحمد وأبو حاتم وغيرهما متروك وقال أبو زرعة ليس بقوي وتكلم فيه غير واحد. الجرح والتعديل (٢٨٦/٥) بحر الدم (٢٦٥) اللسان (٤٢٧/٣).

١٠- وهذه المتابعة الرابعة أخرجها تمام في الفوائد (٩٢/٢ رقم ١٢٢١) من طريق محمد بن الفضل عن محمد بن سوقة به.

١١- في «ب» «وغيره».

١٢- متابعة قيس أخرجها الخطيب كما تقدم مع متابعة إسرائيل.

١٣- أي ابن عدي

حديث علي بيِّن، وقال الخطيب(١): قد روى حديث ابن سوقة عبد الحكم بن منصور(٢) مثل مارواه علي بن عاصم. قلت: وهذه متابعة سابعة(٣).

قال وروى كذلك عن سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل، ومحمد بن الفضل بن عطية، وعبدالرحمن بن مالك بن مغول، والحارث بن عمران(٤) الجعفري(٥) كلهم عن ابن(٦) سوقة قلت: والحارث متابعة ثامنة قال(٧) وليس شيء منها ثابتاً، قلت: وله شاهد من حديث محمد بن عبيدالله(٨)، عن أبي الزبير، عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»، لكنه شاهد(٩) واه ذكره ابن الجوزي في

.....

١٤- الزيادة من «م» والكامل.

١- في تاريخ بغداد (١١/٤٥٣-٤٥٤).

٢- الخزاعي أبو سهل أو أبو سفيان الواسطي متروك كذبه ابن معين من السابعة ت. الكاشف (٢/١٣٢) التقريب (٣٣٢).

٣- وهذه المتابعة أخرجها: ابن الأعرابي في المعجم (٢/٣٨٥ رقم ٣٦٦) وتمام في الفوائد (٢/٩٢ رقم ١٢٢٠) كلاهما من طريق عبدالحكم بن منصور عن محمد بن سوقة به.

٤- في «م» «عثمان».

٥- الحارث بن عمران الجعفري المدني ضعيف رماه ابن حبان بالوضع من التاسعة ق. الكاشف (١/١٣٩) التقريب (١٤٧).

٦- قوله «ابن» ساقطة من «م».

٧- أي الخطيب.

٨- ابن أبي سليمان العَرْزمي الفَزَاري أبو عبدالرحمن الكوفي متروك من السادسة مات سنة بضع وخمسين ومائة ت ق. الكاشف (٣/٦٥) التقريب (٤٩٤).

٩- في «م» «شاذ».

موضوعاته (١) وقال محمد هذا هو العرزمي قال يحيى(٢): لا يكتب حديثه، وقال النسائي(٣) متروك الحديث.

[١٦٧/٨٧٥] الحديث التسعون

روى أنه لما جاء نعي جعفر الصادق رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم أمر(٤) يشغلهم(٥).

هذا الحديث صحيح رواه الشافعي(٦)، وأحمد(٧)، وأبو داود(٨)، والترمذي(٩)

.....

١- (٢٢٣/٣) كتاب ذكر الموت، باب ثواب من عزى مصاباً من طريق علي بن يزيد الصدائي عن محمد بن عبيدالله به ومحمد هذا متروك كما تقدم.

والحاصل أن الحديث رواه علي بن عاصم عن محمد بن سوقة وعلي بن عاصم فيه لين كما تقدم وتابعه عدة من الرواة لكن هذه المتابعات ضعيفة لا تقوي هذا الطريق.

قال الحافظ ابن حجر: وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسنادها بعد...» أهـ. التلخيص (١٣٨/٢) ومتابعة إسرائيل تقدم أن الخطيب أخرجها وسندها ضعيف. وقد حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع لكن تعقبه العلائي فقال إن الحديث - بهذه المتابعات - يخرج أن يكون ضعيفاً واهياً فضلا عن أن يكون موضوعاً. اللاليء المصنوعة في الأحايث الموضوعة (٤٢٥/٢).

٢- التاريخ (٥٢٩/٢).

٣- الضعفاء والمتروكين له (٢٠٣ رقم ٥٢١).

٤- ساقطة من «م».

٥- فتح العزيز (٢٥٢/٥) استدل به على استحباب صنع الطعام لأهل الميت.

٦- في الأم (٢٧٨/١) كتاب الجنائز، باب القول عند دفن الميت.

٧- في المسند (٢٠٥/١).

٨- في السنن (٤٩٧/٣ رقم ٣١٣٢) كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت.

٩- في السنن (٤١٤/٣ رقم ٩٩٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يصنع لأهل الميت.

، وابن ماجة(١)، والدارقطني(٢)، والحاكم(٣)، والبيهقي(٤) من رواية جعفر بن خالد (٥) هو ابن سارة، عن أبيه(٦)، عن عبدالله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم مايشغلهم» قال الترمذي(٧) : هذا حديث حسن، قال بعد ذلك وجعفر بن خالد هو ابن سارة، وهو ثقة روى عنه [ابن](٨) جريج وقال ابن القطان(٩) إنما لم يصححه الترمذي لأن خالد بن سارة لا يعرف حاله روى عنه ابنه(١٠)، وعطاء بن أبي رباح قاله البخاري(١١)، وأهمله ابن أبي حاتم(١٢) كسائر من تجهل أحوالهم قال: ولا أعلم [٢٦٤/ب] له إلا حديثين أحدهما هذا، والآخر أنه عليه السلام حمل غلامين من بني عبدالمطلب على دابة(١٣)

.....

١- في السنن (١/٥١٤ رقم ١٦١٠) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت.

٢- في السنن (٢/٧٨-٧٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

٣- في المستدرك (١/٣٧٢) كتاب الجنائز، باب ترسيل الطعام لأهل الميت.

٤- في السنن (٤/٦١) كتاب الجنائز، باب مايهيأ لأهل الميت من الطعام.

كلهم من طريق سفيان عن جعفر بن خالد عن أبيه ومداره على خالد بن سارة وهو تابعي وثقه ابن حبان وقال فيه الحافظ صدوق وقواه الحاكم لأنه من الأشراف ونقل ذلك عن شعبة وقال الذهبي وما وثق لكن يكفيه أنه روى عنه عطاء وصحح الحديث الحاكم وابن السكن وقال الترمذي حسن صحيح. وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس سيأتي لكنه ضعيف.

٥- جعفر بن خالد بن سارة المخزومي حجازي ثقةمن السابعة. ع. الكاشف (١/١٢٩) التقرب (١٤٠).

٦- خالد بن سارة ويقال خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي صدوق من الثالة وقال الذهبي وثق الكاشف (١/٢٠٤) التقريب (١٨٨).

٧- في السنن (٣/٣١٤) لكنه قال حسن صحيح كذا في المطبوع.

٨- الزيادة من «م» وسنن الترمذي.

٩- في الوهم والإيهام (٢/٢٣٣/ب).

١٠- أي جعفر.

١١- في التاريخ (٣/١٥٣).

١٢- الجرح والتعديل (٣/٣٣٥).

١٣- أخرجه أحمد في المسند (١/٢٠٥) والحاكم في المستدرك (١/٣٧٢) كلاهما من طريق ابن جريج أخبرني جعفر بن خالد عن أبيه عن عبدالله به مطولاً.

رواه أيضاً جعفر عن أبيه عن عبدالله(١) بن جعفر كذلك.

قلت: لكن خالد هذا وثقه ابن حبان فإنه ذكره في ثقاته(٢) فزالت عنه إذن جهالة العين والحال(٣)، ولما أخرجه الحاكم في مستدركه(٤) من طريقه قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه قال: وخالد بن جعفر بن سارة المخزومي من أكابر مشايخ قريش، وهو كما قال شعبة اكتبوا عن الأشراف فإنهم لا يكذبون قال: وقد روى غير هذا الحديث مفسراً، ثم ساق(٥) بإسناده إلى عبدالله بن جعفر قال: مسح رسول الله ﷺ بيده على رأسي قال أظنه قال ثلاثاً كلما مسح قال «اللهم أخلف جعفراً في ولده» قال الحاكم: قد أتى جعفر بن خالد شيئين عزيزين:

أحدهما مسح رأس اليتيم.

والآخر تفقد أهل المصيبة بما يتقوتون ليلتهم، وفقنا الله لإستعماله بمنه.

وذكره ابن السكن في سننه الصحاح وقال «جاءهم أمر يشغلهم».

قلت: وله شاهد أيضاً من حديث أسماء بنت عميس، رواه أحمد،(٦)، والطبراني(٧)، وابن ماجة(٨) عنها لما أصيب جعفر رجع النبي ﷺ إلى أهله فقال:

.....

١- كذا في «م» والمسند وفي «أ» و«ب» «عبيدالله».

٢- (٦/٢٦٤).

٣- في ذلك نظر لما عرف من تساهل ابن حبان في التوثيق وخاصة أنه ذكره في الثقات فقط لكن جهالة العين زالت برواية اثنان عنه وأما الحال فإنه مما يقوى زوالها عنه أن الحاكم قواه ونقل ذلك عن شعبة في الأشراف وكذا الحافظ ابن حجر قال فيه صدوق وقال الذهبي لم يوثق لكن يكفيه أنه روى عنه أيضاً عطاء. الميزان (١/٦٣٠).

٤- (١/٣٧٢).

٥- تقدم تخريجه قبل قليل.

٦- في المسند (٦/٣٧٠).

٧- في المعجم الكبير (٢٤/١٤٣-١٤٤ رقم ٣٨٠).

٨- في السنن (١/١٤٥ رقم ١٦١١) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت من طريق ابن إسحاق ثنا عبدالله بن أبي بكر عن أم عيسى الجزار قالت حدثتني أم عون ابنة محمد ابن جعفر عن جدتها أسماء بنت عميس به.

وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون.

«إن أهل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فأصنعوا لهم طعاماً».

فائدة: النعى بكسر العين مشدد [الياء](١) وبإسكانها مخفف قال الجوهري(٢) : النعي خبر الموت يقال نعاه له نعياً ونعياناً بالضم، وكذلك النعي على فعل(٣) يقال جاء نعي فلان والنعي أيضاً الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت. وقال صاحب المطالع نعْى أبي سفيان [بإسكان](٤) العين وبكسرها وتشديد الياء. وقال الخطابي في كتابه تصاحيف الرواة(٥): النعي بتشديد الياء(٦) الإسم فأما النعي فهو مصدر نعيت الميت أنعاه(٧).

قال(٨) ابن بري(٩) النعي قد يأتي بمعنى النعي فيقال قد أتى نعيه أتى نعيّه، والنعي الذي يأتي بخبر الميت، والنعي أيضاً الميت نفسه.

فائدة ثانية: «يشغلهم» بفتح الباء وحكى ضمها وهو شاذ(١٠)، ووقع في المهذب(١١) «يشغلهم عنه» والذي رأيته(١٢) في كتب الحديث «يشغلهم» بحذف

.....

١- الزيادة من «م».

٢- في الصحاح (٢٥١٢/٦).

٣- في الصحاح «فعيل».

٤- الزيادة من «م».

٥- في إصلاح خطأ المحدثين (٢٠).

٦- قوله «الياء» ساقطة من «ب».

٧- الهاء ساقطة من «م».

٨- في «م» «يقال».

٩- الإمام العلامة النحوي أبو محمد عبدالله بن برِّي بن عبدالجبار بن بري المقدسي المصري الشافعي ولد سنة تسع وتسعين وأربعمائة كان عالماً بكتاب سيبويه وعلله قيماً باللغة وشواهدها وكان فيه غفلة صنف جواب المسائل العشر وحواشي على الصحاح جودها جاءت في ست مجلدات وكان ثقة ديناً توفي سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة السير (١٣٦/٢٣) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٢١ رقم ١٧٢).

١٠- كذا قال النووي في المجموع (٣١٩/٥).

١١- (٣١٨/٥).

١٢- قوله «رأيته» ساقطة من «م».

«عنه»(١).

فائدة ثالثة: كان(٢) قتل(٣) جعفر رضي الله عنه في جمادي سنة ثمان من الهجرة في غزوة مؤتة(٤) وهو موضع معروف بالشام عند الكرك(٥)، روى البخاري في صحيحه(٦) عن ابن عمر قال: «كنت في غزوة مؤتة فالتمسنا جعفر فوجدناه في القتلى، ووجدنا في(٧) في جسده بضعاً وتسعين من(٨) طعنة [٢٦٥/أ]، ورميه». وفي رواية له «فعددت به خمسين طعنة [وضربة](٩) ليس فيها شيء من دبرة»(١٠).

[١٦٨/٤٧٦] الحديث الحادي بعد التسعين

أنه ﷺ قال: «إذا وجبت فلا تبكين باكية»(١١).

.....

١- كذا قال النووي في المجموع (٣١٩/٥).

٢- قوله «كان» ساقطة من «م».

٣- أسد الغابة (٣٤٣/١) الإصابة (٢٣٨/١).

٤- مؤتة قرية من قرى البلقاء في حدود الشام وهذه الغزوة كانت في السنة الثامنة من الهجرة بعثها رسول الله ﷺ إلى الشام وأمر عليها زيد بن حارثة مولاه وقال إن قتل أو أصيب فجعفر فإن قتل فعبدالله بن رواحة وشيعهم رسول الله ﷺ فلما بلغوا مكان من أرض الشام وكان عددهم ثلاثة آلاف أتاهم الخبر بأن الروم مائة ألف من الروم ومائة ألف من نصارى العرب أهل البلقاء فلما وصلوا تخوم البلقاء ولقوا الجموع واقتتلوا فقتل زيد ثم أخذ الراية جعفر فقتل ثم أخذها عبدالله بن رواحة فقتل ثم اصطلح المسلمون على خالد بن الوليد فإنحاز بالمسلمين وأخرجهم من هذه الجموع وسماه الرسول ﷺ فتحاً. المغازي للواقدي (٧٥٥/٢) صحيح البخاري (١٥٥٣/٤-١٥٥٤) الدرر لابن عبدالبر (٢٤٦) معجم البلدان (٢٢٠/٥).

٥- الكرك قرية في أصل جبل لبنان. معجم البلدان (٤٥٢/٤).

٦- (١٥٥٣/٤-١٥٥٤ رقم ٤٠١٢،٤٠١٣) كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

٧- في «م» «ووجدناه».

٨- قوله «من» ساقطة من «م».

٩- الزيادة من «م» والبخاري.

١٠- في هذا إشارة إلى أنه رضي الله عنه قتل مقبلاً على العدو ولم يولهم ظهره.

١١ - فتح العزيز (٢٥٥/٥) استدل به على جواز البكاء على الميت قبل زهوق الروح وبعده

هذا الحديث صحيح(١) رواه مالك في الموطأ(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)في مسنديهما وأبو داود(٥)، والنسائي(٦) في سننهما من حديث جابر بن

.....

١ - وكذا صححه النووي في المجموع (٣٠٧/٥).

٢- (٢٣٣/١) كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت.

٣- في المسند (١٩٩/١-٢٠٠ رقم ٥٥٦) كتاب الصلاة، باب في صلاة الجنازة وأحكامها.

٤- في المسند (٤٤٥/٥)

٥ - في السنن (٤٨٢/٣ رقم ٣١١١) كتاب الجنائز، باب في فضل من مات بالطاعون.

٦- في السنن (١٣/٤-١٤ رقم ١٨٤٦) كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت وكذا أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٧/٤ رقم ٢١٤١) وابن حبان في صحيحه (٤٦١/٧-٤٦٢ رقم ٣١٨٩) كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن النبي ﷺ لم يرد بقوله الشهداء خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور. والطبراني في الكبير (١٩١/٢ رقم ١٧٧٩) والبيهقي في السنن (٦٩/٤-٧٠) كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء إلى أن يموت الذي يبكي عليه والبغوي في شرح السنة (٤٣٣/٥-٤٣٤ رقم ١٥٣٢) كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ومارخص فيه من إرسال الدمع كلهم من طريق مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتبك عن عتبك بن الحارث وهو جد عبدالله أبو أمه أن جابر بن عتبك أخبره به مطولاً وفيه عتبك بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه الحافظ مقبول وذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيها جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (٩٠/٧) الجرح والتعديل (٤١/٧) الثقات (٢٨٦/٥) التقريب (٣٨٢).

تنبيه: وقع هذا الحديث عند أحمد عن أبي نعيم ثنا إسرائيل عن عبدالله بن عيسى عن جبير - كذا وقع في المسند ولعله جبر كما يدل عليه سياق الحديث - بن عتيك عن عمر قال دخلت مع رسول الله ﷺ على ميت من الأنصار وأهله يبكون فقلت أتبكون وهذا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ دعهن يبكين مادام عندهن فإذا وجبت فلا يبكين فقال جبر فحدثت به عمر بن حميد القرشي فقال لي ماذا وجبت قال إذا أدخل قبره» هكذا في المسند بهذا السند واللفظ مختصراً ورجال إسناده ثقات إلا أنه يخشى فيه الإنقطاع بين عبدالله بن عيسى (ت ١٣٠) وجبر (ت ٧١) ولم أجد أن عبدالله يروي عن جبر لكنه روى عن ابن ابنه عبدالله بن عبدالله بن جبر.

وأخرجه النسائي (٥١/٦-٥٢ رقم ٣١٩٤) كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس عن عبدالله بن عبدالله بن جبر عن أبيه أن رسول لله ﷺ عاد جبراً بنحوه مطولاً ورجال إسناده ثقات غير عبدالله بن جبر قال فيه الحافظ في التقريب (٢٩٨) مقبول من الرابعة وقال في التهذيب (١٦٨/٥) لم يذكر المزي من خبره شيئاً وذكره ابن منده في الصحابة برواية جعفر بن عون - يعني رواية النسائي السالفة - وليس فيها دلالة على صحبته ولم أر له مع ذلك ذكراً عند أحد ممن صنف في الرجال وفي ذلك إشارة إلى أن الرواية لغيره

عتبك(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبدالله بن ثابت(٢) فوجده قد غُلب فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتبك يسكتهن فقال النبي ﷺ: «دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية» قالوا يارسول الله وماالوجوب قال: الموت.

.....

فيترجح رواية مالك.

وذكر أيضاً أن أبا العميس - شيخ وكيع وابن عون - خالف مالكاً فإن مالكاً رواه عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتبك عن عتبك بن الحارث عن جابر بن عتبك أنه أخبره أن النبي ﷺ عاد عبدالله بن ثابت فوقعت المخالفة بينهما في ثلاثة أشياء في اسم جد عبدالله بن عبدالله وفي تسمية شيخه هل هو أبوه أو غيره وفي اسم الذي دعا النبي ﷺ وقد رجحوا رواية مالك. تهذيب (٥/١٦٧-١٦٨) وقال أيضاً ورواية مالك هي المعتمدة ويرجحها ماروى أبو داود والنسائي من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن جابر بن عتبك عن أبيه مرفوعاً أن من الغيرة مايبغض الله. الحديث وإسناده صحيح وفي تاريخ البخاري من طريق نافع بن يزيد حدثني أبو سفيان بن جابر بن عتبك عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ... ثم قال هذه الأحاديث تبين أن اسمه جابر... قال وصحح الدمياطي أن اسمه جبر وجزم غيره كالبغوي بأن جبر أخوه - أي جابر - الإصابة (١/٢١٥).

وذهب المزي في التهذيب إلى أن جبراً أخو جابر وفي التحفة جعلهما واحداً لكن تعقبه الحافظ في كلا الموضعين وقال: ليس جبر بن عتبك أخاً لجابر بن عتبك ... وذكر أنهما اختلفا في الجد وفي التقريب قال في ترجمة جبر إنه أخو جابر لكنه غير الماضي . التقريب (١٣٧) تهذيب الكمال (١/١٨٤) تحفة الأشراف (٢/٤٠٢) تهذيب التهذيب (٢/٥٩) والحاصل أن الحديث اختلف في سنده فرجح الحافظ رواية مالك السالفة وأن صحابي الحديث جابر وليس جبر. وقد ذكر الحافظ هذا الإختلاف في الإصابة (١/٢١٥) وللحديث شاهد من حديث ربيع الأنصاري سيأتي عند الكلام على حديث جابر بن عتبك في الميتة طلقاً حديث رقم (٨٨٣ حتى ٨٨٧).

١- جابر بن عتبك بن قيس الأنصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدراً مات سنة إحدى وستين وهو ابن إحدى وتسعين د س. التقريب (١٣٦) الإصابة (١/٢١٤).

٢- عبدالله بن ثابت بن قيس بن هيشه بن الحارث بن أمية بن معاوية بن مالك بن عوف الأوسي الأنصاري أبو الربيع مات في عهد النبي ﷺ ودفنه النبي ﷺ. أسد الغابة (٣/١٨٩) الإصابة (٢/٢٨٤).

ورواه الحاكم(١) أيضاً ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. رواته مدنيون قرشيون. وللنسائي(٢) في بعض الروايات من غير حديث مالك عن جبر(٣) أنه(٤) دخل مع النبي ﷺ الحديث قال ابن عساكر(٥): وحديث مالك أشهر.

ومعني(٦) وجبت «خرجت روحه»(٧)

[١٦٩/٨٧٧] الحديث الثاني بعد التسعين

أنه عليه السلام جعل ابنه إبراهيم في حجره، وهو يجود بنفسه فذرفت عيناه ﷺ فقيل له في ذلك فقال: «إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا مايرضي ربنا»(٨).

هذا الحديث أخرجه الشيخان(٩) من حديث أنس رضي الله عنه قال: دخلت مع

.....

١- في المستدرك (١/٣٥١-٣٥٢) كتاب الجنائز، باب رخصة البكاء قبل الموت ومنعه بعده من طريق مالك السالف

٢- في السنن (٦/٥٢ رقم ٣١٩٥) كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله من طريق داود الطائي عن عبدالملك بن عمير عن جبر أنه دخل مع النبي ﷺ بنحوه. وفيه عنعنة عبدالملك ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين في كتابه تعريف أهل التقديس (٩٦ رقم ٨٤) وتقدم رواية أخرى للنسائي من غير طريق مالك.

٣- جبر بن عتبك بن قيس الأنصاري أخو جابر لكنه غير الماضي صحابي أيضاً س ق. التقريب (١٣٧) الإصابة (١/٢٢١).

٤- في «ب» «جابر» بدل «جبر».

٥- وهذا مارجحه الحافظ ابن حجر كما تقدم.

٦- وقع ذلك مفسراً في الحديث ولهذا الحافظ لما ذكر أنه الموت قال وفي رواية لأحمد أن بعض رواته قال الوجوب إذا أدخل قبره والأول أصح. التلخيص (٢/١٣٩).

٧- قوله ومعني وجبت خرجت روحه» ساقطة من «م».

٨- فتح العزيز (٥/٢٩٦) استدل به على جواز البكاء على الميت قبل زهوق الروح وبعده.

٩- البخاري في صحيحه (١/٤٣٩ رقم ١٢٤١) كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون. ومسلم في صحيحه (٤/١٨٠٧-١٨٠٨ رقم ٢٣١٥) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٣/٤٩٣ رقم ٣١٢٦) كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت. وأحمد في المسند (٣/١٩٤) والبيهقي في السنن

رسول الله ﷺ على أبي سيف القَين(١)، وكان(٢) ظئراً لإبراهيم عليه السلام فأخذ النبي ﷺ إبراهيم(٣) فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يارسول الله فقال يابن عوف إنها رحمة ثم اتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك ياإبراهيم لمحزونون».

القين(٤) الحداد، والظئر(٥) بكر الظاء المعجمة بعدها همزة زوج المرضعة، وفي سنن البيهقي(٦) من حديث أبي عوانة عن ابن(٧) أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم [٢٦٥/ب] يجود بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبدالرحمن بن عوف: أتبكي وأنت تنهي الناس فقال: «إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن النوح صوتين

.....

(٦٩/٤) كتاب الجنائز، باب في الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة والبغوي في شرح السنة (٤٢٨/٥ رقم ١٥٢٨) كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت ومارخص فيه من إرسال الدمع من طريق ثابت عن أنسٍ به.

١- أبو سيف القين الحداد قيل اسمه البراء بن أوس كان من الأنصار وهو زوج أم سيف مرضعة إبراهيم ولد النبي ﷺ. الاستيعاب (٩٨/٤) الإصابة (٩٨/٤).

٢- قوله «وكان» ساقطة من «م».

٣- في «م» «فأخذه النبي ﷺ فقبله».

٤- النهاية (١٣٤/٤).

٥- النهاية (١٥٤/٣).

٦- في السنن (٦٩/٤) كتاب الجنائز، باب الرخصة بالبكاء بلا ندب ولا نياحة عن أبي عوانة وكذا أخرج الترمذي بعضه في السنن (٣١٩/٣ رقم ١٠٠٥) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت عن عيسى بن يونس والبزار في المسند (٢١٤/٣ رقم ١٠٠١) عن النضر بن إسماعيل.

كلهم عن ابن أبي ليلى به قال الترمذي هذا حديث حسن وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعفه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه قال الإمام أحمد سيء الحفظ مضطرب الحديث وقال أيضاً ضعيف وفي عطاء أكثر خطأ وقال الحافظ ابن حجر فيه صدوق سيء الحفظ جداً. بحر الدم (٣٧٧) التهذيب (٣٠٢/٩) التقريب (٤٩٣).

٧- قوله «ابن» ساقطة من «م».

أحمقين(١) فاجرين، صوت عند [نغمة](٢) لهو، ولعب، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة(٣) خمش وجوه، وشق جيوب ورنّة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم ياإبراهيم لولا أنه أمر حق، ووعد صدق. وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا، وإنا بك لمحزونون تبكي العين، ويحزن(٤) القلب، ولا نقول مايسخط [الرب](٥)».

وخرج الترمذي بعضه وحسنه(٦)، وقد عرفت أنه من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

وفي الصحيحين(٧) من حديث أسامة بن زيد أن بنتاً (٨) لرسول الله ﷺ

.....

١- كذا في «م» والبيهقي وفي «أ» و«ب» «أجمعين».

٢- الزيادة من «م» والبيهقي».

٣- كذا عند البيهقي وفي النسخ الثلاث «معصية».

٤- كذا في «م» والبيهقي وفي «أ» و«ب» «يحن».

٥- الزيادة من «م» والبيقهي.

٦- وتقدم العزو إليه.

٧- البخاري في صحيحه (١/٤٣١-٤٣٢ رقم ١٢٢٤) كتاب الجنائز، باب مايرخص فيه من البكاء من غير نوح ومسلم في صحيحه (٢/٦٣٥-٦٣٦ رقم ٩٢٣) كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٣/٤٩٢ رقم ٣١٢٥) كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت والنسائي في السنن (٤/٢١ رقم ١٨٦٨) كتاب الجنائز، باب الأمر بالإحتساب والصبر عند نزول المصيبة وابن ماجة في السنن (١/٥٠٦ رقم ١٥٨٨) كتاب الجنائز، باب ماجاء في البكاء على الميت وأبو داود الطيالسي في مسنده (٨٨ رقم ٦٣٦) وعبدالرزاق في المصنف (٣/٥٥١-٥٥٢ رقم ٦٦٧٠) كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٩٢) كتاب الجنائز، باب من رخص في البكاء على الميت واحمد في المسند (٥/٢٠٤) وابن حبان في صحيحه (٧/٤٢٩-٤٣٠ رقم ٣١٥٨) كتاب الجنائز، باب ذكر إباحة بكاء المرء عند فقد ولده أو ولد ولده... والبيهقي في السنن (٤/٦٨) كتاب الجنائز، باب الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة. كلهم من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد به.

٨- البنت هي زينب بنت النبي ﷺ وابنتها هي أمامة قال الحافظ ابن حجر: الصواب في حديث الباب - يعني حديث أسامة - أن المرسلة زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد - ٥/٢٠٦ - عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب...» الفتح (٣/١٥٦).

أرسلت إليه أن ابناً لها في الموت فقال للرسول: «أرجع إليها واقرأ عليها [السلام و](١) قل إن لله ماأخذ، وله ماأعطى وكل شيء عنده إلى أجل»، فأرسلت تقسم عليه فأتاها فوضع الصبي في حجره، ونفسه تتقعقع(٢) ففاضت عيناه فقال له سعد(٣) [ماهذا](٤) قال إنها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء، وإنما يرحم الله من عبادة الرحماء»

فائدة: (٥) معنى يجود بنفسه يخرجها(٦)، الذي يجود بماله فيخرجه، ومصدره على وزن فعول.

وذرفت بالذال المعجمة أي سالت يقال(٧) ذرف يذرف ذرفاً كضرب يضرب ضرباً (٨).

وغسل إبراهيم بن رسول الله ﷺ الفضل بن العباس، ورسول الله ﷺ، والعباس، وجعل على سرير ونزل في قبره الفضل، وأسامة بن زيد كذا ساقه أبو نعيم في معرفة الصحابة(٩) بسنده في ترجمة سيرين(١٠) القبطية أخت مارية.

[١٧٠/٨٧٨] الحديث الثالث بعد التسعين

روى أنه ﷺ قال:« لعن الله(١١) النائحة والمستمعه»(١٢).

١- الزيادة من «م».

٢- النهاية (٤/٨٨).

٣- هو ابن عبادة كما وقع مصرحاً به في رواية البخاري ومسلم.

٤- الزايدة من «م» والبخاري ومسلم.

٥- من هنا حتى قوله «كضرب يضرب ضرباً» ساقط من «م».

٦- النهاية (١/٣١٢).

٧- كذا في «ب» وفي «أ» «فقالت».

٨- النهاية (٢/١٥٩).

٩- (٤/٣٥٥ب ، ٣٥٦أ).

١٠- في «ب» «بشيرين».

١١- قوله «الله» ساقطة من «ب».

هذا الحديث هكذا(١) هو في بعض نسخ الرافعي(٢)، وفي بعضها أن رسول الله ﷺ «لعن النائحة، والمستمعة» وهو مروي بهذا اللفظ من طرق ضعيفة

أحدهامن حديث محمد بن الحسن بن عطية(٣)، عن أبيه(٤)، عن جده عطية وهو العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ النائحة، والمستمعة». ورواه(٥) أحمد في مسنده(٦) أيضاً وهؤلاء الثلاثة ضعفاء [٢٦٦/أ] محمد بن الحسن، ووالده، وجده قال ابن أبي حاتم(٧) في علله(٨): سألت أبي عن هذا الحديث فقال حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن محمد بن عطية، وأبوه، وجده ضعفاء الحديث.

ثانيها: من حديث ابن عمر رواه الطبراني في أكبر معاجمه(٩) من حديث محمد ابن الحسن بن(١٠) عطية، عن عطية، عن ابن عمر مرفوعاً كما تقدم. ورواه البيهقي

.....

١٢- فتح العزيز (٥/٢٥٩-٢٦٠) استدل به على تحريم النياحة.

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «كذا».

٢- قوله «الرافعي» ساقطة من «ب».

٣- محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي أبو سعيد الكوفي صدوق يخطىء من السابعة. د وقال الذهبي لينوه. الكاشف (٣/٣٠) التقريب (٤٧٤).

٤- الحسن بن عطية بن سعد العوفي ضعيف من السادسة. د. الكاشف (١/١٦٣) التقريب (١٦٢).

٥- هكذا فى النسخ الثلاث ولعلها«رواه»

٦-(٣/٦٥). وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٣/٤٩٣-٤٩٤ رقم ٣١٢٨) كتاب الجنائز، باب في النوح والبيهقي في السنن (٤/٦٣) كتاب الجنائز، باب ماورد في التغليظ في النياحة والاستماع لها.

كلهم من طريق محمد بن الحسن بن عطية به. وهو ضعيف كما ذكر المصنف رحمه الله.

٧- في العلل (١/٣٦٩ رقم ١٠٩٥).

٨- قوله «في علله» ساقطة من «م».

٩- لم أجده في الكبير ولعله في القسم المفقود منه وذكره الهيثمي في المجمع (٣/١٤) وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عطية ضعيف. وكذا فيه عطية العوفي.

١٠- في «م» «الحسن بن عطية» بدل «محمد بن الحسن بن عطية».

في سننه(١) من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده بقية(٢) بن الوليد(٣) وقد علمت حاله في أوائل الكتاب(٤).

ثالثها: من حديث أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور رواه ابن عدي(٥)، وعبدالحق (٦)، وابن طاهر من حديث عمر(٧) بن يزيد المدائني(٨)، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور وزيادة «والمغني له» قال ابن طاهر: عمر(٩) هذا قال ابن عدي(١٠) فيه: إنه منكر الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً (١١) والحديث غير محفوظ(١٢) وأعلم أن الرافعي رحمه الله استدل

.....

١- (٦٣/٤) كتاب الجنائز، باب ماورد في التغليظ في النياحة والإستماع لها. من طريق بقية بن الوليد ثنا أبو عائذ عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعه...» الحديث، وفي سنده عفير بن معدان ضعيف. التقريب (٣٩٣).

٢- في «م» «هبة».

٣- المصنف رحمه الله أعله ببقية فقط وكان الأولى أن يعله بعفير بن معدان فإنه ضعيف.

٤- تقدم حديث رقم (١٠).

٥- في الكامل (١٦٨٧/٥) من طريق عمر بن يزيد به. وفيه عمر بن يزيد منكر الحديث كما قاله ابن عدي.

٦- لم أجده في الأحكام الوسطى والصغرى والكبرى وبوب في الكبرى (١٣٨/٢ب) باب ماجاء في النياحة وضرب الخدود في كتاب الجنائز فلم أجده فيه.

٧- كذا في «م» وابن عدي وفي «أ» و«ب» «عمرو».

٨- عمر بن يزيد الأزدي المدائني قال ابن عدي فيه منكر الحديث. الكامل لابن عدي (١٦٨٧/٥) اللسان (٣٤٠/٤).

٩- كذا عند ابن عدي وفي اللسان وهو الصواب وفي النسخ الثلاث «عمرو».

١٠- في الكامل (١٦٨٧/٥-١٦٨٨).

١١- وكذا ابن معين ويونس بن عبيد وعلي وأبو حاتم وأيوب. كلهم نفوا سماع الحسن من أبي هريرة. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٤-٣٥).

١٢- والحاصل أن هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف كلها ضعيفة كذا قاله الحافظ في التلخيص (١٣٩/٢) وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه البزار في مسنده - كشف الأستار - (٣٧٦/١ رقم ٧٩٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النوح والطبراني في الكبير (١٤٥/١١ رقم ١١٣٠٩). كلاهما من طريق صباح أبو عبدالله الفراء عن جابر عن عطاء عن ابن عباس لعن رسول الله ﷺ

بهذا الحديث على تحريم النوح، ويغني عنه حديث أم عطية الثابت في الصحيحين(١) قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن النياحة».

.....

النائحة والمستمعة وقال ليس للنساء في الجنازة نصيب.

قال الهيثمي وفيه الصباح أبو عبدالله ولم أجد من ذكره. وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : المصباح ضعيف. مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر (٣٤٨/١).

١- البخاري في صحيحه (٤٤٠/١ رقم ١٢٤٤) كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن النوح والبكاء ومسلم في صحيحه (٦٤٥/٢-٦٤٦ رقم ٩٣٦) كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة وكذا أخرجه:

أبو داود في السنن (٤٩٣/٣ رقم ٣١٢٧) كتاب الجنائز، باب في النوح، والنسائي في السنن (١٤٩/٧ رقم ٤١٨٠) كتاب البيعة، باب بيعة النساء وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٩/٣) كتاب الجنائز، باب في النياحة على الميت وماجاء فيه وأحمد في المسند (٤٠٧/٦-٤٠٨) وابن حبان في صحيحه (٤١٤/٧ رقم ٣١٤٥) كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن إسعاد المرأة النساء على البكاء عند مصيبة يمتحن بها والحاكم في المستدرك (٣٨٣/١) كتاب الجنائز، باب استثناء النياحة والبيهقي في السنن (٦٢/٤) كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة على الميت.

من طريقين عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا تنوح فما وفت منا إمرأة غير خمس نسوة أم سلمة وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى. هذا لفظ البخاري.

[١٧١/٨٧٩] الحديث الرابع بعد التسعين

أنه ﷺ قال(١): «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب»(٢).

هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الشيخان(٣) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كذلك وزاد في آخره «ودعا بدعوى الجاهلية» وفي(٤) رواية لمسلم في كتاب الإيمان «أو شق الجيوب، أو دعا بدعوة الجاهلية».

[١٧٢/٨٨٠] الحديث الخامس بعد التسعين

أنه ﷺ قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه(٥).

.....

١ - قوله «قال» ساقطة من «ب».

٢- فتح العزيز (٢٥٩/٥) استدل به على تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

٣- البخاري في صحيحه (٤٣٥/١ رقم ١٢٣٢) كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب ومسلم في صحيحه (٩٩/١ رقم ١٠٣) كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية وكذا أخرجه: النسائي في السنن (٢٠/٤ رقم ١٨٦٢) كتاب الجنائز، باب ضرب الخدود والترمذي في السنن (٣١٥/٣ رقم ٩٩٩) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب وابن ماجة في السنن (٥٠٤/١ رقم ١٥٨٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، وأحمد في المسند (٣٨٦/١، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٥٦، ٤٦٥). وابن الجارود في المنتقى (١٢٢/٢-١٢٣ رقم ٥١٦) كتاب الجنائز، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٥/٢)، باب مشكل ماروي عن النبي ﷺ في بقية الأشياء التي من كانت منه أن يكون منه ﷺ وابن حبان في صحيحه (٤١٩/٧ رقم ٣١٤٩) كتاب الجنائز، باب ذكر الزجر عن ضرب الخدود وابن منده في الإيمان (٦٢٠/٢ رقم ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠) باب ذكر قول النبي ﷺ من ادعى إلى غير أبيه فليس منا واختلاف الفاظة فيه والبيهقي في السنن (٦٣/٤) كتاب الجنائز باب ماينهى عنه من الدعاء بدعوى الجاهلية والبغوي في شرح السنة (٤٣٦/٥ رقم ١٥٣٣) كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة والندب.

من طريق مسروق عن ابن مسعود به.

٤-من هنا حتى قوله «الجاهلية» ساقط من «م».

٥- فتح العزيز (٢٦٢/٥) لما ذكر الآية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وأن الميت لا يعذب بفعل أهله ذكر هذا الحديث ليجيب عنه وذكر عدة أجوبة في معنى هذا الحديث.

هذا الحديث أخرجه الشيخان(١) أيضاً من حديث عمر بن الخطاب، وابنه رضي الله عنهما وانكرت ذلك عائشة وقالت(٢) رحمه الله عمر والله ماحدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه(٣) ولكنه(٤) قال: «إن الله ليزيد الكافر ببكاء أهله عليه» وقالت حسبكم القرآن«ولا تزر وازرة وزر أخرى»(٥) وله طرق منها.

[١٧٣/٨٨١] الحديث السادس بعد التسعين

.....

١- البخاري في صحيحه (١/٤٣٢-٤٣٣ رقم ١٢٢٦) كتاب الجنائز، باب وما يرخص من البكاء من غير نوح ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٠-٦٤١ رقم ٩٢٨-٩٢٩) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكذا أخرجه: النسائي في السنن (٤/١٨ رقم ١٨٥٨) كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت والشافعي في مسنده (١/٢٠٠ رقم ٥٥٨) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة وعبدالرزاق في المصنف (٣/٥٥٤ رقم ٦٦٧٥) كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة وابن حبان في صحيحه (٧/٤٠٥-٤٠٦ رقم ٣١٣٦) كتاب الجنازة، باب ذكر البيان بأن هذا الخطاب أراد به ﷺ إذا نيح على الكفار دون أن يكون المبكي عليه مسلماً. والبيهقي في السنن (٤/٧٣) كتاب الجنائز، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه. من طريق ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضر ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان ألا تنهي عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهما. قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك... قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها قالت رحمه الله عمر والله ماحدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن «ولا تزر وازرة وزر أخرى» قال ابن عباس رضي الله عنه ذلك والله هو أضحك وأبكى.

هذا لفظ البخاري.

٢- في «م» «قال».

٣- قوله «عليه» ساقطة من «م».

٤- قوله «ولكنه قال أن الله ليزيد الكافر ببكاء أهله» ساقطة من «ب».

٥- فاطر آية (١٨).

قال الرافعي(١) وفي رواية أن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه.

وهو كما قال وقد أسلفناه(٢) أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

[١٧٤/٨٨٢] (٣) الحديث السابع بعد التسعين

روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رحمه الله ابن عمر والله ماكذب، ولكنه نسى أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله [٢٦٦/ب] عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها فقال: «إنهم يبكون، وإنها لتعذب في قبرها»(٤).

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان أيضاً في صحيحهما(٥)، ورويا أيضاً

.....

١- فتح العزيز (٥/٢٦٣).

٢- في الحديث الذي قبل هذا.

٣- من هنا إلى قوله «إنه قالت» ساقط من «أ» و«ب».

٤- فتح العزيز (٥/٢٧١) استدل به على أن من عذب في قبره فإن بكاء أهله لا ينفعه ولا يخفف عنه العذاب.

٥- البخاري في صحيحه (١/٤٣٣ رقم ١٢٢٧) كتاب الجنائز، باب مايرخص من البكاء من غير نوح ومسلم في صحيحه (٢/٦٤٣ رقم ٩٣٢) كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٣/٤٩٤-٤٩٥ رقم ٣١٢٩) كتاب الجنائز، باب في النوح والنسائي في السنن (٤/١٧ رقم ١٨٥٦) كتاب الجنائز، باب النياحة على الميت والترمذي في السنن (٣/٣١٨ رقم ١٠٠٤) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في البكاء على الميت ومالك في الموطأ (١/٢٣٤) كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت وأحمد في المسند (٦/١٠٧) وابن حبان في صحيحه (٧/٣٩٣ رقم ٣١٢٣) كتاب الجنائز، باب ذكر الأخبار بتعذيب الله موتى الكفرة بما نيح عليهم في الدنيا والبيهقي في السنن (٤/٧٢) كتاب الجنائز، باب سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة.

من طريق عمرة بنت عبدالرحمن أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبدالله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبدالرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسى أو أخطأ إنما مر رسول الله على يهودية يبكى عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» هذا لفظ مسلم وعند البخاري بدون ذكر الإنكار وعند أبي داود والترمذي بنحو حديث الباب من غير طريق عمرة.

إنكارها على عمر(١) كما سلف(٢).

.....

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ابن عمر».

٢- في حديث رقم (١٧٨/٨٨٠).

فائدة: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنكرت تعذيب الميت ببكاء أهل عليه ووهمت عمراً وابنه عبدالله واستدلت بالآية السابقة وبما روت عن النبي ﷺ لكن الحديث ثابت في الصحيحين من حديث عمر وابنه وغيرهما والأولى في مثل هذا الجمع وقد اختلفت مسالك أهل العلم في الجواب عن هذا الحديث على أقوال:

الأول أن الحديث محمول على من أوصى بذلك وهذا مسلك الجمهور. الثاني أن ذلك خاص بمن كان النوح من عادته وعادة قومه وأهله وهو يعلم أن أهله ينوحون عليه إذا مات ولم ينهاهم عن ذلك. الثالث: أن الباء في قوله «ببكاء» للمصاحبة والمعنى يعذب مع بكاء أهله عليه. الرابع: تغليط الرواة لهذا الحديث - يعني عمر وابنه - وهذه الأقوال ضعفها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم إلا أن تضعيف القول الثالث لابن القيم وحده والرابع لشيخ الإسلام وحده. الخامس أن المراد بالتعذيب مايتألم به الميت ويتعذب به وليس المراد العقاب فإن العذاب أعم من العقاب فإن العذاب هو الألم وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب وهذا نظير السفر فإنه قطعةٌ من العذاب كما في الحديث فسمى النبي ﷺ السفر عذاباً وليس هو عقاباً على ذنب والإنسان يُعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة فهو يعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه. وهذا القول نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وأطالا الكلام على هذه المسألة إلا أنه يرد على هذا القول مافي صحيح مسلم (٢/٦٤٣-٦٤٤ رقم ٩٣٣) من حديث المغيرة بن شعبة سمعت رسول الله ﷺ يقول من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة» إلا أن يقال بأن التألم لا يمنع بأن يكون في القبر ويوم القيامة جمعاً بين الروايتين وأما من قيده بمن أوصى فإنه يرد عليه أن عمر والصحابة فهموا منه حصول العذاب وإن لم يوص به وذلك أن عمر لما أصيب أنكر على صهيب لما بكى كما في الصحيحين وتقدم هذا والمسألة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه. انظر مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٦٩) ومابعدها تهذيب السنن (٤/٢٩٠) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي (٦٧) أحكام الجنائز (٢٨).

[١٧٥/٨٨٣ حتى ١٧٩/٨٨٧] الحديث الثامن بعد التسعين إلى الثاني بعد المائة

وكان من حقها(١) أن تذكر، في أثناء الباب فإنها موضعها(٢).

قال الرافعي(٣): وورد لفظ [الشهادة](٤) على المبطون(٥)، والغريق، والغريب، والميت عشقاً، والميت طلقاً.

وهو كما قال: فأما المبطون(٦)، والغريق [فثابت](٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ماتعدون الشهيد فيكم قالوا يارسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد [قال إن شهداء أمتي إذاً قليل قالوا فمنهم يارسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد](٨) ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد» رواه

.....

١ - كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «حقه».

٢- الرافعي رحمه الله ذكرها في أثناء باب الجنائز في الكلام على الشهيد (١٥٥/٥) وكذا المصنف ذكرها في الخلاصة في أثناء الباب (٢٦١/١) لكنه هنا أخرها إلى آخر الباب.

٣- فتح العزيز (١٥٥/٥).

٤- الزيادة من «م» وفتح العزيز.

٥- المبطون الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه. النهاية (١٣٦/١).

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «فالمبطون».

٧- الزيادة من «م».

٨- الزيادة من صحيح مسلم.

مسلم في صحيحه(١) وفي رواية مالك(٢)، والترمذي(٣)، وابن حبان(٤) أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم(٥)، والشهيد في سبيل الله». وفي النسائي(٦) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد. المقتول في سبيل الله شهيد، والغريق في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد»(٧) وفي

.....

١- (١٥٢١/٣ رقم ١٩١٥) كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء وكذا أخرجه: ابن ماجة في سننه (٩٣٧/٢ رقم ٢٨٠٤) كتاب الجهاد، باب مايرجى فيه الشهادة وعبدالرزاق في المصنف (٢٧٠/٥ رقم ٩٥٧٤) كتاب الجهاد، باب الشهيد وأحمد في المسند (٤٤١/٢) وابن حبان في صحيحه (٤٥٨/٧-٤٥٩ رقم ٣١٨٦) كتاب الجنائز، باب ذكر الخصال التي يدرك بها المرء فضل الشهادة وإن لم يقتل في سبيل الله.

من طريق سهيل بن أبي طالح عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد عبدالرزاق «النفساء شهادة» عن معمر به وعند أحمد من طريق أبي مالك القرظي عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة به وزاد «والخار عن دابته في سبيل الله شهيد والمجنوب في سبيل الله شهيد» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة بنحو رواية أحمد في مصنفه (٣٣٢/٥) كتاب الجهاد، باب ماذكر في فضل الجهاد والحث عليه من طريق أبي مالك به. وفيه عنعنة ابن إسحاق وكذا أبو مالك القرظي قال فيه الذهبي مستور. الكاشف (٩٩/٣).

٢- في الموطأ (١٣١/١) كتاب صلاة الجماعة، باب ماجاء في العتمة والصبح.

٣- في السنن (٣٦٨/٣ رقم ١٠٦٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء في الشهداء من هم.

٤- في صحيحه (٤٦٠/٧ رقم ٣١٨٨) كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ لم يرد بهذا العدد نفياً عما وراءه. وكذا أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٤١/٣ رقم ٢٦٧٤) كتاب الجهاد، باب الشهادة سبع سوى القتل ومسلم في صحيحه (١٥٢١/٣ رقم ١٩١٤) والنسائي في الكبرى (٣٦٣/٤ رقم ٧٥٢٨) كتاب الطب، باب في الطاعون وأحمد في المسند (٣٢٤/٢-٣٢٥، ٥٣٣).

كلهم من طريق سُمَى عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

٥- في «م» «والذي يموت بالهدم».

٦- في السنن (٣٧/٦ رقم ٣١٦٣) كتاب الجهاد، باب مسألة الشهادة وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٦/١٧ رقم ٩٠٠) من طريق عبدالله بن ثعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجيرة يخبر عن عقبة بن عامر به وفيه عبدالله بن ثعلبة ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧/٧) وقال الحافظ فيه مقبول. التقريب (٢٩٨). لكن الحديث له شواهد ذكرها المصنف لكن بدون هذه القيود.

سنن أبي داود(١) من حديث أم حرام أن رسول الله ﷺ قال: «المائد(٢) في البحر الذي يصيبه القى له أجر شهيد، والغريق له أجر شهيدين»(٣).

وأما الغريب فمروي من حديث عبدالعزيز(٤) بن أبي رواد(٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «موت الغريب شهادة» رواه ابن ماجة(٦) عن جميل بن الحسن(٧)، عن أبي المنذر الهُذيل بن الحكم(٨)، عن عبدالعزيز به.

.....

٧- في «م» «شهيرة» والذي في السنن كما أثبت.

١- (٣/١٥-١٦ رقم ٢٤٩٣) كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر وكذا أخرجه: الحميدي في مسنده (١/١٦٩ رقم ٣٤٩) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٠٠ رقم ٣٣١٥) وفي الجهاد له (٢/٦٦٣ رقم ٢٨٥) باب فضل غزو البحر والدولابي في الكنى (٢/١٢٧) والطبراني في الكبير (٢٥/١٣٣ رقم ٣٢٤) وابن عبدالبر في التمهيد (١/٢٣٩) كلهم من طريق مروان أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام به وسنده لابأس به إلا إنه مخالف للأحاديث السابقة من أن الغريق له أجر شهيد».

٢- ماد أي مال وتحرك والمائد في البحر هو الذي يدار براسه في ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج. النهاية (٤/٣٧٩).

٣- كذا في جميع المصادر السابقة «شهيدين» وفي النسخ الثلاث «شهيد».

٤- عبدالعزيز بن أبي روّاد صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة مات سنة تسع وخمسين ومائة خت٤ ووثقه الذهبي. الكاشف (٢/١٧٥) التقريب (٣٥٧).

٥- في «م» «داود».

٦- في السنن (١/٥١٥ رقم ١٦١٣) كتاب الجنائز، باب ماجاء فيمن مات غريباً عن جميل بن الحسن به. وفيه جميل وهذيل بن الحكم كما ذكر المصنف رحمه الله، والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/٢٦٩ رقم ٢٣٨١) والدولابي في الكنى (٢/١٣١) لكنه قال «موت الشهادة شهادة». ولعله تصحيف - والأجري في الغرباء (٧٠-٧١ رقم ٥٠) والطبراني في الكبير (١١/٢٤٦ رقم ١١٦٢٨) والعقيلي في الضعفاء (٤/٣٦٦) وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٠١). كلهم من طريق الهذيل بن الحكم عن عبدالعزيز به وفيه الهذيل.

٧- ابن جميل العتكي الجهضمي أبو الحسن البصري نزيل الأهواز صدوق يخطىء أفرط فيه عبدان من العاشرة ق الكاشف (١/١٢) التقريب (١٤٢).

٨- الأزدي المسعودي أبو المنذر البصري لين الحديث من الثامنة ق وقال الذهبي منكر الحديث الكاشف (٣/١٩٣) التقريب (٥٧١).

وهذا سند ضعيف، جميل كذاب فاسق(١) كما قال عبدان(٢)، وقال ابن عدي(٣) : لا أعلم له حديثاً منكراً وهُذَيْل بن الحكم منكر الحديث كما قال البخاري(٤)، وعبدالعزيز صالح الحديث(٥).

وضعفه علي بن الجنيد(٦)، وابن حبان(٧)، قلت: وله إسناد(٨) آخر رواه الدارقطني (٩) من حديث أبراهيم بن(١٠) بكر الشيباني، عن عمر بن(١١) ذر [عن](١٢) عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً «موت الغريب شهادة».

.....

١- الكامل لابن عدي (٢/٥٩٤) وتعقبه الحافظ على هذا القول كما تقدم.

٢- هو عبدالله بن أحمد بن موسى بن زياد الحافظ الحجة العلامة أبو محمد الأهوازي الجواليقي عبدان صاحب المصنفات قال الذهبي فيه حافظ صدوق توفي سنة ست وثلاثمائة. السير (١٤/١٦٨) طبقات علماء الحديث (٢/٤٠٧).

٣- في الكامل (٢/٥٩٤).

٤- التاريخ الصغير (٢/١٤٠).

٥- قال الإمام أحمد فيه رجل صالح وكان مرجئياً وليس هو في الثبت مثل غيره. العلل ومعرفة الرجال (٢/٣٣).

٦- التهذيب (٦/٣٣٩).

٧- في المجروحين (٢/١٣٦).

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وذكر أشياء أخر».

٩- في الأفراد (٢/١١/ب ١٢أ)

وكذا أخرجه من طريق إبراهيم بن بكر أبو نعيم في الحلية (٥/١١٩) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٨٣ رقم ٨٣) وابن الجوزي في العلل (٢/٤٠٨ رقم ١٤٨٥-١٤٨٦) كتاب ذكر الموت، باب حديث في أن موت الغريب شهادة وفي الموضوعات (٢/٢٢١) كتاب السفر، باب أن المسافر شهيد.

كلهم من طريق إبراهيم بن بكر به إلا أنه عند الشهاب وابن الجوزي في الموضوعات من طريق إبراهيم بن بكر عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن عكرمة به وفي كلا الإسنادين إبراهيم هذا كما ذكر المصنف.

١٠- في «م» «إبراهيم بن أبي بكر».

١١- ابن عبدالله بن زرارة الهمداني المُرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل غير ذلك. خ د ت س فق الكاشف (٢/٢٦٩) التقريب (٤١٢).

١٢- الزيادة من «م» والأفراد.

وإبراهيم هذا تركوه كما قال الأزدي(١)، وقال ابن عدي(٢) يسرق الحديث [٣٦٧/أ]، ونقل ابن الجوزي في علله(٣) عن(٤) الدراقطني انه تفرد به، ونقل في ضعفائه(٥) عن الدارقطني [أنه](٦) قال فيه متروك.

ورواه العقيلي(٧) من هذا الوجه وقال رواه طاوس مرسلاً(٨) وهو أولى.

ورواه الطبراني في أكبر معاجمه(٩) من طريق آخر(١٠) عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً «موت الغريب شهادة إذا احتضر فرمى ببصره عن يمينه وعن يساره(١١) فلم ير إلا غريباً، وذكر أهله وولده وتنفس فله كل نفس ينفسه يمح الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له الفي ألف حسنة» في إسناده عمرو بن الحصين العُقَيْلي(١٢) وقد تركوه.

.....

١- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٧/١).

٢- في الكامل (٢٥٦/١).

٣- لم أجد هذا النقل في العلل في مظنته (٤٠٩/٢) ولكن الدارقطني قال ذلك في الافراد (١١٢/٢أ) وتمام كلامه «ولم يرو عنه غير عامر بن الحسين».

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «قال».

٥- لم أجد هذا النقل في الضعفاء له في ترجمة إبراهيم وإنما نقل ذلك في موضوعاته (٢٢١/٢) عند الكلام على هذا الحديث. وأما عبدالله بن أيوب فقال الدارقطني متروك.

٦- الزيادة من «م».

٧- في الضعفاء (٣٦٥/٤-٣٦٦) من طريق الهذيل بن الحكم عن عبدالعزيز عن عكرمة به وفيه الهذيل.

٨- أخرجه مرسلاً من طريق هذيل بن الحكم عن الحكم بن أبان عن وهب عن طاوس عن النبي ﷺ مرسلاً.

٩- (٥٧/١١-٥٨ رقم ١١٠٣٤) من طريق عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبدالله بن علاثه عن الحكم بن أبان عن وهب بن منبه عن ابن عباس به قال الهيثمي وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك المجمع (٣١٨/٢).

١٠- قوله «من طريق آخر» ساقطة من «م».

١١- كذا عند الطبراني وفي النسخ الثلاث هنا زيادة «إلا غريباً» والصواب حذفها.

١٢- البصري الجزري متروك من العاشرة مات بعدالثلاثين ومائتين ق. الكاشف (٢٨٢/٢) التقريب (٤٢٠).

وله طريق آخر من حديث أبي رجاء الخراساني(١)، عن هشام بن حسان(٢) عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه بمثل حديث ابن عباس سواء، رواه العقيلي(٣) ثم قال أبو رجاء منكر الحديث قال وفي هذا رواية من غير هذا الوجه شبيهة بهذه في الضعف، ولعله أشار إلى حديث ابن عباس السالف.

وذكره ابن الجوزي في(٤) علله(٥) من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عباس ثم قال: هذا حديث لا يصح، قال: أحمد بن حنبل: (٦) هو حديث منكر، قال ابن

.....

١- عبدالله بن الفضل المدني أبو رجاء الخراساني منكر الحديث وكذا قال العقيلي منكر الحديث. الضعفاء للعقيلي (٢/٢٨٨) اللسان (٣/٣٢٥).

٢- الأزدي القردوسي أبو عبدالله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع وأربعين ومائة. ع. الكاشف (٣/١٩٥) التقريب (٥٧٢).

٣- في الضعفاء (٢/٢٨٨) وكذا أخرجه الآجري في الغرباء (٧٢ رقم ٥١) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٢٢٧ رقم ٣٤٩) وابن الجوزي في العلل (٢/٤٠٩ رقم ١٤٨٧). كلهم من طريق عبدالرحمن بن نافع عن أبي رجاء الخراساني به إلا عند أبن الجوزي عبدالله بن نافع وسيأتي التنبيه عليه.

٤- (٢/٤٠٩).

٥- قوله «علله» ساقطة من «ب».

٦- العلل المتناهية (٢/٤٠٩).

الجوزي: وفي حديث أبي هريرة عبدالله(١) بن نافع(٢)، قال النسائي(٣): هو متروك الحديث، وقال يحيى(٤) ليس بشيء(٥)، وقال عبدالحق في أحكامه الصغرى(٦)، والوسطى(٧): ذكر الدارقطني حديث ابن عباس هذا مرفوعاً في علله(٨) في حديث ابن عمر وصححه. واعترضه ابن القطان(٩) فقال لم يصححه الدارقطني إنما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه على الهذيل بن الحكم فصحح(١٠) عنه قول من قال عن عبدالعزيز، عن نافع، عن ابن عمر، وبقى هل هو صحيح من الهذيل إلى رسول الله

.....

١- كذا وقع في العلل عبدالله بن نافع والذي في الضعفاء للعقيلي والغرباء للأجري ومسند الشهاب باسم عبدالرحمن بن نافع ولعله الصواب ومما يؤيد هذا أمور:

الأول: أن ابن الجوزي رواه في العلل من طريق العقيلي وهو عند العقيلي عبدالرحمن.

الثاني: أنه عند العقيلي والآجري والقضاعي عبدالرحمن بن نافع. بل كنى عند الآجري والقضاعي «بأبي زياد» وهو بهذا الاسم ترجم له الخطيب ووثقه وقال أبو زرعة صدوق وقال ابن معين ليس به بأس إذا حدث عن ثقة. الجرح والتعديل (٥/٢٩٤) معرفة الرجال (١/٨٠) تاريخ بغداد (١٠/٢٦٣).

الثالث: أن الحافظ في التلخيص (٢/١٤١) أعله بأبي رجاء الخراساني فقط ولو كان فيه عبدالله هذا لأعل الحديث به أيضاً لأنه أشد ضعفاً من أبي رجاء كما ذكر المصنف.

٢- مولى ابن عمر المدني ضعيف من السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة ق الكاشف (٢/١٢٢) التقريب (٣٢٦).

٣- في الضعفاء والمتروكين (١٤٥ رقم ٣٤٤) قال عبدالله بن نافع مولى ابن عمر، متروك الحديث.

٤- قوله «يحيى» ساقطة من «م».

٥- لم أجد هذا القول فيه لابن معين بل وجدت أنه قال فيه ضعيف. سؤلات ابن الجنيد (١٥٤).

٦- (ق ١٥٤).

٧- (ق ١٥٩).

٨- (٤/٤٨ب) في مسند ابن عمر.

٩- في الوهم والإيهام (١/٦٢أ/ب)

١٠- الظاهر أن هذا تصرف من المؤلف وهو قوله «فصحح عنه قول من قال عن عبدالعزيز.....» وليس هذا من كلام الدارقطني كما سيأتي نصه ولا من كلام ابن القطان وذلك أنه قال في الوهم والإيهام بعد سياق كلام الدراقطني: ليس فيه تصحيح للحديث لا من رواية ابن عمر ولا من رواية ابن عباس وإنما فيه تصحيحه عن هذيل بن الحكم من طريق ابن عباس لا من طريق ابن عمر.

ﷺ لم يتعرض لذلك الدراقطني، ولا حكم بصحة(١)، ولا ضعف وكيف يصححه الدارقطني أو غيره وفيه أبو المنذر الهذيل بن الحكم، وهو منكر الحديث قاله(٢) البخاري(٣) (٤) قلت: وهو كما قال ابن عدي(٥) هذا الحديث يعرف بالهذيل، وكان إبراهيم بن بكر يعني في الرواية يسرق الحديث، قال البخاري(٦): روى الهذيل عن عبدالعزيز عن عكرمة، عن ابن عباس «موت الغريب شهادة» وهو منكر. قال ورأيت في موضع معروفاً قلت: وله طريق آخر من حديث عبدالملك بن هارون بن عنترة(٧)

.....

١- نص كلام الدارقطني حينما سئل عن حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ موت الغريب شهادة فقال: يرويه عبدالعزيز بن أبي رواد واختلف عنه فرواه هذيل بن الحكم واختلف عنه حدث به يوسف بن محمد العطار عن عمرو بن على عن هذيل بن الحكم عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن عمر والصحيح ماحدثناه إسماعيل الوراق ثنا حفص بن عمرو بن سنة قال ثنا الهذيل بن الحكم عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «موت الغريب شهادة» هذا نص كلامه رحمه الله والظاهر أن قول الدارقطني في كلامه الصحيح المراد به أن الحديث صوابه عن ابن عباس وليس عن ابن عمر أما كوفة صحيحاً عن ابن عباس فلم يتطرق له والله أعلم.

ثم إن كلام الدارقطني ليس فيه تصحيح لطريق عبدالعزيز عن نافع عن ابن عمر كما ذكر ابن القطان بل صحح طريق عبدالعزيز عن عكرمة عن ابن عباس وقال الحافظ واغتر عبدالحق بهذا - يعني قول الدارقطني - وادعى أن الدارقطني صححه من حديث ابن عمر تعقبه ابن القطان فاجاد. التلخيص (١٤١/٢) وقال في الفتح (٤٣/٦) وصحح الدارقطني من حديث ابن عمر «موت الغريب شهادة». لكن الأظهر مانهب إليه في التلخيص وأنه لم يصححه.

٢- في النسخ الثلاث «قال» لكن الصواب ما أثبت وفي الوهم والإيهام «قال فيه البخاري منكر الحديث.

٣- في التاريخ الصغير (١٤٠/٢).

٤- من هنا حتى قوله «قال البخاري» ساقط من «م».

٥- في الكامل (٢٥٦/١).

٦- في التاريخ الصغير (١٤٠/٢).

٧- عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه ضعفه غير واحد قال أبو حاتم متروك الحديث ذاهب الحديث وقال يحيى كذاب. الجرح والتعديل (٣٧٤/٥) تاريخ ابن معين (٣٧٦/٢) اللسان (٧١/٤).

، عن أبيه(١)، عن جده(٢)، عنترة الشيباني مرفوعاً «المتردى(٣) شهيد(٤)، والسل شهيد، الحريق شهيد، والغريب شهيد». رواه الطبراني(٥) وأبو موسى الأصبهاني في معرفة الصحابة،(٦) وعبدالملك ووالده(٧) ضعيفان، وجده [٢٦٧/ب] لم يذكره في الصحابة إلا الطبراني(٨)، وسيأتي قريباً (٩) من حديث علي بن الأقمر(١٠) عن أبيه أيضاً (١١).

.....

١- هارون بن عنترة بن عبدالرحمن الشيباني أبو عبدالرحمن أو أبو عمرو ابن أبي وكيع الكوفي لابأس به من السادسة مات سنة اثنتين وأربعين ومائة د س فق وقال الذهبي وثقوه. الكاشف (١٨٩/٣) التقريب (٥٦٩).

٢- عنترة بن عبدالرحمن الكوفي ثقة من الثانية ووهم من زعم أن له صحبة س. وقال الذهبي وثق. الكاشف (٣٠٥/٢) التقريب (٤٣٣).

٣- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «التردي».

٤- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «شهادة».

٥- في المعجم الكبير (٨٧/١٨ رقم ١٦١) من طريق عبدالملك بن هارون به بلفظ قال قال رسول الله ﷺ ذات يوم ماتعدون الشهيد فيكم قلنا يارسول الله من قتل في سبيل الله قال إن شهداء أمتي إذاً لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد والبطن شهيد والمتردي شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد» زاد الحلواني - أحد رواته - في حديثه «والسل شهيد والحريق شهيد والغريب شهيد» قال الهيثمي رواه الطبراني وعبدالملك متروك. مجمع الزوائد (٣٠١/٥).

٦-

٧- في «م» «وأبوه».

٨- أي في المعجم كما تقدم وعنترة ذكره الحافظ في الإصابة (٤٠/٣) في القسم الاول من حرف العين ثم قال استدركه أبو موسى فقال أورده الطبراني ثم أخرج من طريقه بسنده إلى المشتمل ابن ملحان عن... وذكر الحديث ثم قال - وكلام الدارقطني يقتضي أن عنترة تابعي.... وكذا ذكره مسلم وابن حبان وغيرهما في التابعين وأخرج له النسائي حديثاً من روايته عن ابن عباس» أهـ.

٩- سيأتي قبل نهاية هذا الحديث بقليل.

١٠- كذا في «م» والإصابة (٦٠/١) وفي «أ» و«ب» «الأحمر» وستأتي ترجمتهما.

١١- والحاصل أن هذا الحديث في موت الغريب ضعيف وهذه الطرق لا يتقوى بها قال المنذري وقد جاء في أن موت الغريب شهادة جملة من الأحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن فيما أعلم. الترغيب والترهيب (٨٧/٤). وأيضاً ضعفه الحافظ ابن حجر. التلخيص (١٤١/٢) وانظر اللآلىء المصنوعة (١٣٢/٢).

أما الميت عشقاً فهو مروى من حديث ابن عباس ذكره ابن الجوزي في علله(١) من طرق عنه.

أحدها(٢): من حديث أحمد بن محمود الأنباري(٣)، نا سويد بن سعيد، نا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال(٤) قال رسول الله ﷺ: «من عشق وكتم وعف فمات فهو شهيد».

ثانيها (٥): من حديث محمد بن زكريا(٦)، نا سويد بن سعيد به «من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيداً».

ثالثها(٧) من حديث يعقوب بن عيسى، عن ابن أبي نجيح(٨)، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «من عشق فعف فمات فهو شهيد». ثم قال: هذا حديث لا يصح أما الطريقان الأولان فمدارهما على سويد بن سعيد قال ابن حبان(٩) من روى مثل

.....

١- (٢/٢٨٥ رقم ١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨) كتاب ذم المعاصي، باب في ثواب من عشق وكتم.

٢- أخرجه في العلل (٢/٢٨٥ رقم ١٢٨٦) وكذا أخرجه في ذم الهوى (٢٥٦) في باب ذكر ثواب من عشق وكف وكتم وفي مشيخه ابن الجوزي (١٩١) الشيخ رقم (٧٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٥/١٥٦) كلهم من طريق أحمد بن محمود الأنباري به وفيه سويد وأحمد بن نصر الذراع قال الخطيب ليس بحجة (٥/١٥٦).

٣- أحمد بن محمود الأنباري ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وإنما قال حدث عنه أحمد بن نصر الذراع عنه عن سويد بن سعيد والذراع ليس بحجة. تاريخ بغداد (٥/١٥٦).

٤- في «م» «قال لي رسول الله ﷺ».

٥- في العلل (٢/٢٨٥ رقم ١٢٨٧) وكذا أخرجه في ذم الهوى (٢٥٧) في ذكر ثواب من عشق وكف وكتم والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/١٨٤) و (١١/٢٩٧) كلاهما من طريق محمد بن زكريا الخصيب به وفيه سويد ومحمد بن زكريا كما سيأتي.

٦- محمد بن زكريا الخصيب، قال الدارقطني يضع الحديث.

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣/٥٩) المغني في الضعفاء (٢/٥٨٠) تاريخ الخطيب (١٣/١٨٤).

٧- أخرجه ابن الجوزي في العلل (٢/٢٨٦-٢٨٦ رقم ١٢٨٨) وفي ذم الهو (٢٥٦) باب في ذكر ثواب من عشق وعف وكتم. من طريق يعقوب بن عيسى به وفيه يعقوب بن عيسى كما سيأتي.

٨- هو عبدالله بن أبي نجيح: يسار المكي أبو يسار الثقفي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة مات سنة إحدى وثلاثين ومائة أو بعدها. ع. الكاشف (٢/١٢٢) التقريب (٣٢٦).

هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وقال يحيى بن معين: لو كان لي(١) فرس ورمح لكنت أغزو سويد بن سعيد، قال الدارقطني(٢) كان سويد لما كبر يقرأ عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه، وقال هذا الحديث البلية فيه ممن روى عن سويد وهو محمد بن زكريا، وكان(٣) يصنع الحديث، قال ابن الجوزي: لم ينفرد محمد بن زكريا به فقد رواه جماعات منهم: أحمد(٤) بن محمود الأنباري، وصدقه ابن موسى(٥)، والقاسم بن أحمد، وإبراهيم بن جعفر(٦) الفقيه، وأبو العباس بن مسروق(٧)، والحسن بن علي الأشناني(٨)، وداود(٩) الأصبهاني(١٠).

.....

٩- في المجروحين (٣٥٢/١).

١- قوله «لي» ساقطة من «ب».

٢- العلل لابن الجوزي (٢٨٦/٢).

٣- من هنا إلى قوله «فقد رواه جماعات» ساقط من «ب».

٤- في «ب» «محمد» بدل «أحمد».

٥- صدقة بن موسى بن تميم عن أبيه لم يرو عنه سوى أحمد بن عبدالله الذراع الكذاب وأكثر عنه وقال ابن حجر صدقه شيخ مجهول. الميزان (٣١٣/٢) اللسان (١٨٧/٣).

٦- في «م» «محمد».

٧- هو أحمد بن محمد بن مسروق أبو العباس الطوسي مؤلف جزء القناعة قال الدارقطني ليس بالقوي يأتي بالمعضلات مات قبل الثلاثمائة بسنة وكان كبير الشأن يعد من الأبدال - سؤالات السهمي للدارقطني (١٥٨ رقم ١٦٥) تاريخ بغداد (١٠٠/٥) اللسان (٢٩٢/١).

٨- الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبدالله بن منجاب أبو محمد الشيباني المعروف بالأشناني قال ابن المنادي كان به أدنى لين مات ثمان وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد (٣٦٧/٧) الأنساب (١٧٠/١) اللسان (٢٣١/٢).

٩- داود بن علي بن خلف الإمام البحر العلامة عالم الوقت أبو سليمان البغدادي المعروف بالأصبهاني رئيس أهل الظاهر ولد سنة مائتين قال الخطيب صنف الكتب وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداً. استأذن على الإمام أحمد فلم يأذن له لقوله إن القرآن محدث وقال الأزدي تركوه وقال ابن أبي حاتم صدوق في روايته. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) السير (٩٧/١٣) اللسان (٤٢٢/٢).

١٠- وهذه المتابعات التي ذكرها المصنف عن ابن الجوزي أخرجها كلها في كتابه ذم الهوى (٢٦٦-٢٥٧) باب في ذكر ثواب من عشق وعف وكتم من طريق سويد به.

وأما الطريق الثالث: فقال أحمد(١): يعقوب بن عيسى ليس بشيء(٢) قلت: ومتابعة داود ذكرها نفطويه(٣) قال [دخلت](٤) علي محمد بن داود الأصبهاني(٥) في مرضه الذي مات فيه فقلت له كيف أجدك قال حب(٦) من تعلم(٧) أورثني [ما](٨) ترى، فقلت: مامنعك من الاستمتاع(٩) به مع القدرة عليه فقال الاستمتاع على وجهين أحدهما النظر المباح، والثاني اللذة المحظورة، فأما النظر المباح فأورثني ماترى وأما اللذة المحظورة فإنه منعني [منها](١٠) ماأنا(١١) أبي(١٢)، أنا سويد بن سعيد، أنا علي بن مسهر، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعاً «من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له، وأدخلهالجنة وأهله»(١٣) وأعله الجماعة بسويد(١٤) وإن كان من رجال صحيح مسلم(١٥) وقال عبدالله بن

.....

١- في «ب» «أحمد بن يعقوب».

٢- العلل لابن الجوزي (٢/٢٨٦).

٣- هو الإمام الحافظ النحوي العلامة الإخباري أبو عبدالله إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان العتكي الأزدي الواسطي المشهور بنفطوية صاحب التصانيف ولد سنة أربع وأربعين ومائتين وكان ذا سنة ودين وفتوة ومروءة وحسن خلق وكيس توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٦/١٥٩) السير (١٥/٧٥).

٤- الزيادة من «ب» وتاريخ بغداد (٥/٢٦٢).

٥- محمد بن داود بن علي الظاهري العلامة البارع ذو الفتوة أحد من يضرب المثل بذكائه ومصنف كتاب الزهرة في الآداب والشعر وله كتاب في الفرائض له تبصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة وكان يجتهد ولا يقلد أحداً توفي سنة سبع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد (٥/٢٥٦) السير (١٣/١٠٩).

٦- في «م» «أحب».

٧- قوله «تعلم» ساقطة من «م».

٨- الزيادة من «ب» و«م» والخطيب في تاريخ بغداد.

٩- في «م». «الاستماع».

١٠- الزياد من «ب» و«م» والخطيب في تاريخ بغداد.

١١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أجدك» وعند الخطيب «حدثني به».

١٢- قوله «أبي» ساقطة من «م».

١٣- أخرجه من هذا الطريق الخطيب في تاريخ بغداد (٥/٢٦٢).

أحمد بن حنبل(١) قال أبي: اكتب عنه حديث ضمام(٢) وقال البغوي(٣) (٤) كان حافظاً وكان(٥) أحمد ينتقي لولديه عليه صالح وعبدالله فكانا يختلفان إليه، وقال مسلمة (٦) (٧): ثقة(٨) ثقة(٩) [٢٦٨/أ] وقال أبو حاتم(١٠) الرازي: صدوق وأكثر ماعيب عليه التدليس والعمى وقد صرح بالتحديث، وروى الأكابر عنه قبل ضرارته فانتفيا (١١) قال ابن عدي في كامله(١٢) عقب إخراجه هذا الحديث: إنه أحد ماأنكر على سويد. وكذا ذكره* البيهقي(١٣)، وابن طاهر(١٤) وغيرهما وقال الحاكم(١٥)

.....

١٤- الواو ساقطة من «م».

١٥- رجال صحيح مسلم (١/٢٩٠).

١- العلل ومعرفة الرجال (٣١/٢) وعبارته قال عبدالله «وعرضت عليه - أي أحمد - أحاديث لسويد عن ضمام فقال لي اكتبها كلها أو قال تتبعها فإنه صالح أو قال ثقة».

٢- ضمام بن إسماعيل بن مالك المرادي أبو إسماعيل المصري صدوق ربما أخطأ من الثامنة مات سنة خمس وثمانين بخ. ذيل الكاشف (١٤٤) التقريب (١٨٠).

٣- السير (٤١٢/١١) تهذيب التهذيب (٢٧٣/٤).

٤- في «م» زيادة «صدوق» وقد نقل هذا النص عن البغوي الذهبي في السير وابن حجر في التهذيب ولم أجدها عندهما.

٥- في «م» «وقال».

٦- في «م» «سلمة».

٧- مسلمة بن القاسم بن إبراهيم المحدث الرّحال أبو القاسم الأندلسي القرطبي ضعيف وقيل كان من المشبهه قال الذهبي لم يكن بثقة توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة. السير (١١٠/١٦) اللسان (٣٦/٦).

٨- كذا في «م» والتهذيب (٢٧٥/٤) وفي «أ» و«ب» غير واضحة.

٩- تهذيب التهذيب (٢٧٥/٤).

١٠- الجرح والتعديل (٢٤٠/٤) وعبارته كان صدوقاً وكان يدلس يكثر ذاك يعني التدليس.

١١- في «م» «فأنتفى».

١٢- في الكامل المطبوع (١٢٦٣/٣) وفي المخطوط (١١٧/٥) لم أجد هذا الحديث وذكره ابن القيم في الزاد (٢٧٧/٤).

١٣- زاد المعاد (٢٧٧/٤).

١٤- في معرفة التذكرة (٢٢٤) وتذكرة الموضوعات (١٢٣).

١٥- زاد المعاد (٢٧٧/٤).

* - كذا في النسخ الثلاث «ذكره» ولعل الصواب «أنكره» كما في التلخيص (١٤١/٢).

في تاريخ نيسابور: أنا أتعجب من هذا الحديث فإنه لم يحدث به غير سويد، هو وداود وابنه محمد ثقات. وهذا العجب عجيب فسويد لم ينفرد به فقد رواه الزبير ابن بكار، عن عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون، عن عبدالعزيز بن أبي حازم(١)، عن ابن أبي نجيح(٢)، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه «من عشق فعف فمات فهو شهيد». وهذه متابعة حسنة(٣).

.....

١- عبدالعزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار المدني صدوق فقيه من الثامنة مات سنة أربع وثمانين ومائة وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (١٧٤/٢) التقريب (٣٥٦).

٢- في «م» «ابن جريج».

٣- وفي ذلك نظر قال الحافظ ابن حجر: ورواه الخطيب من طريق الزبير بن بكار عن عبدالملك بن الماجشون عن عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن أبي نجيح به وهذه الطريق غلط فيها بعض الرواة فأدخل إسناداً في إسناد» التلخيص (١٤٢/٢).

وقال ابن القيم ومن المصائب التي لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ومن له أدنى إلمام بالحديث وعلله لا يحتمل هذا البتة ولا يحتمل أن يكون من حديث الماجشون عن ابن أبي حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وفي صحته موقوفاً على ابن عباس نظر...» زاد المعاد (٢٧٧/٤).

قال أيضاً واما حيث ابن الماجشون عن عبدالله بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً فكذب على ابن الماجشون فإنه لم يحدث بهذا ولم يحدث به عن الزبير بن بكار وإنما هذا من تركيب بعض الوضاعين وياسبحان الله كيف يحتمل هذا الإسناد مثل هذا المتن قبح الله الوضاعين. وقد ذكره أبو الفرج بن الجوزي من حديث محمد بن جعفر بن سهل حدثنا يعقوب بن عيسى عن ولد عبد الرحمن بن عوف عن أبي نجيح عن مجاهد مرفوعاً وهذا غلط قبيح فإن محمد بن جعفر هذا هو الخرائطي ووفاته سنة سبع وعشرين وثلاثمائة فمحال أن يدرك شيخه يعقوب بن أبي نجيح لاسيما وقد رواه في كتاب الاعتلال عن يعقوب هذا عن الزبير عن عبدالملك عن عبدالعزيز عن ابن أبي نجيح والخرائطي هذا مشهور بالضعف في الرواية ذكره أبو الفرج في كتاب الضعفاء وكلام حفاظ الإسلام في إنكار هذا الحديث هو الميزان وإليهم يرجع في هذا الشأن وما صححه بل ولا حسنه أحد يعول في علم الحديث عليه ويرجع في التصحيح إليه ولا من عادته التساهل والتسامح فإنه لم يصف نفسه ويكفى أن ابن طاهر الذي تساهل في أحاديث التصوف ويروى منها الغث والسمين والمنخنقة والموقوذة قد أنكره وحكم ببطلانه الجواب الكافي (٢٣٠-٢٣١) وحكم عليه في الزاد والمنار (١٤٠) بالوضع.

وأما الميت طلقاً ففي سنن أبي داود(١)، وصحيح ابن حبان، والحاكم من حديث جابر بن عتيك(٢) قال قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى(٣) القتل في سبيل الله، المطعون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد(٤)، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة» قال الحاكم(٥) صحيح الإسناد رواته قرشيون مدنيون، وفي رواية لأبي نعيم في معرفة الصحابة(٦) في هذا الحديث «وسادن(٧) بيت المقدس».

وجمع بضم الجيم وكسرها [قال](٨) الكسائي(٩) (١٠) المرأة تموت وفي بطنها

.....

١- تقدم الكلام على هذا الحديث حديث رقم (١٦٨/٨٧٦) إلا أنه عند الشافعي والبيهقي مختصراً باللفظ المذكور هناك فقط لكن الحديث له شواهد منها ماذكره المصنف ومنها ما أخرجه: الطبراني في الكبير (٦٨/٥ رقم ٤٦٠٧) من طريق جرير عن عبدالملك بن عمير عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن اخى جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر لا تؤذوا رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ دعهن فليبكين مادام حياً فإذا وجبت فليسكتن فقال بعضهم ماكنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ أو ما الشهادة إلا في القتل في سبيل الله؟ إن شهداء أمتي إذاً قليل إن الطعن والطاعون شهادة والبطن شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة والهدم شهادة وذات الجنب شهادة» قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري ورواته محتج بهم في الصحيح. مجمع الزوائد (٣٠٠/٥) الترغيب والترهب (٣٣٤/٢) ومنها ما أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/٤) من طريق ابن لهيعة ثنا وهب بن عبدالله عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال الميت من ذات الجنب شهيد. وفيه ابن لهيعة.

٢- في «ب» «عبيد».

٣- قوله «سوى» ساقطة من «م».

٤- كذا في «م» وفي «أ» «المطعون» وفي «ب» جملة «المبطون شهيد» ساقطة.

٥- في مستدركه (٣٥١/١-٣٥٢).

٦- (١٢٣/١ب) وجدت الحديث لكني لم أجد هذه الزيادة «وسادن بيت المقدس» من طريق مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتبك عن عتبك بن الحارث وهو جد عبدالله بن عبدالله أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتبك أخبره أن رسول الله ﷺ به.

٧- سادن بيت المقدس هو من يخدمه ويتولى أمره ويفتح أبوابه ويغلقها. النهاية (٣٥٥/٢).

٨- الزيادة من «م».

ولد، وقيل هي البكر قاله ابن الأثير في أسد الغابة.

وللبزار (١) عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ وذكر الشهداء ثم قال: «والنفساء شهادة(٢)» ثم قال: لا نعلمه يروي عن عبادة إلا بهذا الإسناد قال ابن القطان فيه الأسود بن ثعلبة(٣)، وهو مجهول الحال قلت(٤) ستعلم مافي هذه المقالة

.....

٩- قول «الكسائي» ساقطة من «م».

١٠- أسد الغابة (٣٠٩/١).

١- كشف الأستار (٢٨٥/٢ رقم ١٧١٧) كتاب الجهاد، باب بم تحصل الشهادة وأحمد في المسند (٣١٧/٥) من طريق مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة به قال الهيثمي وفيه المغيرة بن زياد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات. المجمع (٢٩٩/٥) وفيه الأسود مجهول كما سيأتي قال الحافظ إسناده ليس بالقوي. التلخيص (١٤٢/٢). لكن الحديث له طرق أخرى أحدها ما أخرجه الطيالسي في مسنده (٧٩ رقم ٥٨٢) وأحمد في المسند (٢٠١/٤ و٣٢٣/٥) والدارمي في مسنده (٢٠٨/٢) كتاب الجهاد، باب مايعد من الشهداء من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت ابن مصبح أو أبا مصبح يحدث عن شراحبيل ابن السمط عن عبادة قال عاده النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ ماتعدون شهداء أمتي فقال من قتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ إن شهداء أمتي إذاً لقليل القتل شهادة والطاعون شهادة والمرأة يقتلها ولدها جمعاً شهادة» لفظ الطيالسي ورجال إسناده ثقات وعند أحمد بدون ذكر المبطون وعند الدارمي من طريق منصور عن أبي بكر بن حفص عن شراحبيل بن السمط عن عبادة به بدون ذكر ابن مصبح أو أبا مصبح وأبو بكر بن حفص يروي عن شراحبيل وابن مصبح. الثاني: ما أخرجه عبدالله في زوائده على المسند (٣٢٨/٥-٣٢٩) من طريق هشام بن الغاز عن عبادة بن نسيء عن عبادة بنحو لفظ الطيالسي ورجال إسناده ثقات قال الحافظ أخرجه - يعني حديث عبادة - أحمد والبزار والطبراني بأسانيد بعضها حسن. بذل الماعون (١٨٢) الثالث ماأخرجه احمد في المسند (٣٢٨،٣٢٩/٥) من طريق حماد بن سلمة عن أبي سليمان عن يعلى بن شداد قال سمعت عبادة بن الصامت مرفوعاً بنحو لفظه الطيالسي ومنها ماذكره الدارقطني في العلل (٥٦/٤ ب) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال إن للمرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها من الأجر كالمرابط في سبيل الله فإن هلكت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد لكنه قال والموقوف أشبه.

٢- في «م» «الشهادة».

٣- الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي مجهول من الثالثة د ق الكاشف (٧٩/١) التقريب (١١١).

٤- قوله «قلت» ساقطة من «م».

إن شاء الله في كتاب النفقات(١). قال: وفيه المغيرة بن زياد وفيه مقال، وفي معرفة(٢) الصحابة لأبي موسى الحافظ، عن علي بن(٣) الأقمر(٤)، عن أبيه(٥) قال قال رسول الله ﷺ: «المطعون شهيد، والنفساء شهيدة، والغريب شهيد، ومن مات يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهو شهيد» قلت وهو من بلايا عبدالعظيم بن حبيب(٦) قال الدارقطني(٧): ليس بثقة.

تنبيه: قد عرفت أنه ورد إطلاق لفظ الشهادة على غير ماذكره الرافعي رحمه الله أيضاً، وفي علل(٨) ابن أبي حاتم سألت أبي عن حديث ابن أبي ليلى عن أبيه [٢٦٨/ب] عن جده(٩) أبي ليلى مرفوعاً «من أكله السبع فهو شهيد، ومن أدركه الموت وهو يكد على عياله من حلال فهو شهيد». فقال حديث منكر(١٠).

.....

١- سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في النفقات (٣/٦ب) وحكم عليه ابن المديني بالجهالة وذكره ابن حبان في الثقات.

٢- وأخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (١٣٢/١) من طريق عبدالعظيم بن حبيب أخبرنا أبو حنيفة عن علي بن الأقمر به وذكر الحافظ هذا الحديث في اللسان (٤٠/٤) في ترجمه عبدالعظيم وقال إنه من بلاياه.

٣- علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبو الوازع كوفي ثقة من الرابعة. ع. الكاشف (٢٤٣/٢) التقريب (٣٩٨)

٤- في «ب» الأقمر.

٥- الأقمر الوداعي والد علي وكلثوم الوادعي كوفي قال ابن شاهين يقال إن اسمه عمرو بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن ربيعة بن عبدالله بن وداعة بطن من همدان قال إن صح وإلا فهو مرسل. أسد الغابة (١٣٢/١) الإصابة (٦٠/١).

٦- عبدالعظيم بن حبيب الفهري أبو بكر الحمصي قال الدراقطني ليس بثقة وقال ابن حبان ربما خالف. الثقات (٤٢٤/٨) اللسان (٤٠/٤).

٧- اللسان (٤٠/٤).

٨- (٣٣٠/١).

٩- أبو ليلى الأنصاري والد عبدالرحمن صحابي اسمه بلال أو بُلَيل ويقال داود وقيل يسار وقيل أوس شهد أحداً ومابعدها وعاش إلى خلافة علي رضي اللهً عنه. ع. الإصابة (١٦٩/٤) التقريب (٦٦٩).

١٠- وعبارته قال هذا حديث منكر وموسى بن صالح - الراوي عن ابن ليلى - منكر الحديث.

وفي حديث آخر من طريق ابن عباس رفعه: «اللديغ شهيد، والشريق شهيد، والذي يفترسه السبع شهيد، والخار عن دابته شهيد»(١). علته(٢) عمرو بن عطية الوادعي(٣) ضعفه الدارقطني(٤) هذا(٥) أخر كلامه على أحاديث الباب بفضل الله ومنه(٦).

.....

١- أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٣/١١ رقم ١١٦٨٦) من طريق عمرو بن عطية عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوماً لأصحابه ماتعدون الشهداء فيكم؟ قالوا من يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر شهيد قال: إن شهداء أمتي إذاً لقليل المقتول في سبيل الله شهيد والمرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد واللديغ شهيد والغريق شهيد والشريق شهيد والذي يفترسه السبع شهيد والخار عن دابته شهيد وصاحب الهدم شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والنفساء يقتلها ولدها يجرها بسرره إلى الجنة» قال الهيثمي وفيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٣٠٠/٥).

٢- في «ب» «علقه».

٣- عمرو بن أبي روق عطية بن الحارث الوادعي قال البخاري في حديثه نظر وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن المديني في العلل شيخ روى عنه حميد مجهول. الميزان (٢٨١/٣) اللسان (٣٧١/٤).

٤- الميزان (٢٨١/٣).

٥- من هنا حتى قوله «بفضل الله ومنه» ساقط من «ب».

٦- وقد ورد أحاديث أخرى غير ماذكره المصنف في إطلاق الشهادة على غير شهيد المعركة وقد استوعب أكثرها السيوطي في رسالة لها بسماها أبواب السعادة في أسباب الشهادة تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. طبع دار الكتب العلمية وانظر أيضاً مجمع الزوائد (٤٠٠/٥)، والفتح (٤٣/٦-٤٤) وأحكام الجنائز (٣٥) ومابعدها.

وأما آثاره فخمسة(١) عشر أثراً:

الأول :أن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله عنها(٢).

وهذا الأثر رواه الشافعي(٣)، عن إبراهيم، عن عمارة(٤) عن أم محمد(٥) بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب(٦)، عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها إذا ماتت هي، وعلي رضي الله عنه فغسلتها هي وعلي.

ورواه الدارقطني(٧) والبيهقي(٨) في سننهما من حديث عبدالله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى(٩)، عن عون بن محمد(١٠)، عن أمه(١١) عن أسماء بنت

.....

١ - كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «خمسة».

٢- فتح العزيز (٥/١٢٤-١٢٥) استدل به على جواز غسل الزوج لزوجته.

٣- في مسنده (١/٢٠٦ رقم ٥٧١) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة وأحكامها وفي سنده إبراهيم وهو متروك كما تقدم. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/٤٠٩-٤١٠ رقم ٦١٢٢) كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل من طريق رجل من أسلم والظاهر أنه هو إبراهيم هذا فإنه ابن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي.

٤- عمارة بن المهاجر من أهل المدينة ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ الكبير (٦/٥٠٤) الجرح والتعديل (٦/٣٦٩).

٥- كذا في النسخ الثلاث والشافعي «أم محمد» والظاهر أن الصواب «أم جعفر» كما عند عبدالرزاق والبيهقي ولأن أم جعفر ويقال أم عون هي تروي عن جدتها أسماء. انظر تهذيب الكمال (٣/١٦٧٨).

٦- أم عون بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب ويقال لها أم جعفر مقبولة من الثالثة ق. الكاشف (٣/٤٤٣) التقريب (٧٥٧).

٧- (٢/٧٩) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

٨- (٣/٣٩٦) كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت كلاهما من طريق عبدالله بن نافع المدني عن محمد بن موسى به وسيأتي الكلام على رجاله وفيه عون بن محمد وأم جعفر.

٩- الفطري المدني صدوق رمي بالتشيع من السابعة م٤. الكاشف (٣/٩٨) التقريب (٥٠٩).

١٠- عون بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان في الثقات. التاريخ الكبير (٧/١٦) الجرح والتعديل (٦/٣٨٦) الثقات (٧/٢٧٩).

عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغلسها زوجها علي وأسماء فغسلاها.

وإبراهيم المذكور في الإسناد الأول هو ابن أبي يحيى وقد ضعفه الأكثرون كما سلف في الطهارة(١) وعبدالله بن نافع المذكور في الثاني من فرسان مسلم(٢) ووثقه ابن معين(٣)، وقال البخاري(٤) في حفظه شيء ورواه البيهقي(٥) من حديث قتيبة بن سعيد، [نا](٦) محمد بن موسى المخزومي(٧)نا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر أظنه وعن عماره بن المهاجر، عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت ياأسماء إذا أنا مت فأغسلني أنت وعلي ابن أبي طالب فغسلها علي وأسماء رضي الله عنها.

[ورواه (٨) أيضاً] من حديث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد بن(٩) علي، عن عمارة بن(١٠) المهاجر، عن أم جعفر بنت محمد بن علي قالت(١١): [حدثني أسماء بنت عميس قالت غسلت أنا وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة](١٢) بنت رسول الله ﷺ، وهذا والذي قبله متابع

.....

١١- كذا عند الدارقطني والبيهقي والحافظ في التلخيص والذي في النسخ الثلاث «أبيه».

١- تقدم حديث رقم (٦).

٢- رجال صحيح مسلم (١/٣٩٥).

٣- تاريخ الدارمي عن ابن معين (١٥٣ رقم ٥٣٢).

٤- التاريخ الصغير (٢/٢٨٢).

٥- في السنن (٣/٣٩٦) كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل امرأته إذا ماتت وأبو نعيم في الحلية (٢/٤٣) وفيه عون وأم جعفر كما سبق.

٦- الزيادة من «م» والسنن وفي «ب» «ابن».

٧- كذا في «م» والسنن وفي «أ» و«ب» هنا زيادة «نا عون بن محمد بن موسى المخزومي».

٨- أي البيهقي في السنن وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/١٦٣/١٦٤) كتاب معرفة الصحابة، باب اشعار علي على وفاة فاطمة رضي الله عنها.

كلاهما من طريق الدراوردي عن محمد بن موسى به.

٩- في «م» «عن» بدل «بن».

١٠- في «م» «بنت» بدل «بن».

١١- كذا في سنن البيهقي وفي «أ» و«ب»و«م» «عن».

للأولين (١) وعن البيهقي(٢) أنه قال هذا الأثر عجيب فإن أسماء كانت في ذلك الوقت عند أبي بكر، وقد ثبت أنه لم يعلم(٣) بوفاة فاطمة لما في الصحيح(٤) أن علياً دفنها ليلاً، ولم يعلم أبا بكر فكيف يمكن أن تغسلها زوجته ولا يعلم وورع أسماء يمنعها أن تفعل ذلك ولا تسأذن زوجها إلا أن يقال إنه يحتمل أن يكون علم وأحب أن لا يرد عرض علي في كتمانه منه، لكن [٢٦٩/أ] الأشبه أن يحمل على أن(٥) أسماء ستعلمه وأنه علم أنه علم ونوى حضوره، والأولى لمن يثبت هذا أن يقال يحتمل والله أعلم أن أبا بكر علم وأن علياً علم فعلمه بذلك وظن أنه يحضر من غير استدعاء منه له(٦)، وظن أبو بكر أنه سيدعوه أوأنه لا يؤثر حضوره هذا

.....

١٢- مابين المعكوفين ساقط من النسخ الثلاث والزيادة من سنن البيهقي.

١- وفي ذلك نظر لأن الأول فيه إبراهيم بن محمد وهو متروك فمثله لا يصلح في المتابعات ثم المتابعتين التي ذكرهما المصنف طريقهما واحد مدارهما على أم جعفر عن أسماء به.

لكن أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٥/٢٣١-٢٣٢ رقم ٧٣٦١) كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها والرجل امرأته. من طريق محمد بن يونس قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أسماء بنت عميس قالت لما ماتت فاطمة غسلها علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكن فيه كلام من وجوه:

أولاً: محمد بن يونس هو الكديمي ضعفه غير واحد وقواه آخرون لكن الأصح ضعفه بل نسبه بعضهم إلى الكذب. تهذيب التهذيب (٩/٥٤٤).

الثاني: فيه يعقوب بن محمد الزهري تكلم فيه لكن حديثه يصلح في باب الشواهد والمتابعات.

الثالث: محمد بن إبراهيم التيمي لم أجد من نص على سماعه من أسماء فيخشى فيه من الإرسال.

قال الشوكاني أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن. وكذا حسن الحافظ أحد طرقه عند البيهقي. التلخيص (٢/١٤٣) نيل الأوطار (٤/٣١).

٢- مختصر الخلافيات لأبي العباس أحمد (١٣٢).

٣- قوله «يعلم» ساقطة من «ب».

٤- صحيح البخاري (٤/١٥٤٩ رقم ٣٩٩٨) كتاب المغازي، باب غزوة خيبر.

٥- «م» «أنه».

٦- قوله «له» ساقطة من «م».

آخر كلامه(١).

وذكره ابن الجوزي في تحقيقه(٢) من طريق الدارقطني محتجاً به على أبي حنيفة في قوله لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته ثم قال ورواه هبة الله الطبري(٣) عن أسماء أن علياً غسل فاطمة قالت أسماء وأعنته أنا عليها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار كالإجماع(٤) ثم قال فإن قيل هذا الحديث أنكره أحمد(٥). ثم في إسناده عبدالله بن نافع قال يحيى(٦): ليس بشيء، وقال النسائي(٧): متروك، ثم أجاب أن يحيى(٨) قال في رواية يكتب حديثه(٩) ثم نقل عن بعض المتفقهة أنه لو صح هذا فإنما غسلها لأنها زوجته في الآخرة فما انقطعت عنه الزوجية. ثم أجاب بأنها لو بقيت لما تزوج بنت أختها(١٠) أمامة بنت زينب(١١) بعد موتها، وقد مات

.....

١- قال الحافظ ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لانه ظن أن ذلك لا يخفى وليس في الخبر مايدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها ولا صلى عليها. الفتح (٧/٤٩٤).

٢- تنقيح التحقيق (٢/١٢٨١).

٣- هو الإمام الحافظ المجود المفتي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي اللالكائي مفيد بغداد في وقته صنف كتباً في السنن توفي سنة ثمان عشرة وأربعمائة. تاريخ بغداد (١٤/٧٠) السير (١٧/٤١٩).

٤- في ذلك نظر من وجوه الأول: أن الحديث في ثبوته كلام كما تقدم.

الثاني: ماثبت في الصحيح أنها توفيت ودفنها علي ليلاً فكيف يعلم جيمع الصحابة والحالة هذه.

الثالث: الإجماع السكوتي في حجيته نزاع عند أهل الأصول بل في الإجماع غير السكوتي نزاع.

٥- تنقيح التحقيق (٢/١٢٨٢).

٦- لم أجد هذا القول لابن معين وإنما وجدت أنه قال فيه ضعيف وقال مرة ليس بذاك سؤلات ابن الجنيد (١٥٤) التاريخ لابن معين (٢/٣٣٤) التهذيب (٦/٥٣).

٧- في الضعفاء والمتروكين (١٤٥ رقم ٣٤٤).

٨- تهذيب التهذيب (٦/٥٣) من رواية ابن أبي مريم عنه.

٩- كلام ابن معين والنسائي في عبدالله بن نافع إنما هو في مولى ابن عمر أما الذي في سند هذا الحديث فإنما هو عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي كما تقدمت ترجمته وهو من رجال مسلم.

١٠- سير أعلام النبلاء (١/٣٣٥).

١١- هي أمامة بنت أبي العاص التي كان النبي ﷺ يحملها في صلاته بنت بنته تزوج بها علي في خلافة عمر وعاشت بعده حتى تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث وتوفيت عنده في دولة

عن أربع حرائر(١) قلت: أما حديث أنها غسلت وماتت فاكتفوا بغسلها ذلك(٢) ففيه مقال بينته واضحاً في تخريجي لأحاديث المهذب فليراجع منه.

الأثر الثاني: أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق فنفذت

.....

معاوية بن أبي سفيان ولم ترو شيئاً. أسد الغابة (٢٢/٧) السير (٣٣٥/١).

١- ومراد ابن الجوزي رحمه الله بهذا أنه لو أن هذا الحكم مستمراً حتى بعد الموت لماجاز له أن يتزوج بنت أختها لأنه جمع بين المرأة وخالتها ولما جاز له أيضاً أن يزيد فوق ثلاث زوجات لأن من ماتت تعتبر زوجة على قولهم فيكون عنده أربع لكن ليس الأمر كذلك فإنه رضي الله عنه توفي وعنده أربع حرائر فهذا يدل على أنها ليست زوجة أما في الآخرة فلها أحكامها لكن يغني عن هذا الأثر الذي ذكره المصنف في غسل المرأة لزوجها ما تقدم من حديث عائشة وقولها «لو استقبلت من أمري مااستدبرت ماغسله إلا نساءه» وحديثها الآخر وفيه أن النبي ﷺ قال لهما «ماضرك لومت قبلي قمت عليك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك...» وهذين الحديثين تقدم الكلام عليهما برقم (٨٧/٧٩٥) و(٩٤/٨٠٢).

٢- وهذا الحديث أخرجه أحمد في المسند (٤٦١/٦-٤٦٢) وابن الجوزي في العلل (٢٥٩/١ رقم ٤١٩) كتاب الفضائل والمثالب، باب في أنها - أي فاطمة - غسلت نفسها وماتت وفي الموضوعات (٢٧٦/٣-٢٧٧) كتاب المستبشع من الموضوع على الصحابة باب ماروى أن فاطمة غسلت نفسها قبل الموت. كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قالت اشتكت فاطمة... الحديث.

وكذا وقع في الموضوعات والعلل «عن أمه سلمى» وفي المسند عن «أم سلمى» قال الحافظ رواه أحمد من طريق أم سلمى زوج أبي رافع كذا في المسند والصواب سلمى أم رافع» التلخيص (١٤٣/٢).

قال ابن عبدالهادي هذا الحديث منكر جداً أنكره الإمام أحمد وغيره وإن كان قد رواه في مسنده عن أبي النضر عن إبراهيم بن سعد قال حنبل سمعت أبا عبدالله أنكر حديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أن فاطمة غسلت نفسها وكفنتها. وقال الهيثمي فيه من لم أعرفه وقال ابن الجوزي لا يصح وأطال الكلام في إعلاله. التنقيح (١٢٨٣/٢) مجمع الزوائد (٢١١/٩). وأخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٤١١/٣ رقم ٦١٢٦) كتاب الجنائز، باب المرأة تغسل الرجل والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٩٩ رقم ٩٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٢). كلهم من طريق عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرنا عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن فاطمة لما حضرتها الوفاة.. الحديث ضعفه ابن الجوزي وقال الهيثمي عبدالله بن محمد لم يدرك القصة فالإسناد منقطع. تنقيح التحقيق (١٢٨٣/٢) مجمع الزوائد (٢١١/٩).

وصيته(١).

هذا الأثر صحيح رواه البخاري في صحيحه(٢) من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق قال لها: في كم كفنتم رسول الله ﷺ قالت: في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، قال في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قلت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع(٣) من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها.

قلت: إن هذا خلق قال: إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة(٤) فلم يُتوف حتى أمسى من ليلته الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح.

ورواه أبو حاتم(٥) بن حبان في صحيحه(٦) عنها قالت: كنت عند أبي بكر حين حضرته الوفاة فتمثلت بهذا البيت:

من لايزال دمعه مقنعاً(٧) يوشك أن يكون مدفوقاً

.....

١- فتح العزيز (١٣٣/٥) استدل به على أن الواجب في الكفن ثوب واحد والثاني والثالث حق للميت لو أسقطها لجاز له ذلك أما الأول فحق لله.

٢- (٤٦٧/١ رقم ١٣٢١) كتاب الجنائز، باب موت الاثنين وكذا أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٤٢٣/٣ رقم ٦١٧٦) كتاب الجنائز، باب الكفن، وأحمد في المسند (١٣٢،٤٥،٤٠/٦) وابن سعد في الطبقات (٢٠١/٣). من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

٣- في «م» «به درع فيه من زعفران».

٤- كذا في «م» و«البخاري» وفي «أ» «للمرقد» و«ب» «للمريد».

٥- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «أبو خالد».

٦- (٣٠٨/٧ رقم ٣٠٣٦) كتاب الجنائز، باب البيان بأن قول الفضل بن العباس لم يرد به نفي ماوراء هذا العدد المذكور في خطابه من طريق جعفر بن ربيعة عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة به. وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٩٧/٣) مختصر والبيهقي في السنن (٣٩٩/٣) كتاب الجنائز، باب السنة في تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فها قميص ولا عمامة. من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

تنبيه: لفظ ابن حبان «كفنوني في ثوبي هذين واشتروا إليهما ثوباً جديداً» والذي في الصحيح «أغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها» وكذا عند البيهقي وابن سعد وغيرهم ورواية الصحيح أقوى.

فقال يابنية لا تقولي هكذا [وقولي](١) ﴿وجائت سكرة الموت بالحق ذلك ماكنت منه تحيد﴾(٢) ثم قال في كم كفن رسول الله ﷺ فقلت(٣) في ثلاثة أثواب فقال [٢٦٩/ب] كفنوني في ثوبيَّ هذين(٤) واشتروا لهما ثوباً جديداً فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت وإنما هي للمهنة أو للمهلة [ورواه الإمام(٥) في مسنده وقال فيه «وكان عليه ثوب من مشق(٦) بدل «من زعفران» .

فائدة: الردع(٧) بالحروف المهملات الأثر.

و[المهلة] (٨) مثلثة الميم صديد الميت(٩)، والمشق(١٠) بكسر الميم وهي المغرة(١١) قاله ابن الجوزي في جامع المسانيد(١٢).

الأثر الثالث:

أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد القاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمة(١٣).

.....

٧- كذا عند ابن حبان وفي «ب» «عقيقاً» وفي «أ» و«م» غير واضحة.

١- الزيادة من «م» وابن حبان.

٢- ق آية (١٩).

٣- في «م» «فقالت».

٤- كذا في «م» وصحح ابن حبان وفي «أ» و«ب» «هذه».

٥- أي أحمد في مسنده (٦/٤٥) عن أبي معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه به.

٦- أي «ردع من مشق».

٧- النهاية (٢/٢١٥) اللسان (٨/١٢١).

٨- الزيادة من «م».

٩- النهاية (٤/٣٧٥).

١٠- النهاية (٤/٣٣٤) وثوب ممشق أي مصبوغ به

١١- كذا في «م» «النهاية» في «أ» و«ب» «المغيرة».

١٢- (٧/١٠٤أ) الحديث التاسع بعد الأربعين من مسند عائشة رضي الله عنها ولفظه عنده قال: «الردغ اللطخ بالشيء والمشق مكسورة الميم وهي المغرة والمهلة الصديد والقيح».

١٣- فتح العزيز (٥/١٤٥) استدل به على أنه إذا وجد بعض مسلم وعلم موته صلى عليه كثر الموجود منه أو قل.

وهذا الأثر ذكره الشافعي رحمه الله بنحوه بلاغاً فقال فيما نقله البيهقي(١) عنه: وبلغنا أن طائراً القى يداً بمكة في وقعة الجمل(٢) فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها. وذكر الزبير بن بكار في الأنساب(٣) وقال كان الطائر نسراً قلت: وقال ابن قتيبة(٤) كان عقاب، وتقدم أنه القاها بمكة، وقال غيره القاها باليمامة(٥)، وقال أبو موسى الأصبهاني(٦) وغيره القاها بالمدينة، وكانت وقعة [الجمل](٧) في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين(٨)، وبعدها صفين سنة سبع وثلاثين(٩)، وكلاهما في خلافة علي رضي الله، وذكر ابن الأثير في معرفة الصحابة(١٠) في ترجمة يعلى بن أمية أن اسم الجمل الذي كانت عليه عائشة يوم الجمل عسكر(١١)، وعتاب(١٢) بفتح العين المهملة ثم مثناة فوق، وأسيد بفتح الهمزة، وعبدالرحمن(١٣) عده أبو موسى في الصحابة، وأبوه صاحبي أيضاً.

.....

١- سنن البيهقي (١٨/٤).

٢- البداية والنهاية (٢٣٠/٧) الكامل لابن الأثير (١٠٥/٣).

٣- ذكر مصعب بن الزبير في نسب قريش (١٩٣) أن الطائر كان نسراً وانظر الإصابة (٧٢/٣).

٤- في المعارف (١٢٣).

٥- الإصابة (٧٢/٣).

٦- أسد الغابة.

٧- الزيادة من «ب» و«م».

٨- الكامل (١٠٤/٣-١٠٥).

٩- البداية والنهاية (٢٥٣/٧، ٢٥٨).

١٠- أسد الغابة (٥٢٣/٥).

١١- كذا في «ب» و«م» وأسد الغابة والبداية والنهاية (٢٣١/٧) وفي «أ» «عسكرة».

١٢- عتاب بن أسيد بن أبي العيص ابن أمية الأموس أبو عبدالرحمن أو أبو محمد المكي له صحبة وكان أمير مكة في عهد النبي ﷺ مات يوم مات أبو بكر فيما ذكر الواقدي لكن ذكر الطبري أنه كان عاملاً على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين. ع. أسد الغابة (٥٥٦/٣) التقريب (٣٨٠).

١٣- عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية عن أمية بن عبد شمس الأموي كان مع عائشة يوم الجمل وقيل في هذه الوقعة. أسد الغابة (٤٧٢/٣) الإصابة (٧٢/٣).

الأثر الرابع:

أن علياً رضي الله عنه لم يغسل من قتل معه(١).

هذا مشهور عنه(٢).

.....

١- فتح العزيز (١٥٢/٥) استدل به لمن قال ابن المقتول من أهل العدل في معترك البغي لا يغسل ولا يصلى عليه.

٢- قال ابن عبدالبر جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوخان قال لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً وادفنوني في ثوبي وقتل يوم الجمل وروى البيهقي من طريق العيزار بن حريث قال: قال زيد بن صوخان نحوه. التلخيص (١٤٤/٢).

وذكر ابن جرير الطبري وابن الأثير أن علياً لما انتهى من وقعة الجمل ندب الناس إلى موتاهم وأنه صلى على قتلاهم من أهل البصرة وعلى قتلاهم من أهل الكوفة وصلى على قريش من هؤلاء وهؤلاء فكانوا مدنيين ومكيين ودفن الأطراف في قبر عظيم، ولم يذكر أنه غسلهم.

تاريخ الطبري (٥٣٨/٤) الكامل لابن الأثير (١٣١/٣).

الأثر الخامس:

أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أوصى بأن لا يغسل(١).

هذا الأثر رواه البيهقي في السنن(٢)، والمعرفة(٣) من حديث قيس بن أبي حازم(٤) أن عماراً قال إدفنوني في ثيابي فإني مخاصم، وذكره ابن السكن أيضاً في صحاحه.

فائدة(٥): في البيهقي(٦) عن علي أنه صلى على(٧) عمار.

الأثر السادس:

.....

١ - فتح العزيز (١٥٣/٥-١٥٤) استدل به على أن من قتل من أهل العدل في معترك أهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه.

٢- (١٧/٤) كتاب الجنائز، باب ماورد في المقتول بسبب أهل البغي من طريق شعبة عن إسماعيل ابن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول قال عمار به ورجال إسناده ثقات غير عبدالرحمن بن عبدالرحمن أبو القاسم الهاشمي لم أعرفه.

٣- (٢٦٢/٥ رقم ٧٤٦٥) كتاب الجنائز، باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل لكنه ذكره معلقاً.

٤- البجلي أبو عبدالله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير. ع. الكاشف (٣٤٧/٢) التقريب (٤٥٦).

٥- قوله «فائدة» ساقطة من «م».

٦- في السنن (١٧/٤) كتاب الجنائز، باب ماورد في المقتول بسيف أهل البغي وذكره في المعرفة (٢٦٢/٥). وفي السنن الصغرى (٣٠/٢) من طريق قيس بن الربيع عن أشعث أنه أخبرهم عن الشعبي أن علياً صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة...». وفيه الأشعث بن سوار وقيس ابن الربيع قال ابن التركماني عقب هذا الأثر: قلت قيس قال البيهقي في باب من زرع أرض غيره بغير إذنه. ضعيف عند أهل العلم بالحديث وأشعث هو ابن سوار ضعفه البيهقي في باب من قال للمبتوتة النفقة وقال الحاكم الشعبي لم يسمع من علي ثم لو ثبت أن علياً صلى عليهما فالشهيد يصلى عليه عند أهل الكوفة وأهل الشام وغيرهم كما تقدم ولهذا قال صاحب الاستيعاب دفن علي عماراً في ثيابه ولم يغسله ويروي أهل الكوفة أنه صلى عليه وهو مذهبهم في أن الشهداء لا يغسلون ولكنهم يصلى عليهم» الجوهر النقي (١٧/٤).

٧- في «م» «صلى عليه أعنى على عمار» بدل «صلى على عمار».

أن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها أحد(١).

هذا الأثر رواه [البيهقي](٢) في سننه(٣) من حديث أيوب، عن ابن أبي مليكة قال دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبدالله بن الزبير قال وجاء كتاب عبدالملك أن يدفع إلى أهله، فأتت به أسماء فغسلته، وكفنته، وحنطته ثم(٤) دفنته قال أيوب: وأحسبه قال [٢٧٠/أ] فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام ثم ماتت زاد غيره فيه «وصلت عليه». وفي الاستيعاب(٥) عن أبي عامر الخزاز(٦)، عن ابن(٧) أبي مليكة قال كنت الآذن لمن بشر(٨) أسماء بنزول ابنها عبدالله بن الزبير من الخشبة فد [عت](٩) بمركن(١٠) وشب(١١) يمان، وأمرتني بغسله فكنا لا نتناول عضواً إلا جاء معنا فكنا نغسل الغضو ثم نضعه في اكفانه [ونتناول العضو الذي يليه فنغسله ثم نضعه في أكفانه](١٢) حتى فرغنا منه ثم قامت فصلت عليه، وكانت تقول قبل،

.....

١- فتح العزيز (١٥٣/٥-١٥٤) استدل به لمن قال: إن المقتول في معترك أهل البغى وهو من أهل العدل يغسل ويصلى عليه.

٢- الزيادة من «م».

٣- (١٧/٤) كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه. من طريق إسماعيل بن إبراهيم أنبأ أيوب به وسنده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١٤٤/٢).

٤- كذا في «م» وسنن البيهقي وفي «أ» و«ب» «و» بدل «ثم».

٥- (٣٠٥/٢-٣٠٦).

٦- صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز البصري صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين خت م٤. الكاشف (١٩/٢) التقريب (٢٧٢).

٧- قوله «ابن» ساقطة من «م».

٨- كذا في «أ» وفي «ب» «كنت الآذن لمن ستر» وفي «م» «كنت الآذن ممن بشر» في الاستيعاب «كنت أول من بشر».

٩- الزيادة من «م» والاستيعاب.

١٠- المركن بكسر الميم: الإجانة التي تغسل فيها الثياب والميم زائدة وهي التي تخص الآلات. النهاية (٢٦٠/٢).

١١- الشب حجر معروف يشبه الزّاج وقد يدبغ به الجلود. المصباح المنير (٣٥٦/١) النهاية (٤٣٩/٢).

اللهم لا تمتني حتى تقر عيني بجثته فما أتت عليها جمعة حتى ماتت.

تنبيه: في المستدرك(١) على الصحيحين للحاكم من حديث صاعد بن مسلم(٢) ، عن الشعبي قال بعث عبدالملك برأس ابن الزبير الى [ابن](٣) حازم(٤) فكفنه(٥) وصلى عليه، قال الشعبي: أخطأ لا يصلى على الرأس. قلت خبر منكر، وصاعد واه(٦) .

الأثر السابع:

أن عمر رضي الله عنه غسل، وصلى عليه، وقد قتل ظلماً بالمحدد(٧).

هذا الأثر مشهور عنه وممن رواه مالك في الموطأ(٨) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل، وكفن وصلى عليه وكان شهيداً. وفي رواية للشافعي(٩) رحمه الله «وحنطه»

.....

١٢- الزيادة من «م» والاستيعاب.

١- (٥٥٣/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب إهانة الحجاج أسماء رضي الله عنها.
من طريق موسى بن إسماعيل ثنا صاعد بن مسلم به. قال الذهبي عقبه في التلخيص: صاعد واه.

٢- صاعد بن مسلم وقيل ابن محمد أبو العلاء اليشكري مولى الشعبي ضعفه أبو زرعة وغيره وقال الفلاس متروك. وقال ابن معين ليس بشيء: تاريخ ابن معين (٢٦٢/٢) الجرح والتعيل (٤٥٣/٤) اللسان (١٦٣/٣).

٣- كذا في المستدرك وفي النسخ الثلاث ساقطة.

٤- هو عبدالله بن خازم السلمي أبو صالح نزل البصرة وولي إمرة خراسان وقتل بها بعد قتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين. تاريخ الطبري. (١٧٦/٦) التقريب (٣٠١).

٥- كذا في «م» والمستدرك وفي «أ» و«ب» «وكفنه».

٦- وكذا قال الذهبي في صاعد كما تقدم قريباً.

٧- فتح العزيز (١٥٥/٥-١٥٦) استدل به على أنه من أطلق عليه لفظ شهيد فإنه يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى الا شهيد المعركة.

٨- (٤٦٣/٢) كتاب الجهاد، باب العمل في غسل الشهيد عن نافع عن ابن عمر به وسنده صحيح.

٩- أخرجه البيهقي في السنن (١٦/٤) كتاب الجنائز، باب المرتث والذي يقتل ظلماً في غير معترك الكفار والذي يرجع إليه سيفه من طريق الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه قال: زاد عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «وحنط» فعبيدالله خالف مالكاً في ذكر الحنوط وعبيد الله بن عمر قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. التقريب (٣٧٣). وأخرجه الشافعي في الأم (٢٦٨/١) كتاب الجنائز، باب مايفعل بالشهيد

وذكر البيهقي(١) في سننه في أبواب القصاص أنه عاش ثلاثاً بعدما طعن.

الأثر الثامن:

أن عثمان رضي الله عنه غسل، وصلى(٢) عليه وقد قتل ظلماً بالمحدد(٣).

هذا الأثر مشهور عنه دون «غسله»(٤).

روى أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة(٥) بسنده إلى عبدالملك بن الماجشون قال سمعت مالكاً يقول: قتل عثمان فأقام مطروحاً على كناسه(٦) بني فلان ثلاثاً،

.....

وفي المسند (٢٠٤/١ رقم ٥٦٤) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة وأحكامها من طريق نافع عن ابن عمر بدون ذكر الحنوط وسنده صحيح.

١- (٤٨/٨) كتاب الجنايات، باب الحال التي إذا قتل بها الرجل أقيد منه وكذا أخرجه: الحاكم في المستدرك (٩٢/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر فضائل عمر رضي الله عنه من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن. وفي سنده ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف.

٢- قوله «وصلى» ساقطة من «ب».

٣- فتح العزيز (١٥٥/٥-١٥٦) استدل به على أن من أطلق عليه لفظ الشهيد فإنه يغسل ويصلى عليه كسائر الموتى إلا شهيد المعركة.

٤- قال الحافظ اتفقت الروايات كلها على أنه لم يغسل واختلف في الصلاة فترد على إطلاق المصنف. التلخيص (١٤٥/٢).

٥- (٢٥٩/١ رقم ٢٦٤) باب معرفة سنه - أي عثمان - وولايته وقتله والصلاة عليه ودفنه وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/١-٧٩ رقم ١٠٩) وابن عبدالبر في الاستيعاب (٧٩/٣-٨٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٠/١١) من طريق عبدالملك الماجشون به. قال الهيثمي رواه الطبراني ورجاله ثقات. المجمع (٥٩/٩) وفيه عبدالملك الماجشون فقيه فيه ضعف في الحديث قال الساجي ضعيف في الحديث صاحب رأى وقد حدث عن مالك بمناكير. التهذيب (٤٠٨/٦).

٦- الكناسة بالضم مايكنس وهي الزبالة والسباطة. المصباح المنير (٦٥٦/٢).

فأتاه اثنا عشر رجلاً(١) منهم جدي(٢) مالك بن أبي عامر(٣) وحُويطيب بن عبدالعزى (٤)، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن الزبير، وعائشة بنت عثمان(٥) معهم مصباح في حق(٦) فحملوه على باب وإن رأسه يقول على الباب طق طق حتى أتوا به البقيع فاختلفوا في الصلاة عليه فصلى عليه حكيم بن حزام، أو حويطيب بن عبدالعزى شك عبدالرحمن(٧) أحد رواته ثم أرادوا دفنه فقام رجل من بني مازن(٨) فقال والله لإن دفنتموه مع المسلمين لأخبرن الناس، فحملوه حتى أتوابه [إلى](٩) حش كوكب، ولما دلوه في(١٠) قبره صاحت عائشة بنت عثمان فقال لها إبن الزبير: اسكتي فوالله إن عدت لأضربن(١١) الذي فيه عيناك، فلما دفنوه وسووا عليه التراب قال لها ابن الزبير: صيحي مابدا لك أن تصيحي قال مالك: وكان عثمان بن عفان قبل ذلك(١٢) يمر بحش كوكب فيقول : [٢٧٠/ب] ليدفنن(١٣) هنا رجل

.....

١- في «م» «نفراً».

٢- في «ب» «جد» بدل «جدي».

٣- الأصبحي سمع من عمر ثقة من الثانية مات سنة أربع وسبعين على الصحيح. ع. الكاشف (١٠١/٣) التقريب (٥١٧).

٤- ابن أبي قيس العامري صحابي أسلم يوم الفتح وكان عارفاً بأحوال مكة عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة أربع وخمسين خ م س الإصابة (٣٦٤/١) التقريب (١٨٤).

٥- عائشة بنت عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس كانت من ربات الفصاحة والبلاغة. الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة (٤٥) الرياض الناظرة في مناقب العشرة (١٠٣/٣) أعلام النساء (١٥٨/٣).

٦- الحق بالضم هو المنحوت من الخشب والعاج وغير ذلك مما يصلح أن ينحت منه عربي معروف. اللسان (٥٦/١٠).

٧- عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري أبو القاسم ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وخمسين س. الكاشف (١٥١/٢) التقريب (٣٤٤).

٨- ذكر الحافظ أن الذي منعهم من دفنه في البقيع هو جبلة بن عمرو بن أوس بن عامر بن ثعلبة الأنصاري. الإصابة (٢٢٣/١).

٩- الزيادة من «م» ومعرفة الصحابة.

١٠- في «م» «إلى» بدل «في».

١١- في «م» زيادة هنا «بين».

صالح.

ثم روى الحافظ أبو نعيم(١) إلى إبراهيم بن عبدالله بن فروخ(٢)، عن أبيه(٣) قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه. زاد البغوي في معجمه(٤) في روايته «ولم يغسل» وسنده كل رجاله ثقات. إلا إبراهيم بن عبدالله فإن أبا حاتم لم يصفه(٥) بجرح ولا تعديل وروى أبو نعيم(٦) أيضاً بسند صحيح(٧) من حديث عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال صلى الزبير(٨) على عثمان ودفنه، وكان قد أوصى إليه ثم

.....

١٢- قوله «ذلك» ساقطة من «م».

١٣- كذا في «م» ومعرفة الصحابة وفي «أ» و«ب» «ليدفن».

١- معرفة الصحابة (٢٦١/١ رقم ٢٦٦) وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد زوائده على فضائل الصحابة (٤٩٧/١ رقم ٨١٠) وفي زوائده على المسند (٧٣/١) كلاهما من طريق سريج بن يونس حدثنا محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبدالله بن فرُّوخ عن أبيه به وهو ضعيف فيه إبراهيم كما سيأتي ومحبوب بن محرز وثقه سريج بن يونس وقال الدراقطني ضعيف. تهذيب التهذيب (٥٢/١٠).

٢- إبراهيم بن عبدالله بن فروخ. ذكره الحافظ في التعجيل ولم يصفه بجرح أو تعديل.

٣- عبدالله بن فروخ التيمي مولى آل طلحة بصري صدوق من الثالثة أيضاً س. الكاشف (١٠٥/٢) التقريب (٣١٧).

٤- وكذا عند عبدالله في الزوائد على المسند وفضائل الصحابة قال «ولم يغسل» وذكر ابن كثير أنهم حملوه على باب بعدما غسلوه وكفنوه وزعم بعضهم أنه لم يغسل ولم يكفن والصحيح الأول. البداية والنهاية (١٩١/٧).

٥- في «م» «لم يعقبه».

٦- معرفة الصحابة (٢٥٨/١ رقم ٢٦١) وكذا أخرجه أحمد في المسند (٧٤/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢٨/١١) كلهم من طريق عبدالرزاق به ورجال إسناده ثقات قال الهيثمي رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك القصة. المجمع (٩٧/٩) وذلك أن قتادة مدلس مشهور بذلك ولد سنة ٦١ وتوفي الزبير سنة ٣٦، وقال أبو حاتم لم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبدالله بن سرجس وكذا قال أحمد إلا أنه أثبت سماعه من أنس فقط. المراسيل (١٦٨، ١٧٥).

٧- في ذلك نظر لما تقدم.

٨- في «م» «ابن الزبير» والذي في «أ» و«ب» والمعرفة والمسند «الزبير».

روى بسنده(١) إلى الواقدي، ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن يوسف(٢)، نا(٣) السائب بن يزيد الكندي(٤) قال(٥) خرجت نائلة بنت الفرافصة(٦) [تلك الليلة] (٧) وقد شقت جيبها قبلاً ودبراً، وهي تصيح، ومعها سراج والأمير المؤمنيناه (٨)، فقال جبير بن مطعم أطفي السراج، وانتهوا إلى البقيع فصلى عليه جبير وخلفه حكيم بن حزام، وأبو جهم بن حذيفة(٩)، ونيار(١٠) بن مكرم

.....

١- في معرفة الصحابة (٢٦٠/١ رقم ٢٦٥) من طريق الواقدي به وفيه الواقدي وهو متروك كما تقدم وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٨/٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢٩/١١) كلهم من طريق الواقدي حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن يوسف به بدون ذكر السائب بن يزيد. وفيه الواقدي أيضاً.

٢- ابن عبدالله الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت من الخامسة مات في حدود الأربعين خ م ت س. الكاشف (٩٨/٣) التقريب (٥١٥).

٣- قوله «نا» ساقطة من «م».

٤- ابن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة ولاه عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. ع. الإصابة (١٢/٢) التقريب (٢٢٨).

٥- في «ب» «قا» بدل «قال».

٦- ابن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب بن كلب تزوجها عثمان في الجاهلية تاريخ الطبري (٤٢٠/٤).

٧- الزيادة من «م» والمعرفة.

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وأمير المؤمنين واه».

٩- ابن غانم بن عامر بن عبدالله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي صحابي قيل اسمه عامر وقيل عبيد من مسلمة الفتح وكان من المعمرين حضر بناء الكعبة مرتين مات في آخر خلافة معاوية. التجريد (١٥٦/٢) الإصابة (٣٥/٤).

١٠- كذا في «م» ومعرفة الصحابة وفي «أ» و«ب» «دينار».

الأسلمي (١)، ونائلة(٢)، وأم البنين بنت عيينة(٣) إمرأتاه، ونزل في حفرته، نيار وأبو جهم، وجعفر وكان حكيم، ونائلة، وأم البنين يدلونه على الرجال حتى لحد وبنى عليه(٤) وغيبوا قبره، وتفرقوا».

وروى أيضاً (٥)، بسنده إلى يحيى بن سعيد الأموي(٦)، عن هشام(٧) بن عروة، عن أبيه قال: لما قتل عثمان جاء أبو جهم بن حذيفة ليصلي عليه فمنعوه من الصلاة فقال: «لئن منعتموني من الصلاة عليه لقد صلى(٨) الله علية وملائكته».

وروى بسنده(٩) أيضاً عن هشام بن عروةعن أبيه قال مكث عثمان في حش كوكب مطروحاً ثلاثة لا يصلى عليه حتى هتف بهم هاتف أن ادفنوه، ولا يصلى(١٠) عليه فإن الله قد صلى عليه.

قال(١١) ابن عبدالحكم: خرج من مصر ستمائة رجل عليهم أربع قواد كل رجل

.....

١- نيار بن مكرم الأسلمي صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية ت. الإصابة (٥٧٩/٣) التقريب (٥٦٧).

٢- من هنا حتى قوله «حكيم ونائلة» ساقط من «م».

٣- أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزاري لوالدها صحبة ولها إدراك تزوجها عثمان بن عفان وله معها قصة. الإصابة (٤٣٦/٤).

٤- في «م» «لحد وابني حلية».

٥- في معرفة الصحابة (٢٥٨/١ رقم ٢٦٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٠/١١) كلاهما من طريق علي بن عمرو الأنصاري ثنا يحيى بن سعيد الأموي به.

٦- ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي أبو أيوب الكوف نزيل بغداد لقبه الجمل صدوق يغرب من كبار التاسعة مات سنة أربع وتسعين ومائة وله ثمانون سنة. ع وقال الذهبي ثقة يغرب عن الأعمش. الكاشف (٢٢٥/٣) التقريب (٥٩٠).

٧- في «م» «وعن» بدل «بن».

٨- ذكر الحافظ أن البغوي أخرجه من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه به وفيه «فقد صلى الله عليه ورسوله» الإصابة (٣٥/٤).

٩- في معرفة الصحابة (٢٥٩/١ رقم ٢٦٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٠/١١) من طريق حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه به وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم. الجرح والتعديل (٤٠٨/٥).

١٠- في معرفة الصحابة «ولا تصلوا عليه».

منهم على خمسين ومائة فأقبلوا إلى عثمان فحصروه أربعين ليلة ثم دخلوا [عليه](١) فضربه سودان بن حمران(٢) المرادي بهراوة(٣) من شبه(٤) فدق حاجبه(٥) فخر ميتاً، وقام غلام(٦) لعثمان أسود(٧) فضرب سودان فنقر دماغه وقتل المصريون الغلام الأسود، فأغلق الناس على عثمان وسودان والأسود، فأرادوا الصلاة على عثمان فأبى المصريون ذلك فقالوا لا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، فقال حكيم بن حزام ادفنوه فإن الله قد صلى عليه.

فائدة: حُشُّ كوكب الذي تقدم ذكره أن عثمان رضي الله عنه دفن فيه الحاري على الشافية(٨) فتح الحاء وإنما هو بضمها، كذا ضبطه [٢٧١/أ] البكري في معجمه فيما رأيته في كتابه(٩) فقال(١٠) حش كوكب بضم الحاء وتشديد الشين موضع بالمدينة، وهو الموضع الذي دفن فيه عثمان، والحش البستان، وكوكب الذي أضيف إليه لرجل من الأنصار، وقيل من إليمن ولما ظهر معاوية هدم حائطه، وأمضى به إلى البقيع، وكان عثمان يمر بهذا الحش ويقول يدفن هنا رجل صالح كما سلف.

وقال ابن أبي خيثمة(١١) كان عثمان قد اشترى حش كوكب، وكان أول من

.....

١١- تاريخ دمشق (٣١٦/١١). البداية والنهاية (١٧٣/٧).

١- الزيادة من «م».

٢- وقيل إنه رجل من بني كنده يلقب حماراً وكنيته أبو رومان وقيل اسمه رومان وقيل سودان بن رومان المرادي وقيل أسود بن حمران. البداية والنهاية (١٨٥/٧).

٣- الهراوة العصا وقيل العصا الضخمة. اللسان (٣٦٠/١٥).

٤- في «م» «عن ستة».

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «جناحه».

٦- اسمه صبيح أو نجيح فإنهما هما اللذان قتلا مع عثمان رضي الله عنه. البداية والنهاية (١٩١/٧).

٧- قول «أسود» ساقطة من «م».

٨- كذا في النسخ الثلاث «الحاري على الشافية».

٩- معجم مااستعجم (٤٥٠/٢، ٤٥١).

١٠- في«ب» «يقال له» بدل «فقال».

١١- معجم مااستعجم (٤٥٢/٢).

دفن فيه، وغبي(١) قبره وقال ابن دحية في كتاب مرج البحرين:(٢) الحش هو البستان، وهو مثلث الحاء اشتراه عثمان، وزاده في البقيع، وكان أول من قبر فيه.

الأثر التاسع:

ان حسيناً رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص أمير المدينة فصلى على الحسن(٣).

هذا الأثر رواه البيهقي(٤) من حديث سفيان عن سالم بن أبي حفصة(٥) قال سمعت أبا حازم يقول: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص ويطعن في عنقه ويقول تقدم فلولا أنها سنة ماقدمت، وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحبهما فقد احبني ومن أبغضهما فقد أبغضني».

.....

١- في «م» زيادة هنا «وغيب».

٢-

٣- فتح العزيز (١٥٩/٥) استدل به لمن قال بأن الوالي أولى بالإمامة في الصلاة على الميت من غيره.

٤- في السنن (٢٨/٤-٢٩) كتاب الجنائز، باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٧١/٣-٤٧٢ رقم ٦٣٦٩) كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت وأحمد في المسند (٥٣١/٢) والبزار - كشف الأستار - (٣٨٥/١ رقم ٨١٤) كتاب الجنائز، باب من أحق بالصلاة على الميت والطبراني في الكبير (١٣٦/٣ رقم ٢٩١٢) والحاكم في المستدرك (١٧١/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر شأن الأذان. من طرق عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم به قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال الهيثمي رجاله موثقون. المجمع (٣١/٣) لكن فيه سالم هذا وسيأتي الكلام عليه.

٥- العجلي أبو يونس الكوفي صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالى من الرابعة مات في حدود الأربعين ومائة. بخ ت وقال الذهبي شيعي لا يحتج به وضعفه الحافظ في التلخيص (١٤٥/٢) الكاشف (٢٧٠/١) التقريب (٢٢٦).

وسالم هذا ضعفه النسائي(١)، وعمرو بن علي(٢)، وابن حبان(٣)، ووثقه يحيى(٤).

ورواه البيهقي(٥) أيضاً من حديث قبيصة(٦)، عن سفيان، عن أبي الجَحّاف(٧)، عن إسماعيل بن رجاء الزُّبَيْدي(٨) قال أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن وهو يقول لسعيد بن العاص أقدم فلو أنها سنة ماقدمت.

الأثر العاشر:

أن سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب، وأمه(٩) أم كلثوم بنت

.....

١- الضعفاء والمتروكين (١١١ رقم ٢٣١) قال ليس بثقة.

٢- تهذيب التهذيب (٣/٤٣٣).

٣- في المجروحين (١/٣٤٣) قال فيه يقلب الأخبار ويهم في الروايات.

٤- معرفة الرجال (١/١٠٩ رقم ٥٠٩) وقال في سؤالات ابن الجنيد ليس به بأس كان مغلياً في الشيعة (١٢٣ رقم ٨٦٠) وسالم هذا وثقه العجلي وقال الإمام أحمد ليس به بأس إلا أنه كان شيعياً وضعفه غير واحد تقدم بعضهم وقال عمرو بن علي الصيرفي كان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه.

وقال أبو حاتم هو صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص كما تقدم.

الجرح والتعديل (٤/١٨٠) بحر الدم (١٦٦ رقم ٣٣٣) تهذيب التهذيب (٣/٤٣٤).

٥- في السنن (٤/٢٩) من طريق يعقوب بن سفيان عن قبيصه به وفيه رجل مجهول وهو من شهد الحسين قال الحافظ وفيه مبهم لم يسم وقال أيضاً بعد تضعيفه لسالم بن أبي حفصة: لكن رواه النسائي وابن ماجة من وجه أخر عن أبي حازم بنحوه - ولم أجده عندهما - وقال ابن المنذر في الأوسط ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حظرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم. التلخيص (٢/١٤٥).

٦- قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح. ع. الكاشف (٢/٣٤٠) التقريب (٤٥٣).

٧- هو داود بن أبي عوف: سويد التميمي البُرجُمي مولاهم أبو الجحّاف مشهور بكنيته وهو صدوق شيعي ربما أخطأ من السادسة ت س ق. الكاشف (١/٢٢٣) التقريب (١٩٩).

٨- هو إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزُّبيدي أبو إسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة من الخامسة م٤. الكاشف (١/٧٣) التقريب (١٠٧).

٩- في «م» «أوأمه».

علي فوضع الغلام بين يديه، والمرأة خلفه، وفي القوم نحواً من ثمانين نفساً من أصحاب النبي ﷺ فصوبوه وقالوا هذه السنة(١).

هذا الأثر رواه أبو داود(٢)، والنسائي(٣) بإسناد صحيح من حديث عمار بن [أبي](٤) عمار التابعي مولى لبني هاشم(٥) الثقة بالإجماع(٦) أنه شهد جنازة أم

.....

١- فتح العزيز (١٦٤/٥) استدل به على أن الذي يلي الإمام إذا تنوعت الجنائز الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم المرأة.

٢- في السنن (٥٣٢/٣-٥٣٣ رقم ٣١٩٣) كتاب الجنائز، باب إذا حضر جنائز رجال ونساء مَنْ يقدم.

٣- في السنن (٧١/٤ رقم ١٩٧٧) كتاب الجنائز، باب اجتماع جنازة صبي وامرأة وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٤/٣-٣١٥) كتاب الجنائز، باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك وابن سعد في الطبقات (٤٦٤/٨) والبيهقي في السنن (٣٣/٤) كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت. من طرق عن عمار مولى الحارث بن نفيل به.

قال النووي: وإسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه. المجموع (٢٢٤/٥) وعمار ثقة لكن دعوى الاتفاق فيها نظر وذلك أن شعبة تكلم فيه وقد وثقه أحمد وأبو داود وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة لا بأس به ووثقه غيرهم الجرح والتعديل (٦٨٩/٦) بحر الدم (٣١٠) التهذيب (٤٠٤/٧) وكذا صحح إسناده الحافظ في الإصابة (٤٩٢/٤). ثم إنه لم ينفرد به فقد أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٧) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢١٤/١) وغيرهما كما سيأتي من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه مطولاً وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٦٤/٨) من طريق السدي عن عبدالله البهي قال شهدت ابن عمر بنحوه. وأخرجه أيضاً (٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٦) كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٥/٣) كلاهما من طريق الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد بن عمر فجعل زيداً يليه والمرأة أمام ذلك. لكن الشعبي لم يسمع من ابن عمر كما قاله ابو حاتم في المراسيل (١٦٠) والحاصل أن هذا الأثر صحيح كما ذكر المصنف.

٤- الزيادة من «م».

٥- عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أبو عمر ويقال أبو عبدالله صدوق ربما أخطأ من الثالثة مات بعد العشرين ومائة م٤ وقد تقدم أنه وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما. الكاشف (٢٦١/٨) التقريب (٤٠٨).

٦- في هذا الإطلاق نظر كما تقدم.

كلثوم، وابنها فجعل الغلام مما يلي الإمام(١)، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة رضي الله عنهم. فقالوا: هذه السنة. وفي رواية للبيهقي(٢) «وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونحواً من ثمانين من أصحاب النبي ﷺ». وفي رواية له(٣): «أن الإمام كان ابن عمر [قال](٤) وخلفه ابن الحنفية، والحسين، وابن عباس». وفي رواية(٥) [٢٧١/ب] [و](٦) عبدالله بن جعفر».

فائدة: أم كلثوم(٧) هذه هي بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب، وابنها هو زيد الأكثر(٨) بن عمر بن الخطاب(٩) كما سيأتي بعد هذا، وكان مات هو وأم كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يورث أحدهما من الآخر

.....

١- قوله «الإمام» ساقطة من «م».

٢- في السنن (٣٣/٤) كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت لكنه ذكره معلقاً فقال رواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر قال وكان في القوم الحسن والحسين به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤/٣) من طريق يونس عن عمار بن أبي عمار بنحوه بدون ذكر عدد أصحاب النبي ﷺ ورجال إسناده ثقات.

٣- في السنن (٣٣/٤) ذكره معلقاً فقال: رواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس» أهـ. وأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم.. بنحوه وقد تقدم ذلك وأن لم يسمع من ابن عمر.

٤- الزيادة من «م» وسنن البيهقي.

٥- في السنن (٣٣/٤) قال وفي رواية «وعبدالله بن جعفر» معلقاً ووصله ابن سعد في الطبقات (٤٦٤/٨) من طريق الشعبي لكن الشعبي لم يدرك ابن عمر كما تقدم.

٦- الزيادة من السنن الكبرى.

٧- الطبقات لابن سعد (٤٦٣/٨) الإصابة (٤٩٢/٤).

٨- كذا في النسخ الثلاث إلا في «م» غير منقوطة ولعل الصواب «الأكبر».

٩- الجرح والتعديل (٥٦٨/٣) والإصابة (٤٩٢/٤) في ترجمة أمه تهذيب تاريخ دمشق (٢٧/٦).

الإثر الحادي عشر:

أن ابن(١) عمر رضي الله عنه صلى على جنائز يجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة(٢).

هذا الأثر رواه الدارقطني(٣)، ثم البيهقي(٤) بإسناد حسن من رواية نافع عنه أنه صلى على تسع(٥) جنائز جميعاً رجالاً ونساءً فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء ممايلي القبلة وصفهم صفاً واحد، ووضعت جنازة(٦) أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال [له](٧) زيد بن عمر بن الخطاب والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام فقلت ماهذا قالوا السنة.

ولفظ البيهقي(٨) فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ماهذا قالوا السنة» ورواه كذلك ابن الجارود في المنتقى(٩).

.....

١- قوله «ابن» ساقطة من «م».

٢- فتح العزيز (١٦٤/٥) استدل به على أن الذي يلى الإمام إذا تنوعت الجنائز، الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم المرأة.

٣- في السنن (٧٩/٢-٨٠) كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر.

٤- في السنن (٣٣/٤) كتاب الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت وكذا أخرجه النسائي في السنن (٧١/٤ رقم ١٩٧٨) كتاب الجنائز، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء وعبدالرزاق في المصنف (٤٦٥/٣ رقم ٦٣٣٧) كتاب الجنائز، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء وابن الجارود في المنتقى (١٤٠/٢ رقم ٥٤٥) كتاب الجنائز.

من طريق ابن جريج عن نافع به بإسناد صحيح وابن جريج صرح بالتحديث وصحح إسناده الحافظ وقال النووي رواه البيهقي بإسناد حسن. المجموع (٢٢٤/٥) التلخيص (١٤٦/٢).

٥- كذا في «م» والبيهقي والنسائي وعبدالرزاق وابن الجارود وفي «أ» و«ب» والدارقطني «سبع».

٦- قوله «جنازة» ساقطة من «م».

٧- الزيادة من «م» والبيهقي وغيره.

٨- وكذا عند النسائي وعبدالرزاق وابن الجارود.

٩- وتقدم العزو إليه.

تنبيه: وقع في هذه الرواية أن الإمام سعيد بن العاص وفي الرواية السابقة أنه ابن عمر قال

الأثر الثاني عشر:

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة(١).

هذا الأثر رواه الشافعي(٢)، أنا محمد بن عمر(٣)، عن عبدالله بن عمر بن حفص، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة [ورواه](٤) البيهقي(٥) [في سننه من حديث](٦) عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة، وإذا قام من الركعتين يعني في المكتوبة.

الأثر الثالث عشر:

عن أنس رضي الله عنه أنة كان يفعل كذلك(٧).

.....

الحافظ فيحتمل أن ابن عمر ام بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص يعني الأمير جمعاً بين الروايتين أو أن نسبه ذلك لابن عمر لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة. التلخيص (١٤٦/٢).

١- فتح العزيز (١٧٧/٥) استدل به على مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة.

٢- في مسنده (٢١١/١) كتاب الصلاة، باب صلاة الجنازة وأحكامها من طريق الواقدي محمد بن عمر به وفيه الواقدي وهو متروك.

٣- هو الواقدي.

٤- الزيادة من «م».

٥- (٤٤/٤) كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦/٣) كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة والبخاري في جزء رفع اليدين (٧٤ رقم ١٠٦).

كلهم من طريق عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به موقوفاً وسنده صحيح كما قاله الحافظ في التلخيص (١٤٦/٢).

٦- الزيادة من «م».

٧- فتح العزيز (١٧٧/٥) استدل به على مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة.

هذا الأثر رواه الشافعي في القديم(١) فقال: أنا(٢) من سمع سلمة بن وَرْدان(٣) يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة» وذكر البيهقي في سننه(٤) بلفظ ويذكر عن أنس إلى آخره قال الرافعي(٥): وعن عروة، و(٦)ابن المسيب مثله.

قلت: هو كما قال قال الشافعي: بلغني عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير مثل ذلك، وعلى ذلك أدركنا أهل العلم ببلدنا نقله البيهقي في المعرفة(٧) عنه(٨).

قال في السنن(٩) ورويناه عن قيس بن أبي حازم(١٠)، وعطاء بن أبي رباح(١١)،

.....

١- معرفة السنن (٣٠٢/٥ رقم ٧٦١٧) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة وغير ذلك. وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف.

٢- قوله «أنا» ساقطة من «م».

٣- سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني ضعيف من الخامسة مات سنة بضع وخمسين ومائة. بخ ت ق الكاشف (٣٠٩/١) التقريب (٢٤٨).

٤- (٤٤/٤) كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبيرة.

٥- فتح العزيز (١٧٧/٥).

٦- الواو ساقطة من «م».

٧- (٣٠٢/٥ رقم ٧٦١٥) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة وغير ذلك.

٨- قوله «عنه» ساقطة من «م».

٩- (٤٤/٤).

١٠- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦/٣) كتاب الجنائز، باب في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة والبخاري في قرة العينين برفع اليدين (٧٥ رقم ١٠٨) من طريق عمران بن أبي زائدة عنه من فعله.

١١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦/٣) من طريق ابن جريج عن عطاء.

وعمر بن عبدالعزيز(١)، والحسن(٢)، ومحمد بن سيرين(٣) قلت: وأما حديث [٢٧٢/أ] ابن عباس(٤) وأبي هريرة(٥) أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة(٦)» زاد ابن عباس «ثم لا يعود» وزاد أبو هريرة «ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» رواه الدارقطني(٧) فضعيفان.

وهو كما قال وفي الكتاب المسمى بالمغنى عن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب لابن بدر الموصلي(٨) باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز لا يصح فيه شيء عن رسول الله ولا أنه لم يرفع.

.....

١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٦/٣) والبخاري في قرة العينين يرفع اليدين في الصلاة، (٧٦ رقم ١١١) من طريقين عن الأوزاعي عن غيلان بن أنس عن عمر بن عبدالعزيز من فعله.

٢- أخرجه البخاري في قرة العينين (٧٩ رقم ١١٨) من طريق الأشعث عن الحسن من فعله.

٣- أخرجه البخاري أيضاً عن نافع ومكحول ووهب بن منبه والزهري. انظر قرة العينين (٧٥ حتى ٧٩) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٩٦/٣) والحاصل أن رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ثبت عن ابن عمر من فعله وقال الحافظ: وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة. روه سعيد بن منصور. التلخيص (١٤٧/٢).

٤- أخرجه الدارقطني في السنن (٧٥/٢) كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير والعقيلي في الضعفاء (٤٤٩/٣) وفيه الفضل بن السكن قال فيه الذهب لا يعرف وضعفه الدارقطني وقال العقيلي لا يضبط الحديث وهو مع ذلك مجهول. الضعفاء (٤٤٩/٣) الميزان (٣٥٢/٣) وضعف هذا الحديث الحافظ في التلخيص وقال لا يصح فيه شيء التلخيص (١٤٧/٢).

٥- أخرجه الدارقطني في السنن (٧٥/٢) كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير وكذا أخرجه: الترمذي في السنن (٣٧٩/٣ رقم ١٠٧٧) كتاب الجنائز، باب ماجاء في رفع اليدين على الجنازة. كلاهما من طريق يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعاً وفيه يزيد بن سنان ضعيف التقريب (٦٠٢) وكذا ضعفه الحافظ في التلخيص (١٤٧/٢) وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٦- في «م» زيادة هنا «ثم».

٧- تقدم العزو إليه.

٨- (٣٤).

الأثر الرابع عشر:

عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «عمقوا(١) إلى قدر قامة وسطه(٢).

هذا الأثر ذكره ابن المنذر في الإشراف(٣) بغير إسناد فقال: «وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أوصى أن(٤) يعمق قدر قامة، وبسطه(٥).

الأثر الخامس عشر:

روي عن عمر(٦) رضي الله عنه أنه أمر[في](٧) الذمية إذا ماتت وفي(٨) وفي بطنها جنين مسلم ميت أن يدفن في مقابر المسلمين(٩).

هذا الأثر رواه الدارقطني في سننه(١٠) من حديث سفيان، عن عمرو أن امرأة

.....

١- كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» و«ب» «اعمقوا».

٢- فتح العزيز (٥/٢٠١) استدل به استحباب تعميق القبر قدر بسطه بعد القيام.

٣- في الأوسط (٢/٣٠٧أ).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢٦) كتاب الجنائز، باب ماقالوا في إعماق القبر عن أبي أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال: «أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وسطه»، هكذا لفظه لكن الحسن لم يسمع من عمر. جامع التحصيل (١٩٥).

٤- قوله «أن» ساقطة من «م».

٥- قال الرافعي: والمنقول عن لفظ الشافعي رضي الله عنه أنه يعمق قدر بسطه قال المحاملي وغيره وإنما أراد بسطه بعد القيام على ماروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «عمقوا إلى قدر قامة وبسطة» وقدره ثلاثة أذرع ونصف وهو قدر مايقوم الرجل ويبسط يده مرفوعة عالياً. فتح العزيز (٥/٢٠١-٢٠٢).

٦- في «م» «ابن عمر».

٧- الزيادة من «م».

٨- من هنا حتى قوله «نصرانية ماتت» ساقط من «م».

٩- فتح العزيز (٥/٢١٧) استدل به على أنه إذا ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم تدفن في مقابر المسلمين.

١٠- (٢/٧٥) كتاب الجنائز، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير.

وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٥٥) كتاب الجنائز، باب في النصرانية تموت وفي

نصرانية، ماتت وفي بطنها ولد مسلم فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها.

رواه البيهقي(١) من حديث ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره أن عمر بن الخطاب دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين.

انتهى الكلام على أثار الباب أيضاً بحمد الله ومنه [وكرمه](٢). وذكر الرافعي(٣) في أوائل الباب عن بعض التابعين استحباب(٤) قراءة سورة الرعد عند الميت(٥) أيضاً، وهذا التابعي هو جابر بن زيد أبو الشعثاء قال فإنها تهون عليه خروج الروح. ذكره صاحب البيان عنه، وأسنده الحافظ أبو العباس جعفر بن محمد المستغفري في كتاب فضائل القرآن فقال: أنا محمد بن الحسين، نا حماد بن أحمد نا هناد بن السري نا وكيع عن حيان بن إبراهيم(٦) عن أمية الأزدي(٧)، عن جابر بن زيد قال: كان يستحب أن يقرأ عند الميت سورة الرعد قال ويقال إن ذلك يخفف أيضاً.

وقد كنت ذكرت هنا خاتمة تتعلق بالصلاة على الميت في المسجد ثم ذكرتها

.....

بطنها ولد من المسلمين أين يدفن.

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو به ورجال أسناده ثقات لكن فيه انقطاع بين عمرو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

١- في السنن (٥٨/٤) كتاب الجنائز، باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد مسلم. من طريق ابن جريج به وفيه شيخ عمرو بن دينار مجهول.

٢- الزيادة من «م».

٣- فتح العزيز (١١٠/٥).

٤- قوله «استحباب» ساقطة من «م».

٥- قوله «عند الميت» ساقطة من «م».

٦- ابن عبدالله الكرماني أبو هشام العنزي قاضي كرمان صدوق يخطىء من الثامنة مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة خ م د. الكاشف (١٥٦/١) التقريب (١٥٧).

٧- أمية بن زيد الأزي البصري مقبول من السابعة خد. التقريب (١١٤) ذيل الكاشف (٤٤).

في أثناء تعليقي على حديث «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فراجعها منه(١).

.....

١- لم أجد هذه الخاتمة في حديث «هو الطهور ماؤه» من هذا الكتاب لكنه قال في آخر الكلام على هذا الحديث والكلام على هذا الحديث منتشر جداً لا يسعنا هنا استيعابه وقد نبهنا بما ذكرنا على كثير مما تركنا ولعلنا نفرده بالتصنيف إن شاء الله.

وقد فعل ذلك ولله الحمد في سنة ثلاثة وستين في جزء لطيف» هكذا في البدر حديث رقم (١) آخره.

بَابُ

تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ

باب تارك الصلاة

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث

[١٨٠/٨٨٨] **أحدها:** أنه ﷺ قال: «خمس صلوات كتبهن الله(١) عليكم في اليوم والليلة فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئاً كان له عند الله [٢٧٢/ب] عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»(٢).

هذا الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان(٤)، عن ابن مُحَيريز(٥) أن رجلاً من بني كنانة يدعى المَخدجي(٦) أنه(٧) سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب، قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فعرضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد قال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول «خمس صلوات كتبهن الله(٨) على العباد، فمن جاء بهن لا يضيع منهن شيئاً(٩) استخفافاً بحقهن كان له عند الله [عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله](١٠)

.....

١ - قوله «الله» ساقطة من «ب».

٢- فتح العزيز (٥/٢٨٧-٢٨٨) استدل به على عدم كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً.

٣- (١/١٢٣) كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر وفيه المخدجي كما سيأتي.

٤- ابن مُنْقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة مات سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة. ع. الكاشف (٣/٩٣) التقريب (٥١٢).

٥- هو عبدالله بن مُحيريز بن جنادة بن وهب الجمُحي المكي كان يتيماً في حجر أبي مَحْذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس. ثقة عابد من الثالثة مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها. ع. الكاشف (٢/١١٥) التقريب (٣٢٢).

٦- هو أبو رُفَيْع بالتصغير المَخْدَجي ويقال اسمه رفيع مقبول من الثالثة د س ق. الكاشف (٣/٢٩٥) التقريب (٦٤٠).

٧- قوله «أنه» ساقطة من «م».

٨- قوله «الله» ساقطة من «ب».

٩- في «ب» زيادة هنا وهي «كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن».

١٠- الزيادة من «م» والموطأ.

إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة».

رواه أصحاب السنن أيضاً، رواه النسائي(١)، وأبو داود(٢) من حديث مالك أيضاً، ورواه ابن ماجة(٣) من حديث شعبة، عن عبد ربه بن سعيد(٤)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «خمس صلوات افترضهن الله على عبادة فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهداً أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد نقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عهد عندالله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

رواه أحمد في مسنده(٥) فقال: نا يزيد(٦)، أنا يحيى بن سعيد(٧) فذكره كرواية مالك إلا أنه قال في آخره: «وإن شاء غفر له».

قال ابن عبدالبر(٨): و(٩) عبدالله بن محيريز من جلة التابعين، وهو معدود في الشاميين قال: والمخدجي مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث.

وقال مالك(١٠): المخدجي لقب وليس ينسب في شيء من قبائل العرب.

وقيل إن المخدجي اسمه رفيع وذكر ذلك عن يحيى بن معين(١١).

.....

١- في السنن (١/ ٢٣٠ رقم ٤٦١) كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس.

٢- في السنن (٢/ ١٣٠ رقم ١٤٢٠) كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر.

٣- في السنن (١/ ٤٤٩ رقم ١٤٠١) كتاب الصلاة، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها.

٤- ابن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل بعد ذلك. ع. الكاشف (٢/ ١٣٧) التقريب (٣٣٥).

٥- (٥/ ٣١٥).

٦- ابن هارون.

٧- الأنصاري.

٨- التمهيد (٢٣/ ٢٨٩).

٩- الواو ساقطة من «م».

١٠- التمهيد (٢٣/ ٢٨٩).

وأما أبو محمد فيقال إنه(١) مسعود بن أوس الأنصاري(٢)، ويقال سعيد بن أوس (٣)، ويقال إنه بدري. واعترض الشيخ تقي الدين في الإمام(٤) علي ابن عبدالبر(٥) فيما قاله فقال هكذا ذكر أبو عمر أن المخدجي مجهول وقد كان قدّم(٦) قبل ذلك انه لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وإنه حديث صحيح، ثابت(٧)، فتأمل تصحيح أبي عمر مع حكمه بأن المخدجي مجهول(٨).

قلت: والمخدجي ذكره ابن حبان في ثقاته(٩) فقال: أبو رفيع المخدجي من بني(١٠) كنانة يروي عن عبادة بن الصامت روى عنه ابن محيريز ثم ساق له الحديث المذكور، وأخرجه في صحيحه(١١) من طريقين [٢٧٣/أ] إليه ولفظه «من جاء

.....

١١- التمهيد (٢٣/٢٨٩) تهذيب التهذيب (١٢/٩٦).

١- قول «إنه» ساقطة من «م».

٢- كذا قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/٤٤٩) وانظر الإصابة (٣/٤٠٩).

٣- مختصر السنن (٢/١٢٣) وقوى الحافظ أنه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري. الإصابة (٣/٤١٠).

٤- كفاية المستنقع حديث رقم (٢٣٦). التلخيص (٢/١٤٧).

٥- التمهيد (٢٣/٢٨٨-٢٨٩).

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «قد قبل».

٧- مختصر السنن للمنذري (٢/١٢٣).

٨- أراد ابن عبدالبر في تصحيحه لهذا الحديث بمجموع طرقه ولهذا قال: وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روى عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي...» التمهيد (٢٣/٢٨٩) وعلى هذا فلا اعتراض عليه.

٩- (٥/٥٧٠).

١٠- في «م» «ابن» بدل «من بني».

١١- (٥/٢١ رقم ١٧٣١) كتاب الصلاة، باب ذكر نفي العذاب في القيامة عمن أتى الصلوات الخمس بحقوقها. من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي - وهو أبو رافع - أنه قال لعبادة بن الصامت يا أبا الوليد إن أبا محمد - رجل من الأنصار كانت له صحبة - يزعم أن الوتر حق قال كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقوله به.

الطريق الثاني أخرجه (٥/٢٣ رقم ١٧٣٢) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الايجاب. من طريق يحيى بن سعيد أخبرنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري

بالصوات الخمس قد كملهن لم ينقص من حقهن شيئاً، كان له عند الله وعد أن لا يعذبه ومن جاء بهن وقد انقص من حقهن فليس له عند الله عهد إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه». ثم قال(١): وأبو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري من بني دينار بن النجار له صحبة سكن الشام، قال(٢): وقول عباد كذب أبو محمد يريد به أخطأ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز إذا أخطأ أحدهم يقال له كذب والله تعالى جل وعلا نزه أقدار الصحابة عن الزاق القدح بهم حيث قال: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم [يسعى]﴾(٣) (٤) فمن أخبر(٥) الله جل وعز أنه لا يخزيه في(٦) القيامة لبالحرى(٧) أن لا يُجَرَّح» وكذا قال أراد بقوله كذب أخطا في الفتوى لأن الكذب إنما يكون في الأخبار، ولم يخبر عن غيره.

قلت: ولحديث عبادة هذا طرق أخرى(٨) تركناها خوف الطول، ومتابع من

.....

عن ابن محيريز قال جاء رجل إلى عبادة بن الصامت بنحو الطريق الأول.

لكن كلا الطريقين مدارهما على المخدجي وأخرجه أيضاً (١٧٤/٦ رقم ٢٤١٧) كتاب الصلاة، باب ذكر خبر ثامن يدل على أن الوتر غير فرض من طريق عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي بنحوه.

١- في صحيحه (٢٢/٥).

٢- في صحيحه (٢٣/٥) وقال المنذري: قوله كذب أي أخطأ وسماه كذباً لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق وهذا الرجل ليس بمخبر وإنما قاله بإجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وإنما يدخله الخطأ وقد جاء «كذب» بمعنى أخطأ في غير موضع. مختصر السنن (١٢٣/٢) وانظر غريب الحديث للخطابي (٣٠٢/٢).

٣- التحريم آية (٨).

٤- الزيادة من «م».

٥- كذا في «م» وصحيح ابن حبان وفي «أ» و«ب» «أحب».

٦- في «م» «يوم» بدل «في» لكن الصواب ماأثبت كما في «أ» و«ب» وصحيح ابن حبان.

٧- كذا في النسخ الثلاث وفي صحيح ابن حبان «فبالحرى».

٨- الطرق التي ذكرها المصنف السابقة كلها مدارها على المخدجي وهو مجهول وأخرجه أيضاً من طريق المخدجي عبدالرزاق في المصنف (٣/٥-٦ رقم ٤٥٧٥) كتاب الصلاة، باب وجوب الوتر وأحمد في المسند (٣١٩/٥، ٣٢٢) والحميدي في مسنده (١٩١/١-١٩٢ رقم ٣٨٨) والبيهقي في السنن (٨/٢) كتاب الصلاة، باب مافي صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس

حديث أبي قتادة، رواه ابن ماجة(١)، وكعب بن عجره رواه أحمد(٢).

.....

بواجب والبغوي في شرح السنة (١٠٤،١٠٣/٤ رقم ٩٧٧) كتاب الصلاة، باب فضل الوتر.

لكن للحديث طريق آخر أقوى من هذا الطريق كان الأولى بالمصنف أن يذكره وهو ماأخرجه أحمد في المسند (٣١٧/٥) وابو داود في سننه (٢٩٥/١ رقم ٢٩٦، ٤٢٥) كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات والبيهقي في السنن (٣٦٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب مايستدل به على أن المراد بهذا كفر تارك الصلاة - الكفر كفر يباح به دمه لا كفر يخرج به من الإيمان بالله ورسوله إذا لم يجحد وجوب الصلاة. والبغوي في شرح السنة (١٠٥/٤ رقم ٩٧٨) كتاب الصلاة، باب فضل الوتر.

كلهم من طريق محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بنحوه قال المرداوي في كفاية المستقنع - مختصر أدلة الأحكام - حديث رقم (٢٣٦) إسناده صحيح ووقع عند الطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن (٢١٥/٢) أبو عبدالله الصنابحي بدل عبدالله الصنابحي واسمه عبدالرحمن بن عسيلة وقال الحافظ إنه الصواب، انظر النكت الظراف (٢٥٥/٤) وتهذيب التذهيب (٩١/٦) وكلام أحمد شاكر في تحرير اسمه في حاشية الرسالة للشافعي (٣١٧) الطريق الثاني ماأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٧٨ رقم ٥٧٣) من طريق زمعه عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم واجب وقال بعضهم سنة فقال عبادة بن الصامت بنحوه لكن فيه زمعه بن صالح وهو ضعيف. التهذيب (٣٣٨/٣). لكن الحديث بهذا الطرق الثلاثة صحيح.

١- في السنن (٤٥٠/١ رقم ١٤٠٣) كتاب الصلاة، باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها وكذا أخرجه أبو داود في السنن (٢٩٨/١ رقم ٤٣٠) كتاب الصلاة، باب المحافظة على وقت الصلوات.

كلاهما من طريق ضباره بن عبدالله بن أبي السُّليل عن دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب إن أبا قتادة بن ربعي أخبره أن رسول الله ﷺ قال قال الله عز وجل افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندي أنه من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي.

قال البوصيري هذا إسناد فيه نظر من أجل ضباره ودويد وعزاه المزي في الأطراف لأبي داود رواية ابن الأعرابي فلم أره في رواية الؤلؤي. مصباح الزجاجة (٤٥٢/١) وهو موجود في أبي داود كما تقدم وقال الحافظ في الأول مجهول والثاني مقبول. التقريب (٢٧٩،٢٠١).

٢- في المسند (٢٤٤/٤) عن هاشم ثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة مرفوعاً بنحو حديث أبي قتادة وفي سنده عيسى بن المسيب ضعفه غير واحد. تعجيل المنفعة (٢١٥) وفي الباب عن أبي الدرداء أيضاً أخرجه أبو داود في السنن (٢٩٨/١ رقم ٤٢٩) كتاب

تنبيه: تحصلنا في اسم المخدجي على قولين، وفي اسم أبي محمد على قولين أيضاً، وفي اسم والده على قولين أيضاً، ولما ذكر ابن الجوزي في تحقيقه(١) عن الخطابي(٢) أنه قال: أبو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد بن سبيع اعترضه فقال كذا قال ولا نعرفه في الصحابة. قلت: عرفة أبو عمر(٣) وابن حبان(٤)، وغيرهما(٥) كما أسلفنا.

[١٨١/٨٨٩] الحديث الثاني:

روى أنه قال: «من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة»(٦).

هذا الحديث مروي من طرق:

أحدها: عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه(٧) قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن لا نشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت، وأن(٨) لا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر».

.....

الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات.

١- تنقيح التحقيق (١٠٣٨/٢).

٢- غريب الحديث (٣٠٢/٢).

٣- في الاستيعاب (٤٤٨/٣) لكنه قال مسعود بن يزيد بن سبيع.

٤- في الثقات (٣٩٦/٣).

٥- وكذا الحافظ في الإصابة (٤٤٠/٣) وقوى أنه هو المراد في حديث عبادة.

٦- فتح العزيز (٢٩٢/٥) استدل به على قتل تارك الصلاة حداً.

٧- كذا في «م» وفي «أ» «عنها» وفي «ب» «عنهما».

٨- قوله «ان» ساقطة من «م» وفي السنن «ولا تترك».

رواه ابن ماجة(١) من حديث راشد الحماني(٢) عن شهر بن حوشب عن أم الدراداء عن أبي الدرداء [به](٣) وراشد قال فيه أبو حاتم(٤) صالح الحديث وذكره ابن حبان في ثقاته(٥)، وقال ربما أخطأ، وشهر تقدم الكلام عليه في باب النجاسات(٦) وأن الترمذي صحح حديثاً من جهته، وأم الدرداء هجيمة من ثقات(٧) التابعين، وصالحيهم ذكرها ابن حبان في ثقاته(٨)، وصحح الترمذي حديثها(٩).

الطريق الثاني: من حديث جُبير بن نُفَير قال: دخلت على أميمة(١٠) مولاة رسول الله صلى الله [٢٧٣/ب] عليه وسلم فقلت حدثني بشيء سمعتيه من رسول الله ﷺ قالت: كنت يوماً أفرغ على يديه وهو يتوضأ إذ دخل عليه رجل فقال يارسول الله ﷺ إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني بوصية أحفظها فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعصين والديك وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخلى، ولا تترك صلاة متعمداً فمن تركها متعمداً برئت منه ذمة الله عز

.....

١- في السنن (١٣٣٩/٢ رقم ٤٠٣٤) كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٣ رقم ١٨٠) باب يبر والديه مالم يكن معصيه والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٨٤/٢، ٨٨٥ رقم ٩١١) واللالكائي في شرح أصول أعتقاد أهل السنة (٨٢٣/٤ رقم ١٥٢٤) كلهم من طريق راشد به قال البوصيري هذا إسناد حسن شهر مختلف فيه وقال الحافظ ابن حجر وفي إسناده ضعف. مصباح الزجاجة (٢٥٠/٣) التلخيص (١٤٨/٢).

٢- راشد بن نجيح الحمّاني أبو محمد البصريّ صدوق ربما أخطأ من الخامسة. بخ ق. الكاشف (٢٣١/١) التقريب (٢٠٤).

٣- الزيادة من «م».

٤- الجرح والتعديل (٤٨٤/٣) وقال البزار «ليس به بأس» كما سيأتي في الحديث الثالث.

٥- (٢٣٤/٤) حديث رقم (١١).

٦- حديث رقم (١١).

٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «بنات».

٨- (٥١٧/٥).

٩- في السنن (٦٦٣/٤-٦٦٤ رقم ٢٥٠٩).

١٠- أميمة مولاة رسول الله ﷺ خدمت رسول الله ﷺ وحديثها عند أهل الشام. الاستيعاب (٢٤١/٤) الإصابة (٢٤٣/٤).

وجل وذمة رسوله، ولا تشربن الخمر فإنه رأس كل خطيئة». رواه الحاكم في مستدركه(١) في كتاب الفضائل منه في ترجمة أميمة مولاة رسول الله ﷺ، وهو حديث فيه طول(٢) وفي إسناده يزيد بن سنان بن أبي(٣) فروة الرهاوي(٤) وقد تركوه(٥)، وهذا السائل للوصية إن كان أبا الدرداء فهو الطريق الأول.

الطريق الثالث: من حديث أم أيمن(٦) أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله».

رواه البيهقي(٧) من حديث مكحول عنها به ثم قال(٨): فيه(٩) إرسال مكحول لم

.....

١- (٤/٤١) وكذا أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/١٩٠ رقم ٤٧٩). والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٥،٨٨٦ رقم ٩١٢).

كلهم من طريق يزيد بن سنان الرهاوي ثنا يحيى الكلاعي عن جبير بن نفير به.

وفيه يزيد كما سيأتي وقال الهيثمي رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقية رجاله ثقات وقال الذهبي في التلخيص وسنده واه. تلخيص المستدرك (٤/٤١) المجمع (٤/٢١٧).

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «طواف».

٣- ابن يزيد التميمي أبو فروة الرهاوي ضعيف من كبار السابعة مات سنة خمس وخمسين ومائة وله ست وسبعون ت ق. الكاشف (٣/٢٤٤) التقريب (٦٠٢).

٤- من هنا حتى قوله «الطريق الأول» ساقط من «م».

٥- تركه النسائي والدارقطني، الضعفاء والمتروكين لهما (٢٤٨ رقم ٦٥٠ و٣٩٠ رقم ٥٨٩).

٦- في «ب» «أم أنس».

٧- في السنن (٧/٣٠٤) كتاب القسم والنشور، باب ماجاء في ضربها.

وكذا أخرجه عبد بن حميد في المنتخب (٣/٢٧٤ رقم ١٥٩٢) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٨٦-٨٨٧ رقم ٩١٣) وأحمد في المسند كما سيأتي (٦/٤٢١).

كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن أم أيمن به لكنه عند البيهقي وعبد بن حميد مطولاً بنحو حديث أميمة وفيه عدم سماع مكحول من أم أيمن كما سيأتي. وانظر المراسيل (٢١١) وأعله المنذري بذلك أيضاً وكذا الحافظ قال فيه انقطاع. الترغيب والترهيب (١/٣٨٥) التلخيص (٢/١٤٨).

٨- أي البيهقي في السنن.

٩- قوله «فيه» ساقطة من «م».

يدركها. ورواه أحمد(١) من هذا الوجه بلفظ: «لا تترك الصلاة متعمداً فإن من(٢) ترك الصلاة متعمداً فقد [برئ](٣)ت منه ذمة الله ورسوله».

الطريق الرابع: من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله»(٤) رواه الطبراني في أكبر معاجمه(٥)، وفي إسناده بقية بن الوليد وحاله معلومة عن أبي بكر بن أبي مريم ورواه أحمد في مسنده(٦) بدونها(٧).

الطريق الخامس: من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً وان قطعتم أوحرقتم أوصلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله تعالى، ولا تقربوا الخمر فإنها رأس الخطايا(٨)، ولا تفروا من الموت أو القتل وإن كنتم فيه(٩)، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج [٢٧٤/أ]

.....

١- في المسند (٤٢١/٦) من الطريق السابق.

٢- في «م» «فإنه» بدل «فإن من».

٣- الزيادة من «ب» و«م» والمسند.

٤- قوله «الله» ساقطة من «ب».

٥- (١١٧/٢٠ رقم ٢٣٣-٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم قال سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يحدث عن معاذ بن جبل به قال الهيثمي وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه. المجمع (٢٩٥/١) لكنه في الطريق الثاني رقم (٢٣٤) صرح بالتحديث. لكن الصواب إعلاله بأبي بكر بن أبي مريم كما سيأتي.

٦- (٢٣٨/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي عن معاذ قال أوصاني رسول الله ﷺ به مطولاً قال المنذري وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع فإن عبدالرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وقال الهيثمي نحو هذا. الترغيب والترهيب (٣٨٣/١)، المجمع (٢١٥/٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٨٢/٢٠ رقم ١٥٦) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٠/٢ رقم ٩٢١). كلاهما من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن حابس عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال أتى رجل إلى النبي ﷺ به مطولاً وفي سنده عمرو بن واقد قال الهيثمي وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب. المجمع (٢١٥/٤).

٧- كذا في «ب» وفي «أ» و«م» «بدونها».

٨- ساقطة من «م».

من الدنيا كلها فأخرج، ولا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك(١). رواه الطبراني في أكبر معاجمه(٢). أيضاً، وفي إسناده من لا يحضرني حاله(٣).

[١٨٢/٨٩٠] الحديث الثالث:

روى أنه ﷺ قال: «من ترك صلاة متعمداً فقد كفر»(٤).

هذا الحديث رواه البزار من حديث راشد بن نجيح(٥) الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي «أن لا نشرك بالله شيئاً وإن(٦) حرقت ولا أترك صلاة [مكتوبة](٧) متعمداً [فمن تركها متعمداً](٨) فقد كفر» الحديث.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا

.....

١- في «أ» و«ب» «وفيه».

١- كذا في «م» ومجمع الزوائد وفي «أ» و«ب» «أهلك».

٢- لم أجده في الكبير ولعله في القسم المفقود انظر مجمع الزوائد (٢١٦/٤) وقال وفيه سلمة بن شريح قال الذهبي لا يعرف وبقية رجاله رجال الصحيح.

أخرجه أيضاً المروزي في تعظيم قد الصلاة (٨٨٩/٢ رقم ٩٢٠) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨٢٢/٤ رقم ١٥٢٢) كلاهما من طريق يزيد بن قوذر عن سلمة بن شريح عن عبادة بن الصامت به.

وفيه يزيد بن قوذر ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٣/٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٤/٩) وسكتا عنه. وكذا سلمة بن شريح تقدم أن الذهبي قال لا يعرف. الميزان (١٩٠/٢).

٣- لعله يريد بذلك سمله بن شريح فإن الذهبي قال فيه لا يعرف كما تقدم.

والحاصل أن الحديث بمجموع هذه الطرق يتقوى وأقوى طرقة الطريق الأول والله أعلم.

٤- فتح العزيز (٢٩٦/٥-٢٩٧) استدل به لمن قال بأن من ترك صلاة واحدة يقتل.

٥- في «م» «يحيى».

٦- في «م» «ولو».

٧- الزيادة من «م».

٨- الزيادة من «م».

الوجه بهذا الإسناد قال: وراشد ليس به بأس قد حدث عنه(١) غير واحد، وشهر(٢) قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه.

قلت: وقد سلف الكلام على هذا الإسناد في الحديث قبله، ولهذا الحديث طريق آخر سئل عنه الدارقطني فقال في علله يرويه أبو النضر هاشم بن القاسم(٣)، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعاً «من ترك الصلاة متعمد فقد كفر جهاراً» وخالفه ابن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلاً وهو أشبه بالصواب(٤).

قلت: وله طريق ثالث منكر ذكره ابن حبان في ثقاته(٥) في ترجمة أحمد بن موسى البصري(٦) قال: لم أر في حديثه شيئاً تنكره(٧) القلوب(٨) إلا حديثاً واحداً فروى عن محمد بن عمرو(٩)، عن أبي سلمة(١٠)، عن أبي هريرة، عن النبي

.....

١- قوله «عنه» ساقطة من «م».

٢- تقدم الكلام على راشد الحماني وشهر في الحديث الثاني من هذا الباب وذكر المصنف أن ابن ماجة أخرجه من هذا الطريق لكنه عنده بدل «فقد كفر» «فقد برئت منه الذمة».

٣- ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة مات سنة سبع ومائتين وله ثلاث وسبعون. ع. الكاشف (١٩١/٣) التقريب (٥٧٠).

٤- وكذا أخرجه من هذا الطريق مرفوعاً الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين حديث رقم (٤٩٩) - لكن من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وفيهما كلام وقال ابن حبان والناس يتقون حديثه - أي الربيع - ماكان من رواية أبي جعفر عنه لأن فيها اضطراب كثير. الثقات (٢٢٨/٤).

٥- لم أجده في الثقات في ترجمة أحمد بن موسى (٣/٦) وقال الحافظ «رواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة أحمد بن موسى» أهـ. ولم أجده في المجروحين. التلخيص (١٤٨/٢) واللسان (٣١٤/١).

٦- أحمد بن موسى المربدي بصري قال ابن حبان بعد ذكر حديثه هذا لم أر في حديثه شيئاً تنكره القلوب إلا هذا. اللسان (٣١٤/١) الثقات (٣/٦).

٧- كذا في «م» واللسان وفي «أ» و«ب» «تنكر».

٨- قوله «القلوب» ساقطة من «م».

٩- ابن علقمة بن وقاص الليثي.

١٠- ابن عبدالرحمن.

ﷺ قال: «تارك الصلاة كافر».

وأعلم أن الإمام في نهايته،(١) والغزالي في وسيطه(٢)، وبسيطه، وتبعهما الرافعي(٣) جعلا(٤) هذا الحديث مستنداً للصحيح من المذهب أنه يقتل بترك صلاة واحدة نظراً إلى كون الصلاة مُنَكَّرة، فاعترض ابن الصلاح(٥) وقال:(٦) هذا الحديث بهذا اللفظ لا نعرفه، وقد عرفته(٧) أنت في مسند البزار، وعلل الدارقطني، ولله الحمد، ووقع في كلام النووي في خلاصته(٨) أنه حديث منكر وهو عجيب منه قال ابن الصلاح: ولكن معتمد(٩) المذهب ماثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم(١٠).

.....

١-

٢- (٨٣٢/٢).

٣- فتح العزيز (٢٩٦/٥-٢٩٧).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وجعلا».

٥- في «م» «الصلاة».

٦-

٧- كذا في «م» وفي «أ» «عرف» وفي «ب» «عرفت».

٨-

٩- في «م» «متعمداً».

١٠- في صحيحه (٨٨/١ رقم ٨٢) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٥٨/٥-٥٩ رقم ٤٦٧٨) كتاب السنه، باب في ردِّ الإرجاء والنسائي في السنن (٢٣٢/١ رقم ٤٦٤) - كما في بعض النسخ - كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة والترمذي في السنن (١٣/٥ رقم ٢٦١٨) كتاب الإيمان، باب ماجاء في ترك الصلاة، وابن ماجة في السنن (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٨) كتاب الصلاة، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة وابن أبي شيبة في الإيمان (١٤ رقم ٤٤) وأحمد في المسند (٣٧٠/٣) وابن حبان في صحيحه (٣٠٤/٤ رقم ١٤٥٣) كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة والطبراني في الصغير (١٤/٢) والدارقطني في السنن (٥٣/٢) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧٣/٢ رقم ٨٨٧) باب ذكر اكفار تارك الصلاة وابن منده في الإيمان (٣٨٣/٢ رقم ٢١٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١٨١/١ رقم ٢٦٦) والبيهقي في السنن (٣٦٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب ماجاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر والبغوي في شرح السنة

وأخرج(١) الترمذي(٢)، والنسائي(٣)، وابن حبان في صحيحه(٤)، والحاكم في مستدركه(٥) [٢٧٤/ب] من حديث بريدة بن الحصيب(٦) قال قال رسول الله ﷺ: [«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»](٧) قال الترمذي(٨): هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم(٩) هذا حديث صحيح الإسناد، ولا نعرف له علة، قال(١٠) وله شاهد على شرطهما فذكره، وفي الترمذي(١١) في كتاب الإيمان

.....

(١٧٩/٢ رقم ٣٤٧) كتاب الصلاة، باب وعيد تارك الصلاة من طرق عن جابر به.

١- في «م» و«ب» «زيادة» «وأخرج مسلم».

٢- في السنن (١٣/٥ رقم ٢٦٢١) كتاب الإيمان، باب ماجاء في ترك الصلاة.

٣- في السنن (٢٣١/١ رقم ٤٦٣) كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة.

٤- (٣٠٥/٤ رقم ١٤٥٤) كتاب الصلاة، باب ذكر لفظة أوهمت غير المتبحر في صناعة الحديث أن تارك الصلاة حتى خرج وقتها كافر بالله جل وعلا.

٥- (٦/١-٧) كتاب الإيمان، باب التشديد في ترك الصلاة. وكذا أخرجه: ابن ماجة في السنن (٣٤٢/١ رقم ١٠٧٩) كتاب الصلاة، باب ماجاء فيمن ترك الصلاة وابن أبي شيبة في الإيمان (١٤-١٥ رقم ٤٦) وأحمد في المسند (٣٤٦/٥) والدارقطني في السنن (٥٢/٢) كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٧/٢ رقم ٨٩٤) والبيهقي في السنن (٣٦٦/٣) كتاب صلاة الاستسقاء، باب ماجاء في تكفير من ترك الصلاة عمداً من غير عذر.

كلهم من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه به ورجال إسناده ثقات غير الحسين بن واقد قواه غير واحد وتكلم فيه آخرون وقال الحافظ ثقة له أوهام. التقريب (١٦٩) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب وقال ابن القيم قال الترمذي حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم الصلاة لابن القيم (٤٦).

٦- هكذا الصواب وفي النسخ الثلاث «الخطيب».

٧- الزيادة من «م».

٨- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «البيهقي» والصواب ماأثبت كما في سنن الترمذي (١٤/٥).

٩- في المستدرك (٧/١).

١٠- قوله «قال» ساقطة من «م».

١١- (١٤/٥ رقم ٢٦٢٢)، باب ماجاء في ترك الصلاة وكذا أخرجه: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٤/٢-٩٠٥ رقم ٩٤٨).

كلاهما من طريق بشر بن المفضل قال حدثنا الجريري عن عبدالله بن شقيق العقيلي به وسنده

بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح عن عبدالله بن شقيق(١) العُقيلي(٢) التابعي (٣) المتفق على جلالته، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كفراً غير الصلاة» وذكره الحاكم(٤) عن [عبدالله بن](٥) شقيق، عن أبي هريرة به سواء ثم قال: صحيح على شرط الشيخين جميعاً وهو الذي أشار إليه قبل(٦) وذكره الرافعي في الباب(٧) حديث الوادي(٨) وحديث

.....

صحيح كما قال المؤلف والجريري ثقة اختلط لكن سماع بشر بن المفضل منه قبل الإختلاط كما قال الحافظ وغيره.

الكامل لابن عدي (١٢٢٨/٣) الكواكب النيرات (١٧٨) هدي الساري (٤٠٥).

١- كذا عند الترمذي والمروزي وفي النسخ الثلاث «شقيق بن عبدالله».

٢- كذا في «م» والترمذي وفي «أ» و«ب» «العنسي».

٣- عبدالله بن شقيق العقيلي بصري ثقة فيه نصب من الثالثة مات سنة ثمان ومائة. بخ م٤ الكاشف (٨٦/٢) التقريب (٣٠٧).

٤- في المستدرك (٧/١) كتاب الإيمان، باب التشديد في ترك الصلاة من طريق قيس بن أنيف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة به قال الذهبي لم يتكلم عليه - يعني الحاكم - وإسناده صالح. التلخيص والمستدرك (٦/١) لكن رواه الترمذي عن قتيبة به بدون ذكر أبي هريرة وتابع قتيبة محمد بن عبيد بن حساب وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل به بدون ذكر أبي هريرة كما عند المروزي.

لكن يشهد له ماأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٠٤/٢ رقم ٩٤٧) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٨٢٨/٤ رقم ١٥٣٧).

كلاهما من طريق أبي الزبير قال سمعت جابراً رضي الله عنه وسأله رجل أكنتم تعدون الذنب فيكم شركاً؟ قال: لا قال وسئل مابين العبد وبين الكفر قال «ترك الصلاة» ورجال إسناده ثقات.

٥- الزيادة من الحاكم وساقطة من النسخ الثلاث.

٦- مرادة بهذا والله أعلم أي أن الحاكم أشار إلى تصحيح هذا الحديث ضمن الحديث الذي قبل هذا الأثر وذلك أن الحاكم لما ذكر حديث بريدة «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة..» قال ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً ثم ساق هذا الأثر. المستدرك (٧/١).

٧- لم أجد هذين الحديثين في فتح العزيز في باب تارك الصلاة وإنما ذكرهما في كتاب الصلاة (١٤٩/٣-١٥٠) في الأذان.

٨- حديث الوادي المراد به مافي الصحيحين من حديث أبي قتادة وفيه نومهم عن صلاة الفجر ولم يوقظهم إلا حر الشمس وحديث الفائتة المراد به يوم الخندق وحبس المشركون لهم عن

الفائتة(١) وقد سلفنا(٢) فيما مضى(٣).

.....

الصلاة وتقدما هذين الحديثين كما سيأتي.

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الغابة».

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أسلفناه».

٣- تقدما برقم (٢٩٠-٢٩١) كتاب الصلاة، باب الأذان الحديث الخامس والسادس منه.

كِتَابُ

الزَّكَاةِ

كتاب الزكاة

باب زكاة النعم

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثار، أما الأحاديث فعشرة:

[١٨٣/٨٩١] الحديث الأول:

روي أنه ﷺ قال: «مانع الزكاة في النار»(١).

هذا الحديث ذكره الرافعي تبعاً للغزالي في وسيطه، وقال ابن الصلاح(٢) بحثت عنه فلم أجد له أصلا.

قلت: قد وجدته بحمدالله ومنه في الطبراني(٣) قال في أصغر معاجمه، ثنا محمد(٤) بن أحمد بن أبي يوسف الخلال المصري، ثنا بحر بن نصر(٥) الخولاني(٦)، ثنا أشهب بن عبدالعزيز(٧)، نا(٨) الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب(٩)، عن

.....

١ - فتح العزيز (٣١٣/٥) استدل به على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام.

٢- مشكل الوسيط (١٢١ب):

٣- (٥٨/٢) وقال عقبه لم يروه عن الليث إلا أشهب الفقيه تفرد به بحر بن نصر. وسيأتي الكلام عليه.

٤- محمد بن أحمد بن أبي يوسف أبو بكر بن الخلال من فقهاء مصر درس بجامعها وأخذ عنه الناس، ألف أربعين جزءاً من منتقى قول مالك توفي صدر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٦/٥) حسن المحاضرة (٤٤٩/١).

٥- في «ب» «نصير».

٦- بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري أبو عبدالله ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين ومائتين. ذيل الكاشف (٤٩) التقريب (١٢٠).

٧- أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي أبو عمرو المصري يقال اسمه مسكين ثقة فقيه مات سنة أربع ومائتين من العاشرة د س. الكاشف (٨٤/١) التقريب (١١٣).

٨- كذا في «م» والطبراني وفي «أ» و«ب» «في».

٩- يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولائه ثقة فقيه وكان يرسل من الخامسة مات سنة ثمان وعشرين. ع. الكاشف (٢٤١/٣) التقريب (٦٠٠).

سعد (١) بن سنان(٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار». وذكره أبو طاهر السلفي(٣) الحافظ فيما خرجه لأبي عبدالله الرازي(٤). وقد سلف إسنادنا إليه في الكلام على السواك(٥) - عن أبي إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبدالله الحافظ(٦)، نا أبو العباس منير بن أحمد بن الحسن(٧) البصري، نا أبو بكر محمد بن أحمد بن وردان المعافري، نا بحر بن نصر فذكره كما سلف وزاد مع الليث: ابن لهيعة متابه وذكر الشيخ تقي الدين في الإمام(٨) من هذا الوجه فقال: قرأت على أبي الحسين الحافظ، عن أبي الطاهر الشفيقي(٩) بشين معجمة ثم فاء ثم مثناة تحت ثم قاف ثم ياء نسبة(١٠)

.....

١- في «ب» «سعيد».

٢- سعد بن سنان ويقال سنان بن سعد الكندي المصري وصوب الثاني البخاري وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة د ت ق وقال الذهبي ليس بحجة. الكاشف (٢٧٨/١) التقريب (٢٣١).

٣- (٣٧أ).

٤- الشيخ العالم المعمر الفقيه مسند الإسكندرية ومصر أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الرازي المصري الشّروطي المعدّل المعروف بابن الحطاب قال السلفي لم يكن أحد يدانيه في وقته في علو الإسناد توفي سنة خمس وعشرين وخمسمائة. السير (٥٨٣/١٩) حسن المحاضرة (٣٧٥/١).

٥- تقدم حديث رقم (٦٠) في فصل فيما جاء فضل الصلاة التي يتسوك لها على الصلاة التي لا يتسوك لها. الحديث الخامس منه. قال المصنف وقع لنا هذا الجزء بعلو أخبرني المسند أحمد بن كشنغدي بقراءتي عليه أنا أبو البركات أحمد بن عبدالصمد قرأه عليه وأنا أسمع سنة سبعين وستمائة أنا ابن موفا أنا أبو عبدالله الرازي....» هذا إسناده إليه.

٦- الإمام الحافظ العالم أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبدالله النعماني مولاهم المصري الوارق الحبّال الفرّاء من أولاد عبيدالقاضي ابن النعمان المغربي العبيدي الرافضي حصّل من الأصول والأجزاء مالا يوصف كثرة منعته الدولة الفاطمية من التحديث. توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة. السير (٤٩٥/١٨) حسن المحاضرة (٣٥٣/١).

٧- منير بن أحمد بن الحسن بن علي بن منير أبو العباس المصري الخشاب المعدل وثقه الحبال مات سنة اثنتي عشرة ومائة السير (٢٦٧/١٧) حسن المحاضرة (٣٧٢/١).

٨-

٩- الأنساب (٤٤١/٣).

إلى مسجد شفيق الملك(١) تحت القلعة، أنا ابو عبدالله الرازي فذكره كما أسلفناه، ثم قال: وسعد بن [٢٧٥/أ] سنان [مختلف في اسمه وفي توثيقه، وهو كما ذكر فإنه قيل اسمه سعد بن سنان](٢)، وقيل عكسه هكذا ذكره البخاري في الأدب(٣)، وابن ماجة في سننه(٤) والأول ذكره أبو داود(٥) وغيره.

وقال ابن حبان(٦) فأرجو أن يكون الثاني(٧) هو الصحيح، و(٨)صححه البخاري(٩) [أيضاً](١٠).

وأما الخلف في توثيقه فقال أحمد(١١): روى خمسة عشر حديثاً منكراً كلها ماعرفت منها واحداً وقال(١٢) مرة لم أكتب أحاديثه(١٣) لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه، ونقل ابن القطان(١٤) أن أحمد وثقه، وقال النسائي(١٥): منكر الحديث،

.....

١٠- كذ في «م» وفي «أ» و«ب» بالألف واللام «النسبة» «والمسجد».

١- في «م» «المالك».

٢- الزيادة من «م».

٣- (١٥٢ رقم ٤٢٥) باب المستبان ماقالا فعلى الأول.

٤- (٥٧٨/١ رقم ١٨٠٨).

٥- في السنن (٢٤٣/٢ رقم ١٥٨٥) وكذا الترمذي في السنن (٢٩/٣ رقم ٦٤٦).

٦- في الثقات (٣٣٦/٤) وقال أيضاً: وقد أعتبرت حديثه فرأيت ماروى عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات وماروى عنه سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير كأنهما اثنان فالله أعلم.

٧- أي سنان بن سعد.

٨- زيادة في الواو من «م».

٩- سنن الترمذي (٣٠/٣) وانظر التاريخ الكبير (١٦٣/٤). والتاريخ الصغير (٣٣٥/١).

١٠- الزيادة من «م».

١١- بحر الدم (١٦٩ رقم ٣٤٥).

١٢- العلل ومعرفة الرجال (٤٩/٢) الميزان (١٢١/٢) والتهذيب (٤٧١/٣).

١٣- في «م» «حديث».

١٤- الوهم والإيهام (١٨٧/١أ) الميزان (١٢١/٢).

١٥- الضعفاء والمتروكين (١٢٣ رقم ٢٨٢).

وقال الدارقطني(١): ضعيف، وقال الجوزجاني(٢): أحاديثه واهية، وقال ابن معين(٣): في رواية أحمد(٤) بن زهير(٥): ثقة، وأخرج له الترمذي(٦) حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها»، ثم قال(٧) حسن فيكون هذا الحديث حسناً(٨) على شرطه مع أن له شواهد في الصحيح تقويه.

منها قوله ﷺ: «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كانت يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه، وجنبه، وظهره» متفق عليه(٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث طويل.

.....

١- ذكره في الضعفاء والمتروكين (٣٢١ رقم ٢٦٧) وذكر الذهبي في الميزان (١٢١/٢) أن الدراقطني ضعفه.

٢- أحوال الرجال (١٥٤ رقم ٢٧٢).

٣- الجرح والتعديل (٢٥١/٤).

٤- هو ابن أبي خيثمة.

٥- في «م» «هير».

٦- في السنن (٢٩/٣ رقم ٦٤٦) كتاب الزكاة، باب ماجاء في المعتدي في الصدقة وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٢٤٣/٢ رقم ١٥٨٥) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة وابن ماجة في السنن (٥٧٨/١ رقم ١٨٠٨) كتاب الزكاة، باب ماجاء في عمال الصدقة، وابن عدي في الكامل (١١٩٢/٣). كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس به مرفوعاً وفيه سعد بن سنان.

٧- الذي في السنن المطبوع قال حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه وفي تحفة الأشراف (٢٢٢/١) قال حسن غريب.

٨- وكذا حسنه العجلوني وقال الهيثمي وفيه سنان بن سعد وفيه كلام كثير وقد وثق وفي تحسين حديثه نظر وهذه حاله ولهذا قال الذهبي ليس بحجة» أهـ. لكنه يصلح في باب الشواهد والمتابعات والله أعلم. وقال الحافظ ورويناه في مشيخة الرازي في ترجمه أبي إسحاق الحبّال من هذا الوجه - يعني من طريق الليث عن يزيد به - وزاد مع الليث بن لهيعة والمحفوظ بهذا الإسناد حديث «المعتدي في الصدقة كمانعها» رواه الترمذي وحسنه فإن كان هذا محفوظاً فهو حسن. مجمع الزوائد (٦٤/٣) التلخيص (١٤٩/٢) كشف الخفا ومزيل الإلباس (٢٥٤/٢).

٩- مسلم في صحيحه (٦٨٠/٢-٦٨١-٦٨٢ رقم ٩٨٧) كتاب الزكاة، باب اثم مانع الزكاة وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٣٠٢/٢ رقم ١٦٥٨) كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، وأحمد في المسند (٢٦٢/٢، ٢٧٦، ٣٨٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٠/٤ رقم ٢٢٥٢) كتاب الزكاة، باب ذكر

ومنها قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وعد منها «إيتاء الزكاة». متفق عليه(١)من حديث ابن عمر، وغير ذلك من الأحاديث الثابتة.

[١٨٤/٨٩٢] الحديث الثاني:

أنه ﷺ قال: «ليس عل المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(٢).

هذا الحديث صحيح رواه الشيخان(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

.....

بعض ألوان مانع الزكاة... وابن حبان في صحيحه (٨/٤٤-٤٥ رقم ٣٢٥٣) كتاب الزكاة، باب ذكر وصف عقوبه من لم يؤد زكاة ماله في القيامة والبيهقي في السنن (٤/٨١) كتاب الزكاة، باب ماورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ولم يؤد زكاته والبغوي في شرح السنة (٥/٤٨٠ رقم ١٥٦٢) كتاب الزكاة، باب وعيد مانع الزكاة. كلهم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به مرفوعاً مطولاً.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٢/٥٠٨ رقم ١٣٣٨) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ لهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا «لا تحسبن الذين يبخلون» الآية.

١- البخاري في صحيحه (١/١٢ رقم ٨) كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ومسلم في صحيحه (١/٤٥ رقم ١٦) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام كلاهما عن ابن عمر به وسيأتي هذا الحديث في أول كتاب الصيام إن شاء الله تعالى.

٢- فتح العزيز (٥/٣١٥) استدل به على عدم وجوب الزكاة في غير الإبل والبقر والغنم من الحيوانات إلا إذا كنت للتجارة.

٣- البخاري في صحيحه (٢/٥٣٢ رقم ١٣٩٤) كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٥ رقم ٩٨٢) كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه وكذا أخرجه:

أبو داود في السنن (٢/٢٥١ رقم ١٥٩٥) كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق والنسائي في السنن (٥/٣٥ رقم ٢٤٦٧-٢٤٦٨) كتاب الزكاة، باب زكاة الخيل والترمذي في السنن (٣/١٤ رقم ٦٢٨) كتاب الزكاة، باب ماجاء ليس في الخيل والرقيق صدقة وابن ماجة في السنن (١/٥٧٩ رقم ١٨١٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الخيل والرقيق ومالك في الموطأ (١/٢٧٧) كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥١) كتاب الزكاة، باب ماقالوا في زكاة الخيل وأحمد في المسند (٢/٢٤٢،٢٥٤،٤٧٠،٤٧٧) والدارمي في سننه (١/٣٨٤)

وأما حديث(١) أبي يوسف(٢)، عن غورك بن الخضرم(٣)، عن جعفر(٤) بن محمد(٥) عن أبيه، عن جابر مرفوعاً «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» فهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ قال(٦) الدارقطني(٧): تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء وقال ابن القطان: أبو يوسف هو القاضي، وهو محمول عليه عندهم(٨).

.....

كتاب الزكاة، باب مالا تجب فيه الصدقة من الحيوان وابن حبان في صحيحه (٦٥/٨ رقم ٣٢٧١) كتاب الزكاة باب ذكر نفي إيجاب الصدقة على المرء في رقيقه ودوابة من طرق عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به مرفوعا. وفي لفظ لمسلم أيضاً «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١- أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٦/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق وساقه الذهبي في الميزان مسنداً (٣٣٧/٣). من طريق أبي يوسف به وسنده ضعيف جداً كما قال الدراقطني والحافظ في التلخيص (١٥٠/٢).

٢- هو الإمام المجتهد العلامة المحدث أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن جيش بن سعد الانصاري الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة قال البخاري تركوه ووهاه ابن المبارك ووثقه النسائي وقال ابن عدي لابأس به وقال ابن المديني كان صدوقاً توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة. التاريخ الكبير (٣٩٧/٨) رسالة في تسمية الضعفاء والمتروكين والثقات ممن حمل عنهم الحديث من أصحاب أبي حنيفة (٧٢) الكامل (٢٦٠٢/٧) السير (٤٧٠/٨) اللسان (٣٠٠/٦).

٣- ذكره الذهبي في الميزان وقال غورك السعدي عن جعفر بن محمد قال الدارقطني ضعيف جداً. الميزان (٣٣٧/٣) اللسان (٤٢١/٤).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أبي جعفر».

٥- هو جعفر بن محمد بن علي.

٦- في السنن (١٢٦/٢).

٧- قوله «الدارقطني» ساقطة من «م».

٨- الوهم والإيهام (١٨٨/١أ) ولعل مراده محمول عليه عند بعض أهل الحديث كما تقدم عن البخاري وابن المبارك وكذا غيرهما.

[١٨٥/٨٩٣] الحديث الثالث:

روى (١) الشافعي بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «هذه الصدقة بسم الله الرحمن هذه فريضة [الصدقة](٢) التي فرضها رسول الله ﷺ [على المسلمين](٣) التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها، ومن سئلها فوق حقه فلا يعطها. في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاه، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى، فإن لم يكن فيها [٢٧٥/ب] ابنة مخاض(٤) فإبن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقه الجمل(٥)، فإذا بلغت واحداً وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا(٦) لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون» في كل خمسين حقه.

هذا الحديث صحيح، وهو عمدة الباب، وعليه وعلى حديث ابن عمر الأتي مدار(٧) نصب زكاة الماشية.

وهذا الحديث رواه الشافعي(٨) كما ذكره(٩) بأطول من هذا، عن القاسم بن

.....

١ - فتح العزيز (٣١٦/٥) استدل به على أن هذا الحديث هو الأصل في نصاب الإبل.

٢- الزيادة من «م» وفتح العزيز.

٣- الزيادة من «م» وفتح العزيز.

٤- في «م» زيادة «انثى».

٥- في «م» «الفحل».

٦- كذا في «م» والشافعي وفي «أ» و«ب» «ابنة».

٧- قوله «مدار» ساقطة من «م».

٨- في مسنده (٢٣٥/١-٢٣٦ رقم ٦٤٦) كتاب الزكاة، باب فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة ومالا ينبغي أن يؤخذ وكذا أخرجه البيهقي في معرفة السنن (١٦/٥ رقم ٧٨٥١) كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة. من طريق الشافعي به وفيه القاسم بن عبدالله كما ستأتي ترجمته.

٩- في «م» «ذكرنا».

عبدالله بن عمر، عن المثنى بن أنس(١) أو ابن فلان بن أنس، عن أنس(٢) هذه الصدقة ..... فذكره كما سقناه وزيادة «وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً، وإذا بلغت عنده حقه وليست عنده حقه وعنده جذعة فإنها(٣) تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين».

قال البيهقي في المعرفة(٤): كذا روى هذا الحديث [عن عبدالله بن عمر العمري، عن المثنى بن أنس وهو المثني بن](٥) عبدالله بن أنس نسب إلى جده،

والشافعي رحمه الله أكد(٦) هذه الرواية برواية حماد بن سلمة، عن ثمامة(٧) بن عبدالله بن أنس، عن أنس وجعل اعتماده عليها وعلى مابعدها من حديث ابن عمر(٨) قال: أخبرني عدد ثقات كلهم، عن حماد بن سلمة، عن ثمامة [بن عبدالله](٩) بن أنس، عن أنس [بن](١٠) مالك، عن النبي ﷺ مثل معنى هذا لا يخالفه إلا أني

.....

١- ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ورمز له في (فع) وقال المثنى بن أنس أوابن فلان ابن أنس كذا ذكره الشافعي قال الربيع شك الشافعي وقال المزي الصواب أنه المثنى بن عبدالله بن أنس كما أخرجه البخاري عن محمد بن عبدالله بن المثنى عن أبيه عن ثمامة عن أنس قلت ليست للمثنى عند البخاري رواية لكن الحديث واحد في نصب الزكاة بطوله والصواب مافي البخاري وأنه من رواية عبدالله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وثمامة أخو المثنى. تعجيل المنفعة (٢٢٧).

٢- قوله «عن أنس» ساقطة من «م».

٣- من هنا حتى قوله «قال البيهقي» ساقط من «م».

٤- (١٨/٦).

٥- الزيادة من «م» و«المعرفة».

٦- كذا في المعرفة وفي النسخ الثلاث «ذكر».

٧- ابن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة عزل سنة عشر ومائة ومات بعد ذلك بمدة. ع. ووثقه الذهبي. الكاشف (١١٩/١) التقريب (١٣٤).

٨- قوله «حديث ابن عمر» ساقط من «ب».

٩-الزيادة من «م».

١٠-الزيادة من «ب» و«م».

لم أحفظ فيه «إلا (١) يعطي شاتين أو عشرين درهماً لا أحفظ إن(٢) استيسرتا(٣) عليه». قال: وأحسب في حديث حماد بن سلمة، عن أنس أنه قال: دفع إليّ أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ وذكر هذا المعنى كما وصفت قال البيهقي(٤): حديث حماد عن ثمامة، عن أنس حديث صحيح موصول وقد قصر به بعض الرواة، فرواه عن حماد قال: أخذت من ثمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتب لأنس فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار. وقال هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع وإنما وصله عبدالله [٢٧٦/أ] بن المثنى(٥)، عن ثمامة، عن أنس وأنتم لا تجعلون عبدالله بن المثنى حجة ولم يعلم أن يونس بن محمد(٦) المؤدب(٧) (٨) قد رواه عن حماد قال أخذت هذا الكتاب من(٩) ثمامة عن أنس أن أبا بكر كتب له(١٠) وكذلك رواه سريج(١١) بن النعمان(١٢) عن حماد وقد أورده ابن المنذر في

.....

١قوله «إلا» غير موجودة في مسند الشافعي.

٢- في «م» «له» بدل «إن».

٣- كذا في مسند الشافعي وفي النسخ الثلاث «استيسر».

٤- معرفة السنن (١٨/٦).

٥- عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري أبو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة خ ت ق. الكاشف (١١٠/٢) التقريب (٣٢٠).

٦- كذا في معرفة السنن وسنن البيهقي (٨٦/٤) وفي النسخ الثلاث محمد بن يونس المؤدب.

٧- في «م» «المؤذن».

٨- يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة مات سنة سبع ومائتين. ع. الكاشف (٢٦٦/٣) التقريب (٦١٤).

٩- في «م» «عن» بدل «من».

١٠- ومن هذا الطريق طريق يونس بن محمد المؤدب أخرجه البيهقي في السنن (٨٦/٤) كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

١١- في «ب» «شريح» وهو تصحيف.

١٢- سريج بن النعمان بن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة يهم قليلاً من كبار العاشرة مات يوم الأضحى سنة سبع عشرة ومائتين. خ٤. الكاشف (٢٧٥/١) التقريب (٢٢٩).

كتابه(١) محتجاً به، ورواه إسحاق بن راهوية(٢) وهو إمام عن النضر بن شميل وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد، قال: ثنا حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه(٣) عن أنس عن رسول الله ﷺ(٤).

قال الدراقطني(٥) إسناده صحيح وكلهم ثقات.

قلت: وبهذا يظهر [رد](٦) ما نقل عن الدارقطني أنه قال في كتاب التتبع على الصحيحين(٧) أن ثمامة لم يسمعه من أنس، ولا سمعه عبدالله بن المثنى من ثمامة، ومافي الأطراف للمقدسي(٨) قيل(٩) لابن معين حديث ثمامة عن أنس في الصدقات.

قال: لايصح وليس بشيء ولا يصح في هذا الباب حديث الصدقات(١٠)، فإن قلت: قد تكلم جماعة في عبدالله بن المثنى فقال الساجي(١١): ضعيف منكر

.....

١- في الإقناع (١٦٧/١ رقم ٤٦) كتاب الزكاة، باب ذكر فرائض الإبل من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك بنحوه.

٢- ذكره الحافظ في المطالب العالية (٢٣١/١ رقم ٨٠٩) وفي الفتح (٣١٨/٣) وأخرجه الدارقطني في السنن (١١٥/١١١٤/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل من طريق إسحاق وقال إسناده صحيح وكلهم ثقات.

٣- في «م» «يحكونه».

٤- انتهى كلام البيهقي من معرفة السنن.

٥- في السنن (١١٦/٢) فإنه لما أخرج هذا الحديث من طريق إسحاق بن راهوية به ذكر ذلك.

٦- الزيادة من «م».

٧- (٢٥١) مسند أنس بن مالك لكن تعقبه الحافظ ابن حجر فقال ليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صدر به كلامه فأما كون عبدالله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن سياق البخاري عن عبدالله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنساً حدثه وليس عبدالصمد فوق محمد بن عبدالله الأنصاري في الثقة ولا أعرف بحديث أبيه منه والله أعلم. هدى الساري (٣٥٧).

٨- وذكر هذا أيضاً عن ابن معين ابن عدي في الكامل (٥٣٥/٢).

٩- في «م» «قال».

١٠- وفي هذا الإطلاق نظر لما تقدم ولما سيأتي أيضاً.

١١- تهذيب التهذيب (٣٨٨/٥).

الحديث، وقال أبو داود(١): لا أخرج حديثه(٢)، وقال أبو سلمة(٣): كان ضعيفاً(٤) قلت: قد أخرج له البخاري في صحيحه(٥) على وجه الاحتجاج به، وقال أبو حاتم صالح الحديث(٦) ووثقه غيره(٧).

قال البيهقي في المعرفة(٨): ولا نعلم من حملة الحديث، وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة(٩) مااستقصى محمد بن إسماعيل مع امامته، وتقدمه في معرفة الرجال، وعلل الأحاديث ثم إنه(١٠) اعتمد في هذا الباب على هذا الحديث وهو حديث عبدالله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس وأخرجه فيصحيحه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة،قلت: وقد ذكره البخاري(١١) مفرقاً في كتاب

.....

١- في النسخ الثلاث رمز له بـ «د».

٢- سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٢٣٢-٢٣٣ رقم ٢٨٢).

٣- موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة التبوذكي مشهور بكنيته واسمه. ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول ابن خراش فيه تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين. ع. الكاشف (١٥٩/٣) التقريب (٥٤٩).

٤- الميزان (٥٠٠/٢) وعبارته: كان ضعيفاً منكر الحديث.

٥- رجال صحيح البخاري (٤٢٩/١) وقال أخرج له في العلم والزكاة واللباس وفضائل القرآن.

٦- الجرح والتعديل (١٧٧/٥) وزاد «شيخ».

٧- وقال أبو زرعة وابن معين صالح. الجرح والتعديل (١٧٧/٥) ووثقه الدراقطني مرة وضعفه في أخرى ووثقه أيضاً الترمذي والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ.
معرفة الثقات للعجلي (٥٧/٢) التهذيب (٣٨٨/٥).

٨- (٢٠/٦).

٩- في «م» «الرواية».

١٠- قوله «إنه» ساقطة من «م».

١١- في صحيحه في عشرة مواضع منها ستة في الزكاة والسابع في الشركة والثامن في الخمس والتاسع في اللباس والعاشر في الحيل وهي كالآتي:
(٥٢٥/٢ رقم ١٣٨٠) كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة و(٥٢٦/٢ رقم ١٣٨٢) باب لا يجمع بين متفرقين ولا يفرق بين مجتمع و(٥٢٦/٢ رقم ١٣٨٣) باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية و(٥٢٧/٢ رقم ١٣٨٥) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده و(٥٢٧/٢-٥٢٨ رقم ١٣٨٦) باب زكاة الغنم و(٥٢٨/٢ رقم ١٣٨٧) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمه

.....

ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق و(٢/٨٨٠ رقم ٢٣٥٥) كتاب الشركة، باب ماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهم بالسوية في الصدقة و(٣/١١٣١ رقم ٢٩٣٩) كتاب الخمس، باب ماذكر من درع رسول الله ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه... و(٥/٢٢٠٥ رقم ٥٥٤٠) كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر و(٦/٢٥٥١ رقم ٦٥٥٥) كتاب الحيل باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدمة.

وكذا أخرجه ابن ماجة في السنن (١/٥٧٥ رقم ١٨٠٠) كتاب الزكاة، باب إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن وابن الجارود في المنتقى (٢/١٠-١١ رقم ٣٤٢) كتاب الزكاة، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٤ رقم ٢٢٦١) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الإبل والغنم وابن حبان في صحيحه (٨/٥٧ رقم ٣٢٦٦) كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة. والدارقطني في السنن (٢/١١٣) كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة. والبيهقي في السنن (٤/٨٥) كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة والبغوي في شرح السنة (٦/٣ رقم ١٥٧٠) كتاب الزكاة باب زكاة الإبل السائمة والغنم والورق. كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى حدثني أبي عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه به.

وأخرجه أيضاً:- أبو داود في السنن (٢/٢١٤-٢١٥ رقم ١٥٦٧) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة والنسائي في السنن (٥/١٨-١٩ رقم ٢٤٤٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل وأحمد في المسند (١/١١-١٢) وابن المنذر في الإقناع (١/١٦٧ رقم ٤٦) كتاب الزكاة، باب ذكر فرائض الإبل والدارقطني في السنن (٢/١١٥) والحاكم في المستدرك (١/٣٩٠-٣٩١) كتاب الزكاة، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه والبيهقي في السنن (٤/٨٦) كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة. من طرق عن حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة بنحو حديث البخاري.

قال الدارقطني فيه إسناد صحيح وكلهم ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ثم إن للحديث طريقاً ثالثاً عن ثمامة أخرجه البيهقي في السنن (٤/٨٧) كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة من طريق أيوب قال رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ محمد رسول الله فيه مثل هذا القول يعني مثل حديث ابن عمر الآتي إن شاء الله.

وقال الحافظ ابن حجر لما ذكر الخلاف في عبدالله بن المثنى - طريق البخاري - وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس أن أبا بكر» فذكره وقال إسحاق بن راهوية في مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ فذكره فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة

الزكاة في عشرة(١) مواضع منه(٢) فأجمعه لك هنا ليحال مايقع بعد عليه فأقول: رواه عن محمد بن المثنى الأنصاري، حدثني أبي قال: حدثني(٣) ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:«بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله رسوله [بها](٤) فمن سئلها على وجهها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين [٢٧٦/ب] ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني(٥) ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرقتا(٦) الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه ومن لم يكن معه إلى أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة(٧) ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة واحدة فليس فيها

.....

وانتفى من أعله بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه. الفتح (٣/٣١٨).

١- تقدم أن البخاري أخرجه في كتاب الزكاة في ستة مواضع وأربعة في كتب أخرى.

٢- قوله «منه» ساقطة من «م».

٣- قوله «حدثني» ساقطة من «م».

٤- الزيادة من «م» والبخاري.

٥- قوله «يعني» ساقطة من «م».

٦- كذا في «م» والبخاري وفي «أ» و«ب» «طروقة».

٧- كذا في «ب» و«م» والبخاري وفي «أ» «ومائتين».

صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» وفي هذا الكتاب« ومن بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده(١) الحقه وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت اللبون وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين، ولا يخرج في(٢) الصدقة هرمه ولا ذات عوار ولا تيس إلا ماشاء المصدق ولا يجمع(٣) بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» هذا كله لفظ البخاري مفرقاً .

وقد رواه بطوله ابن حبان في صحيحه(٤) قال [٢٧٧/أ] الشافعي(٥): هذا حديث ثابت وبه نأخذ .

.....

١- من هنا حتى قوله «ومن بلغت عنده صدقة الحقه وليست عنده» ساقط من «م».

٢- في «م» «في شيء من الصدقة» بدل «في الصدقة».

٣- كذا في «ب» و«م» والبخاري وفي «أ» «والجمع» بدل «ولا يجمع».

٤- (٥٧/٨-٥٨ رقم ٣٢٦٦) وقد تقدم العزو إليه.

٥- في الأم (٥/٢) وعبارته وحديث أنس ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.

وقال الحاكم(١): إنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فائدة: في الإشارة إلى ضبط الفاظ وقعت في هذا الحديث وطرف من فوائده وقد تعرض الرافعي لطرف لطيف منها فذكر البسملة في أوله يستدل به على ابتدائها في أوئل(٢) الكتب كما نبه عليه الماوردي(٣) قال بخلاف ما كانت عليه الجاهلية من قولهم باسمك(٤) اللهم قال(٥): ودل أيضاً على(٦) أن الابتداء بالحمد لله ليس بواجب(٧)، ولا شرط، وأن معنى الحديث كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو اجذم(٨): أي لم يبدأ فيه بحمد الله أومعناه ونحوه من ذكر الله

.....

١- في المستدرك (٣٩٢/١) وقال أيضاً: هكذا إنما انفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبدالله وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري ووافقه الذهبي.

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أول».

٣- الفتح (٣١٨/٣) وكذا قال النووي. شرح مسلم (١٠٨/١٢).

٤- كذا في «م» وفي «أ» «ب» «بإسم» بدل «بإسمك».

٥- قوله «قال» ساقطة من «م».

٦- قوله «على» ساقطة من «م».

٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «واجبه».

٨- هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن (١٧٢/٥ رقم ٤٨٤٠) كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤٥ رقم ٤٩٤) باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة وابن ماجة في السنن (٦١٠/١ رقم ١٨٩٤) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح وأحمد في المسند (٣٥٩/٢) وابن حبان في صحيحه (١٧٣/١ رقم ١) المقدمة، باب ماجاء في الإبتداء بحمد الله تعالى والدارقطني في السنن (٢٢٩/١) كتاب الصلاة والبيهقي في السنن (٢٠٨/٣، ٢٠٩) كتاب الجمعة باب مايستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة كلهم من طريق قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به وقره فيه ضعف وخالفه غيره فرووه عن الزهري مرسلاً وهم يونس بن يزيد وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وسعيد بن عبدالعزيز والصواب المرسل كما قاله الدارقطني وقال الحافظ ابن حجر في إسناده مقال وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ حمد الله وماعدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية. عمل اليوم والليلة وسنن البيهقي وسنن الدارقطني والفتح (٢٢٠/٨).

تعالى(١).

وقوله هذه فريضة: بدأ بإشارة التأنيث لأنه عطف عليه مؤنثاً قال الماوردي أيضاً: وقوله فريضة أي نسخة فريضة الصدقة فحذف لفظة نسخة وهو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه(٢).

وقوله هذه فريضة الصدقة هو ترجمة الكتاب في عنوانه كما يكتب هذا مختصر كذا وكتاب كذا(٣) قاله(٤) الرافعي في الكتاب(٥).

وقوله فريضة الصدقة: فيه دلالة على أن اسم الصدقة يطلق على الزكاة خلافاً لأبي حنيفة(٦).

وقوله والتي أمر بها رسوله :(٧) يعني بقوله تعالى: «خذ من أموالهم..»(٨) الآية.

ومعنى فرض: قدّر، وقيل سن، وقيل أوجب(٩)، والرافعي(١٠) ذكر الأول والأخير في الكتاب فعلى الثالث معناه أن الله أوجبها ثم(١١) بلغها إلينا رسوله ﷺ

.....

١- لفظ أحمد «لا يفتتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر وقال أقطع» لكن الصواب فيه الإرسال كما تقدم. انظر شرح مسلم للنووي (١٢/١٠٨) فإنه ذكر هذا المعنى للحديث.

٢- الفتح (٣/٣١٨).

٣- فتح العزيز (٥/٣١٧).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «قال».

٥- فتح العزيز (٥/٣١٧).

٦- الفتح (٣/٣١٨) وهذا هو الأظهر لقوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين...» الآية التوبة آية (٦٠).

٧- في «م» «رسول الله».

٨- التوبة آية (١٠٣).

٩- النهاية (٣/٤٣٢) معالم السنن (٢/١٧٧) الفتح (٣/٣١٨).

١٠- فتح العزيز (٥/٣١٧).

١١- في «أ» زيادة هنا «لمن».

فسمى أمره وتبليغه فرضاً (١). وعلى الثاني معناه: شرعها(٢) بأمر الله وعلى الأول بينها (٣) كقوله تعالى «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم»(٤) أو يكون(٥) معناه من قولهم فرض القاضي النفقة أى قدرها.

وقوله «على المسلمين»: فيه دلالة لمن يقول: إن الكافر ليس مخاطباً بالزكاة وسائر الفروع، ومن قال إنه مخاطب بها وهو الصحيح(٦) قال: معنى فرض على المسلمين» أن يؤخذ منهم في الدنيا، والكافر لا يؤخذ منه في الدنيا ولكن يعذب

.....

١- وقال الخطابي «كأن أبن الأعرابي يقول معنى الفرض السنة ههنا وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى عنه قال الفرض الواجب والفرض القراءة يقال فرضت جزئي أي قرأته والفرض السنة، قال ومنه مايروى أن رسول الله ﷺ فرض كذا» أي سنة. معالم السنن (١٧٧/٢).

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «شرعاً».

٣- قوله «بينها» ساقطة من «م».

٤- التحريم آية (٢).

٥- في «م» «يكون» بدل «أو يكون».

٦- وهذه المسألة وهي هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مسألة خلافية عند أهل الأصول وغيرهم والصواب أنهم مخاطبون بها قال النووي رحمه الله وأما الكافر الأصلي فأتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا تجب عليه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج وغيرها من فروع الإسلام وأما في كتب الأصول فقال جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الايمان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه كتحريم الزناوالسرقة والخمر والربا وأشباهها دون المأمور به كالصلاة والصحيح الأول وليس هو مخالفاً لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتاب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين وفي الفروع حكم الطرف الأخر والله أعلم» أهـ.

المجموع (٤/٣) وانظر أيضاً البرهان في أصول الفقه (١٠٧/١) وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/١) والفتح (٣١٨/٣).

عليها في الآخرة(١).

وقوله: «والتي أمر الله تعالى رسوله» هكذا هو في رواية البخاري(٢) وغيره من كتب الحديث المشهور، وفي رواية الشافعي المذكورة في الكتاب وأبي داود في سننه(٣) «التي» بغير واو وكلاهما صحيح، وأما رواية الجمهور فعطف على قوله «التي فرض رسول الله ﷺ» يعني أن فريضة الصدقة اجتمع فيها تقرير رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ(٤) [٢٧٧/ب] وأمر الله تعالى، وأما على الرواية الثانية فتكون الجملة الثانية بدلاً من الأولى.

وقوله «فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا»(٥) هو بظم السين فيهما على مالم يسم فاعله وبكسر الطاء كذا هو موجود في البخاري، وغيره من كتب الحديث المعتمدة، ووقع في المهذب(٦) فمن سألها بفتح السين في الموضعين وبفتح الطاء. ومعنى من سألها على وجهها أي على(٧) حسب ماشرعت(٨).

وقوله فلا يعطه: اختلف(٩) أصحابنا في الضمير في لا يعطه على وجهين أصحهما أن معناه لا يعطي الزائد بل يعطي الواجب على وجهه ونقله الرافعي(١٠) عن اتفاق الشارحين.

وثانيهما: أن معناه لا يعط فرض الزكاة، ولا شيئ منه لهذا الساعي بل يخرج

.....

١- قال الحافظ ابن حجر بعد هذا الإيراد: وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع. الفتح (٣/٣١٩).

٢- في الصحيح (٢/٥٢٨).

٣- تقدم العزو إليه عند ذكر رواية البخاري المطولة.

٤- قوله «وأمر رسول الله ﷺ» ساقطة من «م».

٥- قوله «فلا» ساقطة من «م».

٦- (٣/٣٥٥).

٧- قوله «على» ساقطة من «م».

٨- الفتح (٣/٣١٩).

٩- ذكر هذا الخلاف الخطابي في معالم السنن (٢/١٧٧) والحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣١٩).

١٠- فتح العزيز (٥/٣١٧).

الواجب بنفسه أو يدفعه إلى ساع آخر لأن الساعي بطلب(١) الزائد على الواجب يكون متعدياً فاسقاً و شرط الساعي أن يكون أميناً (٢).

وقوله «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم»(٣) هذه جملة من مبتدأ وخبر فالغنم مبتدأ(٤) وفي أربع وعشرين خبر مقدم، قال بعضهم الحكمة(٥) هنا في تقديمه على المبتدأ أن المقصود بيان النصب، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فكان تقديمه أحسن ثم ذكر الواجب وكذا استعمل هذا المعنى في كل النصب حيث قال «فيها ابنة مخاض» «فيها بنت(٦) لبون» «فيها حقه» إلى آخره.

وقوله «في أربع وعشرين فما دونها. الغنم»(٧) مجمل ثم فسره بأن في كل خمس شاة وقوله: «في أربع وعشرين فما دونها» وقوله «إلى خمس وثلاثين، إلىخمس وأربعين إلى ستين» كل ذلك دليل على أن الأوقاص ليست بعفو وأن الفرض يتعلق بالجميع والمشهور عندنا خلافه(٨).

«والإبل» بكسر الباء ويجوز إسكانها وهي مؤنثة، وكذلك البقر والغنم

.....

١- في «م» «بطلبه».

٢- معالم السنن (١٧٨/٢) الفتح (٣١٩/٣).

٣- كذا في «أ» و«ب» والشافعي وفي «م» والبخاري «من الغنم» قال الحافظ ابن حجر كذا للأكثر وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوبها بعضهم وقال عياض من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم و«من» للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله «في كل أربع وعشرين ومابعده». الفتح (٣١٩/٣).

٤- قوله «فالغنم مبتدأ» ساقطة من «م».

٥- الفتح (٣١٩/٣).

٦- في «م» «ابنة».

٧- من هنا حتى قوله «فما دونها» ساقط من «م».

٨- ظاهر الحديث أن الأوقاص ليس فيها شيئ قال الخطابي وفي الحديث بيان أن لا شيء في الأوقاص وهي مابين الفريضتين. وقال الحافظ استدل به - يعني به قوله« إلى خمس وثلاثين» على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت مخاض» أهـ.
معالم السنن (١٧٨/٢) المجموع (٣٩٢/٥) الفتح (٣١٩/٣).

«وطروقه» بمعنى مطروقة كمحلوبه [وركوبه بمعنى محلوبه](١) ومركوبه وهي طروقة الجمل كما سلف(٢) قال الرافعي: ورى «طروقه الفحل» قلت هو لفظ أبي داود.

«والرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة(٣) كما سيأتي واضحاً في زكاة المعدن(٤) إن شاء الله.

وقوله «بنت مخاض أنثى» وكذا «بنت(٥) لبون أنثى»(٦) قيل إنه احتراز من الخنثى والأصح أنه تأكيد لشدة الإعتناء كقولهم: رأيت بعيني وسمعت بأذني(٧) والعوار: بفتح العين أفصح من ضمها وأشهر، وهو العيب(٨).

وقوله: «ولا يخرج في الصدقة هرمه(٩)، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ماشاء المصدق» وفي رواية أبي داود(١٠) «إلا أن يشاء المصَّدق» فاختلف في معناه فقال الأكثرون: المصّدق هنا بتشديد الصاد وهو رب المال والإستثناء عائد إلى التيس خاصة، ومعناه لا يخرج هرمه ولا ذات عيب [٢٧٨/أ] أبدا ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك، قالوا ولا بد من هذا التأويل لأن الهرمة ذات العيب لا يجوز للمالك

.....

١- الزيادة من «م».

٢- النهاية (١٢٢/٣) الفتح (٣٢٠/٣).

٣- في «م» «كل الفضة».

٤- في باب زكاة الذهب والفضة (٣٠٥/٤ب) والرقة هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، الفتح (٣٢١/٣).

٥- في «ب» و«م» «ابن».

٦- قوله «أنثى» ساقطة من «م».

٧- قال الحافظ ذكر ذلك للتأكيد أو لتنبيه رب المال ليطيب نفساً بالزيادة وقيل احترز بذلك من الخنثى وفي ذلك بعد. الفتح (٣١٩/٣).

٨- النهاية (٣١٨/٣) الفتح (٣٢١/٣).

٩- الهرمة هي الكبيرة التي سقطت أسنانها. النهاية (٢٦١/٥) الفتح (٣٢١/٣).

١٠- في السنن (٢٢٢/٢).

إخراجها ولا للعامل الرضي بها. وأما التيس فالمنع من أخذه لحقه المالك(١) وهو كونه فحل الغنم المعد لضرابها فإذا تبرع به المالك وهو كونه فحل(٢) الغنم جاز، وصورته إذا كانت الغنم كلها ذكوراً بأن(٣) ماتت الإناث وبقيت الذكور فيجب فيها ذكور ويؤخذ من وسطها، ولا يجوز أخذ تيس الغنم إلا برضا المالك.

والتأويل الثاني: أن المصدق بفتح الصاد المحففه الساعي، وهو الظاهر ويعود الاستثناء إلى الجميع(٤) وهو أيضاً المعروف [من مذهب الشافعي](٥) أن الإستثناء

.....

١- الخطابي رحمه الله ذهب إلى أن عدم أخذ التيس ليس لحق المالك بل وإنما هو لحق الفقراء فقال: وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة وليس الأمر كذلك وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه» معالم السنن (١٨٣/٢) وهذا القول يكون ظاهراً إذا كان المراد بالمصدق هو الساعي وأن الإستثناء في قوله «إلا أن يشاء المصدق» يعود على الهرمة وذات العوار والتيس كما سيأتي أما إن كان المراد بالمصدق هو المالك فإن ماذكره المصنف أقوى مما ذهب إليه الخطابي وذلك أن المشيئه علقت على المالك وذلك يدل على أفضلية التيس على غيره إذ لو كان مفضولاً لما اشترطت مشيئة المالك ولكان مثله مثل غيره من بقية الغنم.

وقال الحافظ: اختلف في ضبط المصدق فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا إختيار أبي عبيد وتقدير الحديث ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عيب أصلاً ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير إختياره إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالإستثناء مختص بالثالث» الفتح (٣٢١/٣).

٢- قوله «وهو كونه فحل الغنم» ساقط من «م».

٣- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «فإن».

٤- قال الحافظ ومنهم من ضبطه - أي المصدق - بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي... وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الإستثناء جميع ماذكر قبله فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزأه أن يخرج منها. الفتح (٣٢١/٣).

وهذا القول فيه قوة من جهة كون الإستثناء يعود على الثلاثة السابقة - الهرمه وذات العوار والتيس - وفيه قوة من جهة أخرى وهي إذا جعلت العلة في عدم أخذ التيس لنقصه وفساد لحمه كما ذهب إليه الخطابي.

معالم السنن (١٨٣/٢) إصلاح خطأ المحدثين (٢٣). والمغني (٥٩٨/٢) النهاية (١٨/٣) الفتح (٣٢١/٣) عمدة القاري (٢٧٤/٧) نيل الأوطار (١٤٥/٤).

إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها.

قال النووي(١): وهذا هو المختار وقد أشار إليه الشافعي في البويطي(٢)، وقال الخطابي في كتابه تصاحيف الرواة(٣) أخبرني الحسن بن صالح، عن ابن المنذر قال: كان أبو عبيد(٤) ينكر قوله إلا أن يشاء المَصدق» ويقول هكذا يقوله المحدثون، وإنما أراه المصَّدق يعني رب الماشية.

وقوله في أول الكتاب «لما وجهه إلى البحرين» هو اسم لبلاد معروفة(٥) وأقليم مشهور ومشتمل علىمدن قاعدتها هجر، قالوا وهكذا ينطق به: البحرين بلفظ التثنية، وينسب إليه بحراني.

وذكر الرافعي رحمه الله رواية في هذا الحديث عن الوجيز(٦) ثم أنكرها(٧)، فقال: قوله «فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون» لا يوجد هكذا في حديث [أبي بكر وهو كما قال والذي فيه كما أسلفته ورأيت في نسخة من الوجيز عزو هذه إلى](٨) أبي بكر، بن محمد بن عمرو بن حزم(٩)، ولم أرها في كتابه(١٠) أيضاً.

.....

٥- الزيادة من «م».

١-

٢- الفتح (٣/٣٢١).

٣- إصلاح خطأ المحدثين (٢٢).

٤- هو القاسم بن سلام ذكر ذلك في كتاب الأموال له (٣٩٨).

٥- معجم البلدان (١/٣٤٦-٣٤٧).

٦- فتح العزيز (٥/٣١٦).

٧- فتح العزيز (٥/٣٢٢-٣٢٣).

٨- الزيادة من «م».

٩- سيأتي كتاب عمرو بن حزم في الديات - إن شاء الله تعالى كما سيأتي تنبيه المصنف على ذلك.

١٠- أخرج الدارقطني في السنن (٢/١١٧) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم. من طريق يزيد بن هارون أنبأنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم أن محمد بن عبدالرحمن الأنصاري حدثه: أن عمر بن عبدالعزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد رسول الله ﷺ في الصدقات

.....

ووجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ووجد عند آل عمر بن الخطاب كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم فأمر عمر بن العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما في ذينك الكتابين فكان فيهما: في صدقة الإبل فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة فيها ثلاث بنات لبون...» الحديث.

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٦٧-٣٦٨ رقم ٩٣٤) باب فرض صدقة الإبل ومافيها من السنن من هذا الطريق مطولاً لكن فيه «فإذا بلغت عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقه....» الحديث.

[١٨٦/٨٩٤] الحديث الرابع:

روي في بعض الروايات أنه ﷺ قال: «فإذا زادت واحدة على المائة والعشرين ففيها ثلاث بنات لبون»(١).

هذه الرواية مذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنه وقد أسلفنا أن مدار نصب الزكاة عليه وعلى حديث أنس(٢) وقد فرغنا أيضاً(٣) بحمد الله ومنه(٤) من الكلام على حديث أنس، فلنذكر طرق حديث ابن عمر فنقول هو حديث ليس في الصحيحين ولا في أحدهما نعم رواه الأئمة أحمد(٥)، وأبو داود(٦)، والترمذي(٧)، والدارقطني (٨)، والحاكم(٩)، والبيهقي(١٠) أما(١١) أحمد فأنه أخرجه(١٢) عن

.....

١ - فتح العزيز (٣١٨/٥) استدل به على أن زيادة شقص من واحدة على المائة والعشرين لا يعتبر مثل زيادة الواحدة.

٢- في «أ» زيادة هنا «فلتذكر طرق حديث أنس» والصواب حذفها وذلك لأنه ذكر طرق حديث أنس.

٣- قوله «أيضاً» ساقطة من «ب».

٤-قوله «ومنه» ساقطة من «ب».

٥- في المسند (١٤/٢-١٥).

٦- في السنن (٢٢٤/٢-٢٢٥ رقم ١٥٦٨) كتاب الزكاة، باب مايجب فيه الزكاة.

٧- في السنن (٨/٣ رقم ٦٢١) كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة الإبل والغنم.

٨- في السنن (١١٢/٢، ١١٣ و١١٦) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم.

٩- في المستدرك (٣٩٢/١-٣٩٣) كتاب الزكاة، باب من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه.

١٠- في السنن (٨٨/٤) كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة.

وكذا أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/٣) كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل مافيها والدارمي في سننه (٣٨١/١) كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم.

كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً إلا الدارقطني فإنه أخرجه من طريق ابن أرقم عن الزهري ومن طريق آخر مرسلاً وسيأتي ذكر المصنف لألفاظها والكلام عليها.

١١- في «م» «فأما».

١٢- قوله «فإنه أخرجه» ساقط من «م».

محمد بن يزيد الواسطي(١)، عن سفيان بن حسين، عن الزهري بنحو من سياقه الترمذي الأتية كما ستقف عليها.

وأما أبو داود [٢٧٨/ب] فأخرجه من حديث عباد بن العوام(٢)، نا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض(٣) إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون(٤) إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقه(٥) إلى ستين [فإذا زادت واحدة فجذعه(٦) إلى خمس وسبعين] (٧) فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإن(٨) كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الغنم في كل أربعين شاة إلى عشرين ومائة،

.....

١- محمد بن يزيد الكلاعي مولى خولان أبو سعيد أو أبو يزيد أو أبو إسحاق الواسطي أصله شامي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة مات سنة تسعين أوقبلها أوبعدها د ت س. الكاشف (٩٦/٣) التقريب (٥١٤).

٢- ابن عمر الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة مات سنة خمس وثمانين أو بعدها. ومائة. ع. الكاشف (٥٥/٢) التقريب (٢٩٠).

٣- المخاض اسم للنوق الحوامل واحدتها خلفه وبنت المخاض وابن المخاض مادخل في السنة الثانية لأن أمه قد لحقت بالمخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً. النهاية (٣٠٦/٤).

٤- بنت اللبون وابن اللبون ماأتى عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبوناً لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. النهاية (٢٢٨/٤).

٥- الحقه هي مادخلت في السنة الرابعة وسميت بذلك لأنه يمكن ركوبها والتحميل. النهاية (٤١٥/١).

٦- الجذعة هي مادخلت في السنة الخامسة من الإبل وأصل الجذع من الدواب هو ماكان شاباً فتياً. النهاية (٢٥٠/١).

٧- الزيادة من «م» وسنن أبي داود.

٨- في «م» «فإذا».

فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين(١) ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة ليس فيها شيئ إلى أن تبلغ المائة(٢) ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة(٣). وما كان(٤) من خليطين فإنهما يسترجعان بالتسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمه، ولا ذات عيب».

قال: وقال الزهري، إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً ثلاث شرار، وثلاث خيار، وثلاث وسط يأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر. ثم أخرجه(٥) من حديث عثمان بن أبي شيبة، نا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه: «فإن لم يكن ابنة مخاض فإبن لبون» ولم(٦) يذكر كلام الزهري ثم أخرجه(٧) عن محمد بن العلاء، نا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من(٨) عبدالله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر فذكر الحديث قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه

.....

١- كذا في «ب» و«م» والسنن وفي «أ» «الاثنين».

٢- قوله «المائة» ساقطة من «م».

٣- في «م» «الصدق».

٤- هكذا في «م» وهوالصواب ووقع في «أ» و«ب» زيادة طويلة تبدأ بقوله فذكر بإسناده كذلك إلا أنه عن السائب...» حتى «كذلك قال أبو عبيدة لم يسنده الليث» وهذا المقطع موضعه في الحديث الثالث من باب صدقة الخلطاء فإنه هناك فى «أ» و«ب» ساقط ومثبت في «م» كما سيأتي التنبيه على هذا في موضعه إن شاء الله.

٥- أي الضمير يعود على أبي داود فإنه أخرجه في السنن (٢/٢٢٦ رقم ١٥٦٩).

٦- في «م» «ولا» بدل «ولم».

٧- في السنن (٢/٢٢٦ رقم ١٥٧٠) لكنه مرسلاً.

٨- في «ب» «بن» بدل «من».

* في سنن أبي داود «ثلاثاً شرار وثلاثاً خيار وثلاثاً وسط»

حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ [٢٧٩/ب] تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقات حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقات وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقات أو خمس بنات لبون أي السنتين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم». فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه «لا يؤخذ في الصدقة هرمه، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق».

وأما الترمذي(١) فإنه أخرجه من حديث عباد بن العوام عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض وكان فيه : «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر(٢) شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقه إلى ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين(٣)، فإذ زادت ففيها ابنتا(٤) لبون إلى تسعين [فإذا](٥) زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقه وفي كل أربعين بنت لبون، وفي الشاة في كل

.....

١- في السنن كما تقدم.

٢- كذا في «ب» و«م» والسنن وفي «أ» «عشرين».

٣- في «م» «ستين».

٤- كذا في «م» والسنن للترمذي وفي «أ» و«ب» «ابنته».

٥- الزيادة من «ب» و«م» والسنن.

أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت فشاتان إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياة إلى ثلاثمائة شاة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة، وماكان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمه، ولا ذات عيب».

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً ثلث خيار وثلث شرار [وثلث وسط](١) وأخذ المصدق من الوسط»(٢).

وأما الدارقطني(٣) فإنه أخرجه بكماله من حديث عبدالله بن المبارك ، عن يونس عن ابن شهاب قال: هذه نسخة [٢٨٠/أ] كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة هو عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر(٤) فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبدالعزيز من(٥) عبدالله بن عبدالله(٦) بن عمر وسالم بن عبدالله(٧) حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها، وكتب(٨) بها إلى [الوليد](٩) بن عبدالملك فأمر الوليد عماله(١٠) بالعمل بها [ثم](١١) لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم أمر بها هشام(١٢) بن هاني فنسخها

.....

١- الزيادةمن «ب» و«م» والسنن.

٢- كذا في «م» والسنن وفي «أ» و«ب» «الثلث».

٣- في السنن كما تقدم ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود كما تقدم لكن مرسلاً.

٤- من هنا حتى قوله «من عبدالله بن عبدالله بن عمر» ساقط من «م».

٥- في «ب» «بن».

٦- كذا عند الدارقطني وأبي داود «عبدالله» وفي «أ» و«ب» «عبيدالله».

٧- في «م» زيادة «ابن عمر» وهي غير موجودة في السنن.

٨- قوله و«كتب بها إلى ابن عبدالملك فأمر الوليد عماله بالعمل بها» ساقط من «م».

٩- الزيادة من الدارقطني.

١٠- قوله «عماله» ساقطة من «ب».

١١- الزيادة من «م» والدارقطني.

١٢- كذا في «ب» والسنن وفي «أ» و«م» «هاشم».

إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها، وهذا الكتاب(١) كتاب تفسيرها: «لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود(٢)، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تبلغ(٣) خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ عشرين [فإذا بلغت عشرين](٤) ففيها أربع شياة حتى تبلغ خمساً وعشرين» ثم ذكر مافيه بنحو سياقة أبي داود إلى قوله «اي الشيئين وجدت منها أخذت»(٥) وزاد: «ثم كل شيء من الإبل على ذلك(٦) يؤخذ على نحو ما كتبنا في(٧) هذا الكتاب، ولايؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة» فذكره كما سلف إلى ثلاثمائة وزاد «حتى تبلغ أربعمائة شاة، فاذا بلغت أربعمائة شاة ففيها أربع شياة حتى تبلغ خمسمائة شاة، فإذا بلغت خمسمائة شاة ففيها خمس شياة حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت ستمائة شاة [ففيها ست شياة حتى تبلغ سبعمائة شاة، فإذا بلغت سبعمائة شاة](٨) ففيها سبع شياة حتى تبلغ ثمانمائة شاة، فإذا بلغت ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياة حتى تبلغ تسعمائة شاة، فإذا بلغت تسعمائة شاة ففيها تسع شياة حتى تبلغ ألف شاة، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياة ثم في كل مازادت مائة شاة شاة»(٩).

.....

١- قوله «الكتاب» ساقطة من السنن.

٢- الذود من الإبل هو مابين الثنتين إلى التسع وقيل مابين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقيل الذود من الإناث دون الذكور والحديث عام فيهما. النهاية (١٧١/٢).

٣- قوله «تبلغ» ساقطة من «ب».

٤- الزيادة من «م» والدارقطني.

٥- كذا في «ب» و«م» والدارقطي وفي «أ» «أخذ».

٦- قوله «على ذلك» غير موجودة في الدارقطني.

٧- كذا في «م» والدارقطني وفي «أ» «ما» وفي «ب» ساقطة.

٨- الزيادة من «ب» و«م» والدارقطني.

٩- قوله «شاة» ساقطة من «ب».

وأما الحاكم(١) فإنه أخرجه من حديث عُباد بن العوام عن سفيان كما أخرجه الترمذي إسناداً ومتناً، وأخرجه البيهقي(٢) أيضاً كذلك وفي رواية له «فإذا زادت على أربعمائة ففيها أربع شياة ففي كل مائة شاة».

وأخرجه أيضاً الدارمي في مسنده(٣) قال الترمذي بعد أن أخرجه: هذا حديث حسن، وقال في علله(٤) سألت البخاري عنه فقال أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن الحسين صدوق، وقال أبو عمر: هذا حديث أحسن شيئ روي في أحاديث الصدقات.

قال الترمذي في جامعه(٥) قد روي يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا [٢٨٠/ب] الحديث فلم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين.

.....

١- تقدم العزو إليه.

٢- تقدم العزو إليه.

٣- تقدم العزو إليه.

٤- لم أجده في العلل الكبير ولا في الصغير وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٣٨/٢).

٥- (١٠/٣) وقد تقدم أنه أخرجه من هذا الوجه أبو داود والدارقطني وكذا أخرجه الحاكم. من طريق يونس به مرسلاً. قال الحافظ ابن حجر: ويقال تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه رواة أبو داود والدارقطني والحاكم عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها..... وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله، سليمان بن كثير قلت وأخرجه ابن عدي من طريقه وهو لين في الزهري أيضاً ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف. أهـ. التلخيص (١٥١/٢).

قلت: لا يضره فإن سفيان وثقه ابن معين(١)، وابن سعد(٢)، والنسائي(٣)، وأخرج له مسلم في مقدمة صحيحه(٤)، والبخاري(٥) تعليقاً(٦) لكن ضعف في الزهري (٧) وقد ارتفع(٨) ذلك هنا فإنه توبع قال ابن عدي(٩)، فيما نقله البيهقي(١٠) عنه: وافق(١١) سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه سلمان بن كثير.

قلت: وبهذا يظهر الرد على مانقل عن ابن معين حيث ضعف هذا الحديث وقال: لم يتابع سفيان أحد عليه. وقال الحاكم في مستدركه(١٢): هذا حديث كبير

.....

١- اختلفت أقوال ابن معين فيه. فقال مرة ليس بالحافظ وقال مرة ثقة في غير الزهري وقال مرة ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري وقال مرة ليس به بأس وليس هو من أكابر أصحاب الزهري إنما المعتمد منهم معمر وشعيب وعقيل ويونس ومالك وربما قال وابن عيينة.
فظاهر كلامه رحمه الله توثيقه في غير الزهري. تاريخ ابن معين (٢/٢١٠) تاريخ الدارمي عن ابن معين (٤٥) من كلام ابن معين في الرجال رواية الدقاق (٦٨) التهذيب (٤/١٠٨).

٢- في الطبقات (٧/٣١٢) وعبارته: وكان ثقة يخطىء في حديثه كثيراً.

٣- لم أجد توثيقاً مطلقاً عن النسائي فيه لكن قال في السنن الكبرى (٢/٢٥١) ليس بقوى في الزهري خاصة وقال أيضاً (٢/٢٦٦) سفيان بن حسين لابأس به في غير الزهري وليس هو في الزهري بالقوي وقال في المجتبي (٧/٧٧) سفيان في الزهري ليس بالقوي. ونقل الحافظ في التهذيب (٤/١٠٨) عن النسائي في كتاب التمييز أنه قال فيه ليس به بأس إلا في الزهري فإنه ليس بالقوي فيه.

٤- (١/١١) باب النهي عن الحديث بكل ماسمع.

٥- قوله «البخاري» ساقطة من «ب».

٦- في صحيحه (٢/٧٦٥) كتاب البيوع، باب تفسير العرايا.

٧- وقد ضعفه غير واحد في الزهري كما قاله ابن معين والنسائي وغيرهما. التهذيب (٤/١٠٨).

٨- وفي ذلك نظر وذلك لأن المتابع ضعيف في الزهري أيضاً وقد خالف غيره من أصحاب الزهري الحفاظ كيونس وغيره لكن يشهد لبعضه حديث أنس السابق في الصحيح.

٩- في الكامل (٣/١٢٥٠) ساقه مسنداً من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن الزهري به بدون ذكر لفظه بل قال حديث الصدقات. ثم قال وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فأوقفوه وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ.

١٠- في السنن (٤/٨٨).

١١- في «ب» «وأبو» بدل «وافق».

في الباب شاهد لحديث أنس المتقدم إلا أن الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب(١)، ودخل نيسابور، وسمع منه جماعة من مشائخنا مثل مبشر بن عبدالله بن رزين(٢)، وأخيه عمر بن عبدالله(٣)، وغيرهما قال: ويصححه على شرط الشيخين حديث [عبد](٤) الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين ثم ساقة كما أخرجه الدارقطني سواء، ثم قال: ومما يشهد لهذا الحديث بالصحة حديث عمرو بن حزم وسيأتي إن شاء الله بطوله في الديات(٥)، ثم قال(٦): قد بذلت ما أدى إليه الإجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة(٧) في الزكوات ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها، واستعمالها بما فيه غنيه لمن تأملها وكان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني(٨) في الوضوء لأن يصح مثل هذا

.....

١٢- (٣٩٣/١).

١- ابن أبي صفرة الأمير أبو خالد الأزدي ولي المشرق بعد أبيه ثم ولي البصرة لسليمان بن عبدالملك ثم عزله عمر بن عبدالعزيز وطلبه عمر وسجنه له أخبار في السخاء والشجاعة قتل سنة اثنتين ومائة. تاريخ الطبري (٥٢٣/٦) السير (٥٠٣/٤).

٢- السلمي أبو بكر النيسابوري ثقة من كبار التاسعة مات سنة تسع وثمانين ومائتين على الصحيح. س. الكاشف (١٠٤/٣) التقريب (٥١٩).

٣- السلمي أبو العباس النيسابوري صدوق له غرائب من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين. م د وقال الذهبي ثقة نبيل. الكاشف (٢٧٣/٢) التقريب (٤١٤).

٤- الزيادة من «ب» «م» والحاكم.

٥- (جـ ٦ لوحة ٢٦/أ ب).

٦- أي الحاكم في المستدرك (٣٩٧/١).

٧- كذا في «م» والمستدرك وفي «أ» «ب» «المحضة».

٨- يعني ماأخرجه مسلم (٢٠٩/١ رقم ٢٣٤) وغيره وفيه «مامن مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة قال فقلت ماأجود هذا فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً. قال

عن رسول الله ﷺ كان أحب إليّ من نفسي وأهلي ومالي وذاك حديث في صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام وبالله التوفيق.

وفي الدار قطني(١) رواية في هذا الحديث «وإن في خمسة وعشرين شاة خمس شياة» لكنها ضعيفة ثم قال: رواها سليمان بن أرقم، وهو متروك الحديث.

[١٨٧/٨٩٥] الحديث الخامس:

أنه ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»(٢).

هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الشيخان(٣) من حديث ابن عباس رضي

.....

«مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء».

١- في السنن (١١٢/٢-١١٣) كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم.

من طرق ابن أرقم عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال وجدنا كتاب عمر أن رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك.

٢- فتح العزيز (٣٢٠/٥) استدل به على ذكر النبي ﷺ للذكر والأنثى في قوله «ابن لبون ذكر» وبنت مخاض أنثى» إنما هو للتأكيد كما في هذا الحديث «فلأولى رجل ذكر».

٣- البخاري في صحيحه (٢٤٨٠/٤ رقم ٦٣٦٥) كتاب الفرائض، باب ابني عمٍّ أحدهما أخاً للأم والآخر زوج. ومسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٥) كتاب الفرائض، باب الحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر كذا أخرجه: الترمذي في السنن (٤١٨/٤ رقم ٢٠٩٨) كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة والنسائي في الكبرى (٧١/٤ رقم ٦٣٣١) كتاب الفرائض، باب ابنة الأخ لأب مع أخت لأب وأم وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٠ رقم ٢٦٠٩) وسعيد بن منصور في سننه (٩٧/١ رقم ٢٨٩) كتاب ولاية العصبة، باب من قطع ميراثاً فرضه الله وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٥/١١-٢٦٦) كتاب الفرائض، باب رجل مات وترك خاله وابنة أخته أو ابنة أخيه وأحمد في المسند (٢٩٢/١) وابن الجارود في المنتقى (٢٢١/٣ رقم ٩٥٥) كتاب الفرائض، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٨/٤ رقم ٢٣٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٠/٤) كتاب الفرائض، باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً وعصبة سواها وابن حبان في صحيحه (٣٨٧/١٣ رقم ٦٠٢٨) كتاب الفرائض، باب ذكر الأمر لأصحاب السهام فريضتهم وإعطاء العصبة باقي المال بعده والطبراني في الكبير (١٩/١١ رقم ١٠٩٠١،١٠٩٠٢،١٠٩٠٣) والدارقطني في السنن (٧١/٤) كتاب الفرائض، والحاكم في المستدرك (٣٣٨/٤) كتاب الفرائض، باب الحقوا المال بالفرائض فما

الله عنهما.

[١٨٨/٨٩٦] الحديث السادس:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله [٢٨١/أ] ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً (١).

هذا الحديث مروي عن معاذ من وجوه:

أحدها من رواية أبي وائل(٢) عنه.

رواه أبو داود(٣)، والنسائي(٤) ولفظ أبي داود أنه عليه السلام لما وجهه إلى

.....

بقي فلأولى رجل ذكر والبيهقي في السنن (٢٣٨/٦) كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبة. كلهم من طريق عبدالله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً إلا عند سعيد بن منصور من طريق هشام بن حجير عن طاؤس به مرفوعاً.

١- فتح العزيز (٣٣٤/٥، ٣٣٥) استدل به أن في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين مسنة.

٢- هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة. ع. الكاشف (١٣/٢) التقريب (٢٦٨).

٣- في السنن (٢٣٤/٢ رقم ٥٧٦) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

٤- في السنن (٢٦/٥ رقم ٢٤٥٣) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم وأبي وائل قال بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن... الحديث لكن فيه علتان:

الأولى: عنعنة الأعمش فإنه مدلس لكن قال الذهبي «متى قال حدثنا فلا كلام ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الإتصال. الميزان (٢٢٤/٢).

العلة الثانية: قال العراقي في تحفة المراسيل لوحة (٢٦) وجدت بخط والدي قال ابن طاهر لا يعرف لأبي وائل عن معاذ رواية وقال عبدالحق مسروق لم يلق معاذاً. نصب الراية (٣٤٦/٢). وقال ابن المديني إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ قيل له فعائشة قال هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبه عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف. جامع المراسيل (١٦٨).

وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٣/٥، ٢٤٧) من طريق شريك وأبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ بنحوه مرفوعاً. وعاصم هو ابن بهدلة وقد حسن الذهبي حديثه في الميزان

اليمن أمره أن يأخذ من البقر من ثلاثين تبيعاً أو تبيعه(١)، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلم - ديناراً أو عدله من المعافر - ثيات تكون باليمن -.

ولفظ أحمد نحوه، ولفظ النسائي «أمرني رسول الله حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة».

وهذه الطريق(٢) منقطعة، فإن أبا وائل إنما أخذه عن مسروق، عن معاذ كما ستعلمه بعد.

الوجه الثاني: من رواية شقيق، عن مسروق والأعمش عن إبراهيم - وهو النخعي - كلاهما عنه رواه النسائي(٣)، والدارمي(٤) ولفظ النسائي «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعاً (٥)، ومن كل حالم ديناراً أوعدله معافر(٦)» ولفظ الدارمي «من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة».

قال صاحب الإمام(٧): وهذه الطريقة يعني(٨) طريقة إبراهيم عن معاذ لاشك في

.....

لكن يبقى سماع أبي وائل من معاذ كما تقدم وذكر المصنف أنه أخذه من مسروق عن معاذ كما سيأتي.

١- كذا في «م» وسنن أبي داود وفي «أ» «تبيعاً» وساقطة من «ب».

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الطريقة».

٣- في السنن (٢٦/٥ رقم ٢٤٥١) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

٤- في السنن (٣٨٢/١) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر وكذا أخرجة البيهقي في السنن (٩٨/٤) كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر.

كلهم من طريق يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ به مرفوعاً.

٥- في «م» زيادة هنا «أو تبيعة» وهي غير موجوده في سنن النسائي من هذا الطريق.

٦- في «م» «من المعافر» بزيادة «من».

٧- نصب الراية (٣٤٧/٢).

٨- في «ب» «أعني».

انقطاعها.

الوجه الثالث: من رواية طاوس عنه رواه مالك(١) ولفظه «أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال: لم اسمع من رسول الله ﷺ شيئاً حتي القاه فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

قال ابن [عبد](٢) البر(٣): حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل ويقولون إن طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً (٤). وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه.

وقال عبدالحق(٥): هذا هو الصحيح أن معاذاً قدم بعدما توفي رسول الله ﷺ [قلت يشير إلى رواية البزار(٦) أن رسول الله ﷺ](٧) قال له «ليس فيها شيئ» قال عبدالحق (٨): وطاوس لم يلق معاذاً إلا أن الشافعي(٩) قال إنه(١٠) عالم بأمر معاذ

.....

١- في الموطأ (٢٥٩/١) كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة البقر. وكذا أخرجه الشافعي في مسنده (٢٣٧/١ رقم ٦٤٨) كتاب الزكاة، باب فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة ومالا ينبغي أن يؤخذ.

٢- الزيادة من «ب» و«م».

٣- في التمهيد (٢٧٤/٢).

٤- وكذا قال علي بن المديني وأبو زرعة والدارقطني قالوا عن معاذ مرسل. المراسيل (٩٩/١٠٠) علل الدارقطني (٦٦/٦ رقم ٩٨٤).

٥- في الأحكام الوسطى (١٦١/٤).

٦- في مسنده - كشف الأستار - (٤٢٢/١ رقم ٨٩٢) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر وكذا أخرجه الدارقطني في السنن (٩٩/٢) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٤/٢).

كلهم من طريق بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن... الحديث وسيأتي كلام المصنف عليه في التنبيهات.

٧- الزيادة من «م».

٨- في الأحكام الوسطى (ق١٦١).

٩- في الأم (٩/٢).

١٠- اي طاوس.

وإن كان لم يلقه على كثرة من لقية ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن.

وقال البيهقي(١): طاوس وإن لم يلق معاذاً إلا أنه يماني وسيرة معاذ [٢٨١/ب] بينهم مشهورة.

الوجه الرابع: من رواية يحيى بن الحكم(٢) أن معاذاً قال: بعثني النبي ﷺ أصدق (٣) أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة. الحديث.

رواه أحمد(٤)، عن(٥) معاوية(٦)، عن(٧) عمرو(٨) (٩) عن(١٠) حيوة(١١)، عن

.....

١-

٢ - يحيى بن الحكم قال الحسيني لا يدري من هو لكن تعقبه الحافظ وقال بل معروف وهو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان وأخو مروان بن الحكم وقع له ذكر في الصحيح وذكر أبو سعيد بن يونس في ترجمة سلمة بن أبي أسامة الراوي عنه أنه روى عن يحيى بن الحكم بن أبي العاص وكذا قال ابن عساكر ولاه عبدالملك بن مروان إمرة المدينة ثم ولي إمرة حمص وسكن دمشق. الإكمال للحسيني (٤٦٣ رقم ٩٧٠) تعجيل المنفعة (٢٩٠).

٣- في «م» «أصدق من».

٤- في المسند (٥/٢٤٠) لكن يحيى بن الحكم لم يسمع من معاذ كما قاله الحافظ . تعجيل المنفعة (٢٩٠)

٥- كذا في «م» وفي المسند «ثنا» وفي «أ» و«ب» «بن».

٦- معاوية بن هشام القصّار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ويقال له معاوية بن أبي العباس صدوق له أوهام من صغار التاسعة مات سنة أربع ومائتين. بخ م٤ قال الذهبي ثقة. الكاشف (٣/١٤٠) التقريب (٥٣٨).

٧- كذا في «ب» والمسند وفي «أ» و«م» «بن».

٨- عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو العامري أبو محمد البصري ثقة من الحادية عشرة مات سنة خمس وأربعين م د س ق. الكاشف (٢/٢٨٦) التقريب (٤٢٢).

٩- في «م» «عمر».

١٠- في المسند «عن معاوية عن عمرو وهارون بن معروف قالا ثنا عبدالله بن وهب قال هارون في حديثه قال وقال حيوة عن ابن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة بن أسامة عن يحيى به. هكذا في المسند.

١١- في «م» «جويرية» بدل «حيوة».

يزيد بن أبي حبيب، عن سلمه(١) بن أسامة(٢)، عن يحيى به.

الوجه الخامس: من رواية مسروق عنه رواها: الدارمي(٣)، وأصحاب السنن الأربعة(٤)، والدارقطني في سننه(٥)، والحاكم في مستدركه(٦)، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه(٧).

ولفظ الدارقطني بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من البقرة تبيعاً حولياً، ومن أربعين بقرة مسنة.

ولفظ الترمذي، وابن حبان «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ

.....

١- سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم قال الحسيني لا يعرف لكن تعقبه الحافظ وقال وهم فقد ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين الإكمال للحسيني (١٧٢ رقم ٣٢٢) تعجيل المنفعة (١٠٨).

٢- كذا في المسند وفي «أ» و«ب» «لبانة» وفي «م» «أساه».

٣- في سننه (٣٨٢/١) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

٤- أبو داود في السنن (٢٣٤/٢ رقم ١٥٧٦) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة والنسائي في السنن (٢٤٥٠/٢٥/٥) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر والترمذي في السنن (١١/٣ رقم ٦٢٣) كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر وابن ماجة في السنن (٥٧٦/١ رقم ١٨٠٣) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر.

٥- (١٠٢/٢) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة ولفظه كلفظ الترمذى الذى ساقه المؤلف.

٦- (٣٩٨/١) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر.

٧- (٢٤٤/١١ رقم ٤٨٨٦) كتاب السير، باب ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى: «حتى يعطو الجزية عن يد وهم صاغرون».

وكذا أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٢١/٤ رقم ٦٨٤١) كتاب الزكاة، باب البقر وابن الجارود في المنتقى (١٢/٢-١٣ رقم ٣٤٣) كتاب الزكاة. وابن خزيمة في صحيحه (١٩/٤ رقم ٢٢٦٨) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر بلفظ مجمل غير مفسر والبيهقي في السنن (٩٨/٤) كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر والبغوي في شرح السنة (١٩/٦ رقم ١٥٧١) كتاب الزكاة، باب صدقة البقر السائمة.

كلهم من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق به إلا الدارمي من طريق عاصم عن أبي وائل عن مسروق به.

من كل ثلاثين بقرة تبعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر».

ولفظ أبي داود مثله، وقال «وفي كل حالم(١) - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله المعافر(٢) - ثياب يكون باليمن -.

ولفظ النسائي «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جذعه(٣) حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين بقرة(٤) ففيها مسنة».

ولفظ ابن ماجة «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيع أو تبيعة».

ولفظ الدارقطني كالترمذي(٥) وفي لفظ ابن ماجة «من كل ثلاثين بقرة تبيع، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينار، أو عدله معافر».

ولفظ الحاكم عن معاذ أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل حالم دينار أو عدله معافر».

وفي لفظ البيهقي(٦) «وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية(٧)، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة(٨)». قال الترمذي(٩): هذا حديث حسن قال وروى مرسلاً

.....

١- الحالم من بلغ وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. النهاية (١/٤٣٤).

٢- في «م» «المعافري».

٣- قول «أوجذعه» ساقطة من «م».

٤- قوله «بقرة» ساقطة من «م».

٥- في «م» «كلفظ الترمذي».

٦- في السنن (٩/١٩٣) كتاب الجزية، باب كم الجزية. من طريق الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا قال معاذ رضي الله عنه بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن به.

٧- في «ب» «مسنة».

٨- قوله «تبيعة» ساقطة من «م».

٩- في السنن (٣/١١).

وهو أصح(١).

وكذا قال الدارقطني في علله (٢) أن المرسل أصح، وقال الحاكم(٣) هذا حديث [صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قال الشيخ تقي الدين في الإلمام(٤): ان كان](٥) مسروق سمع من معاذ فالأمر كما قال الحاكم.

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى(٦) لما ذكر حديث أبي وائل وإبراهيم كلاهما عن مسروق، عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله [٢٨٢/أ] عليه وسلم إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً، ومن كل أربعين [بقرة](٧) مسنة» وقال بعضهم «ثنية» وذكر أن مسروقاً لم يلق معاذاً، فإن(٨) قيل أن مسروقاً وإن كان لم يلق معاذاً فقد كان باليمن رجلاً أيام [كون](٩) معاذ هنالك، وشاهد

.....

١- والمرسل أخرجه إبو داود الطيالسي في مسنده (٧٧ رقم ٥٦٧) من طريق شعبة عن الاعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق أن رسول الله ﷺ. الحديث.

٢- (٨١/٦ سؤال رقم ٩٩١) وعبارتة أنه لما سئل عن هذا الحديث من طريق يحيى الجزار عن معاذ أن النبي ﷺ... فقال يرويه الحكم بن عتيبة واختلف عنه فرواه يحيى بن أبي أنيسة عن الحكم واختلف عنه أيضاً فقال المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة عن الحكم عن يحيى الجزار عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي ﷺ وخالفه نوح بن دراج فرواه عن يحيى بن ابى أنيسة عن الحكم عن يحيى بن الجزار مرسلاً والمرسل أصح.

ولما سئل عن هذا الحديث من طريق مسروق عن معاذ في العلل (١٦٦/٦ حتى ٦٩ رقم ٩٨٥) فذكر الإختلاف فيه وأطال ثم حكى طريق شعبة والقاسم بن معن عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلاً عن النبي ﷺ وطريق وكيع عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم قالا بعث رسول الله ﷺ معاذاً فأرسله عنهما قال والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وعن إبراهيم مرسلاً.

٣- في المستدرك (٣٩٨/١).

٤- (٢١٦ رقم ٥٢٢).

٥- الزيادة من «م».

٦- (٩٣/٤ حتى ١٠١).

٧- الزيادة من «م».

٨- كذا في المحلى (١٠٠/٤) وفي النسخ الثلاث «إن».

٩- الزيادة من «م» والمحلى.

أحكامه فهذا(١) عنده عن معاذ بنقل الكافه. قلنا لو أن مسروقاً ذكر أن الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك(٢) فمسروق هو الثقة الإمام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل أن يقول مسروق مالم يقل فيكذب عليه، ولكن لما أمكن في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر أو(٣) عن ثقة أو عن من لا تجوز الرواية عنه لم يجز القطع في دين [الله](٤) ولا على رسوله بالظن الذي هو أكذب الحديث، ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه، ولو كان صحيحاً عن رسول الله ﷺ ما طمسه الله تعالى [المتكفل](٥) بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام المتم لدينه هذا الطمس حتى لا يأتي إلا من طريق واهية» هذا لفظ بحروفه. ونقل عبدالحق في الأحكام(٦) عن أبي عمر(٧) أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً وغلطه ابن القطان(٨) في ذلك وقال لم يقل أبو عمر هذا قط(٩) أنه قال في تمهيده (١٠) إن إسناده متصل صحيح ثابت، وقال في استذكاره (١١) إن الحديث عن مسروق(١٢) عن معاذ ثابت متصل قال والذي قال إنه

.....

١- في «م» «فهذه».

٢- قوله «بذلك» ساقطة من «م».

٣- كذا في «م» والمحلى «أو» وفي «أ» «ب» «و».

٤- الزيادة من «م» والمحلى.

٥- الزيادة من «م» والمحلى.

٦-

٧- قوله «أبي عمر» ساقطة من «م».

٨- في الوهم والإيهام (١/١٣٢أ ب).

٩- لم أجد في الوهم والإيهام قوله «لم يقل أبو عمر هذا قط». وإنما قال ابن القطان: أبو عمر أخاف أن يكون تصحف من أبي محمد ولم أبت بهذا ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة وإنما خفت ذلك لأن أبا عمر بن عبدالبر المعروف له خلاف هذا هو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ إنها متصلة وأبو محمد بن حزم هو الذي كان رماها بالإنقطاع ثم رجع والننص لك قوليهما حتى تنظر في ذلك قال أبو عمر في التمهيد...».

١٠- (٢/٢٧٥).

١١- (٢/١٢٢٢أ).

منقطع هو ابن حزم(١) فقال أول المسألة إنه حديث منقطع وإن مسروقاً لم يلق معاذاً واستدرك في آخر المسألة(٢) فقال: «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، ومسروق بلا شك عندنا أدرك معاذاً بسنة(٣)، وعقله، وشاهد أحكامه(٤) يقيناً وأفتى في أيام عمر وهو رجل وكان باليمن أيام معاذ ويشاهد أحكامه هذا مالا شك فيه(٥) لأنه همداني النسب يماني الدار(٦) فصح أن مسروقاً وإن لم يسمعه من معاذ فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده كذلك عن معاذ في أخذه لذلك عن عهد النبي ﷺ عن الكافة هذا آخر كلام ابن حزم على مانقله ابن القطان(٧) عنه. قال ابن القطان(٨): ولم أقل بعد إن مسروقاً سمع من معاذ وإنما أقول إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذي لم نعلم انتفاء اللقاء بينهما فإن الحكم فيه أن يحكم له بالإتصال

.....

١٢- قوله «عن مسروق» ساقطة من «م».

١- المحلى (٤/١٠٠).

٢- وهو كما قال فإنه قال في المحلى (٤/١٠٦) في آخر المسألة: ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ....».

٣- هكذا في «أ» و«ب» ونصب الراية عن ابن حزم (٢/٣٤٧) وفي «م» «السه» هكذا وفي المحلى قال «وهو بلاشك قد أدرك معاذاً وشهد حكمه وعمله المشهور المنشر فصار نقله لذلك...»

٤- من هنا الى آخر كلامه لم أجده في المحلى.

٥- قوله «فيه» ساقطة من «م».

٦- الأنساب للسمعاني (٥/٦٧٤).

٧- الوهم والإيهام (١/١٣٢/أ ب).

٨- في الوهم والإيهام (١/١٣٢أب).

عند الجمهور(١) [٢٨٢/ب] وشرط البخاري(٢)، وعلي بن المديني أن يعلم(٣) اجتمعهما ولو(٤) مرة واحدة فهما(٥) أعني البخاري وعلي بن المديني إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع إنما يقولان لم يثبت (٦) سماع فلان من فلان، فإذاً ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان(٧)

.....

١- وهذا قول الإمام مسلم والحاكم وقال ابن رجب: وكثير من العلماء المتأخرين على ماقاله مسلم رحمه الله، من أن إمكان اللقى كاف في الإتصال من الثقة غير المدلس وهو ظاهر كلام ابن حبان وغيره.

وقد حكى الإمام مسلم الإجماع على هذا لكن حكاية الإجماع فيها نظر لما سيأتي من الخلاف في ذلك.

مقدمة صحيح مسلم (١/٢٩/٣٠) السنن الأبين (٤٩) جامع التحصيل (١٣٥) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/٣٦٤).

وقال النووي: والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ويشترط إمكان لقاء بعضهم بعضاً وفي اشتراط اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير للنووي (٣٧).

٢- مقدمة ابن الصلاح (٣١) وإرشاد طلاب الحقائق للنووي (١/١٨٩) وجامع التحصيل (١٣٤) السنن الأبين لابن رشيد (٣١) وقال العلائي وهذا رأي الحذاق وقال ابن رشيد في السنن الأبين وهو رأي كثير من المحدثين وقال النووي: وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون وقالوا هذا الذي صار إليه ضعيف والذي رده هو المختار الذي عليه أئمة الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما. شرح مسلم للنووي (١/١٢٨).

وقال ابن رجب: وأما جمهور المتقدمين فعلى ماقاله ابن المديني والبخاري وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله.. شرح الترمذي (١/٣٦٥).

والحاصل أن هذه المسألة ذات أقوال ستة لكن المشهور منها ماذكره المصنف وانظر في ذلك كتاب السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المنعن لأبي عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري البستي (٧٢١) وأيضاً ماتقدم.

٣- في «ب» «إن لم يعلم».

٤- في «م» «على» بدل «ولو».

٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «فما».

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «أثبت».

٧- في «م» «يان».

أحدهما (١) أنه محمول على الإتصال، والآخر أن يقال لم يعلم إتصال مابينهما وأما الثالث وهو أنه منقطع فلا»(٢) هذا آخر كلام ابن القطان.

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٣) من هذا الوجه كما مضى ومن شرطه الإتصال، وسئل الدارقطني(٤) عنه فقال إن من رواية(٥) عن أبي(٦) وائل عن مسروق(٧) عن معاذ(٨).

وقال علي بن المديني(٩): صلى مسروق خلف أبي بكر و[لقى](١٠) عمر وعلياً» وسمي جماعة(١١) من الصحابة وكانت وفاة معاذ سنة ثماني عشرة(١٢) في

.....

١- في «م» «أحدهما يقول....».

٢- في هذا نظر فإن هذا القول - وهو أنه منقطع - أحد الأقوال في المسألة ذكره ابن رجب وغيره فقال: وقد طرد بعض المتأخرين من الظاهر به هذا الاصل وقال: كل خبر لا يصرح فيه السماع فإنه لا يحكم بإتصاله مطلقاً. ثم قال وربما تعلق بعضهم بقول شعبة إن كل إسناد ليس فيه ثنا وأنا فهو خل وبقل».

وذكره ابن رشيد وقال إنه مذهب أهل التشديد والحاصل أن الاقوال في السند المعنعن سته. انظر مقدمة ابن الصلاح (٣١) شرح علل الترمذي (٣٦١/١) ومابعدها والسنن الأبين (٢١) وما بعدها ورسالة التابعون. الثقات المتكلمة في سماعهم من الصحابة (٢).

٣- تقدم العزو إليه.

٤- في العلل (٦٦/٦-٦٩). وقال: يرويه عاصم بن أبي النجود واختلف عن أبي وائل ورواه أبو بكر بن عياش عن سليمان عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

٥- في «م» «رواه».

٦- في «أ» «ابن».

٧- قوله «عن مسروق» ساقطة من «م».

٨- هكذا في النسخ ولعل الصواب «والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ» كما في علل الدارقطني.

٩- علل الحديث ومعرفة الرجال له (٧٦).

١٠- الزيادة من «م» وعلل الحديث.

١١- وتمام كلامه «ولقي عمر وعلى ولم يرو عنهم شيئاً وزيد بن ثابت وعبدالله بن المغيرة هذا ماانتهى الناس لقيه أصحاب النبي ﷺ.

١٢- الإصابة (٤٢٧/٣).

طاعون عَمْواسْ(١)، فالسن(٢) واللقاء محتمل لإدراك مسروق معاذاً، والإختلاف السائر فيه لا يضر(٣).

تنبيهات:

أحدها: روي عن معمر، عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ الحديث وفيه «ومن كل حالم أو حالمة دينار»(٤) وقال البيهقي(٥) معمر إذا روى عن غير

.....

١- بكسر أوله وسكون ثانيه كذا رواه الزمخشري ورواه غيره بفتح أوله وثانيه وهي كور من فلسطين بالقرب من بيت المقدس منها كان ابتداء الطاعون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم فشا في أرض الشام. معجم البلدان (١٥٧/٤).

٢- وذلك أن معاذاً توفي سنة ثماني عشرة للهجرة ومسروق سنة ثلاث وستين من الهجرة وعداده من كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. السير (٦٤/٤-٦٨).

٣- في «م» «لايضره».

٤- أخرجه البيهقي في السنن (١٩٤/٩) كتاب الجزية، باب كم الجزية معلقاً وأخرجه الدارقطني (١٠٢/٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش به فقالا... «حالم» ثم أخرجه من طريق آخر عن عبدالرزاق عن معمر والثوري به ثم قال وقال فيه سفيان الثوري: «حالم» وقال معمر: «حالمه» فمعمر خالف في هذه الرواية الثوري وغيره من الحفاظ الذين رووه بدون «حالمة» ومما يدل على وهمه فيها ماقاله ابن معين إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفة إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. تهذيب التهذيب (٢٤٥/١٠) والأعمش كوفي وقال الحافظ ابن حجر فيه ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فما حدث به بالبصرة التقريب (٥٤١).

وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم ثنا جرير بن عبدالحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه باليمن على كل حالم أو حالمة ديناراً...» قال يحيى لم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث.

قال البيهقي وهذا منقطع وليس في رواية أبي وائل عن مسروق عن معاذ «حالمة» ولا في رواية إبراهيم عن معاذ إلا شيئاً روى عبدالرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ومعمر إذا روى عن غير الزهري بغلط كثيراً وقد حمله ابن خزيمة إن كان محفوظاً على أخذها منها إذا طابت بها نفساً ورواه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم موصولاً وأبو شيبة ضعيف» أهـ. سنن البيهقي (١٩٣/٩-١٩٤).

٥- في السنن (١٩٤/٩).

الزهري يغلط كثيراً، يشير بذلك إلى غلطه في زيادة قوله «أو حالمة».

ثانيها: قال عبدالحق(١): ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته.

قلت: أي في النصب لا في الأصل، فإن في الصحيح(٢) من حديث أبي ذر «مامن صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي زكاتها .... الحديث.

وقال ابن حزم(٣) (٤): صح الإجماع المتيقن المقطوع به، الذي لا اختلاف فيه، أن في كل خمسين بقرة، بقرة فوجب الأخذ بهذا ومادون ذلك مختلف فيه ولا نص في إيجابه واعترضه صاحب الإمام(٥) بحديث الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن

.....

١- في الأحكام الوسطى (ق١٦٢).

٢- البخاري في صحيحه (٥٣٠/٢ رقم ١٣٩١) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر. ومسلم في صحيحه (٦٨٦/٢ رقم ٩٩٠) كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة. والنسائي في السنن (٢٩/٥ رقم ٢٤٥٦) كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الغنم والترمذي في السنن (٣/٣ رقم ٦١٧) كتاب الزكاة، باب ماجاء عن رسول الله في منع الزكاة من التشديد وابن ماجة في السنن (٥٦٩/١ رقم ١٧٨٥) كتاب الزكاة، باب ماجاء في منع الزكاة، وأحمد في المسند (١٥٧/٥-١٥٨) والدارمي في السنن (٣٨١/١) كتاب الزكاة، باب من لم يؤد زكاة الإبل والبقر والغنم. وابن خزيمة في صحيحه (٩/٤ رقم ٢٢٥١) كتاب الزكاة، باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة يوم القيامة.. وابن حبان في صحيحه (٤٨/٨-٤٩ رقم ٣٢٥٦) كتاب الزكاة، باب ذكر البيان بأن الخير والحق اللذين ذكرناهما في خبر أريد بهما الزكاة الفرضية دون التطوع والبيهقي في السنن (٩٨/٤) كتاب الزكاة، باب جماع أبواب صدقة البقر السائمة. كلهم من طريق الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي ﷺ قال والذي نفسي بيده أو الذي لاإله غيره - أو كما حلف - مامن رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ماتكون واسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت آخرها ردت عليه أولاها حتى يقضي بين الناس» لفظ البخاري.

٣- في المحلى (١٠٦/٤).

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ابن جرير» وفي التلخيص (١٥٣/٢) ابن جرير الطبري لكن الذي يظهر لي أن الصواب مافي «م». وأنه ابن حزم وذلك أني وجدت هذا النص في المحلى لابن حزم وكذلك عبدالحق في الأحكام الوسطى (ق١٦٢) قال بعد قوله ليس في البقر حديث متفق على صحته قال: قال أبو محمد علي بن أحمد قد صح الإجماع المتفق المقطوع به الذي لا اختلاف فيه...» فالظاهر أن المصنف نقل ذلك من الأحكام لعبدالحق.

٥-

عمرو وبن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في كل ثلاثين باقورة(١) تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقره . قال: وهي متصلة ظاهرة فإذا صحت عن الزهري يعمل بها .

قلت: حتى يصح عنه، وستعلم مقالات الحفاظ فيه في الديات(٢) إن شاء الله تعالى فإن الرافعي تعرض له هناك.

قلت: وروى الدارقطني(٣)، والبزار(٤) أيضاً من حديث ابن عباس مثل حديث معاذ، ولكن في إسناده بقية، عن المسعودي مدلس ومختلط وقال ابن عبدالبر في الاستذكار(٥) في باب صدقة [٢٨٣/أ] الماشية: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على مافي حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

ثالثها: البقر(٦) اسم جنس يقع على الذكر والأنثى واحدتها بقرة وباقورة(٧) وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تشق الأرض بالحراثة، وقد تكلمت على

.....

١- من هنا إلى قوله «باقورة» ساقط من «م».

٢- (جـ٦/٢٦أ/ب).

٣- في السنن (٢/٩٩) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

٤- في مسنده - كشف الأستار - (١/٤٢٢ رقم ٨٩٢) كتاب الزكاة، باب زكاة البقر وكذا أخرجه بن عبدالبر في التمهيد (٢/٢٧٤). كلهم من طريق بقية حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن...» لكن هذا الطريق ضعيف لوجوه.

الأول: بقية يدلس تدليس التسوية وقد صرح بالتحديث في شيخه فقط وقد تقدم حديث رقم (٧٤٩/٤١). الطريق الثاني من طريق بقية لكن قال المصنف: قد صرح بقية بالتحديث فقال نا شعبة لكن لا ينفعه ذلك فإنه معروف يتدلس التسوية.

ثانياً: أن المسعودي مختلط ولم يتبين لي سماع بقية منه هل قبل الإختلاط أم بعده. الكواكب النيرات (٢٨٢).

ثالثاً: قال البزار: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس والحسن لا يحتج به إذا تفرد به. كشف الأستار (١/٤٢٣).

٥- (٢/٢٢٢أ).

٦- اللسان (٤/٧٣-٧٤).

٧- الباقورة لغة أهل اليمن. النهاية (١/١٤٥).

لفظ العدل(١) والمعافر(٢) في تخريجي لأحاديث المهذب(٣)، فراجعه منه.

رابعها: قال الرافعي: عن نهاية الإمام(٤) إنه ورد في الأخبار «الجذع» مكان «التبيع» قلت: وقد سلف(٥) «عجل تبيع جذع أو جذعة»(٦) وفي رواية ابن عباس(٧) السالفة(٨) لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أوجذعة، ومن كل أربعين بقرة [بقرة](٩) مسنة(١٠).

.....

١- قال الخطابي: «أو عدله» أي مايعادل قيمته من الثياب قال الفراء يقال: هذا عِدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عَدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. معالم السنن (٢/١٩٥).

٢- المعافر هي: برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن، النهاية (٣/٢٦٢).

ورد بعض الألفاظ لم يذكر المصنف معناها في هذا الحديث وهي: التبيع: وهو ولد البقر في السنة الأولى. النهاية (١/١٧٩) المصباح المنير (١/٨٩) والمسنة قال الأزهري البقر والشاة يقع عليها إسم المسن ليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة. تهذيب اللغة (١٢/٢٩٩) والجذع من أسنان الدواب وهو من البقر مادخل في السنة الثانية وقيل في الثالثة. النهاية (١/٢٥٠).

٣- (١/١٧٩) المصباح المنير (١/٨٩).

٤-

٥- في «م» «سبق».

٦- تقدم عند النسائي كما تقدم سياق لفظه في هذا الحديث.

٧- يعني بها رواية البزار والدارقطني السابقة.

٨- في «م» «السابقة».

٩- الزيادة من «م» والبزار.

١٠- والحاصل أن حديث معاذ ورد من طرق عنه رواه مسروق وأبو وائل وإبراهيم وطاوس ويحيى بن الحكم وشاهده من حديث ابن عباس لكن في بعضها ضعف وفي بعضها عدم السماع من معاذ وقد تقدم ذلك ثم إن للحديث شاهدا آخر من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٣/١٠-١١ رقم ٦٢٢) وغيره من طريق خُصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله بنحو حديث معاذ لكن فيه عدم سماع أبي عبيدة بن عبدالله والكلام في خُصيف. لكن الحديث وطرقه المرسلة وشاهديه يتقوى ومما يقويه أيضاً مافي الصحيحين من حديث أبي ذر ومسلم من حديث أبي هريرة وقد تقدما فى الوعيد على من لم يؤد زكاة البقر ولو لم يكن فيها زكاة لما توعد على ترك زكاتها. بل حكى بعضم الإجماع على زكاتها والله أعلم.

[١٨٩/٨٩٧] الحديث السابع:

عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة، التي أمر الله تعالى رسوله وفي صدقة الغنم في سائمتها، الحديث(١).

هذا الحديث تقدم قريباً بيانه بطوله(٢).

[١٩٠/٨٩٨] الحديث الثامن

عن سويد بن غَفَلة(٣) قال: سمعت مصدق رسول الله ﷺ يقول أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الظأن، والثنية من المعز» وفي رواية «أن مصدق رسول الله ﷺ قال: إنما حقنا في الجذعة من الظأن، والثنية من المعز» وفي رواية «أمرنا بأخذها»(٤).

هذا الحديث ذكر الرافعي(٥) دليلاً لنا على مالك في عدم إجزاء الجذعة من المعز واشترط الثنية(٦)، وعلي(٧) أبي حنيفة في إيجاب الثنية في النصابين(٨)، وهو

.....

١ - فتح العزيز (٣٣٨/٥) استدل به على أن الغنم ليس فيها زكاة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها واحدة حتى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين.

٢- تقدم برقم (١٨٦/٨٩٤).

٣ - أبو أمية الجُعْفي مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة. ع. الكاشف (٣٢٩/١) التقريب (٢٦٠).

٤- كذا في «ب» و«م» وفتح العزيز وفي «أ» «أمرنا رسول الله ﷺ بأخذها».

٥- فتح العزيز (٣٣٨/٥، ٣٤٥) تنقيح التحقيق (١٣٧٦/٢).

٦- وذلك أن مالكاً قال يجزيء الجذع في الزكاة من المعز والظأن.

٧- كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» و«ب» «وعن».

٨- وذلك أن أبا حنيفة قال لا يجزىء في زكاة الغنم إلا الثني من المعز والظأن والشافعية قالوا بإجزاء الجذع من الضأن والثني من المعز. فتح العزيز (٣٣٨٥) تنقيح التحقيق (١٣٧٦/٢).

حديث رواه الإمام أحمد(١)، وأبو داود(٢)، والنسائي(٣) (٤)، والبيهقي(٥) بدون ذكر «الجذعة والثنية» وهو موضع الحاجة منه.

ولفظ أحمد عن هلال بن خباب(٦)، عن ميسرة أبي(٧) صالح(٨)، عن سويد بن غفلة قال أتانا(٩) مصدق رسول الله ﷺ فجلست إلى جنبه فسمعته يقول: «إن في عهدي أن(١٠) لا آخذ من راضع لبن شيئاً (١١) وأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذ هذه فأبا أن يقبلها». ولفظ أبي داود «في عهد رسول الله ﷺ أن لا نأخذ من راضع لبن(١٢) فعمد(١٣) رجل منهم إلى ناقة كوماء- وهي عظيمة السنام -فأبى أن يقبلها [٢٨٣/ب] الحديث بطوله.

ولفظ النسائي «إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن(١٤)، فأتاه رجل بناقة .....

١- في المسند (٤/٣١٥).

٢- في السنن (٢/٢٣٦ رقم ١٥٧٩) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

٣- في السنن (٥/٢٩-٣٠ رقم ٢٤٥٧) كتاب الزكاة، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع.

٤- في السنن (٢/١٠٤) كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وماجاء في الزكاة على الخليطين.

٥- في السنن (٤/١٠١) كتاب الزكاة، باب لايؤخذ كرائم أموال الناس.

وكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٩٨ رقم ١٠٥٢) باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي. كلهم من طريق هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة به. وسيأتي الكلام عليه.

٦- العبدي مولاهم أبو العلاء البصري نزيل المدائن صدوق تغير بأخره من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة ٤. وقال الذهبي ثقة. الكاشف (٣/٢٠٠) التقريب (٥٧٥).

٧- في «م» «بن» بدل «أبي».

٨- ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي مقبول من الثالثة. د س. وقال الذهبي وثق. الكاشف (٣/١٦٩) التقريب (٥٥٥).

٩- في «م» «أتا».

١٠- كذا في «م» والمسند وفي «أ» و«ب» «أني».

١١- ولفظ المسند فيه زيادة هنا هي: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع».

١٢- ولفظ السنن فيه زيادة هنا وهي: «ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع» وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم قال.....».

١٣- كذا في «م» وأبى داود وفي «أ» و«ب» «فعدا».

كوماء فقال خذها فأباها»(١).

ولفظ الدار قطني كلفظ أحمد بزيادة(٢) «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، وهذه في أبي داود، والنسائي أيضاً(٣).

ولفظ البيهقي كرواية أبي داود، وكرواية النسائي، ومداره على هلال بن خباب بالحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة، وثقه المزكيان أحمد(٤)، ويحيى(٥) وقال ابن أبي حاتم(٦): سألت أبي عنه فقال: ثقة صدوق، وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. قال يحيى القطان(٧): أتيته وقد تغير قبل موته. وذكره ابن حبان في ثقاته(٨)، وذكره في ضعفائه(٩) فقال: اختلط في آخر عمره وكان يحدث بالشيء على(١٠) التوهم لا يجوز الإحتجاج به إذا انفرد. وضعفه ابن الجوزي في تحقيقه(١١)

.....

١٤- في السنن زيادة هنا وهي «ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بين مجتمع...».

١- في السنن «فأبى».

٢- تقدم أن هذه الزيادة عند أحمد في المسند.

٣- وقد تقدم التنبيه على موضعها.

٤- بحر الدم (٤٤٤ رقم ١١٠٦).

٥- في التاريخ (٦٢٣/٢).

٦- الجرح والتعديل (٧٥/٩).

٧- الجرح والتعديل (٧٥٧/٩) لكن نفى يحيى بن معين هذا التغير فقال ابن الجنيد سألت يحيى بن معين عن هلال بن خباب وقلت إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت واختلط؟ فقال يحيى لا ما أختلط ولا تغير. قلت ليحيى: فثقه هو؟ قال ثقة مأمون أهـ. لكن أثبت اختلاطه غير واحد انظر الاغتباط (٣٦٩) الكواكب النيرات (٤٣١) سؤلات ابن الجنيد (٢٤٩).

٨- (٥٧٤/٧).

٩- في المجروحين (٨٧/٣) فقال: كان ممن اختلط في آخر عمره فكان يحدث بالشيء على التوهم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وأما فيما وافق الثقات فإن احتج به محتج أرجو أن لا يجرح في فعله ذلك.

١٠- كذا في المجروحين وفي «أ» «على الشيء بالتوهم» وفي «ب» و«م» «عن الشيء التوهم».

١١- تنقيح التحقيق (١٣٧٤/٢).

لذلك(١)، لكن حسنه المنذري(٢)، والنووي في خلاصته(٣) ومجموعه(٤) ولم يتفرد هلال به فقد رواه ابن ماجة(٥) من حديث شريك، عن عثمان الثقفي عن أبي ليلى الكندي(٦)، عن سويد.

ورواه الدارقطني(٧)، والبيهقي(٨) أيضاً في سننهما ولفظهما عن سويد قال: أتى(٩) مصدق رسول الله ﷺ فأخذت بيده وأخذ بيدي فقرأت في عهده أن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال فأتاه رجل بناقة عظيمة ململة(١٠) فأبى أن يأخذها .... الحديث.

.....

١- في «م» «إذا تفرد» بدل «لذلك» وهي غير موجودة في التنقيح.

٢- الذي في مختصر السنن قال: وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. مختصر السنن (١٩٦/٢) لكن لعل تحسينه له في تخريجه لأحاديث المهذب.

٣-

٤- (٣٩٩/٥).

٥- في السنن (٥٧٦/١ رقم ١٨٠١) كتاب الزكاة، باب مايأخذ المصدق من الإبل. من طريق شريك به.

٦- أبو ليلى الكندي مولاهم الكوفي يقال هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس وقيل سعيد بن بشر وقيل المعلى ثقة، من الثانية، بخ د ق وقال الذهبي اختلف قول ابن معين فيه. الكاشف (٣٢٩/٣) التقريب (٦٦٩).

٧- (١٠٥/٢) كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وماجاء في الزكاة على الخليطين.

٨- (١٠١/٤) كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس. كلاهما من طريق شريك عن عثمان به لكن بدون قوله «راضع لبن». والدارقطني أخرجه من طريق يحيى بن آدم عن شريك به ثم قال قال يحيى ثم سمعت شريكاً بعد يذكر هذا الحديث عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة، فذكرته لوكيع فقال إنما سمعناه منه عن عثمان. أهـ.

وقد تابع وكيعاً ويحيى في روايته عنه عن عثمان محمد بن صالح البزار ويحيى بن عبدالحميد وأبو الوليد لكن هذا الطريق فيه شريك وهو متكلم فيه كما سبق إلا أنه صالح في باب الشواهد والمتابعات.

٩- في «م» «أتانا».

١٠- كذا في «م» والدارقطني والبيهقي وفي «أ» و«ب» «ملمة».

وأخرجه أبو داود(١) كذلك في رواية له. ونقل ابن عبدالبر(٢)، عن ابن معين أنه سئل عن أبي ليلى الكندي فقال: كان ضعيفاً .

والململمة:(٣) المستديرة قاله الهروي(٤) (٥).

قلت: وسيأتي ذكر الجذعة، والثنية في آخر الباب، عن عمر رضي الله عنه موقوفاً (٦).

ثم رأيت بعد ذلك ذكرها مرفوعاً في حديث آخر قال الطبراني في أكبر

.....

١- في السنن (٢/٢٣٧ رقم ١٥٨٠) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. من طريق شريك به لكن ليس فيه ذكر للرجل صاحب الناقة.

والحاصل أن حديث سويد بن غفلة بطريقيه يتقوى ولبعضه شاهد من حديث أنس عند البخاري وغيره كما تقدم وهي «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة». ولبعضه شاهد من حديث سعد الديلي كما سيأتي إلا أن لفظه «أن لا آخذ راضع لبن» كما عند أحمد وأبي داود والنسائي وغيرهم تفرد بها هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح به ولهذا لما أخرجه أبو داود من طريق شريك قال «ولم يذكر راضع لبن» وهلال اختلط كما تقدم وميسرة وثقه ابن حبان وروى عنه عطاء بن السائب وهلال وسلمة بن كهيل وقال فيه الحافظ مقبول.

الثقات لابن حبان (٥/٤٢٦) الجرح والتعديل (٨/٢٥٢).

٢- تهذيب التهذيب (١٢/٢١٦) رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة عنه. لكن روى أحمد بن سعيد بن أبي مريم عن ابن معين أنه قال فيه ثقة مشهور ولهذا قال الذهبي واختلف قول ابن معين فيه كما تقدم. وقال العجلي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين.

تاريخ الثقات للعجلي (٥٠٩ رقم ٢٠٢٧). التهذيب (١٢/٢١٦) وتقدم توثيق الحافظ له.

٣-كذا فى سنن الدارقطنى والبيهقى وفى «أ» و«م» «الململة» وفى «ب» «الملمة»

٤- قوله «الهروي» ساقطة من «ب».

٥- النهاية (٤/٢٧٢).

٦- في الأثر الثاني من هذا الباب.

معاجمه(١)، نا موسى بن هارون(٢)، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي(٣)، نا عبدالله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن أبي مرارة (٤) الجهني، عن أبي سعر(٥) الدولي (٦)، عن أبيه(٧) قال كنت في ناحية معه فجاء رجل فسلم(٨) وأنا بين ظهراني غنمي فقلت: من أنت فقال أنا رسول(٩) رسول الله ﷺ فقلت مرحباً برسول رسول الله ﷺ وأهلاً فما تريد فقال: أريد صدقة غنمك قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه، قال ففيم حقك قال في الثنية، والجذعة، واللَّجْبَة(١٠)».

.....

١- (١٧٠/٧ رقم ٦٧٢٧) وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠١/٢) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢١١/٢ رقم ٩٦٦). كلهم من طريق عبدالله بن موسى عن أسامة به وفيه عبدالله بن موسى وأبو مرارة وأبي سعر الدؤلي كما سيأتي.

٢- ابن عبدالله الحمّال ثقة حافظ كبير بغدادي من صغار الحادية عشرة مات سنة أربع وتسعين ومائتين تميز. السير (١١٦/٢) التقريب (٥٥٤).

٣- ابن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة مات سنة ست وثلاثين ومائتين خ ت س ق. الكاشف (٤٨/١) التقريب (٩٤).

٤- كذا في «م» والبخاري في التاريخ والطبراني وابن أبي عاصم وفي «أ» و«ب» «أبي فرارة».

٥- كذا في «م» والطبراني وغيره وفي «أ» و«ب» «مسعر».

٦- جابر بن سعر الدؤلي الكنائي الحجازي ذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري يختلفون فيه. التاريخ الكبير (٢٠٦/٢ و١٩٩/٤) الجرح والتعديل (٤٩٦/٢) الثقات (١٤٢/٦).

٧- سَعْر بن سَوَاده أو ابن دَيْسَم الكناني الدُّؤلي مخضرم وقيل له صحبة د س. وذكره ابن حبان في الصحابة وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١١/٢). الثقات (١٨٢/٣) التقريب (٢٣٣) الإصابة (٤٢/٢).

٨- كذا في «أ» و«ب» والآحاد والمثاني وفي «م». والطبراني «مسلم».

٩- قوله «رسول» ساقطة من «م».

١٠- كذا في النسخ الثلاث وفي الطبراني «اللحة» وفي الأحاد والمثاني «الحقة» وفي النهاية «اللجبة» كما هو مثبت. النهاية (٢٣٢/٤).

[واللجبة: كنية الشاة قل لبنها وكثر، على الضدان(١) وخاص بالمعز والجمع لجاب ولجبات](٢).

وقال أبو داود في سننه(٣): نا الحسن بن علي(٤)، نا وكيع، عن زكريا بن إسحاق(٥) المكي(٦) [٢٨٤/أ]، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي(٧)، عن مسلم بن ثَفَنَة(٨) اليشكري(٩) قال إستعمل ابن علقمة(١٠) أبي علي عرافة قومه فأمره أن

.....

١- قال ابن الأثير اللجبة: هي التي أتى عليها من الغنم بعد نتاجها أربعة أشهر فخف لبها وجمعها لجاَب ولجبات وقد لجبت بالضم وقيل هي من المعز خاصة وقيل من الظأن خاصة وقال في اللسان بعد ذكره معنى اللجبة ويجوز أن تكون اللجبة من الأضداد فتكون هنا الغزيرة. أهـ.
ومرادة بقوله «هنا» في قول الشاعر

فاجتال منها لجبة ذات هَزَمْ حاشكة الدرّة ورْهاء الرَّخَمْ.

النهاية (٢٣٢/٤) اللسان (٧٣٦/١).

٢- الزيادة من «م».

٣- (٢٣٨/٢ رقم ١٥٨١) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. وكذا أخرجه: النسائي في السنن (٣٢/٥-٣٣ رقم ٢٤٦٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. وفي الكبرى (١٥/٢-١٦ رقم ٢٢٤٢) كتاب الزكاة، باب إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق وأحمد في المسند (٤١٤/٣) والبيهقي في السنن (٩٦/٤) كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فوق مايجب ولا ماخضاً إلا أن يتطوع.
كلهم من طريق وكيع عن زكريا به وفيه مسلم بن شعبة كما سيأتي.

٤- ابن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحُلْواني نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادي عشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين خ م د ت ق. الكاشف (١٦٤/١) التقريب (١٦٢).

٥- كذا في «م» وأبي داود وغيره وفي «أ» و«ب» «زكريا بن أبي إسحاق».

٦- زكريا بن اسحاق المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة. ع. الكاشف (٢٥٢/١) التقريب (٢١٥).

٧- ابن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ثقة من الخامسة. بخ د ت س. الكاشف (٢٨٥/٢) التقريب (٤٢٢).

٨- كذا في «م» وأبي داود وغيره وفي «أ» و«ب» «عقبة».

٩- مسلم بن ثفنة ويقال شعبة وهو أصح حجازي مقبول من الثالثة د س وقال الذهبي وثق وقال في الميزان (١٠١/٤) لا يعرف. الكاشف (١٢٣/٣) التقريب (٥٢٩).

١٠- وقع التصريح باسمه في سنن أبي داود وأنه نافع بن علقمة وقال الحافظ في الإصابة نافع بن علقمة ذكره ابن شاهين في الصحابة وذكره ابن أبي حاتم فقال إنه سمع من النبي ﷺ وقال

يصدقهم قال(١) فبعثني أبي في طائفة منهم فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سَعْر* فقلت. إن أبي بعثني إليك يعني(٢) لأصدقك قال: ابن أخي فذكر الحديث وفيه قلت أي [شيء](٣) تأخذان قالا عناقاً جذعة أوثنية» وقال أحمد(٤) نا روح، نا زكريا بن إسحاق قال حدثني عمرو بن أبي سفيان، عن مسلم بن شعبة، عن سعر فذكره كذلك.

ورواه النسائي(٥) أيضاً وقال(٦) لا أعلم أحداً تابع وكيعاً في قوله ابن ثَفنة.

.....

سمعت أبي يقول لا أعلم له صحبة. أهـ فلعله هو. الجرح والتعديل (٤٥١/٨) الإصابة (٥٤٦/٣).

١- قوله «قال» ساقطة من «م».

٢- قوله «يعني» ساقطة من «م».

٣- الزيادة من «م» وأبي داود.

٤- في المسند (٤١٥/٣) وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٢٣٩/٢ رقم ١٥٨٢). والبيهقي في السنن (٩٦/٤).

كلهم من طريق روح بن عبادة ثنا زكريا به. وفيه مسلم بن شعبة.

وكذا أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٠٩ رقم ١٠٩٠) من طريق عمرو بن أبي سفيان أن جابر بن سعر الديلي من كنانة أخبره أن أباه أخبره بنحوه. وفيه جابر بن سعر الديلي كما تقدمت ترجمته وكذا شيخ أبي عبيد أحمد عثمان بن أبي الطوسي المعروف بحمدويه لم أعرفه وذكره الحافظ في نزهة الألباب في الألقاب (٢١٥/١).

والحاصل أن الحديث ورد من طريقين: الأول عند الطبراني وفيه جابر بن سعر وأبو مرارة الجهني وعبدالله بن موسى. والثاني عند أبي داود وغيره وفيه مسلم بن شعبة - وقيل بن ثفنة - وهذين الطريقين لا يتقوى بهما الحديث لكنه ورد موقوفاً على عمر كما ذكره المصنف وسيأتي قريباً وهو بمجموع طرقة يتقوى فإن قيل إن مثل هذا لا يقوله عمر باجتهاده وأن له حكم الرفع فإنه يقوي هذا الحديث والله أعلم.

٥- في السنن (٣٢/٥-٣٣ رقم ٢٤٦٢-٢٤٦٣) كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق من طريق وكيع وروح كلاهما عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة به كما تقدم.

٦- تهذيب الكمال (١٣٢٤/٣) وقال في السنن الكبرى (١٦/٢ حديث رقم ٢٢٤٢) لما ساقه من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنة قال أبو عبدالرحمن: يقولون مسلم بن شعبة ولكن قال هذا ابن ثفنة والصواب شعبة....»

* - سعر بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة هو الديلي قال البرقي وابن حبان له صحبة وذكره العسكري في المخضرمين. الإصابة (٤٢/٢)

وقال أحمد (١) أخطأ فيه وكيع، حدثنا روح فقال مسلمة بن شعبة، وقال الدار قطني (٢) وهم وكيع في ذلك والصواب مسلم بن شعبة. وقال البيهقي(٣): إنه الصواب(٤) قاله يحيى بن معين(٥) وغيره من الحفاظ.

[١٩١/٨٩٩] الحديث التاسع:

أنه ﷺ قال «في خمس من الإبل شاة»(٦).

هذا الحديث صحيح كما تقدم بطوله أول الباب(٧) وقد فرق الرافعي منه قطعاً وهو محال على ماذكرناة أولاً.

[١٩٢/٩٠٠] الحديث العاشر:

أنه ﷺ قال «إياك وكرائم أموالهم»(٨).

هذا الحديث متفق على صحته(٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

.....

١- في المسند (٤١٤/٣) وعبارته قال: كذا قال وكيع مسلم بن ثفنة صحف وقال روح بن شعبة وهو الصواب.

٢- تهذيب الكمال (١٣٢٤/٣).

٣- في السنن (٩٦/٤).

٤- في «م» «انه الصواب أيضاً».

٥- في التاريخ (٥٦١/٢) قال أخطأ فيه وإنما هو مسلم بن شعبة هكذا قاله بشر بن السري وروح بن عبادة. وقال البخاري قال وكيع ابن ثفنة ولا يصح وكذا قال الذهبي أخطأ فيه وكيع. التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٣/٧ و٢٠٠/٤) والميزان (١٠١/٤).

٦- فتح العزيز (٣٤٦/٥) استدل به لمن قال بأن المصدق يخرج شاة سواء أكانت ضأن أو معز في زكاة الإبل.

٧- حديث رقم (١٨٤/٨٨١).

٨- فتح العزيز (٣٤٩/٥) استدل به على أنه لا يجب إخراج كرائم الأموال في الصدقة.

٩- البخاري في صحيحه (٥٤٤/٢ رقم ١٤٢٥) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد فى الفقراء حيث كانوا. ومسلم في صحيحه (٥٠/١ رقم ١٩) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٢٤٢/٢ رقم ١٥٨٤) كتاب الزكاة،

رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى(١) أن يشهدوا أن لاإله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن(٢) هم أطاعوا لك بذلك(٣) فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك(٤) فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه(٥) وبين الله حجاب».

وفي رواية لهما(٦) «إنك تقدم عل قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات» وفي رواية لمسلم(٧) عن ابن عباس، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فأدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله». وذكر

.....

باب في زكاة السائمة والنسائي في السنن (٥/٥٥ رقم ٢٥٢٢) كتاب الزكاة، باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد. والترمذي في السنن (٣/١٢ رقم ٦٢٥) كتاب الزكاة، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة وابن ماجة في السنن (١/٥٦٨ رقم ١٧٨٣) كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وأبو عبيد في الأموال (٤٠٧ رقم ١٠٨١) باب مايجب على المصدق من العدل في عمله وما في ذلك من الفضل وفي العدوان من الإثم. وأحمد في المسند (١/٢٣٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٣ رقم ٢٢٧٥) كتاب الزكاة، باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال بذكر خبر مجمل غير مفسر والبيهقي في السنن (٤/١٠١) كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس.

كلهم من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

١- قوله «إلى» ساقطة من «م».

٢- من هنا حتى قوله «كل يوم وليلة» ساقط من «م».

٣- كذا في «م» والبخاري وفي «أ» و«ب» «اطاعو لك».

٤- كذا في «أ» و«م» والبخاري وفي «ب» «أطاعو لك».

٥- في «م» «بينها» وفي «أ» و«ب» والبخاري كما هو مثبت وفي مسلم ورواية للبخاري برقم (٢٣١٦) «بينهما».

٦- البخاري في صحيحه (٢/٥٢٩ رقم ١٣٨٩) كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ومسلم في صحيحه (١/٥١ رقم ١٩).

٧- في صحيحه (١/٥٠ رقم ١٩).

الحديث. بنحوه.

وفي رواية له(١) «زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم».

كرائم المال: خياره(٢).

هذا(٣) آخر الكلام على أحاديث الباب [٢٨٤/ب] وأما آثاره فإثنان:

الأول: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة(٤).

وهذا أثر صحيح اتفق الشيخان على(٥) إخراجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها(٦) فقد عصم مني(٧) ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه

.....

١- أي مسلم في صحيحه (٥١/١ رقم ١٩).

٢- الكرائم هي النفائس التي تتعلق بها نفس مالكيها ويختصها لها حيث هي جامعة للكمال الممكن في حقها. النهاية (١٦٧/٤).

٣- قوله «هذا آخر الكلام على أحاديث الباب» ساقط من «م».

٤- فتح العزيز (٣١٤/٥) استدل به على أن من اعتقد وجوب الزكاة ولم يمكن أخذها منهم قهراً فإن الإمام يقاتلهم.

٥- البخاري في صحيحه (٢٦٥٧/٦ رقم ٦٨٥٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ومسلم في صحيحه (٥١/١-٥٢ رقم ٢٠) كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله... وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (١٩٨/٢ رقم ١٥٥٦) كتاب الزكاة، والنسائي في السنن (٥/٥ رقم ٣٠٩٢) كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد. والترمذي في السنن (٣/٥ رقم ٢٦٠٧) كتاب الإيمان، باب ماجاء أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. وأحمد في المسند (٥٢٨/١) وابن حبان في صحيحه (٤٤٩/١ رقم ٢١٦) كتاب الإيمان، باب ذكر أمر الله جل وعلا صفية بقتال الناس حتى يؤمنوا بالله. وابن منده في الإيمان (٣٨٠/٢ رقم ٨١٥) باب ذكر أول ما يدعى إليه العبد وهو التوحيد والمعرفة ثم الصلوات الخمس ثم الزكاة. والبيهقي في السنن (١٠٤/٤) كتاب الزكاة، باب الأمهات تموت. وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها.

كلهم من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله ثم عتبة بن مسعود عن أبي هريرة به.

٦- كذا في «ب» و«م» والبخاري وغيره وفي «أ» «سألها».

٧- في «م» «من».

على الله» فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر فوالله ماهو ألا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت(١) أنه الحق».

وفي رواية للبخاري(٢) «عناقاً» بدل «عقالاً».

فائدة: العقال(٣): قيل هو صدقة عام(٤)، وقيل الحبل الذي يعقل به البعير، وقيل إنما أراد الشيء التافه الحقير فضرب العقال مثلاً له حكاه صاحب المستعذب على المهذب(٥).

والعناق(٦): الأنثى من ولد المعز، وهي التي رعت وقويت وهي فوق الجفرة(٧)، وهي التي لها أربعة ودون العشر، وهي التي تم(٨) لها حول.

وكان قتال الصديق أهل الردة في أول خلافته سنة إحدى(٩) عشرة من الهجرة(١٠).

الأثر الثاني:

.....

١- كذا في «ب» و«م» وفي «أ» «فعرف».

٢- في صحيحه (٥٠٧/٢ رقم ١٣٣٥) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة. وكذا أخرجها برقم (١٣٨٨، ٢٧٨٦، ٦٥٢٦).

٣- النهاية في غريب الحديث (٢٨٠/٣) معالم السنن (١٧١/٢).

٤- كذا في «م» والنهاية ومعالم السنن وفي «أ» و«ب» «علم».

٥- (١/١٤٥-١٤٦)

٦- وقال في النهاية العناق: هي الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنه. النهاية (٣١١/٣). وقال الأزهري هي الأنثى من أولاد المعزى إذا أتت عليها سنة. تهذيب اللغة (٢٥٤/١).

٧- هي أولاد المعزى إذا كان له أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأحدها جفر والأنثى جفرة. تهذيب اللغة (٤٧/١١) المصباح المنير (١٢٥/١) النهاية (٢٧٧/١).

٨- قوله «تم» ساقطة من «م».

٩- في «م» «أحد».

١٠- تاريخ الطبري (٢٤٩/٣) البداية والنهاية (٣١١/٦).

أن عمر رضي الله عنه قال لساعيه سفيان بن عبدالله الثقفي:(١) «أعتد عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي على يده، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، والرُبَّى، والماخض، وفحل الغنم، وخذ الجذعة، والثنية فذلك عَدْل بين غذاء المال وخياره»(٢).

هذا الأثر رواه مالك في الموطأ(٣)، والشافعي(٤) في القديم عنه، عن ثور بن زيد(٥) الدِّيلي(٦)، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً وكان يعد على الناس السخل فقالوا(٧) أتعد(٨) علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً، فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر: نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا يأخذها المصدق، ولا نأخذ إلا

.....

١- سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائي صحابي وكان عامل عمر على الطائف م ت س ق. الإصابة (٥٤/٢) التقريب (٢٤٤).

٢- فتح العزيز (٣٧٩/٥) استدل به على عدم الإجحاف والإضرار بالمالك وأنه لا يؤخذ فوق الواجب.

٣- (٢٦٥/١) كتاب الزكاة، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة وكذا أخرجه البيهقي في السنن (١٠٠/٤) كتاب الزكاة، باب السنة التي تؤخذ في الغنم من طريق مالك عن ثور بن زيد به.

وفيه ابن عبدالله بن سفيان الثقفي لم أعرفه وقال محمد بن زكريا الكاندهلوي لم أجد اسمه في مبهمات الرجال ولا تعرض عنه الشراح نعم ذكر الحافظ في تهذيبه فيمن روى عن سفيان بن عبدالله الثقفي ابناؤه عاصم وعبداله وعلقمة وأبو الحكم وعمرو وابن ابنه محمد ويقال محمود بن أبي سويد بن سفيان» أهـ. أوجز المسالك إلى موطأ مالك (٥/٦) والتهذيب (١١٦/٤).

لكن المبهم هنا هو ابن لعبد الله بن سفيان وليس ابن لسفيان بن عبدالله ولا ابن لسويد بن سفيان.

٤- لم أجده ولم يذكره البيهقي في معرفة السنن في مظنته (٤٦/٦).

٥- ثور بن زيد الديلي المدني ثقة من السادسة مات سنة خمس وثلاثين. ع. الكاشف (١/ ١٢٠) التقريب (١٣٥).

٦- كذا في الموطأ وغيره وفي النسخ الثلاث «الأسلمي».

٧- في «م» «فقال الناس».

٨- كذا في «م» والموطأ وفي «أ» و«ب» «تعد».

الأكوله، ولا الرُبىَّ، ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ(١) الجذعة والثنية وذلك عدل بين أدنى المال وخياره».

و(٢)رواه الشافعي(٣) أيضاً عن سفيان(٤)، نا بشر بن عاصم(٥) [٢٨٥/أ]، عن أبيه(٦) أن عمر استعمل أباه(٧) سفيان بن عبدالله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقاً فأعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم فقالوا [له](٨) ان كنت تعد علينا بالغذاء فخذ منه فامسك حتى لقى عمر فقال له [أعلم](٩) إنهم(١٠) يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم فقال له(١١) عمر أعتد عليهم بالغذاء

.....

١- في «م» «ولا نآخذ».

٢- الواو ساقطة من «م».

٣- في الأم (٢/٩-١٠) كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم وكذا أخرجه:
عبدالرزاق في المصنف (٤/١١ رقم ٦٨٠٨) كتاب الزكاة، باب مايعد وكيف تؤخذ الصدقة . وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٣٤) كتاب الزكاة، باب السخلة تحسب على صاحب الغنم والبيهقي في معرفة السنن (٦/٤٧ رقم ٧٩٥٦) كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم وفي السنن (٤/١٠٠). كلهم من طريق بشر بن عاصم عن أبيه به. ورجال إسناده ثقات غير عاصم بن سفيان هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال الحافظ فيه صدوق.
ولم أر من وثقه روى عنه ابن بشر وابن ابنه سفيان بن عبدالرحمن وعمرو بن شعيب واختلف في صحبته أيضاً قال ابن حبان له صحبة وقال البغوي وابن السكن يقال له صحبة سكن المدينة وذكره ابن الاثير في أسد الغابة ومال الحافظ إلى أنهما اثنان وأن المذكور هنا تابعي مشهور.
تاريخ البخاري (٦/٤٧٩) الجرح والتعديل (٦/٣٤٤) الطبقات لابن سعد (٥/٥١٩) الثقات (٣/٢٨٧) أسد الغابة (٣/١١٣) والإصابة (٢/٢٤٦) والتهذيب (٥/٤١) والتقريب (٢٥٨)

٤- ابن عيينة.

٥- ابن سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة د ت ق. الكاشف (١/١٠٢) التقريب (١٢٣).

٦- عاصم بن سفيان بن عبدالله الثقفي صدوق من الثالثة. ٤. (٢/٤٤) التقريب (٢٨٥).

٧- كذا في «م» وابن أبي شيبة وفي «أ» و«ب» والأم ومعرفة السنن «أبا» بدون هاء.

٨- الزيادة من «م» والأم.

٩- الزيادة من «م» والأم.

١٠- كذا في «م» والأم وفي «أ» و«ب» «أنه».

حتى بالسخلة(١) يروح بها الراعي على يده، وقل لهم لا آخذ منكم الرُبىَّ، ولا الماخض، ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، وخذ(٢) العناق(٣) و(٤) الجذعة، والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره».

قلت: وله طريق ثالث من حديث أيوب(٥)، عن عكرمة بن خالد عن سفيان(٦)، قال ابن حزم(٧) لم يرو هذا، عن عمر من طريق متصلة إلا من طريقين أحدهما: من طريق(٨) بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه(٩) وكلاهما غير معروف(١٠) أو من طريق ابن عبدالله لم يسم(١١).

.....

١١- قوله «له» ساقطة من «م».

١- في «م» «السخلة».

٢- في «م» «وتأخذ».

٣- قوله «العناق» ساقطة من «ب».

٤- الواو ساقطة من «م».

٥- السختياني.

٦- ابن العاص بن هشام المخزومي ثقة من الثالثة مات بعد عطاء خ م د ت س. الكاشف (٢/٢٤٠) التقريب (٣٩٦).

٧- في المحلى (٤/٨٦).

٨- كما في المحلى وفي النسخ الثلاث «ابن بشر».

٩- وهذا الطريق تقدم أنه أخرجه الشافعي وعبدالرزاق وغيرهما.

١٠- وفي ذلك نظر وذلك أن بشر بن عاصم وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما وأما والده عاصم فسبق الكلام عليه. تهذيب التهذيب (١/٤٥٣).

١١- يريد بذلك طريق مالك عن ثور بن زيد السابق.

والثانية: من طريق عكرمة بن خالد(١) وهو ضعيف(٢) ووقع في الكفاية(٣) أن

.....

١ - أخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (١٤/٤ رقم ٦٨١٦) كتاب الزكاة، باب الصدقات من طريق عكرمة بن خالد عن سفيان به ورجال إسناده ثقات لكنه لم يذكر «الجذعة والثنية» وإنما قال «وخذ العناق وهي بسطة مابيننا وبينكم».

وأخرجه أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال (٣٩٥ رقم ١٠٤٣) باب صدقة الغنم وسنها من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبدالله كان على الطائف فقدم على عمر بنحو رواية عبدالرزاق وليس فيها ذكر «الجذعة والثنية» ورجال إسناده ثقات.

ثم إن للحديث طرقاً أخرى: الأولى ماأخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/٤ رقم ٦٨٠٦) عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبدالله الثقفي ساعياً.

والثاني: أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٩٧ رقم ١٠٤٨) عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبدالله الكلاعي عن مكحول أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبدالله في صدقة الغنم «خذ الجذع والثني» هكذا لفظه مختصراً. وإسماعيل بن عياش إذا روى عن أهل بلده فهو صدوق مخلط في غيرهم وشيخه هنا عبيد الله بن عبدالله الكلاعي شامي لكن علة هذا لأثر هو الإنقطاع بين مكحول وعمر فإن مكحولاً لم يسمع من عمر كما قال أبو زرعة وغيره. المراسيل (٢١١-٢١٣).

تنبيه: وقع عند أبي عبيد في سند هذا الأثر «عبيدالله بن عبدالله الكلاعي» ولعل الصواب عبيدالله بن عبيدالكلاعي كذا هو في شيوخ إسماعيل بن عياش وفي تلاميذ مكحول ولم أجده بالاسم المذكور والله أعلم.

الثالث أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٩٧ رقم ١٠٤٩) من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبدالله المحاربي أن عمر بن الخطاب بعث مصدقاً فأمره أن يأخذ الجذعة والثنية» ورجال إسناده ثقات وسالم بن عبدالله هذا قال عنه أبو حاتم صالح الحديث. وقال الأوزاعي شامي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات. إلا أنه يخشى من الإنقطاع بين سالم وعمر فإني لم أجد من ذكر أنه يروى عن عمر ولا من نفى ذلك وقال ابن حبان يروى عن جماعة من التابعين. أخبار القضاة لوكيع (٢٠٨/٣) الجرح والتعديل (١٨٥/٤) الثقات (٤٠٧/٦، ٤٠٨) تهذيب تاريخ دمشق (٥٧/٦).

والحاصل أن هذا الأثر عن عمر بمجموع طرقه يتقوى وصححه النووي في المجموع (٤٢٧/٥).

٢ - وفي ذلك نظر قال الحافظ: ورواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك لأنه ظنه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا وإنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت».

وقال أيضاً: وغلط ابن حزم فرد حديثاً من رواية عكرمة بن خالد الذي قبله - يعني الثقة - ظاناً أنه هذا - الضعيف وقد بين ذلك ابن القطان وابن حزم تبع فيه الساجي وذلك أن الساجي قال في كتاب الضعفاء له عكرمة بن خالد بن هشام بن سلمة بن العاص بن المغيرة المخزومي ضعيف الحديث نزل البصرة فأما خالد بن سلمة فثقة روى عنه عكرمة حديثاً عن ابن عمر. قال ابن القطان ترجم الساجي باسم الأول ثم عاد إلى ذكر الثاني فالذي كان في خياله هو الثاني فقال عنه ضعيف وتمم ذكره بذلك أبيه خالد بن سلمة وهذا دليل على أنه لم يرد الأول» أهـ. التلخيص (١٥٤/٢) التهذيب (٢٦٠/٧).

٣- وقال الحافظ وقع في الكفاية لابن الرفعة أن اسم المصدق سعيد بن رستم ولم يذكر مستنده. التلخيص (١٥٤/٢).

اسم هذا الساعي سعد(١) بن رسيم(٢) وهو غريب، والصواب سفيان كما سلف، وهو ماذكره [صاحب](٣) الحاوي أيضاً .

فائدة:الأكولة: بفتح الهمزة الشاة المعدة للأكل. المسمنة في قول أبي عبيد(٤) وقال شمر(٥) أكولة غنم الرجل الخصي، والهرمة العاقر(٦).

والرُبّى: بضم الراء وتشديد الباء. وجمعها رباب(٧)، والمصدر(٨) رباب بكسرها. قال الجوهري(٩): قال الأموي هي رُبَّى من ولادتها إلى شهرين. قال أبو زيد الأنصاري(١٠) : الرُبَّى من المعز وقال غيره من المعز والضأن، وربما جائت في(١١) الإبل.

والماحض: الحامل. والغذاء بالعين المكسورة المعجمة ثم دال معجمة أيضاً والغذاء(١٢) جمع غذيٍّ(١٣) بتشديد الياء(١٤) السخال الصغار، قاله(١٥) الرافعي(١٦)

.....

١ - كذا في النسخ الثلاث وفي الإصابة «سعيد» (١٢٥/٢).

٢- ذكره الحافظ في الإصابة (١٢٥/٢) وقال يقال بعثه النبي ﷺ على الصدقة كذا وقع في الكفاية لابن الرفعة وهو غلط والقصة معروفة لسفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي فكأنه سقط عليه اسم أبيه وتصحف جده.

٣- الزيادة من «م».

٤- الأموال لأبي عبيد (٣٩٦) والنهاية (٥٨/١).

٥- شمر بن حمدوية أبو عمرو الهروي اللغوي الأديب قال ياقوت كان عالماً فاضلاً ثقة نحوياً لغوياً راوية للأخبار والأشعار له تصانيف مات سنة خمس وخمسين ومائتين. معجم الأدباء (٤١٠/٣) البلغة (١١١) ويحتمل أن يكون هو شمر بن نمير له ترجمة في البلغة (١١١) واللسان (١٥٣/٣) والأول أقرب لأن له مصنفا في غريب الحديث كبيرا جداً.

٦- كذا نقله صاحب اللسان عنه (٢١/١١)

٧- كذا في «م» والصحاح وفي «أ» و«ب» «أرباب».

٨- في «م» «المصد» الراء ساقطة.

٩- في الصحاح (١٣١/١) والنهاية (١٨٠/٢).

١٠- في الصحاح (١٣١/١) والنهاية (١٨٠/٢).

١١- في «م» «من».

١٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «المد».

١٣- كذا في «م» واللسان (١١٩/١٥) وفي «أ» «ب» «غذا».

وقال النووي(١): إنه الشيء الرديء».

والسخلة(٢) تقع على الذكر والأنثى من أولاد المعز ساعة ماتضعه الشاة ضأناً كانت أو معزاً، والجمع سِخَال وسَخْل(٣)وذات الدّر(٤) معناه: ذات اللبن.

وقوله اعتدَّ هو بفتح الدال على الأمر خطاب من عمر لساعيه سفيان المذكور وهو سفيان بن عبدالله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي كان عامل عمر على الطائف، وهو صحابي(٥)..

.....

١٤- في «ب» «الذال».

١٥- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «قال».

١٦- فتح العزيز (٥/٣٧٩).

١- المجموع (٥/٤٢٧).

٢- اللسان (١١/٣٣٢) والنهاية (٢/٣٥٠).

٣- في «م» «سخال».

٤- النهاية (٢/١١٢).

٥- سبقت ترجمته في أول الأثر

باب صدقة الخلطاء

ذكر فيه رحمه الله ثلاثة أحاديث [٢٨٥/ب]

[١٩٣/٩٠١و١٩٤/٩٠٢] **الأول والثاني:** حديث أنس، وابن عمر وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان خليطين الحديث(١).

هذان الحديثان سلفا(٢) في الباب قبله بطولهما(٣)، وقوله وغيرهما(٤) أراد به

.....

١- فتح العزيز (٣٩١/٥) استدل به على أن الخلطة لها أثر في الزكاة فتصير مال الشخصين أو الأشخاص منزلة مال الشخص الواحد في الزكاة.

٢- تقدما برقم (١٨٤/٨٨١ و١٨٥/٨٨٢) الحديث الثالث والرابع.

٣- كذا في «م» وفي «أ» و «ب» «بطولها».

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «وغيرها».

حديث عمرو(١) بن حزم أخرجه ابن حبان(٢)، والحاكم(٣) كما سيأتي(٤) في الجنايات(٥) إن شاء الله ولفظه «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وماأخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما(٦) بالسوية».

[١٩٥/٩٠٣] الحديث الثالث:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله(٨) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لايجمع

.....

١- قوله «عمرو» ساقطة من «م».

٢- في صحيحه (٥٠١/١٤ رقم ٦٥٥٩) كتاب التاريخ، باب ذكر كتبة المصطفى ﷺ كتابه إلى أهل اليمن.

٣- في مستدركه (٣٩٥/١) كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب وكذا أخرجه البيهقي في السنن (٨٩/٤). كتاب الزكاة، باب كيف قرض الصدقة. كلهم من طريق الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به مرفوعاً مطولاً وقد أخرجه غير هؤلاء مختصراً ولبعضه شواهد إلا أن هذا الطريق فيها سليمان بن داود فإن كان هو الخولاني كما رجحه ابن حبان والحاكم فسنده لابأس به وإن كان هو سليمان بن داود هو ابن أرقم كما أخرج النسائي قطعة منه (٥٨/٨ رقم ٤٨٥٤) من طريق يحيى حدثنا سليمان بن أرقم حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً ثم قال وهذا أشبه بالصواب وسليمان بن أرقم متروك الحديث وممن رجح أنه سليمان بن أرقم أيضاً أبو زرعة الدمشقي وأبو الحسن الهروي والحافظ ابن منده وقال رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري وهو الصواب. وكذا قال دحيم والذهبي وقال ترجح أن الحكم بن موسى وهم فيه ولابد ومال إلى هذا الحافظ فقال «ولاسيما مع قول من قال إنه قرأه كذلك من أصل يحيى بن حمزة».

وقال أبو داود وهم فيه الحكم بن موسى إنما هو سليمان بن أرقم» وسيأتي الحديث إن شاء الله في كتاب الجراح. الميزان (٢٠١/٢) نصب الراية (١٩٧/١) التلخيص (١٧/٤) التهذيب (١٩٠/٤).

٤- في (١٨/٦-١٩-٢٠) كتاب الجراح، باب مايجب فيه القصاص. الحديث الثامن.

٥- كذا في «م» وفي «أ» غير واضحة وفي «ب» بياض والمصنف ذكره في كتاب الجراح كما تقدم.

٦- قوله «بينهما» ساقطة من «م».

٧ - قوله «بينهما» ساقطة من «م».

٨ - كذا في «م» وفتح العزيز وفي «أ» و«ب» «عنهما».

بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان مااجتمعا في الحوض، والفحل، والراعي(١).

هذا الحديث ضعيف رواه الدارقطني في سننه(٢) من حديث الوليد، عن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد(٣) عن السائب بن يزيد(٤) قال صحبت سعد(٥) بن أبي وقاص فذكر كلاماً وقال: [إلا](٦) إني سمعته ذات يوم يقول قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق والخليطان مااجتمعا على الحوض، والراعي، والفحل».

و(٧)رواه كذلك البيهقي في سننه(٨) وقال(٩) أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الإحتجاج بما ينفرد به.

وقال ابن أبي حاتم في علله(١٠) سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل عندي

.....

١- فتح العزيز (٥/٣٩٤) استدل به على أن من شرط الخلطة الإجتماع في الحوض والرعي.

٢- (٢/١٠٤) كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وماجاء في الزكاة علىالخليطين. من طريق الوليد عن ابن لهيعة به وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٠٠ رقم ١٠٦٠)، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع وتراجع الخليطين في صدقة المواشي وابن زنجوية في الأموال (٢/٨٦٣ رقم ١٥٢٢) باب الجمع بين المفترق وتفريق الجمع وتراجع الخليطين. والبيهقي في السنن (٤/١٠٦) كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء. والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٢٢٨ رقم ٣١)من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة به ومدار هذين الطريقين على أبن لهيعة وهذا الحديث ضعفه الغساني بإبن لهيعة وكذا النووي. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للغساني (٢٠٦ رقم ٤٤٨) والمجموع (٥/٤٣٤) .

٣- قوله «بن سعيد» ساقطة من «ب».

٤- قوله «ابن يزيد» ساقطة من «م».

٥- في «م» سعيد.

٦- الزيادة ن «م» والدارقطني.

٧- في «م» «رواه» بدون الواو.

٨- تقدم العزو إليه.

٩- تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٨٤).

١٠- (١/٢١٩).

ولا أعلم أحداً رواه غير(١) ابن لهيعة، قال ويروي هذا كلام سعد رضي الله عنه وقد أوضح ضعفه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه الفصل للوصل المدرج في النقل(٢) فأجاد فيه وشفى فذكره(٣) بإسناده كذلك إلا أنه عن السائب صحبت سعداً زماناً (٤) فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً وحداً فذكره(٥) ثم رواه(٦) من طريق آخر عن السائب قال صحبت سعداً عشرين سنة ماسمعته يقول قال رسول الله ﷺ إلا في حديث واحد فذكره ثم قال: لم يسمع ابن لهيعة هذا الحديث من يحيى بن سعيد إنما كان يرويه عن كتابه إليه ذكره، أبو عبيدالقاسم بن سلام(٧)، عن أبي الأسود (٨)، عن ابن لهيعة قال كتب إليّ يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن رسول الله ﷺ الخليطان مااجتمعا على الفحل والمرعى والحوض، قال أبو الأسود: وكل شيء حدث به ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد فإنما هو كتاب كتب إليه(٩) قال الخطيب(١٠): ومتنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ وإنما هو كلام يحيى بن سعيد(١١) قال ابن أبي مريم(١٢): لم يسمع ابن لهيعة من يحيى

.....

١- كذا في «م» والعلل وفي «أ» و«ب» «عنه».

٢- (٢٢٨-٢٣٠ رقم ٣١).

٣- من هنا إلى قوله «قال الرافعي وفي رواية الرعي» غير موجود في «أ» و«ب» في هذا الحديث وإنما هو موجود في أثناء حديث رقم (١٨٦/٨٩٤) والصواب أن موضعه هنا كما في «م». وقد تقدم التنبيه على هذا في موضعه من الحديث السابق رقم (١٨٦/٨٩٤).

٤- كذا في الفصل للواصل المدرج وفي «أ» «ب» «أزماناً» وفي «م» «أمناً».

٥- من هنا حتى قوله «إلا في حديث واحد فذكره» ساقط من «م».

٦- أي الخطيب من طريق الوليد بن مسلم نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد به.

٧- في كتاب الأموال (٤٠٢ رقم ١٠٦٧).

٨- النضر بن عبدالجبار المرادي مولاهم المصري أبو الأسود مشهور بكنيته ثقة من كبار العاشرة مات سنة تسع عشرة ومائتين د س ق. الكاشف (٣/١٨٠) التقريب (٥٦٢).

٩- قوله «إليه» ساقطة من «ب».

١٠- في الفصل للوصل المدرج.

١١- من هنا إلى قوله «شيئاً» ساقط من «م».

بن سعيد شيئاً ولكن كتب إليه يحيى، وكان فيما كتب إليه يحيى هذا الحديث يعني حديث السائب صحبت ابن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً وعقبه على أثره «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة». فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد يعني بقوله إلا حديثاً واحداً «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في(١) الصدقة»

وإنما كان هذا كلاماً مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه(٢).

قال يحيى بن معين(٣) الحديث الذي حدث به ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب صحبت طلحة بن عبيدالله وسعداً فلم أسمعهم يحدثون(٤) عن رسول الله ﷺ(٥) وقالوا عن رسول الله ﷺ «لا يجمع بين متفرق(٦)» باطل إنما هو من قول يحيى بن سعيد «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق» هكذا حدث به الليث بن سعد وغيره.

.....

١٢- الفصل للوصل المدرج (٢٣٠ رقم ٤٣١) والضعفاء للعقيلي (٢/٢٩٥).

١- من هنا إلى قوله «وإنما كان هذا كلاماً مبتدأ» ساقط من «ب» و«م».

٢- في «م» «من المسائل التي كتبها إليه» بدل «المسائل التي كتب بها إليه».

٣- الفصل للوصل المدرج (٢٣١ رقم ٣١).

٤- كذا في «أ» «ب» والفصل للوصل المدرج وفي «م» «لم أسمعهما يحدثان» ولعل الصواب ماأثبت ومما يؤيده لفظ ابن عدي كما سيأتي وانه صحب غير طلحة وسعد.

٥- وأخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٠) في المقدمة من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال صحبت عبدالرحمن بن عوف وطلحة بن عبيدالله وسعد بن أبي وقاص والمقدام بن الأسود فلم أسمع أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ إلا أني سمعت طلحة بن عبيدالله يتحدث عن يوم أحد.

٦- في «م» «مفترق».

قال الخطيب وقد روى سليمان بن بلال(١)، وحماد بن زيد(٢)، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد، عن سعد هذا الحديث فلم يذكرا فصل الجمع والتفريق، ولا ذكرا الخليطين.

وروى الليث (٣) بن سعد، عن [يحيى بن سعيد في](٤) الخليطين مثل رواية ابن(٥) لهيعة غير أن الليث جعله من قول يحيى بن سعيد ثم ذكره بإسناده كذلك.

قال أبو عبيد(٦) لم يسنده الليث.

قال الرافعي(٧): وفي رواية «الرعي» بدل «الراعي».

.....

١- حديث سليمان بن بلال أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢٣٢ رقم ٣١) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن أبي وقاص من المدينة إلى مكة قال سليمان بن بلال كذا وكذا من سنة غير أنه قد أكثر فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً.

٢- حديث حماد بن زيد أخرجه: ابن ماجة في سننه (١٢/١ رقم ٢٩) في المقدمة والدورقي فى مسند سعد بن أبي وقاص (٢٢٠ رقم ١٣٤) والدرامي في سننه (٨٥/١) باب من هاب الفتيا مخافة السقط وابن سعد في الطبقات (١٤٤/٣) والخطيب في الفصل للوصل المدرج (٢٣٢ رقم ٣١). كلهم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال أخبرني السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة إلى مكة فلم أسمعه يحدث عن النبي ﷺ حتى رجع» وسنده صحيح.

٣- رواية الليث أخرجها ابو عبيد في الأموال (٤٠٢ رقم ١٠٦٨) والخطيب في الفصل للوصل المدرج كلاهما من طريق عبدالله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد قال:« الخليطان مااجتمع على الراعي والحوض والفحل».

وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى عن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد ابن أبي وقاص كذا وكذا سنة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً. المستدرك (٤٩٧/٣) كتاب معرفة الصحابة، باب كان على وطلحة والزبير وسعد لدات عام واحد.

٤- الزيادة من «م».

٥- قوله «ابن» ساقطة من «م».

٦- في الأموال (٤٠٢ رقم ١٠٦٨).

٧- فتح العزيز (٣٩٤/٥).

قلت: رواها كذلك الخطيب في الكتاب المذكور(١) ولفظه «المرعى» بدل «الرعي» قال النووي رحمه الله، في شرح المهذب(٢)، وابن الصلاح قبله(٣) في كلامه على الوسيط(٤) وذكر الرافعي(٥) حديثاً في الباب قبله كان ينبغي أن يذكر فيه وهو النهي عن المريضة والمعيبة ذكره في الكلام على رداءة النوع، وهو كما قال أبو داود(٦): قرأت في كتاب عبدالله بن سالم(٧) بحمص عند آل عمرو(٨) بن

.....

١- (٢٢٩ رقم ٣١) عن أبي الأسود عن ابن لهيعة وكذا أخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٠٠ رقم ١٠٦٠).

٢- (٤٣٤/٥).

٣- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «قبل».

٤- مشكل الوسيط (١٢٦أ) روى «الرعي» بلفظ المصدر «والراعي» على اسم الفاعل.

٥- فتح العزيز (٣٨٦/٥) فإنه قال ورد النهي عن أخذ المريضة والمعيبة فلذلك لا نأخذها ما قدرنا على الصحيحه.

٦- في السنن (٢٣٩/٢ رقم ١٥٨٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة والخطابي في غريب الحديث (٥٠٨/١) من طريق أبي داود ورجال إسناده ثقات لكنه منقطع قال المنذري أخرجه أبو داود منقطعاً يعني هذا الحديث وذلك أن يحيى بن جابر لم يرو عن جبير بن نفير وأن بينهما ابنه عبدالرحمن قال المزي في ترجمة يحيى بن جابر روى عن جبير بن نفير والصحيح أن بينهما عبدالرحمن بن جبير بن نفير. مختصر السنن (١٩٨٢) تهذيب الكمال (١٤٩١/٣).

وذهب صاحب عون المعبود إلى أن رواية أبي داود ليست منقطعة وأن الصحيح أنها عن يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به وأن النسخ التي بأيدينا سقط منها عبدالرحمن بن جبير واستدل على ذلك بقول الحافظ في الإصابة - (٣٧١/٢) - رواه أبو داود والطبراني من طريق يحيى بن جابر عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه عن عبدالله بن معاوية وقال مما يؤيد هذا رواية البخاري - كما سيأتي - وأيضاً يحيى بن جابر الحمصي يروي عن عبدالرحمن بن جبير لا عن أبيه جبير بن نفير. عون المعبود (٤٦٤/٤).

وستأتي رواية الطبراني وغيره وفيها ذكر «عبدالرحمن».

٧- الأشعري الحمصي ثقة رمي بالنصب من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة خ د س. الكاشف (٨٠/٢) التقريب (٣٠٤).

٨- في «م» «عمر».

الحارث(١) الحمصي عن الزبيدي(٢) قال وأخبرني يحيى بن جابر(٣)، عن جبير بن نفير، عن عبدالله بن معاوية الغاضري(٤) - من غاضرة قيس - قال: قال رسول الله صلى الله [٢٨٦/أ] عليه وسلم: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عَبَدَ الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه زائداً عليه كل عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنة(٥) (٦)، ولا المريضة، ولا الشَّرط(٧) - اللئيمة - ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره» وجوده(٨) الطبراني(٩)

.....

١- عمرو بن الحارث بن الضحاك الزُّبَيْدي الحمصي مقبول من السابعة بخ د وقال الذهبي وثق الكاشف (٢٨١/٢) التقريب (٤١٩) وقال في الميزان (٢٥١/٣) غير معروف العدالة.

٢- محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري من السابعة مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة خ م د س ق. الكاشف (٩٢/٣) التقريب (٥١١).

٣- ابن حسان الطائي الحمصي القاضي ثقة من السادسة وأرسل كثيراً مات سنة ست وعشرين ومائة. بخ م٤. الكاشف (٢٢١/٣) التقريب (٥٨٨).

٤- عبدالله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس له حديث واحد نزل حمص صحابي قاله أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن عبدالبر وغيرهم. الجرح والتعديل (١٥١/٥) الثقات (٢٣٧/٣) الاستيعاب (٣٣١/٢) الإصابة (٣٧١/٢).

٥- في «م» «الردية».

٦- الدَّرنة الجرباء وأصله من الوسخ. النهاية (١١٥/٢).

٧- في «ب» «الشرطة».

٨- قال الحافظ رواه الطبراني وجود إسناده وسياقه أتم سنداً ومتناً التلخيص (١٥٥/٢)

٩- في المعجم الكبير كما في تحفة الأشراف والنكت الظراف (١٧١/٧-١٧٢) وكذا أخرجه: البخاري في التاريخ (٣١/٥) والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢٦٩/١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٠٠/٢ رقم ١٠٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٤-٩٦) كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً. كلهم من طريق إسحاق بن إبراهيم قال حدثني عمرو بن الحارث حدثني عبدالله بن سالم عن الزُّبيدي قال حدثني يحيى بن جابر أن عبدالرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أن عبدالله بن معاوية الغاضري حدثهم به. وفي هذا السند عمرو بن الحارث قال الذهبي فيه غير معروف العدالة كما تقدم. وفيه أيضاً إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق قال أبو حاتم فيه شيخ لابأس به ولكنهم يحسدونه وسمعت ابن معين أنثى عليه خيراً وتكلم فيه غير واحد قال محمد بن عوف ماأشك أن إسحاق بن زبريق يكذب. وقال الذهبي وابن

بزيادة عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه واسقطه أبو داود وفي آخره «وزكى عن نفسه فقال رجل: ماتزكية المرء(١) نفسه يارسول الله قال:« يعلم أن الله معه حيث ما كان».

[قوله رافدة: هي فاعلة](٢) من الرفد وهو الإعانة يقال رفدته أرفده إذا(٣) أعنته أي تعينه نفسه على أدائها. قاله ابن الأثير(٤). قال: ومنه حديث عبادة(٥): ألا ترون أني لاقوم إلا رفداً أي إلا أن أعان على القيام. ويروي بفتح الراء وهو المصدر.

والغاضري (٦)بالغين والضاد المعجمتين وهي مشتق(٧) من الغضارة [وهي النضارة](٨).

.....

زبريق ضعيف وقال ابن حجر صدوق يهم وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب. الجرح والتعديل (٢٠٩/٢) الميزان (٢٥١/٣) التهذيب (٢١٥/١) التقريب (٩٩).

لكن أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢٠١/١) من طريق عبدالحميد بن إبراهيم حدثنا عبدالله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي به مرفوعاً. وفيه عبدالحميد بن إبراهيم أبو تقى قال فيه الحافظ صدوق إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه وتكلم فيه غير واحد قال أبو حاتم بعدما ذكر أنهم يلقنونه ويحدثهم قال وليس هذا عندي بشيء رجل لا يحفظ وليس عنده كتب وقال النسائي ضعيف ليس بشيء. وفيه أيضاً شيخ الطبراني علي بن الحسن بن معروف لم أعرفه.

الجرح والتعديل (٨/٦) تحفة الأشراف (٩٦/٢) التقريب (٣٣٢) التهذيب (١٠٨/٦).

وقال الحافظ ابن حجر: أخرجه الطبراني في المعجم الصغير من وجه آخر عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي كما في الكبير وقال لا يروى عن ابن معاوية إلا بهذا الإسناد تفرد به الزبيدي. النكت الظراف (٧/٢٧٢)

١- في «م» «ماتزكية المرء عن نفسه قال سول قال تعلم..» وفي الطبراني «وما تزكية النفس فقال أن يعلم...».

٢- الزيادة من «م».

٣- في «أ» «أي».

٤- في النهاية (٢٤٢/٢٤١/٢).

٥- أثر عبارة هذا ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (١٤٣/٤) ولفظه «ألا ترون أني لا أقوم إلا رفداً ولا آكل إلا مالوق لي وإن صاحبي لأصم أعمى وماأحب أن أخلو بامرأة».

هكذا ذكر بدون إسناد وذكره الذهبي عن عبادة بلفظ أطول من هذا. السير (٨/٢).

٦- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «الغاضر».

٧- الغواضر: في قيس وغاضرة قبيلة في بني أسد وحى من بني صعصعة وبطن من ثقيف وفي بني كندة. تاج العروس (٤٥٠/٣) اللسان (٢٤/٥).

٨- الزيادة من «م».

والشرط (١): بفتح السين المعجمة والراء المهملة معاً أي رذال المال والناس والخيل يقال الغنم أشراط المال.

.....

١- غريب الحديث للخطابي (٥٠٩/١) واللسان (٣٣١/٧).

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

ذكر فيه رحمه الله أحاديث وآثار، أما الأحاديث ثمانية.

[١٩٦/٩٠٤] الحديث الأول :

أنه ﷺ قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١).

هذا الحديث مروي من طرق:

[أحسنها](٢) من حديث علي رضي الله(٣)، رواه أبو داود(٤)، والبيهقي(٥)

.....

١ - فتح العزيز (٤٨٢/٥) استدل به على اشتراط الحول في وجوب الزكاة.

٢- الزيادة من «م».

٣- من هنا إلى قوله «باللفظ المذكور» ساقط من «م».

٤- (٢٣٠/٢ رقم ١٥٧٣) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة.

٥- (٩٥/٤) كتاب الزكاة، باب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول. كلاهما من طريق جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور به مرفوعاً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧٠٤/٢ من طريق الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً والحسن بن عمارة متروك. التقريب (١٦٢).

قال الحافظ حديث علي لابأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة وحسنه الزيلعي والنووي كما سيأتي. نصب الراية ٣٢٨/٢٠) التلخيص (١٦٢) لكن الطريق المرفوع تفرد بها جرير بن حازم وتابعه الحسن بن عمارة وهو متروك وخالفهما عدد من الثقات رووه عن أبي إسحاق موقوفاً على علي. أخرجه ابن شيبة في المصنف (١٥٨/٣-١٥٩) كتاب الزكاة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة من طريق سفيان وشُريك وعبدالرزاق (٧٥/٤ رقم ٧٠٢٣) عن الثوري وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٣ رقم ٦٠) من طريق شريك وابن زنجوية في الأموال (٩١٥/٣ رقم ١٦٢٠) عن سفيان والدارقطني في السنن (٩١/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً

قال عبدالحق في أحكامه: هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر وكل ثقة رواة موقوفاً فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به وقال غيره هذ لا يلزم لأن جريراً ثقة وقد أسند عنهما. انتهى. نصب الراية (٣٢٩/٢) ومما يؤيد ترجيح رواية الوقف أن جريراً الذي رفعه ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا

في سننهما من حديث الحارث الأعور، وعاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه باللفظ المذكور والحارث ضعفه الجمهور، ووثقه بعضهم(١).

قال البيهقي في سننه(٢) في باب فرض التشهد: هو غير محتج به، وكان ابن المبارك(٣) يضعفه.

وعاصم وثقه ابن المديني(٤)، وابن معين(٥)، والنسائي(٦) فقال في تمييزه لابأس به، والحاكم يصحح حديثه، وأما ابن عدي(٧) وابن حبان(٨) فضعفاه واعتمد عليه صاحب الإمام(٩) لأجل عاصم، وقال النووي في خلاصته(١٠): رواه أبو داود بإسناد حسن [أو صحيح](١١) وخالف في شرحه للمهذب(١٢) فقال إنه حديث ضعيف، قال ولذلك احتج صاحب المهذب في المسألة بالآثار المنتشرة عن

.....

حدث من حفظه. التقريب (١٣٨).

١- قال الحافظ كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف. التقريب (١٤٦) التهذيب (١٤٥/٢).

٢- (١٣٩/٢) لكن قال ذلك في عاصم بن ضمرة ولم أجد قوله ذلك في الحارث.

٣- سنن البيهقي (٥١/٣).

٤- الجرح والتعديل (٣٤٥/٦).

٥- من كلام أبي زكريا في الرجال رواية الدقاق (٦٥ رقم ١٥٩).

٦- ذكر ذلك عنه ابن دقيق العيد في الإلمام (٢١٩) ونقل الزيلعي عن النسائي أنه وثقه وقال في الخصائص وعاصم بن ضمرة أصلح منه يعني من الحارث. خصائص على (٥٤) نصب الراية (٣٢٨/٢).

٧- في الكامل (١٨٦٦/٥).

٨- في المجروحين (١٢٥/٢).

٩- الإلمام لابن دقيق العيد (٢١٩ رقم ٥٢٨).

١٠-

١١- الزيادة من «م».

١٢- (٣٦١/٥).

الصحابة رضي الله عنهم، عن أبي بكر، وعثمان(١) دونه(٢) قال البيهقي(٣):

.....

١- قوله «عن أبي بكر وعثمان» ساقطة من «ب» و«م».

٢- كذا في «م» وفي «أ» «دون» وفي «ب» «رويه» والضمير في قوله «دونه» يعود على الحديث أي احتج بالآثار دون الحديث والله أعلم.

٣- في السنن (٤/٩٥)

الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر(١)، وعثمان(٢)،

.....

١- أما ماورد عن أبي بكر أخرجه: مالك في الموطأ (٢٤٥/١) كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق والشافعي في الأم (١٧/٢) كتاب الزكاة، باب الوقت التي تجب فيه الصدقة. وعبدالرزاق في المصنف (٧٥/٤ رقم ٧٠٢٤) كتاب الزكاة، باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول. وأبو عبيد في الأموال (٤١٦ رقم ١١٢٥)، باب فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن وابن زنجويه في الأموال (٩١٣/٣ رقم ١٦١٧) باب فرض زكاة الذهب والورق ومافيهما من السنن والبيهقي في السنن (١٠٣/٤) كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول وفي معرفة السنن (٧٤/٦ رقم ٨٠٤٨) كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة.

كلهم من طريق محمد بن عقبة أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعة بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول...».

وهذا الأثر منقطع بين القاسم وجده قال العلائي أرسل عن جده رضي الله عنه وذلك واضح لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع فكان عمره حين توفي أبو بكر رضي الله عنه نحو ثلاث سنين وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً».

وعزى الحافظ هذا الأثر لمسدد وقال: إسناده صحيح الا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق».

جامع التحصيل (٣١٠) المطالب العالية (٢٣٣/١).

وله طريق آخر أخرجه ابن زنجوية في الأموال (٩١٤/٣ رقم ١٦١٨) من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال لما قبض رسول الله ﷺ قال أبو بكر من كان له دين على رسول الله ﷺ أوعده فَلْيَقم.... وفيه «ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول» والحديث في الصحيحين بذكر العدة لكن بدون هذه الزيادة« ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول».

وذكره الحافظ في المطالب (٢٣٣/١) وعزاه لإسحاق وقال إسماعيل هو المكي فيه ضعف والعدة مذكورة في الصحيح بغير هذا السياق.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٨/٤ رقم ٧٠٣٤) والبيهقي في السنن (١٠٩/٤) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بنحو لفظ ابن زنجوية لكن قال عبدالرزاق في آخره وزاد عليه غيره أنه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول» لكن لم يبين من الذي زاد هذه اللفظة.

٢- أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) والشافعي في الأم (١٧/٢) وعبدالرزاق في المصنف (٧٧/٤ رقم ٧٠٢٩) وأبو عبيد في الأموال (٤١٦ رقم ١١٢٧) وابن زنجويه في الأموال (٩١٥/٣ رقم ١٦١٨) والبيهقي في السنن (١٠٩/٤) كتاب الزكاة، باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة. كلهم من

وابن عمر(١) وغيرهم قلت والصواب الأول وقد نحى القرطبي في مفهمه(٢) إلى تصحيحه أيضاً فقال: يعتمد (٣) على رواية الثقة [٢٨٦/ب] يعني عاصم بن ضمرة، وتلغى رواية غيره يعني الحارث الأعور(٤).

الطريق الثاني: من حديث أنس رضي الله عنه.

.....

طريق عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإن قلت لا دفع إليّ عطائي». وسنده صحيح وعائشة بنت قدامة بنت مظعون، صحابية وقال ابن عبدالبر من المبايعات تعد في أهل المدينة. الاستيعاب (٣٦١/٤) الإصابة (٣٦٢/٤).

لكن هذا الأثر ليس فيه «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، ولم أجده بهذا اللفظ عن عثمان وإنما وجدته باللفظ المذكور سابقاً كما عند مالك وغيره لكن لعلة يستفاد من أن عثمان رضي الله عنه يرى أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وذلك أنه سأل قدامة بن مظعون هل عندك مال وجبت فيه الزكاة وكذا لم يأخذ الزكاة مما أعطاه ولو كان لا يشترط الحول لأخذ الزكاة من عطائه والله أعلم.

١- أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) والشافعي في الأم (١٧/٢) وعبدالرزاق في المصنف (٧٧/٤ رقم ٧٠٣٠،٧٠٣١) وأبو عبيد في الأموال (٤١٦ رقم ١١٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٩/٣) كتاب الزكاة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة وابن زنجويه في الأموال (٩١٦/٣ رقم ١٦٢٢) والبيهقي في السنن (١٠٣/٤،١٠٩) كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول وباب في الوقت الذي تجب فيه الصدقة وفي معرفة السنن (٧٤/٦ رقم ٨٠٤٦) من طرق عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وسنده صحيح رواه عن نافع موقوفاً أيوب ومالك وقتادة وعبيدالله بن عمر والحجاج وابن أبي ليلى ويعلى بن نعمان وقد روى مرفوعاً وسيأتي الكلام عليه.

٢- (٢/٥ب).

٣- في «م» «يعمل».

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» تقديم وتأخير ونصه «... عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وقد نحى القرطبي في مفهمه إلى تصحيحه أيضاً فقال يعتمد على رواية الثقة يعني عاصم بن ضمرة وغيرهم قلت والصواب الأول وتلغى رواية غيره يعني الحارث الأعور».

رواه الدار قطني(١) بإسناده(٢) من حديث ثابت عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». إسناده ضعيف لأن فيه حسان بن سياه البصري(٣) راويه عن ثابت ضعفه الدار قطني(٤)، وابن حبان(٥) وكذا ابن عدي(٦)، وقال: «حدث عن ثابت، وعاصم بن بهدلة، والحسن(٧) بن ذكوان(٨) وغيرهم بما لا يتابعونه(٩) عليه». ولما أورد هذا الحديث قال لا أعلم يرويه عن ثابت [عن أنس غير حسان بن سياه](١٠).

الطريق الثالث: من حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجة(١١)،

.....

١- في السنن (٩١/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول. وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٧٧٩/٢). كلاهما من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس به مرفوعاً وفيه حسان كما سيأتي.

٢- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «ورواه الدارقطني في إسناده».

٣- حسان بن سياه أبو سهل الأزرق بصري ضعفه ابن عدي والدار قطني وابن حبان قال ابن عدي فيه: له أحاديث غير ماذكرته وعامتها لا يتابعه غيره والضعف يتبين على رواياته وحديثه. الكامل (٧٨١/٢) اللسان (١٨٧/٢).

٤- تنقيح التحقيق (١٣٧١/٢) اللسان (١٨٧/٢).

٥- في المجروحين (٢٦٧/٢).

٦- في الكامل (٧٧٩/٢).

٧- في «م» «الحسين».

٨- الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق يخطيء ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة خ د ت ق. الكاشف (١٦١/١) التقريب (١٦١).

٩- في «م» «مالا يتابعون» وفي الكامل «بما لا يتابعوه».

١٠- كذا في الكامل وفي «أ» و«ب» «لا أعلم يرويه عن ثابت غير أنس» وفي «أ» «لا أعلم يرويه عن أنس غير ثابت».

١١- (٥٧١/١ رقم ١٧٩٢) كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً.

والبيهقي (١)، والدارقطني(٢) في سننهم بلفظ «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول».

إسناده ضعيف لأن فيه حارثة بن أبي الرِّجال(٣)، وهو ضعيف(٤) قال البخاري(٥): منكر الحديث وقال البيهقي(٦): لا يحتج بخبره، قال ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً (٧) على عائشة.

وقال العقيلي(٨): لايتابع حارثة على هذا الحديث إلا من هو دونه أو مثله قال وله غير حديث لا يتابع عليه وقال الدار قطني في علله(٩): روى هذا الحديث موقوفاً على عائشة ومرفوعاً ويشبه أن يكون هذا من عمل حارثة.

الطريق الرابع: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

.....

١- في السنن (٤/٩٥) كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه بالحول وكذا أخرجه في (٤/١٠٣).

٢- (٢/٩١) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول. وكذا أخرجه:

أبو عبيد في الأموال (٤١٧-٤١٨ رقم ١١٣١) باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن وابن زنجويه في الأموال (٣/٩٢١ رقم ١٦٣٨) باب فروض زكاة الذهب والورق ومافيهما من السنن.

كلهم من طريق حارثة بن أبي الرجّال عن عمره عن عائشة به مرفوعاً وسنده ضعيف كما ذكر المصنف.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥٩) كتاب الزكاة، باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة وابن زنجوية في الأموال (٣/٩١٦ رقم ١٦٢١) من طريقين عن حارثة بن أبي الرجّال عن عمره عن عائشة موقوفاً لكن مدار المرفوع والموقوف على حارثة بن أبي الرجال. وهو ضعيف.

٣- حارثة بن أبي الرِّجال الأنصاري ثم البخاري المدني ضعيف من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة ت ق الكاشف (١/١٤٢) التقريب (١٤٩).

٤- في «م» «وقد ضعفوه».

٥- في الضعفاء والمتروكين (٤٢٦ رقم ٩٥).

٦- في السنن (٤/٩٥).

٧- وتقدم تخريج الموقوف.

٨- في الضعفاء (١/٢٨٨-٢٨٩).

٩- (٥/١٠٤/ب).

رواه الدارقطني(١) من حديث بقية، عن إسماعيل عن عبدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً «لا زكاة في مال أمرىء حتى يحول عليه الحول». وإسماعيل هذا هو ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير الشاميين. وعبيدالله هذا مدني.

ورواه البيهقي(٢) من رواية ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ثم قال هذا هو الصحيح موقوف(٣) قال: ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً وليس بصحيح. وكذا قال الدراقطني(٤) رواه معتمر وغيره موقوفاً وقال في علله(٥): إنه الصحيح، وإنه لا يصح رفعه.

قلت: والاعتماد في [هذه](٦) المسألة على الحديث الأول(٧) وأقوال(٨) الصحابة، وإن كان البيهقي رحمه الله اعتمد فيها على الآثار كما سلف.

[١٩٧/٩٠٥] الحديث الثاني:

روى أنه ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول»(٩).

.....

١- في سننه (٢/٩٠) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول من طريق بقية به وفيه عنعنة بقية ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفه كما ذكره المصنف وأعل أيضاً بالوقف كما سيأتي. وللحديث طريق آخر عن ابن عمر كما سيأتي برقم (١٩٦/٨٩٣).

٢- تقدمت رواية البيهقي هذه في أثناء الطريق الأول من هذا الحديث وقد رواه مالك والشافعي وعبدالرزاق وغيرهم كما تقدم.

٣- وكذا صحح الموقوف الترمذي وغيره.

٤- في السنن (٢/٩٠).

٥- لم أجده في العلل في مظنته العلل المتناهية (٢/٤) تنقيح التحقيق (٢/١٣٧٠).

٦- الزيادة من «م».

٧- لكن الحديث الأول الأظهر فيه الوقف.

٨- في «م» «وأفعال».

٩- فتح العزيز (٥/٤٨٣) استدل به على أن من استفاد مالاً فإنه لا يضم إلى ماعنده بل لابد من تمام الحول.

هذا الحديث رواه الترمذي(١)، [٢٨٧/أ] في جامعه والدارقطني(٢) والبيهقي(٣) في سننهما من حديث(٤) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» هذا لفظ الترمذي، ولفظ الدر قطني، والبيهقي كلفظ الرافعي السالف، وعبدالرحمن هذا(٥) ضعفوه كما أسلفته في باب النجاسات(٦) قال الترمذي(٧) عبدالرحمن هذا ضعيف في الحديث ضعفه أحمد(٨)، وعلي و(٩) وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.

قال: وقد روى عن غير واحد من أصحاب(١٠) النبي ﷺ «أن لازكاة في المال المستفاد حتى يحول الحول» ثم روي بإسناده عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، عند(١١) [ربه](١٢) قال الترمذي:

.....

١- (٣/١٦-١٧ رقم ٦٣١) كتاب الزكاة، باب ماجاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

٢- (٢/٩٠) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول.

٣- (٤/١٠٤) كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول وكذا أخرجه البغوي في شرح السنة (٦/٢٨ رقم ١٥٧٦) كتاب الزكاة باب المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وابن الجوزي في العلل (٢/٣-٤ رقم ٨١٧) كتاب الزكاة، باب حديث في المال المستفاد. كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم به وسنده ضعيف كما سيأتي.

٤- في «م» «من حديث ابن عمر عبدالرحمن...».

٥- من هنا إلى قوله «ضعيف في الحديث» ساقط من «م».

٦- (جـ١/٤٥أ) الحديث الثاني.

٧- في السنن (٣/١٧).

٨- العلل ومعرفه الرجال (١/٢٨٦) بحر الدم (٢٦٠).

٩- الجرح والتعديل (٥/٢٣٤).

١٠- وقد تقدم ذلك في الحديث الأول من هذا الباب عن أبي بكر وعثمان وابن عمر. قال أبو عبيد فقد تواترت الآثار عن علْيهُ أصحاب رسول الله ﷺ بهذا - أي أن المال المستفاد لا يزكى حتى يحول عليه الحول» ولم يذكروا مايضاف إلى المال أنه يزكى معه ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاء حتى يصير مضافاً إلى ماعندهم ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً» الأموال (٤١٧).

هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم قال ورواه أيوب، وعبيدالله بن عمر، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً (١) وكذا قال البيهقي(٢) إن الصحيح وقفه(٣)، وأن عبدالرحمن ضعيف لا يحتج به. وكذا قال ابن الجوزي في علله(٤): انه لا يصح رفعه وأن عبدالرحمن ضعفه الكل.

قلت: ورواه(٥) إسحاق بن إبراهيم الحنيني(٦)، عن مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال الدراقطني(٧): والصحيح عن مالك موقوف قلت: والحُنَيْني ضعفوه(٨).

وروى البيهقي(٩) بإسناده عن علي، والصديق، وعائشة موقوفاً عليهم مثل ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهم.

.....

١١- قوله «عند» ساقطة من «ب».

١٢- الزيادة من «م» والترمذي.

١- وقد تقدم الكلام على تخريجه موقوفاً في أثناء الحديث الأول من هذ الباب في الطريق الأول منه وأنه رواه عن نافع موقوفاً جماعة منهم أيوب وعبيدالله ومالك وقتادة والحجاج وابن أبي ليلى ويعلى بن نعمان.

٢- في السنن (١٠٤/٤).

٣- في «ب» «رفعه» وهو خطأ.

٤- (٤/٢ رقم ٨١٧).

٥- ذكر هذه الرواية ابن الجوزي في العلل (٤/٢) فقال عن الدارقطني رفعه عن مالك إسحاق بن إبراهيم الحنيني والصحيح عن مالك موقوف قال ابن الجوزي والحنيني ليس بمرضي عندهم.
وقال الزيلعي أخرجه الدارقطني في غرائب مالك ونقل عن الدارقطني أنه رجح وقفه على ابن عمر. نصب الراية (٣٢٩/٢).

٦- إسحاق بن إبراهيم الحُنيني مصغر أبو يعقوب المدني نزيل طَرَسوس ضعيف مات سنة ست عشرة ومائتين من التاسعة د ق. وقال الذهبي ضعفوه. الكاشف (٦٠/١) التقريب (٩٩).

٧- في غرائب مالك للدارقطني نقله عند الزيلعي في نصب الراية (٣٢٩/٢) العلل المتناهية (٤/٢).

٨- التهذيب (٢٢٢/١).

٩- في السنن (١٠٣/٤) كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول. وقد تقدم الكلام على هذه الآثار في الحديث رقم (١٩٦/٩٠٤) في أثناء الطريق الاول والثالث.

[١٩٨/٩٠٦] **الحديث الثالث:**

انه ﷺ قال: «في سائمة الغنم، الزكاة»(١).

هذا الحديث صحيح رواه البخاري بمعناه ولفظه «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة» الحديث. بطوله كما سلف في الباب قبله(٢) من حديث أنس رضي الله عنه وقد ذكره الرافعي إثر هذا من هذه الطريق.

ورواه أبو داود(٣) بلفظ «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة».

وفي حديث عمرو بن حزم «في كل أربعين شاة سائمة شاة» رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(٤) وغيره وسيأتي بطوله في الديات(٥) إن شاء الله.

قال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط(٦): هذا الحديث يعني باللفظ الذي ذكره المصنف موجود معناه في صحيح البخاري وأحسب أن قول الفقهاء(٧) والأصوليين في سائمة الغنم [٢٨٧/ب] الزكاة، اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب.

.....

١- فتح العزيز (٥/٤٩٤) استدل به على أنه يشترط في زكاة الغنم أن تكون سائمة.

٢- تقدم تخريجه برقم (٨٩٣/١٨٥) الحديث الثالث.

٣- تقدم تخريجه برقم (٨٩٣/١٨٥) الحديث الثالث.

٤- تقدم تخريجه في حديث رقم (٨٩١/١٩٣) باب صدقة الخلطاء.

٥- ذكره مطولاً في كتاب الجراح، باب مايجب فيه القصاص الحديث الثامن (جـ ٦ لوحة ١٨-١٩-٢٠).

٦- مشكل الوسيط (١٣٠أ) التلخيص (٢/١٥٧).

٧ - قوله «الفقهاء» ساقطة من «ب».

[١٩٩/٩٠٧] الحديث الرابع:

روي أنه ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»(١).

هذا الحديث روي(٢) أنه ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه الدارقطني من طرق:

احداها(٣): من حديث سَوَّار، عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً كذلك سواء(٤) قال وهذا إسناد ضعيف.

سوار هو ابن مصعب متروك كما قاله أحمد(٥)، والدارقطني(٦) وليث قد علمت حالة في الوضوء(٧) [قال أحمد(٨): هو](٩) مضطرب الحديث، لكن قد حدث عنه

.....

١ - فتح العزيز (٤٩٦/٥) استدل به على أن الماشية إذا كانت سائمة لكنها تعمل لا تجب فيها الزكاة.

٢- من هنا إلى قوله «رواه الدارقطني» ساقط من «م».

٣- الدارقطني في السنن (١٠٣/٢) كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة وكذا أخرجه: الطبراني في الكبير (٤٠/١١ رقم ١٠٩٧٤) وابن عدي في الكامل (١٢٩٣/٣). كلهم من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس به مرفوعاً وسنده ضعيف كما ذكر المصنف، وذكره الغساني في كتابه تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني وقال في سوار بن مصعب متروك. (٢٠٦ رقم ٤٨٧) وضعفه الحافظ بسوار وليث في التلخيص (١٥٧/٢).
وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠/٤ رقم ٦٨٣٠) كتاب الزكاة، باب مالا يؤخذ في الصدقة. وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠/٣) كتاب الزكاة، باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة وابن زنجويه في الأموال (٨٤٥/٢ رقم ١٤٧٤) باب السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها. كلهم من طريق الثوري عن ليث عن طاوس قال «ليس في عوامل البقر شيء» وفيه ليث وسماع طاوس من معاذ متكلم فيه كما تقدم في حديث صدقة البقرة.

٤- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» هنا «وليث قد علمت حالة في الوضوء» لكن ليس هذا موضعه كما سيأتي.

٥- بحر الدم (١٩٤ رقم ٤١٦).

٦- في الضعفاء والمتروكين (٣٢٢ رقم ٢٧٨).

٧- تقدم في (١٢٤/١/ب) وذكر أن الجمهور على تضعيفه وذكر ذلك عن غير واحد كأحمد والنسائي وأبي حاتم الرازي وأبي زرعة وغيرهم.

٨- العلل ومعرفة الرجال (٤٠٠/١).

الناس، وأجمل البيهقي(١) القول في تضعيفه فقال: إسناده ضعيف.

ثانيها: من حديث غالب القطان(٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً إلا انه قال «الإبل» بدل «البقر»(٣) قال الدارقطني(٤): كذا قال غالب القطان، وهو عندي غالب بن عبيد الله.

قلت كنيته القطان فإنه ثقة(٥)، وجرحه ابن حبان بلا حجة(٦)، أما غالب بن

.....

١- الزيادة من «م».

١- في السنن (١٦٦/٤).

٢- غالب بن خطاف بضم المعجمة وقيل بفتحها وهو ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري صدوق من السادسة. ع. ووثقه الذهبي. الكاشف (٣٢١/٢) التقريب (٤٤٢).

٣- أخرجه الدارقطني (١٠٣/٢) وكذا أخرجه: ابن عدي في الكامل (٢٠٣٥/٦) والبيهقي في السنن (١١٦/٤) كتاب الزكاة، باب مايسقط الصدقة عن الماشية.

كلهم من طريق محمد بن حمزة الرقي عن غالب القطان به وسنده ضعيف كما قاله الحافظ ومحمد بن حمزة هذا قال الذهبي منكر الحديث. الميزان (٥٢٩/٣) التلخيص (١٥٧/٢).

وضعف الحديث الغساني فقال لايثبت وان كان كذلك - يعني أن غالب القطان هو ابن عبيدالله - فهو متروك. تخريج الأحاديث الضعاف (٢٠٦ رقم ٤٨٦) وحكى الحافظ في التلخيص (١٥٧/٢) عن البيهقي أنه صححه.

٤- في السنن (١٠٣/٢) ذهب الدارقطني إلى أن غالب هو ابن عبيدالله لكن الأظهر أنه غالب بن خطاف وذلك لأمور:

أولاً أني لم أجد من اسمه غالب بن عبيدالله القطان نعم وجدت غالب بن عبيدالله الجزري ولعل الدارقطني يريد هذا.

ثانياً أن ابن عدي ذكر هذا الحديث في ترجمة غالب بن خطّاف فقال غالب القطان وهو غالب بن خطاف بصري.

ثالثاً: أن غالب بن خطاف يروي عن عمرو بن شعيب كما في ترجمته.

رابعاً: أن أحمد سئل عن غالب القطان ماسم أبيه؟ فقال هو غالب بن خطاف. الكامل لابن عدي (٢٠٣٤/٦).

٥- هذا على أن غالب هو ابن خطاف فقد وثقه غير واحد. تهذيب التهذيب (٢٤٢/٨).

٦- لم أجد جرح ابن حبان لغالب بن خطاف القطان وإنما جرح غالب بن عبيدالله الجزري كما في المجروحين (٢٠١/٢) لكن لعل الذي جرح غالب بن خطاف هو ابن عدي فإنه ضعفه في كامله (٢٠٣٤/٦) مع توثيق الأئمة له كأحمد وغيره.

عبيدالله(١) فهو الجزري(٢) تركوه قال أبو حاتم(٣) متروك الحديث منكر.

ثالثها: من حديث(٤) الصقر بن حبيب(٥)، عن أبي رجاء العطاردي(٦) يحدث عن ابن عباس، عن على أن النبي ﷺ قال: «ليس في العوامل صدقة، ولا في الجبهة، صدقة.

قال الصقر(٧) الجبهة: الخيل والبغال والعبيد، وقال أبو عبيد(٨): الجبهة الخيل.

قلت: والصقر هذا ضعيف، وابن حبان(٩) يسمه الصعق، والدارقطني(١٠) يسميه الصقر، قال ابن حبان ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ وإنما يعرف بإسناد منقطع، فقلب(١١) الصعق على أبي رجاء وهو(١٢) يأتي بالمقلوبات(١٣) عن الأثبات.

.....

١- غالب بن عبيد العقيلي الجزري تركه وكيع لكونه قال حدثنا سعيد بن المسيب والأعمش وقد تركه غير واحد. الجرح والتعديل (٤٨/٧) الميزان (٣٣١/٣).

٢- كذا في «م» والجرح والتعديل وفي «أ» و«ب» «الحريري».

٣- الجرح والتعديل (٤٨/٧).

٤- أخرجه الدارقطني في السنن (٩٤/٢-٩٥) كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة من طريق أحمد بن الحارث البصري حدثنا الصقر بن حبيب به قال الحافظ: ورواه الدارقطني من وجه آخر عنه وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف. التلخيص (١٥٧/٢). وفيه أيضاً أحمد بن الحارث الراوي عن الصقر وسيأتي الكلام عليه.

٥- الصعق بن حبيب وقيل الصقر تكلم فيه ابن حبان وقال الذهبي وغمزه الدارقطني في الزكاة ولا يكاد يعرف. المجروحين (٣٧٤/١) الميزان (٣١٧/٢) اللسان (١٩٠/٣).

٦- عمران بن ملحان ويقال ابن تيم أبو رجاء العطاردي مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه مخضرم ثقة معمر مات سنة خمس ومائة. ع. الكاشف (٣٠١/٢) التقريب (٤٣٠).

٧- في سنن الدارقطني (٩٥/٢).

٨- في غريب الحديث (٧/١).

٩- في المجروحين (٣٧٥/١).

١٠- في السنن (٩٤/٢).

١١- في «م» «فقلبه الصعق عن أبي رجاء» وفي المجروحين «تقلب هذا الشيخ على أبي رجاء».

١٢- في «م» «وهي».

١٣- في «ب» «المعلومات».

رابعها: من حديث جابر(١) رفعه «ليس في المثيرة صدقة» قال البيهقي(٢): في إسناده(٣) ضعف.

.....

١- أخرجه الدارقطني في السنن (١٠٤/٢) كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين وماجاء في الزكاة على الخليطين من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به مرفوعاً. وفيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير لكن رجح البيهقي وقفه وأخرجه موقوفاً:
عبدالرزاق في المصنف (١٩/٤ رقم ٦٨٢٨) كتاب الزكاة، باب مالا يؤخذ في الصدقة وأبو عبيد في الأموال (٣٨٨ رقم ١٠٠٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/٣) كتاب الزكاة، باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة وابن زنجوية في الأموال (٨٤٥/٢ رقم ١٤٧٦) باب السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها وابن خزيمة في صحيحه (٢٠/٤ رقم ٢٢٧١) كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرتها... والدارقطني في السنن (١٠٣/٢) كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة والبيهقي في السنن (١١٦/٤) من طرق:
الأول: عن خالد بن يزيد أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله كما عند ابن خزيمة وابن زنجوية والبيهقي.
الثاني: عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر كما عند ابن أبي شيبة.
الثالث: من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج به موقوفاً.
الرابع: عن حجاج عن ابن جريج به موقوفاً كما عند أبي عبيد في الأموال.
الخامس: عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر كما عند الدارقطني والبيهقي وصحح إسناده.

٢- في السنن (١١٦/٤).

٣- في «م» «في حديثه».

خامسها: وهو أمثلها(١) بل هو عندي صحيح(٢) من رواية محمد بن عبيدالله بن المنادي(٣)، نا أبو بدر هو شجاع بن الوليد(٤)، نا زهير(٥)، نا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ: «ليس في البقر العوامل شيء» وفي حديث الحارث «ليس على البقر العوامل شيء» وقد أسلفنا الكلام على هذا الإسناد في الحديث الأول(٦)، وابن القطان(٧) لما ذكره من حديث [الصقر قال](٨) الصقر هذا مجهول. قلت(٩) لا بل ضعيف كما مر، قال وأحمد بن الحارث البصري(١٠) بالباء الذي يرويه عنه مثله.

.....

١- الدارقطني في السنن (١٠٣/٢) كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة. وكذا أخرجه: أبو داود في السنن (٢٢٨/٢-٢٢٩ رقم ١٥٧٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة أخرجه مطولاً وفيه «وليس في العوامل شيء» وابن خزيمة في صحيحه (٢٠/٤ رقم ٢٢٧٠) كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجملة التي ذكرناها...» بنحو لفظ أبي داود والبيهقي في السنن (١١٦/٤) كتاب الزكاة، باب مايسقط الصدقة عن الماشية كلهم من طريق زهير نا أبو إسحاق به قال البيهقي رفعه أبو بدر شجاع بن الوليد عن زهير من غير شك ورواه النفيلي - كما عند أبي داود - عن زهير بالشك فقال قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ ورواه غيره عن النبي ﷺ موقوفاً. أهـ وسيأتي من أخرجه موقوفاً.

٢- وفي تصحيح حديثه نظر للكلام في شجاع بن الوليد وعاصم بن ضمرة، واعلاله بالوقف كما سيأتي.

٣- محمد بن عبيدالله بن يزيد البغدادي أبو جعفر بن أبي داود ابن المنادي صدوق من صغار العاشرة مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين. خ. الكاشف (١٧/١) التقريب (٤٩٥).

٤- شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي صدوق ورع له أوهام من التاسعة مات سنة أربعين ومائتين. ع. الكاشف (٥/٢) التقريب (٢٦٤).

٥- هو ابن معاوية.

٦- تقدم برقم (١٩٦/٩٠٤).

٧- في الوهم والإيهام (٢٣٨/٢/ب).

٨- الزيادة من «م».

٩- قوله «قلت» ساقطة من «م».

١٠- أحمد بن الحارث البصري قال ابن القطان مجهول وذكره ابن حبان في الثقات قال الحافظ ويحتمل أن يكون هو الغساني وبهذا جزم المؤلف الثقات (٦/٨) اللسان (١٤٩/١).

قلت: بل متروك [٢٨٨/أ] كما قاله أبو حاتم الرازي(١)، وهو الغساني معروف، قال ولهذا الحديث إسناد أجود من هذا بل هو صحيح(٢) إلا أنه(٣) ليس فيه(٤) ذكر «الجبهة» ثم ساقه من طريق الدار قطني كما أسلفناه ثم قال: لم أعْن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث قال: وكل من في هذا الإسناد ثقة معروف، وابن المنادي أحد الأثبات. قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ابن القطان ليس يعلل الحديث بالاختلاف في رفعة ووقفه فلذلك قال بالصحة.

وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفاً (٥) وبنى ابن القطان تصحيحه على توثيق عاصم

.....

١- الجرح والتعديل (٤٦/٢).

٢- وفي هذا التصحيح نظر لما تقدم.

٣- من هنا إلى قوله «إلا رواية عاصم» ساقط من «م».

٤- قوله «فيه» ساقط من «ب».

٥- في مصنفه (١٣٠/٣) كتاب الزكاة، باب في البقر العوامل من قال ليس فيه صدقة عن أبي بكر بن عياش. وكذا أخرجه:

عبدالرزاق في المصنف (١٩/٤ رقم ٦٨٢٩) كتاب الزكاة، باب مالا يؤخذ في الصدقة عن معمر والثوري وأبو عبيد في الأموال (٣٨٨ رقم ١٠٠٢) باب صدقة البقر ومافيها من السنن عن أبي بكر بن عياش وابن زنجويه في الأموال (٨٤٥/٢ رقم ١٤٧٣ -١٤٧٥) باب السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها. عن الحجاج وزهير والبيهقي في السنن (١١٦/٤) كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية عن أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح. كلهم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به موقوفاً.

قال أبو داود: وروى حديث النفيلي - يعني المرفوع - شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي لم يرفعوه أوقفوه على علي. السنن (٢٣٣/٢).

وقد تقدم رواية هذا الحديث مرفوعاً لكن الأظهر فيه الوقف وذلك لأمور:

أولاً: أن الجماعة رووه عن إبي إسحاق به موقوفاً وهم سفيان وشعبة وأبو بكر بن عياش وزهير والحجاج ومعمر وعلي بن صالح وغيرهم وخالفهم زهير فرواه عن أبي إسحاق به مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ثانياً: أن زهيراً اختلف عليه فرواه عنه أبو نعيم الفضل بن دكين موقوفاً مثل رواية الجماعة وخالفه عبدالله بن محمد النفيلي وشجاع بن الوليد وعمرو بن خالد رووه عن زهير مرفوعاً.

ثالثاً أن زهيراً شك في رفعه كما عند أبي داود وابن خزيمة فقال أحسبه عن النبي ﷺ فهذا يدل على شكه في رفعه إلى النبي ﷺ ورواه غيره موقوفاً ولم يشك وكذلك هو في رواية أبي

بن ضمرة، والاحتجاج به.

قال البيهقي في سننه(١): وأشهر ماروى في ذلك مسنداً وموقوفاً حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعاً ثم رواه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً باللفظين السالفين، ثم قال رفعه أبو الوليد شجاع بن الوليد، عن زهير من(٢) غير شك.

ورواه النفيلي(٣)، عن زهير بالشك فقال قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ ورواه غيره، عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً (٤) عليه «ليس على العوامل من البقر الحراثة شيء» وفي لفظ [له](٥)«ليس في الإبل العوامل، ولا في البقر العوامل صدقة»(٦) ثم روى بإسناده إلى أبي الزبير، عن جابر أنه قال «ليس على مثير الأرض زكاة» قال وروى عن جابر مرفوعاً وفي إسناده ضعف وقد أسلفنا هذا عنه(٧)، والصواب موقوف ثم رواه(٨) بإسناده عن جابر قال: «لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء» قال وإسناده صحيح قال وهو قول مجاهد(٩)

.....

نعيم عنه كما عند ابن زنجوية.

١- (١١٦/٤).

٢- في «م» «عن» بدل «من».

٣- عبدالله بن محمد علي بن نُفَيل أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين خ٤. الكاشف (١١٤/٢) التقريب (٣٢١).

٤- كذا في «م» والبيهقي وفي «أ» و«ب» «مرفوعاً».

٥- الزيادة من «م».

٦- في السنن (١١٦/٤) من طريق أبي بكر بن عياش عن ابي إسحاق عن عاصم عن علي به موقوفاً وغير أبي بكر يرويه عن أبي إسحاق ولا يذكر «الإبل».

٧- تقدم الكلام على حديث جابر مرفوعاً وموقوفاً في الطريق الخامس من هذا الحديث.

٨- في «م» «روى».

٩- قول مجاهد أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٨٨ رقم ١٠٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠/٣) كتاب الزكاة، باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة وابن زنجوية في الأموال (٨٤٦/٢-٨٤٧ رقم ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٢) باب السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها.
أخرجوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي.

وسعيد بن جبير(١)، وعمر بن عبدالعزيز(٢)، وإبراهيم النخعي(٣) قال: وقال الحسن البصري(٤): «ليس في البقر العوامل صدقة إذا كانت في مصر.

[٢٠٠/٩٠٨] الحديث الخامس:

أن رسول الله ﷺ قال: «فدين الله أحق بالقضاء»(٥).

هذا الحديث متفق(٦) على صحتة أخرجه الشيخان(٧) من حديث ابن عباس

.....

١- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠/٤ رقم ٦٨٣١) كتاب الزكاة، باب مالا يؤخذ من الصدقة وابن أبي شيبة في المصنف (١٣١/٣).

٢- أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٨٨ رقم ١٠٠٥،١٠٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٠/٣-١٣١) وابن زنجويه في الأموال (٨٤٧/٢ رقم ١٤٨٣).

٣- تقدم تخريجه مع قول مجاهد وأخرجه أيضاً عبدالرزاق في المصنف (٢٠/٤ رقم ٦٨٣٤).

٤- أخرجه عبدالرزاق في الصنف (٢٠/٤ رقم ٦٨٣٥) وأبو عبيد في الأموال (٣٨٥ رقم ٩٨٩)، باب فرض صدقة الإبل ومافيها من السنن وابن زنجويه في الأموال (٨٣٤/٢ رقم ١٤٤٦) و(٨٤٧ رقم ١٤٨١) باب اختلاف الناس في عوامل الإبل وباب السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها. لكنهم أخرجوه بدون قوله «إذا كانت في مصر».

٥- فتح العزيز (٥١١/٥) استدل به على تقديم الزكاة على الدين في التركة.

٦- في «م» «صحيح» بدل «متفق على صحته».

٧- البخاري في صحيحه (٦٩٠/٢ رقم ١٨٥٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ومسلم في صحيحه (٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت وكذا أخرجه:

أبو داود في السنن (٦٠٥/٣ رقم ٣٣١٠) كتاب الصيام، باب ماجاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه والنسائي في السنن (٢٠/٧ رقم ٣٨١٦) كتاب الصيام، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم والترمذي في السنن (٨٦/٣ رقم ٧١٦) كتاب الصوم، باب ماجاء في الصوم عن الميت وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤٢ رقم ٢٦٣٠) وأحمد في المسند (٢٢٤/١، ٢٧٧، ٢٥٨، ٣٣٨، ٣٦٢). والطبراني في الكبير (١٤/١٢-١٥ رقم ١٢٣٢٩، ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١) والدار قطني في السنن (١٩٥/٢) كتاب الصيام باب، القبلة للصائم، والبيهقي في السنن (٢٥٥/٤) كتاب الصيام باب من قال يصوم عنه وليه. كلهم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به لكن عند بعضهم «جاء رجل» بدل «جاءت امرأة» وعند بعضهم «أن أختي ماتت» بدل «أمي ماتت» وعند بعضهم أن السائلة أختها».

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٥٥٩/١ رقم ١٧٥٨) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من

رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قالت: نعم، قال فدين الله أحق بالقضاء» وفي رواية(١) «فدين الله أحق بأن يقضى»(٢) وفي رواية للبخاري(٣) من حديث ابن عباس أيضاً أن امرأة من جهينة جاءت رسول الله ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفا أحج عنها قال نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» هذا لفظه في كتاب الحج، في باب «الحج والنذر، عن الميت، والرجل يحج عن المرأة». وفي [٢٨٨/ب] النسائي(٤) أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ.

ورواه أعني البخاري(٥) أيضاً، في «باب من مات وعليه نذر»، في أبواب

.....

نذر وابن حبان في صحيحه (٣٣٥/٨ رقم ٣٥٧٠) كتاب الصوم، باب ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز صوم أحد عن أحد والبيهقي في السنن (٢٥٥/٤) والبغوي في شرح السنن (٣٢٤/٦ رقم ١٧٧٤) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم. كلهم من طريق مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس بلفظ «إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين....» وهو عند مسلم من حديث بريدة (٨٠٥/٢ رقم ١١٤٩).

١- أي للبخاري ومسلم.

٢- كذا في «ب» و«م» والصحيحين وفي «أ» بالقضاء بدل «يقضي».

٣- في صحيحه (٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٤) كتاب الإحصار وجزاء الصيد. وكذا أخرجه:
النسائي في السنن (١١٦/٥ رقم ٢٦٣٢) كتاب الحج، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣٤١ رقم ٢٦٢١) وأحمد في المسند (٣٤٥/١) وابن الجارود وفي المنتقى (١١٤/٢ رقم ٥٠١) كتاب المناسك وابن خزيمة في صحيحه (٣٤٦/٤ رقم ٣٠٤١) كتاب الحج، باب النذر بالحج ثم يحدث الموت قبل وفاته والأمر بقضائه، والطبراني في الكبير (١٥/١٢ رقم ١٢٣٣٢) والبيهقي في السنن (٣٣٥/٤) كتاب الحج، باب الحج عن الميت. كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٤- في السنن (١١٦/٥ رقم ٢٦٣٣) كتاب الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج من طريق أبي التياح قال حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني به.

٥- في صحيحه ٢٤٦٤/٦٠ رقم ٦٣٢١) كتاب الأيمان والنذور من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

الإيمان والنذور عن ابن عباس جاء رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال رسول الله ﷺ لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء».

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه(١) بلفظ عن ابن عباس قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إن أختي ماتت ولم تحج أفاأحج عنها فقال عليه السلام: «أرأيت لو كان عليها دين تقضيه فالله أحق بالقضاء».

ورواه النسائي(٢) بلفظ أن أبي قد مات ولم يحج أفا أحج عنه، قال «أرأيت لو كان على أبيك(٣) دين أكنت قاضيته، قال نعم قال فدين الله أحق».

[٢٠١/٩٠٩] الحديث السادس:

روي أنه ﷺ قال: «من ولى يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٤)

هذا الحديث رواه الترمذي(٥) في جامعه، والدارقطني(٦)، والبيهقي(٧) في

.....

١- (٣٠٦/٩ رقم ٣٩٩٣) كتاب الحج، باب ذكر الإباحة للمرء أن يحج عن الميت الذي مات قبل أن يحج عن نفسه إذا كان الحاج عنه قد حج عن نفسه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

٢- في السنن (١١٨/٥ رقم ٢٦٣٩) كتاب الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين من طريق معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يارسول الله إن أبي.... به.

٣- في «م» «عليه» بدل «على أبيك».

٤- فتح العزيز (٥١٧/٥) استدل به على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

٥- (٢٣/٣-٢٤ رقم ٦٤١) كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم.

٦- (١٠٩/٢، ١١٠) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

٧- (١٠٧/٤) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة وكذا أخرجه:

وأبو عبيد في الأموال (٤٥٤ رقم ١٢٩٩)، باب صدقة مال اليتيم وابن زنجوية في الأموال (٩٩٠/٣ رقم ١٨٠٦) باب من رأى تزكية مال اليتيم.

كلهم من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به وفيه المثنى كما ذكره المصنف وقال الحافظ وفي إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف. التلخيص (١٥٧/٢) وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦٠٤/٧) والسهمي في تاريخ جرجان (١٦٨-١٦٩).

سننهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» قال الترمذي: هذا حديث إنما روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال، لأن المثنى بن الصبَّاح يضعف في الحديث. قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب(١) فذكره. قال وعمرو بن شعيب هو [ابن](٢) محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو،(٣)، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب وقال هو عندنا واه.

ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو وأما أكثر(٤) أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما هذا آخر كلامه.

وقد أسلفناه(٥) في باب الوضوء(٦) أقوال أئمة هذا الفن فيه، مبسوطاً وذكرنا هناك أن الجمهور احتجوا به، وأنه سمع من جده عبدالله بن عمرو بن العاص وذكرنا هناك عن الدارقطني أنه قال: لا يصح حديثه ويسلم(٧) من الإرسال إلا أن يقول فيه، عن جده عبدالله بن عمرو. وهذا الحديث قد سمي فيه جده عبدالله بن عمرو.

ورواه الدارقطني(٨) كذلك لكن الطريق إليه كما قد علمت فيه المثنى بن

.....

١- في «م» «أن عمر بن الخطاب قال» بزيادة «قال».

٢- الزيادة من «م» والترمذي.

٣- من هنا إلى قوله «وأما أهل الحديث» ساقط من «م».

٤- قوله «أكثر» ساقطة من «م».

٥- في «م» «أسلفنا».

٦- تقدم (١/١٣٣، ١٣٤، ١٣٥) وقد أطال المؤلف في الكلام على هذا الترجمة - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - من حيث التوثيق والتجريح ومن حيث الوصل والإرسال ونقل أقوال أهل الفن في ذلك فليراجع.

٧- كذا في النسخ ولعل الصواب «ولا يسلم».

٨- تقدم العزو إليه.

الصباح، وهو متروك [كما](١) قال النسائي(٢). وله عن عمرو طريقان آخران رواهما [٢٨٩/أ] الدارقطني(٣) أيضاً.

أحدهما: من حديث مُنْدَل(٤)، عن أبي اسحاقالشيباني(٥)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال قال رسول الله ﷺ «احفظوا اليتامى في أموالهم، لا تأكلها الزكاة».

قال البيهقي(٦): ومندل هذا ليس بقوي.

ثانيها: من حديث محمد بن عبيدالله(٧) العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «في مال اليتيم الزكاة» ومحمد هذا تركوه قال ابن حبان(٨): كان صدوقاً إلا أنه كتبه ذهبت وكان يحدث من حفظه فيهم.

وله طريق ثالث: قال عبدالحق(٩) رواه(١٠) عبدالله بن علي مهران(١١)، عن

.....

١- الزيادة من «م».

٢- في الضعفاء والمتروكين (٢٢١ رقم ٥٧٦) وكذا ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين له (٣٧٨ رقم ٥٣٣).

٣- في السنن (١١٠/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم وفي سنده مندل وفي الثاني محمد بن عبيدالله اللعرزمي كما سيأتي.

٤- في «م» «مندل بن إسحاق».

٥- سليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو إسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الأربعين ومائة. ع. الكاشف (٣١٥/١) التقريب (٢٥٢).

٦- في السنن (١٠٧/٤).

٧- في «ب» «عبدالله».

٨- في المجروحين (٢٤٦/٢).

٩- في الأحكام (ق١٦٦) لكني وجدت قوله هذا إلا قوله «وهو ضعيف أو مجهول» وقد بحثت عن هذا النقل في الصغرى فلم أجده أما في الكبرى فلم أجد هذا الباب - باب زكاة مال اليتيم» فلعله في القسم المفقود منها.

١٠- كذا في «م»و«الأحكام وفي «أ» و«ب» «رواية».

١١- عبدالله بن علي بن مهران روى عن أبي إسحاق الهمداني وروى عنه موسى بن عقبة قال أبو حاتم مجهول وكذا قال الذهبي الجرح والتعديل (١١٤/٥) الميزان (٤٦٣/٢).

عمرو بن شعيب(١) وهو ضعيف أو مجهول.

وقال الدارقطني في علله(٢) حديث عمرو بن شعيب هذا يرويه حسين المعلم(٣) ، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر(٤). ورواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمرو لم يذكر ابن المسيب، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، عن مكحول، عن عمر(٥) ولم يذكر فيه عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب. ورواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: وجدت حديث عمر أصح(٦).

وقال مهنا(٧) سألت الإمام أحمد عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة» فقال ليس بصحيح، هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو»(٨).

.....

١- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» هنا زيادة وهي «عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن شعيب».

٢- (٢/١٥٦-١٥٧ رقم ١٨٣).

٣- أثر عمر سيأتي تخريجه في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله.

٤- في «م» «عمرو».

٥- في «م» عمرو.

٦- وسيأتي تصحيح البيهقي له أيضاً والكلام على تخريجه.

٧- تنقيح التحقيق (٢/١٣٨٦).

٨- والحاصل أن الحديث المرفوع من طريق عمرو بن شعيب من أبيه عن جده ورد من طرق ضعيفة لا ثبت بها الحجة وأما الآثار عن الصحابة فسيأتي الكلام عليها في الحديث الذي بعد هذا وهذه الأحاديث ضعفها ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/١٣٨٣).

[٢٠٢/٩١٠] الحديث السابع:

روي أنه ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(١).

معناه(٢): اطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة.

هذا الحديث رواه الشافعي(٣) عن عبدالمجيد(٤)، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغو في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها(٦) أولا تستهلكها(٧) الصدقة» ورواه أبو عبيد في الأموال(٨) عن حجاج(٩)، عن ابن جريج به(١٠) «ابتغوا في اموال اليتامى لا تذهبها الزكاة». قلت لحجاج عن رسول الله ﷺ قال نعم.

هذا(١١) الحديث رواه الشافعي عن عبدالمجيد عن ابن جريج، عن يوسف بن

.....

١ - فتح العزيز (٥١٧/٥، ٥١٨) استدل به على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

٢- قوله «معناه اطلبوا الربح بالتصرف فيها بالتجارة» ساقط من «م».

٣- في الأم (٢٩/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم وكذا أخرجه البيهقي (١٠٧/٤) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة من طريق عبد المجيد به. وفيه عبدالمجيد وهو ابن عبدالعزيز وعنعنة ابن جريج والإرسال فإن يوسف بن ماهك تابعي قال الشافعي وقد روينا عن النبي ﷺ من وجه منقطع فذكر هذا الحديث.

٤- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد صدوق يخطىء وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة مات سنة ست ومائتين م٤. الكاشف (١٨٢/٢) التقريب (٣١).

٥- ابن بهرام الفارسي المكي من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك. ع. الكاشف (٢٦٢/٣) التقريب (٦١١).

٦- في «ب» «لا تذهبوها».

٧- كذا في «م» والأم والبيهقي وفي «أ» و«ب» «او تستهلكها».

٨- (٤٥٤ رقم ١٣٠٠) باب صدقة مال اليتيم ومافيه من السنن والإختلاف ورجال إسناده ثقات لكن فيه الإرسال وعنعنة ابن جريج. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٦/٤ رقم ٦٩٨٢) كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته عن ابن جريج به.

٩- هو ابن محمد المصيصي.

١٠- قوله «به» ساقطة من «م».

١١- قوله «هذا الحديث رواه الشافعي عن عبدالمجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك» ساقط من «م».

ماهك وهذا مرسل لأن يوسف [بن ماهك](١) تابعي، ومع إرساله فعبدالمجيد هذا فيه مقال(٢) أخرج له مسلم(٣) مقروناً بهشام بن(٤) سليمان المكي(٥) والأربعة، ووثقه ابن معين(٦) وغيره(٧)، وقال أبو داود(٨) في حقه: ثقة داعية إلى الإرجاء. وقال البخاري(٩): كان الحميدي يتكلم فيه، وقال أبو حاتم(١٠): ليس بقوي يكتب حديثه، وقال الدارقطني(١١) يعتبر به، ولا يحتج به. وقال أحمد(١٢): ثقة، وكان فيه غلو في الإرجاء. وقال(١٣) ابن عدي(١٤): عامه ماأنكر عليه الإرجاء، وقال ابن حبان(١٥) يقلب الأخبار، ويروي المناكير [٢٨٩/ب] عن المشاهير فاستحق الترك. وأكد الشافعي(١٦) هذا(١٧) المرسل بعموم الحديث الصحيح في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك منهم عمر بن الخطاب رواه

.....

١- الزيادة من «م».

٢- لكن تابعه عبدالرزاق وحجاج بن محمد المصيصي كما تقدم.

٣- رجال صحيح مسلم لابن منجوية (٤٤٧/١).

٤- في «م» «عن» بدل «بن».

٥- هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي المكي مقبول من الثامنة. خت م ق. الكاشف (١٩٦/٣) التقريب (٥٧٢).

٦- تاريخ الدارمي عن ابن معين (١٨٦ رقم ٦٧٦).

٧- تهذيب التهذيب (٣٨١/٦).

٨- تهذيب التهذيب (٣٨٢/٦).

٩- في الضعفاء (٤٦١ رقم ٢٣٩).

١٠- الجرح والتعديل (٦٥/٦).

١١- سؤلات البرقاني للدارقطني (٤٧ رقم ٣١٧).

١٢- بحر الدم (٢٧٦ رقم ٦٣٩).

١٣- قوله «وقال ابن عدي عامه ماأنكره عليه الإرجاء» ساقط من «م».

١٤- الكامل لابن عدي (١٩٨٤/٥).

١٥- في المجروحين (١٦٠/٢).

١٦- في الأم (٢٩/٢، ٣٠).

١٧- كذا في «م» وفي «أ» و«ب» «هكذا».

البيهقي في سننه(١) من حديث ابن المسيب عنه أنه قال «ابتغوا بأموال اليتامى لا

.....

١- (١٠٧/٤) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة وكذا أخرجه:

أبو عبيد في الأموال (٤٥٥ رقم ١٣٠١) باب صدقة مال اليتيم ومافيه من السنن والإختلاف. وعبدالله بن أحمد في مسائل الإمام أحمد رواية ابنة عبدالله (٥٣٨/٢ رقم ٧٤٤) كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم والدارقطني في السنن (١١٠/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

كلهم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال به وفيه عدم سماع ابن المسيب من عمر كما قاله أبو حاتم وابن معين. المراسيل (٧١) لكن له طرق أخرى عن عمر الأول:

ماأخرجه أبو عبيد وعبدالله بن أحمد وتقدم العزو إليهما وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/٣) كتاب الزكاة، باب ماقالوا في مال اليتيم زكاه ومن كان يزكيه من طريقين عن مكحول عن عمر بنحوه لكن فيه عدم سماع مكحول من عمر كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم. المراسيل (٢١١،٢١٣).

الثاني: ما أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٨/٤ رقم ٦٩٨٩) كتاب الزكاة، باب صدقة مال اليتيم والإلتماس فيه وابن زنجوية في الأموال (٩٩١/٢ رقم ١٨٠٩) من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر «اتجروا بأموال اليتامى واعطوا صدقتها» وفي سماع مجاهد من عمر نظر وكأن شعبة استغربه ومما يؤيد ذلك أن عمر توفي ومجاهد عمره سنتين أو أقل وذلك أن عمر توفي سنة ثلاث وعشرين ومجاهد سنة ثمان ومائة وقيل مائة وقيل اثنين وقيل ثلاث وقيل أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة. المراسيل (٢٠٥) السير (٤٥٦/٤).

الثالث: ماأخرجه عبدالرزاق (٦٨/٤ رقم ٦٩٩٠) من طريق الثوري عن ثور عن أبي عون عن عمر بنحوه وفي سنده أبو عون الأنصاري قال فيه الحافظ مقبول من الخامسة. التقريب (٦٦٢) و سماعه من عمر يحتاج إلى إثبات.

الرابع: ماأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة من طريق الزهري عن عمر وهو منقطع بين عمر الزهري.

الخامس: ماأخرجه عبدالرزاق (٦٧/٤ رقم ٦٩٨٧) من طريق أيوب عن ابن سيرين عن عمر بنحوه. لكنه منقطع ابن سيرين لم يسمع من عمر وذلك أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. السير (٦٠٦/٤).

السادس: ماأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٩٠/٢ رقم ١٨٠٨) من طريق معاوية بن قرة حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي قال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لي هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالاً ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه».

وسنده صحيح قال البيهقي محفوظ.

السابع: ماأخرج عبدالرزاق (٦٨/٤ رقم ٦٩٨٨) من طريق عبدالكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء

تأكلها الصدقة» ثم قال هذا إسناد صحيح(١) وله شواهد عن عمر، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: كأنه أراد ثقة رواته. وفيه من النظر ماقيل في سماع سعيد من عمر أو عدم سماعه.

قلت: وسعيد ولد لثلاث(٢) سنين مضين من خلافة عمر قاله مالك، وأنكر سماعه منه(٣) وقال ابن معين(٤) رآه(٥) وكان صغيراً، ولم يثبت له سماع منه.

قلت: ومع ذلك فاختلف فيه فقيل عن عمرو بن شعيب، عن عمر، وقيل عن عمرو بن دينار، عن مكحول ذكرها الدارقطني في علله(٦) كما سلف في الحديث قبله، ثم رواه البيهقي(٧) (٨) من طريقين أخرين عنه، وقال كلاهما محفوظ(٩).

.....

عن حميد بن هلال أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص بنحو لفظ الطريق السادس لكن خالفهما شعبة فرواه عن حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أو ابن محجن وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص قال قدم عثمان بن أبي العاص على عمر رضي الله عنه فقال عمر كيف متتجر أرضك، بنحوه.

أخرجه أبوعبيد في الأموال (٤٥٥ رقم ١٣٠٣) لكن قال عن شعبة حدثنا حميد بن هلال عن محجن أو ابن محجن أو أبو محجن - الشك من شعبة - وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (١٠٧/٤) وقال ذكره وذكر حديث الحكم بن أبي العاص وكلاهما محفوظ.

١- وفي ذلك نظر للكلام في سماع سعيد من عمر كما تقدم.

٢- وقيل لسنتين وقيل لأربع سنين مضين من خلافة عمر. السير (٢١٨/٤).

٣- تهذيب الكمال (٧٤/١١).

٤- تاريخ ابن معين (٢٠٧/٢).

٥- في «ب» «واه».

٦- (١٥٧/٢).

٧- في السنن (١٠٧/٤).

٨- في «م» الدارقطني.

٩- ذكرهما من طريق حميد بن هلال قال سمعت أبا محجن أو ابن محجن عن عثمان بن العاص عن عمر والثاني من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر كما تقدم.

ومنهم ابنه رضي الله عنه ذكر البيهقي(١) وابن عبدالبر(٢) بإسناد صحيح أنه كان يزكي مال اليتيم.

وقال الشافعي(٣) أنا سفيان، عن أيوب، عن نافع عنه فذكره.

ومنهم جابر رضي الله عنه ذكره ابن عبدالبر بإسناده(٤)، والبيهقي(٥) بلفظ: «وروى ذلك عن الحسن بن علي(٦) وجابر رضي الله عنه».

ومنهم عائشة رضي الله عنها روى مالك(٧)، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه

.....

١- في السنن (١٠٨/٤) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة وكذا أخرجه الشافعي في الأم (٢٩/٢) كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم وعبدالرزاق في المصنف (٦٩/٤ رقم ٦٩٩٢) وأبو عبيد في الأموال (٤٥٦ رقم ١٣٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩/٣) وابن زنجويه في الأموال (٩٩٢/٣ رقم ١٨١٣). من طرق عن نافع عن ابن عمر به وسنده صحيح. وأخرجه عبدالرزاق من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر بنحوه (٧٠/٤ رقم ٦٩٩٨).

٢- في الاستذكار (٢١٥/٢أ) لكنه ذكره بدون إسناد.

٣- في الأم (٢٩/٢) وتقدم تخريجه.

٤- ذكره في الاستذكار (٢١٥/٢أ) لكن بدون سند.

٥- في السنن (١٠٨/٤) وأثر جابر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٦/٤ رقم ٦٩٨١) وعبدالله بن أحمد في مسائله لأبيه (٥٤٠/٢ رقم ٧٤١) كتاب الزكاة، باب زكاة مال اليتيم. وأبو عبيد في الأموال (٤٥٦ رقم ١٣١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩/٣) من طريقين عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته» وإسناده صحيح وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر.

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٥٦ رقم ١٣١١) من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بنحو اللفظ السابق ورجال إسناده ثقات غير حبيب بن أبي حبيب وهو الجرمي تكلم فيه وقال الحافظ صدوق يخطيء. التقريب (١٥٠).

٦- أثر الحسن بن علي أخرجه ابن زنجوية في الأموال (٩٩٣/٣ رقم ١٨١٥) باب من رأى تزكية مال اليتيم من طريق هشيم عن داود عن الشعبي أن الحسن بن علي كان يزكي مال اليتيم وفيه عنعنة هشيم وهو مدلس.

٧- في الموطأ (٢٥١/١) كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها عن عبدالرحمن بن القاسم وكذا أخرجه: الشافعي في الأم (٢٩/٢، ٣٠) عن أيوب ويحيى بن سعيد وعبدالكريم بن أبي المخارق وعبدالرحمن بن القاسم وعبدالرزاق في المصنف (٦٦/٤، ٦٧ رقم ٦٩٨٣، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥) عن يحيى بن سعيد وأيوب وليث وعبدالرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير

قال كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيم في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه روي عنه من طرق ذكرها ابن عبدالبر(١)،

.....

وأبو عبيد في الأموال (٤٥٦ رقم ١٣٠٧) عن يحيى بن سعيد وحميد وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/٣) عن يحيى وحنظلة وحميد وابن زنجوية في الأموال (٩٩٢/٣ رقم ١٨١١، ١٨١٢) عن هشام بن حسان وعبدالرحمن بن القاسم والبيهقي في السنن (١٠٨/٤) عن عبدالرحمن بن القاسم. كلهم عن القاسم به وسنده صحيح.

١-

والدارقطني (١)، والبيهقي(٢) وقال المروذي(٣) قال أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل خمسه من أصحاب النبي ﷺ أنهم(٤) يزكون مال اليتيم.

.....

١- في السنن (١١٠/٢) كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

٢- في السنن (١٠٧/٤،١٠٨) كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، وأثر علي له طرق أخرى عنه وهي:-

الأول: ماأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٧/٤ رقم ٦٩٨٦) وأبو عبيد في الأموال (٤٥٦ رقم ١٣٠٦) وابن زنجوية في الأموال (٩٩١/٣ رقم ١٨١٠) والبخاري في التاريخ (٣٠٢/٤) وعبدالله بن أحمد في مسائله لأبيه (٥٣٩/٢ رقم ٧٤٦) والدارقطني في السنن والبيهقي في السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبيدالله بن أبي رافع قال باع لنا علي أرضاً بثمانين ألفاً فلما أردنا قبض مالنا نقصت فقال إني كنت أزكيه وكنا يتامى في حجره» لفظ عبدالرزاق ورجال إسناده ثقات لكن حبيب مدلس وقد عنعنه وأخرجه الدارقطني من طريق أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع به. وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف وصلت المكي ذكره ابن حبان في الثقات (٤٧١/٦) والبخاري في التاريخ (٣٠٢/٤) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣٩/٤) وسكتا عنه.

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن أبي رافع بنحوه ثم قال ورواه حسن بن صالح وجرير بن عبدالحميد عن أشعث قالا عن ابن أبي رافع وهو الصواب.

الثاني: ماأخرجه أبوعبيد في الأموال (٤٥٥ رقم ١٣٠٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١٤٩/٣) والدارقطني في السنن (١١٢/٢) كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم. والبيهقي في السنن (١٠٨/٤).

كلهم من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بنحو الطريق الأول وفيه شريك وهو متكلم فيه وأبو اليقظان ضعيف واختلط وكان يدلس. التقريب (٣٨٦).

الثالث: ماأخرجه الشافعي في الأم (٣٠/٢) من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة «أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بني رافع فكان يزكيها كل عام».

وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن قال فيه الحافظ صدوق سيء الحفظ جداً. التقريب (٤٩٣) وفيه أيضاً الإنقطاع بين الحكم وعلي وذلك أن علياً مات سنة أربعين والحكم ولد سنة ست وأربعين تقريباً. السير (٢٠٨/٥).

٣- تنقيح التحقيق (١٣٨٦/٢).

٤- في «م» «كانوا» بدل «أنهم».

قال البيهقي(١) فأما من روى عن مُعَمّر(٢) أي بضم بأوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه، ابن سليمان، عن عبدالله بن بشر أي بالشين المعجمة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبدالله بن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما عليه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك»(٣). فقد ضعفه الشافعي(٤) من وجهين أحدهما: أنه منقطع [٢٩٠/أ] لأن مجاهد لم يدرك ابن مسعود(٥).

والثاني: ليث بن أبي سليم ضعيف قال البيهقي(٦): ضعف أهل العلم بالحديث ليثاً قال وقد روى أيضاً عن ابن عباس(٧) إلا انه انفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيف لا يحتج به

[٢٠٣/٩١١] الحديث الثامن:

روي أن ﷺ قال: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق»(٨).

.....

١- في السنن (١٠٨/٤).

٢- معمر بن سليمان النخعي أبو عبدالله الرقي ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له من التاسعة مات سنة إحدى وتسعين ومائة ت س ق. الكاشف (١٤٦/٣) التقريب (٥٤١).

٣- هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٩/٤-٧٠ رقم ٦٩٩٧) وأبو عبيد في الأموال (٤٥٧ رقم ١٣١٥) وابن زنجوية في الأموال (٩٩٥/٣ رقم ١٨٢١) باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة والبيهقي في السنن (١٠٨/٤) كلهم من طريق ليث عن مجاهد عن ابن مسعود به.

٤- في الأم (٢٩/٢) ومعرفة السنن (٧٠/٦).

٥- قال أبو زرعة مجاهد عن ابن مسعود مرسل. المراسيل (٢٠٥).

٦- في السنن (١٠٨/٤).

٧- أخرجه ابن زنجوية في الأموال (٩٩٥/٣ رقم ١٨٢٢) باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة. والدارقطني في السنن (١١٢/٢) كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال الصبي.
كلاهما من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة» وفيه ابن لهيعة كما ذكر البيهقي ورواه عنه معاذ بن فضالة ويحيى بن يحيى.

هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه(١) عن عبدالباقي بن قانع(٢)، وعبدالصمد بن علي، نا الفضل بن العباس الصواف، نا يحيى بن غيلان، نا عبدالله بن بزيع(٣)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً باللفظ المذكور وهذا الحديث معلول من أوجه:

أحدهما عبد الباقي بن نافع شيخ الدارقطني(٤) قال الدار قطني قال في حقه إنه كان يخطيء كثيراً، ويصر على الخطأ.

ثانيها: عبدالله بن بزيع الأنصاري قاضي تستر قال ابن عدي(٥): ليس هو عندي ممن يحتج به قال وأحاديثه، أو عامتها(٦) ليست محفوظة.

وقال الدارقطني(٧): لين الحديث ليس متروك.

ثالثهما: يحيى بن غيلان، وهو مجهول الحال نبه عليه ابن القطان في علله(٨).

.....

٨- فتح العزيز (٥١٩/٥) استدل به على عدم وجوب الزكاة في مال المكاتب.

١- (١٠٨/٢) كاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق.

٢- عبدالباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ قال الدارقطني كان يحفظ ولكنه يخطىء ويصيب وقال البرقاني هو عندي ضيف ورأيت البغداديين يوثقونه. واعترضه الخطيب وقال إنه من أهل العلم والدراية ورايت عامة شيوخنا يوثقونه وقد تغير في آخر عمره مات سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.

تاريخ بغداد (٨٨/١١) اللسان (٣٨٣/٣).

٣- عبدالله بن بزيع الأنصاري قاضي تستر قال الدارقطني ليس بمتروك وقال ابن عدي ليس بحجة عامة أحاديثه ليست بمحفوظة وقال الساجي ليس بحجة. الكامل (١٥٦٦/٤) اللسان (٢٦٣/٣).

٤- سؤلات السهمي للدارقطني (٢٣٦ رقم ٣٣٤).

٥- في الكامل (١٥٦٦/٢).

٦- كذا في «م» والكامل وفي «أ» «ب» «غايتها».

٧- اللسان (٢٦٣/٣).

٨- في الوهم والإيهام (٢٣٩/٢/ب)

وقال: وليس هو الذي يروي عن مالك ذاك ثقة(١).

رابعها: تدليس أبي الزبير، وقد عنعن عنه في هذا الحديث. وأجمل البيهقي(٢) القول في تضعيفه فقال في سننه هذا الحديث رفعه ضعيف، والصحيح أنه موقوف على جابر، ثم رواه(٣) بإسناد عن جابر قال: «ليس في مال المكاتب، ولا العبد زكاة حتى يعتق».

ثم(٤) روى بإسناده عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر قال ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة». قال البيهقي(٥): وبالأول قال مسروق(٦)، وسعيد بن المسيب(٧)، وسعيد بن جبير(٨)، وعطاء(٩)، ومكحول(١٠). هذا(١١) آخر الكلام

.....

١- يعني به يحيى بن غيلان بن عبدالله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي أبو الفضل ثقة من العاشرة مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح م ت س. الكاشف (٢٣٢/٣) التقريب (٥٩٥).

٢- (١٠٩/٤).

٣- أي البيهقي في السنن (١٠٩/٤) كتاب الزكاة، باب ليس في مال المكاتب زكاة وكذا أخرجه: عبدالرزاق في المصنف (٧١/٤ رقم ٧٠٠٤) وأبو عبيد في الأموال (٤٦٢ رقم ١٣٣٧) باب صدقة مال العبد والمكاتب... وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٣) كتاب الزكاة، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة وابن زنجوية في الأموال (١٠٠٤/٣ رقم ١٨٤٥) باب ما في صدقة مال العبد والمكاتب.

من طرق عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول به وسنده صحيح وقد صرح أبو الزبير وابن جرير بالتحديث.

٤- من هنا حتى قوله «ولا العبد زكاة» ساقط من «م».

٥- في السنن (١٠٩/٤) وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٢/٤ رقم ٧٠٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٣). كلهم من طريق العمري به والعمري هو عبدالله بن عمر كما وقع مصرحاً به عند عبدالرزاق وهو ضعيف التقريب (٣١٤)

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٣) من طريق وكيع عن عبدالعزيز بن عبدالله عن أبي صخر عن كيسان بن أبي سعيد المقبري - كذا وفي التلخيص كيسان عن أبي سعيد - قال أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال هل عتقت قلت نعم قال اذهب فأقسمها.

٦- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٢/٤ رقم ٧٠١٠) وابن أبي شيبة (١٦٠/٣).

٧- أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠/٣) وابن زنجوية في الأموال (١٠٠٥/٣ رقم ١٨٤٧).

٨- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٣/٤ رقم ٧٠١١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٦٠/٣).

على أحاديث الباب، وأما أثاره فإثنان:

أحدهما:-أثر عمر وقد تقدم(١) في آخر الباب الذي قبل هذا(٢).

وثانيهما: أثر علي رضي الله عنه [عد](٣) عليهم بالصغار والكبار»(٤). وهو غريب لا يحضرني من خرجه(٥) وذكره صاحب المهذب(٦) بلفظ «عد(٧) الصغار مع الكبار، ولم يعزه النووي في شرحه(٨)، ولا المنذري في تخريجه(٩).

وأورده الماوردي في حاويه* مرفوعاً فقال روى محمد بن إسحاق [عن](١٠) ابن حزم، عن رسول الله ﷺ أنه قال [٢٩٠/ب] لساعيه «عد عليهم صغارها وكبارها، ولا تأخذ هرمه، ولا ذات عوار». كذا رأيته فيه(١١).

قلت: وقد سلف في الحديث الثاني(١٢) من أحاديث الباب عن علي أنه قال:

.....

٩- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧١/٤ رقم ٧٠٠٢).

١٠- أخرجه ابن زنجوية في الأموال (١٠٠٥/٣ رقم ١٨٤٩).

١١- قوله «هذا آخر الكلام على أحاديث الباب» ساقط من «ب».

١- تقدم في باب زكاة النعم الأثر الثاني.

٢- فتح العزيز (٤٨٣/٥) استدل به على أن النتاج يضم إلى الأمهات في الحول ولا يشترط له حولاً جديداً.

٣- الزيادة من «ب» وفي «م» «أعند».

٤- فتح العزيز (٤٨٣/٥) استدل به على أن النتاج يضم إلى الأمهات في الحول ولا يشترط له حولاً جديداً.

٥- قال الحافظ وأما قول علي: فلم أره وقد روى الخطابي في غريبه (١٧٦/٢-١٧٧) من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان بصحيفة فيها: لا تأخذ من الزخة ولا النخة شيئاً» قال الخطابي الزخة أولاد الغنم والنخة أولاد الإبل قلت: وهذا معارض لما ذكر عن علي لكن إسناده ضعيف» التلخيص (١٥٦/٢).

٦- المهذب مع شرحه للنووي (٣٧٠/٥).

٧- كذا في «ب» و«م» والمهذب وفي «أ» «عدا».

٨- في المجموع (٣٧٢/٥) وذلك أنه عزى أثر عمر فقط.

٩-

١٠- الزيادة من «م».

١١- قوله «فيه» ساقطة من «م».

* (٢/٥٠ ب) ومن المطبوع (٢/١١٢)

«من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول» وهو يخالف ماذكره الرافعي وغيره عن علي(١).

قال النووي(٢) في شرحه وقوله «عد الصغار» هو بفتح الدال وكسرها وضمها وكذا ماأشبهه(٣) مما(٤) هو مضعف مضموم الأول كشد وشبهه، وهو كما قال.

.....

١٢- تقدم برقم (١٩٥/٨٩٢).

١- ووجه ذلك أنه فيما تقدم يفيد أن من استفاد مالاً فإنه لا يزكيه حتى يحول عليه الحول، وفي هذا الأثر عن علي - وهو عد الصغار والكبار - لم يشترط الحول في النتاج وإنما يضم مع الأمهات وان لم يتم له حول.

٢- في المجموع (٣٧٢/٥).

٣- في «م» و«وكذا ماأشبه».

٤- كذا في «م» والمجموع وفي «أ» و«ب» «ما» بدل «مما».

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الحديث
﴿ياأيها الذين آمنوا كلوا من الطيبات﴾	البقرة	٦٥/٧٧٣
﴿خذ من أموالهم صدقة﴾	التوبة	١٨٥/٨٩٣
﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾	الحجر	٥٧/٧٦٥
﴿يدعوننا رغباً ورهباً﴾	الأنبياء	٧٤/٧٨٢
﴿ياأيها الرسل كلوا من الطيبات﴾	المؤمنون	٦٥/٧٧٣
﴿ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات﴾	الروم	٥٧/٧٦٥
﴿ق والقرآن المجيد﴾	ق	٣٤/٧٤٢ و٣٦/٧٤٤
﴿وأرسلنا عليهم الريح العقيم﴾	الذاريات	٥٧/٧٦٥
﴿اقتربت الساعة﴾	القمر	٣٤/٧٤٢
﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾	القمر	٦٧/٧٦٥
﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾	التحريم	١٨٥/٨٩٣
﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾	الأعلى	٣٦/٧٤٤
﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾	الغاشية	٣٦/٧٤٤

فهرس الأحاديث

الحديث	الصحابي	رقمه
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها	أم عطية	٨٩/٧٩٧
		و٩١/٧٩٩
		و٩٣/٧٩١
ابتغوا في أمْوال اليتامى في الزكاة	يوسف بن ماهك	٢٠٢/٩١٠
اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ		
فصلى الناس	ابن عمر	٤٢/٧٥٠
احفروا وأوسعوا واعمقوا	هشام بن عامر	١٦١/٨٦٩
احفروا واوسعوا واعمقوا		١٣٧/٨٤٥
إذا استهل السقط صلى عليه	جابر	١٠٦/٨١٤
إذا أوى أحدكم إلى فراشه	سعيد بن أبي سعيد	
	المقبري	٧٩/٧٨٧
إذا أويت إلى مضجعك فتوضأ	البراء	٧٩/٧٨٧
إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ	ابن مسعود	١٠٢/٨١٠
إذا خسفا فصلوا حتى ينجلي	جابر	٥٥/٧٦٣
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء	أبو هريرة	١٢٣/٨٣١
إذا مات أحد من أخوانكم فسويتم التراب	أبو امامة	١٥٩/٨٦٧
اصنعوا لأل جعفر طعاماً	عبدالله بن جعفر	١٦٧/٨٧٥
افعلوا بميتكم ماتفعلونه بعروسكم	عائشة	٩٠/٧٩٨
اقرأوا على موتاكم يس	معقل بن يسار	٨٢/٧٩٠
اكثروا من ذكر هاذم اللاذات	أبو هريرة	٧٨/٧٨٦
الحدوا لرسول الله ﷺ لحداً	جابر	١٤٨/٨٥٦
اللحد لنا والشق لغيرنا	ابن عباس	١٣٨/٨٤٦

الحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	١٨٧/٨٩٣
أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب		١٤/٧٢٣
أمرنا رسول الله ﷺ بالجذع من الظأن	سويد بن غفلة	١٩٠/٨٩٨
أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال	عبادة	١٨١/٨٨٩
أوصاني خليلي أن لاتشرك بالله شيئاً		
وإن حرقت	أبو الدرداء	١٨٢/٨٩٠
		و١٨٠/٨٨٩
إلا من ولي يتيماً له مال فليتجر له	عبدالله بن عمرو	٢٠١/٩٠٩
أنا أكرم على الله من أن يتركني في قبري		١٣٣/٨٤١
أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة	أنس	١٨٩/٨٩٧
إن أحدكم يجمع في بطن أمه	ابن مسعود	١٠٧/٨١٥
إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه	عمران بن حصين	١٣٠/٨٣٨
إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب	أبو هريرة	٦١/٧٦٩
أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقال	ابن عباس	٢٠٠/٩٠٨
أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر		٨/٧١٦
أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة	أبو سعيد	١٤٣/٨٥٢
أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق	ابن عمر	٣٩/٧٤٧
أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدراً ثلاثاً	أنس	١٠٩/٨١٧
أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة	أبو هريرة	١٦٥/٨٧٣
أن رسول الله ﷺ زار قبر أمه	أبو هريرة	١٦٣/٨٧١
أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه	عمران بن موسى	١٤٠/٨٣٨
أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف	سهل بن أبي خثمة	٤/٧١٢
أن رسول الله ﷺ صلى العيدين ثم خطب		٣٢/٧٤٠
أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين	ابن عباس	٢٨/٧٣٦

أن رسول الله ﷺ صلى يوم كسفت الشمس		
يوم مات إبراهيم	المغيرة بن شعبة	
	وأبي مسعود	٥٨/٧٦٦
أن رسول الله ﷺ غسل في قميص	محمد بن الحسين	٨٧/٧٩٥
أن رسول الله ﷺ قال اجتمع عيدان		
في يومكم	ابن عباس	٤٢/٧٥٠
أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه	ابن عباس	١٩٢/٩٠٠
أن رسول الله ﷺ كان يخرج في صلاة الاستسقاء	عبدالله بن زيد	٦٣/٧٧١
أن رسول الله ﷺ كان يخرجه في العيدين		
في الفضل	ابن عمر	١٠/٧١٨
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر	الفاكه بن سعد	١٣/٧٨١
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأضحى	أبو واقد الليثي	٣٦/٧٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الجمعة	النعمان بن بشير	٣٦/٧٤٤
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين سبعاً	عائشة	٣٣/٧٤١
أن رسول الله ﷺ كبر على الميت أربعاً	جابر	١١٨/٨٢٦
أن رسول الله ﷺ كبر في عيد	عمرو بن شعيب	
ثنتى عشرة تكبيرة	عن أبيه عن جده	٣٣/٧٤١
أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم		
وهو بنجران	أبو الحويرث	٢٦/٧٣٤
أن رسول الله ﷺ لعن النائحة	أبو سعيد وابن عمر	
	وأبو هريرة	١٧٠/٨٧٨
أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الخوف		
في حرب الخندق	أبو سعيد	١/٧٠٩
أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي	أبو هريرة	١٣٠/٨٣٨

أن رسول الله ﷺ جاؤا إلى النبي	أنس	٤١/٧٤٩
أن الزبير وعبدالرحمن شكيا القمل	أنس	٢٣/٧٣١
أن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة	عبدالله بن الزبير	١١٣/٨٢١
أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه	صالح بن أبي حثمة	٤/٧١٢
أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو	صالح بن خوات	٤/٧١٢
إن العبد ليعذب ببكاء أهله عليه	عائشة	١٧٢/٨٨٠
إن القمر خسف وابن عباس بالبصرة	الحسن	٥٠/٧٥٨
ان كان جامداً حذوا ما حولها	ابن المسيب	٧/٧١٥
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ		٤٦/٧٥٤
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	أبو هريرة	٦٥/٧٧٣
إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه	عائشة	١٧٣/٨١١
إن الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم		١١٥/٨٢٣
أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه		
الى السماء	أنس	٧٤/٧٨٢
أن النبي ﷺ استسقى وحول رداءه	جابر	٧٥/٧٨٣
أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين	أبو رافع	١٣/٧٢١
أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى متبذلاً	ابن عباس	٦٠/٧٦٨
أن النبي ﷺ خرج إل الإستسقاء فصلى ركعتين	أبو هريرة	٧٢/٧٨٠
أن النبي ﷺ خرج يوماً وفي يده قطعة من حرير	علي	١٨/٧٢٦
أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس		
وجهر بالقراءة	عائشة	٥٤/٧٦٢
أن النبي ﷺ صلى ركعتين كما يصلي العيد	ابن عباس	٧٠/٧٧٨
أن النبي ﷺ صلى على إمراة ماتت في نفاسها	سمرة بن جندب	١١٦/٨٢٤
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً	جابر	١٣٠/٨٣٨

أن النبي ﷺ ركع أربع ركوعات في ركعتين	ابن عباس	٤٤/٧٥٢
أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الجنازة	جابر	١٢٠/٨٢٨
أن النبي ﷺ إذا استقسى قال اللهم أسقنا	ابن عمر	٧٣/٧٨١
أن النبي ﷺ كان بمنى مسافراً يوم النحر		١٤/٧٢٢
أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين		
في قتلى أحد	جابر	١١٠/٨١٨
أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى	عمرو بن عوف	٣٣/٧٤١
أن النبي ﷺ لما خسفت الشمس	عائشة	٥١/٧٥٩
أن النبي ﷺ لم يصل الاستسقاء إلا عند الحاجة		٦٢/٧٧٠
أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد	أنس	١١١/٨١٩
أن النبي ﷺ مر بقبرين ليلاً	ابن عباس	١٣١/٨٣٩
أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر	جابر	١٥٠/٨٥٨
أن النبي ﷺ يحب الفأل	أنس	٧٧/٧٨٥
أنهما سمعا النبي ﷺ يجهر في المكتوبات	علي وعمار	٤٠/٧٤٨
أنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ	زيد بن أرقم	٤٢/٧٥٠
أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ	أبو عسيب	١٢٨/٨٣٦
أنه جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة	ابن عباس	١٤٥/٨٥٣
أنه حكى صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس	ابن عباس	٥٢/٧٦٠
أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بن العمودين		١٠١/٨٠٩
أنه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة		٥٦/٧٦٤
أنه ﷺ أمر بقتلى أحد أن تنزع	ابن عباس	١١٤/٨٢٢
أنه ﷺ دفن في حجرة عائشة	عائشة	٣٦/٨٤٤
أنه ﷺ رجم الغامدية	بريدة	١١٢/٨٢٠
أنه ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم	جعفر بن محمد عن أبيه	١٥١/٨٥٩

أنه عليه السلام سطح قبر ابنه		١٥٤/٨٦٢
أنه ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور	أبو قتادة	١٣٢/٨٤٠
أنه ﷺ قال اجتمع في يومكم هذا عيدان	أبو هريرة	٤٢/٧٥٠
أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته اغسلنا ثلاثاً		٩٢/٧٩٠
أنه ﷺ قام على جنازة رجل	أنس	١١٧/٨٢٥
أنه ﷺ كان يخرج إلى المصلى ولا يبتدىء		
إلا بالصلاة	أبو سعيد	٢٧/٧٣٥
أنه ﷺ كان يدفن أصحابه في المقابر		١٣٥/٨٤٣
أنه ﷺ كان يصلي على الجنازة جماعة		١٢٧/٨٣٥
أنه ﷺ يغدوا إلى المصلى يوم الفطر		١١/٧١٩
أنه ﷺ يقوم إذا مرت جنازة	عبادة بن الصامت	١٥٦/٨٦٤
أنه ﷺ كبر ثنتي عشرة تكبيرة	عائشة	٣٤/٧٤٢
أنه ﷺ لما توفي سجى ببرده حبره		٨٥/٧٩٣
أنه ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحد		١٦٠/٨٦٨
أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة		٢٥/٧٣٣
بعثني رسول الله إلى اليمن	معاذ	١٨٨/٨٩٦
بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفه	ابن عباس	٩٥/٨٠٣
تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس	أبو هريرة	٦٦/٧٧٤
ثلاثة لا ترد دعوتهم	أبو هريرة	٦٤/٧٧٢
جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه	ابن عباس	١٤٢/٨٥٠
خرج ثلاثة يمشون فأصابهم المطر	ابن عمر	٦٧/٧٧٥
خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى	عباد بن تميم عن عمه	٥٩/٧٦٧
خرج نبي من الأنبياء يستقى	أبو هريرة	٦٨/٧٧٦
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث	عائشة	٤٩/٧٥٧

خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله	عائشة	٤٨/٧٥٦
خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه		٤٧/٧٥٥
خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعاً	أبو موسى	٤٨/٧٥٦
خمس صلوات كتبهن الله على العباد	عبادة	١٨٠/٨٨٨
خير ثيابكم البياض	ابن عباس	٩٦/٨٠٤
دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة	أم سلمة	٨٤/٨٩٢
دخلت على عائشة فقلت ياأماه	أبو القاسم بن محمد	١٤٩/٨٥٧
دخلت مع النبي ﷺ على أبي سيف	أنس	١٦٩/٨٧٧
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة	أبو الدرداء	٦١/٧٦٩
رجع رسول الله ﷺ من البقيع	عائشة	٩٤/٨٠٢
رحم الله ابن عمر والله ماكذب	عائشة	١٧٤/٨٨٤
رأيت ابن عمر في السوق	عبدالله مولى أسماء	١٩/٧٢٧
رأيت رسول الله في العيد	عبدالرحمن بن خاطب	٣٩/٧٤٧
رأيت قبر النبي	القاسم بن محمد	١٥٥/٨٦٣
رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا	جابر	١٥٢/٨٦٠
رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون	عامر بن ربيعة	١٤٧/٨٥٥
رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر	ابن عمر	١٠٣/٨١١
رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته	الهرماس بن زياد	٣٧/٧٤٥
رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس	أبو كاهل الأحمسي	٣٧/٧٤٥
سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن	أبو سعيد	٧/٧١٥
سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن	ابن عمر	٧/٧١٥
سألنا نبينا عن المشي مع الجنازة	ابن مسعود	١٠٥/٨١٣

سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن	أبو هريرة	٧/٧١٥
شكى الناس المطر	عائشة	٦٣/٧٧١
شهدت أبا أمامة وهو في النزع		١٥٩/٨٦٧
شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ	ابن عباس	٣٨/٧٤٦
شهدت العيد مع رسول الله ﷺ	أبو واقد الليثي	٣٣/٧٤١
صلوا على من قال لاإله إلا الله	أبو سعيد	١٢٩/٨٣٧
صلوا كما رأيتموني أصلي	مالك بن الحويرث	١٢١/٨٢٩
صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف	سمرة	٥٣/٧٦١
صليت مع رسول الله ﷺ الكسوف	ابن عباس	٥٣/٧٦١
صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت	عوف بن مالك	١٢٤/٨٣٢
صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال	أبو هريرة	١٢٥/٨٣٣
صلى رسول الله ﷺ في خسوف الظهر	أبو بكره	٢/٧١٠
صلى رسول الله ﷺ الخسوف بإحدى الطائفتين	ابن عمر	٤/٧١٢
فإذا رأيتموها فأدعوا	المغيرة بن شعبة	٥٥/٧٦٣
فبدأ بالصفا فرقى عليه	جابر	٩/٧١٧
في خمس من الإبل شاة	أنس	١٩١/٨٩٩
في سائمة الغنم الزكاة		١٩٨/٩٠٦
قال ابن عمر في تفسير قوله تعالى	ابن عمر	٥/٧١٣
قام النبي ﷺ للجنازة حتى توضع	علي	١٠٤/٨١٢
قد نهيتكم عن زيارة القبور	بريدة	١٦٣/٨٧١
كان إذا وضع الميت في القبر	ابن عمر	١٤٣/٨٥١
كان بالمدينة رجل يلحد وأخر يضرح	أنس	١٣٩/٨٤٧
كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم	بريدة	٣٠/٧٣٨
كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر	أنس	٢٧/٧٣٥

كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد	أبو سعيد	٣٧/٧٤٥
كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر	ابن عباس	١٣/٧٢١
كان رسول الله ﷺ يكبر في العيد	سعيد القرظ	٣٣/٧٤١
كان رسول الله ﷺ يكبر يوم عرفة	جابر	٤٠/٧٤٨
كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً	عبدالرحمن بن أبي ليلى	١١٩/٨٢٧
كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيدين	أبو هريرة	٣٩/٧٤٧
كان النبي ﷺ فرغ من دفن وقف عليه	عثمان	١٥٨/٨٦٦
كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق	جابر	٣٩/٧٤٧
كان يكبر في العيدين ثنتى عشرة تكبيرة	عبدالرحمن بن عوف	٣٣/٧٤١
	وابن عباس	و٣٣/٧٤١
كانوا إذا قحطوا على عهد رسول الله ﷺ	أنس	٧٧/٧٨٥
كان يكبر في الفطر والأضحى		٣٥/٧٤٣
كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة	ابن عمر	١٨٦/٨٩٤
كفن في ثلاثة أثواب سحولة	عائشة	٩٧/٨٠٥
كنا عندا لنبي ﷺ فانكسفت الشمس	أبو بكرة	٤٣/٧٥١
كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلى الخوف	جابر	٢/٧١٠
كنت فيمن غسل أم كلثوم	أم حبيبة	١٠٠/٨٠٨
كنت نهيتكم عن زيارة القبور	ابن مسعود	
لأن يجلس أحدكم على جمرة	وأبو سعيد وأنس	١٦٣/٨٧١
	أبو هريرة	١٦٢/٨٧٠
لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور	ابن عباس	١٦٤/٨٧٢
لعن زوارات القبور	أبو هريرة	
	وحسان بن ثابت	١٦٤/٨٧٢
لعن الله اليهود والنصارى	ابن عباس وعائشة	١٣٤/٨٤٢
لقنوا موتاكم لاإله إلا الله	أبو سعيد وعائشة	٨٠/٧٨٨

	وأبو هريرة وعبدالله بن جعفر وابن عباس وابن مسعود ومالك وأبو السائب	
لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ	ابن عباس	١٣٩/٨٤٧
لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ	بريدة	٨٧/٧٩٥
لما صلى على النبي ﷺ دخل الرجال فصلوا	ابن عباس	١٢٨/٨٣٦
لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ	عمرو بن العاص	٤٨/٧٥٦
لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ	علي	١٠٨/٨١٦
لما مات عثمان بن مظعون	المطلب بن عبدالله	١٥٣/٨٦١
لو أدرك رسول الله ﷺ	عائشة	١٧/٧٢٥
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي	علي	٨٨/٧٩٦
لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت	أميمة	١٨١/٨٨٩
لا تغالوا في الكفن	علي	٩٩/٨٠٧
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	أبو هريرة	١٦/٧٢٤
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	علي	١٩٦/٩٠٤
لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق	جابر	٢٠٣/٩١١
لا صلاة لمن لم يصل عليّ	رجال من أصحاب النبي	١٢٢/٨٣٠
لا طيرة وخيرها الفأل	أبو هريرة	٧٧/٧٨٥
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	أنس وابن عمر وسعيد بن أبي وقاص	١٩٣/٩٠١ ١٩٤/٩٠٢ ١٩٥/٩٠٣
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	جابر	٨٣/٧٩١
ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن		

يعمر في الإسلام	طلحة	١١٥/٨٨٣
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	جابر	١٨٤/٨٩٢
ليس في البقر العوامل صدقة	ابن عباس	١٩٩/٩٠٧
ليس في مال المستفيد زكاة	ابن عمر	١٩٧/٩٠٥
ليس منا من ضرب الخدود	ابن مسعود	١٧١/٨٧٩
ماأدركتم فصلوا	أبو قتادة	١٢٦/٨٣٤
ما تعدون الشهيد فيكم	أبو هريرة	١٧٥/٨٨٢
مانع الزكاة في النار	أنس	١٨٣/٨٩١
ماهب ريح قط	ابن عباس	٥٧/٧٦٥
من أحيا ليلة العيدين لم يمت قلبه	أبو أمامة	١٢/٧٢٠
من ترك الصلاة متعمداً برأت	معاذ	١٨١/٨٨٩
من ترك الصلاة متعمد فقد	أم أيمن	١٨١/٨٨٩
من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً	علي	٣١/٧٣٩
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها	أبو هريرة	١٥٧/٨٦٥
من عزى مصاباً فله مثل أجره	ابن مسعود	١٦٦/٨٧٤
من قتل دون ماله فهو شهيد	ابن عمر	٧/٧١٤
من كان آخر كلامه لاإله إلا الله دخل الجنة	معاذ بن جبل	٨١/٧٨٩
مهلاً عن الله مهلاً فلولا رجال ركع	أبو هريرة	٦٩/٧٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	عمر	٢٠/٧٢٨
نهى عن زيارة القبور	علي	١٦٣/٨٧١
نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير	حذيفة	٢١/٧٢٩
هذه الصدقة بسم الله الرحمن الرحيم	أنس	١٨٥/٨٩٣
هاجرنا مع رسول الله ﷺ	خباب بن الأرت	٩٨/٨٠٦
يارسول الله إذا أنت قبضت	جابر وابن عباس	١٢٨/٨٣٦

فهرس الأثار

الأثر	رقمه	الصفحة
السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين	الأثر السادس من العيدين	
أمر في الذمية إذا ماتت وفي بطنها جنين مسلم	الأثر الخامس عشر من الجنائز	
أن أبابكراً وصى أن يكفن في ثوبه الخلق	الأثر الثاني من الجنائز	
أن أبابكر رضي الله عنه قاتل مانعي الزكاة	الأثر الأول من زكاة النعم	
أن أبابكر رضي الله عنه صلى على جنائز	الأثر الحادي عشر من الجنائز	
أن عمر رضي الله عنهما صلى على جنائز	الأثر الحادي عشر من الجنائز	
أن ابن مسعود وأبا مسعود وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة	الأثر الرابع من العيدين	
أن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير	الأثر السادس من الجنائز	
أن سعيد بن العاص صلى على ابن عمر	الأثر العاشر من الجنائز	
أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على عبدالرحمن بن عتبان	الأثر الثالث من الجنائز	
إن عبدك بصير السنن	الأثر الثالث من العيدين	
أن عثمان رضي الله عنه غسل	الأثر الثامن من الجنائز	
أن ابن عباس رضي الله عنه كان يكبر من ظهر يوم النحر	الأثر العاشر من العيدين	
أن زيد بن ثابت كان يكبر من ظهر يوم النحر	الأثر التاسع من العيدين	
أن عثمان رضي الله عنه كان يكبر من ظهر يوم النحر	الأثر التاسع من العيدين	
أن عمر رضي الله عنه كان يكبر من ظهر يوم النحر	الأثر التاسع من العيدين	

أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف	الأثر الرابع من صلاة الخوف
أن علياً غسل فاطمة	الأثر الثاني من الجنائز
أن علياً لم يغسل من قتل معه	الأثر الرابع من الجنائز
أن علياً وأبا موسى وحذيفة رضي الله عنهم صلوا صلاة الخوف بعدو فاة النبي ﷺ	الأثر الأول والثاني والثالث من صلاة الخوف
أن عمار بن ياسر أوصى بن بأن لا يغسل	الأثر الخامس من الجنائز
أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس	الأثر الأول من الاستسقاء
أن عمر رضي الله قال لساعية سفيان	الأثر الثاني من زكاة النعم
أن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع تكبيرة	الأثر الخامس من العيدين
أن القمر خسف وابن عباس بالبصرة	
أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود	الأثر الثاني من الاستسقا
أنه سمع جابر يكبر في الصلوات أيام التشريق	الأثر الأول من العيدين
أنه كان يحمل مكتل عُرّه إلى أرض له	
أنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة	الأثر الثاني عشر من الجنائز
أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة	الأثر الثالث عشر من الجنائز
إني لشاهد يوم مات الحسين بن علي	الأثر التاسع من الجنائز
عُدَّ عليهم بالصغار والكبار	الأثر الثاني من زكاة المال
عمقوا إلى قدر قامة وبسطه	الأثر الرابع عشر من الجنائز

يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق

الأثر الثاني من العيدين

فهرس الأعلام

إبراهيم بن إسحاق الحربي	٦٩/٧٧٧
إبراهيم بن خشيم بن عراك الغفاري	٦٩/٧٧٧
إبراهيم بن عبدالله بن فروخ	الأثر الثامن من الجنائز
إبراهيم بن عثمان العبسي	١١٣/٨٢١
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري	١٠٠/٨٠٨
إبراهيم بن سعيد بن عبدالله	١٨٣/٨٩١
إبراهيم بن طهمان الخراساني	١٠٨/٨١٦
إبراهيم بن أبي العنبسي القاضي	٤٠/٧٤٨
إبراهيم بن محمد بن الأزهر	٢٤/٧٣٢
إبراهيم بن محمد بن طلحة	١١٥/٨٢٣
إبراهيم بن محمد بن عرفة	١٧٥/٨٨٣
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	١٠/٧١٨
إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الحمال	١٩٠/٨٩٨
إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي	١١٩/٨٢٧
إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم	٢/٧١٠
أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي	٤٦/٧٥٤
أحمد بن الحارث البصري	١٩٩/٩٠٧
محب الدين الطبري أحمد بن عبدالله بن محمد	١٢/٧٢٠
أحمد بن عبدالرحمن بن وهب	١٠/٧١٨
أحمد بن عبيد بن ناصح	٩٧/٨٠٥
أحمد بن كشغدي الصيرفي	٨١/٧٨٩
أحمد بن محمد بن أحمد أبو طاهر	٨١/٧٨٩
أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب	٦١/٧٦٩

أحمد بن محمد بن إسماعيل	١١٩/٨٢٧
أحمد بن محمد بن حسن	٨١/٧٨٩
ابن الرفعة أحمد بن محمد بن مرتفع	١٢/٧٢٠
أحمد بن محمد بن مسروق	١٧٥/٨٨٣
أحمد بن محمود الأنباري	١٧٥/٨٨٣
أحمد بن موسى المربدي	١٨٢/٨٩٠
أحمد بن منيع بن عبدالرحمن	١٤٧/٨٥٥
أحمد بن الوليد القمام	١١٩/٨٢٧
أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد	٧٣/٧٨١
أحمد بن يحيى بن زهير التستري	٨١/٧٨٩
إدريس بن سنان	١٢٨/٨٣٦
إدريس بن صبيح الأودي	١٥٩/٨٦٧
إسحاق بن إبراهيم الحنيني	١٩٧/٩٠٥
إسحاق بن إبراهيم الدبري	١٣٨/٨٤٦
إسحاق بن بزوج الطوسي	١٥/٧٢٣
إسحاق بن راهوية	الأثر الثالث من العيدين
إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري	٦٠/٧٦٨
إسحاق بن عيسى بن نجيح	٤٧/٧٥٥
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٩٧/٨٠٥
أسعد بن سهل بن حنيف	١٢٣/٨٣١
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	١٤١/٨٤٩
إسماعيل بن ربيعة بن هشام	٦٠/٧٦٨
إسماعيل بن رجاء بن ربيعة	الأثر التاسع من الجنائز
إسماعيل بن عبدالجبار بن محمد بن عبدالعزيز	٨١/٧٨٩

إسماعيل بن مسلمة المكي	١٠٦/٨١٤
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني	١٦/٧٢٤
الأسود بن ثعلبة الكندي	١٧٥/٨٨٣
أسود بن عامر الشامي	١٣٨/٨٤٦
أسيد بن زيد	٤٠/٧٤٨
أشعب بن سعيد البصري	١٦٤/٨٧٢
الأشعث بن طليق	١٢٨/٨٣٦
أشعت بن عبدالملك الحمراني	٢/٧١٠
أشهب بن عبدالعزيز	١٨٣/٨٩١
الأصم بن محمد بن يعقوب بن يوسف	٢٤/٧٣٢
الأقمر أبو علي	١٧٥/٨٨٣
أمامة بنت أبي العاص	الأثر الأول من الجنائز
أمية بن زيد الأزدي	الأثر الخامس عشر من الجنائز
أميمة مولاة رسول الله ﷺ	١٨١/٨٨٩
أنس بن سلمة بن الحسن	١٥٩/٨٦٧
أوس بن خولى الأنصاري	٨٦/٧٩٤
أياس بن أبي رملة الشامي	٤٢/٧٥٠
أياس الشيباني	١١٩/٨٢٧
أيوب بن أبي تميمة السجستاني	الآثر الثالث من العيدين
أيوب بن حميد بن هلال	١٣٧/٨٤٥
أيوب بن سويد الرملي	١٤٠/٨٤٨
أيوب بن هاني الكوفي	١٦٣/٨٧١
بحر بن نصر بن سابق	١٨٣/٨٩١
البراء بن معرور	١٣٢/٨٤٠

بريدة بن عبدالله بن أبي بردة ٨٧/٧٩٥

بشر بن أدم بن يزيد ١٣٢/٨٤٠

بشر بن رافع الحارثي ١٠٤/٨١٢

بشر بن عاصم بن سفيان الأثر الثاني من باب زكاة النعم

بشير بن مهاجر الكوفي ٦٥/٧٧٣

بقية بن الوليد ١٢/٧٢٠

بكر بن سواده بن ثمامة الأثر الخامس من العيدين

بكر بن سهل ٧/٧١٥

بكر بن عبدالعزيز بن أبي رواد ١٧٥/٨٨٣

بكر بن عمرو أبو الصديق الناجي ٦٨/٧٧٦

بكر بن وائل بن داود التيمي ١٠٣/٨١١

بهز بن أسد العمي ١٢٨/٨٣٦

ثابت بن أبي صفية الثمالي ١٣٨/٨٤٦

ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك ٧٧/٧٨٥

ثمامة بن مالك الأنصاري ١٨٥/٨٩٣

ثواب بن عتبة المهري ٣٠/٧٣٨

ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ١٢/٧٢٠

جابر بن عتيك بن قيس ١٦٨/٨٧٦

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ٤٠/٧٤٨

جبارة بن المغلس ١٣/٧٢١

جبر بن عتبك بن قيس ١٦٩/٨٧٧

جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ٦٩/٧٧٧

جرير بن عبدالحميد الضبي ١٢/٧٢٠

جعفر بن خالد بن سارة ١٦٧/٨٧٥

جعفر بن عمرو بن حريث	٧٣/٧٨١
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين	الأثر الرابع من صلاة الخوف
جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري	٨٠/٨٧٨
جعفر بن هبة الله أبي البركات الهمداني	٨١/٧٨٩
جميل بن الحسن	١٧٥/٨٨٣
حاتم بن إسماعيل المدني	١٥٣/٨٦١
الحارث بن عبدالله الأعور	٣١/٧٣٩
الحارث بن مسكين	٧/٧١٥
حارثة بن أبي الرجال	١٩٦/٩٠٤
حبان بن واسع بن حبان	٧٤/٧٨٢
حبشي بن جباره السلولي	٣٧/٧٤٥
حبيب بن أبي ثابت الأسدي	٧٣/٧٨١
حبيب بن مسلمة بن مالك	١١٩/٨٢٧
حبيبة بنت عبدالله	١٠٠/٨٠٨
حجاج بن أرطاة	١٩/٧٢٧
حجاج بن الأسود	١٣٣/٨٤١
حجاج بن تميم	١٣/٧٢١
حجاج بن محمد المصيصي	١٠٣/٨١١
حدير بن كريب الحضرمي	٦٩/٧٧٧
حرب بن إسماعيل الكرماني	١١٩/٨٢٧
حريث بن عمرو المخزومي	٧٣/٧٨١
حسان بن إبراهيم الكرماني ص ٧٦٢	الأثر الخامس عشر من الجنائز
حسان بن سياه أبو سهل	١٩٦/٩٠٤
الحسن بن أبي جعفر الجعفري	١٦٤/٨٧٢

الحسن بن أبي الحسن البصري	الأثر الثاني من العيدين
الحسن بن ذكوان أبو سلمة	١٩٦/٩٠٤
الحسن بن الربيع البجلي	٧٣/٧٨١
الحسن بن السكين	١٦٤/٨٧٢
الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري	٨٢/٧٩٤
الحسن بن عبدالله العزي	١٢٨/٨٣٦
الحسن بن علي بن أبي بكر بن الخلال	٨١/٧٨٩
الحسن بن علي بن محمد بن عقبة الشيباني	٤٠/٧٤٨
الحسن بن علي بن مالك	١٧٥/٨٨٣
الحسن بن علي بن محمد الهذلي	١٩٠/٨٩٨
الحسن بن عمارة البجلي	٣٣/٧٤١
الحسن بن قتيبة الخزاعي	١٣٣/٨٤١
الحسن بن محمد بن عبدالواحد	٤٠/٧٤٨
الحسن بن واقد المروزي	٦٥/٧٧٣
الحسن بن هاني الحكمي	٨٣/٧٩١
حسين بن عبدالله بن عبيدالله	٨٧/٧٩٥
حصين بن عبدالرحمن السلمي	٧٣/٧٨١
الحكم بن أبان العبدي	٥٤/٧٦٢
الحكم بن الحارث السلمي	١٥٩/٨٦٧
الحكم بن عتيبة الكندي	٩٧/٨٠٥
الحكم بن فروح الغزال	الأثر الثاني من العيدين
حكم بن عمير الأحوص	١٥٩/٨٦٧
الحكم بن نافع البهراني	الأثر الأول من الاستسقاء
حماد بن أسامة القرشي	١٤٠/٨٤٨

حماد بن خالد الخياط	١٤٧/٨٥٥
حماد بن زيد الأزدي	الأثر الثالث من العيدين
حماد بن أبي سلمي الأشعري	الأثر الرابع من العيدين
حماد بن عبدالرحمن الكلبي	١٤٣/٨٥١
حماد بن الوليد الأزدي	١٦٦/٨٧٤
حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	٣٣/٧٤١
حويطب بن عبد العزى	الأثر الثامن من الجنائز
حيوة بن شريح بن صفوان	٧/٧١٧
حيي بن هاني المعافري	٥٨/٧٦٦
خالد بن جميل	٧٨/٧٨٦
خالد بن سارة	١٦٧/٨٧٥
خالد بن معدان	١٢/٧٢٠
خالد بن أبي يزيد بن سماك الأموي	١٩/٧٢٧
خالد بن يوسف بن سعيد النابلسي	٨١/٧٨٩
خشيم بن عراك الغفاري	٦٩/٧٧٧
خلف بن تميم بن عتاب	٨٣/٧٩١
خلف بن محمد بن علي بن حمدون	٦١/٧٦٩
الخليل بن عبدالله بن أحمد بن أبي الخليل	٨١/٧٨٩
خنيس بن بكر بن خنيس	١١٩/٨٢٧
داود بن الحصين	٣/٧١١
دواد بن أبي عاصم بن عروة الثقفي	١٠٠/٨٠٨
داود بن عطاء المزني	٧٧/٧٨٥
داود بن علي بن خلف	١٧٥/٨٨٣
داود بن أبي عوف	الأثر التاسع من الجنائز

داود بن قيس الفراء	٣٧/٧٤٥
داود بن أبي هند القشيري	الأثر الرابع من العيدين
راشد بن سعد المقري	١٥٩/٨٦٧
راشد بن نجيح الحماني	١٨١/٨٨٩
الربيع بن أنس البكري	٤٦/٧٥٤
الربيع بن سليمان بن داود	٢٤/٧٣٢
ربيعة بن النابغة	١٥٣/٨٧١
رفيع بن مهران أبو العالية	٤٦/٧٥٤
زاذان أبو عمر الكندي	١٣٩/٨٤٦
زاخر بن سليمان الأيادي	١١٩/٨٢٧
زكريا بن إسحاق المكي	١٩٠/٨٩٨
زهير بن معاوية	٩٧/٨٠٥
زياد بن تغلب	١٤٧/٨٥٥
زياد بن مالك أو هرماس الباهلي	٣٧/٧٤٥
زيد بن أبي أنيسه الجزري	١٩/٧٢٧
زيد بن أيمن	١٣٣/٨٤١
زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب	١٥/٧٢٣
زيد الحواري أبو الخواري العميّ	٦٨/٧٧٦
السائب بن خلاد بن سويد	٧٤/٧٨٢
السائب بن مالك الثقفي	٨٠/٨٧٨
السائب بن يزيد الكندي	الأثر الثامن من الجنائز
سالم بن أبي أمية	١٤٠/٨٤٨
سالم بن أبي الجعد الغطفاني	١٠٢/٨١٠
سالم بن أبي حفص	الأثر التاسع من الجنائز

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٧٣/٧٨١
سريج بن النعمان الجوهري	١٨٥/٨٩٣
سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف	٣٣/٧٤١
سعد بن سنان الكندي	١٨٣/٨٩١
سعد بن عمار بن سعد القرظ	٣٣/٧٤١
سعيد بن عوف المرّية	٨١/٧٨٩
سعيد بن جبير الأسدي	٣٧/٧٤٥
سعيد بن راشد المازني	٤٢/٧٥٠
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٧٩/٧٨٧
سعيد بن عبدالرحمن بن حسان	الأثر الثالث من العيدين
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي	الأثر الأول من الاستسقاء
سعيد بن عثمان الحزاز	٤٠/٧٤٨
سعيد بن المسيب	٣١/٧٣٩
سعيد بن ميسرة البكري	١١١/٨١٩
سعيد بن أبي هند الفزاري	الأثر الأول من العيدين
سفيان بن حسين	٥٤/٧٦٢
سفيان بن دينار الثمار	١٤٩/٨٥٧
سفيان بن سعيد الثوري	٤٢/٧٥٠
سفيان بن عبدالله بن ربيعة	الأثر الثاني من زكاة النعم
سفيان بن عيينة بن أبي عمران	٤٢/٧٥٠
سلمة بن أسامة	١٨٨/٨٩٦
سلمة بن وردان الليثي	الأثر الثالث عشر من الجنائز
سلمة بن سليمان	١٢/٧٢٠
سلمة بن عبدالرحمن بن عوف	١٢٥/٨٣٣

سليمان بن أرقم البصري	٣٣/٧٤١
سلمان أبو حازم الأشجعي	١٥٧/٨٦٥
سليمان بن بريدة بن الحصيب	٨٧/٧٩٥
سليمان بن بلال التيمي	٨٨/٧٩٠
سليمان بن داود بن الحصين	الأثر الثاني من العيدين
سليمان بن داود العتكي	١٣٢/٨٤٠
سليمان بن سيحم أبو أيوب	١٣٣/٨٤١
سليمان بن أبي سليمان	٢٠١/٩٠٩
سليمان بن طرخان التيمي	١٦٤/٨٧٢
سليمان بن كثير العبدي	٥٤/٧٦٢
سليمان بن أبي‌مسلم المكي	٤٥/٧٥٣
سليمان بن موسى	١٥٠/٨٥٨
سليم بن ايوب بن سلمة أبو الفتح	١٠٤/٨١٢
سمهج الجنبي	٨٢/٧٩٠
سلام بن سليمان بن سوار المدائني	١٢٨/٨٣٦
سلام بن سليم الطويل	١٢٨/٨٣٦
سوار بن مصعب الهمداني	١٠٢/٨١٠
سوار بن حمران	الأثر الثامن من الجنائز
سويد بن إبراهيم الحناط	٧٣/٧٨١
سويد بن غفلة	١٩٠/٨٩٨
سليم بن عمرو الكلاعي	الأثر الأول من الاستسقاء
شجاع بن الوليد بن قيس	١٩٩/٩٠٧
شعبة بن الحجاج	٤٢/٧٥٠
شعيب بن أبي حمزة	١٠٣/٨١١

شعيب بن محمد بن عبدالله	٣٣/٧٤١
شعيب بن يحيى	٧/٧١٥
شقران مولى رسول الله ﷺ	٨٦/٧٩٤
شقيق بن سلمة الإسلامي	٤٠/٧٤٨
شمر بن حمدوية	الأثر الثاني من باب زكاة النعم
شهر بن حوشب	
صاعد بن مسلم	الأثر السادس من الجنائز
صالح بن خوات بن النعمان	٢/٧١٠
صالح بن رستم المزني	الأثر السادس من الجنائز
صالح بن أبي عريب	٨١/٨٧٩
صالح بن كيسان المدني	٩٤/٨٠٢
صالح بن موسى الطلحي	٤٢/٧٥٠
الصعق بن حبيب	١٩٩/٩٠٧
صفوان بن سليم المدني	٣١/٧٣٩
صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي	الأثر الأول من الإستسقاء
الضحاك بن مخلد بن الضحاك	٨١/٧٨٩
الضحاك بن قيس الفهري	الأثر الأول من الإستسقاء
ضمام بن إسماعيل	١٧٥/٨٨٣
ضمرة بن حبيب	١٥٩/٨٦٧
ضمرة بن سعيد بن أبي حسنة	٣٦/٧٤٤
طاوس بن كيسان اليماني	الأثر الثالث من العيدين
طلحة بن عبدالله بن عوف	٦٠/٧٦٨
طلحة بن يحيى بن عبيدالله	١١٥/٨٢٣
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٧٣/٧٨١

عائشة بنت عثمان بن عفان	الآثر الثامن من الجنائز
عاصم بن سفيان بن عبدالله	الأثر الثاني من باب زكاة النعم
عاصم بن سليمان الأحول	٥٨/٧٦٦
عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر	١٤٧/٨٥٥
عاصم بن عمرو بن النعمان	١١٣/٨٢١
عاصم بن علي بن عاصم	٣٧/٧٤٥
عاصم بن كليب	١٣٧/٨٤٥
عامر بن جشيب أبو خالد الحمصي	١٠٢/٨١٠
عامر بن خارجة بن سعد	٧٣/٧٨١
عامر بن شراحيل الشعبي	الأثر الرابع من العيدين
عامر بن واثلة بن عبدالله	٤٠/٧٤٨
عباد بن عباد بن حبيب	٥٨/٧٦٦
عباد بن تميم بن غزية	٥٩/٧٦٧
عباد بن العوام	٨٦/٨٩٤
عبادة بن نسي الكندي	١٣٣/٨٤١
العباس بن عثمان الدمشقي	٢٤/٧٣٢
عبدالله بن أحمد بن موسى	١٧٥/٨٨٣
عبدالله بن إدريس بن يزيد	٧٣/٧٨١
عبدالله بن بحير بن ريان	١٥٨/٨٦٦
عبدالله بن بريدة	٣٠/٧٣٨
عبدالله بن بري بن عبدالجبار	١٦٧/٨٧٥
عبدالله بن بزيع الأنصاري	٢٠٣/٩١١
عبدالله بن بشر بن بنهان الرفيّ	٩٧/٨٠٥
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٥٠/٧٥٨

عبدالله بن الجراح بن سعيد	١١٩/٨٢٧
عبدالله بن جراد المنتفق العامري	٧٣/٧٨١
عبدالله بن أبي جعفر الرازي	٤٦/٧٥٤
عبدالله بن الحسن بن جابر المصيصي	٧٢/٧٩٠
عبدالله بن ذكوان القرشي	١٤٠/٨٤٨
عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي	١٠٣/٨١١
عبدالله بن سالم الأشعري	١٩٥/٩٠٣
عبدالله بن سخبرة الأزدي	١٠٤/٨١٢
عبد ربه بن سعيد	١٨٠/٨٨٨
عبدالله بن سليمان الأزدي	١٠٤/٨١٢
عبدالله بن شداد بن الهاد	١١٥/٨٢٣
عبدالله بن صالح بن مسلم الجهني	١٥/٧٢٣
عبدالله بن طاوس بن كيسان	الأثر الثالث من العيدين
عبدالله بن عامر الأسلمي	٣٣/٧٤١
عبدالله بن عامر بن ربيعة	١٤٧/٨٥٥
عبدالله بن عامر بن كريز الأمير	الأثر الثالث من العيدين
عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي	٣٣/٧٤١
عبدالله بن عبدالعزيز البكري	٤/٧١٢
عبدالله بن علي بن مهران	٢٠١/٩٠٩
عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	١٠/٧١٨
عبدالله بن عمرو بن العاص	٣٣/٧٤١
عبدالله بن عمرو بن عوف	٣٣/٧٤١
عبدالله بن عون بن أرطبان البصري	الأثر الثالث من العيدين
عبدالله بن فروخ	الأثر الثامن من الجنائز

عبدالله بن أبي الفضل محمد
بن أبي محمد أبو منصور ٦١/٧٦٩
عبدالله بن الفضل المدني ١٧٥/٨٨٣
عبدالله بن بن كنانة ٦٠/٧٦٨
عبدالله بن كيسان مولى أسماء ١٩/٧٢٧
عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ٣٣/٧٤١
عبدالله بن المبارك ٢٤/٧٣٢
عبدالله بن المثنى بن عبدالله ١٨٥/٨٩٣
عبدالله بن محمد بن عقيل ٣١/٧٣٩
عبدالله بن محمد بن علي الأفريقي ١٩٩/٩٠٧
عبدالله بن محمد القرشي ١٥٩/٨٦٧
عبدالله بن محمد بن عمار ٣٣/٧٤١
عبدالله بن محمد بن الفضل ٧٣/٧٨١
عبدالله بن محيريز ١٨٠/٨٨٨
عبدالله بن مسلمة القعنبي ٤٧/٧٥٥
عبدالله بن معاوية الغاضري ١٩٥/٩٠٣
عبدالله بن موسى التميمي ١٩٠/٨٩٨
عبدالله بن نافع المدني ١٧٥/٨٨٣
عبدالله بن أبي نجيح ١٧٥/٨٨٣
عبدالله بن وهب بن مسلم ١٠/٧١٨
عبدالله بن يزيد الأنصاري ٧٩/٧٨٧
عبدالله بن يوسف التنيسي ٧٩/٧٨٧
عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ١٣٨/٨٤٦
عبدالأعلى بن مهر الغساني في الأثر الأول من الاستسقاء

عبدالحكيم بن منصور	١٦٦/٨٧٤
عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم	٤٢/٧٥٠
عبدالحميد بن أبي جعفر الفراء	١٣٨/٨٤٦
عبدالحميد بن عبدالرحمن بن محمد البحيري	٧٣/٧٨١
عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله	١٣٦/٨٤٤
عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان	٣٣/٧٤١
عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة	٣٩/٧٤٧
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي	٦١/٧٦٩
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٧٨/٧٨٦
عبدالرحمن بن سابطة	٤٠/٧٤٨
عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد	٣٣/٧٤١
عبدالرحمن بن سعد المؤذن	٤٠/٧٤٨
عبدالرحمن بن سليمان الكناني	١٩/٧٢٧
عبدالرحمن بن عبدالقاريء	الأثر السادس من العيدين
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيدالبصري	٣٣/٧٤١
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالحكيم	الأثر الثالث من الجنائز
عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس	١٠٢/٨١٠
عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه	١٣/٧٢١
عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله الدمشقي	الأثر الأول من الاستسقاء
عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمر الأوزاعي	٤٠/٧٤٨
عبدالرحمن بن العلاء اللجلاج	١٥٩/٨٦٧
عبدالرحمن بن مالك بن مغول	١٦٦/٨٧٤
عبدالرحمن بن حمد بن أحمد النيسابوري	١٠٤/٧٨٩
عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي	٧٣/٧٨١

عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري	١٠٤/٨١٢
عبدالرحمن بن هرمز الأعرج	٣٣/٧٤١
عبدالصمد بن الوارث بن سعيد	١١٩/٨٢٧
عبدالعزيز بن جريج المكي	١٣٦/٨٤٤
عبدالعزيز بن أبي حازم	١٧٥/٨٨٣
عبدالعزيز بن رفيع الأسدي	٤٢/٧٥٠
عبدالعزيز بن أبي داود	١٧٥/٨٨٣
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي	الأثر السادس من العيدين
عبدالعزيز بن مسلم القسملي	١١٩/٨٢٧
عبدالعظيم بن حبيب الفهري	١٧٥/٨٨٣
عبدالغافر بن محمد بن عبدالغافر	١٦٣/٨٧١
عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي	٨١/٧٨٩
عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني	١٥٩/٨٦٧
عبداللطيف بن أبي الفرج	٨١/٧٨٢
عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود	٢٠٢/٩١٠
عبدالملك بن الحسن بن محمد الاسفرائيني	٧٣/٧٨١
عبدالملك بن عبدالرحمن الشامي	١٢٨/٨٣٦
عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي	١٩/٧٢٧
عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الباهلي	٩٧/٨٠٥
عبدالملك بن هارون بن عنترة	١٧٥/٨٨٣
عبدالملك بن حبيب الأزدي	١٢٨/٨٣٦
عبدالمنعم بن إدريس اليماني	١٢٨/٨٣٦
عبدالواحد بن زياد	٧/٧١٥
عبدالواحد بن واصل الدوسي	٣٠/٧٣٨

عبده بن عبدالله الصفار	٣٣/٧٤١
عبده بن مسافح الديلي	٦٩/٧٧٧
عبيدالله بن جحش بن رياب الأسدي	١٠٠/٨٠٨
عبيدالله بن زحر الضمري	١٤٣/٨٥١
عبيدالله بن أبي رافع المدني	١٣/٧٢١
عبيدالله بن سعيد اليشكري	١٠٨/٨١٦
عبيدالله بن عبدالرحمن	
بن عبدالله بن موهب	٢٤/٧٢٣
عبيدالله بن عبدالله	
بن عتبة بن مسعود	٣٦/٧٤٤
عبيدالله بن بن عبدالله التميمي	٢٤/٧٣٢
عبيدالله بن عمير بن قتادة الليثي	١٩/٧٢٧
عبيدالله بن محمد بن يزيد الأخنس	٩٠/٧١٨
عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي	٦٥/٧٧٣
عبيدالله بن نسطاس العامري	١٠٢/٨١٠
عتاب بن أسيد بن أبي العيص	الأثر الثالث من الجنائز
عثمان بن عمر بن فارس العبدي	١١١/٨١٩
عثمان بن عمير الكندي	١٣٩/٨٤٦
عثمان بن محمد بن عبيدالله	٧٣/٧٨١
عثمان بن المغيرة الثقفي	٤٢/٧٥٠
عدي بن أرطاة	١٢/٧٢٠
عروة بن الزبير بن العوام	٣١/٧٣٩
عطاء بن أبي رباح القرشي	١٩/٧٢٧
عطاء بن السائب الثقفي	٣٧/٧٤٥

عطاء بن يسار الهلالي	٣١/٧٣٨
عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي	٣٠/٧٣٨
عقيل بن خالد بن عقيل الأموي	٣٣/٧٤١
عكرمة بن عمار	٣٧/٧٢٥
عكرمة مولى ابن عباس	٣/٧١١
علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي	الأثر الرابع من العيدين
علقمة بن مرثد الحضرمي	٨٧/٧٩٥
علي بن إسماعيل المرسي	١٠٩/٨١٧
علي بن الأقمر من عمرو الهمداني	١٧٥/٨٨٣
علي بن بكار المصيصي	٨٣/٧٩١
علي بن الجعد بن عبيد	١١٩/٨٢٧
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٠/٧٤٨
علي بن حفص المدائني	١٤٧/٨٥٥
علي بن أبي سارة الشيباني	١٠٢/٨١٠
علي بن عاصم بن صهيب	الأثر الرابع من العيدين
علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن المديني	٥٩/٧٦٧
علي بن عمر بن أحمد البغدادي	١٢٨/٨٣٦
علي بن قادم الخزاعي	٧٣/٧٨١
علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان	٢/٧١٠
علي بن مسلمة بن سعيد	١٦٤/٨٧٢
علي بن يزيد بن أبي زياد	١٤٣/٨٥١
عمار بن حفص بن عمر القرط	٣٣/٧٤١
عمار بن سعد القرط	٣٣/٧٤١
عمار بن أبي عمار	الأثر العاشر من الجنائز

عمارة بن جوين أبو هارون العبدي	٧/٧١٥
عمارة بن المهاجر	الأثر الأول من الجنائز
عمران بن ملحان أبو رجاء	١٩٩/٩٠٧
عمر بن حبيب	٣٣/٧٤١
عمر بن حسن بن علي بن دحية	٨٦/٧٩٤
عمر بن حفص بن عمر القرظ	٣٣/٧٤١
عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن	١٦٤/٨٧٢
عمر بن شقيق بن أسماء الحربي	٤٦/٧٥٤
عمر بن عبدالله السلمي	١٨٦/٨٩٤
عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة	١٠٩/٨١٧
عمر بن عطاء بن وَرَاز	١٤٠/٨٤٨
عمر بن محمد بن إسحاق العطار	٨١/٧٨٩
عمر بن هارون البلخي	١٢/٧٢٠
عمرو بن حريث بن عثمان المخزومي	٧٣/٧٨١
عمرو بن ذر	١٧٥/٨٨٣
عمرو بن أبي روق	١٧٥/٨٨٣
عمرو بن أبي سفيان الجمحي	١٩٢/٩٠٠
عمرو بن أبي سلمة التنسي	١٤٠/٨٤٨
عمرو بن سواد	١٨٨/٨٩٦
عمرو بن شمر	٤٠/٧٤٨
عمرو بن شعيب بن محمد	٣٣/٧٤١
عمرو بن صهبان	٣١/٧٣٨
عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق	٣١/٧٣٩
عمرو بن عوف بن زيد	٣٣/٧٤١

عمرو بن مرة بن عبدالله الجملي	١١٩/٨٢٧
عمرو بن هاشم الجنبي	٩٩/٨٠٧
عمرو بن يزيد التميمي	٨٧/٧٩٥
عمير بن سعد النخعي	٤٠/٧٤٨
عمير بن يزيد بن عمير أبو جعفر	١٣/٧٢١
عون بن محمد بن عون	الأثر الأول من الجنائز
العلاء بن راشد	٥٧/٧٦٥
العلاء بن زياد بن مطر العدوي	١١٧/٨٢٥
العلاء بن اللجلاج	١٥٩/٨٦٧
عياض بن عبدالله بن سعد القرشي	٣٧/٧٤٥
عيسى بن إبراهيم القرشي	١٢/٧٢٠
عيسى البزار	١١٩/٨٢٧
عيسى بن عبدالأعلى بن أبي فروة	٢٤/٧٣٢
عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الأنصاري	٢٤/٧٣٢
غالب بن خطاف	١٩٨/٩٠٦
غالب بن عبيدالعقيلي	١٩٨/٩٠٦
غزوان الغفاري أبو مالك	١١١/٨١٩
الفاكه بن سعد الأنصاري	١٣/٧٢١
فرات بن السائب الجزري	١١٩/٨٢٧
فرات بن عبدالرحمن الفزاز	١٠٨/٨١٦
فرج بن فضالة بن النعمان	٣٣/٧٤١
فروة بن نوفل الأشجعي	٩٧/٨٠٥
فطر بن خليفة المخزومي	٤٠/٧٤٨
فليح بن سلمان بن أبي المغيرة الخزاعي	٣٦/٧٤٤

القاسم بن الشيخ أبى سعد عبدالله
بن عمر النيسابوري ٧٣/٧٨١
القاسم بن عبدالرحمٰن الدمشقي ١٤٣/٨٥١
القاسم عبدالله العمري ١٤٧/٨٥٥
القاسم بن عبدالله بن عمر ١٥٣/٨٦١
القاسم بن محمد بن أحمد بن ميمون ٨١/٧٨٩
قبيصة بن عقبة الأثر التاسع من الجنائز
قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف ١٩/٧٢٧
قثم بن العباس بن عبدالمطلب ٨٦/٧٩٤
قرْفة بن بهيس العدوي ١٣٧/٨٤٥
قزعة بن يحيى البصري ٥٨/٧٦٦
قيس بن أبي حازم البجلي الأثر الخامس من الجنائز
قيس بن الربيع الأسدي ١٠٨/٨١٦
قيس بن السكن الأسدي ١٠٢/٨١٠
كثير بن زيد الأسلمي ١٥٣/٨٦١
كثير بن شهاب القزويني ١١٩/٨٢٧
كثير بن عبدالله بن عوف ٣٣/٧٤١
كثير بن مرة الحضرمي ٦٩/٧٧٧
كردوس بن عمرو ١٢/٧٢٠
كلثوم بن الهرم بن امرىء القيس ١٥٣/٨٦١
كيسان بن القصار الفزاري ٨٦/٧٩٤
الليث بن سعد ٧/٧١٥
محمد بن إبراهيم بن الحارث ١٢٣/٨٣١
محمد بن إبراهيم بن العلاء ١٥٩/٨٦٧

محمد بن إبراهيم بن كثير الصيرفي	٨٣/٧٦١
محمد بن أحمد بن إبراهيم	١٨٣/٨٩١
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٧٣/٧/٨١
محمد بن أحمد بن يوسف	١٨٣/٨٩١
محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم	٦٥/٧٧٣
محمد بن إسحاق بن يسار	٣/٧١١
محمد بن إسماعيل بن مسلم	١٤٠/٨٤٨
محمد بن بشار بن عثمان العبدي	٨١/٧٨٩
محمد بن جحاده	١٩/٧٢٧
محمد بن الحسن بن عطية	١٧٠/٨٧٨
محمد بن حمران القيسي	١٥٩/٨٦٧
محمد بن خازم أبو معاوية	٨٧/٧٩٥
محمد بن سيرين الأنصاري	الأثر الثالث من العيدين
محمد بن داود بن علي	١٧٧/٨٨٣
الصيدلاني محمد بن داود بن محمد المروزي	١٢/٧٢٠
محمد بن رافع القشيري	٤٧/٧٥٥
محمد بن زكريا الخطيب	١٧٥/٨٨٣
محمد بن زياد بن الأعرابي	١٠٩/٨١٧
محمد بن زياد اليشكري	١١٩/٨٢٧
محمد بن السائب بن بشر الكلبي	١٤٤/٨٥٢
محمد بن سلمة الحراني	١٩/٧٢٧
محمد بن سوفة الغنوي	١٦٦/٨٧٤
محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبدالله	١٣٨/٨٤٧
محمد بن عبدالرحمن الباهلي	٧٩/٧٨٧

محمد بن عبدالله بن أبي جعفر الرازي	٤٦/٧٧٤
محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي	٩٧/٨٠٥
محمد بن عبدالله بن شاذان	٨١/٧٨٩
محمد بن عبدالعزيز بن عمر القاضي	٦٠/٧٦٨
محمد بن عبيدالله بن أبي رافع	١٣/٧٢١
محمد بن عبيدالله العرزمي	١٦٦/٨٧٤
محمد بن عبيدالله بن يزيد	١٩٩/٩٠٧
محمد بن عجلان	١١/٧١٩
محمد بن علي بن الحسين الهاشمي	الأثر الرابع من صلاة الخوف
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٩٧/٨٠٥
محمد بن عمار بن سعد القرظ	٣٣/٧٤١
محمد بن عمر الواقدي	الأثر الثاني من العيدين
محمد بن عمرو بن علقمة	١٦/٧٢٤
محمد بن عون الخراساني	الأثر الثالث من العيدين
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني	٩٧/٨٠٥
محمد بن أبي الفضل السلمي أبو عبدالله	١٤/٧٢٢
محمد بن الفضل بن عطية	١٦٦/٨٧٤
محمد بن قدامة	١٢/٧٢٠
محمد بن كعب بن سليم	١١١/٨١٩
محمد بن المثنى العَنَزي	الأثر الثالث ص١٩٩
محمد بن محمد بن أحمد بن الحسن الحافظ	١٢/٧٢٠
محمد بن سملة بن عبيدالله بن عبدالله الزهري	٣١/٧٣٩
محمد بن سلمة بن عثمان الرازي	٨١/٧٨٩
محمد بن سلمة الأنصاري	١١٩/٨٢٧

محمد بن المصفى	١٢/٧٢٠
محمد بن مصعب القرفساني	٩٧/٨٠٥
محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري	١١٩/٨٢٧
محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي	٧٣/٧٨١
محمد بن موسى بن عثمان بن موسى	
أبو بكر الحازمي	٢/٧١٠
محمد بن الفطري	الأثر الأول من الجنائز
محمد بن مهران بن الجمال	٥٤/٧٦٢
محمد بن ميمون المروزي	١٠٨/٨١٦
محمد بن الوليد بن عامر	١٩٥/٦٠٣
محمد بن الهيثم بن حماد الثقفي	٧٣/٧٨١
محمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله الحميدي	٦١/٧٦٩
محمد بن يحيى بن حبان	١٨٠/٨٨٨
محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي	٧٣/٧٨١
محمد بن يزيد الكلاعي	١٨٦/٨٦٤
محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري	٧٣/٧٨١
محمد بن يوسف بن عبدالله	الأثر الثامن من الجنائز
مارية القبطية	٥٨/٧٦٦
أبو السائب الثقفي	٨٠/٨٧٨
مالك بن عامر الأصبحي	الأثر الثامن من الجنائز
مالك بن عبيدة من مسافح الديلي	٦٩/٧٧٧
مالك بن مغول	١٦٤/٨٧٢
المبارك بن فضالة البصري	١١٩/٨٢٧
المثنى بن الصباح اليماني	١٠٦/٨١٤

محفوظ بن نصر الهمداني	٤٠/٧٤٨
مبشر بن إسماعيل الحلبي	١٥٩/٨٦٧
مبشر بن عبدالله بن رزين	١٨٦/٨٩٤
قرّار أبو أحمد بن حموية	١٢/٧٢٠
مرحب أبو مرحب سويد بن قيس	١٤١/٨٤٩
مروان بن سالم	١٢/٧٢٠
مرة بن شراحيل	١٢٨/٨٣٦
مستلم بن سعد الثقفي	١٣٣/٨٤١
مسعر بن كدام	١١٩/٨٢٧
مسلم بن ثفنة	١٩٢/٩٠٠
مسلم بن خالد المخزومي	١٤٠/٨٤٧
مسلمة بن القاسم بن إبراهيم	١٧٥/٨٨٣
مصعب بن سلام	٤٠/٧٤٨
مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري	٣٣/٧٤١
المطلب بن عبدالله بن المطلب	١٥٣/٨٦١
المعافي بن حميد بن وهب	١٩/٧٢٧
معاوية بن صالح بن حدير	٦٩/٧٧٧
معقل بن خليد الهذلي	٨٢/٧٩٠
معلى بن عبدالرحمن الواسطي	١١٤/٨٢٠
معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي	١٠١/٨٠٩
المغيرة بن زياد الموصلي	١٩/٧٢٧
المغيرة بن مسلمة القملي	١٠٦/٨١٤
المغيرة مقسم الضبي	٤٢/٧٥٠
مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي	١١١/٨١٩

مقسم بن بحرة أبو القاسم	٩٧/٨٠٥
مكحول الشامي	١٢/٧٢٠
مندل بن علي الغنري	١٣/٧٢١
المنذر بن شاذان	٨١/٧٨٩
منصور بن زاذان الواسطي	١٤٥/٨٥٣
منصور بن محمد بن عدالجبار السمعاني	٧٣/٧٨١
منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي	١٠٢/٨١٠
منير بن أحمد بن الحسن	١٨٣/٨٩١
موسى بن إسماعيل	١٨٥/٨٩٣
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	٣١/٧٣٩
موسى بن محمد بن عطاء	٩٠/٧١٨
موسى بن هارون بن عبدالله الحمال	٧٣/٧٨١
ميزان البصري أبو صالح	١٦٤/٨٧٢
ميسرة أبو صالح	١٩٠/٨٩٨
ميمون بن مهران	١٣/٧٢١
نائلة بنت الفرافعة	الأثر الثامن من الجنائز
ناجية بن كعب الأسدي	١٠٨/٨١٦
نائل بن نجيح الحنفي	٤٠/٧٤٨
نبيط بن شريط بن أنس الأشجعي	١٢٨/٨٣٦
نصر بن حماد بن عجلان	١٦٦/٨٧٤
نصر بن علي الجهضمي	١٣/٧٢١
النضر بن عبدالجبار المراوي	١٩٥/٩٠٣
النضر بن عبدالرحمن الخزاز	١١٩/٨٢٧
النعمان بن راشد الجزري	٧٣/٧٨١

نور بن يزيد الحمصي	١٢/٧٢٠
نوح بن حكيم الثقي	١٠٠/٨٠٨
نيار بن مكرم الأسلمي	الثامن من الجنائز
واصل بن عبدالرحمن أبو مرة	٢/٧١٠
ورقاء بن عمر اليشكري	١٠٨/٨١٦
وكيع بن الجراح	٣٧/٧٤٥
الوليد بن كثير	١٤٠/٨٤٨
الوليد بن محمد الموقري	١٠/٧١٨
الوليد بن مسلم القرشي	٢٤/٧٣٢
وهب بن كيسان القرشي	٤٢/٧٥٠
هارون بن سعد المدني	١٨٢/٨٠٩
هاشم بن القاسم	١٨٢/٨٩٠
هاني البربري	١٥٨/٨٦٦
هبة الرحمن عبدالواحد بن أبي القاسم عبدالكريم القشيري	٧٣/٧٨١
هبة الله بن الحسن بن منصور	الأثر الأول من الجنائز
الهذيل بن الحكم	١٧٥/٨٨٣
الهرماس بن زياد	٣٧/٧٤٥
هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث	٦٠/٧٦٧
هشام بن حسان	١٧٥/٨٨٣
هشام بن سعد المدني	١٤٧/٨٥٥
هشام بن سليمان بن عكرمة	٢٠٢/٩١٠
هشام بن عبدالله الدستوائي	الأثر الرابع من العيدين
هشام بن عبدالملك الباهلي	١٣٨/٨٤٧

هشام بن عروة بن الزبير	٣١/٧٣٩
هشام بن عمار من نصير السلمي	٢٤/٧٣٢
هشام بن يوسف الصنعاني	١٥٨/٨٦٦
هشيم بن بشير بن القاسم السلمي	١٩/٧٢٧
هلال بن خباب	١٩٠/٨٩٨
الهيثم بن عدي بن عبدالرحمن	١١٩/٨٢٧
يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي	٩٧/٨٠٥
يحيى بن إسحاق السليحيني	٣٣/٧٤١
يحيى بن أكثم بن محمد القاضي	١١٥/٨٢٣
يحيى بن أبي أنيسة الجزري	١٠٦/٨١٤
يحيى بن أيوب	٧/٧١٥
يحيى بن أبي بكير الكرماني	١٣٣/٨٤١
يحيى بن جابر بن حسان	١٩٥/٩٠٣
يحيى بن جعفر بن أيمن	١٦٦/٨٧٤
يحيى بن حسان التنيسي	١٤٠/٨٤٨
يحيى بن الحكم بن أبي العاص	١٨٨/٨٩٦
يحيى بن أبي حية الكلبي	١٣٨/٨٤٦
يحيى بن أبي الخير سالم اليماني العمراني	٦٨/٧٧٦
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني	١٩/٧٢٧
يحيى بن سعيد بن أبان الأموي	الأثر الثامن من الجنائز
يحيى بن سعيد القطان	الأثر الثاني من العيدين
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٣٣/٧٤١
يحيى بن طلحة بن عبيدالله	٨١/٧٨٩
يحيى بن عبدالله الجابر	١١٩/٨٢٧

يحيى بن عبدالله بن بكر المخزومي	١٠١/٠٩
يحيى بن عبدالله بن الحارث	١٠٥/٨١٣
يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة	١٣٢/٨٤٠
يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب	٢٤/٧٣٢
يحيى بن عقبة بن أبي العيراز	١٤٢/٨٥٠
يحيى بن غيلان الراسبي	٢٠٣/٩١١
يحيى بن سعيد العطار	١١١/٨١٩
يزيد بن الأسود الخزاعي	٧٧/٧٨٥
يزيد بن بلال الفزاري	٨٦/٧٩٤
يزيد بن حبيب المصري	٥٣/٧٦١
يزيد بن رومان	٤/٧١٢
يزيد بن أبي زياد الهاشمي	٩٧/٨٠٥
يزيد بن سنان بن أبي فروة	١٨١/٨٨٩
يزيد بن صهيب الفقير	٧٣/٧٨١
يزيد بن المهلب بن أبي صفرة	١٨٦/٨٩٤
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٨٤/٨٩٢
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	١٠٠/٨٠٧
يعقوب بن عطاء بن أبي رباح	٩٧/٨٠٥
يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي	٢٤/٧٣٢
يعلى بن الأشدق العقيلي	٧٣/٧٨١
يعلى بن عباد الكلابي	١٦٤/٨٧٢
يعلى بن مرة بن وهب الثقفي	١٠٩/٨١٧
يوسف بن خالد بن عمير	١٣/٧٢١
يوسف بن مالك بن بهرام	٢٠٢/٩١٠

يوسف بن ماهك بن بهزار	١٠١/٨٠٩
يوسف بن محمد بن سلمة	١٨٥/٨٩٣
أبو إبراهيم الأشهلي	١٢٥/٨٣٣
أبو أحمد النيسابوري	١٦٣/٨٧١
أبو بكر بن أبي مريم	١٥٩/٨٦٧
أم البنتين بنت عتبة	الأثر الثامن من الجنائز
أبو جعفر الرازي التيمي	٤٦/٧٥٤
أبو جعفر المؤذن الأنصاري	٦٣/٧٧١
أبو جهم بن حذيفة	الأثر الثامن من الجنائز
أبو حسان الأعرج البصري	١٠٧/٨١٦
أم الدرداء	٦١/٧٦٩
أبو رافع القبطي مولى رسول الله	٣/٧٢١
أبو رفيع المخدحبي	١٨٠/٨٨٨
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري	١٦/٧٢٤
أبو سنان بن مظهر بن عركي الأشجعي	٨٢/٧٩٠
أبو سيف القين	١٦٩/٨٧٧
أم شريك العامرية	١١٨/٨١٦
أبو صالح باذام مولى أم هانيء	١٩/٧٢٧
أبو عائشة الأموي مولاهم	٣٣/٧٤١
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود	٧٩/٧٨٧
أبو عثمان بن شيخ لسليمان التيمي	٨٢/٧٩٠
أبو علي المفلوج	١٦٦/٨٧٤
أم عون بنت محمد بن جعفر	الأثر الأول من الجنائز
أبو الفضل بن عبدالله	٣/٧١١

أبو كاهل الأحمسي	٣٧/٧٤٥
ابن كردوس	١٢/٧٢٠
أبو ليلى الأنصاري	١٧٥/٨٨٣
أبو ماجدة	١٠٥/٨٦٣
أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة	١٣٢/٨٤٠
أبو واقد الليثي	٣٦/٧٤٤

فهرس المصادر والمراجع

١- أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢- إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ للشيخ حماد الأنصاري. مكتبة المعلا. الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣- الأثار لمحمد بن الحسن الشيباني. دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤- الآثار للإمام أبي سوف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبو الوفاء. دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للإمام بدر الدين الزركشي. تحقيق سعيد الأفغاني. المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٦- الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم. تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة. دار الراية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧- الأحاديث الطوال للإمام الطبراني مطبوع في آخر المعجم الكبير للطبراني.

٨- أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٩- الأحكام الصغرى لعبدالحق الأسبيلي. مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري. والمطبوع بتحقيق أم محمد بنت أحمد السويلمي - مكتبة ابن تيمية، والعلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤

١٠- أحكام العيدين لأبي بكر محمد بن الحسن الفريابي. تحقيق مساعد بن سليمان بن راشد. مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١- الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد بن جزم الأندلسي. تحقيق أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٢- الأحكام الكبرى لعبدالحق الأشبيلي. مكتبة المخطوطات بالجامعة

الإسلامية برقم ( ).

١٣- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي. مخطوط بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

١٤- أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. تحقيق صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥- أخبار القضاة لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع. عالم الكتب، الطبعة الأولى.

١٦- أخبار المدينة النبوية لأبي زيد عمر بن شبة النميري. تحقيق الشيخ عبدالله الدويش. دار العليان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ. مجموعة الشيخ عبدالله الدويش.

١٧- أخبار مدينة الرسول لابن النجار. تحقيق صالح محمد جمال. مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

١٨- الاخيارات الفقهية من فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي. تحقيق محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية.

١٩- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم كمال يوسف الحوت. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠- آداب الزفاف في السنة المطهرة للشيخ الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٠٢هـ. والطبعة الثانية. المكتبة الإسلامية، الأردن.

٢١- الأذكار للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق عبدالقادر الأوناؤط. مطبعة الملاح. دمشق ١٣٩١هـ.

٢٢- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق لأبي زكريا النووي، تحقيق عبدالباري السلفي. مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني. دار

المعرفة، بيروت.

٢٤- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي، تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٦- الإستذكار لابن عبدالبر. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد.

٢٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر. تحقيق د. عبدالله بن مرحول السوالمة دار ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٨- الاستيعاب لابن عبدالبر مطبوع بحاشية الإصابة. طبعة دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.

٢٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير. الشعب.

٣٠- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.

٣١- أصول السرخسي للإمام أبي بكر السرخسي. حققه أبو الوفاء الأفغاني. مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

٣٢- إصلاح المساجد من البدع والعوائد لمحمد جمال الدين القاسمي. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ.

٣٣- الصلاة وحكم تاركها للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق تيسير زعيتر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٤- إصلاح خطأ المحدثين لأبي سليمان الخطابي.

٣٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطي. المطابع الأهلية للأوفست الرياض ١٤٠٣هـ.

٣٧- أطراف الغرائب لابن القيسراني مخطوط في مكتبة الشيخ حماد برقم

(٦٩).

٣٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الحازمي. تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز. مكتبة عاصف، مصر.

٣٩- الإعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للإمام البيهقي، تصحيح الشيخ أحمد مرسي، نشر حديث أكاديمي للنشر والتوزيع. باكستان.

٤٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٩٦).

٤١- الإعلام بناسخ الحديث ومنسوخه لابن الجوزي. رسالة ماجستير. تحقيق د. أحمد الزهراني.

٤٢- الإعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.

٤٣- إعلام النساء في عالمي العرب والإسلام لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤- الاغتباط بمن رمي بالاختلاط لبرهان الدين سبط بن العجمي. تحقيق علاء الدين رضا، دار الحديث. القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٥- الافراد للدارقطني. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري. قطعة منه برقم (٩٨).

٤٦- الإقتراح في بيان الاصطلاح ومأأضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح لتقي الدين ابن دقيق العيد، دار الكتب. بيروت ١٤٠٦هـ.

٤٧- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق د. ناصر العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٨- الاقناع لابن المنذر. تحقيق الشيخ عبدالله الجبرين. مطابع الفرزدق التجارية. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩- الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي الحسيني.

تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبع الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٠- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب للامير ابن ماكولا. تحقيق عبدالرحمن المعلمي. نشر محمد أمين، بيروت.

٥١- اكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١٤٠).

٥٢- الالمام في أحاديث الأحكام لتقي الدين بن دقيق العيد. تحقيق محمد سعيد المولوي، دار ابن القيم، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥٣- الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة. مخطوط بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية، فلم برقم (٤٦).

٥٤- الإمامة والسياسة المنسوب لابن قتيبة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر. ١٣٨٨هـ.

٥٥- الأم للإمام الشافعي تصيح محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

٥٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي بكر أحمد بن محمد الخلال. تحقيق عبدالقادر عطا، دار الإعتصام، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٥٧- الأموال لحميد بن زنجوية. تحقيق الدكتور شاكر ذيب فياض، بساط. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٨- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام. تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتاب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٩- أنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٦٠- الإنباه على قبائل الرواة لأبي عمر بن عبدالبر. تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

تأليف أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

٦٢- أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد بن زكريا الكاندهلوي، الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ مطبعة السعادة.

٦٣- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لأبي بكر بن المنذر. تحقيق د. صغير أحمد محمد ضيف، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ والمخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٦٤- الإيمان للحافظ محمد بن إسحاق بن منده. تحقيق د. علي محمد ناصر فقيهي. الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٦٥- الإيمان لابن أبي شيبة. تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الأرقم. الكويت.

٦٦- الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث لأحمد شاكر، دار التراث. القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٦٧- بحر الدم لمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن عبدالهادي. تحقيق د. وصي الله بن محمد بن عباس، دار الراية. الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٦٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاشاني، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٩- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، دار الفكر.

٧٠- بداية المجتهد - الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغماري - لابن رشد. عالم الكتب، الطبعة الأولى.

٧١- البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير. تحقيق جماعة من المحققين، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٢- الدبر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع لمحمد بن علي الشوكاني،

دار المعرفة. بيروت.

٧٣- بذل الماعون في فضل الطاعون للحافظ بن حجر العسقلاني. تحقيق أحمد عصام الكاتب. دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٤- البعث والنشور لأبي بكر البيهقي. تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٥- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث لنور الدين الهيثمي. تحقيق د. حسن أحمد الباكري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧٦- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي. الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٧٧- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد حامد الفقي. مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٧٨- التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة. رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية للأخ مبارك الهاجري.

٧٩- تاج العروس للإمام محمد مرتضى الزبيدي. المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٠- تاريخ أبي زرعة الدمشقي للحافظ عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري. تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، الطبعة الثانية.

٨١- تاريخ ابن الوردي لزين الدين عمر بن الوردي.

٨٢- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم لأبي حفص عمر بن شاهين. تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٣- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٤- تاريخ الثقات - معرفة الثقات - للحافظ أحمد بن عبدالله العجلي.

بترتيب الهيثمي. تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ وتحقيق عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٨٥- تاريخ جرجان لأبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي. مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٦- تاريخ خليفة بن خياط. تحقيق د. أكرم ضياء العمري، دار طيبة ١٤٠٥هـ.

٨٧- تاريخ دمشق لابن عساكر مخطوط في مكتبة الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.

٨٨- التاريخ الصغير للإمام البخاري. تحقيق محمود إبراهيم زايد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٩- تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.

٩٠- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابن معين في تخريج الرواة وتعديلهم. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، بيروت.

٩١- التاريخ الكبير للإمام البخاري. توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٩٢- تاريخ يحيى بن معين. تحقيق وأحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٩٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي محمد البجاوي، مراجعة محمد علي النجار. المكتبة العلمية، بيروت.

٩٤- التبيين لأسماء المدلسين لسبط ابن العجمي الشافعي. تحقيق يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٥- تجريد أسماء الصحابة لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.

٩٦- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام ابن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام محمد بن عبدالرحمن المباركفوري. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. نشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية. ١٣٨٣هـ.

٩٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين المزي. إشراف عبدالصمد شرف الدين. الدار القيمة. الهندي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٩٩- تحفة عيد الفطر للشحامي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد ضمن مجموع برقم (٤١١).

١٠٠- تحفة المحتاج لأدلة المنهاج لابن الملقن. تحقيق عبدالله اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠١- تحفة المراسيل لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

١٠٢- التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي. مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصور برقم (٣٧٨،٣٧٧) وفلم برقم (٤٢١٩،٣٢٩٩،٩٥١).

١٠٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين - استخراج الحداد - للعراقي وابن السبكي والزبيدي. دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٠٤- تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني لأبي محمد عبدالدين يحيى الغساني. تحقيق أشرف عبدالمقصود، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النوادي لجلال الدين السيوطي. تحقيق د. أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠٦- التدوين في أخبار قزوين لعبدالكريم بن محمد الرافعي. تحقيق الشيخ

عزيز الله العطاردي. مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة.

١٠٧- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي - دار إحياء التراث العربي.

١٠٨- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الريان للتراث. مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٠٩- تذهيب التهذيب للإمام الذهبي. مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية. مصور برقم (٢٧٣٣٣).

١١٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض. تحقيق مجموعة من المحققين، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

١١١- الترغيب والترهيب في الحديث الشريف للحافظ زكي الدين المنذري. تحقيق مصطفى محمد عمارة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٢- الترغيب والترهيب لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني. تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ومحمود إبراهيم زايد، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت.

١١٣- تسمية الضعفاء والمتروكين والثقات ممن حمل عنهم الحديث من أصحاب أبي حنيفة للنسائي. رسالة مطبوعة ضمن أربع رسائل في علوم الحديث. تحقيق الشيخ جميل علي حسن، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٤- تسمية من أخرج لهم البخاري ومسلم وما انفرد به كل واحد منهما لأبي عبدالله الحاكم. تحقيق كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٥- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة.

١١٦- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني. تحقيق د. عبدالغفار البنداري ومحمد بن عبدالعزيز، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٧- تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي. تحقيق د. الفريوائي، مكتبة الدار. المدينة المنورة، الطبع الأولى ١٤٠٦هـ.

١١٨- التعليق المغنى على سنن الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي. تحقيق عبدالله هاشم اليماني. مطبوع بحاشية سنن الدارقطني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة.

١١٩- تغليق التعليق على صحيح

البخاري لابن حجر العسقلاني. تحقيق سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٠- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير. مكتبة دار التراث. القاهرة.

١٢١- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد عوامة. دار الرشد. سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٢- التقريب والتيسير لعرفة سنن البشير النذير للإمام النووي. تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٣- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لأبي بكر ابن نقطة، مجلس دائر المعارفة العثمانية حيدر أباد، الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٤- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبدالرحمن العراقي، دار الحديث، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٢٥- تكملة الاكمال للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالغني المعروف بابن نقطة. تحقيق د. عبدالقيوم عبد رب النبي جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٢٦- التكملة لوفيات النقلة لزين الدين أبي محمد المنذري. تحقيق ديشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٢٧- تلخيص مستدرك الحاكم للإمام الذهبي مطبوع مع المستدرك للحاكم.

١٢٨- التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر

العسقلاني. تحقيق عبدالله هاشم اليماني. دار المعرفة، لبنان.

١٢٩- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ماأشكل فيه عن بوادر التصحيف والوهم للخطيب البغدادي. تحقيق سكينة الشهابي، طبعة طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

١٣٠- التمهيد في الأصول لمحفوظ بن أحمد بن الحسن بن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي. تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة، أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر. تحقيق جماعة من المحققين، وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب.

١٣٢- التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الإتفاق والتفرد لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن منده. تحقيق د. علي ناصر فقيهي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى.

١٣٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للإمام الصنعاني. تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

١٣٤- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم لابن عيسى. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبقة الثالثة ١٤٠٦هـ.

١٣٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التحقيق لشمس الدين محمد بن عبدالهادي. تحقيق د. عامر حسن صبري المكتبة الحديثة. الإمارات الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٣٦- التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل للعلامة عبدالرحمن المعلمي. تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، د. محمد حمزة، دار الكتب السلفية، القاهرة.

١٣٧- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٨- تهذيب تاريخ دمشق الكبير لابن بدران. دار المسيرة بيروت. الطبعة

١٤٩- الجرح والتعديل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دائرة المعارف العثمانية. الهند، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.

١٥٠- جزء فضائل رجب للخلال. مخطوط ضمن مجموع في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١٢٨٤).

١٥١- جزء فيه ذكر أبي القاسم الطبراني مناقبه ومولده ووفاته وعدد تصانيفه لأبي زكريا بن مندي مطبوع في آخر المعجم الكبير للطبراني. تحقيق حمدي السلفي.

١٥٢- الجمع بين رجال الصحيحين لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٥٣- الجمع بين الصحيحين للحميدي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم ٥٧٧.

١٥٤- جمهرة أنساب قريش، للزبير بن بكار. تحقيق محمود محمد شاكر، مكتبة دار المعرفة، القاهرة ١٣٨١هـ.

١٥٥- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية. تحقيق محمود عبدالوهاب فايد. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده. مصر، ١٣٨٨هـ.

١٥٦- جوامع السيرة النبوية لأبي محمد بن حزم الأندلسي. تحقيق الشيخ نايف العباس. مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٥٧- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني، مطبوع بحاشية السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر.

١٥٨- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام للإمام ابن القيم. مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٩- الجهاد لابن أبي عاصم. تحقيق مساعد بن سليمان الراشد، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٠- حاشية السندى على سنن النسائي مطبوع مع السنن.

الثانية. ١٣٩٩هـ.

١٣٩- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى ١٣٢٧.

١٤٠- تهذيب السنن لشمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية،مصر، مطبوع بحاشية مختصر المنذري.

١٤١- تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي تقديم عبدالعزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث بيروت. وتحقيق د. بشار عواد. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

١٤٢- تهذيب اللغة الأولى لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق مجموعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٤٣- الثقات.لأبي حاتم بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٤٤- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ وطبع دار المعارف. تحقيق أحمد شاكر ومحمود شاكر.

١٤٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق عبدالقادر الأرناؤط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي. تحقيق حمدي السلفي، الدار العربية، الطبع الأولى ١٣٩٨هـ.

١٤٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٦٠٥هـ.

١٤٨- جامع المسانيد لابن الجوزي. مخطوط في مكتبة الجامعة الإسلامية فلم برقم (١٢٨١، ٤٣٧٧، ١٢٨٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩) ومصور برقم (٣٠٠٦، ١٢٣٢، ٣١١٢).

١٦١- الحافظ أبو طاهر السلفي للدكتور حسن عبدالحميد صالح، المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ١٤١٤هـ والمخطوط الجامعة فلم برقم ٦٩٨١)

١٦٢- حجة الوداع لابن خزم الأندلسي. تحقيق ممدوح حقي، دار اليقظة العربية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

١٦٣- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلا الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

١٦٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، لبنان.

١٦٥- حياة الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين للبيهقي. تحقيق محمد بن محمد الخانجي، المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر.

١٦٦- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب للإمام النسائي. تحقيق أحمد البلوشي، مكتبة المعلا. الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦٧- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين ابن الملقن. تحقيق حمدي السلفي. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٦٨- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ صفي الدين الحزرجي. تحقيق محمود عبدالوهاب، مطبعة الفجالة لجديدة، القاهرة.

١٦٩- الخلاصة للنووي. مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصور برقم (١٠٩٦) وفلم برقم (٢٠٢٤).

١٧٠- الخلافيات للبيهقي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٦٠٥).

الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني. مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

١٧١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبدالله

هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة . مصر ١٣٨٤هـ.

١٧٢- الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبدالبر. تحقيق مصطفى ديب البغا . مؤسسة علوم القرآن، دمشق - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٧٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

١٧٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٧٥- درة الحجال في أسماء الرجال لأبي العباس أحمد محمد المكناسي. تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث. القاهرة .

١٧٦- الدعاء للحافظ أبي القاسم الطبراني. تحقيق د . محمد سعيد بن محمد حسن البخاري. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٧٧- الدعوات للإمام البيهقي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٦٢٥).

١٧٨- الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغرى بردى. تحقيق فهيم محمد شلتوت. جامعة أم القرى.

١٧٩ - دول الإسلام لشمس الدين الذهبي. تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.

١٨٠- دلائل النبوة للحافظ أبي نعيم الأصبهاني. تحقيق عبدالبر عباس ومحمد رواس. دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٨١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر البيهقي. تحقيق د . عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٨٢- ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث للإمام عبدالغني نابلسي، دار المعرفة. بيروت.

١٨٣- ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، الدار العلمية، الهند،

الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٨٤- ذم الهوى لابن الجوزي. تحقيق أحمد عبدالسلام عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٥- ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي، دار إحياء التراث العربي.

١٨٦- ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني، دار إحياء التراث العربي.

١٨٧- ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي. تحقيق بوران الضناوي. توزيع دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٨٨- رجال صحيح البخاري لأبي نصر الكلاباذي. تحقيق عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨٩- رجال صحيح مسلم لأبي بكر بن منجوية. تحقيق عبداللةالليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٩٠- الرد على الأخنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق عبدالرحمن المعلمي. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ١٤٠٤هـ.

١٩١- الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للشريف محمد الكتاني. تحقيق محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

١٩٢- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام تأليف المحدث عبدالرحمن السهيلي. تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩٤- الرياض الناظرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٥- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم لمحمد حبيب الله بن أحمد

المشهور بما يأبى الجكني. دار إحياء اتراث العربي، بيروت.

١٩٦- زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية. تحقيق شعيب الأرناؤط وعبدالقادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٠٥هـ.

١٩٧- الزهد لابن المبارك. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الباز.

١٩٨- الزهد لهناد بن السري الكوفي. تحقيق عبدالرحمن الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٩٩- زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند. ترتيب وتخريج د. عامر حسن صبري. دار البشائر الإسلامية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٠٠- زوائد فضائل الصحابة لعبدالله بن أحمد - في أثناء فضائل الصحابة للإمام أحمد. تحقيق وصى الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠١- زيادات نعيم بن حماد على كتاب الزهد لابن المبارك، مطبوع مع كتاب الزهد لابن المبارك.

٢٠٢- سؤلات ابن الجنيد لابن معين لأبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الختلي. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٠٣- سؤلات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل. تحقيق محمد علي قاسم العمري الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٠٤- سؤلات البرقاني للدارقطني. تحقيق د. عبدالرحيم القشقري، كتب خانة جميل، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٠٥- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني. تعليق محمد محرز حسن سلامة، جماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٢٠٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٠٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

٢٠٨- السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السند المعنعن لأبي عبدالله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري. تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، الدار التونسية للنشر.

٢٠٩- السنن - المجتبي - للحافظ أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢١٠- السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق عزة عبيد الدعاس، دار الحديث، سوريا. الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٢١١- سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور الخرساني. تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي دار الباز، مكة المكة.

٢١٢- السنن للحافظ عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٣- السنن للحافظ علي بن عمر الدارقطني تصحيح عبدالله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة. القاهرة.

٢١٤- السنن لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ.

٢١٥- السنن لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. المكتبة العلمية، بيروت.

٢١٦- السنن الصغرى للبيهقي. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٧- السنن الكبرى للإمام النسائي. تحقيق د. عبدالغافر البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢١٨- السنن الكبرى للبيهقي، دار الفكر.

٢١٩- السنن المأثورة للإمام الشافعي رواية أبي جعفر الطحاوي عن إسماعيل بن يحيى المزني. تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٠- السواك لأبي شامة مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٧٩١) والكتاب مطبوع لكنه ناقص.

٢٢١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي. تحقيق مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٢٢- السيرة النبوية لابن هشام. تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الفكر.

٢٢٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٢٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة والإجماع والصحابة والتابعين ومن بعدهم للإمام أبي القاسم هبة الله اللالكائي. تحقيق د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٢٥- شرح الصدور بشرح في حال الموتى والقبور لجلال الدين السيوطي. تحقيق محمد حسن الحميص، مؤسسة الإيمان، بيروت ودار الرشيد، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٢٦- شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للشيخ عبدالله الغنيمان، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٢٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت ١٤٠١هـ.

٢٢٩- شرح السنة للبغوي. تحقيق شعيب الأرناؤط ومحمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٣٠- شرح علل الترمذي للحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي. تحقيق د. همام سعيد مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣١- شرح الكرماني لصحيح البخاري للكرماني، دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٠١هـ.

٢٣٢- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه للعلامة محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار. تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، جامعة الملك عبدالعزيز.

٢٣٣- شرح مسلم للإمام النووي، دار الفكر.

٢٣٤- شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي. تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٣٥- شعب الإيمان للبيهقي. تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٣٦- الشمائل المحمدية لأبي عيسى الترمذي. تحقيق عزت عبيد الدعاس. دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٣٧- الصارم المنكي في الرد على السبكي لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي. تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، السعودية ١٤٠٣هـ.

٢٣٨- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٣٩- صحيح البخاري - الجامع الصحيح المسند - للإمام البخاري. تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٤٠- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة. تحقيق د.

محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.

٢٤١- صحيح ابن حبان - الإحسان - ترتيب الأمير علاء الدين - للإمام أبي حاتم بن حبان البستي. تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ. وتحقيق شعيب الأرناؤط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٤٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للشيخ محمد نصار الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٤٣- صحيح سنن ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٤٤- صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤٥- صحيح سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٤٦- صحيح سنن النسائي للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٤٨- صلاة العيدين للمحاملي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ضمن مجموع برقم (١٤).

٢٤٩- صلاة العيدين في المصلى هي السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٢٥٠- صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.

٢٥١- الضعفاء لأبي زرعة الرازي. مطبوع ضمن كتاب أبي زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية للدكتور سعدي الهاشمي، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٥٢- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٢٥٣- الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي. تحقيق عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥٤- الضعفاء والمتروكين لأبي عبدالرحمن النسائي. تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥٥- الضعفاء والمتروكين للدارقطني. تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥٦- الضعفاء والمتروكين للإمام البخاري. تحقيق عبدالعزيز السيروان، دار القلم، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٥٧- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للشيخ محمد نصار الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٥٨- ضعيف سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥٩- ضعيف سنن ابن ماجة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٦٠- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٦١- طبقات الأولياء لسراج الدين أبي حفص الملقن. تحقيق نور الدين شريبه. دار المعرفة، بيروت.

٢٦٢- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة

للطباعة والنشر، بيروت.

٢٦٣- طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، تحقيق عبدالعليم خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٢٦٤- طبقات الشافعية لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي. تحقيق عبدالله الجبوري دار العلوم ١٤٠٠هـ.

٢٦٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الحسيني. تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٢٦٦- طبقات الشافعية لتاج الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٦٧- طبقات علماء الحديث لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي. تحقيق أكرم البوشي وإبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٦٨- الطبقات الكبرى لابن سعد، دار صادر، بيروت.

٢٦٩- طبقات المفسرين للداوودي محمد بن علي بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٧٠- طبقات المفسرين لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٧١- طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل العراقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٧٢- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧٣- العبر في خبر من عبر للإمام الذهبي. تحقيق محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٧٤- العدة حاشية على إحكام الأحكام للإمام الصنعاني. تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢٧٥- العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني. تحقيق رضا الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧٦- علل الحديث لأبي محمد عبدالرحمن الرازي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.

علل الحديث ومعرفة الرجال للإمام علي بن المديني. تحقيق د. عبد المعطي قلعجي. دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٧٧- العلل الكبير لأبي عيسى الترمذي. ترتيب أبي طالب القيسي. تحقيق حمزة ديب مصطفى مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧٨- العلل الصغير لأبي عيسى الترمذي. مطبوع في آخر المجلد الخامس من السنن.

٢٧٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج بن الجوزي. تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة ترجمان السنة، لاهور.

٢٨٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن الدراقطني. تحقيق د. محفوظ الرحمن بن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. والمخطوط أيضاً في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٢٨١- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل. تحقيق د. طلعت نوح ود. إسماعيل أوغلي، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا ١٩٨٧م.

٢٨٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمود بن أحمد العيني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.

٢٨٣- عمل اليوم والليلة للإمام النسائي. تحقيق د. فاروق حماده. مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٢٨٤- عمل اليوم والليلة لابن السني. تحقيق عبدالقادر أحمد عطار، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٨٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الدين العظيم

أبادي. تحقيق عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.

٢٨٦- غاية الأحكام لأحاديث الأحكام للمحب الطبري.

مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فلم برقم (١٠٠٦) ومصور برقم (٣٧٤،٣٧٤٢،٣٧٤٣،٣٧٤٦،٣٧٤٧،٣٧٤٩).

٢٨٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٨٨- الغرباء لأبي بكر الآجري. تحقيق بدر البدر، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي. الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨٩- غريب الحديث لأبي سليمان الخطابي. تحقيق عبدالكريم الغرباوي وعبدالقيوم عبد رب النبي - جامعة أم القرى. مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٩٠- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبقة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٩١- غنية الملتمس في إيضاح الملتبس للخطيب البغدادي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١٠٤٦).

٢٩٢- فتاوي ومسائل ابن الصلاح. تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩٣- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد بن عبدالرحمن البنا. دار الشهاب. القاهرة.

٢٩٤- فتح العزيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب.

٢٩٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للعلامة محمد بن علي الشوكاني. دار الفكر.

٢٩٦- فتح المغيث شرح الفية الحديث لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، مطبعة العاصمة، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ.

٢٩٧- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لمحمد بن علان الصديقي، المكتبة الإسلامية.

٢٩٨- الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع شيرويه بن سهردار الديلمي. تحقيق السعيد بسيوني زغلول، دار الكت بالعلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩٩- الفروع لأبي عبدالله محمد بن مفلح، إشراف الشيخ عبداللطيف محمد السبكي. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٤٥هـ.

٣٠٠- الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي رسالة دكتواره للدكتور محمد مطر الزهراني.

٣٠١- فصل الخطاب بنقد كتاب المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠٢- الفصول في سيرة الرسول ﷺ للحافظ ابن كثير. تحقيق محمد العيد الخطراوي ومحيى الدين، دار ابن كثير. دمشق، مكتبة دار التراث. المدينة المنورة. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٣٠٣- فضائل شهر رجب للخلال مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ضمن مجموع برقم (٢٠٣).

٣٠٤- فضائل الصحابة للإمام النسائي. تحقيق د. فاروق حماده، دار الثقافة، الدار البيضاء. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٠٥- فضائل الأوقاف للإمام البيهقي. تحقيق عدنان عبدالرحمن القيسي. دار المنار. مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* - فضائل القرآن للمستغفري مخطوط يقع في عدة أجزاء مصور من تركيا ملكية أسعد أفندي عنه يوجد في الزمالك

٣٠٦- الفوائد للحافظ أبي القاسم تمام الرازي. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٠٧- فوات الوفيات لمحمد شاكر الكتبي. تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣٠٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية

١٣٩١هـ.

٣٠٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي. تحقيق د. محمد عبدالله ولد كريم. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

٣١٠- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري. تحقيق أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣١١- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع لشمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣١٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٣١٣- الكامل في التاريخ للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ.

٣١٤- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. والمخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١١٩٠).

٣١٥- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣١٦- كشف الخفا ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣١٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي المعروف بحاجي خليفة، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٣١٨- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٣١٩- كفاية المستقنع لأدلة المقنع لأبي المحاسن جمال الدين المرداوي.

رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية. تحقيق إبراهيم العبيد.

٣٢٠- الكمال في أسماء الرجال لعبدالغني المقدسي مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١٢٦،١٢٧،١٢٨،١٢٩،١٣٠،٣٣١٢،٣٩٢٦،١٠٨٢،٣٤، ١٥،٣٣١٢).

٣٢١- الكنى للإمام مسلم بن الحجاج. تحقيق د. عبدالرحيم القشقري، الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٢٢- الكنى والأسماء لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي، دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٢٣- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد بن الكمال. تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٣٢٤- الالتزامات والتتبع للإمام الدارقطني. تحقيق الشيخ مقبل الوادعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٢٥- اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير الجزري. دار صادر، بيروت. ١٤٠٠هـ.

٣٢٦- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لتقي الدين محمد بن فهد المكي. دار التراث العربي.

لسان العرب لأبي الفضل حماد الدين بن منصور. دار صادر، بيروت.

٣٢٧- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبقة الثانية. ١٣٩٠هـ.

٣٢٨- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة الإسلامية.

٣٢٩- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ.

٣٣٠- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٣١- المتفق والمفترق للخطيب البغدادي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٣٣٢- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لأبي حاتم بن حبان البستي. تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب. الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٣٣٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

٣٣٤- مجمع البحرين بزوائد المعجمين للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. والمخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٤٢٠).

٣٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٣٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي، دار الفكر.

٣٣٧- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد. مكتبة المعارف، الرباط.

٣٣٨- المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي. تحقيق د. طه فياض العلواني. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٣٣٩- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة. تحقيق السقا وحسين نصار ١٣٧٧هـ.

٣٤٠- المحلى للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي. تحقيق أحمد شاكر، دار التراث. القاهرة. وتحقيق د. عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤١- مختصر استدارك الحافظ الذهبي على مستدرك ابي عبدالله الحاكم لسراج الدين ابن الملقن. تحقيق عبدالله اللحيدان وسعد الحميد، دار العاصمة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٤٢- مختصر الخلافيات لأبي العباس أحمد بن فرح الشافعي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١٣١١).

٣٤٣- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق صبري عبدالخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٤٤- مختصر السنن لأبي محمد زكي الدين المنذري. تحقيق محمد حامد الفقي. مكتبة السنة المحمدية. القاهرة.

٣٤٥- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الدبيثي للإمام الذهبي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٤٦- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة. بيروت.

٣٤٧- المدخل إلى الصحيح لأبي عبدالله الحاكم. تحقيق د. ربيع بن هادي بن عمير المدخلي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٤٨- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد عن عبدالرحمن بن القاسم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

٣٤٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايغير من حوادث الزمان لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ.

٣٥٠- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥١- المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق شكر الله بن نعمة الله الفوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣٥٢- مرويات اللعن في السنن للدكتور باسم الجوابره، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥٣- مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء. تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٥٤- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٥٥- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح. تحقيق د. فضل الرحمن بن محمد. الدار العلمية، دلهي، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٥٦- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله. تحقيق د. علي بن سليمان المهنا، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبقة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٥٧- المسائل عن أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل وأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لإسحاق بن منصور الكوسج. تحقيق د. محمد بن عبدالله الزاحم، دار المنار، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥٨- المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة جمع وتحقيق عبدالاله الأحمدي، دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٥٩- المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم، دار الكتب العلمية.

٣٦٠- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد للحافظ أبي عبدالله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار. تحقيق د. قيصر أبو فرح، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٦١- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي، وطبعة دار المعارف، مصر، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الرابعة ١٣٧٣هـ. والمخطوط في مكتبةالشيخ حماد الأنصاري برقم (١٣٣٨).

٣٦٢- مسند البزار - البحر الزخار - للإمام أبي بكر البزار. تحقيق د. محفوظ الرحمن. مؤسسة علوم القرآن، بيوت، ومكتبة العلوم والحكمة. المدينة المنورة. والمخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (٢٦٩).

٣٦٣- مسند ابن الجعد لأبي الحسن علي بن الجعد الجوهري. تحقيق د.

عبدالمهدي بن عبدالقادر، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٦٤- مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود الجارود - دار المعرفة، بيروت.

٤٦٥- مسند الحميدي للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب، بيروت.

٣٦٦- مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه للإمام أبي عبدالله الدورقي. تحقيق عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٦٧- مسند الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي. تحقيق يوسف الحسيني وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٧٠هـ.

٣٦٨- مسند الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلمة القضاعي. تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٦٩- مسند أبي يعلى الموصلي - أحمد بن علي التميمي . تحقيق حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٣٧٠- مسند أبي عوانة - يعقوب بن إسحاق - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. والمخطوط بمدرسة مكتبة كوبرلي بتركيا برقم ٢٠١ ص ٢٠٥)

٣٧١- مسند وهب بن منبه مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم.

٣٧٢- مسند الهيثم بن كليب. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٤٢٩).

٣٧٣- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية. عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد شيخ الإسلام. تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي. بيروت.

٣٧٤- مشارق الأنوار على صحاح الأثار للقاضي عياض المالكي. تحقيق البلعمشي أحمد يكن وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٢هـ.

٣٧٥- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ.

٣٧٦- مشكل الوسيط لابن الصلاح. مخطوط في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية فلم برقم (٥١١٥).

٣٧٧- مشيخة ابن الجوزي لأبي الفرج بن الجوزي. تحقيق محمد محفوظ. طبع الشركة التونسية للتوزيع. تونس. الطبعة الأولى ١٩٧٧م.

٣٧٨- مشيخة أبي عبدالله الرازي لأبي طاهر السلفي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١٤١٥).

٣٧٩- مصباح الزجاجة إلى زوائد ابن ماجة للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق موسى محمد علي ود. عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.

٣٨٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للإمام أحمد بن محمد المقرىء. دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٨١- المصنف للحافظ عبدالرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٣٨٢- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق عبدالخالق الأفغاني، الدار السلفية، الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٣٨٣- المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (٥٣٨).

٣٨٤- المعارف لابن قتيبة. تحقيق محمد بن إسماعيل الأنصاري. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٨٥- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي. تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٣٨٦- المعجم الأوسط للطبراني. تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. والمخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

٣٨٧- معجم الأدباء لأبي عبدالله ياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٨٨- المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

٣٨٩- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني. تحقيق حمدي السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ومطابع الزهراء الحديثة، الطبعة الأولى والثانية.

٣٩٠- المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي لأبي بكر الإسماعيلي. تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٩١- المعجم لأبي سعيد أحمد بن زياد بن الأعرابي. تحقيق د. أحمد البلوشي، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٩٢- معجم البلدان لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صابر، بيروت ١٤٠٤هـ.

٣٩٣- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٣٩٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين، مكتبة بريل ليدن ١٩٣٦م.

٣٩٥- معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٦- معجم مااستعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري. تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٣٩٧- المعجم لأبي يعلى الموصلي. تحقيق إرشاد الحق الأثري. إدارة العلوم الأثرية. باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩٨- معرفة الرجال للإمام يحيى بن معين. تحقيق محمد مطيع حافظ وغزوة بدير. مجمع اللغة العربية، دمشق.

٣٩٩- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة لابن طاهر المقدسي. تحقيق

الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠٠- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للإمام الذهبي. تحقيق إبراهيم سعداوي إدريس، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٠١- معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي. تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية، ودار قتيبة للطباعة والنشر ودار الوعي ودار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠٢- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني. تحقيق د. محمد راضي عثمان. مكتبة الدر. مكتبة الحرمين السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. والمخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١٣٦٩).

٤٠٣- معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله الحاكم، دار الأفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ.

٤٠٤- المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعوب بن سفيان البسوي. تحقيق د. أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٤٠٥- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله محمد بن علي المازري. تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس. والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

٤٠٦- المغزي للواقدي. تحقيق د. مارسدن جونس، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٠٧- المغني في الضعفاء للإمام الذهبي. تحقيق د. نور الدين عتر.

٤٠٨- المغني لأبي محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٠٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة. تحقيق كامل كامل بكري وعبدالوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثة، مصر.

٤١٠- المفهم للقرطبي. مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم (١٣٧٦).

٤١١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لشمس الدين السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٤١٢- المقتني في سرد الكنى للإمام شمس الدين الذهبي. تحقيق محمد صالح عبدالعزيز المراد. الجامع الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤١٣- مقدمة ابن الصلاح للإمام تقي الدين أبي عمر ابن الصلاح، دار الحديث، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ مطبوع مع التقييد والإيضاح للعراقي.

٤١٤- المقنع في علوم الحديث لابن الملقن. تحقيق عبدالله يوسف الجديع. دار فوّاز للنشر. السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤١٥- مكارم الأخلاق ومعالها لأبي بكر محمد بن جعفر الخرائطي. تحقيق د. سعاد سليمان الخندقاوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٤١٦- المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق عبدالفتاح. أبو غدة، المطبوعات الإسلامية، حلب الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٤١٧- المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور لأبي الحسن عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي انتخبه إبراهيم بن محمد الصريفيني. تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤١٨- المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٤١٩- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للإمام أبي محمد بن الجارود. تحقيق عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة (١٣٨٢) وتحقيق الحويني - غوث المكدود -.

٤٢٠- من روى عن أبيه عن جده لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا. تحقيق باسم فيصل الجوابرة، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٢١- من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال رواية الميموني.

تحقيق صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٢٢- من كلام الإمام أحمد في علل الحديث ومعرفة الرجال رواية المروذي. تحقيق صبحي السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأول ١٤٠٩هـ.

٤٢٣- من كلام يحيى بن معين في الرجال رواية بن طهمان. تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٤٢٤- المؤتلف والمختلف للدارقطني. تحقيق د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. دار الغرب الإسلامي. الطبقة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٢٥- المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي. تحقيق محمد محيى الدين الجعفري. مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

٤٢٦- موسوعة فقه الحسن البصري للدكتور محمد روّاس قلعجي، دار النفائي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٢٧- الموضح لأوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، راجعه الشيخ عبدالرحمن المعلمي، دار افكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٢٨- الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي. تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٤٢٩- موطأ الإمام مالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٣٠- المهذب للشيرازي مطبوع مع المجموع للنووي وأيضا المطبوع لوحده تحقيق د. مصطفى الجمل دار القلم دمشق والدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٤٣١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي. تحقيق علي محمد البيجاوي، دار المعرفة. بيروت.

٤٣٢- ناسخ الحديث ومنسوخه للإمام أبي حفص بن شاهين. تحقيق سمير الزهيري، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٣٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق حمدي السلفي، الإرشاد، بغداد ١٤٠٦هـ.

٤٣٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية. مصر.

٤٣٥- نزهة الأباب في الألقاب للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق عبدالعزيز بن محمد السديس، مكتبة الرشد، الرياض. الطبعة الأولى ١٣٠٩هـ.

٤٣٦- نسب قريش لمصعب بن الزبير، نشر ليفي بروفنسال، دار المعارف للطباعة والنشر.

٤٣٧- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، المجلس العلمي. الطبعة الثانية.

٤٣٨- نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب للشيخ أحمد محمد المقرّي. تحقيق د. إحسان عباس، دار صابر، بيروت ١٣٨٨هـ.

٤٣٩- النكت الظراف على الأطراف للحافظ ابن حجر العسقلاني. مطبوع بحاشية تحفة الأشراف للمزي.

٤٤٠- نكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني. تحقيق د. ربيع بن هادي المدخلي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٤١- نكت الهيمان في نكت العميان صلاح الدين بن خليل الصفدي. طبعة أحمد زكي باشا، مكتبة حراء، جده.

٤٤٢- نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٤٣- النهاية في غريب الحديث للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت.

٤٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للعلامة الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٤٤٥- الهداية شرح بداية المبتديء لبرهان الدين أبي الحسن المرغيناني. مطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .

٤٤٦- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر ١٤٠٢هـ.

٤٤٧- هدى الساري مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني. تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن باز، تصحيح محب الدين الخطيب، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، الرياض.

٤٤٨- الوسائل في مسامرة الأوائل. تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٤٤٩- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي. تحقيق علي محيى الدين علي القره، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٥٠- الوفا بأحوال المصطفى للإمام أبي الفرج بن الجوزي. تحقيق مصطفى عبدالواحد . دار الكتب الحديثة. الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ.

٤٥١- الوفاه - وفاة النبي ﷺ - للإمام أبي عبدالرحمن النسائي. تحقيق محمد السعيد زغلول، مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة .

٤٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق د . إحسان عباس، دار صابر، بيروت.

٤٥٣- الوهم والإيهام لابن القطان، مخطوط في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم. وفي مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية مصور برقم (٣١٤٦،٣١٤٧).

فهرس المواضيع

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
قسم الدراسة	٧
الفصل الأول: المبحث الأول ترجمة الرافعي	٧
المبحث الثاني: ترجمة ابن الملقن	١١
الفصل الثاني:	
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	١٩
المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	٢٠
المبحث الثالث: وصف النسخ	٢١
الفصل الثالث:	
المبحث الأول: دراسة لمنهج المؤلف في القسم المحقق	٢٧
المبحث الثاني: مصادر المؤلف في القسم المحقق	٣٣
المبحث الثالث: دراسة عن صلاة الخوف يشتمل على:	
جمع الأحاديث الواردة في صلاة الخوف	٤٠
مشروعية صلاة الخوف	٦١
صلاة الخوف في الحضر	٦٦
تعدد صلاة الخوف وموقف العلماء منها مع الترجيح	٧٤
كيفية صلاة الخوف حال شدة القتال	٨٢
حكم حمل السلاح في صلاة الخوف	٩٠
حكم صلاة الخوف ركعة	٩٢
قسم التحقيق	
كتاب صلاة الخوف	١٠٢
الحديث الأول: صلاة النبي ﷺ في حرب الخندق	١٠٢

الحديث الثاني: صلاته في بطن نخل ١٠٢
فائدة: وهي اعلال ابن القطان لحديث ابي بكر ١٠٦
فائدة: معنى بطن نخل ١٠٩
الحديث الثالث: صلاته بعسفان ١١٠
تنبيهات: أحدها ١١٤
ثانيها ١١٧
الحديث الرابع: صلاته ﷺ بذات الرقاع ١١٨
فائدة: ١٢٥
فائدة ثانية ١٢٥
الحديث الخامس: حديث ابن عمر في تفسير قوله تعالى:
﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ ١٢٧
الحديث السادس: قوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد» ١٢٨
الحديث السابع: في الفأرة تقع في السمن ١٣٠
آثار الباب الأول والثاني والثالث:
أن علي وأبا موسى وحذيفة صلوا صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ ١٣٢
الأثر الرابع: صلاة على صلاة الخوف ليلة الهرير ١٤١
الأثر الخامس: تسميد الأرض بالزبل ١٤٢
كتاب صلاة العيدين ١٤٤
الحديث الأول: أول عيد صلى فيه النبي ﷺ ١٤٤
الحديث الثاني: في التكبير على الصفا ١٤٥
الحديث الثالث: رفع الصوت بالتكبير والتهليل في
الخروج إلى صلاة العيد ١٤٥
الحديث الرابع: التكبير في العيد حتى يأتي المصلى ١٥٠
الحديث الخامس: في إحياء ليلتي العيدين ١٥٠

الحديث السادس: في الإغتسال للعيدين ١٥٨
الحديث السابع: ترك صلاة العيد بمنى ١٦٣
الحديث الثامن: الطيب في العيد ١٦٤
الحديث التاسع: في عدم منع النساء من الخروج إلى المساجد ١٦٧
الحديث العاشر: في منع النساء من الخروج إلى المساجد ١٦٩
الحديث الحادي عشر: في تحريم الذهب والحرير على الذكور ١٧٠
الحديث الثاني عشر: في لبس الديباج ١٧٠
الحديث الثالث عشر: في مقدار الرخصة في الحرير للرجال ١٧٧
الحديث الرابع عشر: في النهي عن لبس الحرير ١٧٨
الحديث الخامس عشر: في الرخصة في لبس الحرير للحكة ١٧٩
الحديث السادس عشر: في لبس الحرير للقمل ١٨٠
الحديث السابع عشر: في صلاة العيد في المسجد ١٨١
الحديث الثامن عشر: في عدم الركوب في الذهاب للعيد والجهازه ١٨٦
الحديث التاسع عشر: في تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ١٨٧
الحديث العشرون: في الابتداء بالصلاة قبل الخطبة في العيد ١٨٨
الحديث الحادي بعد العشرين: في النافلة قبل صلاة العيد وبعدها ١٨٩
الحديث الثاني بعد العشرين: في الأكل قبل الغدو إلى عيد الفطر ١٩٠
الحديث الثالث بعد العشرين: في الأكل قبل الخروج إلى الفطر والأكل بعد الصلاة يوم الأضحى ١٩٢
الحديث الرابع بعد العشرين: في استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر وفي الأضحى لا يطعم حتى يرجع ١٩٦
الحديث الخامس بعد العشرين: في صلاة العيد بغير آذان ولا إقامة ٢٠١
الحديث السادس بعد العشرين: في التكبير في العيدين ٢٠٢
الحديث السابع بعد العشرين: في التكبير في العيدين ٢٢٧

الحديث الثامن بعد العشرين: في التكبير في العيدين ٢٢٩
الحديث التاسع بعد العشرين: في القراءة في العيدين ٢٢٩
الحديث الثلاثون: في خطبة العيد على الراحلة ٢٣٥
الحديث الحادي بعد الثلاثين: أن الخطبة بعد الصلاةفى العيدين ٢٤٠
الحديث الثاني بعد الثلاثين: في الذهاب إلى العيد من
طريق والرجوع من طريق آخر ٢٤٢
الحديث الثالث بعد الثلاثين: في التكبير أيام التشريق ٢٤٧
الحديث الرابع بعد الثلاثين: في القوم الذين شهدوا أنهم
رأو الهلال بالأمس ٢٥٧
الحديث الخامس بعد الثلاثين: في اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد ٢٦١
آثار العيدين ٢٧٤
الأول: عن جابر في التكبير أيام التشريق ٢٧٤
ثانيها: عن ابن عباس في التكبير أيام التشريق ٢٧٤
ثالثها: عن ابن عمر في التغليظ في لبس الحرير للصبيان ٢٧٦
الرابع: في مقدار السكوت بين التكبيرتين ٢٧٩
الخامس: عن ابن عمر في رفع اليدين في التكبيرات ٢٨٣
السادس: في التكبير في خطبة العيد ٢٨٤
السابع: أثر عثمان في التكبير أيام التشريق ٢٨٧
الثامن والتاسع: فعل ابن عمر وزيد بن ثابت مثل فعل
عثمان في التكبير أيام التشريق ٢٨٧
العاشر: عن ابن عباس مثل فعل عثمان في التكبير أيام التشريق ٢٨٨
كتاب صلاة الكسوف ٢٩١
الحديث الأول: حديث أبي بكرة في صلاة الكسوف ٢٩١
الحديث الثاني: حديث ابن عباس في صلاة الكسوف ٢٩٣

الحديث الثالث: في صلاة الكسوف في كل ركعة أربع ركوعات ٢٩٦
الحديث الرابع: في صلاة الكسوف في كل ركعة خمس ركوعات ٢٩٨
الحديث الخامس: في تطويل صلاة الكسوف ٣٠٢
الحديث السادس: في تطويل السجود في صلاة الكسوف ٣٠٥
الحديث السابع: في صلاة الخسوف جماعة ٣٠٧
الحديث الثامن: في الصلاة في خسوف القمر ٣٠٨
الحديث التاسع: في الخطبة بعد صلاة الكسوف ٣١٠
الحديث العاشر: في القراءة في صلاة الكسوف ٣١٠
الحديث الحادي عشر: في الإسرار في القراءة في صلاة الكسوف ٣١٠
الحديث الثاني عشر: في الجهر في القراءة في صلاة الكسوف ٣١٣
الحديث الثالث عشر: في صلاة الكسوف حتى ينجلي الكسوف ٣١٧
الحديث الرابع عشر: في الاستسقاء في خطبة الجمعة ٣١٨
الحديث الخامس عشر: فيما يقال إذا هبت ريح ٣١٩
الحديث السادس عشر: في صلاة الكسوف ٣٢٠
وفاة إبراهيم بن النبي ﷺ ٣٢١
كتاب صلاة الاستسقاء ٣٢٩
الحديث الأول: في صلاة الاستسقاء ٣٢٩
الحديث الثاني: في كيفية الخروج إلى صلاة الاستسقاء ٣٣٤
الحديث الثالث: في دعاء الأخ لأخيه ٣٤٠
الحديث الرابع: في صلاة الاستسقاء عند الحاجة ٣٤٥
الحديث الخامس: في صلاة الاستسقاء في الصحراء ٣٤٥
الحديث السادس: في دعوة الصائم والإمام العادل والصائم حتى يفطر ٣٤٧
الحديث السابع: في الأكل من الطيبات ٣٥١
الحديث الثامن: في عرض الأعمال في يوم الاثنين والخميس ٣٥٣

الحديث التاسع: التوسل إلى الله بصالح الأعمال ٣٥٣
الحديث العاشر: في استسقاء البهائم ٣٥٥
الحديث الحادي عشر: في رحمة الله بالرجال الركع والصبيان
الرضع والبهائم الرتع ٣٥٧
الحديث الثاني عشر: في أن صلاة العيد كصلاة الاستسقاء ٣٦١
الحديث الثالث عشر: وقت صلاة الاستسقاء ٣٦١
الحديث الرابع عشر: في صفة صلاة الاستسقاء ٣٦١
الحديث الخامس عشر: في الدعاء في صلاة الاستسقاء ٣٦٤
الحديث السادس عشر: في الإشارة بظهر الكف إلى السماء في الاستسقاء ٣٨٠
الحديث السابع عشر: في تحويل الرداء ٣٨٣
الحديث الثامن عشر: في تنكيس الخميصة ٣٨٤
الحديث التاسع عشر في الفأل ٣٨٦
آثار الباب ٣٨٧
استسقاء عمر بالعباس
فائدة ٣٨٩
استسقاء معاوية بيزيد بن الأسود ٣٩٠
أنواع مااستسقى به النبي ﷺ ٣٩٢
كتاب الجنائز ٣٩٤
الحديث الأول: في الإكثار من ذكر هاذم اللذات ٣٩٤
الحديث الثاني: في توسد اليد اليمنى في النوم ٣٩٩
الحديث الثالث: في تلقين الميت لا إله الا الله ٤٠٧
الحديث الرابع: في من كان آخر كلامه من الدنيا لا إلا الله دخل الجنة ٤١١
الحديث الخامس: في قراءة يس على الميت ٢٢٠
الحديث السادس: في حسن الظن بالله ٤٢٦

الحديث السابع: في اغماض عين الميت	٤٢٨
الحديث الثامن: تغطية النبي ﷺ لما مات ببرده	٤٢٩
الحديث التاسع: في تغسيل النبي ﷺ ومن تولاه	٤٣٢
الحديث العاشر: أن عليه السلام غسل في قميص	٤٣٥
الحديث الحادي عشر: في أن الفخذ عورة	٤٣٩
الحديث الثاني عشر: في البداءة باليمين في غسل الميت	٤٤٠
الحديث الثالث عشر: افعلوا بميتكم ماتفعولنه بعروسكم	٤٤٢
الحديث الرابع عشر: في البداءة باليمين في غسل الميت	٤٤٣
الحديث الخامس عشر: في الإيتار في غسل الميت	٤٤٣
الحديث السادس عشر: في جعل الكافور في غسل الميت	٤٤٥
الحديث السابع عشر: في تغسيل الرجل زوجته	٤٤٦
الحديث الثامن عشر: في المحرم يموت	٤٤٨
الحديث التاسع عشر: في تكفين الميت بالأبيض	٤٥٠
الحديث العشرون: التكفين في ثلاثة أثواب	٤٥١
الحديث الحادي والعشرون: في الكفن إذا كان صغيراً	٤٦١
الحديث الثاني والعشرون: عدم المغالاة في الكفن	٤٦٣
الحديث الثالث بعد العشرين: في كم تكفن المرأة	٤٦٦
الحديث الرابع بعد العشرين: في حمل الجنازة بين العمودين	٤٧٠
الحديث الخامس بعد العشرين: حمل السرير من جوانبه الأربعة	٥٧٣
الحديث السادس بعد العشرين: في المشي أمام الجنازة	٤٧٦
الحديث السابع بعد العشرين: في القيام للجنازة حتى توضع	٤٨٥
الحديث الثامن بعد العشرين: في كيفية المشي مع الجنازة	٤٩٠
الحديث التاسع بعد العشرين: متى يصلى على الصبي	٤٩٣
الحديث الثلاثون: في متى تنفخ الروح في الجنين	٤٩٩

الحديث الحادي بعد الثلاثين: في غسل المشرك ٥٠٠
الحديث الثاني بعد الثلاثين: في القاء المشركين في قليب بدر ٥٠٤
الحديث الثالث بعد الثلاثين: في الجمع بين الرجلين في قبر واحد ٥٠٧
الحديث الرابع بعد الثلاثين: في ترك الصلاة على قتلى أحد ٥١٠
الحديث الخامس بعد الثلاثين: في رجم الغامدية ٥٢٣
الحديث السادس بعد الثلاثين: في غسل الجنب اذامات ٥٢٤
الحديث السابع بعد الثلاثين: في نزع الجلود والحديد من قتلى المعركة قبل دفنهم ٥٢٨
الحديث الثامن بعد الثلاثين: في دعوة ذي الشيبة المسلم ٥٢٩
الحديث التاسع بعد الثلاثين: في موقف الإمام في الصلاة على جنازة المرأة ٥٣٥
الحديث الأربعون: موقف الإمام في الصلاة على الرجل ٥٣٧
الحديث بعد الأربعين: في عدد تكبيرات صلاة الجنازة ٥٣٧
الحديث الثاني بعد الأربعين: في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ٥٥٥
الحديث الرابع بعد الأربعين في قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني اصلي ٥٥٧
الحديث الخامس بعد الأربعين: في الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة ٥٥٧
الحديث السادس بعد الأربعين: في إخلاص الدعاء للميت ٥٥٩
الحديث السابع بعد الأربعين: في الدعاء في صلاة الجنازة ٥٦٠
الحديث الثامن بعد الأربعين: في الدعاء في صلاة الجنازة ٥٦١
الحديث التاسع بعد الأربعين: قوله ماأدركتم فصلوا ٥٦٧
الحديث الخمسون: في الصلاة على الجنازة جماعة ٥٦٧
الحديث الحادي بعد الخمسين: في الصلاة على النبي ﷺ فرادى ٥٦٨
الحديث الثاني بعد الخمسين: في الصلاة على من قال لا إله إلا الله ٥٧٥

الحديث الثالث بعد الخمسين: في الصلاة على النجاشي ٥٧٦
الحديث الرابع بعد الخمسين: في الصلاة على الميت بعد الدفن ٥٧٧
الحديث الخامس بعد الخمسين: في الصلاة على القبر بعد شهر ٥٧٨
الحديث السادس بعد الخمسين: قوله ﷺ أنا أكرم على الله أن يتركني في قبري فوق ثلاث ٥٨٢
الحديث السابع بعد الخمسين: في النهي في اتخاذ القبور مساجد ٥٩٨
الحديث الثامن بعد الخمسين في الدفن في المقابر ٦٠٠
الحديث التاسع بعد لخمسين: في دفن النبي ﷺ في حجرة عائشة ٦٠٠
الحديث الستون: في توسعة وتعميق القبر ٦٠٢
الحديث الحادي بعد الستين: في اللحد ٦٠٦
الحديث الثاني بعد الستين: في أن النبي ﷺ الحد له في قبره ٦١١
الحديث الثالث بعد الستين: أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه ٦١٦
الحديث الرابع بعد الستين: فيمن دفن رسول الله ﷺ ٦٢٢
الحديث الخامس بعد الستين: في ستر القبر بثوب ٦٢٥
الحديث السادس بعد الستين: فيما يقال عند ادخال الميت القبر ٦٢٧
الحديث السابع بعد الستين: في كيفية وضع الميت في القبر ٦٣٣
الحديث الثامن بعد الستين: في جعل القطيفة في قبر النبي ﷺ ٦٣٤
الحديث التاسع بعد الستين: قول سعد بن أبي وقاص اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله ﷺ ٦٣٦
الحديث السبعون: في حثى النبي ﷺ على القبر ثلاثاً ٦٣٧
الحديث الحادي بعد السبعين: في كيفية قبر النبي ﷺ ٦٤١
الحديث الثاني بعد السبعين في كيفة قبر النبي ﷺ ٦٤٢
الحديث الثالث بعد السبعين في النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦٤٤
الحديث الرابع بعد السبعين في الرش على القبر ٦٥٠

الحديث الخامس بعد السبعين: في الرش على القبر ٦٥١

الحديث السادس بعد السبعين: في تعليم القبر بحجر ٦٥٢

الحديث السابع بعد السبعين: في تسطيح القبر ٦٥٦

الحديث الثامن بعد السبعين: في تسطيح القبر ٦٥٦

الحديث التاسع بعد السبعين: في ترك القيام للجنازة ٦٥٧

الحديث الثمانون: في فضل الصلاة على الجنازة ٦٥٧

الحديث الحادي بعد الثمانين: في الدعاء للميت بعد الدفن ٦٦٠

الحديث الثاني بعد الثمانين: في تلقين الميت ٦٦٤

الحديث الثالث بعد الثمانين: في أن النبي ﷺ لم يدفن في كل قبر إلا واحد ٦٧٢

الحديث الرابع بعد الثمانين: في توسيع القبر ٦٧٣

الحديث الخامس بعد الثمانين: في النهي عن الجلوس على القبر ٦٧٣

الحديث السادس بعد الثمانين: في زيارة القبور ٦٧٤

الحديث السابع بعد الثمانين: في لعن زوارات القبور ٦٨٢

الحديث الثامن بعد الثمانين: فيما يقال عند زيارة القبور ٧٨٩

الحديث التاسع بعد الثمانين: في ثواب من عزى مصاباً ٦٩٣

الحديث التسعين: في صنع الطعام لأهل الميت ٦٩٩

الحديث الحادي بعد التسعين: في النهي عن البكاء بعد الموت ٧٠٣

الحديث الثاني بعد التسعين: في البكاء على الميت ٧٠٦

الحديث الثالث بعد التسعين: في لعن النائحة والمستمعة ٧٠٩

الحديث الرابع بعد التسعين: في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٧١٣

الحديث الخامس بعد التسعين: في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٧١٣

الحديث السادس بعد التسعين: في أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٧١٤

الحديث السابع بعد التسعين: في انكار عائشة رضي الله عنها

أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٧١٥
الحديث الثامن بعد التسعين: حتى الثاني بعد المائة في
بيان من يموت شهيد ٧١٧
آثار الباب ٧٣٥
الحديث الأول: أن علياً غسل فاطمة ٧٣٥
الحديث الثاني: أن أبا بكر أوصى أن يكفن بثوبه الخلق ٧٣٩
الحديث الثالث: أن الصحابة صلوا على يد عبدالرحمن بن عتاب ٧٤١
الحديث الرابع: أن علياً لم يغسل من قتل معه ٧٤٣
الحديث الخامس: أن عمار أوصى أن لا يغسل ٧٤٤
الحديث السادس: أن أسماء غسلت ابنها ابن الزبير ٧٤٤
الحديث السابع: أن عمر غسل وصلى عليه ٧٤٦
الحديث الثامن: أن عثمان غسل وصلى عليه ٧٤٧
الحديث التاسع: صلاة سعد على الحسن بن علي ٧٥٣
الحديث العاشر: صلاة سعد على زيد بن عمر وأمه ٧٥٤
الحديث الحادي عشر: جعل الرجال مما يلي الإمام في صلاة الجنازة ٧٥٧
الحديث الثاني عشر: في رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة ٧٥٨
الحديث الثالث عشر: في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة ٧٥٨
الحديث الرابع عشر: في تعميق القبر ٧٦١
الحديث الخامس عشر: في الصلاة على الذمية إذا كان في
بطنها جنين مسلم ٧٦١
باب تارك الصلاة ٧٦٤
الحديث الأول: قوله ﷺ خمس صلوات كتبهن الله على العباد ٧٦٤
الحديث الثاني: في اثم من ترك الصلاة ٧٦٩
الحديث الثالث: في كفر من ترك الصلاة متعمداً ٧٧٣

كتاب الزكاة ٧٧٩

باب زكاة النعم ٧٧٩

الحديث الأول: في مانع الزكاة ٧٧٩

الحديث الثاني: ليس في العبد والفرس صدقة ٧٨٣

الحديث الثالث: في بيان فريضة الصدقة ٧٨٥

الحديث الرابع: في زكاة الإبل إذا زادت على المائة والعشرين ٨٠٢

الحديث الخامس: الحقوا الفرائض بأهلها ٨١١

الحديث السادس: في زكاة البقر ٨١٢

الحديث السابع: حديث أبي بكر في فريضة الصدقة ٨٢٧

الحديث الثامن: في أخذ الجذعة والثنية ٨٢٧

الحديث التاسع: في كل خمس من الإبل شاه ٨٣٥

الحديث العاشر: قوله ﷺ إياك وكرائم أموالهم ٨٣٥

آثار الباب:الأثر الاول ٨٣٧

الأثر الثانى ٨٣٨

باب صدقة الخلطاء ٨٤٥

الحديث الأول والثاني: في النهي عن الجمع بين المتفرق وتفريق المتجمع ٨٤٥

الحديث الثالث: في النهي عن الجمع بين المتفرق وتفريق المجتمع ٨٤٦

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٨٥٥

الحديث الأول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٨٥٥

الحديث الثاني: ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ٨٦٢

الحديث الثالث: في سائمة الغنم الزكاة ٨٦٥

الحديث الرابع: ليس في البقر العوامل صدقة ٨٦٦

الحديث الخامس: قضاء دين الله أحق ٨٧٣
الحديث السادس: من ولى مال يتيم فليتجر له ٨٧٥
الحديث السابع: ابتغوا في أموال اليتامى ٨٧٩
الحديث الثامن: لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق ٨٨٦
آثار الباب ٨٨٩
أثر عمر وتقدم ٨٨٩
أثر علي بعد الصغار والكبار ٨٨٩

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية ٨٩١
فهرس الأحاديث ٨٩٢
فهرس الآثار ٩٠٣
فهرس الأعلام ٩٠٦
فهرس المصادر والمراجع ٩٣٧
فهرس المواضع ٩٧٧